رسالة دكتوراه

الخلاف الفقهي
بين المالكية والإباضية

(دراسة تحليلية استقرائية مقارنة في العبادات)

عبد المحسن سالم الكاتب

دار ابن حزم

رسالة دكتوراه

الخلاف الفقهي
بين المالكية والإباضية

(دراسة تحليلية استقرائية مقارنة في العبادات)

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

عبد المحسن سالم الكاتب

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الألكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾



الإهداء

إلى أرواح شهداء ثورة ١٧ فبراير.

إلى رفاق الثورة شهداء مظاهرة ٢٥ فبراير، كافة، وأخص منهم شهداء تاجوراء

أنور القاضي ونور الدين لطعي وجمال شعيب وعبدالفتاح المصراتي

إلى كل ثوار ١٧ فبراير الأحرار الذين قدموا أرواحهم رخيصة لنصرة الله ودينه وتحرير ليبيا وأخص منهم

ثوار تاجوراء وثوار مصراتة وثوار الزنتان

وإلى من كان له الفضل بعد الله في توحيد الليبيين للإطاحة بالطاغية

الشيخ المستشار مصطفى عبدالجليل

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد نبيل غنايم لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، واحتضاني علميًا وأبويًا، فكان لي نعم العون على خوض غمار هذا العمل.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان لفضيلة الأستاذ الدكتور (محمد عبدالرحيم محمد) وفضيلة الأستاذ الدكتور (صلاح عبدالحليم سلطان) على تفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث، وعلى ما سيكون لهذه المناقشة من إثراء للبحث، ووضعه في مساره العلمي والمنهجي الصحيح.

أتقدم بالشكر والتقدير لأبي وأمي وجميع أفراد أسرتي الذين ما بخلوا علي بشيء يفيدني في دراستي، ولا حملوني ما يعيقني عن تحقيق هذه الغاية النبيلة.

أتقدم بالشكر والتقدير لزوجي التي تحملتني وتجرعت مرارة الغربةَ طيلة فترة الدراسة، فكانت نعم المعين والرفيق طول مدة الدراسة.

أتقدم بالشكر والتقدير لخالي وأسرته وخالتيَّ الذين أسهموا معي بكل ما يسر لي إتمام هذا العمل، وكانوا لي أهلاً مع أهلي.



مقدمة

الحمد لله الذي رفع بالعلم أقوامًا، ووضع بالجهل آخرين، والصلاة والسلام على رسول الله الذي أرسله الله داعيًا إلى العلم، منفرًا من الجهل والشرك، أحمد الله ربي، وأستغفره، وأثني عليه، وأشهد أن لا إله إلا الله، علَّم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن محمدًا رسول الله إمام العلماء، وصفوة الأنبياء، اللَّهم صل وسلم على هذا النبي الأمي الكريم، وارض اللَّهم عن آله، وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **وبعد:**

اقتضت حكمة الله ﷻ ورحمته بعباده أن يرسل لهم رسلاً، يرشدونهم إلى جادة الصواب، ويبعدونهم عن طريق الانحراف والضلال، وأرسل مع هؤلاء الرسل رسائل وشرائع، تُقِيم للناس ما اعوَجَّ من أمور دينهم ودنياهم، وبداية كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وتكون رسالتُه وشريعته خاصةً بهم لا تتعداهم إلى غيرهم، وذلك لأنه تعالى سيبعث بعد هذا النبي نبيًّا آخر للقوم أنفسهم أو لقوم آخرين عتوا في الأرض؛ ليكمل ما بدأه النبي السابق من دعوة الناس إلى عبادة رب العباد، بدلاً من عبادة العباد، أو عبادة أحجار لا تضر ولا تنفع، فلما كان ميقات بعثة آخر الرسل سيدنا محمد ﷺ، كان لا بد أن تكون رسالتُه عامةً لكل الناس، صالحة لكل مكان وزمان؛ لأنه لا نبي بعده يكمل مسيرة الأنبياء والمرسلين المبلغين عن رب العالمين، فكانت شريعتُه ﷺ جامعة مانعة، جامعة لكل ما ينفع الناس، مانعة من سلوك العباد غير طريق الرشاد، ولتصلح الشريعة المحمدية لكل زمان ومكان كانت المعجزة الخالدة القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من

بين يديه ولا من خلفه، وكانت سنته ﷺ التي هي وحي يوحى.

جاءت نصوصُ القرآن والسنة محققةً للهدف العظيم ـ بقاء الشريعة وصلاحيتها حتى تقوم الساعة ـ فكانت النصوص عامة في غالبها تصلح لكل قوم ولكل زمان، إلا ما كان لا بد فيه من حكم قاطع صارم، يمنع تدخل العباد فيه؛ لأنه لا ينصلح إلا بتحديد الباري ﷻ له، كأحكام المواريث، وبعض أحكام الأسرة، وهذا العموم هو الذي جعل الفقهاء ـ الذين هم ورثة الأنبياء ـ قديمًا وحديثًا، يختلفون في مسائل من أحكام هذه الشريعة، وأسباب الاختلاف كثيرة متنوعة ليس هذا موضع بسطها، ولكن المحصلة أن كل اختلاف مبني على الأسس الصحيحة لا بد أن يكون داخلاً فيما يحقق للناس مصلحة، أو يدفع عنهم مفسدة، ولم يزل الصدر الأول من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين يختلفون في كثير من المسائل، ولا ينكر بعضهم على بعض، ولا يفسد الخلاف للود بينهم قضية ـ إلا ما نذر ـ وكتب التاريخ حافلة بروائع القصص عما ساد بين الفقهاء والعلماء من تقدير وإجلال واحترام.

ثم بعد هؤلاء وبعد استقرار المذاهب الأربعة جاء أتباع لهم، نكصوا عن طريق من اتبعوهم، وتعصب كل فريق لإمامهم، وصارت المسائل الخلافية ميدانًا يتبارى فيه المتبارون ويتبارز فيه المتبارزون، وبلغ التعصب حدًا خرج عن مقتضى العلم ومنفعة الشريعة، حتى لقد وضع بعضهم أحاديث، وكذب على رسول الله ﷺ ليتبوَّأ مقعدَه من النار؛ لأجل أن ينصرَ إمَامَه ويحطَّ من قدْرِ غيره، وانتشرت المناظرات والسجالات بين أتباع المذاهب، وتعصب كل فريق لمن يتبعه، وابتعدوا عن المعين الصافي الذي أخذ منه الأولون، وطالبوا أتباعهم أن يأخذوا منه ـ القرآن والسنة ـ وجعل كثيرٌ من المقلدين والفقهاء المتأخرين كلامَ أئمتهم من الثوابت والمسلمات التي يجب الانتصار لها، ولو كانت بيِّنَةَ الخطأ، أو كانت حجة مخالفهم أكثر نصوعًا وصوابًا.

هذا التعصب المقيت كان له صور وأمثلة بشعة مسرودة في كتب

التاريخ، مع أن الخلاف الفقهي رحمة بالأمة وسعة، ينبغي أن تستفيد منه وتبني، بدلاً من أن تتضرر منه وتهدم، وفي كلام الأئمة العلماء خير دليل على ذلك، فقد قال أحمد بن حنبل لرجل جاءه وقال له: قد ألفت كتابًا وسميته كتاب الاختلاف، قال: سَمِّه كتاب التوسعة، وقال ابن تيمية: للمقلد أن يتبع قول إمامه ما لم يتبين له خطؤه أو يتيقن منه، وهذا أمر طبيعي؛ لأن العلماء بشر غير معصومين، يخطئون ويصيبون، ولذا قال الإمام مالك: كلٌّ يُؤخَذ منه ويرَدُّ عليه، إلا صاحب هذا القبر - يعني رسول الله ﷺ -.

وعمومًا؛ فلدراسة الخلاف بين المذاهب فوائد جمة كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر، معرفة دليل كل فريق، وهذا يؤدي غالبًا إلى عدم التعصب للرأي الواحد؛ وذلك لمعرفة أدلة الآخر وحجته فيما ذهب إليه، ومعرفة أنه لم يذهب إلى ما ذهب إليه تشهيًا وهوًى، وإنما سلك مسلك العلماء العارفين، ومنها الرجوع إلى الحق والصواب لمن كان لديه ملكةٌ للترجيح بين الأقوال، إن كان قولُ مذهبه مخالفًا للصواب، ومجانبًا له، ومنها إقناع الآخر بمرجوحية قوله لضعف دليله أو بطلانه، وصواب قول المخالف لقوة دليله، أو قبول الرأيين، وعدم النكير على الآخر في حالة تساوي الدليلين، ومنها تكوين ملكة فقهية وأصولية للباحث، تبنى على سعة اطلاعه على الأدلة المختلفة من الكتاب والسنة والإجماع، هذه الملكة لم يكن ليصل إليها لو لم يخض غمار دراسة الخلاف بين المذهب.

ما تقدم من الفوائد هو ما دفعني لدراسة الخلاف الفقهي بين المذاهب، ولم تكن دراسة الخلاف بين المذاهب الأربعة ذات جدوى في رسالتي هذه؛ لأن الفقهاء قديمًا وحديثًا أكثروا من الكلام في خلافهم، وصنّفت لذلك المصنفات العظيمة، والمختصرات المفيدة، التي لم تترك غالبًا إفادةً لمفيد، ولا استزادةً لمستزيد، فتوجَّهتُ لدراسة الخلاف بين مذهبي الإباضية والمالكية لأسباب كثيرة منها: أن المذهبين متجاوران جغرافيًا، فمذهب الإباضية محاط في معظم أماكن وجوده بالمذهب المالكي فبمحاذاة عُمَان الموطن الأساس للإباضية توجد الإمارات العربية، التي ينتشر فيها قبائل من أتباع المذهب المالكي، وبخاصة في إمارتي دبي وأبو ظبي،

وفي ليبيا وتونس والجزائر يوجد المذهبان معًا، ومن أسباب اختياري لمذهب الإباضية أيضًا أن المذهب الإباضي مذهب له أتباع ومؤيدون، خلافًا للمذاهب التي اندثر أتباعها، أو نذروا، كمذهب أهل الظاهر وغيرهم، ما يجعل للدراسة فائدة من الناحية العلمية أكثر مما لو كانت المقارنة بين المالكية وبين أحد تلك المذاهب المندثرة، ومن الأسباب أيضًا تغيير الصورة النمطية لدى أتباع المذهب المالكي من الليبيين عن مذهب الإباضية الفقهي، حيث يسود الاعتقاد بأنهم لا يتبعون السنة الصحيحة، ويعتمدون فقط على مسند الربيع بن حبيب، وذلك من قولهم بعدم سنية رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وهو أمر ثابت بالأدلة الصريحة الصحيحة، لكن هذا الأمر يجد من له أدنى اطلاع على كتب الإباضية الفقهية أنه غير صحيح، وأنه يمكن أن تعتبر هذه المسألة وأشباهها من شواذ المذهب، كما أن للمالكية بعضَ المسائل الشاذة عند أهل العلم كالقول بجواز السماع وغير ذلك، وقد كانت نيتي متجهة في البداية لدراسة المسائل الخلافية بين المذهبين في الفقه كاملًا، ولكن طول العمل ومحدودية المدة جعلتني أقتصر على دراسة المسائل الخلافيه في كتاب العبادات فقط، وقد وسمت البحث بعنوان **(الخلاف الفقهي بين المالكية والإباضية في كتاب العبادات)** ـ دراسة استقرائية استدلالية مقارنة.

إن الخوض في دراسة الخلاف بين المذهبين موضوع كبير يحتاج إلى أن تكون طريقة الخوض في غماره واضحة صافية، تحقق المطلوب دون إخلال ببعض المسائل، أو إدراج مسائل شاذة في أحد المذهبين لا يعتبر الإتيان بها في هذه الموسوعة أمرًا مستحسنًا، لذا وضعت بدايةً بعض القواعد التي تُوصِلُ لهذا المطلوب، أذكرها مختصرةً طلبًا لعدم التطويل.

أولاً: اخترت كتابًا من كل مذهب ليكون أساسًا لدراسة الخلاف، وحرصت على أن يكون الكتابان متشابهين لتكون الدراسة المنهجية أوفق، ووقع الاختيار على كتابي الشرح الكبير للدسوقي من المالكية، وشرح كتاب النيل لمحمد بن يوسف أطفيش للإباضية، ووجه التوافق بين الكتابين أن كليهما شرح لمختصر فقهي، وهذا المختصر يهتم بدراسة المشهور من

مسائل المذهب، أو ما عليه الفتوى، أو ما به العمل، ثم إن كلًّا منهما شامل لجميع مسائل الفقه وأبوابه، ويمتازان بحسن العرض والتبويب، كما أن كلًّا منهما معتمد في مذهبه.

ثانيًا: سِرْتُ في استخراج المسائل على المشهور من كل مذهب فإذا كان في أحد الكتابين قول لعالم من علماء المذهب، أو حتى لصاحب الكتاب، وهو مخالف لمشهور المذهب الآخر، ولكنَّ مشهورَ مذهب ذلك الكتاب موافق لمشهور المذهب الآخر، فلا أُدرج تلك المسألة ضمن المسائل الخلافية، وإذا وجد في أحد الكتابين فرع فقهي لا يوجد في الكتاب الآخر فلا أدرجه أيضًا ضمن مسائل الخلاف؛ لأن الخلاف في هذه الحالة غير متيقن.

طريقة عملي في الدراسة:

بدايةً أستقرئ الباب المراد استخراج المسائل الخلافية منه في كلا الكتابين، فإذا وجدت مسألة خلافية أشير إليها بعبارات مختصرة مفهمة لموضع الخلاف، ومبينة ما يقول كل مذهب فيها من الأحكام الخمسة أو الصحة والبطلان أو غير ذلك، ثم أثبت رقم الجزء والصفحة التي فيها الخلاف في كلا الكتابين في الهامش.

أحاول قدر ما أستطيع البحث عن دليل كل مذهب من الكتابين المدروسين، أو من كتب المذهب الفقهية الأخرى، أو من الكتب التي تهتم بدراسة فقه الخلاف عمومًا، وإن لم يكن من ضمنها أحد المذهبين المدروسين إذا كان قولهما أو قول أحدهما في تلك المسألة موافقًا لمذهب آخر استدل له ذلك الكتاب، فإن لم أعثر على دليل لهم وفي علمي دليل يصلح للاستدلال لما قالوه من كتاب أو سنة أو قياس أو غير ذلك أثبت ذلك الدليل مُقدِّمًا له بعبارة [وقد يُستدَّل لمذهب (. . . .)] أو ما يشبهها من العبارات التي تفيد ذلك.

أثبت الدليل وأشير إلى مظانه فإن كان الدليل آية أشير في الهامش إلى اسم السورة ورقم الآية، أما إذا كان الدليل سنة فأشير إلى مظان الحديث أو

الأثر، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، أو في الموطأ مسندًا، فأشير إليه في مصدره ذاكرًا الجزء والصفحة دون تعليق، وإن كان الحديث أو الأثر من غير الكتب الثلاثة المتقدمة فأذكر المرجع ورقم الجزء والصفحة، وما فيه من رواة ضعاف أذكرهم بالاسم، أو أنقل ما قاله فيه النقاد الحافظون مما يشير إلى تصحيحه أو تضعيفه أو تحسينه.

ختامًا؛ إن كان لي رأي في دليل المذهبين أو أحدهما أو في قول أحد المذهبين بما يفيد كونه راجحًا أو مرجوحًا عندي، أثبت هذا الرأي وأحاول المناقشة ما استطعت، فإن لم أجد دليلاً للمذهبين أو لأحدهما بعد طول البحث فإني أثبت الخلاف دون مناقشة أو تدليل؛ لأن عدم عثوري على الدليل لا يُخرِج المسألةَ عن مسمى الخلاف.

إضافة لما سبق حاولت ـ ما استطعت ـ التعريفَ بالكلمات اللغوية الغامضة، والتعريف بالأعلام غير المشهورين، والتعريف بالمصطلحات الفقهية أو الأصولية أو الحديثية التي وردت في البحث وهي تحتاج للتعريف.

المنهج المتبع في هذه الدارسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على مناهج بحثية متعددة أولها المنهج الاستقرائي وفيه أستقرئ المسائل الخلافية بين المذهبين في الكتابين المدروسين استقراءً تامًا بحيث لا آخذ بعض المسائل دون بعض، أو بعض الكتب والأبواب والفروع دون بعض، ثم يأتي بعد ذلك المنهج الوصفي، وفيه أصف المسألة المختلف فيها، وأُبَيِّنُ رأيَ كل مذهب، وما حُكِم به عليها من أحكام، ثم بعده يأتي دور المنهج الاستنباطي أو الاستدلالي وفيه أستدل لكل قول من القولين بما أورده قائلوه، أو بما أراه صالحًا لذلك من خلال مطالعتي السابقة، ثم يأتي بعد ذلك المنهج المقارن وفيه أناقش دليل كل مذهب، أو قوله ثم أثبت ما أراه راجحًا أو مرجوحًا حسب تقديري، وأرفق بعده عبارة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

خطة البحث:

قسمت البحث إلي مقدمة، وشكر وتقدير، وتمهيد، وستة أبواب،

وخاتمة، وفهارس فنية، ذكرت في المقدمة عنوان البحث، وسبب اختيار الموضوع، وفائدة الدراسة، ولمحة عن المنهج والطريقة المتبعين في البحث، وأهم الدراسات السابقة، والصعوبات التي واجهتني في البحث، وقسمت البحثَ إلى ستة أبواب رئيسة: مسائل كتاب الطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم مسائل من كتب متنوعة، وقسمت كل باب منها إلى فصول على حسب طول الكتاب وقصره، وعلى حسب اجتماع مسائل متشابهة تحت عنوان واحد، ثم أتيت بخاتمة بينت فيها أهم نتائج البحث التي تبينت لي، ثم ذيلت الموضوع بالفهارس الفنية التي تساعد دارس البحث على الوصول لما يريده منه بأسرع وقت وبأسهل الطرق، والفهارس المثبته هي: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث والآثار، فهرس المسائل الفقهية، فهرس الأعلام، فهرس بمعلومات المصادر والمراجع البيلوغرافية، وفهرس محتويات البحث.

الدراسات السابقة:

لم أعثر على دراسة سابقة خاصة بدراسة الخلاف الفقهي بين المالكية والإباضية، بحيث تكون دراسة موسوعية شاملة كالدارسة التي أنا بصددها، وجُلُّ ما وجدته بعضُ الكتب الإباضية التي تشير إلى خلاف المالكية في بعض المسائل الفقهية، أو بعض كتب الخلاف التي تتحدث عن الخلاف بين المذاهب، وتَذكُر بعض المسائل الموجودة في البحث دون أن يكون غالبًا أحد المذهبين المدروسين مقصودًا لصاحب المؤلف، وبخاصة مذهب الإباضية، وأقرب عنوان وجدته (الحوار المالكي الإباضي) وهو كمناظرة بين عالمين ليبيين أحدهما مالكي والآخر إباضي، إلا أن الكتاب لم يتطرق للمسائل الفقهية الخلافية بين المذهبين إلا قليلاً، ولغرض التمثيل، لا لبحث أسباب الخلاف غالبًا.

أحمد الله تعالى على نعمه وتوفيقه وإحسانه؛ فلم تصادفني مصاعب تُذكَر في هذا البحث، إلا المصاعب العلمية الممتعة التي لا يتم بحث جاد إلا بها، من طول البحث والمذاكرة ومتابعة المصادر الأصلية ونحو ذلك.

وأخيرا فإن نيتي من عملي هذا إفادة نفسي أولاً، وتقديم ما يحقق الإفادة لغيري، بالبدء في تكوين موسوعة فقهية مختصة بالخلاف الفقهي بين المذهبين الجَارَين ـ المالكي والإباضي ـ باذلاً في ذلك جهدي، وطاقتي، وما تيسر لي من معارف لخوض مثل هذا المعترك الصعب، فإن أحسنت فمن الله، وإن أسأت فمن نفسي، ومن الشيطان، وأرجو من القارئ الكريم أن يتمثل معي قول الشاعر:

إن تجد عيبا فَسُدَّ الخللا جلَّ من لا عيبَ فيه وعلا

وقوله:

وإنما هي أعمال بنيتها خذ ما صفا واحتمل بالعفو ما كدرا

وأرجو من الله السميع العليم، ألا يحرمني أجر الاجتهاد، إن كان قد فاتني أجر الإصابة، والله الموفق سواء السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّ اللّهم على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



تمهيد
في التعريف بالمذهبين

قبل البدء في دراسة الخلاف بين المذهبين يستحسن أن أعرض تمهيدًا مختصرًا عنهما، يتضمن تاريخية المذهبين وجغرافيتهما، أبدأ فيه بذكر مؤسس كل مذهب، ونسبته، ثم أذكر مدارس كل مذهب أو فرقه، حسب رؤية مؤرخي ذلك المذهب وغيرهم، ثم أذكر أهم علماء كل مذهب تأثيرًا فيه، ثم أعرض الأماكن التي وُجِد فيها كل مذهب، وأماكن انتشارهما اليوم، ثم أبين أهم الأصول التي اعتمد عليها كل مذهب في استنباط فقهه، ثم أعرض أهم المؤلفات الفقهية لكل مذهب، وختمت تتميمًا للفائدة بذكر أهم الأصول العقدية التي خالف فيها الإباضيةُ أهلَ السنة والجماعة، متوخيًا في ذلك الاختصار الشديد الذي اضطرتني إليه ظروف هذه الدراسة، وأبتدئ في كل عنوان بذكر المذهب المالكي، ثم أُعرِّج بذكر المذهب الإباضي؛ لأن المذهب المالكي أكثر شهرة، وأكثر أتباعًا قديمًا وحديثًا، وإن كان المذهب الإباضي الأول نشأة.

أولاً:

أ: نسبة المالكية ومؤسس مذهبهم:

لم يختلف المؤرخون قديمًا وحديثًا في أن المالكية ينتسبون للإمام مالك بن أنس الأصبحي، وأنه مؤسس المذهب، واسمه مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث بن غميان بن حنبل بن عمرو بن الحارث

الأصبحي، قيل في ترجمته: إن أمه حملت به ثلاث سنين وقيل سنتين، اختلف في سنة مولده فقيل سنة ٩٣هـ وهو الأشهر، وقيل سنة ٩٤، وقيل ٩٧، ولم يختلف أهل السير في أن وفاته كانت سنة ١٧٩هـ، وأخباره كثيرة مشهورة أجلُّ من أن تحصى في هذا التمهيد[١]، ويكفي أن نعلم أن سفيان بن عيينة فسَّر حديثَ: «**يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة**»[٢]، بأن المراد به مالك بن أنس، حيث قال في رواية عنه كنت أقول: هو ابن المسيب[٣]، حتى قلت

---

(١) انظر ترجمته وأخباره في الطبقات الكبرى. محمد بن سعد بن منيع. دار صادر: بيروت، لبنان ٦٣/٥، والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء. يوسف بن عبدالبر النمري. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ص٩ وما بعدها، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. القاضي عياض بن موسى اليحصبي. تح: محمد سالم هاشم. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨، ٤٤/١ وما بعدها، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم. عبدالرحمٰن بن علي بن الجوزي. دار صادر: بيروت، لبنان، ط١، ١٣٥٨هـ، ٤٢/٩ ـ ٤٥.

(٢) قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وقال الحاكم: على شرط مسلم، الجامع الصحيح سنن الترمذي. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي. تح: محمد أحمد شاكر وآخرين. دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، كِتَاب الْعِلْمِ عن رسول اللَّه ﷺ، بَاب ما جاء في الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدَعِ، ٤٧/٥، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محمد بن حبان بن أحمد البستي. تح شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٣، ذكر الخبر الدال على أن علماء أهل المدينة يكونون أعلم من علماء غيرهم ٥٣/٩، والمستدرك على الصحيحين. محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم. تح: مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٠، كتاب العلم ١٦٨/١.

(٣) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حَزْن المخزومي القرشي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، وأحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، روى عنه وعن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، وروى عنه الزهري وقتادة وغيرهما، توفي سنة ٩٣هـ، انظر الثقات ٢٧٣/٤ ـ ٢٧٥، وطبقات الفقهاء ص٣٠، ٤٠، وسير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي. مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط٩، ١٤١٣هـ، ٢١٧/٤ وما بعدها، وصفة الصفوة. عبدالرحمٰن بن علي أبو الفرج. تح: محمود فاخوري، ومحمد قلعه جي. دار المعرفة: بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٩، =

كان في زمان ابن المسيب سليمان[1] وسالم[2] وغيرهما، ثم أصبحت اليوم أقول: إنه مالك، وذلك أنه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة[3].

ب: نسبة الإباضية ومؤسس مذهبهم:

على العكس من مذهب المالكية الذي لم يختلف المؤرخون في مؤسسه، اختلف المؤرخون والكُتَّاب الذين كتبوا في تاريخ الفرق الإسلامية ـ من غير الإباضية ـ في مؤسس المذهب الإباضي، فقال بعضهم[4]: هو راجع إلى الحارث الإباضي أو الحارث بن أباض، وقال بعضهم: ينتسبون إلى عبدالله بن أباض، وهم الأكثرون[5]، وقال

= ٧٩/٢، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي. تح: محمد عوامة. دار القبلة الإسلامية، ومؤسسة العلو: جدة، السعودية، ط١، ١٩٩٢، ٤٤٤/١.

(١) سليمان بن يسار، مولى ميمونة بنت الحارث ـ ﷺ ـ أخو عطاء وعبدالله وعبدالملك بني يسار حمل عن أربعتهم العلم، كنيته أبو أيوب، وقيل: أبو عبدالرحمٰن، يروي عن ابن عباس وأبي هريرة ﷺ، وروى عنه الزهري والناس، كان من فقهاء أهل المدينة وقرائهم، مات سنة ١٠٩هـ، وقيل غير ذلك، انظر الطبقات الكبرى ١٧٤/٥، والثقات ٣٠١/٤.

(٢) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر القرشي العدوي، مدني، تابعي، ثقة، كان من خيار المسلمين وعبادهم وفقهائهم، وكان عبدالله بن عمر ـ ﷺ ـ يقبل ابنه سالمًا ويقول: شيخ يقبل شيخًا، توفي بالمدينة، فصلّى عليه هشام بن عبدالملك سنة ١٠٦هـ، انظر التاريخ الكبير ١١٥/٤، ومعرفة الثقات ٣٨٣/١، وأنساب الأشراف ٤٤٦/٣.

(٣) انظر ترتيب المدارك ٣٣/١، وسير أعلام النبلاء ٥٦/٨، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ص١٤.

(٤) انظر البدء والتاريخ. المطهر بن طاهر المقدسي. مكتبة الثقافة الدينية: بور سعيد، مصر، ١٣٨/٥.

(٥) انظر المعارف. ابن قتيبة عبدالله بن مسلم أبو محمد. تح: ثروت عكاشة. دار المعارف: القاهرة، مصر، ص٦٢٢، والفَرْق بين الفِرَق. عبدالقادر بن طاهر البغدادي. دار الآفاق الجديدة: بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٧، ص٥٢، والتبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين. طاهر بن محمد الإسفراييني. تح: كمال يوسف =

بعضهم[1]: ينتسبون لجابر بن زيد، وقال بعضهم[2]: ينتسبون إلى إباض بن عمرو[3]، وقال بعضهم[4]: نسبتهم إلى عبدالرحمٰن بن أباض، أما كتّابُ الإباضية فيقولون: المؤسس الأصلي هو جابر بن زيد[5]، وينسبون إلى عبدالله بن أباض على غير قياس[6]، ولم يذكروا الحارث

= الحوت. عالم الكتب: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٣، ص٥٨، والملل والنحل. محمد بن عبدالكريم الشهرستاني. تح: محمد سيد كيلاني. دار المعرفة: بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ، ١٣٤/١، والأنساب. عبدالكريم بن محمد أبو سعيد السمعاني. تح: عبدالله بن عمر البارودي. دار الفكر: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨، ٧٠/١، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين. محمد بن عمر بن الحسين الرازي. تح: علي سامر النشار. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ، ص٥١، وسير أعلام النبلاء ١٥٣/١٥، ومقدمة ابن خلدون. عبدالرحمٰن بن محمد بن خلدون. دار القلم: بيروت، لبنان، ١٩٨٤، ط٥، ١٨٢/٣، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبدالحي بن أحمد العكري. تح: عبدالقادر الأرنؤوط ومحمود الأرناؤوط. دار ابن كثير: دمشق، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٧٧/١.

(١) انظر الفقه الإباضي نشأته ومصادره. عبدالجواد خلف. الدار الدولية للاستثمارات الثقافية: القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٨، ص١١٣.

(٢) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع. محمد بن أحمد الملطي. تح: محمد زاهد الكوثري. المكتبة الأزهرية: مصر، ١٩٩٧، ص٥٢.

(٣) إباض بن عمرو المري التميمي، والد عبدالله بن إباض الذي تنسب الإباضية إليه، من بني مرة بن عبيد من رهط الأحنف بن قيس، توفي سنة ٦٧هـ، انظر معجم أعلام الإباضية. محمد بن موسى بابا عمي، وآخرون. دار الغرب الإسلامي: بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٠، ٥/١ ـ ٧.

(٤) انظر الوافي بالوفيات. صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. تح: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث: بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ٥/١٥.

(٥) انظر معجم أعلام الإباضية ٦/١، والإباضية بين الفرق الإسلامية. علي يحيى معمر. وزارة التراث القومي والثقافة: مسقط، سلطنة عمان، ط٤، ٢٠٠٠، ١٣٥/٢، وعمان الديمقراطية الإسلامية. حسين غباش. تر: أنطون حمصي. دار الفارابي: بيروت، لبنان، ط٤، ٢٠٠٦، ص٥٨، والإباضية في موكب التاريخ. علي يحيى معمر، مكتبة الضامري: السيب، سلطنة عمان، ط٣، ٢٠٠٨، ص٥٣.

(٦) معنى على غير قياس أن النسبة القياسية كانت ينبغي أن تكون لعبدالله وليس لأبيه أو لقبه إباض، وهذا مستعمل شائع في اللغة، كما نسبت الأزارقة لنافع بن الأزرق، وكما نُسِب الزبيريون لعبدالله بن الزبير.

الإباضي ولا إباض بن عمرو، ولا عبدالرحمٰن بن إباض، ومع اعتقاد جميعهم أن جابر بن زيد أعلم وأجل قدرًا وشأنًا من عبدالله بن إباض، وإجماعهم على أن عبدالله بن أباض لا يصدر أمرًا دون الرجوع لجابر بن زيد، تعجَّبَ بعضهم من تحويل النسبة من الأول إلى الثاني، وقال بعضهم: لا أعلم سببًا لذلك[1]، بينما أرجعه بعضهم إلى مكرٍ وتدبيرٍ من الدولة الأموية، وذلك لأنهم - أي الأمويون - رأوا في تحويل النسبة خيرًا لهم لسببين؛ الأول: أنهم لم يجدوا مطعنًا في جابر بن زيد، فلو نسبوها إليه لزاد أتباع الطريقة، ولتابعه الأزديون، والتميميون، وغيرهم، فنسبوها لابن أباض لأنه أقل شأنًا منه، والثاني: أن ابن أباض شخصية عسكرية، فلو نسبت الفرقة إليه لتوجس الناس منها، ومن أهدافها، وانفضوا عنها، وبخاصة بعد الحروب والنكبات التي مرت بها الأمة[2]. وأرجع بعضهم السبب إلى أن جابر بن زيد كان يكتم دعوته، ولا يجهر بها، ويستعمل التقية الدينية في ذلك، فلم يخطر ببال أحد أنه زعيم الإباضية، ولا أنه مؤسس مذهبها، وبخاصة أنه مشهور في البصرة بكونه تابعيًا عالمًا فقيهًا محدثًا، ولم يشتهر بغير ذلك، بينما عبدالله بن أباض كان مجاهرًا بالدعوة، مصرًا على نشرها، وينافح عنها خصومها، ويناظرهم، فاشتهر عند العامة بأنه المؤسس لهذه الحركة، وما زاد هذا الأمر تأكيدًا مراسلاته مع الخليفة الأموي عبدالملك بن مروان، فقد اقتنعوا بأنه لا يصدر مثل ذلك إلا من مؤسس الحركة وقائدها[3].

وقد بيَّنوا أن تسمية الإباضية لم تظهر إلا بعد زمن من موت جابر بن زيد، وكانوا يسمون أنفسهم في البداية بأهل الدعوة، أو المسلمين، أو

---

(١) انظر مختصر تاريخ الإباضية. سليمان الباروني. ص٢٨.

(٢) انظر الأصول التاريخية للفرقة الإباضية. عوض محمد خليفات. وزارة التراث القومي والثقافة: سلطنة عمان، ط٣، ١٩٩٤، ص١١، ١٢، والإباضية تاريخ ومنهج ومبادئ. زكرياء بن خليفة السحرمي. مكتبة الغبيراء: بهلا، سلطنة عمان، ط١، ٢٠٠٥، ص٥، ٦.

(٣) انظر الأصول التاريخية للفرقة الإباضية ص١٠، ٩.

جماعة المسلمين، ولكنهم قَبِلوا تسمية الآخرين لهم باسم الإباضية رضوخًا للأمر الواقع[1].

قد نازع المؤرخون من غير الإباضيةِ الإباضيةَ في نسبتهم لجابر بن زيد أو أنه يقول بقولهم، ففي الطبقات الكبرى عن ثابت البناني[2] قال: [دخلت على جابر بن زيد، وقد ثقل، قال فقلت له: ما تشتهي؟ قال: نظرة من الحسن، قال: فأتيت الحسن[3] وهو في منزل أبي خليفة، فذكرت ذلك له، فقال: اخرج بنا إليه، قال قلت: إني أخاف عليك، قال: إن الله سيصرف عني أبصارهم، قال: فانطلقنا حتى دخلنا عليه، قال فقال له الحسن: يا أبا الشعثاء قل لا إله إلا الله، قال فقال: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾[4] فتلا هذه الآية، قال فقال له الحسن: إن الإباضية تتولاك، قال فقال: أبرأ إلى الله منهم، قال: فما تقول في أهل النهر؟ قال فقال: أبرأ إلى الله منهم][5] وقال بعضهم: [والخوارج تدَّعي من السلف (أبي) الشعثاء جابر بن زيد، وعكرمة[6] وإسماعيل بن

---

(١) المرجع السابق ص١٢، والفقه الإباضي نشأته ومصادره ص١١٣.

(٢) أبو محمد ثابت بن أسلم البناني، من تابعي أهل البصرة، يروي عن ابن عمر وابن الزبير وصحب أنسًا ﷺ أربعين سنة، وكان من أعبد أهل البصرة، روى عنه الناس، توفي سنة ١٢٧هـ، وهو ابن ٨٦ سنة، انظر الأنساب ٣٣٩/١، والمنتظم ١٨٨/٧.

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، من سادات التابعين وكبرائهم، جمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، أبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وأمه مولاة لأم سلمة زوج النبي ﷺ توفي سنة١١٠هـ، انظر طبقات الفقهاء ص٩١، ٩٢، وتذكرة الحفاظ. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٧، ٧١/١، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان. تح: إحسان عباس. دار الثقافة: بيروت، لبنان، ٦٩/٢ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ وما بعدها.

(٤) الأنعام، الآية (١٥٨).

(٥) الطبقات الكبرى ١٨٢/٧.

(٦) عكرمة مولى ابن عباس الهاشمي القرشي، أصله بربري من المغرب، مقرن مع طاوس وسعيد بن جبير، يكنى أبا عبدالله، من علماء الناس في زمانه بالقرآن والفقه، توفي سنة ١٠٧هـ وقيل ١٠٥هـ، وكان له يوم مات ٨٤ سنة، انظر رجال صحيح مسلم. =

سميع[1]][2] وقال آخرون: [وكانت الإباضية تنتحله وكان هو يتبرأ من ذلك][3] وروى غيرهم عن [حجاج بن أبي عيينة[4] قال: سمعت هندًا بنت المهلب بن أبي صفرة، وكانت من أحسن النساء، وذكروا عندها جابر بن زيد، فقالوا: إنه كان إباضيًا، فقالت: كان جابر بن زيد أشد الناس انقطاعًا إليّ وإلى أمي، فما أعلم عنه شيئًا، وكان لا يعلم شيئًا يقربني إلى الله ﷻ إلا أمرني به، ولا شيئًا يباعدني عن الله إلا نهاني عنه، وما دعاني إلى الإباضية قط، ولا أمرني بها][5].

ثانيًا:

أ: المدارس الفقهية المالكية:

أولاً: المدرسة المدنية: هذه المدرسة هي المدرسة الأم، التي انبثقت عنها كافة المدراس المالكية، بدأت برحيل الناس إليها لطلب العلم في حياة الإمام مالك، ثم تولأها بعد الإمام مالك أئمةٌ أعلامٌ رحل الناس إليهم

= أحمد بن علي بن بنجويه. تح: عبدالله الليثي. دار المعرفة: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٠٩/٢، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أحمد بن عبدالله أبو نعيم الأصبهاني. دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٥هـ، ٣٢٦/٣.

(١) إسماعيل بن سميع أبو محمد، الحنفي الكوفي، سمع مالك بن عمير وأبا رزين، قال عنه يحيى بن سعيد القطان: أما الحديث فلم يكن به بأس، سمع منه الثوري ومروان بن معاوية، وأبو معاوية، انظر الطبقات الكبرى ٣٤٦/٦، والتاريخ الكبير ٣٥٦/١.

(٢) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري. تح: هلموت ريتر. دار إحياء الثرات العربي: بيروت، لبنان، ط٣، ص١٢٠.

(٣) الأنساب ٢٠٥/٢.

(٤) حجاج بن أبي عيينة، روى عن هند بن المهلب، وروى عنه حماد بن زيد، وسعيد بن عامر، يعد في البصريين، هو ابن المهلب المهلبي، أخو محمد بن أبي عيينة، انظر التاريخ الكبير ٣٧٨/٢، والجرح والتعديل. عبدالرحمٰن بن أبي حاتم الرازي. دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٥٢، ١٦٤/٣.

(٥) البداية والنهاية. إسماعيل بن عمر بن كثير. مكتبة المعارف: بيروت، لبنان، ٩٣/٩.

لينهلوا من علمهم المعتمد على فقه مالك منهم ابن الماجشون[1]، وابن دينار[2]، ومطرف[3]، وابن أبي حازم[4]، وابن مسلمة[5]، وابن نافع[6]، وقد كان ابن الماجشون ومطرف الأكثر تأثيرًا في استقرار هذه المدرسة وتطويرها وانتشارها، وقد ظلت هذه المدرسة تؤتي أكلها وثمارها حتى سيطر الشيعة على المدينة المنورة، فخبت هذه المدرسة كما خبا غيرها من

---

(١) عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون، أبو مروان، تفقه بأبيه وبمالك وابن أبي حازم وغيرهم، كان فصيحًا، مفتي أهل المدينة في زمانه، خلفًا لأبيه في ذلك، توفي سنة ٢١٣هـ، انظر طبقات الفقهاء ص١٥٣، وترتيب المدارك ٢٠٩/١ ـ ٢١١.

(٢) محمد بن إبراهيم بن دينار الجهيني، مولاهم، يكنى أبا عبدالله، كان فقيهًا فاضلاً له بالعلم رواية وعناية، أخرج عنه البخاري، قال أشهب: ما رأيت في أصحاب مالك أفقه من ابن دينار، كان من قدماء أصحاب مالك وكبارهم وشركه في بعض رجاله، توفي سنة ١٨٢هـ، انظر ترتيب المدارك ١٦٣/١، ١٦٤، والديباج المذهب ص٢٢٧.

(٣) مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان الهلالي، يكنى أبا مصعب، تفقه بمالك وجماعة من أصحابه، روى عن مالك وأبي الزناد وغيرهما، خرج له البخاري، قال أحمد بن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، امتحن في القرآن أيام المأمون، توفي سنة ٢٢٠هـ، انظر ترتيب المدارك ٢٠٦/١، ٢٠٧، والديباج المذهب ص٣٤٥، ٣٤٦.

(٤) عبدالعزيز بن أبي حازم، يكنى أبا تمام، سمع أباه ومالكًا وجماعة، من جلة أصحاب مالك، روى عنه ابن وهب وابن المديني وغيرهما، خرّج له الشيخان، صار إمام الناس في العلم بعد مالك، توفي ساجدًا في روضة النبي ﷺ في آخر سجدة من الجمعة سنة ١٨٦هـ، انظر ترتيب المدارك ١٦٠/١، ١٦١، والديباج المذهب ص١٥٨.

(٥) عبدالله بن مسلمة بن قعنب التميمي، يكنى أبا عبدالرحمٰن، مدني سكن البصرة، ويعد منهم، روى عن مالك وابن أبي ذئب وجماعة، أخرج عنه الشيخان، لزم مالكًا عشرين سنة حتى قرأ عليه الموطأ، من أصحاب مالك وقيل أثبتهم فيه هو ومعن، توفي سنة ٢٢٠هـ، انظر ترتيب المدارك ٢٣١/١، ٢٣٢، والديباج المذهب ص١٣١، ١٣٢.

(٦) عبدالله بن نافع يعرف بالصائغ، يكنى أبا محمد، روى عنه مالك وابن أبي ذئب، تفقه بمالك ونظرائه، كان صاحب رأي مالك، وفقه أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذاك، صحب مالكًا أربعين سنة، ما كتب عنه شيئًا، وإنما كان حفظًا يحفظه، سمع منه سحنون، توفي سنة ١٨٦، انظر ترتيب المدارك ٢٠٥/١، ٢٠٦، والديباج المذهب ص١٣١.

المذاهب السنية، واستمر الأمر على ذلك حتى أحيا المذهب فيها مرة أخرى ابن فرحون[1] في نهاية القرن الثامن الهجري[2].

ثانيًا: المدرسة المصرية: نشأت المدرسة المالكية في الحجاز في أوائل القرن الثاني الهجري، وكانت محط أنظار طلبة العلم من كافة أنحاء العالم، فكان ممن رحل لطلب العلم هناك من المصريين عبدالرحيم بن خالد[3]، وعثمان بن الحكم الجذامي[4]، ثم تبعهما عبدالله بن وهب[5]

---

(١) عبدالله بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري، الأندلسي الأصل، نزيل المدينة، وقاضيها المالكي، ناب في الحكم، له تآليف حسنة في عدة فنون، حج نيفًا وأربعين حجة، لم يخرج منذ سكن المدينة إلا إلى مكة، سمع منه العراقي، توفي سنة ٧٦٩هـ، انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تح: محمد عبدالمعيد ضان. مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد، الهند، ط٢، ١٩٧٢، ٨٤/٣، والتحفة الشريفة في تاريخ المدينة الشريفة. شمس الدين السخاوي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٣، ٨٦/٢ وما بعدها.

(٢) انظر اصطلاح المذهب عند المالكية. محمد إبراهيم علي. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، الإمارات، ط١، ٢٠٠٠، ص٦٣ ـ ٦٥.

(٣) عبدالرحيم بن خالد بن يزيد الجمحي الإسكندراني، مولى الجمحيين، كان من أقران ابن أبي حازم ونظرائه، وبه تفقه ابن القاسم قبل أن يرحل إلى مالك، وكان جمع بين العلم والزهد، روى عن مالك الموطأ، وكان مالك يعجب به، انظر طبقات الفقهاء ص١٥٤، وترتيب المدارك ١٧٥/١، ١٧٦.

(٤) عثمان بن عبدالحكم الجذامي من بني نصر، من أصحاب مالك المصريين، أول من أدخل علم مالك مصر، روى عنه ابن وهب كثيرًا في موطأه وفي المدونة، أشار الليث بن سعد أن يولي عثمان القضاء، فقال له عثمان: يا ليث رميتني بمشاقص الحتوف لا كلمتك بعد يومي هذا أبدًا، توفي سنة ١٦٣هـ، انظر ترتيب المدارك ١٧٥/١.

(٥) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولى يزيد بن ريحانة روى عن أربعمائة عالم، لم يكتب مالك بالفقيه لأحد إلا إلى ابن وهب، وكان يكتب إليه عبدالله بن وهب فقيه مصر، وإلى أبي محمد المفتي، ولم يكن يفعل هذا لغيره، كان فقيهًا محدثًا صحيح الحديث، توفي سنة ١٩٧هـ انظر ترتيب المدارك ٢٤٤/١ وما بعدها، والديباج المذهب ص١٣٢، ١٣٣.

وعبدالرحمٰن بن القاسم، ثم عادوا جميعًا بفقه مالك وعلمه ونشروه في مصر، فأسس الأولان أساس المدرسة المالكية بمصر، وحمل الأخيران اللواء من بعدهما، وطورا المدرسة المالكية بمصر، واكتمل بناؤها ونموها في القرن الثالث الهجري، وكثر روادها، ثم ازدهر إنتاجها الفقهي على يد أئمة آخرين تولوا الرياسة في هذه المدرسة، كأشهب، وأصبغ[1]، وعبدالله بن عبدالحكم[2]، وغيرهم، وتعتبر المدرسة المصرية أول مدرسة مالكية نشأت خارج الحجاز الموطن الأساس للفقه المالكي، بل تعتبر المدرسة المصرية مركز القيادة لبقية المدارس المالكية، فهي في الحقيقة الجذع الرئيس لشجرة المذهب المالكي، فعلى سماعات ابن القاسم، وما قدمه من آراء مالك وآراؤه هو في المدونة تعتمد المدارس المالكية الأخرى بعامة، ومدرسة الأندلس وأفريقية بشكل خاص، وقد ظلت المدرسة المصرية سامقة يانعة، حتى ابتليت مصر بحكم العبيديين، فخبت المدرسة حوالي قرنين إلى آخر القرن السادس الهجري، ثم ذاعت بعد ذلك أيما ذيعان واستمر ذلك حتى الآن[3].

ثالثًا: المدرسة العراقية: بدأ ظهور المذهب المالكي بالبصرة على يد

---

(١) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، يكنى أبا عبدالله، الفقيه المالكي المصري تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، قال ابن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، قيل له ولا ابن القاسم؟! قال: ولا ابن القاسم، كان كاتب ابن وهب، توفي سنة ٢٢٥هـ، انظر وفيات الأعيان ١/٢٤٠، والديباج المذهب ص٩٧.

(٢) عبدالله بن عبدالحكم بن أعين، يكنى أبا محمد، سمع من مالك الموطأ وسمع الليث وجماعة، كان رجلاً صالحًا، فقيهًا ثقةً محققًا بمذهب مالك، إليه أفضت الرئاسة بمصر بعد أشهب، كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، له مختصر عليه نقول المالكيين من البغداديين، توفي سنة٢١٤هـ، انظر طبقات الفقهاء ص١٥٦، وترتيب المدارك ١/٣٠٤ ـ ٣٠٦.

(٣) انظر ترتيب المدارك ١/١٥، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية. محمد بن محمد مخلوف. دار الفكر: القاهرة، مصر، ص٤٤٩، ٤٥٠، ومدارس مصر الفقهية في القرن الثالث الهجري. محمد نبيل غنايم. دار الهداية: ط١، ١٩٩٨، ص٨٣، واصطلاح المذهب ٧٠ ـ ٧٢.

بعض تلاميذ الإمام مالك، منهم عبدالرحمٰن بن مهدي[1]، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ثم انتشر بعد ذلك على يد من درسوا على كبار أصحاب مالك من علماء العراق، وعلى رأس هؤلاء العلماء يأتي ابن المعذل[2]، الذي كان له تأثير كبير في انتشار المذهب المالكي في العراق، ولكن الفضل في استواء سوق المدرسة المالكية العراقية يرجع للطبقة التي تلي هذه الطبقة ممن تولوا القضاء كالقاضي إسماعيل[3] الذي قيل عنه إنه وصل لدرجة الاجتهاد المطلق.

رغم أن المدرسة العراقية تعتبر نتاجًا للمدرسة المدنية إلا أنها تأثرت ببيئة العراق الفقهية، التي كان يغلب عليها طابع مدرسة الرأي، فتميزت عن مدرسة المدينة بميلها إلى التحليل المنطقي للصور الفقهية، والاستدلال الأصولي، حتى صار يعرف بمنهج العراقيين، وبرع فيه منهم: ابن القصار[4]،

---

(١) عبدالرحمٰن بن مهدي بن حسان العنبري، يكنى أبا سعيد، بصري، سمع السفيانين والحمادين ومالكًا، وجماعة، روى عنه ابن حنبل وابن المديني وغيرهم، خرج عنه الشيخان، لازم مالكًا فأخذ عنه الفقه والحديث وعلم الرجال، كان يجالس الشافعي ويصحبه مع أحمد بن حنبل، توفي سنة ١٣٦هـ، انظر ترتيب المدارك ٢٣٣/١ ـ ٢٣٥.

(٢) أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم، يكنى أبا الفضل، يعد في زهاد البصرة وعلمائها، وأصله من الكوفة، فقيه متكلم، كان مفوهًا ورعًا، متبعًا للسنة، له مصنفات وكتاب في الحجة، وكتاب الرسالة، عليه تفقه جماعة من كبار المالكية، انظر ترتيب المدارك ٣١٩/١ وما بعدها، والديباج المذهب ص٣٠، ٣١.

(٣) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي القاضي، يكنى أبا إسحاق، أصله من البصرة، سمع من أبي مصعب وابن أبي يونس، تفقه بابن المعذل بالبصرة، وقرأ الحديث على ابن المديني، جمع القرآن، وعلم القرآن، والحديث، وآثار العلماء، والفقه، والكلام، والمعرفة بعلم اللسان، كان من نظراء المبرد في علم كتاب سيبويه، له مؤلفات كثيرة، توفي سنة ٣٠٩هـ، انظر طبقات الفقهاء ص١٦٦، ١٦٧، وترتيب المدارك ٤٦٣ وما بعدها.

(٤) القاضي أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار، له كتاب في الخلاف، لا يوجد عند المالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه، تفقه على الأبهري، كان أصوليًا نظارًا، ثقةً قليلَ الحديث، تولى قضاء بغداد، توفي سنة ٣٩٧هـ، انظر سير أعلام النبلاء ١٠٧/١٧، ١٠٨، والديباج المذهب ص١٩٩.

وابن الجلاب[1]، والقاضي إسماعيل، والقاضي عبدالوهاب[2]، وأبو بكر الأبهري[3]، وغيرهم من أفذاذ المدرسة المالكية بالعراق.

ضعفت المدرسة العراقية المالكية بل انقطع المذهب فيها، ولم يبق لهذه المدرسة إمام في منتصف القرن الخامس بعد وفاة ابن عبدوس[4]، وبدأت بوادر الضعف مع هجرة القاضي عبدالوهاب لمصر، ومع اندثار المدرسة المالكية بالعراق إلا أن آثارها ظهرت واضحة عند كثير من العلماء المالكيين المتأخرين[5].

رابعًا: المدرسة المغربية (القيروان ـ تونس ـ فاس): وصف القاضي

---

(١) عبدالرحمٰن بن عبيدالله المعروف بابن الجلاب، يكنى أبا القاسم، بصري، تفقه بالأبهري، أخذ عنه القاضي أبو محمد الطائفي، والمسدد بن أحمد، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب مشهور، من أحفظ أصحاب الأبهري، وأنبلهم توفي سنة ٣٧٨هـ، انظر ترتيب المدارك ٢١٦/٢، والديباج المذهب ص١٤٦.

(٢) عبدالوهاب بن علي بن نصر، يكنى أبا محمد، يرى رأي أبي بكر الأبهري إلا أنه لم يسمع منه شيئًا، كان فقيهًا متأدبًا شاعرًا، له كتب كثيرة في كل فن من الفقه، كان حسن النظر، جيد العبارة، وليَ القضاء بالدينور وغيرها، خرج في آخر عمره إلى مصر، ومات بها سنة ٤٢٢هـ، انظر طبقات الفقهاء ص١٧٠، وترتيب المدارك ٢٧٢/٢.

(٣) أبو بكر الأبهري محمد بن عبدالله بن صالح، سكن بغداد، وحدث بها عن جماعة، منهم: أبو عروبة الحراني، وابن أبي داود، والبغوي، وغيرهم، له تصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له، والرد على من خالفه، كان إمام أصحابه في وقته، جمع بين القرآن، وعلو الإسناد، والفقه الجيد، حدث عنه جماعة، توفي سنة ٣٧٥هـ، انظر ترتيب المدارك ١٢٤/٢ وما بعدها، والديباج المذهب ص٢٥٥.

(٤) محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، من كبار أصحاب سحنون، وأئمة وقته، وهو رابع المحمدين الأربعة، من أئمة مذهب مالك، ثقة، إمام في الفقه، صالح زاهد، ظاهر الخشوع ذو ورع، وتواضع، كان صحيح الكتاب، حسن التقييد، عالمًا بما اختلف فيه أهل المدينة، وما اجتمعوا عليه، له كتاب شريف يسمى المجموعة على مذهب مالك وأصحابه، توفي سنة ٢٦٠هـ، انظر ترتيب المدارك ٤٣٣/١ ـ ٤٣٦، والديباج المذهب ص٢٣٦، ٢٣٧.

(٥) انظر شجرة النور الزكية ص٤٤٩، واصطلاح المذهب ص٦٥ ـ ٧٠.

عياض[1] هذه المدرسة فقال: [وأما أفريقية وما وراءها من المغرب فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين، إلى أن دخل علي بن زياد[2]، وابن أشرس[3]، والبهلول بن راشد[4]، وبعدهم أسد بن الفرات[5]، وغيرهم بمذهب مالك، فأخذ به كثير من الناس، ولم يزل يفشو إلى أن جاء

---

(١) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي من أهل سبتة، يكنى أبا الفضل، قدم الأندلس طالبًا للعلم؛ فأخذه بقرطبة عن القاضي ابن حمدين، وابن عتاب وغيرهما، عني بلقاء الشيوخ والأخذ عنهم؛ وجمع من الحديث كثيرًا، وله عناية كبيرة به، كان من أهل اليقين في العلم والذكاء واليقظة والفهم، توفي بمراكش، سنة ٥٤٤هـ، انظر تاريخ قضاة الأندلس. أبو الحسن بن عبدالله النبهاني. تح: لجنة إحياء التراث. دار الآفاق الجديدة: بيروت، لبنان، ط٥، ١٩٨٣، ص١٠١، والديباج المذهب ص١٦٨ وما بعدها.

(٢) علي بن زياد التونسي العبسي، يكنى أبا الحسن، أصله من العجم ولد بطرابلس، ثم انتقل إلى تونس فسكنها، ثقة مأمون متعبد، بارع في الفقه، سمع من مالك والثوري وغيرهم، لم يكن بعصره بإفريقية مثله، أول من أدخل الموطأ وجامع سفيان المغرب، وفسر لهم قول مالك، ولم يكونوا يعرفونه، وهو معلم سحنون الفقه، توفي سنة ١٨٣هـ، الديباج المذهب ص١٩٢، ١٩٣.

(٣) عبدالرحيم بن أشرس، أنصاري من العرب، من أهل تونس، كنيته أبو مسعود، ثقة فاضل، سمع من مالك وابن القاسم، كان علي بن زياد خير أهل أفريقية في الضبط للعلم، وكان ابن أشرس أحفظ على الرواية، كان شديد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، انظر ترتيب المدارك ١/١٨٧، ١٨٨.

(٤) البهلول بن راشد، يكنى أبا عمر من أهل القيروان، كان ثقة مجتهدًا ورعًا مستجاب الدعوة لا شك في ذلك، كان عنده علم كثير، سمع من مالك والثوري وجماعة، كان أولاً مشغولاً بالعبادة، فلما احتاج الناس إليه في العلم، سمع الموطأ من علي بن زياد وابن غانم، وسمع غيره، ودون الناس عنه جامعًا، وقام بفتياهم، توفي سنة ١٨٣هـ، انظر ترتيب المدارك ١/١٨٨ وما بعدها، والديباج المذهب ص١٠٠، ١٠١.

(٥) أسد بن الفرات بن سنان، يكنى أبا عبدالله، لزم علي بن زياد بتونس وتعلم منه، وتفقه بفقهه، ثم رحل إلى المشرق، فجمع من مالك موطأه وغيره، ثم ذهب إلى العراق فلقي كثيرًا من علمائها، له كتاب الأسدية الذي يعتبر أصل المدونة، ولي القضاء والإمارة، وفتح الله على يديه صقلية، توفي سنة ٢١٣هـ في حصار سرقوسة، انظر ترتيب المدارك ١/٢٧٠ وما بعدها، والحلة السيراء. محمد بن عبدالله القضاعي. تح: حسني مؤنس. دار المعارف: القاهرة، مصر، ط٢، ١٩٨٥، ٢/٣٨٠، ٣٨١.

سحنون[1]، فغلب في أيامه، وفض جِلَقَ المخالفين، واستقر المذهب بعده في أصحابه، فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا] ويعتبر علي بن زياد المؤسس الحقيقي للمدرسة المالكية التونسية ولولاه ما قصد سحنونُ ابنَ القاسم، وعلى أثر هذا التقارب التونسي المصري ظهر أبرز وأهم كتب المالكية الفقهية (المدونة) وهي التي عليها المعول عندهم، ثم انبثق عن المدرسة التونسية مدرسةُ فاس والمغرب الأقصى، فهي في حقيقتها امتداد علمي وجغرافي لمدرسة تونس منهجًا وآراءً، وقد تأسس هذا الفرع على يد دراس بن إسماعيل[2] الذي أدخل المدونة لفاس.

جاءت الدولة العبيدية[3] فاضطهدت علماء المالكية، وحاولت نشر مذهب الكوفيين في سلطانهم، ولكن علماء المدرسة المالكية كافحوا وقاوموا

---

(١) عبدالسلام بن سعيد سحنون بن سعيد التنوخي، أخذ العلم بالقيروان من مشايخها، رحل في طلب العلم في حياة مالك، وقال: لحى الله الفقر فلولاه لأدركت مالكًا، سمع من ابن القاسم وأشهب وغيرهما، كان ثقةً حافظًا للعلم فقيهًا، اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره، فهو الثقة البارع، والورع الصادق، وفيه الصرامة في الحق والزهادة في الدنيا، ومناقبه كثيرة، انظر ترتيب المدارك ٣٣٩/١ وما بعدها، والديباج المذهب ص١٦٠ وما بعدها.

(٢) دراس بن إسماعيل، من أهل مدينة فاس، يكنى أبا ميمونة، كان فقيهًا حافظًا للرأي على مذهب مالك، لقي علي بن عبدالله بن أبي مطر بالإسكندرية، وسمع منه كتاب ابن المواز، وحدث به بالقيروان، دخل الأندلس وتكرر وجوده فيها طالبًا ومجاهدًا، فكان مترددًا في الثغر، توفى سنة ٣٥٧هـ، بمدينة فاس، انظر تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس. الحافظ عبدالله بن محمد بن يونس. تح: عزت العطار الحسيني. مطبعة المدني القاهرة، مصر، ط٢، ١٩٨٨، ١٧٣/١، وترتيب المدارك ٧٨/٢، ٧٩.

(٣) الدولة العبيدية: دولة شيعية، انتسب ملوكها إلى الشرف، وألحقوا نسبهم بالحسين ﷺ امتدت أيامها واتسعت ممالكها، واستولى ملوكها على كثير من الممالك المشهورة شرقًا وغربًا، ببلاد المغرب، والديار المصرية، والثغور والعواصم، ظهرت ببلاد المغرب،وكانت الديار المصرية قاعدة ملكهم، وبها قام أكثر ملوكهم، أول من ملك منهم عبيدالله المنعوت بالمهدي، انظر نهاية الأرب في فنون الأدب. أحمد بن عبدالله النويري. تح: مفيد قميحة وآخرون، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٤، ٣٨/٣٨.

هذا الإقصاء، حتى إذا ضعفت دولة العبيديين ظهر علماء المالكية وفشوا عليها، وصنفوا المصنفات الجليلة، وظهر علماؤهم واستقر المذهب هناك، ولم يعرف غيره في تونس وبلاد المغرب إلى وقتنا هذا، ومن علماء المدرسة المغربية المالكية ابن أبي زيد[1]، واللخمي[2]، وابن اللباد[3]، وابن القابسي[4]، والباجي[5] .....

---

(١) عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي، يقال له: مالك الصغير، كان أحد من برز في العلم والعمل، رُحِلَ إليه من الأقطار، وكثر الآخذون عنه، لخص مذهب المالكية، وملأ البلاد من تواليفه، تفقه بفقهاء القيروان، صنف كتاب النوادر والزيادات في نحو مائة جزء، واختصر المدونة، وعلى هذين الكتابين المعول في الفتيا بالمغرب، وغير ذلك كثير، توفي سنة ٣٨٦هـ، انظر سير أعلام النبلاء ١٠/١٧ ـ ١٣.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، قيرواني، نزل صفاقس، تفقه بابن محرز، والتونسي، والسيوري، وظهر في أيامه، وطارت فتاواه، كان فقيهًا فاضلاً ديّنًا مفتيًا متفننًا، ذا حظ من الأدب والحديث، حسن الفقه، جيد الفهم، وكان فقيه وقته، بقي بعد أصحابه، فحاز رئاسة بلاد إفريقية جملة، تفقه به غير واحد، له تعليق كبير على المدونة سماه بالتبصرة، توفي سنة ٤٨٩هـ، انظر ترتيب المدارك ٣٤٤/٢، والديباج المذهب ٢٠٣/١.

(٣) أبو بكر بن اللباد، اسمه محمد بن محمد بن وشاح، مولى الأقرع، كان وشاحًا حائكًا، من أصحاب يحيى بن عمر، وبه تفقه، وبجماعة، سمع من شيوخ وقته، تفقه به أبو محمد بن أبي زيد، كان فقيهًا جليل القدر، عالمًا باختلاف أهل المدينة، واجتماعهم، مهيبًا مطاعًا، له كتاب الطهارة، وكتاب عصمة النبيين وكتاب فضائل مالك، وغير ذلك، توفي سنة ٣٣٣هـ، انظر ترتيب المدارك ٢١/٢ ـ ٢٤، والديباج المذهب ص٢٤٩، ٢٥٠.

(٤) علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي، يكنى أبا الحسن، سمع من رجال إفريقية، وسمع بمصر ومكة جماعة، كان واسع الرواية عالمًا بالحديث وعلله ورجاله، فقيهًا أصوليًا متكلمًا مؤلفًا مجيدًا، كان من الصالحين المتقين الزاهدين الخائفين، جلس مجلس ابن شبلون بعد وفاته، له تواليف بديعة مفيدة، توفي بالقيروان سنة ٤٠٣هـ، انظر ترتيب المدارك ٢٢٣/٢ ـ ٢٢٧، ووفيات الأعيان ٣٢٠/٣.

(٥) سليمان بن خلف بن سعدون الباجي، استقر بشرق الأندلس، أخذ عن جماعة بالأندلس، رحل فأقام بالحجاز مع أبي ذر ثلاثة أعوام، كان فقيهًا نظارًا محققًا راوية محدثًا، يفهم صيغة الحديث ورجاله، متكلمًا أصوليًا فصيحًا شاعرًا مطبوعًا، حسن التأليف، له في هذه الأنواع تصانيف مشهورة جليلة، توفي سنة ٤٧٤هـ، انظر ترتيب المدارك ٣٤٨/١ ـ ٣٥٢، ووفيات الأعيان ٤٠٨/٤، ٤٠٩.

وابن محرز[1]، وابن عبدالبر[2]، وابن رشد[3]، وابن العربي[4]، والقاضي سند[5][6].

خامسًا: مدرسة الأندلس: قال القاضي عياض: وأما أهل الأندلس

---

(١) أبو القاسم بن محرز المقري القيرواني، تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمٰن، وأبي عمران، وأبي حفص، كان فقيهًا نظارًا نبيلاً، ابتلي بالجذام في آخر عمره، له تصانيف حسنة، منها: تعليق على المدونة سماه التبصرة، وكتابه الكبير المسمى بالمقصد والإيجاز، توفي سنة ٤٥٠هـ، انظر الديباج المذهب ص٢٢٦.

(٢) أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري الأندلسي المالكي، الإمام حافظ الأندلس، فخر المالكية، شيخ الإسلام، صاحب التآليف العديمة النظر في الإسلام، ولد سنة ٣٦٨ ومات سنة ٤٦٣، وجمع وصنف ووثق وضعف، وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان، وكان ممن بلغ رتبة الأيمة المجتهدين، انظر ترتيب المدارك ٢٥٢/٢، ٢٥٣، وشذرات الذهب ٣١٤/٣، وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات. عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني. تح: إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي: بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٢، ٨٤٢/٢.

(٣) القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة، كان حافظًا للفقه، عارفًا بالفتوى، نافذًا في علم الفرائض والأصول، من تصانيفه كتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصار المبسوطة واختصار مشكل الآثار للطحاوي، وغير ذلك، توفي ٥٢٠هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٥٠١/١٩ ـ ٥٠٣.

(٤) أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعافري الإشبيلي المالكي، من حفّاظ الحديث، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدّين، وصنّف كتبًا من أهمّها: العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذي، وأحكام القرآن، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، وغير ذلك كثير، توفي سنة: ٥٤٣هـ، انظر سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠ وما بعدها.

(٥) سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي، يكنى أبا علي، سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي، روى عنه جماعة من الأعيان، كان من زهاد العلماء، وكبار الصالحين، ففيهًا فاضلاً، تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي، وجلس لإلقاء الدرس بعده، وانتفع الناس به، ألف كتابًا حسنًا في الفقه سماه الطراز، شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرًا، وتوفي قبل إكماله، وله تآليف في الجدل، وغير ذلك، توفي سنة ٥٤١هـ، انظر الديباج المذهب ص١٢٦، ١٢٧.

(٦) انظر ترتيب المدارك ١٥/١، واصطلاح المذهب ص٧٢ ـ ٧٩.

فكان رأيها مذ فتحت على رأي الأوزاعي، إلى أن رحل إلى مالك زياد بن عبدالرحمٰن، الشهير بشبطون[1]، وقرعوس بن العباس[2]، والغازي بن قيس[3]، ومن بعدهم فرجعوا بعلمه، وأبانوا للناس فضله، واقتداء الأئمة به، ثم أخذ أمير الأندلس إذ ذاك هشام بن عبدالرحمٰن بن معاوية[4]، الناسَ جميعًا بالتزامهم مذهب مالك، وصير القضاء والفتيا عليه، وذلك في عشرة السبعين ومائة من الهجرة في حياة مالك ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ـ وكان الفضل في تثبيت المذهب المالكي بالأندلس ليحيى بن يحيى الليثي[5] تلميذ شبطون،

---

(١) زياد بن عبدالرحمٰن اللخمي، المعروف بزياد شبطون، يكنى أبا عبدالله، من ولد حاطب بن أبي بلتعة ﷺ من أهل قرطبة، روى عن مالك الموطأ، وله عنه سماع هو معروف بسماع زياد، أراده الأمير على القضاء فخرج هاربا بنفسه، وأمنه فرجع، روى عنه يحيى الليثي الموطأ قبل أن يرحل إلى مالك، توفي سنة ٢٠٤هـ، انظر تاريخ العلماء بالأندلس ١٨٢/١، ١٨٣، وترتيب المدارك ٢٠٠/١ ـ ٢٠٣.

(٢) قرعوس بن العباس بن قرعوس بن حميد، يكنى أبا الفضل، قرطبي، رحل فسمع من مالك والثوري وغيرهما، كان متدينًا فاضلاً ورعًا، كان علمه المسائل على مذهب مالك وأصحابه، ولا علم له بالحديث، قيل: إنه سمع من مالك الموطأ، توفي قرعوس سنة ٢٢٠هـ، انظر تاريخ العلماء بالأندلس ٤١٣/١، ٤١٤، وترتيب المدارك ٢٨٥/١، ٢٨٦.

(٣) الغازي بن قيس، من أهل قرطبة، يكنى أبا محمد، سمع من مالك الموطأ، وسمع جماعة، قرأ القرآن على نافع قارىء المدينة، روى عنه ابن حبيب، وعثمان بن أيوب، عُرِض عليه القضاء فأبى، توفي في أيام الأمير الحكم، وقيل توفي سنة ١٩٩هـ، انظر تاريخ العلماء بالأندلس ٣٨٧/١، وترتيب المدارك ١٩٩/١، ٢٠٠.

(٤) هشام بن عبدالرحمٰن بن معاوية بن هشام بن عبدالملك بن مروان، صاحب الأندلس، يكنى أبا الوليد، كان عاملاً حازمًا ذا رأي وشجاعة، وعدل، خيّرًا محبًا لأهل الخير والصلاح، شديدًا على الأعداء، راغبًا في الجهاد، بنى عدة مساجد، عزّ الاسلام في أيامه، وذل الكفر، ومناقبه كثيرة، كان يُشبَّه في سيرته بعمر بن عبدالعزيز ﷺ، انظر الكامل في التاريخ. علي بن أبي الكرم الشيباني. تح: عبدالله القاضي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٥هـ، ٣٠٨/٥، والحلة السيراء ٤٢/١، ٤٣.

(٥) يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، يكنى أبا محمد، عميد الفقهاء، وشيخ قرطبة، كان كبير الأكابر بقرطبة، سمع فيها من شبطون الموطأ، ثم رحل فسمع الموطأ من مالك، وسمع سفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وغيرهم، قدم إلى الأندلس بعلم كثير، =

الذي كان مستشارًا للخليفة الأموي آنذاك، وتعتبر مدرسة الأندلس امتدادًا علميًا للمدرسة المالكية التونسية المغربية، لقوة الاتصال بين المدرستين، حتى إن المتأخرين من علماء المالكية لا يفصلون بين علماء المدرستين، بل يعدُّون علماءَ الأندلس من علماء المدرسة المغربية، وبخاصة بعد أن التجأ كثير من علماء المدرسة الأندلسية أثناء محنتها للمغرب[1].

ب: فِرَقُ الإباضيةِ:

نصَّ كثير من المؤرخين والكتَّاب في الفرق الإسلامية من غير الإباضية على أن الإباضية فرقة من الخوارج، وأن الإباضية نفسها افترقت ثلاث أو أربع فرق وهي: الحفصية، والحارثية، واليزيدية أو البريدية، وأصحاب طاعة لا يراد الله بها، والبريدية أو اليزيدية منتسبون لبريد بن أبي أنيسة، أو يزيد بن أبي أنيسة، وهم غلاة لقولهم بنسخ شريعة الإسلام في آخر الزمان، أما الحفصية فقالوا بإمامة حفص بن أبي المقدام، والحارثية انتسبوا إلى الحارث الإباضي، وأصحاب طاعة لا يراد الله بها[2].

أما علماء الإباضية فلم يذكروا هذه الفرق، وإنما عدوا فرقًا أخرى، ولكنها تختلف فيما بينها اختلافًا بَيِّنًا، أو هي ليست فرقًا بالمعنى الاصطلاحي عند دارسي هذا العلم، فليست كالمدارس الفقهية عند المالكية، بل ناصبت كلُّ فرقة الأخرى العداء، وأخرجتها من مسمى الإباضية، وقد عدهم الشيخ علي يحيى معمر[3]، وغيره، وهم:

= فعادت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار إلى رأيه وقوله، توفي سنة ٢٣٤هـ، انظر ترتيب المدارك ٣١٠/١ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ٥٢٠/١٠ وما بعدها.

(١) انظر ترتيب المدارك ١٥/١، ونظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة. أحمد تيمور باشا. تقديم: محمد أبو زهرة. دار القادري: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٠، ص٦٤ ـ ٦٦، واصطلاح المذهب ص٧٩ ـ ٨١.

(٢) انظر مقالات الإسلاميين ص١٠٢ ـ ١٠٤، والوافي بالوفيات ٧٧/١٠، والفَرْق بين الفِرَق ص٨٨، والتبصير في الدين ص٢٤.

(٣) علي يحيى معمر، ولد بمدينة نالوت بليبيا، لازم الشيخ رمضان بن يحيى الجربي التونسي، وأخذ عنه، ثم انتقل للدراسة بجامع الزيتونة، ومنه انتقل إلى معهد الحياة =

أولاً: النكارية: أصحاب أبي قدامة بن فندين، وسبب انشقاقه عن الإباضية أن عبدالرحمٰن بن رستم[1] - رئيس الدولة الرستمية في ذلك الوقت - عندما أحس بدنو أجله ترك الأمر شورى بين سبعة منهم: ابن فندين، ومنهم ابنه عبدالوهاب[2]، فاختار الناس عبدالوهاب، فلما أراد أبو قدامة أن يبايع اشترط أن يشاور الإمامُ جماعةً مخصوصةً من الناس - منهم هو - كلما عَنَّ للإمام أمر ما، ثم بايع، ولكن الإمام عبدالوهاب لم يأخذ برأيه ولا استشاره، فأشغب عليه، وزعم أن الإمامة باطلة، ثم حاول أن ينقلب على الخليفة هو وأبو المعروف شعيب بن معروف[3]، رأس مصر وقتها، لكن المحاولة فشلت وقتل ابن فندين

= بميزاب بالجزائر، وتتلمذ على عدة مشايخ هناك، وتولى التدريس بنفس المعهد، لنبوغه ونجابته، برز نشاطه في تونس، له مؤلفات كثيرة في تاريخ المذهب، وغير ذلك، توفي سنة ١٣٣٧هـ، انظر معجم أعلام الإباضية ٢٩٦/٢ - ٢٩٨.

(١) عبدالرحمٰن بن رستم بن بهرام بن كسرى، ولد بالعراق أوائل القرن الهجري الثاني، أخذته أمه إلى القيروان، وبها تعلم ونشأ، تعلق بالمذهب الإباضي وسافر إلى البصرة طلبًا لعلم المذهب بها، ثم رجع لنشر المذهب بالقيروان، وعين قاضيًا عليها، ثم تولى الحكم بها، أسس هو وأتباعه مدينة تيهرت، وأسس بها الدولة الرستمية، وكان عادلاً لم ينقم عليه أتباعه شيئًا، له تفسير ضاع، فلم يعثر عليه، توفي سنة ١٧١هـ، انظر معجم أعلام الإباضية ٢٤٦/٢ - ٢٤٨.

(٢) عبدالوهاب بن عبدالرحمٰن بن رستم المغربي، أحد أعلام الإباضية، وثاني الأئمة الرستميين، عاش في القرن الثاني الهجري، عانى من خروج بعض الشانئين عليه، كان فقيها وله أجوبة في الأثر، تصدر للتدريس، وتخرج على يديه بشر كثير، له كتاب مسائل نفوسة الجبل، توفي سنة ٢٠٨هـ، انظر معجم أعلام الإباضية ٢٨٣/٢، ٢٨٤، والعمانيون من خلال كتاب بيان الشرع. إعداد: فهد بن علي السعدي. ط/١، ٢٠٠٧، ص١٤٩.

(٣) شعيب بن المعروف، أبو المعروف، أحد علماء الإباضية بمصر، تتلمذ على يد مسلم بن أبي كريمة بالبصرة، خالف إمامه في مسائل وقضايا، فاستتابه شيخه فتاب، ثم انشق عن الربيع بن حبيب أيضًا، وحاول نشر دعوته بالبصرة، فلم يفلح فالتجأ إلى مصر، اتجه إلى تيهرت طمعًا في الإمامة، فانحاز إلى ابن فندين، حتى صار من رؤوس فرقته، ثم هزم، فالتجأ إلى طرابلس واستمرت بها دعوته المخالفة للإباضية عدة قرون، انظر معجم أعلام الإباضية ٢٢١/١، ٢٢٢.

نفسه، وتفرق أغلب أتباعه، أما أبو المعروف فذهب إلى ليبيا، لعله يكوّن من هناك ثورة مضادة، وكان الإباضية يطلقون على هذه الفرقة النُّكّار، لأنهم أنكروا إمامة عبدالوهاب، ولهذه الحركة مستندان عقديان استندوا عليهما، عدم جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل، وأن البيعة التي تتم بشروط يجب أن يُوفِّي الإمام بها، وإلا جاز خلعه.

أما أبو معروف شعيب بن معروف فنحا ناحية الدين وابتعد عن السياسة، ووضع أصولاً وقواعد لفرقته، تخالف ما عليه الإباضية، لكنه لم ينفصل عنهم باسم خاص، فوقعت مشاكل وشُبَه حذت بالإباضية أن يضيفوا لفظ الوهبية على الإباضية لكي يمتازوا من فرقة النُّكّار، وقد استطاع معروف أن ينشر آراء فرقته في بعض أنحاء ليبيا والجنوب التونسي، لكنه لم يستطع أن يتقدم به إلى جبل نفوسة في ليبيا.

انتشرت آراء هذه الفرقة وتم لها ما قالت به من مقالات بعد أن تولى زمامهم أبو زيد مخلد بن كيداد اليفرني، وبدأ في حركة سياسية، وناصب الدولةَ العبيديةَ العداء، والتف حوله النكارُ وبعضُ المالكية الذين اغتروا به، ثم قتل أبو زيد اليفرني، وشرد العبيديون والمالكية أتباعه، وتتبعهم الإباضية الوهبيون وطردوهم من بلادهم، فانتهى أمرهم بعد زمن يسير ولم يبق من أتباعهم أحد.

ثانيًا: النفاثية: أصحاب فرجان نصر النفوس المعروف بالنفاث[1]، وكان من قرية صغيرة قريبة من جبل نفوسة في ليبيا، وكان معاصرًا لإمامهم

---

(١) فرج بن نصر النفوسي، من علماء الدولة الرستمية بتهيرت، أخذ العلم عن أفلح بن عبدالوهاب، بلغ من العلم مبلغًا عاليًا، ناوأ الإمام أفلح وانشق عليه، توجه إلى المشرق، ولقي حظوة عند الخلفاء العباسيين، استنسخ ببغداد ديوان جابر بن زيد، ولكن حسده دفعه إلى إخفائه فضاع، اتبعه بعض الأتباع ولكن دعوته لم تعمر، فقد حاوره علماء جبل نفوسة وهزموه، المرجع السابق ٣٣٨/٢.

أفلح بن عبدالوهاب[1]، وقد نَقَمَ عليه لأنه لم يوله أمر مدينة قنطرار، وولاها لزميله في الدراسة سعد بن أبي يونس النفوسي[2]، بعد أن مات أبو سعد والي المدينة حينذاك، فجعل نفاث يطعن على الإمام أفلح وينتقده في المجالس الخاصة والعامة، فبلغ الخبر إلى أفلح فكتب لولاته أن اهتموا به ورُدُّوه عما يقول، فخاف على نفسه وهرب إلى بغداد، ثم رجع إلى جبل نفوسة بعد مدة، وقيل إنه تاب عن آرائه، وقيل إنه آثر الصمت؛ لأن بغداد لم تعجبه.

هذه الفرقة لم تخرج عن الإباضية كما خرجت فرقة النكار، أو لعل تسميتها بفرقة أمر مبالغ فيه، فلم تَذكُر المصادر أي محاولة لأتباعها لقلب الحكم، أو أنهم تنحوا عن الإباضية الأصلية، بل كل ما هنالك أن عالمًا فذًّا من علمائها أنكر على الإمام لحقد في نفسه، ولكن لم يتبعه أحد، ولم تحصل بسببه قلاقل.

أما أهم المسائل التي خالف فيها النفاث الإباضية أن الله هو الدهر، أن خطبة الجمعة بدعة، أن ابن الأخ الشقيق أحق بالميراث من الأخ لأب، أن من أعطى الزكاة لجابي أفلح فكأنهما أعطاها لنوبار ملك السودان، وأن الإمام أفلح اهتم بالصيد وأغفل أمور الرعية.

ثالثًا: الخلفية: أتباع خلف بن السمح بن أبي الخطاب عبدالأعلى

---

(١) أفلح بن عبدالوهاب بن عبدالرحمٰن بن رستم، ثالث الأئمة الرستميين، تلقى العلم بتيهرت على يد أبيه وجده، كان فقيهًا عالمًا، وشاعرًا، تصدى صغيرًا للتدريس، تخرج عليه جماعة من العلماء، برع في عدة علوم، بلغت الدولة الرستمية في عهده مبلغًا كبيرًا من الرقي، واستمر حكمه خمسين عامًا، كان رجل علم وسياسة وقيادة ودولة، توفي سنة ٢٥٨هـ، انظر معجم أعلام الإباضية ١/٦٠، ٦١.

(٢) سعد بن وسيم بن أبي يونس بن نصر النفوسي الطمزيني، من أعلام جبل نفوسة، نشأ بقنطرار، وأرسله والده لتيهرت ليتتلمذ على يدي عبدالوهاب وابنه أفلح، وبلغ مبلغًا عظيمًا من العلم والفضل، كان زميلًا لنفاث، عينه عبدالوهاب واليًا على قنطرار، فسار فيها سيرة حسنة، توفي سنة ٢٨٣هـ، انظر معجم أعلام الإباضية ١/١٧٠، ١٧١.

المعافري[1]، كان جده عبدالأعلى[2]، واليًا لعبدالوهاب على ليبيا ثم أبوه، ثم عينه الناس واليًا عليهم دون الرجوع للإمام عبدالوهاب بتاهرت، فلما بلغ عبدالوهاب أمرُ السمحِ بعث إليه يعزله ويولي غيره، فلم يستجب، وتبعه كثير من الناس بليبيا، وصارت له جيوش أكبر من جيوش الدولة، وأرسل إلى عبدالوهاب، واعتبر الجبل حوزةً مستقلةً لها إمامها، كما أن تاهرت حوزة مستقلة ولها إمامها أيضًا.

اشتعلت حروب بين جيوش الدولة وجيش خلف، وكان لخلف الغلبة في البداية، ثم ما لبث أن هزم، وقتل، وهزمت جيوشه، وعاد الأمر إلى ما كان عليه، واعتبار الخلفية فرقة مستقلة عن الإباضية أمر مبالغ فيه، وإلا لأصبح كل متمرد أو خارج سياسي زعيمًا لفرقته الدينية التي يقودها، ولو لم يكن له آراء واجتهادات خاصة به وبهم.

رابعًا: الحسينية: أتباع أبي زياد أحمد بن الحسين الأطرابلسي، عاش في القرن الثالث الهجري، وألف مجموعة من الكتب، من أهم أصول هذه الفرقة: أن من أنكر غير الله لا يشرك، حكموا بشرك المتأولين المخطئين من سائر الأمة، الحب والرضا والبغض أفعال لله وليست صفات له، وأباحوا الزنا والغصب لمن اضطر إلى ذلك، والحرام المجهول معاقب عليه، أهل الجنة يخافون ويرجون، ويقولون بأنه لا يجوز أن يبعث الله رسولاً إلا بعلامة.

---

(١) خلف بن السمح بن أبي الخطاب عبدالأعلى المعافري، حفيد الإمام عبدالأعلى المعافري، تلقى العلم عن أبيه، وعن حملة العلم بجبل نفوسة، تمرد ضد الرستميين، واستقل بجزء من حوزة طرابلس وقابس، نشط في يفرن وما جوارها، هزم أمام عبدالوهاب بن رستم، وانحاز إلى تيمي، وأخرج منها أصحاب أبي عبيدة، ثم سكنت حركته إلى أن مات سنة ٢٢١هـ، انظر معجم أعلام الإباضية ١/١٣٤.

(٢) عبدالأعلى بن السمح المعافري، من علماء اليمن، تتلمذ عن مسلم بن أبي كريمة، انتقل إلى زملائه المغاربة لتلقي العلم هناك، تولى حكم المغرب فسار فيها سيرة حسنة، سيطر على طرابلس والقيروان، وانتصر على العباسيين في موقعة مغدامس، ثم بعث له أبو جعفر المنصور جيشًا قضى على دعوته ومملكته، توفي سنة ١٤٤هـ، المرجع السابق ٢/٢٤٢.

خامسًا: السكاكية: أتباع عبدالله السكاك اللواتي، كان عالمًا غنيًا، أغراه الشيطان وعمل للظهور، فخالف المسلمين في مقالات ناقشوه فيه، ومنعوا عذره، فحكموا عليه بالكفر، وبعضهم تساهل فيه وحكم عليه بالنفاق، وكان الإباضية يعاملون جميع الفرق معاملة المسلمين إلا السكاكية، فإذا مات واحد منهم ربطوه من رجليه وجروه حيث يدفن دون صلاة ولا كفن، وقد فني أتباع هذه الفرقة، أما أهم أصولهم فإنكار السنة والإجماع والقياس، وأن الدين كله مستخرج من القرآن، وأن صلاة الجماعة بدعة، وأن الأذان بدعة، وأنه لا تجوز الصلاة إلا بما عُرِفَ تفسيره من القرآن.

سادسًا: الفرثية: أتباع أبي سليمان بن يعقوب بن أفلح[1]، كان من العلماء المكثرين للمطالعة، نشأ في بيت علم وسيادة، وكان أبوه يمنعه من قراءة كتب المخالفين للإباضية، ولكنه كان يطالع كثيرًا من كتبهم، وتأثر بها، فحذر أبوه منه العلماء وطلاب العلم، عاش خاملاً في حياة أبيه، فلما مات أبوه ذاع صيته، وتبعه كثيرون، وكان له اجتهادات فرعية خالف فيها جمهور الإباضية، فنقموا عليه من أجل ذلك، والمسائل التي نقموا عليه فيها: نجاسة الفرث وما يطبخ فيه، تحريم أكل الجنين، تحريم دم المنحر ولو بعد الغسل، وتحريم دم الجوف، نجاسة عَرَق الحائض والجنب، لا تعطى الزكاة إلا للقرابة.

لخَّصَ الشيخ علي يحيى معمر رأيه في الفرق المتقدمة وقال: النكار فرقة مستقلة عن الإباضية لها آراؤها وأصولها، الحسينية والسكاكية فرقتان خارجتان عن الإسلام وليستا من الإباضية في قريب ولا بعيد، الفرثية والنفاثية ليستا فرقتين أصلاً، والعالمان اللذان ينسبان لهما مجتهدان إباضيان، خالفا في بعض الفروع، ومن تبعهما في الفتوى أخذ باجتهادهما، ولا داعي

---

(١) أبو سليمان بن يعقوب بن أفلح، أحد أحفاد العائلة الرستمية، ولد بورجلان، وتلقى العلم عن علماء عصره بها، نبغ في العلوم الشرعية، إلا أنه انتحل مسائل خالف بها جمهور الإباضية، ولكنها لا تخرجه من المذهب، كون جماعة، اندثروا بعد مدة، ولم يبق منهم أحد، انظر معجم أعلام الإباضية ٢١٧/١.

أن يطلق على أتباعهما اسم فرقة، الخلفية أتباع زعيم سياسي، لا رأي له في الدين، فلا يسمى أتباعه ولا ثورته فرقة تحسب على الدين[1].

تنبيه: أوضح الشيخ علي يحيى معمر في كتابه الإباضية بين الفرق الإسلامية، والدكتور عوض خليفات في بحث منشور له على شبكة المعلومات الدولية بصيغة (pdf) باسم نشأة الحركة الإباضية أن ما ذكره الأشعري[2] وغيره من انقسام الإباضية إلى الفرق المتقدمة، كلام غير صحيح وأنه لا يوجد عند كُتَّاب التاريخ من الإباضية ما يشير إلى هذه الفرق ولا إلى أصحابها، كما أن ما أوردوه من أقوال لهذه الفرق الأربع تخالف ما عليه الإباضية ولا توافقه، فنسبتهم إلى الإباضية خطأ، بل إن نسبتهم إلى الإسلام أيضًا غير جائزة، ثم زاد كان الأولى بهؤلاء الكُتَّاب أن يذكروا علماءَ الإباضيةِ الذين لا يُختلَف فيهم كالإمام مسلم بن أبي كريمة، والربيع بن حبيب، وصحار العبدي[3]، وجعفر بن السماك[4]، وضمام بن

---

(١) انظر الإباضية بين الفرق الإسلامية ١٤/٢ وما بعدها، والإباضية منهج إسلامي معتدل. يحيى معمر. تقديم وتعليق: أحمد بن سعود السيابي. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: سلطنة عمان، ط٢، ٢٠٠٨، ص٣٦ وما بعدها، والإباضية ـ عقيدةً ومنهجًا ـ. صابر طعيمة. دار الجيل: بيروت، لبنان، ١٩٨٦، ص٤٩ وما بعدها.

(٢) علي بن إسماعيل بن أبي بشر، ينتهي نسبه لأبي موسى الأشعري ﷺ، يكنى أبا الحسن، بصري، هو صاحب الأصول، والقائم بنصرة مذهب السنة، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية، كان معتزليًا ثم تاب، وعرض معايبهم ومثالبهم، توفي فجأة سنة ٣٣٠هـ، انظر الفهرست ص٢٥٧، ووفيات الأعيان ٢٨٤/٣.

(٣) صحار بن العباس العبدي، يكنى أبا العباس، تابعي من أوائل أئمة الإباضية، أخذ العلم عن جابر بن زيد، برع في مختلف العلوم، له كتاب القدر، وكتاب الأمثال، جمع مع علمه الزهد، والورع، فكان قدوة في علمه وخلقه، توفي سنة ١٠٠هـ، انظر معجم أعلام الإباضية ٢٣٦/١.

(٤) جعفر بن السماك العبدي، تابعي جليل، أخذ العلم عن جابر بن زيد بالبصرة، ويحتمل أنه أخذ عن بعض الصحابة، كأنس بن مالك ﷺ، شيخ أبي عبيدة بن مسلم، من أبرز المحكمة الذين أنكروا على بني أمية جورهم، وفد على عمر بن عبدالعزيز لتقديم الولاء له، وللتشاور في أمور المسلمين، توفي سنة ١٠١هـ، المرجع السابق ١١٢/١.

السائب[1]، وهلال بن عطية الخراساني[2]، وأفلح بن عبدالوهاب، وأن يذكروا شيئًا من أقوالهم، وهم أساس المذهب، وكل هؤلاء العلماء قد جاءوا قبل أبي الحسن الأشعري ومن تابعه في كتاباته، وخلص إلى أن هؤلاء الكتاب اعتمدوا على نقل غير الأمناء لهم، ولم يرجعوا إلى كتب الإباضية لدراسة أحوالهم، ومن ثم الحكم عليهم[3].

ثالثًا:

أ: أهم علماء المالكية وأئمتهم:

يمتاز المذهب المالكي كغيره من المذاهب الأربعة بكثرة العلماء والفقهاء، الذين ألفت في تراجمهم ومؤلفاتهم ومناقبهم الأسفار الضخمة، ولكنني سأقتصر في هذه العجالة على أشهرهما وأكثرهما تأثيرًا في المذهب بعد الإمام مالك المؤسس، وهذان العلمان هما:

١ ـ **ابن القاسم**: أبو عبدالله عبدالرحمٰن بن القاسم بن خالد بن جنادة، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك، ونظرائه، من كبار المصريين وفقهائهم، غلب عليه الرأي، وكان صالحًا مقلاً صابرًا، وروايته في الموطأ صحيحة قليلة الخطأ، وكان فيما رواه عن مالك متقنًا حسن

---

(١) ضمام بن السائب أبو عبدالله، أحد الإباضية الفقهاء المتقدمين، من التابعين، عاش في القرن الأول الهجري، أخذ العلم عن جابر بن زيد، ولازمه، حتى صار يعرف براوية جابر، روى عنه الربيع بن حبيب، وكان من المعاصرين لأبي عبيدة، وخالفه في مسائل، له مسائل في الأثر، توفي سنة ١٥٠هـ، المرجع السابق ٢٣٧/١، والعمانيون من خلال كتاب بيان الشرع ص١١٧.

(٢) هلال بن عطية الخراساني، من الزعماء الأوائل للإباضية، كان صفريًا ثم رجع للإباضية، أخذ العلم عن مسلم بن أبي كريمة، عينه الجلندي قائدًا على الجيش ووزيرًا له، انتصر بداية الأمر، ثم هزم جيشه العماني، وأبيد، ولم ينج إلا الجلندي وهلال، ثم قتل هلال بعد ذلك خدعةً سنة ١٣٤هـ، انظر معجم أعلام الإباضية ٤٤٢/٢.

(٣) انظر الإباضية منهج إسلامي معتدل ٣١/١ وما بعدها، ونشأة الحركة الإباضية. عوض خليفات، ١٩٨٢، ص٩، ١٠.

الضبط، صحب مالكًا عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب المدونة في مذهبهم، وهي من أجلّ كتبهم، وعنه أخذها سحنون، وهو لمالك كمحمد بن الحسن لأبي حنيفة، ولد سنة ١٣٢هـ، توفي سنة ١٩١هـ، بمصر ودفن خارج باب القرافة الصغرى قبالة قبر أشهب[١].

٢ ـ **أشهب**: أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز الجعدي، تفقه على الإمام مالك ثم على المدنيين والمصريين، كانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم، ولد بمصر سنة ١٥٠هـ، كان ثقة فيما يروي عن مالك، وكان من أنظر أصحابه، له من سماعه من مالك عشرون كتابًا، قال سحنون: ما كان أحدٌ يناظر أشهب، إلا اضطره بالحجة حتى يرجع إلى قوله، قال الإمام الشافعي: ما ناظرت أحدًا من المصريين مثله، لولا طيش فيه، وتوفي سنة ٢٠٤هـ، بعد الشافعي بشهر، ودفن بالقرافة الصغرى[٢].

ب: **أهم علماء الإباضية وأئمتهم:**

أعرض في هذه الفقرة أهم علماء الإباضية تأثيرًا في المذهب، وليس الغرض ذكر كل علماء المذهب أو معظمهم؛ لأن ذلك مما يضيق به هذا المقام.

١ ـ **أبو الشعثاء جابر بن زيد**: من أعظم رجال المذهب الإباضي وأئمته، الإمام المجتهد، ولد سنة ١٨هـ بعمان وتوفي سنة ٩٣هـ بالبصرة، أدرك جمعًا من الصحابة، وقال عن نفسه في هذا الشأن: أدركت سبعين من أهل بدر فحويت ما عندهم من العلم إلا البحر الزاخر ابن عباس ـ ﷺ ـ وقد أخذ أيضًا عن عائشة ـ ﷺ ـ له ديوان في الفقه يسمى ديوان جابر.

---

(١) انظر ترجمته في ترتيب المدارك ٢٥٠/١ وما بعدها، ووفيات الأعيان ١٢٣/٣، والديباج المذهب ص١٤٦ ـ ١٤٨، ومالك حياته وعصره ص٢٠٤.

(٢) انظر ترجمته في ترتيب المدارك ٢٥٩/١ وما بعدها، ووفيات الأعيان ٢٣٧/١، ٢٣٨.

٢ ـ **مسلم بن أبي عبيدة**: تابعي من أشهر أئمة الإباضية، كان أعور ويلقب بالقفاف[١]، أخذ العلم عن جابر بن عبدالله وجعفر بن السماك من التابعين، وقد أخذ من كثير من الصحابة الذين أخذ منهم جابر بن زيد، كصحار العبدي، وأبي سعيد الخدري، والبراء بن عازب وجابر بن سمرة، وغيرهم كثير، وعن أبي عبيدة أخذ كثير من علماء الإباضية المعاصرين له كالربيع بن حبيب، توفي سنة ١٤٠هـ.

٣ ـ **عبدالله بن إباض التميمي**: لم يُعرَف تاريخ مولده ولا وفاته، إلا أنه أدرك فترة معاوية بن أبي سفيان ﷺ، فهو تابعي، بصري، وليس في مراجع الإباضية ولا غيرهم كبير ذكر له، إلا أن المذهب ينسب له.

٤ ـ **الربيع بن حبيب**: الفراهيدي العماني البصري، فقيه مشهور، خرج إلى البصرة لطلب العلم، صاحب فيها مسلم بن أبي عبيدة، فتقدم على علماء زمنه، ثم رجع إلى عمان وأخذ عنه كثيرٌ ممن نَشَرَ العلمَ بها، له مسند في الحديث يعتبره الإباضية أصح من صحيح البخاري؛ لأنه أعلى سندًا منه؛ لأنه ثلاثي السند من بدايته إلى نهايته، وله كتاب فتيا ما يزال مخطوطًا، توفي بصحارى سنة ١٧٠هـ[٢].

رابعًا:

أ: انتشار المذهب المالكي:

انتشر المذهب المالكي في بلدان كثيرة منذ حياة مؤسسه الإمام مالك بن أنس وحتى الآن، بل أصبح هو المذهب الفقهي المعتمد للدولة الإسلامية في الأندلس في حياة الإمام مالك، حيث حمل هشام بن

---

(١) انظر الشعور بالعور. صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. تح: عبدالرزاق حسين. دار عمار: عمان، الأردن، ط١، ١٩٨٨، ص٢٦٢.

(٢) انظر مختصر تاريخ الإباضية ص٢٧ ـ ٣٠، والفقه الإباضي نشأته ومصادره ص٦٤ وما بعدها، ونظرات حول المذهب الإباضي. مريم بن سعيد القتبية. مراجعة مبارك الراشدي. ص١٢ ـ ١٤.

عبدالرحمٰن الداخل الناس على اتّبَاع المذهب المالكي وقَصَرَ القضاء والفتيا عليه، وهذه ميزة لم تتحقق لغيره من المذاهب الفقهية الأربعة، وكانت بداية انتشاره في الحجاز حيث نشأ المذهب، ولكنه يخمل أحيانًا وينتشر أحيانًا، وأعتقد أنه حاليًا نادر الوجود بها إن لم يكن معدومًا، وانتشر المذهب أيضًا بمصر أيام حياة الإمام مالك، أدخله مجموعة من تلاميذ الإمام مالك، وما زال هو السائد بها حتى جاء المذهب الشافعي ونازعه الانتشار، ثم الحنفي، ولكن المذهب المالكي ما يزال معمولاً به حتى الآن في صعيد مصر في العبادات خاصة، أما في تونس وليبيا والمغرب والجزائر والسودان والبحرين، والكويت، والإمارات العربية المتحدة، فما يزال حتى هذه اللحظة يغلب عليها المذهب المالكي، وتعتمده حكومتها مذهبًا أساسًا لها، وينتشر المذهب المالكي أيضًا في قطر، رغم أن المذهب المعتمد للدولة هو المذهب الحنبلي، وقد انتشر المذهب سابقًا في الأندلس بعدما عُيّن يحيى بن يحيى الليثي تلميذ مالك رئيسًا للقضاة بها، فلم يوَلّ فيها إلا قاضيًا مالكيًا، وانتشر أيضًا في صقلية، ونيسابور، وكذا انتشر مذهب مالك في العراق وساد ولكنه خمل بعد القرن الرابع[1]، وأعتقد أنه لا وجود له حاليًا بها.

ب: أماكن انتشار المذهب الإباضي:

تعتبر سلطنة عمان الموطن الأساس للمذهب الإباضي، ومنه انتشر المذهب لبقية المناطق، وهو المذهب المعتمد في السلطنة حتى الآن، وأغلب سكانها يتمذهبون به، وينتشر مذهب الإباضية أيضًا في شمال أفريقيا وتحديدًا في جبل نفوسة ومدينة زوارة بليبيا، وفي جزيرة جربة في تونس، وفي وادي ميزاب في الجزائر، وقد كتب عن الإباضية في هذه الأماكن الشيخ علي يحيى معمر سفرًا ضخمًا جدًا سماه الإباضية في موكب

(١) انظر الإمام مالك ص٣٨٩ ـ ٣٩٢، وتاريخ المذاهب الإسلامية. محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي: القاهرة، مصر، ص٤٠٥، ٤٠٦، ونظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة ص٦١ وما بعدها، واصطلاح المذهب ص٢٠ و٢٢.

التاريخ[1]، وأيضًا كان يوجد أتباع للمذهب الإباضي في جزيرة زنجبار وفي رواندا وتنزانيا، قبل أن تقوم الثورة الشيوعية التي أطاحت بدولة زنجبار، وضمتها إلى تنجانيقا وسُمِّيَا معًا تنزانيا، وأُتْلِفَتْ بعد هذه الثورة الكتبُ الإسلامية، وقُتِلَ العلماء[2]، وقد شكك الشيخ علي يحيى معمر والدكتور عبدالجواد خلف في ذلك، ونبها إلى أن هذا الأمر لم يُتَأكَد منه بصفة قطعية[3].

يذكر المؤرخون أن سبب انتشار المذهب في هذه المناطق راجع إلى قيام دولة إباضية في المنطقة، ثم تضمحل الدولة وتتلاشى وتنتهي ويبقى بعض من أتباع المذهب بالمكان[4]، كالدولة الرستمية التي تأسست عام ١٦٠هـ وامتد حكمها إلى سنة ٢٩٦هـ وقد حكمت معظم الجزائر، وامتد سلطانها ليشمل جنوب تونس، والجناح الغربي من ليبيا[5].

خامسًا:

أ: أهم أصول الفقه المالكي:

قال ابن تيمية[6] عن أصول مذهب مالك: من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول

---

(١) هو كتاب ضخم يقع في أكثر من ألف صفحة، خص الإباضية في ليبيا بـ٣٥٥ صفحة، والإباضية في تونس بـ٧٦٢ صفحة، والإباضية في الجزائر بـ٤٤٢ صفحة، انظر الإباضية في موكب التاريخ.

(٢) انظر مختصر تاريخ الإباضية ص٣١، والإباضية تاريخ ومنهج ومبادئ ص٨.

(٣) انظر الفقه الإباضي نشأته ومصادره ص١٣٥، والإباضية منهج إسلامي معتدل ص١٧.

(٤) انظر الإباضية تاريخ ومنهج ومبادئ ص٨، ومختصر تاريخ الإباضية ص٣٢ وما بعدها.

(٥) انظر الفقه الإباضي نشأته ومصادره ص١٣١ ـ ١٣٤.

(٦) أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم الحراني، شيخ الإسلام ابن تيمية، الفقيه، المجتهد، المفسر، سمع ابن أبي اليسر، وابن عبدالدائم وخلقًا آخرين، عني بالحديث، وبرع في الرجال، وعلل الحديث، وفقهه، وعلم الكلام، وغير ذلك، ألف ثلاثمائة مجلد، وامتحن، وأوذي مرارًا، توفي في العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٨٨ ـ ٢٩٠، وطبقات الحفاظ ١/٥٢٠.

والقواعد[1]، وقد اختلف العلماء في عَدْ هذه الأصول، وفيما يلي ذكر أهم تلك الأصول، وتعريف مبسط بها: القرآن، والسنة: والمراد بها: ما أسند للنبي ﷺ من فعل أو قول أو تقرير، والإجماع وهو: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي ﷺ في عصر من الأعصار على أي أمر كان، والقياس وهو: حمل مجهول (الفرع) على معلوم (الأصل) لمساواته في علة حكمه عند الحامل (المجتهد)، وعمل أهل المدينة أو إجماع أهل المدينة، وهذا الأصل وقع الخلاف في المراد به داخل المذهب[2]، كما شنع كثير من العلماء على اعتباره حجة، والكلام عنه وعن حجيته مما يطول جدًا، وليس هذا موطنا للتشاغل بذلك، وقول الصحابي وهو: قول صحابي في مسألة اجتهادية لم يعلم له فيه مخالف؛ لأنه حينئذٍ إجماع، والاستحسان وَحَدُّهُ: القول بأقوى الدليلين، وقيل: دليل ينقدح في ذهن المجتهد تقصر عبارته عنه، وقيل في تعريفه: هو أن يعدل المجتهد عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم عليه في نظائرها إلى حكم آخر، لدليل اقتضى هذا العدول في نظره، وقيل في تعريفه غير ذلك، وسد الذرائع والمقصود بها: كل عمل ظاهر الجواز يُتوصَّل به إلى المحظور، والاستصحاب ورسمه: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه، كثبوت الملك لثبوت الشراء، ومن أصول مذهب المالكية أيضًا

---

(١) مجموع الفتاوى. أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. تح: عبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم. مكتبة ابن تيمية: ط٢، ٣٢٨/٢٠.

(٢) لم يختلف العلماء على أن عمل أهل المدينة إذا كان من طريق النقل كالمد والمكيال وعدم أخذ زكاة الخضروات ونحوها، أنه حجة تقدم على أخبار الآحاد؛ لأنه يعتبر حينئذٍ من السنن المتواترة، أما ما كان من إجماع أو عمل على طريق الاجتهاد والاستدلال فقد اختلف فيه علماء المذهب، فلم يحتج به البغداديون من أصحاب مالك وأكثر علماء المالكية، واحتج به ابن المعذل، وأبو مصعب وجماعة المغاربة، انظر ترتيب المدارك ٢٣/١ ـ ٢٦، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة. حسن بن محمد المشاط. تح: عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان. دار الغرب الإسلامي: بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٠، ص٢٠٩ ـ ٢١١، ومدارس مصر الفقهية ص٣٨٥، ٣٨٦.

مراعاة الخلاف ومعناه إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف، في لازم مدلوله، الذي أعمل في نقيضه دليلاً آخر، ومثاله إعمال مالك دليلَ خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار، في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين المتزوجين بالشغار إذا مات أحدهما، فمذهب مالك وجوب فسخ نكاح الشغار مع ثبوت الإرث، والاستدلال وَحَدُّهُ: إقامة دليل ليس بنص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس شرعي، وهو يشمل كل الأصول المذكورة والتي ستُذكَر غير الأصول الأربعة الأولى المتفق عليها، والمصالح المرسلة ورسمها: المعاني التي يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب منفعة أو دفع مفسدة عن الخلق، ولم يقم دليل معين على اعتبارها أو إلغائها، والبراءة الأصلية وهي: استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام، ومن أصول مذهب المالكية العوائد وهي: غلبة معنى من المعاني على الناس، بحيث تخصص أو تقيد بها بعض الأدلة الشرعية، بشرط ألا تخالف دليلاً شرعيًا فحينئذٍ لا تعتبر[1].

ب: أهم أصول الفقه الإباضي:

اعتمد علماء الإباضية في استخراج الأحكام الفقهية على أصول كثيرة توافق في غالبها ما اعتمد عليه غيرهم من الفقهاء في نفس المجال، ومما اعتمدوه من الأصول ثلاثة: القرآن، ثم السنة وتشمل عندهم أقوال وأفعال وهدي وتقريرات النبي ﷺ، وقد اعتمدوا فيها على المتواتر والمشهور وأحاديث الآحاد، وعلى مراسيل الصحابة والتابعين، وإذا تعارض الحديث الآحاد والقياس قُدِّم الحديث، ولا تُرَدُّ أحاديث الآحاد عندهم إلا بنص

---

(١) جميع التعريفات مأخوذة من كتب الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، وأصول الفقه الإسلامي. زكي الدين شعبان. دار القلم: بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٧٤، والأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها. فاتح محمد زقلام. كلية الدعوة الإسلامية: ط١، ١٩٩٦، وانظر أيضًا ذكر أصول المذهب المالكي في كتابي: الإمام مالك حياته وعصره. محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي: ط٤، ٢٠٠٢، ص٢٢٠ وما بعدها، واصطلاح المذهب ص٥٠ ـ ٥٦.

قطعي، ثم بعد السنة يأتي الرأي ويشمل عندهم الإجماع بقسميه: القولي والسكوتي، والقياس، والاستدلال، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، واعتمدوا في أصولهم على شرع من قبلنا، ما لم يرد ناسخ له في شرعنا، أما قول الصحابي فيما مجاله الاجتهاد فليس بحجة على من بعده، إذا خالفه غيره من الصحابة، وقالوا بوقوع النسخ وجوازه في القرآن والسنة، وأجاز ابن بركة من علمائهم وقوع النسخ بين القرآن والسنة، بحيث ينسخ كل منهما حكما جاء في الآخر، ونسبه لأكثر أصحاب مذهبهم[1].

سادسًا:

أ: أهم المؤلفات الفقهية المالكية:

على عكس الفقه الإباضي يتميز الفقه المالكي بكثرة المؤلفات جدًّا، وحصر مؤلفات المذهب المالكي الفقهية مما يحتاج إلى سفر أو أسفار مختصة بذلك، ونعرض في هذه العجالة الكتب الفقهية المالكية الأمهات.

١ ـ **الموطأ**: لمالك بن أنس الأصبحي، أول كتاب في شرائع الإسلام، بناه مؤلفه على تمهيد الأصول للفروع، ألفه الإمام مالك استجابة لرأي أبي جعفر المنصور، الذي أراد أن يلزم الناس بما فيه، فأبى مالك ذلك، وأوضح له أن الصحابة افترقوا في الأمصار ولهم آراء تخالف ما في الموطأ فلا ينبغي حمل الناس على مسلك واحد، جمع الإمام مالك في الموطأ القويَّ من أحاديث الحجازيين، ومزج معه أقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم، بوبه على أبواب الفقه، فكان كتاب حديث وفقه، وقد روي بعدة روايات أشهرها رواية يحيى بن يحيى الليثي.

٢ ـ **المدونة**: لمؤلفها سحنون بن سعيد (ت٢٤٠) من سماعات ابن القاسم عن مالك وآراؤه، وهي النسخة النهائية من مدونة أسد بن الفرات عن ابن القاسم، ويعتبر هذا المؤلف الأساس الفقهي للمالكية، وكل الكتب

---

(١) انظر الجامع ٤٧/١، والإباضية منهج إسلامي معتدل ص٤٨.

المالكية اعتمدت عليها، فمن العلماء من هذبها، ومنهم من لخصها، ومنهم من علق على أفكارها، ومنهم من نبه على مشكلاتها، ومنهم من شرحها شرحًا وافيًا، والمدونة تشتمل على ٣٦٠٠٠ مسألة فقهية، إلى جانب الأحاديث والآثار.

٣ ـ **الواضحة في السنن والفقه**: لعبدالملك بن حبيب السلمي (ت٢٣٩) من أهم الكتب الفقهية في القرنين الثالث والرابع الهجري، وقد حظي بمكانة متميزة وبخاصة في الأندلس، والواضحة كتاب شامل يضاهي المدونة في تركيبه وتكوينه الداخلي، حاول ابن حبيب في الواضحة الرجوع إلى منهج المدرسة الحجازية المدرسة الأم، وذلك لأن معظم الشيوخ الأندلسيين يعتمدون على منهج المدرستين المصرية والإفريقية، فحاول ابن حبيب الرجوع إلى الأصل، ولكن محاولته لم يكتب لها النجاح.

٤ ـ **العتبية (المستخرجة من الأسمعة)**: لمحمد بن أحمد العتبي (ت ٢٥٥) وهي عبارة عن سماعات أحد عشر فقيهًا من فقهاء المالكية ثلاثة منهم أخذوا عن مالك مباشرة: ابن القاسم، وأشهب، وابن نافع المدني، وآخرون غيرهم، فالعتبية حفظت سماعات عن مالك وتلاميذه لولاها لضاعت، إلا أن مؤلفها لم يستطع تمحيصها وعرضها على أصول المذهب، ومقارنتها بالروايات الأخرى، ولذا اختلف معاصرو المؤلف في قبولها أو ردها، ولكن اهتمام الفقيه ابن رشد بالمستخرجة وبيان غثها من سقيمها في البيان والتحصيل، جعل المستخرجة خيرًا وبركة وزيادة في فروع المذهب المالكي.

٥ ـ **الموازية**: لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز (ت ٢٦٩) تعتبر الموازية أحد أشهر الكتب في القرن الرابع في شمال أفريقيا حيث ضمت كل المسائل العويصة في الفقه المالكي، إضافة للاهتمام بفروع المالكية، وقد جنح ابن المواز إلى بناء الفروع الفقهية على الأصول، وهو منهج لم يسبق إليه، حيث قصد غيره جمعَ الروايات والسماعات عمن تقدموا من علماء المذهب، ورغم أن ابن المواز مدني التلقي حيث تلقى

عن ابن الماجشون، إلا أن المدرسة المصرية ـ التي تتلمذ على عدد من علمائها ـ غلبت على آرائه، وقد جعله هذا معتمدَ المدرسةِ المصريةِ لمن جاء بعده من العلماء، فالمعول بمصر على قوله[1].

ب: أهم المصنفات الفقهية المعتمدة عند الإباضية:

نلقي في هذه العجالة الضوء على أهم الكتب الفقهية والأصولية الإباضية المعتمدة عندهم، المؤلفة بين القرنين السادس الهجري والقرن العاشر.

١ ـ كتاب **(المصنف)** لمؤلفه أبي بكر بن أحمد بن عبدالله الكندي النزوي (ت٥٥٧) يعتبر موسوعة في أصول الشريعة جمع بين العبادات والمعاملات والمواعظ والحكم والقصص.

٢ ـ **(العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف)** لأبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (ت٥٧٠) ألفه المؤلف وذكر فيه معتمد الإباضية في أصول الفقه، لم يطبع بعد.

٣ ـ **(أجوبة ابن خلفون)** لأبي يعقوب يوسف بن خلفون، وهو كتاب أجوبة شبيه بالفقه المعاصر في ٢٣ مسألة.

٤ ـ **(قناطر الخيرات)** لإسماعيل بن موسى الجيالطي، كتاب في ثلاثة مجلدات موسوعة فقهية أخلاقية وعظية.

٥ ـ **(قواعد الإسلام)** كتاب من جزأين من مصادر الإباضية في أصول الاعتقاد وأحكام العبادات، والحقوق وآداب السلوك، ويعتبر من كتب الفقه المقارن، غير معروف المؤلف، تحقيق البكري الشيخ عبدالرحمٰن البكلي.

٦ ـ **(الإيضاح)** لعامر بن علي الشماخي (ت٧٩٢)، في أربع مجلدات، في الفقه المقارن، وضح فيه الآراء وأدلته ورجح ما يراه صوابًا.

٧ ـ **(منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين)** للعلامة خميس الشقيصي عاش

---

(١) انظر اصطلاح المذهب ص٨٩ وما بعدها.

في النصف الأول من القرن العاشر، موسوعة علمية يقع في عشرين جزءًا، تتبع فيه صاحبه أغلب أبواب الفقه، يروي كثيرًا عن العلماء الأوائل، ولا يرد عليهم ولا يرجح أقوالهم، وقد ضبط فيه كثيرًا من المصطلحات الفقهية والكلامية[1].

٨ ـ ومن كتبهم الفقهية كتاب **(بيان الشرع الجامع للأصل والفرع)** لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم الكندي عاش في القرن الخامس وأوائل القرن السادس، من أهم المؤلفات الفقهية عند إباضية المشرق على الإطلاق، ويعد مرجعًا لكل من جاء بعده من المؤلفين، وعليه اعتمد صاحب كتاب (قاموس الشريعة) الشيخ جميل السعدي وجعله أساسًا لكتابه، وكذا اختصره الكندي في كتابه المصنف المتقدم ذكره[2].

أهم آراء الإباضية العقدية التي خالفوا فيها عقيدة أهل السنة:

للإباضية عدة مسائل في العقيدة خالفوا فيها عقيدة أهل السنة، أهمها:

أولاً: امتناع رؤية الله ﷻ في الدنيا والآخرة، وذلك خلافًا لأهل السنة الذين يقولون بوقوعها وحصولها يوم القيامة لمن اصطفاهم الله لذلك، واستدل كل فريق لما ذهب إليه بأدلة كثيرة مشهورة في كتب العقائد ليس هذا موضع بسطها.

ثانيًا: القول بأن القرآن مخلوق، خلافًا لأهل السنة الذين يقولون بأن القرآن كلام الله، وأنه ليس مخلوقا.

ثالثًا: القول بأن مرتكب الكبيرة الذي لم يتب من كبيرته ومات، مخلد في النار لا يخرج منها أبدا، مخالفين بذلك عقيدة أهل السنة، التي تنص على أن مرتكب الكبيرة الذي مات على كبيرته داخل في رحمة الله وعفوه،

---

(١) انظر بحث بعنوان المؤلفات والمصادر الفقهية عند الإباضية، محمد بكير أرشوم. مطبوع في كتاب الفقه العماني والمقاصد الشرعية. تنسيق: سليمان إبراهيم الورجلاني. وزراة الأوقاف والشؤون الدينية: سلطنة عمان، ص٢٩٧ وما بعدها.

(٢) العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع ص/ط.

فإن شاء غفر له، وأدخله الجنة بدون عقاب، وإن شاء عذبه ما شاء، ثم يدخله الجنةَ، ولكنه لا يُخَلَّدُ في النار، وقد استدل كل فريق لما ذهب إليه بما هو مبسوط في كتب العقيدة والكلام من الأدلة.

رابعًا: القول بأن الميزان والصراط ليسا شيئين حسيين، بل الميزان كناية عن مقياس يعدل به الله في معاملته للناس، بحيث لا يظلم أحدًا، أما الصراط فهو طريق الإسلام الذي ارتضاه الله لعباده، أما أهل السنة فالصراط والميزان عندهما حسيان، فالميزان تُوزن به أعمال العباد من خير وشر، والصراط جسر فوق جهنم يُوصل الناسَ الذين يمرون عليه للجنة، وكل إنسان يمر عليه مسرعًا أو مبطئًا على حسب أعماله، ومن لم يتمكن من المرور عليه يقع في جهنم والعياذ بالله[1].



(١) بسط الخليلي مفتى سلطنة عمان في الأصول الثلاثة الأولى، وألف فيها كتابًا كاملاً سماه الحق الدامغ، وعرض بإسهاب لأدلة كل مذهب وانتصر لقول الإباضية فيها، بل نقل عن بعض علماء السنة أنهم يقولون بأن مذهب الإباضية في القول بخلود صاحب الكبيرة في النار هو مذهب الحق؛ لأن القول بعكسه جرأ كثيرًا من أهل السنة على المعاصي والتجاهر بالقول المنكر والسفيه في كتبهم الأدبية، وخلص إلى القول بأنه إذا لم يكن قول الإباضية هو الصواب فلا يسع أحدًا تكفيرهم بما قالوا؛ لأنهم اعتمدوا على أدلة شرعية قوية، انظر الحق الدامغ. أحمد بن حمد الخليلي. دار الحكمة: لندن، ط٢، ٢٠٠٨، ص١٠٣، ١٠٤ و١٩٥، ١٩٦ و٢٤٥، ٢٤٦، وقد أورد الشيخ علي يحيى معمر هذه الأصول الأربعة وحاول الخلوص إلى أن الخلاف بين أهل السنة والجماعة وبين الإباضية خلاف لفظي، إذا استثنينا المتطرفين من كل مذهب، ونسب لبعض علماء كل فريق القول بما قاله أهل المذهب الآخر ومما نسبه لأبي حنيفة أنه يقول بأن القرآن مخلوق، انظر الإباضية بين الفرق الإسلامية ٢/٢٩٠ ـ ٢٩٧.

الباب الأول

مسائل كتاب الطهارة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



الفصل الأول
المسائل المختلف فيها في باب الطاهر والنجس من المياه والآسار

المسألة الأولى: اختلف المذهبان في مسألة سؤر[1] البهيمة التي يستقذر سؤرها، هل هو طاهر أم لا؟ فالمالكية على طهارة سؤرها[2]، وقال الإباضية بنجاسة سؤرها، وعدم جواز التطهر به[3].

دليل المالكية: اعتل المالكية لمذهبهم بأن الحياة علة في الطهارة للاتفاق على طهارة البعير والشاة إذا كانا حيين، فإذا ماتا نجسا، فدل ذلك على أن علةَ الطهارةِ الحياةُ، والعلة يجب طردها، وطردها يقتضي أن

---

(١) السُّؤر: ما أبقيت من طعام أو شَرَاب، وعليه فسؤر البهيمة: ما بقي من الماء الذي شربت منه، انظر العين. الخَليل بن أحمد الفراهيدي. تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال، مادة (س ا ر) ٢٩٢/٧، والمخصص. علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده. تح: خليل إبراهيم جفال. دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦، ٤٣٩/١، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الحميدي. تح: زبيدة محمد سعيد. مكتبة السنة: القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٥، ٢٤٣/١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد الدسوقي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٣، ٦١/١.

(٣) للمؤلف أطفيش قول بتصحيح عدم النجاسة كقول المالكية، انظر شرح كتاب النيل. محمد بن يوسف أطفيش. مكتبة الإرشاد: جدة، السعودية، ط٣، ١٩٨٥، ١٢٦/١.

الحيوان كله طاهر، وإذا كان طاهرًا فسؤره كذلك طاهر[1].

المناقشة: الصحيح ـ والله أعلم وأحكم ـ ما عليه المالكية، فالاستقذار لا حكم له في تنجيس الماء وعدمه، بل المدار على وجود النجاسة وعدمها، أو تغير الماء وعدمه، ألا ترى أن بصاق المسلم طاهر، ولكنه مستقذر إذا وضع في الماء، فهل يقولون بنجاسة الماء الذي بصق فيه مسلم ولم يغير أوصافه؟ ويدل له أيضًا أن الخمر نجسة عند غالب أهل العلم، ومع ذلك يوجد من الناس من لا يستقذرها، بل يحبها ويقبل عليها، ومع ذلك لم يكن لهذا الحب والإقبال تأثير على الحكم بنجاستها، فدل على أن العبرة بالنجاسة لا بالاستقذار، نعم قد تكون هناك وجهة لكراهة استعمال ما يستقذر في العبادة لعدم اطمئنان النفس إليه، وعدم اكتمال الغاية من العبادة مع هذا الاستقذار، وحديث أبي أمامة[2] ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها**»[3] حديث ضعيف، ولكن العمل عليه عند أهل العلم كما قال الشافعي[4]، ونقل

---

(١) انظر شرح التلقين. محمد بن علي المازري. تح: محمد المختار السلامي. دار الغرب الإسلامي: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧، ١/٢٣٠.

(٢) صدي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي، غلبت عليه كنيته، كان يسكن حمص، توفي سنة ٨١هـ، كان أبو أمامة آخر من بقي بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ، قال أبو عمر: بل بعده عبدالله بن بسر ﷺ، كان أبو أمامة ممن روى عن النبي ﷺ فأكثر، روى عنه جماعة من التابعين، انظر التاريخ الكبير ٤/٣٢٦، والاستيعاب ٢/٧٣٦.

(٣) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تح: محمد عبدالقادر عطا. مكتبة دار الباز: مكة المكرمة، السعودية، ١٩٩٤، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ١/٢٥٩.

(٤) انظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. سراج الدين أبي حفص الأنصاري. دار الهجرة للنشر والتوزيع: الرياض، السعودية، ط١، ٢٠٠٤، ١/٤٠٢، وتلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تح: عبدالله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة، السعودية، ١٩٦٤، ١/١٥.

الإجماع عليه ابن المنذر[1][2]، والعمل بالحديث من أهل العلم يقويه وإن كان سنده ضعيفًا، فلو صححنا هذا الحديث بأخذ أهل العلم له لترجح مذهب المالكية؛ فالعبرة بالنجاسة لا بالاستقذار ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثانية: اختلف الإباضية والمالكية في مسألة الماء الطاهر غير الطهور، وهو الذي تغير أحد أوصافه بمخالط طاهر كالورد والخل وغيرهما، هل يكفي ويجزئ في إزالة النجاسة من البدن والثوب والمكان أم لا؟ فالمالكية على أن إزالة النجاسة لا تجوز بهذا الماء، بل لا بد من الماء المطلق الطهور كالوضوء[3]، وأجاز الإباضية إزالة النجاسات بالماء الطاهر ولو لم يكن طهورا[4].

المناقشة: سبب الخلاف بين الفريقين، تناول اسم الماء المطلق لما تغير بطاهر، أو عدم تناوله، فمن سماه طاهرًا قال: تجوز إزالة النجاسة به، ومن قال: هذا التغير يخرج الماء عن حكم الطهورية؛ لأنه يقال حينئذٍ له ماء صابون أو ماء ورد أو ما زعفران ونحو ذلك، وشرط الطهارة أن تكون بالماء المطلق، وهذا ليس كذلك[5].

المسألة الثالثة: اختلف المذهبان في مسألة المتولد في الماء مما يغير أحد أوصافه، إذا نُزع منه ثم أُعيد فيه، هل يسلب الطهورية أم لا؟ فجعله المالكية طهورًا على أصله خلقته[6]، وقال الإباضية: يجعله ذلك طاهرًا لا

---

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مات بمكة سنة ٣٠٩هـ، وصنف في اختلاف العلماء كتبًا لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، كالإشراف، والمبسوط، انظر طبقات الفقهاء ص١١٨، ووفيات الأعيان ٢٠٧/٤.

(٢) تلخيص الحبير ١٥/١.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٠/١.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ١٢٥/١.

(٥) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد. تح: فريد عبدالعزيز الجندي. دار الحديث: القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ٣٣/١.

(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٣/١.

طهورًا، يزيل النجاسة ولا يرفع الحدث[1].

المناقشة: سبب الخلاف بين المذهبين في هذه المسألة اعتبار إعادة ما يتولد في الماء فيه بعد خروجه منه، هل تخرجه عن حكمه وتصيره كالأجنبي من الماء فيغيره، أم يبقى على أصله الذي يعفى عنه ولو أرجعناه عمدًا، بناءً على أنه أمر معفو عنه؟ بالاعتبار الأول أخذ الإباضية، وبالثاني أخذ المالكية، وقالوا: لما كان المُلْقَى في الماء لا يؤثر في طهورية الماء إذا كان قرارًا أصليًا، لم يؤثر حالة كونه طارئا، ويمكن أن يستدل للإباضية بأن الأصلي لا يؤثر؛ لأنه مما لا ينفك الماء عنه، وهذا مما يمكن حفظ الماء عنه فيؤثر فيه لكونه طارئا[2] ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسالة الرابعة: ومما اختلفوا فيه من المسائل في هذا الباب مسألة المخالط الطاهر ـ المنفك غالبًا عن الماء ـ كالزعفران والريحان، المغير لأحد أوصاف الماء هل يسلبه طهوريته أم لا؟ فالمالكية على أن التغير يضر مطلقًا كثيرًا كان المغير أم قليلاً[3]، والإباضية لهم في ذلك أقوال: أرجحها أن التغير أو المغير لا بد أن يكون كثيرًا ليسلب عن الماء حكم الطهورية[4].

دليل الإباضية: قد يستدل للإباضية لما قالوه في هذه المسألة بالسنة وهو قوله ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أو خَمْسًا أو أَكْثَرَ من ذلك إن رَأَيْتُنَّ ذلك بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ في الْآخِرَةِ كَافُورًا أو شيئًا من كَافُورٍ. . .**»[5]، حيث جعل مخالطة السدر والكافور غير الكثير بمنزلة العدم وأجاز تغسيل الميت به[6] ـ

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ١/١٢٦.

(٢) انظر شرح التلقين ١/٢٢٧.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٥.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ١/١٢٩.

(٥) صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري. اعتنى به: محمود بن الجميل. مكتبة الصفا: القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٣، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، الحديث رقم ١٢٥٣، ١/٢٧٦.

(٦) انظر بداية المجتهد ١/٣٣.

والله أعلم وأحكم ـ واستدلوا لمذهبهم أيضًا بأنه إذا لم يوجد الماء الطهور، ووجد الماء الطاهر المشابه للماء الطهور، فإنه يستبدل به؛ لأنه يزيل معنى ما يزيله الماءُ الطهورُ، أو يقوم مقامه في غسل النجاسة أو الوضوء، فلا معنى لتركه بعد وجوده؛ لأنه أشبهه بالاسم والمعنى والمراد[1].

دليل المالكية: حجة المالكية قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[2]، وحديث أبي ذر ﷺ حيث قال له رسول الله ﷺ: **«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»**[3]، ووجه الحجة منهما أن النبي ﷺ لم يُبِحْ لأبي ذر ﷺ أن يتوضأ بغير الماء الطهور، الذي أنزله الله تعالى لنا لنتطهر به، وأمره بالتيمم ولو لعشر سنين، وكما لا يجوز الوضوء بغير الماء الطهور من المائعات الأخرى، فكذلك لا يجوز أن يتوضأ بها مختلطة بالماء، بحيث صار لها فيه تأثير بتغيير أحد أوصافه[4].

المسألة الخامسة: واختلف المذهبان في الغدير الراكد تحله النجاسة، ما حكم طهوريته؟ فجعل المالكية المعيار في ذلك تغيرَ أحد أوصاف الغدير، فإن تغير فالماء نجس، وإلا فلا[5]، وسواء عندهم وَرَدَ الماء على النجاسة، أو وردت عليه[6]، أما الإباضية فلهم فيه قولان مخالفان لما عليه

---

(١) انظر بيان الشرع. محمد بن إبراهيم الكندي. مطبعة ومكتبة عمان: مطرح، سلطنة عمان، ١٩٨٤، ٦/٨.

(٢) الأنفال، الآية (١١).

(٣) سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني. تح: محمد محيي الدين عبدالحميد. دار الفكر، بيروت، لبنان، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم ٩٠/١، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ٢١٢/١، والمستدرك، كتاب الطهارة، ٢٨٤/١، والحديث جيد ورجاله رجال الصحيح، انظر البدر المنير ٢٥٠/٢، ومجمع الزوائد ٢٦١/١.

(٤) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته. الصادق عبدالرحمٰن الغرياني. توزيع: تشاركية المقري وآخرين، ط٣، ٢٠٠٥، ٣٦/١.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٧/١، ٦٨.

(٦) المرجع السابق ٨١/١.

المالكية: قول بنجاسته وإن لم تتغير أوصافه، وقول بالتفرقة بين ورود الغدير على النجاسة، أو ورود النجاسة على الغدير، فيكون الماء طاهرًا في الصورة الأولى دون الثانية[1].

أدلة المالكية: استدل المالكية بحديث أبي سَعِيدٍ الخدري ﷺ قال قِيلَ: (يا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَوَضَّأُ من بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ وهي بِئْرٌ يلقي فيها الْحِيَضُ وَالنَّتْنُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ قال: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شيء**»)[2]، وفسروه بمعنى لا يضره شيء إلا ما غيره[3]، ويعضد هذا التفسيرَ حديثُ «**إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها**»[4]، واستدلوا أيضًا بالإجماع على طهورية مياه الأنهار العظيمة كالنيل ونحوه، مع ما يلقى فيه من النجاسات، وبالإجماع أن الأماكن التي تنجست مياهه فيها نجسة، فلا يجوز التطهر بالماء الموجود في هذه البقعة النجسة، ويجوز بما عداها، فدل ذلك على أن العبرة بتغير الماء بالنجاسة وعدم تغيره، ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة أو ورود الماء عليها، لوجود المخالطة في الأمرين[5].

أدلة الإباضية: دليل الإباضية في قولهم الأول حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ١/١٣٠.

(٢) قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، مسند الإمام أحمد. أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني. مؤسسة قرطبة: مصر، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ ٣/٣١، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة ١/١٧، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، بَاب ما جاء أَنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ١/٩٦، والمجتبى من السنن. أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمٰن النسائي. تح: عبدالفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، سوريا، ط٢، ١٩٨٦،كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة ١/١٧٤.

(٣) انظر الذخيرة في فروع المالكية. أحمد بن إدريس القرافي. تح: أحمد عبدالرحمٰن. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١، ١/١٦٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ١/٢٥٩.

(٥) انظر شرح التلقين ١/٢١٨، ٢١٩.

عن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَبُولَنَّ أحدكم في الْمَاءِ الدَّائِمِ الذي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ منه**»[1]، حيث ظاهره أن البول ينجس الماءَ الراكدَ غَيَّره أو لم يغيره[2].

المناقشة: الراجح - والله أعلم وأحكم - ما ذهب إليه المالكية؛ لحديث: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[3]، لأن الماء باقٍ على أصل خلقته لم يتغير؛ فليس من داع للحكم بنجاسته، وما احتج الإباضية به من النهي عن البول في الماء الراكد ثم الوضوء منه والاغتسال، يقتضي نجاسة الماء، فقد أجاب عنه شارح متن النيل نفسه بقوله: [إن هذا النهي تنفير عن تنجيس ما يحتاج إليه من الماء، لما فيه من الجفاء وكراهة النفس، أو لئلا يعتاد على ذلك حتى يكثر فينجس، أو لئلا يتناول من نفس المكان الذي بال فيه فيوافق النجس][4].

المسألة السادسة: ومما اختلفوا فيه في هذا الباب آنية الوضوء وشبهها، تقع فيها نجاسة قليلة كقطرة بول أو دم، والحال أن الماء لم يتغير بهذه النجاسة، هل الماء طاهر أم لا؟ فالمالكية على أصلهم أن الماء طاهر، وإن حكموا بكراهة استعمال هذا الماء في الطهارة لمن يجد غيره[5]، أما الإباضية فأصح القولين عندهم أن هذا الماء نجس؛ لأنه أقل من قلتين[6].

أدلة المالكية: استدل المالكية بما استدلوا به في المسألة السابقة من

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، بَاب الْبَوْلِ في الْمَاءِ الدَّائِمِ، الحديث رقم ٢٣٦، ملاحظة، وصحيح مسلم، واللفظ له، كتاب الطهارة، بَاب النَّهْيِ عن الْبَوْلِ في الْمَاءِ الرَّاكِدِ، الحديث رقم ٢٨٢، ١/٢٣٥.

(٢) انظر بداية المجتهد ١/٣١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة ١/١٧، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، بَاب ما جاء أَنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ١/٩٦، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البئر ١/٤.

(٤) شرح كتاب النيل ١/١٣٠.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٧٣، ٧٤.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ١/١٣٧.

أحاديث؛ إذ لا فرق عندهم بين المسألتين، إلا القول بالكراهة في هذه المسألة، واستدلوا أيضًا في المسألتين بعمومات قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[1]، وقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[2]، فقد سمى القرآن الماء طهورًا، وإنما يكون طهورًا بصفته التي نزل عليها، فلا يُنفَى عنه اسم الطهورية حتى تنتفي هذه الصفة بالتغيير، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[3]، ووجه الحجة من الآية، أن لفظ ماء فيها نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم، فيدخل في معنى الآية الماء القليل الذي لم تغيره النجاسة، واستدلوا بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، ونصه عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قام أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ في الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «**دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا على بَوْلِهِ سَجْلًا**[4] **من مَاءٍ، أو ذَنُوبًا**[5] **من مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[6]، ووجه الحجة منه أن قليل الماء طهر قليل النجاسة، فدل على عدم تأثير قليل النجاسة في قليل الماء إلا إذا غيرته[7]، وجمعوا بين الحديث الأخير الذي يدل على طهارة قليل الماء الذي تقع فيه النجاسة القليلة، وبين حديث «**إذا اسْتَيْقَظَ أحدكم من نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قبل أَنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ؛ فإن أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[8]، الذي يدل بظاهره على أن قليل النجاسة

---

(١) الفرقان، الآية (٤٨).

(٢) الأنفال، الآية (١١).

(٣) النساء، الآية (٤٣).

(٤) السجل: الدلو فيها الماء، غريب الحديث. القاسم بن سلام الهروي. تح: محمد عبدالمعيد خان. دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩٦هـ، مادة (سجل) ١٣٨/٣، وتهذيب اللغة، مادة (س ج ل) ٣٠٩/١٠.

(٥) الذنوب ملء دلو من ماء، انظر العين، مادة (ذ ن ب) ١٩٠/٨.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، بَاب صَبِّ الْمَاءِ على الْبَوْلِ في الْمَسْجِدِ، الحديث رقم ٢٢٠، ٦١/١.

(٧) انظر مفردات المذهب المالكي في العبادات. عبدالمجيد محمد الصالحين. دار ابن حزم: بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٥، ٩٩/١، ١٠٠.

(٨) الموطأ. الإمام مالك بن أنس الأصبحي. تح: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي: القاهرة، مصر، ٢١/١، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. مكتبة =

ينجّسُ قليلَ الماء، بقولهم نحمل الحديث الأول على الإجزاء، والحديث الثاني على الكراهة، فيدلان جميعًا على كراهة استعمال الماء القليل الذي خالطه قليلُ النجاسة إذا وجد غيره[1]، واستدلوا باستصحاب أصل الطهارة، وذلك أن الماء القليل طهور قبل أن تحله النجاسة، فلما حلت فيه ولم تغير أحد أوصافه، لم يخرجه ذلك عن أصله وهو الطهارة[2].

أدلة الإباضية: استدل الإباضية بالحديث الذي استدلوا به في المسألة الأولى، واستدلوا أيضًا بحديث «**إذا اسْتَيقَظَ أحدكم من نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قبل أَنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ فإن أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[3]، ووجه الحجة منه أنه يدل على امتناع استعمال الماء الذي حلته النجاسة القليلة، وإلا لم يأمر ﷺ بعدم وضع اليد المتنجسة في إناء الوضوء، ولهم حجة عقلية بقولهم إننا نتيقن استعمال النجاسة إذا استعملنا الماء الذي حلته النجاسة، أو يغلب على ظننا ذلك، وعلى كل حال فيجب علينا أن نأخذ بغلبة الظن، فنمتنع عن استعمال ما غلب على ظننا خلوص النجاسة إليه[4].

المسألة السابعة: ومما اختلفا فيه اختلافًا بينًا مسألة وقوع الحيوان في البئر فيه الماء ما يلزم فيه؟ وما حكم الماء؟ فالمالكية على أن الحي ذا النفس السائلة إذا مات في البئر ـ لا إن وقع ميتًا ـ ولم يغير الماء، فيندب النزح من الماء بقدره، والبئر عندهم كغير البئر من الحياض والجوابي وغيرهما، ما لم يستبحر الماء، فإن استبحر فلا يندب النزح، أما الإباضية

= الصفا: القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٤، كتاب الطهارة، بَاب كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكُ في نَجَاسَتِهَا في الْإِنَاءِ قبل غَسْلِهَا ثَلَاثًا، الحديث رقم ٢٧٨، ١٥٢/١.

(١) انظر بداية المجتهد ٣١/١.

(٢) انظر الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق. جمال عزون. دار ابن حزم: بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٨، ١/ ١٥٩و١٦١.

(٣) الموطأ ٢١/١، وصحيح مسلم، كتاب، باب بَاب كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكُ في نَجَاسَتِهَا في الْإِنَاءِ قبل غَسْلِهَا ثَلَاثًا، الحديث رقم ٢٧٨.

(٤) انظر مفردات المذهب المالكي في العبادات ١٠٧/١، ١٠٨.

فعندهم لا يندب النزح من وقوع الميتة وغيرها مما له جرم ولم يغير الماء، وإنما ينزع النجس من الماء وكفى، ولم يوضح الشارح هل النزع مندوب أم واجب؟ أما النزح فهو خاص عندهم بوقوع النجاسة المائعة في البئر، لا في غيره، والمالكية يخصون هذه الأحكام بالحيوان البري ذي النفس السائلة لا بالبحري ولا بما لا نفس سائلة له كالعقرب والقملة ونحوهما، أما الإباضية فكل نجس صلب له هذا الحكم ولو قملة أو عقربًا، أو وقع الحيوان ميتًا أصلًا، بشرط ألا يكون مائعًا، واختلفوا أيضًا في مقدار النزح فالإباضية على تحديد النزح بعدد مخصوص من الدلاء: خمسين أو أربعين أو ثلاثين أو عشرين، أما المالكية فيجعلون النزح محددًا بقدر ما تستطيب النفوسُ الباقيَ من الماء بعد النزح، وبحسب كثرة الماء وحجم الحيوان الواقع فيه، ولا يحدون لذلك عددًا مخصوصًا من الدلاء[1].

دليل المالكية: استدل المالكية على استحباب النزح لا على وجوبه بأن الماء لا تؤثر فيه النجاسة إلا إذا غيرته كما مر في المسائل السابقة، فانتفى كون ماء البئر نجسًا مع عدم تغيره بسقوط دابة فيه، وهذا ينافي القول بوجوب النزح؛ إذ الطاهر لا ينزح منه، ولكننا قلنا بالاستحباب لأجل الاختلاف في طهارة الماء ونجاسته مع غيرنا من المذاهب، ولأجل قول بعضهم: إن الحي إذا مات خرجت منه بلة تطفو على وجه الماء، فينزح منه بقدر ما يقع في النفس أنها تذهب بذهابه[2]، واستدلوا أيضًا بحديث بول الإعرابي في المسجد، وبحديث بئر بضاعة المتقدم، ووجه الحجة من الثاني ظاهرة؛ حيث لم يأمرهم رسول الله ﷺ بأن ينزحوا منها شيئًا وأجاب بأنه لا بأس من الوضوء منها، معللا ذلك بأن الماء لا ينجسه شيء[3].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٧٧ ـ ٧٩، وشرح كتاب النيل ١/١٣٢، ١٣٣.

(٢) انظر شرح التلقين ١/٢٤٠.

(٣) انظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري. تح: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠، ١/١٦٢.

المسألة الثامنة: اختلف المالكية والإباضية في حكم طهارة سؤر الكافر، وشارب الخمر، إذا لم نتحقق من طهارة فمه وقت الشرب، ولا نجاسته، وكذا اختلفوا في سؤر السباع التي لا تتوقى النجاسة، إذا كانت مما يسهل الاحتراز منها، كالأسد والنمر، وغيرهما، فالمالكية على كراهة استعمال سؤر من ذُكر إذا كان الماء يسيرًا وإلا فلا كراهة، هذا إذا لم يتغير الماء، فإن تغير فهو نجس[1]، أما الإباضية فعلى نجاسة سؤر من ذُكر، تغير الماء أو لم يتغير[2]، إلا إذا بلغ الحوض الذي شرب منه السبع قلتين فلا يكون نجسا[3].

أدلة المالكية: استدل المالكية لمذهبهم بأصلهم الذي اعتمدوه في مسألة الماء القليل يخالطه قليل النجاسة، بأنه لا يتنجس إلا إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه، مستدلين لذلك بتعارض الآثار في هذا الباب[4]، وحجتهم في طهارة سؤر الكافر ما لم يتغير الماء منه حديث (أنه ﷺ توضأ من مزادة مشرك)[5]، و(أن عمر ﷺ توضأ من ماء نصرانية، في

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٧٥، ٧٦.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ١/١٤٠، ١٤١.

(٣) المرجع السابق ١/١٤٤.

(٤) مفردات المذهب المالكي في العبادات ١/٩٥ وما بعدها.

(٥) ما في الصحيح أن النبي ﷺ لم يتوضأ من المزادتين ولكنه أمر من كانت عليه جنابة أن يغتسل منهما ونص الحديث عن عِمْرَانَ قال: (كنا في سَفَرٍ مع النبي ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حتى كنا في آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً ولا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ منها، فما أَيْقَظَنَا إلا حَرُّ الشَّمْسِ، وكان أَوَّلَ من اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ يُسَمِّيهِمْ أبو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ الرَّابِعُ وكان النبي ﷺ إذا نَامَ لم يُوقَظْ حتى يَكُونَ هو يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لاَ نَدْرِي ما يَحْدُثُ له في نَوْمِهِ، فلما اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى ما أَصَابَ الناس وكان رَجُلاً جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فما زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حتى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النبي ﷺ فلما اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إليه الذي أَصَابَهُمْ، قال: لاَ ضَيْرَ أو لاَ يَضِيرُ ارْتَحِلُوا؛ فَارْتَحَلَ فَسَارَ غير بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فلما انْفَتَلَ من صَلاَتِهِ إذا هو بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لم يُصَلِّ مع الْقَوْمِ، قال: ما مَنَعَكَ يا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مع الْقَوْمِ؟ قال: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ولا مَاءَ، قال: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فإنه يَكْفِيكَ، ثُمَّ سَارَ النبي ﷺ فَاشْتَكَى إليه الناس من الْعَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا كان =

جرة نصرانية)[1]، وقالوا: هذان يفيدان الحلية بدون كراهة، ولكننا قلنا بكراهة ذلك جمعا لهما مع حديث أبي ثَعْلَبَةَ الخشني[2] ﷺ أنه قال: (يا رَسُولَ اللَّهِ، إنا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَطْبُخُ في قُدُورِهِمْ، وَنَشْرَبُ في آنِيَتِهِمْ؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **«إن لم تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا[3] بِالْمَاءِ، وَاطْبُخُوا فيها»**)[4]، فهو يفيد حرمة التطهر بمائهم إن وُجِد غيره، فجمعنا

= يُسَمِّيهِ أبو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ وَدَعَا عَلِيًّا فقال: اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ؛ فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بين مَزَادَتَيْنِ أو سَطِيحَتَيْنِ من مَاءٍ على بَعِيرٍ لها فَقَالاَ لها: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قالت: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هذه السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خلوف، قالاَ لها: انْطَلِقِي إِذًا، قالت: إلى أَيْنَ؟ قالا: إلى رسول اللَّهِ ﷺ، قالت: الذي يُقَالُ له الصَّابِئُ؟! قالا: هو الذي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بها إلى النبي ﷺ وَحَدَّثَاهُ الحديث، قال: فَاسْتَنْزَلُوهَا عن بَعِيرِهَا، وَدَعَا النبي ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فيه من أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ، أو سَطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ، وَنُودِيَ في الناس اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى من شَاءَ وَاسْتَقَى من شَاءَ، وكان آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الذي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً من مَاءٍ، قال: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إلى ما يُفْعَلُ بِمَائِهَا...) صحيح البخاري، كتاب التيمم، بَاب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ من الْمَاءِ، الحديث رقم ٣٤٤، ٧٨/١، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب قَضَاءِ الصَّلاَةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا، الحديث رقم ٦٨٢، ٣٣١/١، ٣٣٢.

(١) معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، كتاب الطهارة، باب الآنية ١٤٨/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب التطهر في أواني المشركين ما لم يعلم نجاسة ٣٢/١.

(٢) أبو ثعلبة الخشني: صحابي اسمه الأشق بن جرهم، ويقال: اسمه جرثومة بن ناشم، ويقال اسمه: جرهم من ساكني الشام، توفي سنة ٧٥هـ، انظر الطبقات الكبرى ٤١٦/٧، والطبقات. خليفة بن خياط العصفري. تح: أكرم ضياء العمري. دار طيبة: الرياض، السعودية، ط٢، ١٩٨٢، ١١٩/١، ومعجم الصحابة. عبدالباقي بن قانع أبو الحسين، تح: صلاح بن سالم المصراتي. مكتبة الغرباء الأثرية: المدينة المنورة: السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٥٩/١، والثقات. محمد بن حبان البستي. تح: شرف الدين أحمد. دار الفكر: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٥، ٦٣/٣.

(٣) الرَّحْضُ: الغَسْل، تهذيب اللغة. محمد بن أحمد الأزهري. تح: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١، مادة (ح ض ر) ١٢٠/٤.

(٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، مسند الإمام أحمد، مسند أبي ثعلبة الخشني ﷺ ١٩٥/٤، وسنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل =

بين الأحاديث بأن المقصود من مجموعها ليس التحريم ولا الإباحة وإنما الكراهة[1]، وقيل الكراهة لقذراته والتنزه عنه[2]، أما مذهبهم في سؤر السباع فاستدلوا له[3] بحديث عبدالرحمٰن بن حَاطِبٍ[4] (أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ خَرَجَ في رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بن الْعَاصِ، حتى وَرَدُوا حَوْضًا، فقال عَمْرُو بن الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يا صَاحِبَ الْحَوْضِ هل تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فقال عُمَرُ بن الْخَطَّابِ: يا صَاحِبَ الْحَوْضِ لاَ تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ على السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا)[5] واستدلوا أيضًا بحديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ (أَنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عن الْحِيَاضِ التي بين مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلاَبُ وَالْحُمُرُ، وَعَنْ الطَّهَارَةِ منها فقال: «**لها ما حَمَلَتْ في بُطُونِهَا وَلَنَا ما غَبَرَ طَهُورٌ**»)[6]، واستدلوا أيضًا بحديث جابر ﷺ[7] قال قيل: (يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «**وبما أفضلت**

= الكتاب، ٣٦٣/٣، وسنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. تح: محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر: بيروت، لبنان، كتاب الجهاد، باب الخديعة في الحرب، ٩٤٥/٢، وسنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار ٢٥٥/٤.

(١) انظر شرح التلقين ٢٣١/١.

(٢) انظر الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق ١٨٢/١.

(٣) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل. علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي. اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي. مركز التراث الثقافي المغربي ودار ابن حزم: الدار البيضاء بيروت، المغرب لبنان، ط١، ٢٠٠٧، ٩٠/١.

(٤) عبدالرحمٰن بن حاطب بن أبي بلتعة، من لخم، أحد بني راشدة، يكنى أبا يحيى، ولد في عهد النبي ﷺ، وروى عن عمر بن الخطاب ﷺ، وتوفي بالمدينة سنة ٦٨هـ، كان ثقة قليل الحديث، انظر الطبقات الكبرى ٦٤/٥، ومعرفة الثقات ٧٢/٥.

(٥) الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء ٢٣/١.

(٦) المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني. تح: حبيب الرحمٰن الأعظمي. المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ، باب الماء ترده الكلاب والسباع ٧٧/١، وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، كتاب الحياض ١٧٣/١.

(٧) انظر الذخيرة ١٧٧/١، ١٧٨، والاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق ١٧٧/١، ١٧٨.

السباع»[1]، والحديثان ضعيفان[2]، فيستأنس بهما ولا تقوم بهما بمفردهما حجة.

أدلة الإباضية: استدل الإباضية لمذهبهم في نجاسة سؤر الكافر[3] بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[4]، ويمكن أن يحتج لمذهب الإباضية بحديث عبدالله بن عُمَرَ ـ ﷺ ـ قال: (سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو يُسْأَلُ عن الْمَاءِ يَكُونُ في الْفَلَاةِ من الأرض، وما يَنُوبُهُ من السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ، قال: فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**إذا كان الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلْ الْخَبَثَ**»)[5]، والحديث صححه الحفاظ[6]، وهو صريح بمنطوقة في عدم نجاسة ما زاد على القلتين من الماء، ومفهومه أن ما نقص عن القلتين ليس كذلك، بل تدخله

---

(١) مسند الشافعي، باب ما خرج من كتاب الوضوء ٨/١، وسنن الدارقطني. علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني. تح: عبدالله هاشم يماني المدني. دار المعرفة: بيروت، لبنان، ١٩٦٦، باب الآسار ٦٢/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ٢٤٩/١.

(٢) الحديث الأول أعله الزيلعي بعبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم وضعفه الكناني، انظر نصب الراية لأحاديث الهداية. عبدالله بن يوسف الزيلعي. تح: محمد يوسف البنوري. دار الحديث: القاهرة، مصر، ١٣٥٧هـ، ١٣٦/١، ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني. تح: محمد المنتقى الكشناوي. دار العربية: بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ، ٧٥/١، وفي الحديث الثاني في الحديث راويان ضعيفان، انظر التحقيق في أحاديث الخلاف ٦٧/١، وتخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني. عبدالله بن يحيى بن أبي بكر الغساني. تح: أشرف عبدالمقصود عبدالرحيم. دار عالم الكتب: الرياض، السعودية، ط١، ١٤١١هـ، ص١٢.

(٣) انظر الإيضاح ١٠٣/١.

(٤) التوبة، الآية (٢٨).

(٥) مسند الإمام أحمد، مسند عبداللَّهِ بن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ـ ﷺ ـ ٢٦/٢، وسنن الدارمي. عبدالله بن عبدالرحمٰن أبو عبدالله الدارمي. تح: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ، كتاب الطهارة، بَاب قَدْرِ الْمَاءِ الذي لاَ يَنْجَسُ ٢٠٢/١، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما يُنجّس الماء ١٧/١، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب منه آخر ٩٧/١.

(٦) انظر خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام. يحيى بن مري محيي الدين الدمشقي الشافعي. مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ٦٦/١.

النجاسة، إذا خالطه ما ينجسه من أفواه السباع والدواب.

المناقشة: للإباضية أن يطعنوا في دليلي المالكية في مسألة السباع بضعف الحديث الثاني؛ لأن فيه عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم[1]، وقد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره[2]، وضُعْفِ دلالة الثاني على المقصود؛ إذ احتمال أن تبلغ هذه الحياض أو الحوض المتكلم عنه قلتين احتمال موجود، وعليه فلا تحمل الخبث ـ كما نقول ـ من هذه الجهة، لا من جهة طهارة سؤر السباع، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال ـ والله أعلم وأحكم ـ كما أن الأحاديث التي استدل بها المالكية في سؤر السباع تفيد الحلية بظاهرها لا الكراهة، وقد كرهها المالكية لتطرق الخلاف فيا بالنجاسة وعدمها، فلا تكون مساوية في الحلية لما تيقنا من طهارته، وللمالكية أن يقولوا طهارة سؤر السباع منصوص عليها بالمنطوق في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، ونجاستها من حديث القلتين إنما تؤخذ بالمفهوم لا المنطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة التاسعة: واختلفا أيضًا في طهارة سؤر الجلالة من الحيوان البهيمي غير السباع، كالدجاج والإوز ونحوهما، فالمالكية على جواز التطهر به مع الكراهة[3]، والإباضية على نجاسته[4]، ولهم تفصيلات كثيرة في تعريف الجلال، سواء كان آدميًا أو حيوانًا بهيميًا أو سبعًا[5]، لا تتفق مع ما

---

(١) عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، مولى عمر بن الخطاب ﷺ، توفي بالمدينة في أول خلافة هارون، وكان كثير الحديث، ضعيفًا جدًا، الطبقات الكبرى ٤١٣/٥.

(٢) انظر التاريخ الكبير. محمد بن إسماعيل البخاري. تح: هاشم الندوي. دار الفكر: بيروت، لبنان، ٧١/١، والضعفاء والمتروكين. أحمد بن شعيب النسائي. تح: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي: حلب، سوريا، ط١، ١٣٩٦هـ، ص٦٦، والضعفاء الكبير. محمد بن عمر أبو جعفر العقيلي. تح: عبدالمعطي أمين قلعجي. دار المكتبة العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٤، ٣٣١/٢.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٦/١.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ١٤٤/١.

(٥) المرجع السابق ١٤٤/١، ١٤٥.

يراه المالكية[1].

دليل الإباضية: استدل الشماخي[2] بحديث[3] (نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الجلالة، وألبانها، وأن يحج عليها)[4]، وهذا الحديث مختلف في صحته وضعفه[5]، ووجه الحجة منه ـ والله أعلم وأحكم ـ أنه إذا نهي عن ألبانها التي تغيرت في بطنها، فأولى أن ينهى عن بقية سؤرها، ويكاد لعابها ألا يغير النجس الذي أكلته، لتكرار أكلها للنجاسة، فيعطى سؤرها حكم النجس.

دليل المالكية: استدل المالكية للكراهة بأن الغالب في هذه المسألة اختلاط النجاسة بالماء، ولكن الغالب حصوله لا يجري مجرى ما تحقق حصوله؛ لأن الغالب إنما يُعطي الظنَ بحصول الشيء ـ وهو هنا تنجس الماء ـ والمشاهدة للشيء تعطي العلمَ به، وشتان بين العلم والظن، فوجب أن يكون النهي عن استعمال سؤر الجلالة محمول على الكراهة، لعدم العلم القطعي بحصول النجاسة[6].

---

(١) الجلّال عند المالكية: ما لا يتوقى أكل النجاسة، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٧٦.

(٢) عامر بن علي بن سيفاو الشماخي، أحد أكبر مشايخ الإباضية بجبل نفوسة، درس في مدينة يفرن بليبيا، وتولى التدريس خلفًا لأستاذه، ثم رجع إلى يفرن، وأسس بها مدرسة، موجودة حتى الآن، تتلمذ على يديه مجموعة من جلة العلماء، وله مؤلفات عدة، توفي سنة ٧٩٢هـ، انظر مقدمة الإيضاح ١/هـ ـ ز، ومعجم أعلام الإباضية ٢/٢٤٠.

(٣) انظر الإيضاح ١/١٠٧.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، بَاب النَّهْيِ عن أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا، ٣/٣٥١، وسنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، بَاب النَّهْيِ عن لُحُومِ الْجَلَّالَةِ، ٢/١٠٦٤، وسنن الترمذي، كتاب الأطعمة، بَاب ما جاء في أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا، ٤/٢٧٠، والمجتبى من السنن، كتاب الضحايا، النَّهْيُ عن أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ، ٧/٢٣٩، وسنن الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ٤/٢٨٣.

(٥) نقل ابن الملقن القولين انظر البدر المنير ٩/٣٨٦، ٣٨٧.

(٦) انظر شرح التلقين ١/٢٣٠.

المسألة العاشرة: ومن اختلافات المذهبين في هذا الباب اختلافهم في مسألة جواز استعمال الماء المستعمل من قبل - في إزالة حدث أو خبث - إذا كان يسيرًا، ولم تتغير أوصافه، فالإباضية على أنه هذا الماء لا يرفع حكم الحدث ولا يجوز الوضوء به[1]، أما المالكية فعلى كراهة استعمال هذا الماء فقط، بشرط ألا يجد المتوضئ غيره، وإلا فلا كراهة في استعماله[2].

أدلة المالكية: استدل المالكية لمذهبهم بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[3]، ووجه الحجة من الآية أن صيغة طهور للمبالغة، والمبالغة تتضمن التكرير، فإذا تضمنته هنا دل على حدوث التطهير مرة بعد مرة، ويؤيده أن الماء يمر على أول العضو، ثم بعد ذلك يمر على آخره، ولم يمنع استعمال الماء في أول العضو تطهيرَه لآخره، وذلك يوضح أن استعمال الماء لم يخرجه عن طهوريته[4]، واستدلوا أيضًا بحديث عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال: (اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النبي ﷺ في جَفْنَةٍ فَجَاءَ النبي ﷺ لِيَتَوَضَّأَ منها أو يَغْتَسِلَ، فقالت له: يا رَسُولَ اللَّهِ إني كنت جُنُبًا! فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ**»)[5]، واستأنسوا بحديث ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ١/١٤٥.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٧١، ٧٢.

(٣) الفرقان، الآية (٤٨).

(٤) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف. القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر. تح: الحبيب بن طاهر. دار بن حزم: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩، ١/١٠٨، وشرح التلقين ١/٢٢٦، ٢٢٧.

(٥) قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، سنن أبي داود، بَاب الْمَاءِ لاَ يُجْنِبُ، ١/١٨، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، بَاب ما جاء في الرُّخْصَةِ في ذلك، ١/٩٤، وتهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار. محمد بن جرير أبو جعفر الطبري. تح: محمود أحمد شاكر. مطبعة المدني: القاهرة، مصر، ذكر من حدث هذا الحديث فجعله عن سماك عن عكرمة، ٢/٦٩٢، وصحيح ابن حبان، ذكر خبر يدحض قول من زعم أن الماء المغتسل به من الجنابة إذا كان راكدًا ينجس بعد أن يكون قليلاً لا يكون عشرًا، ٤/٥٦.

- (أَنَّ النبي ﷺ اغْتَسَلَ من جَنَابَةٍ فَرَأَى لُمْعَةً لم يُصِبْهَا الْمَاءُ فقال بِجُمَّتِهِ[1] فَبَلَّهَا عليها، قال إسحاق في حَدِيثِهِ فَعَصَرَ شَعْرَهُ عليها)[2]، وهو حديث فيه علي بن الرحبي مجمع على ضعفه[3]، واستدلوا بأن الماء عين استعمالها شرط في أداء فرض، فوجب ألا يمنع من استعمالها مرة ثانية فيه كسترة العورة، وكل ما تقدم من أدلة إنما يفيد الإباحة لا الكراهة، ولكنهم كرهوه مراعاة لمن يقول بخلاف ذلك[4].

أدلة الإباضية: استدل الإباضية ومن وافقهم لمذهبهم بعدة أدلة منها نهيه ﷺ عن الاغتسال في الماء الدائم، ولولا فساده باستعماله لما نهانا ﷺ عن ذلك، ومنها نهيه ﷺ عن اغتسال المرأة بفضل الرجل وعكسه، ففي الحديث (نهى رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أو يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ) زَادَ مُسَدَّدٌ[5] (وَلْيَغْتَرِفَا جميعا)[6]، ومنها أن

---

(١) الجمة: الشعر، انظر العين، مادة (ج م) ٦/٢٧.

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. عبدالله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة. تح: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد: الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ، كتاب الطهارات، باب من قال الماء اليسير أحب إلى من التيمم ١/٤٦، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، بَاب من اغْتَسَلَ من الْجَنَابَةِ فَبَقِيَ من جَسَدِهِ لُمْعَةٌ لم يُصِبْهَا الْمَاءُ كَيْفَ يَصْنَعُ، ١/٢١٧، وسنن الدراقطني، كتاب الطهارة، باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، ١/١١٠.

(٣) الضعفاء الصغير. محمد بن إسماعيل البخاري. ح: محمد إبراهيم زايد. دار الوعي: حلب، سوريا، ط١، ١٣٩٦هـ، ص٣٣، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص٣٣، وتهذيب الكمال. يوسف بن الزكي أبو الحجاج المزي. تح: بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٠، ٤/٤٦٥، وتقريب التهذيب. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تح: محمد عوامة. دار الرشيد: سوريا، ط١، ١٩٨٦، ١/١٦٨.

(٤) انظر مفردات المذهب المالكي في العبادات ١/٨٤ - ٨٧.

(٥) مسدد بن مسرهد بن مسربل بن شريك الأسدي، يكنى أبا الحسن، بصري ثقة، توفي بالبصرة في شهر رمضان، سنة ٢٢٨هـ، انظر التاريخ الكبير ٧/٣٠٧، ومعرفة الثقات ٢/٢٧٢.

(٦) مسند الإمام أحمد، حديث عمرو بن عبسة ﷺ ٤/١١١، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، ١/٢١، والسنن الكبرى للنسائي، النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، ١/١١٧.

رسول الله ﷺ وأصحابه احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء، ولم يجمعوا المستعمل منه ليتطهروا به مرة أخرى[1]، واستدل بعض علماء المالكية الذين يقولون بقول الإباضية في هذه المسألة لرأيهم بأن استعمال الماء يخرجه عن إطلاق التسمية (طهور) إلى التقييد بكونه ماء مستعملاً، وذلك يخرجه عن ظاهر الآية فلا يجوز التطهر به، وينتقل عنه إلى التيمم، إن لم يوجد غيره، واستدلوا بالقياس حيث قالوا: الماء ملك أُتلِف في تأدية فرض، فلم يصح تأديته به مرة أخرى، كعتق الرقبة في الكفارة، فلا يصح أن تعتق في كفارة أخرى[2].

المناقشة: لم تسلم أدلة الفريقين من الاعتراضات والانتقادات، ولم تسلم هذه الانتقادات والاعتراضات من انتقادات واعتراضات عليها، واحتج بعضهم بأنه لو كان الماء المستعمل طهورًا لبينه ﷺ بيانًا شافيًا، ولم يسكت عنه، وبخاصة عند الحاجة إليه في السفر[3]، وأقول ـ والله أعلم وأحكم ـ أن العكس هو الصحيح؛ فالأصل في الأشياء الإباحة، ولو كان الماء المستعمل غير طهور لبينه ﷺ ولم يسكت عنه، ويدل له قوله ﷺ: **«إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها، وحد لكم حدودًا فلا تعتدوها، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تكلفوها، رحمة من ربكم فاقبلوها»**[4]، وفي هذا الحديث مقال، وقيل: هو من كلام أبي ثعلبة الخشني[5] رضي الله عنه.

---

(١) انظر مفردات المذهب المالكي في العبادات ١/٩٠، ٩١.

(٢) انظر شرح التلقين ١/٢٢٧.

(٣) انظر مفردات المذهب المالكي في العبادات ١/٩٤.

(٤) المعجم الأوسط. سليمان بن أحمد الطبراني. تح: عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، وطارق بن عوض الله. دار الحرمين: القاهرة، مصر، ١٤١٥هـ، من اسمه مقدام، ٨/٣٨١، وسنن الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ٤/٢٩٨، والمستدرك، كتاب الأطعمة ٤/١٢٩، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، ١٠/١٢.

(٥) انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي: القاهرة، بيروت، مصر، لبنان، ١٤٠٧هـ، ١/١٧١.

المسألة الحادية عشرة: اختلف المذهبان في غسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب هل يسن سبع مرات أولاهن وآخرهن بالتراب أو لا؟ واختلفوا أيضًا في نوع الكلب الذي يسن غسل الإناء من لعابه، فالمالكية على أن الغسل المسنون سبع مرات، بدون تراب في أولها وآخرها، كما أن هذا الحكم عام في كل كلب معلمًا كان، أو غير معلم[1]، أما الإباضية فيسن عندهم التريب في الأولى والسابعة، وقيل بوجوب السبع وبوجوب التتريب، وقيل بجواز التعبد بثلاث مرات بدل سبعة، ولا يسن التسبيع إلا من ولوغ غير المعلم، أما المعلم فلا يسن في ولوغه غسل[2].

دليل المالكية: استدل المالكية لنفي استنان التتريب في الغسلة الأولى والثامنة بأن التتريب لم يثبت في كل الروايات، وإنما ثبت في بعضها، وذلك البعض الذي ثبت فيه التتريب وقع فيه اضطراب[3].

دليل الإباضية: استدل بعض من وافق الإباضية في التفرقة بين الكلب المعلم وغيره أن الكلب المعلم يصعب الاحتراز من سؤره، بخلاف غير المعلم، وهذه العلة هي التي من أجلها أباح النبي ﷺ سؤر الهر ففي حديث حُمَيْدَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَ[4] عن خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بن مَالِكٍ[5] أنها أَخْبَرَتْهَا

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٣٩، ١٤٠.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ١/١٤٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٤٠.

(٤) حميدة بنت عُبَيد بن رفاعة الأنصارية الزرقية، أم يحيى المدنية، من التابعيات، مقبولة الرواية، وقال ابن حبان: لها صحبة، زوجة إسحاق بن عَبد الله بن أبي طلحة، روى عنها: زوجها إسحاق بن عَبد الله وابنها يحيى بن إسحاق وَقَال يحيى بن يحيى: حميدة بالفتح، وَقَال سائر أصحاب مالك: حميدة بالضم، انظر الثقات ٦/٢٥٠، وتهذيب الكمال ٣٥/١٥٩، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ. عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي. المكتبة التجارية الكبرى: مصر ١٩٦٩، ص١/١٣٤، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. محمد بن عبدالرحمٰن المباركفوري. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ١/٢٥٩.

(٥) كبشة بنت كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين، قال ابن حبان: لها صحبة، أمها صفية من أهل اليمن، تزوجها ثابت بن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري، فولدت له، =

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ[1] دخل عليها فَسَكَبَتْ له وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ منه، فَأَصْغَى لها الإِنَاءَ حتى شَرِبَتْ، قالت كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إليه فقال: أَتَعْجَبِينَ يا ابْنَةَ أخي؟ قالت فقلت: نعم فقال إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إنما هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ**»[2]، فما دام الكلب المعلم مشاركًا للهر في العلة التي من أجلها كان سؤر الهر طاهرا، قلنا بطهارة سؤر الكلب المعلم، ونجاسة غير المعلم؛ لأنه لا يشارك المعلم في نفس العلة[3].

المناقشة: الأرجح ـ والله أعلم وأحكم ـ ما ذهب إليه الإباضية من استنان جعل الأولى والثامنة بالتراب؛ لصحة الأثار التي احتجوا بها كحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ فيه الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[4]، وحديث «**إذا وَلَغَ الْكَلْبُ في الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ في التُّرَابِ**»[5]، أما الراجح في كون الكلب معلمًا أو غير معلم فقول المالكية بأنه عام في كل كلب لحديث

= انظر الطبقات الكبرى ٤٧٨/٨، والثقات ٣٥٧/٣، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير الجزري. تح: عادل أحمد الرفاعي. دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦، ٢٦٩/٧، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تح: علي محمد البجاوي. دار الجيل: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٢، ٩٢/٨.

(١) أبو قتادة بن ربعي الأنصاري، من بني سلمة من الخزرج، شهد أحدًا، قيل: اسمه الحارث بن ربعي، وقيل: النعمان بن ربعي، وقيل: عمرو بن ربعي، قال فيه ﷺ: «**خير فرساننا أبو قتادة**» نزل الكوفة ومات بها، وعلي ﷺ بها، وهو صلّى عليه، وقيل: إن أبا قتادة توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ، وهو ابن سبعين سنة، انظر الطبقات الكبرى ١٥/٦، والتاريخ الكبير ٢٥٨/٢.

(٢) الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء ٢٢/١.

(٣) هذا القول غير مشهور في مذهب المالكية وظهره ابن رشد الحفيد على غيره من الأقوال، انظر المقدمات الممهدات. محمد بن أحمد بن رشد الجد. تح: سعيد أحمد أعراب. دار الغرب الإسلامي: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٨، ٨٩/١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ، الحديث رقم ٢٧٩، ١٥٣/١.

(٥) المرجع السابق ٢٣٥/١.

ابن الْمُغَفَّلِ ﷺ[1] قال: (أَمَرَ رسول اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قال: «ما بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ»، ثُمَّ رَخَّصَ في كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وقال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»)[2]، فظاهره أن الألف واللام في الحديث لجنس الكلاب، وإن كانت للعهد فتشمل الكلاب المرخص فيها أيضًا وهو ما ذهب إليه المالكية، وأما مشاركة الكلب المعلم للهر في علة صعوبة الاحتراز منه ففيه بعد؛ لأن الكلب المعلم يمكن ربطه وإبعاده عن الماء، بخلاف الهر الذي لا يربط، كما أن الكلب يمكن تعليمه إلا يشرب من ماء معين بخلاف الهر الذي يصعب ذلك معه، فيبطل القول باشتراكهما في نفس العلة، كما أن لفظ الطوافين في الحديث يشعر بأن الهر يطوف على كل البيوت ويتجول فيها، وهو ما لا يفعله الكلب المعلم وإن كان غير مربوط؛ لأنه يلزم بيت معلميه في العادة فلا يكون من الطوافين كالهر ـ والله أعلم وأحكم ـ وأما ما احتج به المالكية من اضطراب الحديث، فرد عليه الإباضية بقولهم: هذه زيادة من ثقة صحيحة، وزيادة الثقة يُعمَل بها، فلا يكون هناك اضطراب[3]، وما قالوه وجيه وأولى من حمل الحديث على الاضطراب؛ لأن الزيادة وقعت في صحيح مسلم.

---

(١) عبدالله بن المغفل، من أجلاء الصحابة، يكنى أبا زياد وقيل: يكنى أبا سعيد، وكان من البكائين، وكان ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة يوم الحديبية، ولم يزل بالمدينة ثم تحول إلى البصرة فنزلها حتى مات بها سنة ٥٩هـ، وكان أحد النفر الذين بعثهم عمر بن الخطاب إلى أهل البصرة يفقهونهم، انظر الطبقات الكبرى ١٤/٧، والكنى والأسماء. محمد بن أحمد أبو بشر الدولابي. تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. دار ابن حزم: بيروت لبنان، ط١، ٢٠٠٠، ٢١٩/١، ومشاهير علماء الأمصار. محمد بن حبان البستي. تح: مجدي منصور سيد الشوري. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص٣٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ، الحديث رقم ٢٧٩، ٢٣٥/١.

(٣) انظر قاموس الشريعة الحاوي لطرقها الوسيعة. جميل بن خميس السعدي. دار جريدة عمان للطباعة والنشر: سلطنة عمان، ١٩٨٤، ٣١١/١٤.

الفصل الثاني
المسائل المختلف فيها
في باب الأعيان الطاهرة والنجسة

المسألة الأولى: اختلف المذهبان في الخنزير الحي هل هو طاهر أو لا؟ فالمالكية على طهارة كل حي ولو كلبًا أو خنزيرًا[1]، أما الإباضية فيقولون بنجاسة الخنزير مطلقًا، حيًا وميتًا، لحمه وشحمه وعظمه[2].

أدلة المالكية: استدل المالكية بأنه سبع من السباع أو حيوان من الحيوانات وهي طاهرة العين لحديثي الهر والحياض المتقدمين، واستدلوا بالقياس ووجهه أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان ذلك كذلك، فكل حي طاهر العين[3]، وقد تقدم ما يشبهه في المسألة الأولى من الفصل السابق.

أدلة الإباضية: دليل الإباضية ومن وافقهم ظاهر الكتاب؛ فإنه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك، وذلك أن الله تعالى يقول في الخنزير: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[4]، وما هو رجس في عينه فهو نجس لعينه، واستدلوا أيضًا

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٨٥.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ١/٤٢٠.
(٣) انظر الذخيرة ١/١٧٢، ومدونة الفقه المالكي وأدلته ١/٥٠.
(٤) الأنعام، الآية (١٤٥).

بحديث أبي ثَعْلَبَةَ الخشني ﷺ أنه قال: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَطْبُخُ في قُدُورِهِمْ، وَنَشْرَبُ في آنِيَتِهِمْ؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**إن لم تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ، وَاطْبُخُوا فيها**»[1]، ووجه الحجة منه أن الأمر بغسل الأواني من لحم الخنزير يدل على نجاسته، وقاسوا الخنزير على الكلب؛ لأنه أسوأ حالا منه، إذ هو مندوب إلى قتله، ولا يجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب الذي يجوز اقتناؤه للحاجة[2].

المناقشة: حَمَلَ المالكيةُ قولَه تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾[3] على جهة الذم له، لا على النجاسة[4]، وما استدل به الإباضية ومن وافقهم من الحديث والقياس لا يسلم لهم؛ لأن لحم الخنزير محرم إجماعا منا ومنهم، ولفظ الحديث يتناول اللحم المطبوخ لا الخنزير الحي، فلا يكون فيه حجة للإباضية، وقياسه على الكلب، لا يسلمه لهم المالكية أيضًا؛ لأنهم لم يتفقوا معهم على نجاسة الكلب فيقيسوه عليه ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثانية: اختلف المالكية والإباضية في طهارة القرن والعظم والظفر، إذا نزعوا من حي، أو من ميتة، فالمالكية على نجاسة ما ذُكر قولاً واحدًا،[5]، أما الإباضية فلهم فيه قولان: صحح الشارح كونها ميتة كقول المالكية[6]، واختلفوا أيضًا في طهارتها إذا دبغت، فالمالكية يقولون بعدم

---

(١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، مسند الإمام أحمد، مسند أبي ثعلبة الخشني ﷺ ١٩٥/٤، وسنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، ٣٦٣/٣، وسنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. تح: محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر: بيروت، لبنان، كتاب الجهاد، باب الخديعة في الحرب، ٩٤٥/٢، وسنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار ٢٥٥/٤.

(٢) انظر مفردات المذهب المالكي في العبادات ٢٣٧/١، ٢٣٨.

(٣) الأنعام، الآية (١٤٥).

(٤) بداية المجتهد ٣٤/١.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩١/١، ٩٢.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ٤٢٣/١.

طهارتها مطلقًا دبغت أو لا[1]، والإباضية لهم في طهارتها بالدباغ قولان مشهوران: بالطهارة وعدمها[2].

دليل المالكية: دليل المالكية في نجاسة السن والظفر وما قطع من الحي حديث: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ: **«مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»**»[3]، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل عليه عند أهل العلم[4]، ودليلهم في نجاسة ما ذكر من الميتة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾[5]، بناءً على أن المقصود من تحريم الميتة أكلها والانتفاع بها[6]، وقاسوا ما ذكر على لحم الميتة وقالوا: العظم والسن والقرن كاللحم لحلول الحياة فيها، وانحصار فضلاتها فيها بعد الموت، فتكون نجسة كاللحم[7]، ولعل ملحظ الإباضية في طهارة ما ذكر تخصيص التحريم بالأكل فقط؛ لأنه أعظم مقصود من الحيوان، وربما قياس ما ذكر على طهارة جلد الميتة بالدبغ - والله أعلم وأحكم -.

المسألة الثالثة: اختلف المذهبان في جلد الميتة إذا دبغ، هل يطهره ذلك أم لا؟ فالإباضية على طهارة جلد الميتة إذا كان أكلها حلالاً، وعلى كراهته إذا كانت مكروهة الأكل، وعلى عدم طهارته بالدباغ إذا كانت ميتته

---

(١) لم ينصوا صراحة على حكم دبغ هذه الأشياء ولكنه يفهم من قول الشارح، ومن عدم اعتبارهم الدبغ مطهرًا للجلود إلا في الكيمخت، وفيه أيضًا الخلاف، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٩١، ٩٢.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ١/٤٧٠.

(٣) مصنف عبدالرزاق، كتاب المناسك، باب ما يقطع من الذبيحة، ٤/٤٩٤، ومسند الإمام أحمد، حديث أبي واقد الليثي ﷺ ٥/٢١٨، وسنن أبي داود، كتاب الصيد، باب اتباع الصيد، ٣/١١١، وسنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، ٤/٧٤.

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة، ونصب الراية ٤/٣١٧.

(٥) البقرة، الآية (١٧٣).

(٦) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ١/٥٧، ٥٨.

(٧) انظر الذخيرة ١/١٧٦.

محرمة الأكل في الأصل[1]، أما المالكية فعلى القول بعدم طهارة الجلد المدبوغ طهارة شرعية، كان لمباحة الأكل أو محرمة أو مكروهة، ولكن يجوز الانتفاع بها بعد دبغها، في غير الماء[2].

دليل المالكية: استدل المالكية لعدم طهارة جلد الميتة بالدباغ بحديث عبدالله بن عُكَيم[3] قال: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رسول اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وأنا غُلَامٌ شَابٌّ «**أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا من الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ولا عَصَبٍ**»[4]، ولكنهم أجازوا الانتفاع بها أخذًا من حديث عبدالله بن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - (مَرَّ رسول الله ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كان أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النبي ﷺ فقال: «**أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟!**»، فَقَالُوا: يا رَسُولَ الله، إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما حُرْمَ أَكْلُهَا**»[5]، وقالوا: الانتفاع بجلود الميتة لا يدل على الطهارة، فكل طاهر منتفع به، وليس كل منتفع به طاهر[6]، والطهارة المذكورة في الحديث المقصود بها الطهارة اللغوية لا الشرعية.

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٤٢٤/١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٢/١.

(٣) عبدالله بن عكيم الجهني، يكنى أبا معبد، روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وكان كبيرًا قد أدرك الجاهلية، ولا يعرف له سماع صحيح، بايع عمر رضي الله عنه على السمع والطاعة فيما استطاع، كان لا يربط كيسه، قال: سمعت الله يقول: ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰ ﴿١٨﴾﴾ توفي بالكوفة في ولاية الحجاج بن يوسف، انظر الطبقات الكبرى ١١٣/٦، ١١٤، والتاريخ الكبير ٣٩/٥.

(٤) قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مسند الإمام أحمد، حديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه ٣١٠/٤، وسنن أبي داود، كتاب اللباس، بَاب من رَوَى أَنْ لَا يَنْتَفِعَ بِإِهَابِ الْمَيْتَةِ، ٦٧/٤، وسنن ابن ماجه، كتاب اللباس، بَاب من قال: لَا يُنْتَفَعُ من الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ولا عَصَبٍ، ١١٩٤/٢، وسنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ٢٢٢/٤، والمجتبى، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة ١٧٥/٧.

(٥) الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة ٤٩٨/٢، وصحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَاب الصَّدَقَةِ على مَوَالِي أَزْوَاجِ النبي ﷺ، الحديث رقم ١٤٩٢، ٣٣٠/١، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، بَاب طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ، الحديث رقم ٣٦٣، ١٨٤/١.

(٦) انظر شرح التلقين ٢٦٤/١، وبداية المجتهد ٨٦/١.

المناقشة: الصواب ـ والله أعلم وأحكم ـ القول بطهارة المدبوغ كالإباضية لكن مطلقًا لا لمباحة الأكل فقط؛ لقوله ﷺ: «**إذا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»[(١)]، فهو يفيد الطهارة لكل مدبوغ، ولم يخص مذبوح الأكل من غيره، أما تأويل المالكية بأن المراد بها طهارته اللغوية فيرده أنه ﷺ إنما جاء لبيان الشرعيات لا اللغويات، ولذا ورد عن الإمام مالك قوله: ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت[(٢)] وما يتقون شيئا[(٣)]، وقد رجح الإمام المازري[(٤)] من المالكية القول بالطهارة[(٥)].

المسألة الرابعة: ومما اختلفوا في طهارته ونجاسته من الأعيان القيح والصديد، فالمالكية لهم قول واحد بنجاسته[(٦)]، أما الإباضية فلهم فيه قولان مشهوران: بطهارته ونجاسته[(٧)].

دليل المالكية: استدل المالكية على نجاسة القيح والصديد بقياسهما على الدم[(٨)].

دليل الإباضية: استدل الإباضية على طهارة القيح وشبهه أن نجاسة

---

(١) الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، ٤٩٨/٢، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، الحديث رقم ٣٦٦، ٢٧٧/١.

(٢) الكَيْمَخْت: ضَرْب من الجُلُود، المخصص ٤٠٤/١.

(٣) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. محمد بن عبدالرحمٰن المغربي. دار الفكر: بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٨هـ، ١٠٣/١.

(٤) أبو عبدالله محمد بن علي التميمي المازري، أصله من مدينة مازر في جزيرة صقلية، ولد بالمهدية بتونس وعاش بها، ولا يعرف اسمه بغير لقب الإمام لرؤيا رآها، كان يُفزَع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتيا، له مصنفات كثيرة جليلة، أخذ عنه إجازة القاضي عياض وجماعة، توفي سنة ٥٣٦هـ، انظر سير أعلام النبلاء ١٠٥/٢٠ ـ ١٠٧، والديباج المذهب ص٢٩٧ ـ ٢٨١.

(٥) انظر شرح التلقين ٢٦٥/١.

(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٦/١.

(٧) انظر شرح كتاب النيل ٤٤٦/١.

(٨) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٦٧/١.

الأشياء تحتاج لشرع يثبتها، ولم يرد الشرع بنجاسة ما ذُكِر، وإنما ورد الشرع في الدم الخالص بأنه نجس، فلا يقاس غيره عليه[1].

المسألة الخامسة: واختلفوا أيضًا في طهارة بول وعذرة السباع والهررة، فالمالكية على نجاسة أرواث الحيونات المكروهة الأكل والمحرمة[2]، أما الإباضية فلهم قولان بطهارة أرواث ما ذكر، ونجاستها، والظاهر من كلام الثميني الطهارة لأنه قدمها، وأورد القول الثاني القائل بالنجاسة بصيغة التضعيف[3] ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السادسة: اختلف الإباضية والمالكية في قيء ابن آدم وقلسه[4]، فالمالكية على طهارتهما ما لم يتغيرا بحموضة ونحوها[5]، أما الإباضية فيقولون بنجاسة القيء والقلس على أي حال خرجا[6].

أدلة الإباضية: استدل المصنف بحديث «**ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك**[7]، **إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء**»[8]، ولكن هذا الحديث ضعيف جدًّا[9] لا يصلح الاستدلال

---

(١) انظر الإيضاح ٣٤٤/١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٧/١، ٩٨.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٤٤٧/١.

(٤) القلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، انظر العين، مادة (ق ل س) ٧٨/٥.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٦/١، ٨٧.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ٤٤٩/١.

(٧) الركوة: دَلْوٌ صَغِيرَةٌ، وقيل: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِن جلْدٍ يُشْرَبُ فيه الماءُ، انظر تاج العروس من جواهر القاموس. محمد مرتضى الزبيدي. تح: مجموعة من المحققين. دار الهداية، مادة (ر ك و) ١٧٩/٣٨.

(٨) مسند أبي يعلى. أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي. تح: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث: دمشق، سوريا، ط١، ١٩٨٤، مسند عمار بن ياسر ﷺ، ١٨٥/٣.

(٩) قال فيه البيهقي: [فهذا باطل لا أصل له وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع] =

به، واستدلوا لنجاسته[1] أيضًا بحديث «**وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً أَوْ هِبَةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى قَيْئِهِ**»[2]، ولكن الحديث لا يصلح للاستدلال به على النجاسة، فالحديث لبيان الاستقذار، والتنفير من هذا الفعل، لا لبيان حكم النجاسة، فهو تشبيه حال بحال لا لبيان حكم القيء، والاستقذار لا يدل على النجاسة، فأنت تقول بطهارة اللعاب، مع أنه مستقذر عند غالب الناس ـ والله أعلم وأحكم ـ واستدل أيضًا بحديث «**إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف منها فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم**»[3]، وهذا الحديث لو صح لكان حجة للإباضية، ولكنه متكلَّم فيه[4].

دليل المالكية: استدل الإمام مالك ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بفعل ربيعة بن عبدالرحمٰن[5]، ففي الموطأ عن مالك (أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بن عبدالرحمٰن يَقْلِسُ

= المعجم الأوسط، من اسمه محمد، ١١٣/٦، والكامل في ضعفاء الرجال ٩٨/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب في جلد الميتة ١٤/١، وتلخيص الحبير ٣٣/١.

(١) انظر الإيضاح ٣٤٧/١.

(٢) صحيح ابن حبان، كتاب الهبة، ذكر البيان بأن هذا الزجر الذي أطلق بلفظ العموم لم يرد به كل الهبات ولا كل الصدقات ٥٢٣/١١.

(٣) قال البيهقي: الحديث بصيغتيه غير محفوظ، سنن ابن ماجه، باب إقامة الصلاة والسنة فيها بَاب ما جاء في الْبِنَاءِ على الصَّلَاةِ، ٣٨٥/١، والمعجم الأوسط، من اسمه محمد، ٣٢١/٥، وسنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ١٥٣/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، ١٤٢/١.

(٤) انظر الكامل في ضعفاء الرجال ٢٩٢/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، ١٤٢/١، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق. شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي. تح: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨، ١٦١/١.

(٥) ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن، واسم أبي عبدالرحمٰن فروخ، مولى آل المنكدر التيميين، يكنى أبا عثمان، ويعرف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة، أدرك جماعة من الصحابة ﷺ، كان يكثر الكلام ويقول: الساكت بين النائم والأخرس، توفي سنة ١٣٦هـ بالأنبار، انظر المعارف ص٤٩٦، ووفيات الأعيان ٢٨٨/٢.

مِرَارًا وهو في الْمَسْجِدِ، فَلاَ يَنْصَرِفُ وَلاَ يَتَوَضَّأُ حتى يُصَلِّيَ)[1].

المسألة السابعة: واختلف المذهبان أيضًا في رماد النجس، هل له حكم أصله فيحكم بنجاسته، أم له حكم ما تحوَّل له فيحكم بطهارته؟ المعتمد عند المالكية طهارته[2]، والصحيح عند الإباضية نجاسته[3].

دليل المالكية: استدل المالكية على طهارة النجس إذا تحول إلى مادة طاهرة بالإجماع على طهارة المسك الذي أصله دم، وبطهارة البقول والثمار التي تسقى بماء نجس، وبطهارة لحم البقر والغنم والأنعام التي أكلت النجاسة، بعد تحوُّلها إلى ذات طاهرة[4].

المناقشة: أصل الخلاف في هذه المسألة تحوُّل عين النجاسة إلى مادة جديدة طاهرة هل يكسبها الطهارة أو لا؟ وقول الإباضية أن النار مطهرة للنجاسة[5]، يلزم منه ضعف قولهم هذا، وما استدل به المالكية قوي ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثامنة: اختلف المذهبان في هذا الباب في اللحم يطبخ في نجس، والزيتون ينقع في نجس حتى يختمر، هل يمكن تطهيرهما أم لا؟ فذهب المالكية إلى القول بعدم تطهيرهما، لسريان النجاسة فيهما، فيصيران كالنجس ذاتا[6]، أما الإباضية فقولهم المقدم أنه يجوز تطهيرهما، والتطهير يكون بطبخ اللحم أو نقع الزيتون في ماء طاهر، حتى يصل الماء الطاهر إلى ما وصل إليه الماء النجس[7].

---

(١) الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما لاَ يَجِبُ منه الْوُضُوءُ، ٢٥/١، وانظر إقامة الحجة بالدليل ٦٩/١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٧/١.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٤٥٠/١.

(٤) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٥٤/١، ٥٥.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٤٦٩/١.

(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٠/١، ١٠١.

(٧) انظر شرح كتاب النيل ٤٦٤/١.

المناقشة: التحقيق أن الخلاف في هذه المسألة ليس فقهيًا، وإنما هو عادي، وبالتحاليل الحديثة والمختبرات نستطيع الآن الجزم بأن ما طبخ أو نقع في النجاسة حتى سرت فيه يطهر بما ذكره الإباضية أو لا، فإن كان يَطْهُرُ فليس من داع للتمسك بما قاله المالكية، وإن كان لا يطهر فيُطرَح رأي الإباضية ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة التاسعة: ومن قبيل ما يقبل التطهير أو ما لا يقبله، اختلفوا في إناء الفخار إذا سبق النجس إليه، وغاص فيه، هل يقبل التطهير أو لا؟ فالمالكية طردوا الوتيرة فيه وقالوا: هو كاللحم المطبوخ بالنجاسة، والزيتون المنقوع فيها لا يقبلون التطهير بحال من الأحوال[1]، أما الإباضية فلهم في كيفية تطهيره ـ بناء على قبوله للطهارة ـ أقوال كثيرة كلها تدور على العادة والتجربة، فمنهم من قال يطهر بإبقاء الماء فيه يومًا ليلًا ونهارًا ثم يراق لمدة ثلاثة أيام، وقيل: يومًا واحدًا، وقيل: يجعل الماء فيه في الليل ويبقى في النهار مشمسًا، ولهم في المسألة أقوال أخر كلها ترجع إلى العادة والتجربة[2]، وما قيل في المسألة التي قبلها من الترجيح بين القولين يقال في هذه أيضًا ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة العاشرة: واختلفوا أيضًا في الزرع المسقي بنجس كالبقل وغيره، هل هو طاهر أم نجس؟ نص المالكية على أنه طاهر فيؤكل بدون غسل، إلا إن تنجس ظاهره فيغسل[3]، أما الإباضية فيقولون بنجاسة الزرع الذي سُقِي بماء نجس، ولهم أقوال كثيرة في كيفية تطهيره[4].

المناقشة: الصواب ـ والله أعلم وأحكم ـ قول المالكية؛ لأن ذات النجس تغيرت وصارت طاهرة بتحوُّلها إلى ثمار أو غيرها، كما أن اللبن

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٠١، ١٠٢.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ١/٤٧٥.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٨٨.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ١/٤٧٧.

والبيض طاهران ولو أكلت البقرة أو الدجاجة نجسًا، لتحوُّل عين النجاسة إلى شيء طاهر.

المسالة الحادية عشرة: واختلف المذهبان في دم الحوت والسمك المسفوح، فالمالكية على نجاسته[1]، والأصح في مذهب الإباضية طهارة دم السمك المسفوح[2].

دليل الإباضية: استدل الإباضية لمذهبهم على طهارة دم السمك بقوله ﷺ في البحر: «**هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[3]، واستدلوا بأن ميتة البحري طاهرة للحديث السابق، وما دامت ميتته طاهرة فدمه طاهر[4].

دليل المالكية: استدل المالكية لنجاسة المسفوح من دم السمك بقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[5]، فهو عام في كل دم حوتًا كان أو غيره[6].

المناقشة: الأصح ـ والله أعلم وأحكم ـ مذهب المالكية لقوة دليلهم، وما استنبطه الإباضية من الحديث الذي استدلوا به على حلية دم السمك فضعيف، وقد ضعفه شارح النيل نفسه بقوله: وهو كميتة الإنسان طاهرة، ودمه المسفوح محرم، فلا تلازم بين طهارة الأصل ونجاسة الدم[7].

المسالة الثانية عشرة: واختلفوا في نسج المشرك وخياطته وصنائعه هل تعتبر من الطاهر فيُصلَّى فيها أم لا؟ فالمالكية على جواز الصلاة فيها مباشرة بدون غسل[8]، ومنع الإباضية الصلاة فيها قبل غسلها[9].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٦/١.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤٤٣/١.
(٣) الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطَّهُورِ لِلْوُضوءِ، ٢٢/١.
(٤) انظر الإيضاح ٢٤٣/١.
(٥) الأنعام، الآية (١٤٥).
(٦) انظر الذخيرة ١٧٨/١.
(٧) انظر شرح كتاب النيل ٤٤٢/١، ٤٤٣.
(٨) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٤/١.
(٩) انظر شرح كتاب النيل ٤٣/٢.

دليل الفريقين: استدل المالكية لقولهم بأن الغالب في هذه الأشياء الطهارة؛ لأنه يتوقى تنجيس مصنوعاته لئلا تبور تجارته[1]، واستدل الإمام مالك ـ رحمه الله ـ بعمل السلف حيث قال ـ عندما سئل عن ذلك ـ: لا بأس بذلك، ولم يزل الناس يلبسونها قديما[2]، أما الإباضية فيحملونه على النجاسة، ويقولون: لا يصلَّى في نسج الكافر إلا بعد غسله[3].

المسألة الثالثة عشرة: واختلفوا في صلاة الرجل في ثوب به شعر خنزير أو قرد أو بالغ أقلف هل تصح أم لا؟ فالمالكية على طهارة كل ما ذكر وجواز الصلاة به[4]، أما الإباضية فيمنعون الصلاة بثوب فيه شيء مما ذكر لنجاسة ما ذكر، ويصححون الصلاة بعد غسل هذه الأشياء[5].

دليل المالكية: أن كل حي طاهر، والشعر مما لا تحله الحياة، فيكون طاهرًا انفصل عن الحي في حياته، أو بعد موته.

دليل الإباضية: استدل الإباضية ومن وافقهم لمذهبهم بحديث أم سلمة[6] ـ رضي الله عنها ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا بأس بمسك[7] الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء**»[8]، والحديث ضعيف لا يحتج به[9].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٠٤.
(٢) انظر الذخيرة ١/١٩١.
(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢/٤٣.
(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٨٤.
(٥) انظر شرح كتاب النيل ٢/٤٤.
(٦) انظر دليل المذهبين في شرح التلقين ١/٢٦٢، ٢٦٣.
(٧) المسك: الإهاب، العين، مادة (م س ك) ٥/٣١٨.
(٨) سنن الدارقطني، باب الدباغ، ١/٤٧، ومعرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب الآنية ١/١٤٦، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ١/٢٤.
(٩) فيه يوسف بن السفر متروك ولم يأت به غيره. المراجع السابقة نفس الصفحات.

الفصل الثالث
المسائل المختلف فيها
في باب إزالة النجاسة

المسألة الأولى: اختلف المالكية والإباضية فيما يرفع حكم الخبث، أو يزيل النجاسة، فالمالكية على أن ذلك لا يكون إلا بالماء المطلق غسلاً ومسحًا ونضحًا، والمطهر غير الماء عندهم صنفان: الدبغ في الكيمخت (جلد الحمار) فقط دون غيره من الجلود، والنار[1]، أما الإباضية فلهم أنواع أخر في مزيلات حكم الخبث وإزالة النجاسة، منها الماء المطلق، والماء المختلط بطاهر، والنضح في بول الصبي، ومطلق المائعات كالخل ونحوه في إزالة النجاسة، والنار، والزمان، والمسح، والدبغ في كل جلد، والريح والشمس في الأرض وما اتصل بها[2]، وسيأتي تفصيلها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

أدلة المالكية: استدل المالكية بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾[3]، فالله ـ جل في علاه ـ جعل الحكم عند عدم الماء المطلق التيمم، ومن وجد مائعًا غير الماء، ولم يجد الماء، فإنه ينتقل للتيمم لأنه غير واجد للماء، ومن لم يجد الماء فحكمه التيمم على ظاهر القرآن، وقد

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٨، ٥٩.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ١/٤٦١ ـ ٤٦٤.

(٣) النساء، الآية (٤٣).

قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[1]، والآية وإن كانت للامتنان على البشر؛ فإن فيها تنبيهًا على فضل الماء واختصاصه بهذا الحكم (التطهير)؛ إذ لو لم يختص به وساواه غيرُه في التطهير، لكان وجه الكلام أن يقول خلقنا كل مائع طهورًا لكم، فدل على أنه يختص الماء بالتطهير عمومًا في طهارة الحدث والخبث، وقالوا: هذه شرائع وعبادات غير معقولة المعنى، وليس لنا إلا الاقتصار على ما ورد الشرع به، فليس لنا مثلاً إباحة التطهير بالأدهان مع أنها مائعة مثل الماء[2].

أدلة الإباضية: استدل الإباضية لمذهبهم بأن المراد بإزالة النجاسة إذهاب عينها، ولذلك لم تحتج إزالتها إلى نية، ويؤيد هذا القول حديث عن أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بن عبدالرحمٰن بن عَوْفٍ أنها سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبي ﷺ فقالت: إني امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي في الْمَكَانِ الْقَذِرِ؟ قالت أُمُّ سَلَمَةَ: قال رسول الله ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَهُ**»[3]، وحديث: «**إذا وطىء الأذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**»[4]، ويؤيده أمره ﷺ بالاستجمار بالأحجار، وحديث «**إذا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»[5]، واستدلوا بحديث الحسن (أن رهط بني ثقيف جاءوا النبي ﷺ فأقيمت الصلاة، فقيل: يا نبي الله، إن هؤلاء مشركون!! قال: «**إن الأرض لا ينجسها شيء**»)[6]، وهو حديث مرسل[7]، ووجه

---

(١) الأنفال، الآية (١١).

(٢) انظر شرح التلقين ٢٤٢/١.

(٣) الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما لاَ يَجِبُ منه الْوُضُوءُ ٢٤/١.

(٤) سنن أبي داود، بَاب في الأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ، ١٠٥/١، ومسند البزار. أحمد بن عمرو أبو بكر البزار. تح: محفوظ الرحمٰن زين الله. مؤسسة علوم القرآن، ومكتبة العلوم والحكم: بيروت، المدينة، لبنان، السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ، ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ ١٣١/١٥، وصحيح ابن حبان، ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن الأوزاعي لم يسمع هذا الخبر من سعيد المقبري ٢٥٠/٤.

(٥) الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، ٤٩٨/٢، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، الحديث رقم ٣٦٦، ٢٧٧/١.

(٦) مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب المشرك يدخل المسجد، ٤١٤/١، والبدر المنير ٢٠٨/٤.

(٧) انظر المراسيل ٨٠/١.

الحجة من الأحاديث أن النجاسة تطهر بكل ما يزيل عينها ماءً كان أم غيره[1].

المناقشة: يمكن للمالكية أن يردوا أدلة الإباضية بقولهم الأصل التطهير بالماء، وما ورد من الشرع باعتباره مطهرًا غير هذا الأصل أخذناه، وما لم يرد به شرع رددناه، فنحن نقبل التطهير بالحجر والأرض، وما زاد عن ذلك من مائعات ونحوها فلا نقبله حتى يرد به الدليل الصحيح الصريح، وأنتم لم تقدموه لنا.

المسالة الثانية: اختلف المذهبان في إزالة النجاسة، هل هي لازمة في بدن وثوب ومكان المصلي أم سنة؟ فالإباضية لهم قول واحد بلزومها في كل ما ذُكر[2]، والمالكية لهم فيها قولان: السنية والوجوب، وشهَّرَ ابن القاسم وغيره السنية[3].

المناقشة: لكل قول من القولين وجهة شرعية ـ والله أعلم وأحكم ـ واستدل بعض المالكية للوجوب بحديث ابن عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: (مَرَّ النبي ﷺ بِحَائِطٍ من حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أو مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ في قُبُورِهِمَا، فقال النبي ﷺ: «**يُعَذَّبَانِ وما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، ثُمَّ قال: بَلَى؛ كان أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ من بَوْلِهِ، وكان الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**...»[4]، ووجه الاستدلال به على وجوب إزالة النجاسة أنها لو لم تكن واجبة ما عُذِّب من لم يستتر من بوله، ولما استوجب ترك التنزه العذاب[5]، واستدلوا للوجوب أيضًا بحديث: «**لاَ يَسْتَنْجِي أحدكم بِدُونِ ثَلَاثَةِ**

---

(١) انظر الإيضاح ١/٣٥٥، ٣٥٦.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ١/٤١١.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١١٤، ١١٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله، الحديث رقم ٢١٦، ١/٦٠.

(٥) انظر إقامة الحجة بالدليل، محمد باي بلعالم. دار ابن حزم: بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٧، ١/٨٠.

أَحْجَارٍ»[1]، ووجه الحجة منه أن النهي عن الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار، يفيد وجوب الاستنجاء بهذا العدد؛ لئلا نقع في هذا النهي، فكيف بمن لم يستنج أصلاً، ومن أدلة وجوب إزالة نجاسة المكان حديث: «دخل أعرابي الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عن فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ الناس بِهِ حتى عَلاَ الصَّوْتُ، فقال رسول الله ﷺ: «اتْرُكُوهُ»، فَتَرَكُوهُ، فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رسول الله ﷺ بِذَنُوبٍ من مَاءٍ، فَصُبَّ على ذلك الْمَكَانِ»[2]، ودليل المالكية في السنية حديث عَبْدَ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ: «أَنَّ النبي ﷺ كان يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وأبو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ له جُلُوسٌ، إِذْ قال بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى[3] جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ فَيَضَعُهُ على ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إذا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حتى سَجَدَ النبي ﷺ وَضَعَهُ على ظَهْرِهِ، بين كَتِفَيْهِ، وأنا أَنْظُرُ لاَ أغير شيئًا، لو كان لي مَنَعَةٌ، قال: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حتى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عن ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قال: «اللَّهم عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عليهم إِذْ دَعَا عليهم...»[4]، ووجه دلالته على المطلوب أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة، لما استمر رسول الله ﷺ في صلاته، ولقطعها ليزيل السلى النجس ـ والله أعلم وأحكم ـ واستدل المالكية أيضًا لسنية إزالة النجاسة بحديث عائشة ـ ﷺ ـ قالت: «كنت مع رسول اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا[5]، وقد أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فلما أَصْبَحَ رسول اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ، فقال

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب الاِسْتِطَابَةِ، الحديث رقم ٢٦٢، ١/١٤٤.

(٢) الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الْبَوْلِ قَائِمًا وَغَيْرِهِ، ١/٦٤.

(٣) السلى: الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد، وهما سليان، وجمعه أسلاء، العين، مادة (س ل ي) ٧/٢٩٩، والمخصص ١/٥٠.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، بَاب إذا أُلْقِيَ على ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أو جِيفَةٌ لم تَفْسُدْ عليه صَلاَتُهُ، وكان ابن عُمَرَ إذا رَأَى في ثَوْبِهِ دَمًا وهو يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى في صَلاَتِهِ، الحديث رقم ٢٤٠، ١/٦٤.

(٥) الشعار: ما استشعرت به من اللباس تحت الثياب، انظر العين، (ش ع ر) ١/٢٥٠.

رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ هذه لُمْعَةٌ[1] من دَم، فَقَبَضَ رسول اللَّهِ ﷺ على ما يَلِيهَا، فَبَعَثَ بها إلي مَضْرُورَةً في يَدِ الْغُلَامِ، فقال: «**اغْسِلِي هذه وَأَجِفِّيهَا، ثُمَّ أَرْسِلِي بها إلي...**»[2]، ووجه حجته على سنية إزالة النجاسة وعدم وجوبها أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أعاد الصلاة، ولا أنه أمرهم بالإعادة، ولو كانت إزالة النجاسة واجبة لفعل ذلك ﷺ، واستدلوا أيضًا بأن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾[3]، يدل على ما يُفترَض على مريد الصلاة القيام به، ولم يذكر إزالة النجاسة فدل على عدم وجوبها[4].

المسألة الثالثة: ومما اختلفوا فيه في هذا الباب معيار قليل الدم وكثيره، بعد اتفاقهم على أن كثير الدم نجس لا يعفى عنه، وأن القليل معفو عنه، فقال المالكية: القليل ما ساوى الدرهم البغلي وهو الدائرة التي تكون في رجل البغل[5]، وملحظهم في ذلك مكان خروج النجاسة من السبيلين، فقالوا يعفى عن مثل ما يعفى عنه من المخرجين[6]، أما الإباضية فجعلوا معيار القلة عدم الفيض، فإذا فاض ما عادته السيلان من الدم فهو غير معفو عنه، أما ما لم يسل من الدم فهو المعفو عنه[7]، وعللوا لصحة هذا المعيار بعدم انضباط الدرهم في كل بلد، ويرده تحديد المالكية له بالدرهم البغلي فهو واحد في كل البلاد.

---

(١) اللمعة: البقعة من السواد خاصة، وقيل: كل لون خالف لونًا لمعة، وهي في الحديث من الثاني، انظر المحكم والمحيط الأعظم. علي بن إسماعيل بن سيده. تح: عبدالحميد هنداوي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠، مادة (ل م ع) ١٨٢/٢.

(٢) سنن أبي داود، بَاب الْإِعَادَةِ من النَّجَاسَةِ تَكُونُ في الثَّوْبِ، ١٠٥/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب ما يجب غسله من الدم، ٤٠٤/٢.

(٣) المائدة، الآية (٦).

(٤) انظر الإشراف ١٣٩/١.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢١/١، ١٢٢.

(٦) انظر الذخيرة ١٩٠/١.

(٧) انظر شرح كتاب النيل ٤٥٠/١، ٤٥١.

المسألة الرابعة: واختلفوا أيضًا في قليل النجاسة غير الدم، هل يعفى عنها كقليله، أم يحكم بنجاستها ولا يجري عليها معيار القلة والكثرة؟ مشهور المالكية أنه لا يعفى إلا عن قليل الدم وما شابهه كقيح وصديد[1]، أما مذهب الإباضية ففيه خلاف في هذه المسألة، بمشاركة قليل النجاسة للدم في الحكم، وعليه فهي معفو عنها، وقول بمخالفة قليل النجاسة للدم، فيكون قليلها وكثيرها نجسا[2].

دليل المالكية: احتج المالكية لمذهبهم برفع الضرر والمشقة، فالمشقة متحققة مع قليل الدم وما شابهه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه غالبًا، فعفونا عنه، أما غير الدم فلا مشقة في التحرز منه، فلا يعفى عن قليله ولا كثيره[3].

المسألة الخامسة: اختلف المالكية والإباضية في غسل النجاسة، هل يجب ثلاثًا، أو المقصود فيه الإنقاء وحصول الطمأنينة بزواله؟ فالمالكية يقولون: تزول النجاسة بما يزيلها، ولو مرة واحدة، ويستمر الحكم إذا لم تزل ولو غسل عشر مرات[4]، أما الإباضية فلهم أقوال في المسألة: أشهرها لا بد من ثلاث مرات، والثاني كقول المالكية.

أدلة الإباضية: استدل الإباضية لصحة مذهبهم في وجوب التثليث بأدلة كثيرة أو أصول في أبواب أخرى حملوها على باب إزالة النجاسة، كقوله ـ أي شارح النيل ـ [وأن الأفضل في الوضوء التثليث فليحتط به في غسل النجس، وأنه ﷺ أمر بغسل المستيقظ يده ثلاثًا، وبالاستجمار ثلاثًا، وأن للنجس لونًا وطعمًا وريحًا، واستدل أيضًا بأن أقل الجمع ثلاث فليعمل به توثقًا] وقد استدل بعضهم على وجوب التثليت بالخبر المروي عن النبي ﷺ

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٢٩، ١٣٠.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ١/٤٥٠ ـ ٤٥٢.
(٣) انظر شرح التلقين ١/٢٥٩.
(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٣١.

ولم يذكره[1]، ولعله يقصد ما تقدم مما استدل به شارح النيل.

المناقشة: أدلة الإباضية لا تثبت أمام النقد، بل هي في غالبها حجة عليهم لا لهم، أما الأول فلأنه قال: الأفضل التثليث، فمن أين جئت بوجوبه؟ بل في قولك الغسلة الأولى واجبة والثانية سنة[2]، أقوى دليل على رد ما استدللت به، وأما المستيقظ ثلاثًا فقولك في مذهبك: ندب لمستيقظ من نوم ليل غسل يديه[3]، دليل على عدم وجوب التثليث لا وجوبه، أما الثالث وهو الاستجمار بثلاث فالقياس عليه غير سائغ ـ وإن سلمنا بوجوب الثلاث ـ؛ لأن الغسل أقوى من المسح فلا يقاس عليه، ويدل له عدم اشتراط الأحاديث الثلاثَ فيمن استنجى بالماء، أما الرابع فلأن المرة ـ غالبًا ـ كافية في إزالة الآثار الثلاثة فليس من داع لوجوب التثليث، وأما الخامس فلأنه ﷺ أمر بصب ذنوب واحد على البول[4]، ونضح بول الصبي ولم يثلثه[5]، فلا تبقى لك الحجة في استعمال اللغة مع وجود الشرع، وللمالكية أن يحتجوا بأن فرض عدد معين من الغسلات مما يتوقف فيه على الشرع، فلما لم يرد بذلك شرع، اقتصرنا على ما يزيل النجاسة فقط، كان بمرة أو بمرات، فقد تكون النجاسة صلبة أو كثيرة لا يكفيها المرة والمرتان، بل حتى السبع، فهل نكتفي بذلك لأننا قمنا بالمطلوب من العدد مع بقاء النجاسة موجودة لم تُزَل!!.

المسألة السادسة: وفي باب إزالة النجاسة اختلفوا في المائع غير الماء، هل له قوة الماء المطلق في إزالة النجاسة أم لا؟ فالمالكية على أن الماء المطلق فقط هو المزيل للنجاسة، ولو زالت بغيره فحكمها باق[6]، أما

---

(١) انظر قاموس الشريعة ١٣٥/١٤.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ١٠٧/١.

(٣) المرجع السابق ٩٦/١.

(٤) الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الْبَوْلِ قَائِمًا وَغَيْرِهِ ٦٤/١، وصحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، الحديث رقم ٢٢٠، ٦١/١.

(٥) المرجعين السابقين نفس الصفحات.

(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٨/١.

الإباضية فيقولون بجواز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر في معنى الماء كالزيت والخل والريق والنخامة وغيرها[1].

المناقشة: الصحيح ـ والله أعلم وأحكم ـ قول المالكية فالأحاديث في إزالة النجاسة خاصة بالماء لا بغيره، كما تقدم من أدلة المالكية في المسألة الأولى من هذا الفصل.

المسألة السابعة: واختلف الفريقان في بول الصبي هل الواجب فيه النضح فقط أم الغسل؟ فالإباضية مذهبهم أنه يكفي في بول الغلام نضحه وإفراغ الماء عليه بدون حك ولا عرك[2]، أما المالكية فيقولون: لا بد من الغسل[3].

المناقشة: الصحيح من القولين ـ والله أعلم وأحكم ـ ما ذهب إليه الإباضية؛ لحديث أُمّ قَيْسٍ[4] ـ ﵂ ـ: «أنها أَتَتْ بِابْنٍ لها صَغِيرٍ لم يَأْكُلِ الطَّعَامَ إلى رسول الله ﷺ فَأَجْلَسَهُ في حَجْرِهِ فَبَالَ على ثَوْبِهِ، فَدَعَا رسول الله ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ ولم يَغْسِلْه»[5]، فهو نص في عدم وجوب العرك، ورد المالكية الاستدلال بهذا الحديث وقالوا: المقصود بالنضح في الحديث الغسل، وقولة (ولم يغسله) ليست من الحديث، بل هي مدرجة من كلام ابن شهاب[6]، وهو ما قرره

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٤٦٢/١.

(٢) المرجع السابق ٤٧١/١.

(٣) لم يصرح به صاحب الكتاب ولكنه يفهم من قوله (وبول وعذرة من آدمي نجس) ص٩٧، ٩٨، واشتراطه الغسل في كل نجس انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣١/١، ١٣٢.

(٤) أم قيس بنت محصن بن حرثان بن قيس، أخت عكاشة بن محصن ﵁ من أهل بدر، روت عن رسول الله ﷺ، وأسلمت قديمًا بمكة، وهاجرت إلى المدينة مع أهل بيتها، انظر الطبقات الكبرى ٢٤٢/٨، والاستيعاب ١٩٥١/٤.

(٥) الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بَوْلِ الصَّبِيِّ، ٦٤/١.

(٦) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي مدني، سمع سهل بن سعد وأنس بن مالك وسنينا أبا جميلة وأبا الطفيل، وروى عنه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد وجماعة، أخذ القرآن في ثمانين ليلة، قال: ما استودعت =

الأصيلي[1] في فتح الباري[2]، ورد ابن حجر[3] على هذه الدعوى وقال: يبعد أن تكون هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن شهاب، ودلل لذلك[4]، ورواية المسند عن عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ (كان النبي ﷺ يؤتي بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لهم فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ على ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ ولم يَغْسِلْهُ)[5]، ترد على المالكية في تأويلهم بأن المقصود بالنضح في الحديث الغسل، ففي قوله ﷺ هذه الرواية (أتبعه إياه) ما يشعر بأنه أسال الماء على البول ولم يعركه، وهو ما فهمه وكيع من هذا اللفظ، وابن شهاب من لفظ (فنضحه) ـ والله أعلم وأحكم ـ ويدل لبعد تأويل المالكية أيضًا حديث عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: (أُتِيَ رسول اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ

= حفظي شيئًا فخانني، توفي الزهري سنة ١٢٤هـ بالشام، انظر التاريخ الكبير ١/٢٢٠، ومعرفة الثقات ٢/٢٥٣، والمعرفة والتاريخ. يعقوب بن سفيان الفسوي. تح: خليل المنصور. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ١/٣٤٦.

(١) عبدالله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي، من أهل أصيلة، يكنى أبا محمد، كان حرج الصدر، ضيق الخلق، وكان عالمًا بالكلام والنظر، منسوبًا إلى معرفة الحديث، جمع كتابًا في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة سماه كتاب (الدلائل على أمهات المسائل) توفي سنة ٣٩٢هـ، ودفن بمقبرة الرصافة، انظر تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ص٢٩٠، ٢٩١.

(٢) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ١/٦٤.

(٣) ابن حجر العسقلاني، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، الكناني العسقلاني الأصل، المصري، الشافعي، قاضي القضاة وشيخ الإسلام، وحامل لواء السنة في أوانه، شهد له بالانفراد خصوصًا في شرح البخاري على مسلم، ولد سنة ٧٧٣هـ، تصانيفه كثيرة جليلة مشهورة، توفي سنة ٨٥٢هـ، انظر نظم العقيان في أعيان الأعيان. جلال الدين السيوطي. تح: فيليب حتي. المكتبة العلمية: بيروت، لبنان، ص٤٥ وما بعدها، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. جلال الدين السيوطي. تح: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاؤه: ط١، ١٩٦٧، ١/٣٦٣، ٣٦٤.

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تح: محب الدين الخطيب. دار المعرفة: بيروت، لبنان، ١/٣٢٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، بَاب الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رؤوسهم، الحديث رقم ٥٩٩٤.

يَرْضَعُ، فَبَالَ في حَجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عليه)[1]، إذ يبعد أن يُفهَم من الصب الغسل والعرك باليد كما قال المالكية، وهذه والتي قبلها روايتان صحيحتان.

المسألة الثامنة: ومن هذا الباب اختلفوا فيمن صلَّى وتحت مكانه الطاهر ـ الذي يضع عليه أطرافه ـ نجاسة، كأن يصلي على حصير باطنه نجس وظاهره الذي يصلي عليه طاهر، هل تصح صلاته أم تبطل؟ فنص الإباضية على أن النجاسة إن اتصلت بالمصلي ولو بواسطة، أو كانت بعيدة عن جسده بقدر قامة، وقيل قدر ذراعين، ولكنها تمس المكان الذي يُصلَّى عليه، فالصلاة باطلة[2]، والمالكية على أن إزالة النجاسة عن مكان المصلي خاصة بما يضع عليه المصلي أعضاءه، فلو صلَّى وتحت صدره نجاسة ظاهرة لم يمسها، فصلاته صحيحة، ومثله في الحكم لو صلَّى على نجاسة بينه وبينها حائل كثيف كحصير ونحوه[3].



(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ، الحديث رقم ٢٨٦، ١/١٥٥.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢/٦٩.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١١٤.

الفصل الرابع
المسائل المختلف فيها
في باب آداب قضاء الحاجة والاستنجاء

المسألة الأولى: اختلف المالكية مع الإباضية في مسألة البعد عن الناس عند إرادة قضاء الحاجة، فنص علماء الإباضية على وجوب الابتعاد عن الناس إذا ظن أنهم يسمعونه أثناء قضائها، وجعلوا التلذذ بالاستماع لصوت الاستنجاء أو خروج الغائط من الكبائر[1]، وظاهر مذهب المالكية كراهة عدم الابتعاد لا حرمته، ولو ظن سماع الناس له؛ لأنهم جعلوا الابتعاد مندوبا لئلا يُسمع صوت خروج الريح منه[2]، فيكون عدم الابتعاد إما مخالفًا للمندوب، أو مكروهًا.

دليل المالكية: استدل المالكية لاستحباب الابتعاد بحديث أبي هريرة ﷺ (أتيت النبي ﷺ وهو يبول فقال: «**إليك إليك فإن كل بائلة تفيخ**»[3])[4]

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٧٤/١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٧/١.

(٣) الإفاخة: الحدث بخروج الريح خاصة، انظر غريب الحديث لابن سلام، مادة (فوخ - فوح) ٢٧١/١.

(٤) فيه طلحة بن عمرو ضعيف، الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني. تح: محمد مختار غزاوي. دار الفكر: بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٨٨، ١٠٧/٤.

واستدلوا أيضًا بأنه ﷺ إذا أتى حاجته أبعد في المذهب[1]، ففي سنن الترمذي عن الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ رضي الله عنه قال: (كنت مع النبي ﷺ في سَفَرٍ فَأَتَى النبي ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ في الْمَذْهَبِ)[2]، وكأنهم حملوا فعله ﷺ على الإرشاد والتجمل لا على الوجوب؛ لأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، والحديث الذي فيه الأمر بالابتعاد لا يصح عندهم، فقالوا باستحباب الابتعاد؛ لأنه أمر تطلبه الطبائع والنفوس السوية، ولكنهم لا يوجبونه لضعف الأدلة التي تلزم الناس بذلك.

دليل الإباضية: أما الإباضية فلعلهم حملوا فعله ﷺ على الوجوب، إضافة لما قالوه من أن سماع صوت خروج الغائط من الغير بتلذذ من الكبائر، وعليه يجب على من أراد الغائط الابتعاد لئلا يُوقِع الناسَ في الإثم، وهذا يحتاج لدليل شرعي ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثانية: ومن المسائل التي اختلف فيها المذهبان في فصل سنن وآداب قضاء الحاجة، مسألة الذِّكر في الكنيف باللسان، إذا كان بغير القرآن، فالإباضية على الحرمة[3]، والمالكية على الكراهة[4]، ويتفرع عن هذه المسألة كراهة رد السلام عند المالكية[5]، وحرمته عند الإباضية[6].

دليل المذهبين: استدل المالكية لمذهبهم بأنه ﷺ مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فلم يرد ﷺ عليه السلام حتى تيمم على الحائط[7]، ففي

---

(١) انظر شرح التلقين ٢٤٥/١.

(٢) قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، بَاب ما جاء أَنَّ النبي ﷺ كان إذا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ في الْمَذْهَبِ ٣١/١.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٨١/١.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٩/١.

(٥) المرجع السابق ١٧٧/١.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ٧٥/١.

(٧) انظر شرح التلقين ٢٤٧/١.

مسند الإمام أحمد عن عبدالله بن حَنْظَلَةَ بن الرَّاهِبِ[1] وغيره (أن رَجُلاً سَلَّمَ على النبي ﷺ وَقَد بَالَ فلم يَرُدَّ عليه النبي ﷺ حتى قال بيده إلى الْحَائِطِ يَعْنِي أنه تَيَمَّمَ)[2]، وليس فيه التصريح بأن السلام كان في حالة التبول، بل يدل أن السلام كان بعد تمام التبول، وهو ما يفيده لفظة (قد) لكن ما في مسند الشافعي وغيره فيه التصريح بذلك فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - (أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه الرجل، فرد عليه السلام، فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ فقال: **«إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول: إني سلمت على رسول الله فلم يرد علي!! فإذا رأيتني على هذه الحالة، فلا تسلم عليَّ؛ فإنك إن تفعل لا أرد عليك»**[3]، ولعل هذا الحديث لو صح لكان حجة دامغة للمالكية؛ لأنه لو كان رد السلام حال التبول محرما لما رده عليه الصلاة والسلام، ولكنه لما رده للعلة التي ذكرها، ونبَّه على أنه لا يرده المرة القادمة، عرفنا أن رده حال التبول مكروه وليس بمحرم، ولكن يقدح في تلك الحجة ضعف هذا الحديث فإن فيه هاشمًا بن البريد[4] وهو ضعيف[5]، كما أن الحديث الأول بين أن علة عدم

---

(١) عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر بن الغسيل الأنصاري ويقال: ابن حنظلة بن الراهب، يعد في أهل المدينة، انظر التاريخ الكبير ٦٧/٥، والجرح والتعديل ٢٩/٥.

(٢) في الحديث رجل لم يسم، مسند الإمام أحمد، حديث مالك بن عبدالله الخعثمي رضي الله عنه ٢٢٥/٥، ومجمع الزوائد ٢٧٦/١.

(٣) مسند الإمام الشافعي. محمد بن إدريس الشافعي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، باب ما خرج من باب الوضوء، ١١/١، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، بَاب الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عليه وهو يَبُولُ، ١٢٦/١، ومسند البزار، الشعبي عن ابن عباس، ٢٤٢/١٢، والمنتقى من السنن المسندة. عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري. تح: عبدالله عمر البارودي. مؤسسة الكتاب الثقافية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٨، باب الاستنجاء بالماء، ٢٢/١.

(٤) هاشم بن البريد، أبو علي الكوفي، روى عن القاسم بن مسلم عن أبيه، وروى عنه وكيع وابنه، انظر التاريخ الكبير ٢٣٤/٨.

(٥) أحوال الرجال. إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. تح: صبحي البدري السامرائي. مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ، ص٧٢، ٧٣، وعلل الحديث. عبدالرحمٰن بن محمد بن مهران الرازي. تح: محب الدين الخطيب. دار المعرفة: =

الرد هو عدم الطهارة لا كراهة الذكر في الكنيف فلا يكون فيه دليل على المدَّعَى، وما في صحيح مسلم عن ابن عُمَرَ ـ ﷺ ـ (أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ فلم يَرُدَّ عليه)[1]، يدل للمذهبين إذ يصح حمل الإباضية هذا الحديث على التحريم، وقد يقول المالكية الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب أو التحريم فنحمله على الكراهة، وقد يقال إن عدم الرد لعدم الطهارة، لا لكراهة الذكر ولا لحرمته حال التبول، كما هو مصرح به في الحديث الذي ورد قبله في صحيح مسلم، فلا يكون فيه حجة لأحد الطرفين، ولكن قد يقول الإباضية: إذا كان الرسول ﷺ لم يرد لعدم الطهارة كراهةً أو تحريمًا، فمن باب أولى أن يكون الرد حال إخراج السبيلين محرمًا؛ لأنه أشد من الرد حال عدم الطهارة، واستدل المالكية[2] أيضًا بقوله ﷺ: «**لاَ يَخْرُجُ الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَانِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ فإن اللَّهَ يَمْقُتُ على ذلك**»[3].

المناقشة: الأصح ـ والله أعلم ـ ما عليه الإباضية؛ لعظمة ذكر الله وعظمة اسمه، وبخاصة أن المالكية عللوا كراهة الذكر بتعظيم ذكر الله[4]، وما يناسب ترك التعظيم هو الحرمة لا الكراهة، كما أن استدلال المالكية على كراهة الذكر حال الغائط بالحديث الأخير فيه نظر، فإن كان التحدث المذكور فيه علة في المقت ـ كما ترجم له أبو داود وابن خزيمة والبيهقي ـ فيدل على التحريم كما قال الإباضية لا على الكراهة؛ لأن مقت الله شديد

= بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ، ٣٤/١، الكامل في ضعفاء الرجال ١١٦/٧. الحديث رقم ٣٧٠، ١٨٨/١.

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، الحديث رقم ٣٧٠، ١٨٨/١.

(٢) انظر شرح التلقين ٢٤٧/١، والذخيرة ١٩٧/١.

(٣) قال الحاكم: هذا حديث صحيح، مسند الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، ٣٦/٣، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَاب كَرَاهِيَةِ الْكَلاَمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، ٤/١، والمستدرك، كتاب الطهارة، ٢٦٠/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، بَاب كَرَاهِيَةِ الْكَلاَمِ عِنْدَ الخلاء، ٩٩/١.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٧/١.

فيتعلق بالمحرم لا بالمكروه، وإن كانت العلة فيه كشف العورات فلا دليل فيه على مدعى المالكية، كما يمكن للإباضية أن يقولوا إن كان التحدث العادي حال الغائط علة في المقت أو مشاركا فيها مع كشف العورات، فحال الذكر أشد فيكون محرما، وهو وجيه ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثالثة: اختلف المذهبان في هذا الباب أيضًا في مسألة كراهة أو حرمة استقبال القمرين ـ الشمس والقمر ـ أو استدبارهما أثناء قضاء الحاجة في الخلاء، لا في العمران والمباني، فنص المالكية على جواز ذلك وعدم حرمته أو كراهته، وجعلوه من المباح الذي لا يتعلق به حكم شرعي لذاته[1]، أما الإباضية فكرهوا استقبال القمرين، وكل نابت من الزرع واستقبال الكواكب والسماء والنجوم[2].

دليل المالكية: استدل المالكية بالبرآة الأصلية، وأن تحريم هذا أو جعله مكروهًا مما يحتاج فيه إلى دليل شرعي، وليس ثمت دليل، فيبقى حكمه الإباحة، واستدلوا أيضًا بقوله ﷺ: «**لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**»[3]، حيث إن من يشرّق أو يغرّب لا بد له من استقبال أو استدبار الشمس أو القمر؛ فدل ذلك على الجواز[4]، واستدلوا أيضًا[5] بما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من طريق مَرْوَانَ الأَصْفَرِ[6]، قال رأيت ابن عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فقلت: يا أَبَا

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٢/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٧٥/١، ٧٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، بَاب قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشام وَالْمَشْرِقِ، ليس في الْمَشْرِقِ ولا في الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ لِقَوْلِ النبي ﷺ لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أو بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا، الحديث رقم ٣٩٤، ٩٩/١، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب الِاسْتِطَابَةِ، الحديث رقم ٢٦٤، ١٤٥/١.

(٤) انظر سبل السلام ٧٩/١.

(٥) انظر الذخيرة ١٩٩/١.

(٦) مروان الأصفر البصري، يكنى أبا خلف، حدث عن أنس، وأبي رافع، وروى عنه عوف الأعرابي، وشعبة، انظر التاريخ الكبير ٣٦٩/٧، وفتح الباب في الكنى والألقاب ص٢٩٥.

عبدالرحمٰن أَلَيْسَ قد نُهِيَ عن هذا؟! قال: (بَلَى إنما نُهِيَ عن ذلك في الْفَضَاءِ، فإذا كان بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فلا بَأْسَ)[1].

دليل الإباضية: أما الإباضية فقد استدلوا للكراهة بحرمة القمرين، وما نبت من الزرع وحرمة النار وغيرها، وقد استدلوا ـ ومن قال بقولهم ـ للكراهة بحرمة هذه الأشياء، حيث قاسوا القمرين بالكعبة من جهة التعظيم؛ حيث أقسم الله بهما في القرآن في أكثر من موضع، ومما يمكن أن يستدل له به الحديثُ المرفوع: «نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للقمر»[2]، وقد نص مجموعة من المحدثين على ضعف هذا الحديث وبطلانه، وعليه فلا يصلح مثله لإثبات حكم شرعي أو نفيه.

المسالة الرابعة: اختلف الفريقان في مسألة حكم الاستنجاء، فالإباضية لهم قول واحد بوجوبه[3]، حتى إنهم حكموا بكفر[4] من ترك الاستنجاء عمدًا حتى خروج الوقت[5]، أما المالكية فلهم قولان، رجح صاحب الكتاب القول بالسنية، وللمالكية قول آخر بالوجوب مع الذكر والقدرة[6].

دليل الإباضية: استدل الإباضية لوجوب الاستنجاء بقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾[7]، وإذا مدح الله أحدًا بشيء وأطلق كان الشيء واجبًا ما لم يقم دليل على ندبه أو سُنِّيَتِهِ، أما دليل فرضيته من السنة،

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَاب كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، ٣/١.

(٢) قال ابن الصلاح: هذا الحديث ضعيف لا يعرف، وقال النووي: باطل لا يعرف، وقال عنه ابن حجر: حديث باطل لا أصل له بل هو من اختلاق عَبّادٍ راويه، انظر البدر المنير٢/٣٠٤، وتلخيص الحبير١/١٠٣.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٦٨/١.

(٤) انظر مختصر تاريخ الإباضية ص٨٣، والإباضية في موكب التاريخ ص٧٤.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٩٥/١.

(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٦/١، ١١٧، وانظر في ذلك أيضًا الاستذكار ١٣٥/١، والقوانين الفقهية ٢٩٣/١، وبلغة السالك ٦١/١.

(٧) التوبة، الآية (١٠٨).

فتقريره ﷺ أهلَ قباء بالمواظبة على الاستنجاء، ومواظبته ﷺ عليه[1].

دليل المالكية: أما المالكية فالقول باستحباب الاستنجاء مبني عندهم على أن إزالة النجاسة عن ثوب وبدن ومكان المصلي سنة على المشهور، واستدلوا لذلك بحديث إتمام النبي ﷺ صلاته، وقد وضع المشركون سلى الجزور عليه، ومعلوم أن ذبيحتهم ميتة، والميتة وأجزاؤها نجسة، فلو كانت إزالة النجاسة واجبة لما أتم ﷺ صلاته.

المناقشة: والظاهر ـ والله أعلم وأحكم ـ أن رأي المالكية من جهة الدليل أقوى، وبخاصة أن ما استدل به الإباضية أوقفوه على عدم الدليل على عدم وجوبه، وما قيل يصلح كدليل على عدم الوجوب، ولكن الذي تطمئن إليه النفس أن يكون الاستنجاء واجبًا؛ ولذا أطال المالكية في الكلام عن هذه المسألة، وقالوا يعيد تارك الاستنجاء صلاته وجوبًا، ولو على القول بسنيته، ولهم في رد هذا القول أو تأويله كلام طويل وتفريعات وتأويلات يطول ذكرها[2] ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الخامسة: اختلف المالكية والإباضية في هذا الباب في مسألة جواز الاكتفاء بالماء أو الحجارة، لمن يجدهما معًا، فجوز المالكية الاكتفاء بأحدهما دون الآخر، وإن فضلوا على جهة الندب الجمع بينهما، ثم الماء فقط، ثم الحجارة فقط فيما لا يتعين فيه الاستنجاء بالماء[3]، أما الإباضية فظاهر كلامهم أن الجمع بينهما واجب في صحة الاستنجاء، وعدم جواز الاكتفاء بالحجارة مع وجود الماء[4].

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٦٨/١.

(٢) انظر مواهب الجليل ١٣٢/١.

(٣) كبول النساء، وما انتشر فيه الخارج عن محله المعتاد، والمنّي، والمذي، ودم الحيض والنفاس، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٤/١ ـ ١٨٦.

(٤) نصُّ أطفيش على وجوب الاستجمار، ثم على وجوب الاستنجاء بالماء، وهو ما ذكره صراحة الشماخي في كتاب الإيضاح، انظر شرح كتاب النيل ٨٤/١ و٨٩، والإيضاح. عامر بن علي الشماخي. تح: علي صالح الشاوش، وآخرين، مطبعة الوطن: بيروت، لبنان، ط٢، ٢٢/١.

أدلة المالكية: استدل مالك في المدونة بما روي عن ابن مسعود ﷺ قال: (كنا مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فسمعتهم يستفتونه عن الاستنجاء فسمعته يقول: «**ثلاثة أحجار**»، فقالوا: فكيف بالماء؟ قال رسول الله ﷺ: «**هو أطهر وأطيب**»)[1]، ووجه دلالة الحديث على المدعى واضحة، واستدل ابن عبدالبر على جواز الاستجمار فقط بأن ذلك غالب فعل المهاجرين[2]، ولعل ما قيل في الماء ينطلق على الحجر، ولعل حديث ابن عباس - ﷺ - (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: «**الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ**»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا رِكْسٌ**»)[3]، يصلح في الاستدلال على ذلك؛ حيث لم يطلب رسول الله ﷺ منه ماء، وليس في الحديث ما يدل على عدم وجود الماء؛ فدل على كفاية الحجر في الاستنجاء.

أدلة الإباضية: استدل الإباضية لمذهبهم بما روي أنه ﷺ قال لأهل قباء: «**إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور، وقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾**»[4]، فقال لهم: «**ما هذا الطهور؟**»، فقالوا: ما نعلم شيئًا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود، وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا»[5]، ووجه الحجة منه عندهم أن الله إذا مدح

---

(١) المدونة الكبرى. مالك بن أنس الأصبحي. دار صادر: بيروت، لبنان، ٨/١.

(٢) انظر الاستذكار ١٤٢/١.

(٣) مسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن مسعود ﷺ ٣٨٨/١، وسنن الترمذي، بَاب ما جاء في الاِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ، ٢٥/١.

(٤) التوبة، الآية (١٠٨).

(٥) إسناده حسن إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، مسند الإمام أحمد، حديث وَهْبِ بن حُذَيْفَةَ عَنِ النبي ﷺ، وصحيح ابن خزيمة. محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري. تح: محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان، جماع أبواب الاستنجاء بالماء، باب ذكر ثناء الله ﷻ على المتطهرين بالماء، ٤٥/١، والمعجم الكبير. سليمان بن أحمد الطبراني. تح: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. مكتبة الزهراء: الموصل، العراق، ط٢، ١٩٨٣، عُوَيْمِ بن سَاعِدَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، ١٢١/٨، ومجمع الزوائد ٢١٢/١.

أحدًا بشيء وأطلق كان ذلك الشيء واجبًا، ما لم يدل دليل على غير الوجوب[1].

المناقشة: اعترض بعض الإباضية على الاستدلال بهذا الحديث على الوجوب؛ لأن غاية ما يفيده كون الاستنجاء أفضل من الاستجمار، وهو اعتراض صحيح، ويؤيده ما استدل به المالكية من أحاديث تفيد الاكتفاء بالاستجمار، كما أن الحديث ولو صح الاستدلال به على الوجوب، لم يكن فيه دليل على وجوب الاستجمار معه ـ لأن الإباضية يقولون لا يكفي الاستنجاء بالماء إلا مع عدم وجود ما يستجمر به ـ بل غاية ما يفيده وجوب الاستنجاء بالماء، ومحل النزاع هل يجب معه الاستجمار أم لا؟ ولذا قال أطفيش[2]: [وكان تطهرهم إمرار الماء على المخرجين بعد الحجارة أو بدونها، قبل فرضها ـ أي الحجارة ـ قولان] ولم يذكر دليله على فرض الحجارة.

المسألة السادسة: اختلف المذهبان في جواز الاستنجاء بغير الماء المطلق، كماء البُقُول، وماء اختلط بماء غيره كصبغ وغيره، فالمالكية على عدم جواز الاستنجاء به، والاستنجاء عندهم في حكم الماء الذي يتطهر به كالوضوء[3]، أما الإباضية فحكم الحدث عندهم أخف من الوضوء حيث يجوز عندهم الاستنجاء بماء البقول والبطيخ، والماء الذي خلط بزعفران وشبهه[4].

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٨٦/١، والإيضاح ٣٠/١.

(٢) محمد بن يوسف أطفيش، يلقب بقطب الأئمة، أشهر عالم إباضي بالمغرب الإسلامي في العصور الحديثة، ولد بغرداية، تلقى العلم عن ثلة من العلماء في وقته، لم تكن له رحلة في طلب العلم، ولكنه اجتهد في نسخ الكتب واقتنائها، حتى تكونت له مكتبة عظيمة، جلس للتدريس والتأليف في السادسة عشرة من عمره، له تلاميذ كثر، وله مؤلفات كثيرة جليلة، منها شرح كتاب النيل في الفقه، وعلى هذا الكتاب معتمد الإباضية في الفقه، واعتمدته لجان موسوعات الفقه في مصر والكويت، توفي سنة ١٣٣٢هـ، انظر معجم أعلام الإباضية ٣٩٩/٢ وما بعدها.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٨/١.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٧٨/١.

الفصل الخامس
المسائل المختلف فيها في باب الوضوء

المسألة الأولى: اختلف الفريقان في هذا الباب في فرع من فروع النية، بعد اتفاقهم على وجوب النية في الوضوء، وهذا الفرع هو ما لو نوى شخص رفع حدث البول دون الغائط مثلاً، والفرض أنه قد أحدث بهما معًا، فالإباضية على أن ذلك مبطل لوضوئه، نوى إخراج الحدث الثاني أو لا[1]، والمالكية على أنه لا يضره أن ينوي رفع حدث معين، مع أنه قد أحدث غيره، إلا أن ينوي إخراج الحدث الثاني، فينوي مثلاً بوضوئه ـ في المثال المتقدم ـ إخراج رفع حدث الغائط، دون حدث البول؛ لأنه متناقض[2].

دليل المالكية: استدل المالكية لمذهبهم بأن من بال وتغوط مثلاً ونوى رفع حدث البول فقط تصح طهارته للحدث بأننا إن لم نقل إن حدثه ارتفع لأدى ذلك إلى التناقض، وإلى الجمع بين قولنا إن حدثه ارتفع، وحدثه لم يرتفع، حيث رفعنا عنه حدث البول، ولم نرفع عنه حدث الغائط وذلك تناقض[3].

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ١/١٠٥.
(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٥٦، ١٥٧.
(٣) انظر شرح التلقين ١/١٣١.

مناقشة دليل المالكية: الدليل الذي استدل به المالكية لا يلزم الإباضية؛ لأنهم قد يقولون: التناقض الذي بسببه رفعتم حكم جميع الأحداث غير متعين؛ لأنه مبني على أن الحدث واحد، ولكن لو قلنا ارتفع حكم حدث البول بالوضوء، ولم يرتفع حكم حدث الغائط لما كان هناك التناقض الذي قلتموه، فلا نسلم لكم دليلكم.

المسألة الثانية: ومما اختلفوا فيه من واجبات وفرائض الوضوء وجوب الدلك بباطن الكف من عدمه، فالمالكية على وجوب الدلك: وهو إمرار باطن الكف دون غيره على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه[1]، والإباضية لهم في ذلك أقوال وما سار عليه صاحب المتن عدم وجوب الدلك باليد، بل يكفي فيه العود والحجر وشبههما ولو من غير عذر[2].

أدلة المالكية: قوى المالكية مذهبهم في وجوب الدلك، وشمول لفظ الغسل له بحديث عبدالله بن زيد ﷺ[3] (أن النبي ﷺ أُتِي بثلثي مد من ماء، فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه)[4] والدلك إنما يكون باليد لا بغيرها.

المناقشة: الخلاف في هذه المسألة لغوي، هل لفظ الغسل يشمل الدلك أم لا؟ والظاهر أنه لا يشمله، فالعرب تقول: غسلتني السماء،

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٥٠، ١٥١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ١/١١٩.

(٣) عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري، المديني، ثم المازني، يعرف بابن أم عمارة ولم يشهد بدرًا، وقيل: اشترك مع وحشي في قتل مسيلمة الكذاب، قتل يوم الحرة، أتاه آت يوم الحرة فقال له: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت، فقال: لا أبايع على هذا أحدًا بعد رسول الله ﷺ، انظر التاريخ الكبير ٥/١٢، والاستيعاب ٣/٩١٣.

(٤) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، صحيح ابن حبان، ذكر استحباب دلك الذراعين للمتوضىء في وضوئه، ١/٣٦٤، والمستدرك، كتاب الطهارة، ١/٢٤٣، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب النهي عن الإسراف في الوضوء، ١/١٩٦، البدر المنير ٢/٦٠٢.

ويعنون به بلل المطر[1]، فإذا صح هذا فللإباضية أن يقولوا: إنه إن لم يجب الدلك أصلا، فأحرى أن يجوز الوضوء بالدلك بغير كف اليد، ويمكن أن يتأولوا الحديث الذي استدل به المالكية بأنه محمول على الكمال والأفضلية، لا على الوجوب ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثالثة: اختلف الفريقان في بعض فروع الموالاة، بعد اتفاقهما على وجوبها على المشهور، وعلى عدم وجوبها على غير المشهور[2] أو الأقل شهرة[3]، فالمالكية على أن العاجز يبني على ما قدم من الأعضاء ما لم يطل الفصل بين العجز والقدرة بعده، ومقدار الطول بجفاف العضو المغسول قبل العجر أو عدم جفافه وذلك حسب متوسط الأحوال من برد وحر وشيخوخة وشبوبة ونحو ذلك[4]، أما الإباضية فعندهم يبني على ما قدم إن عجز عن الموالاة مطلقًا: طال الفصل أو لم يطل[5]، ولكلا المذهبين في غير المشهور ما يوافق مشهور الآخر[6].

دليل الإباضية: بنى الإباضية مذهبم على العذر، وأن له تأثيرًا في تخفيف الأحكام، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[7]، ووجه الحجة من الآية أن من أصابه عذر في أثناء الوضوء، يُعفَى عنه في فرض الموالاة، ويبنى على ما قدم[8].

المناقشة: والصحيح ـ والله أعلم وأحكم ـ ما عليه الإباضية ـ إن

---

(١) انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. محمد بن إسماعيل الصنعاني. تح: محمد عبدالعزيز الخولي. دار إحياء التراث: بيروت، لبنان، ط٤، ١٣٧٩هـ، ٨٥/١.

(٢) عند الإباضية.

(٣) عند المالكية.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥٣/١، ١٥٤.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ١٢١/١، ١٢٣.

(٦) المرجعين السابقين، نفس الصفحات.

(٧) البقرة، الآية (٢٨٦).

(٨) انظر الإيضاح ٨٧/١، ٨٨.

سلمنا بوجوب الموالاة ـ؛ لأن المالكية جعلوا الموالاة واجبة مع الذكر والقدرة، وفرقوا بين العجز والنسيان في ذلك؛ فقالوا: يبني الناسي وإن طال الفصل، ولا يبني العاجز إلا إذا لم يطل الفصل[1]، وهو ما صرح به الدردير[2] في شرحه، واعتبره نوعًا من التحكم[3].

المسألة الرابعة: ومما اختلفوا فيه من الفرائض مسح الرأس، هل المطلوب جميعه أو بعضه؟ فالمالكية أن الجميع فرض، ولا يصح الوضوء بترك جزء غير ممسوح[4]، أما الإباضية فلهم فيه أقوال: الأظهر عندهم وجوب مسح ثلاث شعرات بثلاثة أصابع، ولهم تحديد بربع الشعر، وبثلثه، وبضعفه[5].

أدلة المالكية: استدل المالكية ومن وافقهم بأن الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[6]، للإلصاق لا للتبعيض، وهو قول سيبويه وغيره، كقوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[7]، وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه، فكذلك مسح الرأس، واستدلوا بالآية على مدعاهم من عدة وجوه منها: أن الصيغة الواردة في الآية يدخلها الاستثناء، فجائز أن نقول: امسح برأسك إلا ربعه أو خمسه مثلاً، فوجب أن يعم جميع الأجزاء ليصح الاستثناء ببعضها، فلو اقتصرنا على مسح ربع الرأس أو أربعة أخماسه مثلاً لما جاز أن نقول امسح برأسك إلا تسعة أعشاره وهكذا، ومنها أن الله تعالى أفرد المسح بالذكر، ولو جاز الاكتفاء ببعضه لاكتفى عن ذلك بغسل

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٥٣، ١٥٤.

(٢) أحمد بن محمد العدوي، أبو البركات، الشهير بالدردير، فقيه من فقهاء المالكية، ولد ببني عدي بمصر، تعلم بالأزهر، تولى مشيخة الطريقة الخلوتية والإفتاء بالأزهر، دفن بالقاهرة، له مؤلفات عدة، انظر معجم المؤلفين ١/٢٤٢، والأعلام ١/٢٤٤.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٥٤.

(٤) المرجع السابق ١/١٤٧، ١٤٨.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ١/١١٩.

(٦) المائدة، الآية (٦).

(٧) الحج، الآية (٢٩).

الوجه؛ لأنه لا بد معه من ملامسة جزء من الرأس، واستدلوا أيضًا بما رواه عبدالله بن عمر ـ ﷺ ـ قال: (تَوَضَّأَ رسول اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فقال: «**هذا وُضُوءُ من لاَ يَقْبَلُ الله منه صَلاَةً إلا بِهِ**» ثُمَّ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ فقال: «**هذا وُضُوءُ الْقَدْرِ من الْوُضُوءِ**» وَتَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا وقال: «**هذا أَسْبَغُ الْوُضُوءِ وهو وُضُوئِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إبراهيم**»)[1]، ووجه الحجة منه أنه توضأ مرة مرة، وهذا يشمل كل الرأس لا بعضه، ثم قال: لا تقبل صلاة إلا بهذا، فدل على عدم إجزاء مسح البعض[2]، ولكن الحديث ضعيف لا يحتج به[3]، قال ابن القصار ـ رادًا على من استدل على جواز مسح بعض الرأس بحديث العمامة ـ: ويُقال لمن احتج بأنه ﷺ مسح بناصيته: يحتمل أن يراد البعض، وأن يراد الكل، كقوله تعالى: ﴿فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ﴾[4]، فالنواصي هاهنا الرؤوس، ولا يجوز أن يراد بعضها، والحديث غير صحيح؛ لأن راويه عن أنس معقل بن مسلم[5]، وصحيحه مرسل عن المغيرة، ولو صح كانت لنا فيه حجة؛ لأن النبي ﷺ لما لم يقتصر على مسح الناصية حتى قرن إلى ذلك مسح العمامة، عُلِمَ أنه لا يجوز الاقتصار على الناصية، ويصرف مسحه على العمامة إلى العذر[6]، واستدلوا بأنه عضو من أعضاء

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، بَاب ما جاء في الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلاَثًا، ١٤٥/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء، ٨٠/١.

(٢) انظر المقدمات الممهدات ٧٧/١، ٧٨، والذخيرة ٢٥٢/١.

(٣) نصب الراية ٢٧/١، ومجمع الزوائد ٢٣٩/١، والدراية في تخريج أحاديث الهداية. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تح: السيد عبدالله هاشم المدني. دار المعرفة: بيروت، لبنان، ٢٤/١، ٢٥.

(٤) الرحمٰن، الآية (٤١).

(٥) معقل بن مسلم، يروى عن أنس بن مالك ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ (يتوضأ وعليه قطر، فأدخل يده من تحت العمامة، ومسح مقدم رأسه) رواه عنه معاوية بن صالح قاضي الأندلس، انظر الثقات ٤٣٢/٥.

(٦) شرح صحيح البخاري. علي بن خلف بن عبدالملك أبو عبدالله بن بطال. تح: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد: الرياض، السعودية، ط٢، ٢٠٠٣، ٢٨٤/١.

الوضوء فلم يجز الاقتصار من تطهيره على أقل ما ينطلق عليه الاسم، ولا يقتصر على بعضه كسائر الأعضاء، وبأنه عضو أطلق النص فيه فيجب استيعابه بالتطهير كالوجه وغيره[1].

أدلة الإباضية: احتج الإباضية ومن وافقهم بحديث (. . . وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ. . .)[2]، وقالوا: إن مسح بعض الرأس يكفي، ولا يشترط الجميع؛ لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي؛ فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز، كما لو مسح على خف واحد، وغسل الرجل الأخرى[3]، ولكل من المذهبين اعتراضات وتأويلات يطول ذكرها[4]، واستدلوا بأن الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[5] للتبعيض كقولك: أخذت بثوب فلان، أو أخذت بعضده، فالمقصود بعض الثوب وبعض العضد[6].

المناقشة: لكل مذهب سند شرعي ولغوي قوي فيما ذهب إليه، وليس في المسألة دليل شرعي قطعي الثبوت والدلالة يجب المصير إليه، والأحوط هو مذهب المالكية؛ لأن الإباضية والمالكية يصححون قول من مسح كل رأسه قولاً واحدًا، بخلاف من مسح بعضه، فوضؤوه باطل على رأيي - والله أعلم وأحكم -.

---

(١) انظر المعونة ١/١٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب الْمَسْحِ على النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، الحديث رقم ٢٧٤، ١/١٥٠.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي. يحيى بن شرف أبو زكرياء النووي. دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ، ٣/١٧٢.

(٤) انظر الخلاف في المسألة في بداية المجتهد١/ ١٩، وسبل السلام١/٤٣، ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار. محمد بن علي الشوكاني. دار الجيل: بيروت، لبنان، ١٢٥٥هـ، ١/١٩٢، ١٩٣، والروضة الندية. صديق حسن خان. تح: علي حسين الحلبي. دار ابن عفان: القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٩، ١/١٥٥.

(٥) المائدة، الآية (٦).

(٦) انظر الإيضاح ١/٧٣.

المسألة الخامسة: وفي سنن الوضوء وفضائله، اختلفوا في التسمية قبل الوضوء، فالمالكية على أنها من الفضائل وليست بسنة[1]، والفرق بينهما أن السنة أقوى وأشد طلبًا من الفضيلة، ويدل لذلك تقديم المالكية الكلام عن الفرض؛ لشرفه ثم السنة، ثم الفضائل[2]، أما الإباضية فعلى أن التسمية في بداية الوضوء سنة[3].

المناقشة: الصحيح ـ والله أعلم وأحكم ـ مذهب الإباضية؛ لأن ظاهر حديث: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ له، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لم يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عليه**»[4] يوجب التسمية، فإذا صرفنا هذا الأمر عن الوجوب، فليس أقل من أن يكون حكمه السنية، بل والسنية المؤكدة.

المسألة السادسة: اختلف المذهبان في الاستنثار بعد الاستنشاق، وهو: طرح الماء من الأنف بالنفس، فالمالكية على سنيته[5]، والإباضية على عدم سنيته، ولا ندبه؛ وذلك لأنهم تركوا ذكره في سنن ومندوبات الوضوء[6].

أدلة المالكية: استدل المالكية[7] بحديث عبدالله بن زيد ﷺ: «...

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٦٠.

(٢) انظر فصل فرائضه ١/١٤١، ودرس سننه ١٦٠، وفضائله ١/ ١٦٧، من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ١/١٠٦.

(٤) قال أبو عِيسَى: قال أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ: لاَ أَعْلَمُ في هذا الْبَابِ حَدِيثًا له إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، مسند ابن أبي شيبة. عبدالله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة. تح: عادل بن يوسف العزازي، وأحمد فريد المزيدي. دار الوطن: الرياض، السعودية، ط١، ١٩٩٧، والد جده أبي سفيان بن حويطب، ٢/١٤٢، ومسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة ﷺ ٢/٤١٨، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَاب التَّسْمِيَةِ على الْوُضُوءِ، ١/٢٥، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، بَاب ما جاء في التَّسْمِيَةِ في الْوُضُوءِ، ١/١٣٩، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، بَاب ما جاء في التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ ١/٣٨.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٦٣.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ١/١٠٧.

(٧) انظر الذخيرة ١/٢٦٧، ومدونة الفقه المالكي وأدلته ١/١٥٧.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في الثَّوْرِ[1]، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، من غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ...»[2]، وحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذا تَوَضَّأَ أحدكم فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[3].

المناقشة: الأحاديث التي استدل بها المالكية لمذهبهم صحيحة وصريحة إما في وجوب الاستنثار أو ندبه أو سنيته، فيكون قولهم هو الصواب في هذا الحكم ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسالة السابعة: وفي نفس الباب اختلفوا في سنية رد مسح الرأس، وتثليث المغسولات لمن استوعب في الأولى، وتخليل اللحية في الوضوء، فعلى مذهب المالكية يسن رد مسح الرأس[4]، وليس للإباضية قول في ذلك، وتثليث المغسولات سنة عند الإباضية[5]، فضيلة عند المالكية[6]، وتخليل اللحية سنة عند الإباضية[7]، وللمالكية في اللحية تفصيل، فإن كانت خفيفة يظهر الشعر تحتها وجب تخليلها، والكثيفة لا يجب تخليلها بل يكره[8].

أدلة المالكية: استدل المالكية لسنية رد مسح الرأس[9]، بحديث

---

(١) التور: إناء معروف تذكره العرب تشرب فيه، وقد يتوضأ منه، وهو إناء من صفر أو حجارة كالإجانة، انظر لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور. دار صادر: بيروت، لبنان، ط١، مادة (ت و ر) ٦٤/٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور، الحديث رقم ١٩٩، ٥٧/١، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب الْإِيتَارِ فِي الِاسْتِنْثَارِ وَالِاسْتِجْمَارِ، الحديث رقم ٢٣٧، ١٣٦/١.

(٣) الموطأ، كتاب الطهارة، باب الْعَمَلِ فِي الْوُضُوءِ، ١٩/١، وصحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، الحديث رقم ١٦٢، ٤٩/١.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٤/١.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ١٠٧/١.

(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٩/١.

(٧) انظر شرح كتاب النيل ١٠٧/١.

(٨) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٤/١، ١٤٥.

(٩) انظر الذخيرة ٢٧٠/١.

عبدالله بن زَيْدِ بن عَاصِم ﷺ عندما سئل هل تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كان رسول الله ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقال: «نعم فَدَعَا بِوَضُوءٍ... ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حتى رَجَعَ إلى الْمَكَانِ الذي بَدَأَ منه...»[1]، واستدلوا بحديث أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا[2]، على أن المرة الثانية سنة والثالثة فضيلة[3].

المسألة الثامنة: ومن مسائل مكروهات الوضوء اختلف المذهبان في مسألة كراهة مسح أعضاء الوضوء بعد التمام منه بمنديل ونحوه، فالإباضية ينصون على كراهة ذلك[4]، والمالكية يجيزون مسح أعضاء الوضوء، ولا كراهة عندهم في ذلك[5].

أدلة المالكية: استدل المالكية بما رواه مُعَاذِ بن جَبَلٍ ﷺ قال: (رأيت النبي ﷺ إذا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ)[6]، واستدلوا أيضًا بحديث عائشة ـ ﷺ ـ: «أن النبي ﷺ كان له خرقة ينشف بها بعد الوضوء»[7]،

---

(١) الموطأ، كتاب الطهارة، باب الْعَمَلِ في الْوُضُوءِ، ١٨/١، وصحيح البخاري كتاب الوضوء بَاب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، بَاب الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وبَاب الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، الحديثان رقم ١٥٧، ١٥٨، ٤٨/١، ٤٩. وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب في وُضُوءِ النبي ﷺ، الحديث رقم ٢٣٥، ١٣٤/١.

(٣) انظر الذخيرة ٢٧٨/١.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ١١٢/١.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٢/١، ١٧٣.

(٦) قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، بَاب ما جاء في التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، ٧٥/١، ومسند البزار، وما روى عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد، ٩٤/٧، والمعجم الأوسط، من اسم علي، ٢٧٤/٤، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب التمسح بالمنديل، ١٨٥/١.

(٧) قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيس بِالْقَائِمِ، ولا يَصِحُّ عن النبي ﷺ في هذا الْبَابِ شَيْءٌ، سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، بَاب ما جاء في التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، ٧٤/١، والمستدرك، كتاب الطهارة ٢٥٦/١.

وقالوا مستدلين لمذهبهم: إن المسح يؤدي إلى النظافة، فإن الماء إذا بقي في شعره ولحيته تساقط على ثوبه، فيعلق به الغبار؛ فينطمس لونه، وكذلك يعلق ماء رجليه بذيول ثوبه، وتأولوا حديث المنديل الآتي بأنه لا ينافي الإباحة؛ لأنه يجوز له فعله ويجوز تركه، وقد تركه النبي ﷺ في تلك الحالة لا لكراهته، وإنما لأنه يجوز له فعله ويجوز له تركه[1].

المناقشة: الأحاديث التي استدل بها المالكية ضعيفة لا تنهض بها حجة، وهي لا تقاوم حديث (..... فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ)[2]، فهو وإن كان واردًا في الغسل، إلا أن الظاهر ألاّ فرق بين الغسل والوضوء في هذا الحكم، وهو ما يعطي قوة لمذهب الإباضية، وما تأوله المالكية بأن الترك كان للإباحة لا للكراهة، يصح إذا ورد حديث صحيح بجواز المسح، وما استدلوا به من أحاديث لا يفيد ذلك، فيبقى عليهم إقامة الدليل على مدعاهم، وإلا لزمهم القول بحديث مسلم ـ والله أعلم وأحكم ..

المسألة التاسعة: ومن خلافات المذهبين في هذا الباب اختلافهم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق متعمدا، هل يبطل وضوؤه بذلك أم لا؟ فالمالكية على عدم بطلان وضوئه، بل خسر المتوضئ ثواب السنة بتركهما[3]، والإباضية يتفقون على وجوب إعادة وضوئه، ويتفرع على ذلك عندهم القول بصحة الصلاة من عدمه[4].

أدلة الفريقين: أصل الخلاف في المسألة مرده إلى الاختلاف في قاعدة هل ما ورد عنه ﷺ من أفعال أو أقوال تفيد الوجوب في الوضوء تعارض الآية التي نصت على فرائض الوضوء، أم هي زائدة عليها؟ فمن قال تعارضها ـ وهم المالكية ومن وافقهم ـ حمل ما ورد عنه ﷺ من أفعال

---

(١) انظر الإشراف ١/١٢٤، والذخيرة ١/٢٨١، ٢٨٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، بَاب صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، الحديث رقم ٣١٧، ١/١٦٨.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٦١، ١٦٢.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ١/١١٣.

وأقوال لم ترد في الآية على السنية أو الندب، ومن قال تلك الأفعال زيادة على الآية ـ وهم الإباضية ومن وافقهم ـ قال بوجوب ما ورد عنه ﷺ من أفعال في الوضوء لم ترد في الآية[1] ـ والله أعلم وأحكم ـ واستدل المالكية لمذهبهم أيضًا بقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[2]، ووجه الحجة من الآية أنها تتناول الظاهر دون الباطن، واستدلوا أيضًا بقوله ﷺ (. . . فَتَوَضَّأْ كما أَمَرَكَ الله جَلَّ وَعَزَّ. . .)[3]، والحديث يفيد أن ما زاد على الآية لا يدل على الوجوب، وقاسوه على ما كان داخلاً في العينين والأذنين من صماخ ونحوه فلا يجب غسل الجميع[4].

تنبيه: للمالكية ـ في الكتاب المدروس ـ تفصيلات وتفريعات في بيان حدود فرائض الوضوء وسننه وفضائله ليست عند الإباضية ـ في المختصر المدروس ـ حتى إنني أتردد في إثبات الخلاف في كثير من المسائل؛ لعدم وضوح الكلام فيها عند الإباضية، كما أن للإباضية تفريعات مطولة، متفرعة عن أصول مختلف فيها مع المالكية، تركت الكلام عنها اكتفاءً بأصولها[5].



---

(١) انظر بداية المجتهد ١٦/١.

(٢) المائدة، الآية (٦).

(٣) قال أبو عيسى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وقد رُوِيَ عن رِفَاعَةَ هذا الْحَدِيثُ من غَيْرِ وَجْهٍ، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب صَلَاةِ من لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ٢٢٨/١، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء في وَصْفِ الصَّلَاةِ، ١٠٢/٢، والسنن الكبرى للنسائي. أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمٰن النسائي. تح: عبدالغفار البنداري وسيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩١، كتاب الأذان، الإقامة لمن يصلي وحده، ٥٠٧/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئًا، ٢٨٠/٢.

(٤) انظر المعونة على مذهب عالم المدينة. القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر. تح: محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨، ١٧/١.

(٥) من ذلك مثلاً تفريعات في بيان أحكام الراعف بناءً على القول بوجوب الاستنشاق، انظر شرح كتاب النيل١١٣/١ ـ ١١٥.

الفصل السادس
المسائل المختلف فيها
في باب نواقض الوضوء

المسألة الأولى: اختلف المذهبان في باب نواقض الوضوء في مسألة خروج الحصى والدم ورطوبة فرج المرأة، من أحد المخرجين المعتادين ـ القبل والدبر ـ هل هو ناقض للوضوء أو لا؟ فنص المالكية على أنه غير ناقض للوضوء[1]، أما الإباضية فعندهم خروج الحصى وشبهه من أحد السبيلين ناقض للوضوء[2].

أدلة الفريقين: الخلاف في هذه المسألة راجع إلى اعتبار الخارج والمخرج، فالمالكية اعتبروا في نقض الوضوء الخارج والمخرج وصفة الخروج، أما الإباضية فقد اعتمدوا على صفة الخارج فقط في بطلان الوضوء، فكل خارج نجس يبطل الوضوء سواء كان من المخرج المعتاد أو من غيره، ولكلٍ وجهةٌ وتقدير في الاعتبار الذي قصده ﷺ من نقض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي، هل المبطل الخارج النجس فقط، وبذلك أخذ الإباضية، أم المبطل الخارج النجس من أحد السبيلين على الصفة المعتادة[3]؟ وبه أخذ المالكية ـ والله أعلم وأحكم ـ ورجح المالكية قولهم بأن الأصل براءة الذمة من العبادة، وعدم وجوبها إلا بشرع،

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٩٠.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ١/١٤٨، ١٤٩.

(٣) انظر مناهج التحصيل ١/١٠٧، ١٠٨، وبداية المجتهد ١/٤٠، ٤١.

ولم يرد شرع بوجوب الوضوء مما ذكر[1]، وعضدوا مذهبهم بأن قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[2]، إنما يحمل على الغالب المعتاد، وهذه غير معتادة، فلا تدخل ضمن مضمون الآية، وعليه فهي غير ناقضة للوضوء، واستدلوا أيضًا بحديث «**لاَ وُضُوءَ إلاَّ من صَوْتٍ أو رِيحٍ**»[3]، حيث لم يذكر ﷺ الدود والحصى من ضمن ما ذكره من المنقضات[4]، والحق أن هذا الحديث لا حجة لهم فيه؛ لأنه خاص بمن كان في الصلاة، كما قال ابن خزيمة في صحيحه[5]، كما أن هذا الحصر غير مراد قطعًا؛ لانتقاض الوضوء بأشياء كثيرة غير ما ذكر في الحديث، ووافق عليها المالكية كالنوم الثقيل ومس الذكر وغير ذلك، ورجح الإباضية مذهبهم بأن الخارج النجس مبطل مطلقًا بأن السبب الذي جعل البول والغائط والريح والمذي والوذي منقضة للوضوء كونها أنجاسًا خارجة من بدن المتطهر، فاعتبر خروج كل نجس ناقضًا للطهارة سواء خرج من السبيلين أو من غيرهما، واستشهدوا لذلك بحديث نصه «**دم الاستحاضة نجس؛ لأنه دم عرق ينقض الوضوء**»، ولم أعثر عليه بهذا اللفظ، ولا ما يفيد أنه نجس، وكذلك كل ما ذكره ﷺ من المنقضات إنما هو لنجاسته، فيحمل عليها كل ما هو نجس مثلها، فالأشياء التي ذكرها رسول الله ﷺ من قبيل الخاص الذي أريد به العام، وما لم يذكر يحمل على ما ذكر[6]، ومع أن الحديث الذي استدل به الإباضية غير مشهور أو لعله غير موجود أصلاً

---

(١) انظر شرح التلقين ١/١٧٦.

(٢) النساء، الآية (٤٣).

(٣) قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة ﷺ ٢/٤٧١، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، بَاب لاَ وُضُوءَ إلا من حَدَثٍ ١/١٧٢، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، بَاب ما جاء في الْوُضُوءِ من الرِّيحِ، ١/١٠٩.

(٤) انظر المعونة ١/٤٥، والذخيرة ١/٢٢٩.

(٥) انظر صحيح ابن خزيمة، باب ذكر الخبر المتقصى للفظة المختصرة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أعلم أن لا وضوء إلا من صوت أو ريح، ١/١٨.

(٦) انظر الإيضاح ١/١١٣، ١١٤.

لكن قد يستدل لهم بحديث عَائِشَةَ ـ ﵂ ـ قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ[1] إلى النبي ﷺ فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إني امْرَأَةٌ أستحاض فلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قال: «**لاَ إنما ذَلِكِ عِرْقٌ، وليس بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ على الْحَصِيرِ**»[2] وفي سنده مقال[3]، وما في الصحيحين والموطأ ليس فيه الوضوء لكل صلاة، إلا ما روي في صحيح البخاري عن عروة[4] موقوفًا[5]، وما في الصحيحين مقدم على ما في غيرهما، وبخاصة أن الزيادة عليهما فيها مقال، فلا يكون للإباضية في هذا الحديث حجة فيما احتجوا به منه ـ والله أعلم وأحكم ـ واستدلوا بحديث ابن عباس ـ ﵄ ـ عن النبي ﷺ قال: «**القيء والرعاف لا ينقضان الصلاة، فإذا انفلت المصلي بهما توضأ، وبنى على صلاته**»[6]، ففيه أن الرعاف ينقض الوضوء لنجاسته وهو

---

(١) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، الأسدية، لم يذكروا في ترجمتها إلا هذا الحديث، انظر معرفة الصحابة ٣٤١٣/٦، والاستيعاب ١٨٩٢/٤، وأسد الغابة ٢٣٦/٧.

(٢) مسند الإمام أحمد، مسند السيدة عائشة ـ ﵂ ـ ٢٠٤/٦، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، بَاب ما جاء في الْمُسْتَحَاضَةِ التي قد عَدَّتْ أَيَّامَ إقرائها قبل أَنْ يَسْتَمِرَّ بها الدَّمُ ٢٠٤/١، وسنن الدارقطني، كتاب الحيض، ٢١١/١.

(٣) انظر سنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَاب الرُّخْصَةِ في ذلك، ٤٦/١، وعلل الترمذي الكبير. أبو طالب القاضي. تح: صبحي السامرائي وآخرين. عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ، ٥٧/١، وسنن الدارقطني، كتاب الحيض، ٢١٠/١.

(٤) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، يكنى أبا عبدالله، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ـ ﵄ ـ كان يصوم الدهر كله إلا يوم الفطر ويوم النحر، ومات وهو صائم، وله مثل في الصبر على البلاء لا يجارى، توفي سنة ٩٣هـ، انظر الطبقات الكبرى ١٧٨/٥ وما بعدها، والطبقات لابن خياط ص٢٤١.

(٥) انظر الموطأ، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، ٦١/١، وصحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، الحديث رقم ٢٢٨، ٦٢/١، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها ووصلاتها، الحديث رقم ٣٣٣، ١٧٤/١.

(٦) الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب. الربيع بن حبيب الأزدي البصري. تح: محمد إدريس، وعاشور يوسف، دار الحكمة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ، ص٥٩.

المطلوب، وللمباركفوري[1] كلام حسن طويل في صحة الاستدلال به من عدمه، خلص فيه إلى أنه لا بد من أمرين لكمال الاستدلال به، ولم يثبتا عنده[2].

المسألة الثانية: واختلفوا أيضًا في الدود والقيء والغائط والبول يخرجان من الفم، أو الأنف، فأبطل الوضوءَ بخروج مثل هذه الأشياء الإباضيةُ[3]، ولم يبطل المالكية الوضوء بمثلها[4]، وسبب الخلاف كالمسألة التي قبلها، فالمالكية لم يبطلوا بهذه الوضوء؛ لأنها خرجت من مخرج غير معتاد، والإباضية نظروا إلى الخارج النجس، ولم ينظروا إلى المخرج ولا إلى صفة الخروج ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثالثة: اختلف المالكية مع الإباضية في مسألة خروج الدم بعد الوضوء، هل هو ناقض للوضوء أم لا؟ فالمالكية لهم قول واحد بعدم النقض[5]، أما الإباضية فلهم في مذهبهم قولان مشهوران: النقض وعدمه، ولهم تفريعات وتفصيلات كثيرة في مكان خروج الدم، وحكم النقض به[6].

أدلة المالكية: استدل المالكية بحديث أنس (أن النبي ﷺ احتجم فصلّى، ولم يتوضأ، ولم يزد عن غسل محاجمه)[7]، ففي الحديث دلالة

---

(١) محمد بن عبدالرحمٰن بن عبدالرحيم بهادر المباركفوري، محدث هندي، أجاد عدة لغات منها العربية، قرأ على جماعة من العلماء، أسس عدة مدارس ودرّس فيها بنفسه، ثم اعتزل في بيته، وألف مؤلفات حسنة، استفاد منها خلق كثير، منها تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، انظر معجم المؤلفين. رضا عمر كحالة. مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٣، ٣٩٤/٣.

(٢) انظر تحفة الأحوذي ٢٤١/١ ـ ٢٤٣.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ١٤٩/١.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٥/١.

(٥) المرجع السابق ١٩٠/١.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ١٥٠/١ ـ ١٥٢.

(٧) الحديث فيه صالح بن مقتل ضعيف، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ١٥١/١، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، ١٤١/١.

على عدم نقض الدم للوضوء، وهذا الحديث مع ضعفه يتقوى بما صح عن بعض الصحابة ﷺ أنهم كانوا يفعلونه ويقولون به، فقد عمل به ابن عمر وابن أبي أوفى[1] والحسن ﷺ[2]، فلو صح الاعتماد عليه؛ كان فيه تقوية لأصل مذهب المالكية بأن ليس كل خارج نجس يبطل الوضوء ـ والله أعلم وأحكم ـ.

دليل الإباضية: حجة الإباضية أنه خارج نجس من الجسم فيبطل الوضوء، وقد تقدم لهم في المسألة قبل السابقة بعض أدلتهم على ذلك ـ وبالله التوفيق ـ.

المسألة الرابعة: ومما اختلفوا فيه في باب نواقض الوضوء، مسألة مس مخ غيره أو نفسه، فللمالكية قول واحد بعدم النقض[3]، وللإباضية فيه قولان: بالنقض وعكسه[4]، مبنيان على طهارة المخ ونجاسته، ومن هذا القبيل عندهم مس النجاسة الرطبة إذا كانت اليد رطبة، ومس الميتة، ومس فرج البهيمة إذا كان نجسًا[5]، وهذا قول غريب للإباضية بأن الوضوء ينتقض بمس النجاسة، لا أعلم لهم فيه موافقًا ـ والله أعلم وأحكم ـ وحجتهم في ذلك أن كل ما تحت الجلد نجس كالدم فيبطل الوضوء بمسه[6].

---

(١) عبدالله بن أبي أوفى الأسلمي، غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كانوا يأكلون فيهن الجراد، وأول مشهد شهده خيبر وما بعد ذلك، وكان ﷺ من أصحاب الشجرة، لم يزل بالمدينة حتى قبض النبي ﷺ، فتحول إلى الكوفة، فنزلها حيث نزلها المسلمون، وابتنى بها دارًا في أسلم، توفي بالكوفة سنة ٨٦هـ، وقيل: هو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ بالكوفة،انظر الطبقات الكبرى ٣٠١/٤، ٣٠٢، ومعرفة الصحابة ١٥٩٢/٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، بَاب من لم يَرَ الْوُضُوءَ إلا من الْمَخْرَجَيْنِ من الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ ٥٢/١.

(٣) ليس للدردير نص في حكم هذه المسألة، ولكنه مفهوم من عدم إيراده له في باب نواقض الوضوء.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ١٥١/١، ١٥٢.

(٥) المرجع السابق ١٦٢/١، ١٦٣.

(٦) انظر الإيضاح ١١٩/١.

المسألة الخامسة: ومن اختلافات المذهبين في هذا الباب مسألة نقض الوضوء بالنوم الخفيف في حال الاضطجاع، فعلى مذهب الإباضية ينتقض وضوء من نام نومًا خفيفًا إذا كان مضطجعًا[1]، أما المالكية فلا ينتقض الوضوء عندهم بالنوم الخفيف على أي حال كان المتوضئ، مضطجعًا أو غيره[2].

دليل الإباضية: استدل الإباضية لمذهبهم بحديث نصه (أن النبي ﷺ نعس، وهو جالس حتى غط - أي تحرثم - انتبه فقال له بعض أزواجه: يا نبي الله، إنك نعست حتى غططت وأنت متكيء فقال: إن النائم ما لم يكن جنبه على الأرض فهو يعقل بما يحدث على الأرض ثم صلّى بوضوئه) ولم أعثر عليه بهذا اللفظ، واستدلوا أيضًا بحديث موقوف على ابن عمر - رضي الله عنهما -[3] (إنما الْوُضُوءُ على من نَامَ مُضْطَجِعًا)[4]، وعدوه مخصصًا لحديث: «**إن الْعَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ**[5]، **فإذا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ**»[6]، واستدلوا بالحديث نفسه الذي استدل به المالكية وسيأتي قريبًا فعن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون جلوسًا حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون، والنبي ﷺ يشاهدهم على تلك الحالة ولا يأمرهم بإعادة الوضوء)[7]، إلا أن فيه زيادة (جلوسًا)[8]، وما

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ١/١٥٣.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٩٧.

(٣) انظر بيان الشرع ٨/٢٠١، ٢٠٢، والإيضاح ١/١٢٢.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَاب الْوُضُوءِ من النَّوْمِ، ١/٥١.

(٥) السه: حلقة الدبر، والوكاء: أصله الخيط أو السير الذي يشد به رأس القربة، فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة، يقول: فإذا نامت العين استرخى ذلك الوكاء، فكان منه الحدث، انظر غريب الحديث لابن سلام، مادة (سهه، سته) ٣/٨١.

(٦) مسند الإمام أحمد، حديث معاوية رضي الله عنه ٤/٩٦، وسنن الدارمي، كتاب الطهارة، بَاب الْوُضُوءِ من النَّوْمِ، ١/١٩٨، وسنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في ما روي فيمن نام قاعدًا وقائمًا ومضطجعًا وما يلزم من الطهارة في ذلك، ١/١٦٠.

(٧) مسند الربيع ١/٦١.

(٨) انظر الإيضاح ١/١٢٢.

عثرت عليه من الأحاديث في الصحيح وبعض السنن ليس فيها هذه الزيادة[1]، وإن كان الإمام مسلم قد ترجم للحديث الذي أورده بالنوم حالة الجلوس، إلا أن الحديث ليس فيه ذكر الجلوس.

المناقشة: الظاهر ـ والله أعلم وأحكم ـ عدم اعتبار الاضطجاع مؤثرًا في النقض؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك[2]، ثم إذا اعتبرنا تأثير الاضطجاع في النقض، فليعتبر في الحالتين: النوم الخفيف والثقيل، ولكنهم اعتبروه في الخفيف لا الثقيل، ويدل لمذهب المالكية أيضًا حديث أنس ﷺ (كان أَصْحَابُ رسول اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ ولا يَتَوَضَّئُونَ)[3]، وفي رواية أبي داود زيادة: «حتى تخفق رؤوسهم»[4]، فهذا محمول عندهم على النوم الخفيف، والحديث يشمل جميع الهيئات دون تفرقة، واستدلوا أيضًا بحديث ابن عباس ـ ﷺ ـ (أَعْتَمَ[5] رسول اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حتى رَقَدَ الناس، وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا؛ فَقَامَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ فقال: الصَّلَاةَ...)[6]، وكذلك حملوه على ما تقدم[7]، وهو الأصوب ـ والله أعلم وأحكم ـ.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، بَاب الدَّلِيلِ على أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، الحديث رقم ٣٧٦، ١/١٩٠، وسنن الترمذي ١/١١٣، والسنن الكبرى للبيهقي ١/١٢٠.

(٢) قال أبو دَاوُد قَوْلُهُ: «الوضوء على من نام مضطجعًا» هو حَدِيثٌ مُنْكَرٌ،لم يَرْوِهِ الا يَزِيدُ أبو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/٥٢، والكامل في ضعفاء الرجال ٧/٢٧٧.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، بَاب الدَّلِيلِ على أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، الحديث رقم ٣٧٦، ١/١٩٠.

(٤) سنن أبي داود ١/٥١.

(٥) العتمة: الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق، وأعتم القوم إذا صاروا في ذلك الوقت، انظر العين، مادة (ع ت م) ٢/٨٢.

(٦) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، بَاب النَّوْمِ قبل الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ، الحديث رقم ٥٩٦، ١/١٣٣.

(٧) انظر الذخيرة ١/٢٢٦، ٢٢٧.

المسألة السادسة: واختلفا في نقض الوضوء بلمس من يشتهى عادة، فالمالكية على اعتبار وجود اللذة أو قصدها، فإن لم يقصد ولم يجد فلا نقض[1]، والإباضية على أن اللمس ناقض مطلقًا لشهوة كان أو لغيرها[2]، هذا مع عدم وجود الحائل، أما مع وجود الحائل فمذهب المالكية أن قصد اللذة مبطل للوضوء مع الحائل الخفيف اتفاقًا، وفي البطلان مع الحائل الثقيل خلاف[3]، والإباضية على أن اللمس مع الحائل غير ناقض للوضوء مطلقًا[4].

دليل المالكية: دليل المالكية حملهم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[5]، على اللمس باليد، وإلا لكان تكرارًا لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[6]، وهو بعيد من أسلوب القرآن الكريم، وكذا فالأصل في الكلام التأصيل لا التأكيد، وجعلوا اللذة شرطًا في النقض باللمس استدلالاً بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (لقد رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وأنا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فإذا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا)[7]، وقالوا: إنما لم تبطل لصلاته ﷺ بلمس السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ لعدم قصده اللذة، وقالوا قصد اللذة يفهم من قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ حيث عبر باللمس، ولم يعبر بالمس، ومعنى اللمس التقاء جسم بجسم آخر لاختباره بعكس المس الذي ليس فيه معنى الاختبار، ولذا يقال: تماس الحجران، ولا يقال: تلامس الحجران[8].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٧/١، ١٩٨.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ١٦٦/١، ١٧٦.
(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٨/١.
(٤) انظر شرح كتاب النيل ١٦٦/١، ١٧٦.
(٥) المائدة، الآية (٦).
(٦) المائدة، الآية (٦).
(٧) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، بَاب هل يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ، الحديث رقم ٥١٩، ١٢٤/١.
(٨) انظر شرح التلقين ١٨٧/١، والذخيرة ٢٢١/١، ومدونة الفقه المالكي وأدلته (هامش) ١٧١/١.

دليل الإباضية: استدل الإباضية ومن وافقهم بعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1]، وحملوه على اللمس باليد مطلقًا حصلت اللذة أم لا ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المناقشة: الحديث الذي استدل به المالكية من لمسه ﷺ رجل السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ وحديث الموطأ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قالت: (كنت نَائِمَةً إلى جَنْبِ رسول الله ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي على قَدَمَيْهِ وهو سَاجِدٌ...)[2]، يدلان على عدم نقض الوضوء من مجرد اللمس أو المس، ويرجحان مذهب المالكية في هذه المسألة ـ والله أعلم وأحكم ـ وهذا رأي الربيع بن حبيب[3] في مسنده حيث قال عقب إيراده حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ السابق، نقلا عن جابر بن زيد: [وهذا الحديث يدل على إزالة الوضوء من مس الرجل امرأته][4].

المسألة السابعة: واختلفوا في انتقاض الوضوء بالنظر مع وجود اللذة أو عدمها، فالمالكية على عدم انتقاض الوضوء بما ذُكِرَ ولو أنعظ[5]، أما الإباضية فعلى انتقاض الوضوء مع النظر، ولهم فيه تفصيلات كثيرة[6].

دليل المالكية: حجة المالكية فيما ذهبوا إليه أن سبب نقض الوضوء هو اللمس، لا النظر، فما دام السبب ليس موجودًا فلا نقض.

المناقشة: إن وجود الخلاف وقوته في نقض الوضوء باللمس حتى بين الصحابة رضي الله عنهم والسلف[7]، يدل على ضعف قول الإباضية بنقض الوضوء

---

(١) المائدة، الآية (٦).

(٢) الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء، ٢١٤/١.

(٣) أبو خلف الربيع بن حبيب البصري، سمع عطاء والحسن ومحمد بن علي، روى عنه أبو عبيدة، انظر الكنى والأسماء ٢٨٥/١، وفتح الباب في الكنى والألقاب ص٢٩٥.

(٤) مسند الربيع بن حبيب ص٥٩.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٨/١.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ١٦٨/١.

(٧) انظر بداية المجتهد ٤٣/١، ٤٤.

بمجرد النظر؛ لأنه إذا اختُلِف في النقض باللمس، فالأولى ألا يختلف في عدم انتقاضه بمجرد النظر ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثامنة: ومما اختلفوا فيه في هذا الباب مسألة نقض الوضوء بمس الذكر المقطوع، فالإباضية على أنه ناقض للوضوء[١]، والمالكية على عدم النقض[٢]، ومثل المس عندهما النظر، وكل ذلك على أصلهما، هل النقض بحصول اللذة أم بمجرد اللمس؟

المسألة التاسعة: وما اختلفوا فيه في هذا الباب، مس المتوضئ فرج غيره، هل ينقض الوضوء أم لا؟ فالمالكية على أنه يعطى حكم اللمس من وجود اللذة وعدمها[٣]، أما الإباضية فعلى النقض من مس فرج غيره ولو دابة، ولهم في فرج الصبي تفصيلات وأقوال[٤].

المسألة العاشرة: ومما اختلف فيه المذهبان في هذا الباب، حدود الذكر الذي ينتقض الوضوء بمسه، فالمالكية على إخراج الدبر والانثيين من مسمى الذكر[٥]، أما الإباضية فالمختار عندهم دخول فتحة الدبر في مسمى الفرج[٦]، والمرأة عند الإباضية كالرجل[٧]، أما المالكية فالمرأة عندهم لا ينتقض وضوؤها بلمس فرجها، ولو ألطفت بإدخال طرف أصبعها في فرجها[٨].

دليل المالكية: استدل المالكية على إخراج الانثيين من مسمى الذكر بأن الحديث ينص على مس الذكر فقط، فدل على أن غيره بخلافه، ولأن

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ١/١٦٣، ١٦٤.
(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٠٤.
(٣) المرجع السابق ١/٢٠١.
(٤) انظر شرح كتاب النيل ١/١٦٤، ١٦٥.
(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٠٤.
(٦) انظر شرح كتاب النيل١/١٦٤.
(٧) انظر شرح كتاب النيل١/١٦٤.
(٨) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٠٤.

الذكر إنما خص بهذا الحكم لحصول اللذة بلمسه، بخلاف غيره من الأعضاء فلا توجد لذة في لمسها، والانثيان من سائر الأعضاء فكانتا في الحكم مثلها[1].

المناقشة: الظاهر ـ والله أعلم وأحكم ـ دخول الدبر في حدود الناقض للوضوء لحديث «**من مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[2]، فهو صريح في نقض الوضوء بمس الفرج قُبُلًا كان أو دُبُرًا، فيكون مذهب الإباضية هو الأرجح، فإن قال قائل: يحمل العام في هذا الحديث على الخاص من حديث مس الذكر، يقال له حمل الحديثين كل على معناه أولى؛ لأنه أحوط، كما أن اللذة التي تشترطونها في اللمس لنقض الوضوء قد تتوفر في لمس المرأة فرجها، فيلزمكم نقض الوضوء بلمسها فرجها، ويستأنس لهذا القول بما روته عائشة ـ ﵂ ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون**»، قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال: «**إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة**»[3]، فالحديث وإن كان ضعيفًا لكنه يقوي خلاف مذهبكم ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الحادية عشرة: اختلف المذهبان في مسألة انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، فالمالكية على عدم انتقاض الوضوء بها[4]، والإباضية على انتقاض الوضوء بها[5].

المناقشة: الصحيح ـ والله أعلم وأحكم ـ مذهب المالكية فما الفرق

---

(١) انظر شرح التلقين ١٩٧/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، من كان يَرَى من مَسِّ الذَّكَرِ وضوءًا، ٩٩٠/٣، ومسند الإمام أحمد، باقي حديث أبي الدرداء ﵁ ١٩٤/٥، والمنتقى لابن الجارود، باب الوضوء من مس الذكر، ١٨/١، وصحيح ابن حبان، ذكر خبر ثانٍ يصرح بأن عروة بن الزبير سمع هذا الخبر من بسرة كما ذكرناه قبل ٣٩٨/٣.

(٣) فيه عبدالرحمٰن العمري ضعيف، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، ١/ ١٤٧، والبدر المنير ٤٧٥/٢.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٤/١.

(٥) انظر شرح كتاب النيل١٦٢/١.

بين الصلاة وغيرها حتى ينتقض الوضوء بالقهقهة فيها، ولا ينتقض في غيرها؟ فلو كانت القهقهة ناقضة للوضوء لنقضت مطلقًا، لا في حال دون حال، وما تمسكوا به من حديث (بينما هو ﷺ في الصلاة، إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في ريبة، فضحك بعض القوم قهقهةً، فلما انصرف النبي ﷺ قال: «**من كان منكم قهقه، فليعد الوضوء والصلاة**»)[1]، فهو حديث مرسل عن أبي العالية[2] ضعيف[3]، لا يصلح مثله لإثبات شرع ولا لنفيه، وقابل المالكية[4] هذا الحديث بما روي عن جابر ﷺ (الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء)[5]، ولكن هذا الأثر متكلم فيه بالاضطراب والضعف[6]، فلا تصح به مقابلة.

المسألة الثانية عشرة: ومما اختلف فيه الإباضية مع المالكية وغيرهم من المذاهب الأربعة، انتقاض الوضوء بالمعاصي غير الردة، فقد عددوا مجموعة من المعاصي ينتقض الوضوء بها، وهي: الكلام المحرم كالغيبة والنميمة واليمين الفاجرة ولعن غير المستحق والطعن في الدين، وبذكر فرج أو عورة بأقبح أسمائها، أو الشتم بها، والكذب، والنظر للأجنبية، والنظر لجوف منزل الغير بلا إذنه، والنظر لكتاب سر، والاستماع لسر أو باطل أو لهو أو مزمار أو غناء أو نياح، وكل المحرمات قولاً أو فعلاً[7].

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ١٦٧/٣، وسنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة وعللها ١٦١/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، ١٤٦/١، وميزان الاعتدال في نقد الرجال. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تح: علي معوض، وعادل عبدالموجود. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٥، ٨١/٣.

(٢) أبو العالية البراء، اسمه زياد بن فيروز، مولى لقريش، سمع ابن عمر ـ ﷺ ـ كان قليل الحديث، انظر الطبقات الكبرى ٢٣٧/٧، والكنى. محمد بن إسماعيل البخاري. تح: هاشم الندوي. دار الفكر: بيروت، لبنان، ص٨٩.

(٣) العلل المتناهية ٣٦٨/١، ونصب الراية ٤٨/١.

(٤) انظر شرح التلقين ١٩٩/١.

(٥) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة وعللها، ١٧٣/١.

(٦) انظر نصب الراية ٥٣/١، والبدر المنير ٤٠٢/٢.

(٧) انظر شرح كتاب النيل١٥٤/١ ـ ١٧٦.

دليل الإباضية: استدل بعض الإباضية لمذهبهم في نقض الوضوء بالكذب بأن الوضوء من الإيمان، والكذب ينقض الإيمان، فمستحيل أن ينتقض الإيمان وتثبت الطهارة[1]، واستدل الشماخي بحديث رواه عن النبي ﷺ نصه «**الكذب والغيبة ينقضان الوضوء**» وعزاه الناشر لمسند الربيع[2]، ولم أعثر عليه فيه بهذا اللفظ، بل لفظه «**الغيبة تفطر الصائم، وتنقض الوضوء**»[3]، واستدلوا[4] بما روي عن عائشة أنها قالت: (يتوضأ أحدكم من الطعام الطَّيِّب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها!)[5].

المناقشة: الظاهر ـ والله أعلم وأحكم ـ ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم؛ فهذه الأشياء يتوقف القول ببطلان الوضوء بها على وجود شرع يقرها، فإن وجد وإلا فتبقى على الأصل، وهو براءة الذمة، وما استدلوا به ضعيف؛ لأنه إن كان يقصد بذلك الردة، يصبح الكلام عن انتقاض وضوئه دون الكلام عن ردته كالعبث[6]، وإن كانوا يقصدون انتقاص الإيمان وضعفه دون أن يكون صاحبه مرتدًا، فمن ذا الذي يكمل إيمانه من كثير من المسلمين، كي يصح وضوؤه ـ والله أعلم وأحكم ـ أما الحديث فالظاهر أنه غير صحيح؛ لأنه لم يقل به أحد من أصحاب المذهب المعتبرة، ولو كان صحيحًا لتطرق إليه احتمال أنه للترهيب من الغيبة، ومثله يقال عن أثر عائشة ـ رضي الله عنها ـ كما سيأتي ـ بإذن الله ـ في المسألة العاشرة من المبحث الثالث من كتاب الصيام.

المسألة الثالثة عشرة: اختلف الإباضية مع المالكية في وجوب الوضوء لصلاة الجنازة وسجود التلاوة، والطواف، ومس المصحف،

---

(١) انظر بيان الشرع ١٥٦/٨.

(٢) انظر الإيضاح ١٢٤/١.

(٣) مسند الربيع بن حبيب ص٥٨.

(٤) انظر الإيضاح ١٢٩/١.

(٥) مصنف عبدالرزاق، باب الوضوء من الكلام، ١٢٧/١، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تح: سعد بن ناصر الشثري. دار العاصمة ودار الغيث: السعودية، ط١، كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء، ٣٥٣/٢.

(٦) لم أعثر في مصادرهم التي بين يدي من أشار إلى ردة من ذكروا أنه ينتقض وضوؤه بالمعاصي المذكورة عندهم، وظاهر ذلك عدم اعتبارهم للردة من تلك المعاصي.

فالمالكية على وجوبه لجميع ما ذكر[1]، أما الإباضية فلهم في ذلك قولان مشهوران بالوجوب وعدمه[2].

المناقشة: والصحيح ـ والله أعلم وأحكم ـ قول المالكية في صلاة الجنازة وفي الطواف؛ لأنهما صلاة، قال ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ إِلا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ**. . . .»[3] وقال ﷺ حين مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «**مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا، فَصَلُّوا على أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ**»[4]، أما سجود التلاوة فيرجع الخلاف فيه إلى اعتباره صلاة أو لا، فإن اعتبرناه صلاة وجب الوضوء له، وإلا فلا، وقد كان ابن عمر ﷺ والشعبي[5] لا يشترطان له الوضوء[6]، أما اشتراط الوضوء للمس المصحف ففيه خلاف مشهور ولكل فريق وجهة[7].

تنبيه: للإباضية في مبطلات الوضوء مسائل وتفريعات وأقوال ترجع في أصلها لما مر؛ فليس هناك داع لذكرها اكتفاءً بأصولها ـ والله الموفق ـ.

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٦/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل١٧٦/١.

(٣) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، صحيح ابن حبان، ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق وإن كان الطواف صلاة، ١٤٣/٩، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ٨٥/٥، والمستدرك، كتاب التفسير، من سورة البقرة، ٢٩٣/٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، الحديث رقم ٣٨٧٧، ٢٥٢/٢، وصحيح مسلم، كتاب الجنائز، بَاب في التَّكْبِيرِ على الْجَنَازَةِ، الحديث رقم ٩٥٣، ٤٦١/١.

(٥) عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، وهو من حمير وعداده في همدان، يكنى أبا عمرو، من الفقهاء في الدين، وجلة التابعين، كان ضئيلاً نحيفًا، وكان ولد هو وأخ له توأمًا في بطن، سمع جمعًا من الصحابة ﷺ بلغوا ثمانية وأربعين، وكان الشعبي فيمن خرج مع القراء على الحجاج، وشهد دير الجماجم، توفي فجأة سنة ١٠٤هـ، انظر الطبقات الكبرى ٢٤٦/٦ وما بعدها، ومعرفة الثقات ١٢/٢، ومشاهير علماء الأمصار ص١٠١.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٧/٣.

(٧) انظر بداية المجتهد ٤٣٧/١.

الفصل السابع
المسائل المختلف فيها في باب الغسل

المسألة الأولى: اختلف المذهبان من باب الغسل في مسألة وجوب الاغتسال للصوم، فالمالكية على أن ذلك غير واجب، بل يكره للصائم فقط أن يصبح بجنابة[1]، فيجوز للجنب أن ينوي الصيام قبل الفجر، ثم يغتسل بعد طلوع الفجر، وصيامه صحيح، أما الإباضية فيوجبون عليه الغسل قبل الفجر، ويجعلون صيامًا باطلاً إن أخره عن الفجر[2].

أدلة الإباضية: استدل الإباضية لمذهبهم[3] بحديث: «**من أصبح جنبًا أصبح مفطرًا**»[4].

أدلة المالكية: مما استدل به المالكية لمذهبهم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٨/٢.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ١٧٧/١.

(٣) انظر كتاب الجامع. عبدالله بن محمد بن بركة. تح: يحيى عيسى الباروني. ط١، ١٩٧١، ٣٢١/١، وحاشية الترتيب. يوسف إبراهيم الورجلاني. المطبعة الشرقية ومكتبتها: مسقط، عمان، ١٩٨٢، ١٧/٣.

(٤) لم أعثر عليه بهذا اللفظ وسيأتي في المناقشة تخريج معناه.

مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[1]، ووجه الحجة من الآية أنها جوزت المباشرة إلى الصبح، وفي ذلك دلالة على جواز تأخير الغسل إليه أي الصبح، وعليه يصح صوم من أصبح جنبًا؛ لأنه ملتزم بما جاء في الآية، ورَدَّ الإباضية هذا الاستدلالَ بأن حد التبين وهو طلوع الفجر في الآية خاص بالأكل والشرب دون الجماع، بسبب تخصيص الحديث للآية في الجماع[2].

المناقشة: الصحيح ـ والله أعلم وأحكم ـ مذهب المالكية، فليس للجنابة مدخل في الصيام، الذي هو: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر، إلى مغيب الشمس، فمن اغتسل بعد طلوع الفجر ولم يجامع يصدق عليه أنه أمسك عن شهوة الفرج مدة الزمن المحدد ولا يضر ما وقع قبل الوقت، وما في الموطأ من حديث أَبَي بَكْرِ بن عبدالرحمٰن بن الْحَارِثِ بن هِشَام[3] يقول: كنت أنا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بن الْحَكَم[4]، وهو أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذُكِرَ له أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يقول: «من أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذلك الْيَوْمَ»، فقال مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يا عَبْدَ الرحمٰن لَتَذْهَبَنَّ إلى أُمِّي

---

(١) البقرة الآية (١٨٧).

(٢) انظر حاشية الترتيب ١٧/٣.

(٣) أبو بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، وُلِد في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، يقال له راهب قريش لكثرة صلاته وفضله، كان ثقة فقيهًا كثير الحديث، عالمًا عاقلاً عاليًا سخيًا، دخل مغتسلَه فمات فيه فجأة، سنة ٩٤هـ، بالمدينة، وكان عبدالملك بن مروان يكرمه ويجله حتى قال: إني لأهم بالشيء أفعله بأهل المدينة؛ لسوء أثرهم عندنا، فأذكر أبا بكر بن عبدالرحمٰن فأستحي منه، فأدع ذلك الأمر، انظر الطبقات الكبرى ٢٠٨/٥، ٢٠٩، والمعارف ص٢٨٢.

(٤) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، يكنى أبا عبدالملك، قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثماني سنين، فلم يزل مع أبيه بالمدينة حتى مات أبوه في خلافة عثمان ﷺ، فلم يزل مروان مع عثمان ﷺ وكان كاتبًا له، وكان الناس ينقمون على عثمان تقريبه مروان وطاعته له، ولاه معاوية ﷺ المدينة سنة ٤٢هـ، ثم عزله، ثم حدث له حوادث في الخلافة بعد ذلك قال فيها: قرأت كتاب الله منذ أربعين ثم أصبحت فيما أنا فيه من هراق الدماء وهذا الشأن، انظر الطبقات الكبرى ٣٥/٥ وما بعدها، وتاريخ دمشق ٢٥٨/٥٧ وما بعدها.

الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عن ذلك، فَذَهَبَ عبدالرحمٰن، وَذَهَبْتُ معه، حتى دَخَلْنَا على عَائِشَةَ، فَسَلَّمَ عليها ثُمَّ قال: يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كنا عِنْدَ مَرْوَانَ بن الْحَكَم، فَذُكِرَ له أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يقول: (من أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذلك الْيَوْمَ) قالت عَائِشَةُ: (ليس كما قال أبو هُرَيْرَةَ يا عَبْدَ الرَّحْمَن، أَتَرْغَبُ عَمَّا كان رسول الله ﷺ يَصْنَعُ!! فقال عبدالرحمٰن: لاَ وَالله قالت عَائِشَةُ: (فَأَشْهَدُ على رسول الله ﷺ أَنَّهُ كان يُصْبِحُ جُنُبًا من جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَم، ثُمَّ يَصُومُ ذلك الْيَوْمَ) قال: ثُمَّ خَرَجْنَا حتى دَخَلْنَا على أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عن ذلك، فقالت مِثْلَ ما قالت عَائِشَةُ، قال: فَخَرَجْنَا حتى جِئْنَا مَرْوَانَ بن الْحَكَم، فذكر له عبدالرحمٰن ما قَالَتَا، فقال مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي؛ فَإِنَّهَا بِالْبَابِ، فَلْتَذْهَبَنَّ إلى أبي هُرَيْرَةَ فإنه بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذلك، فَرَكِبَ عبدالرحمٰن وَرَكِبْتُ معه حتى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ معه عبدالرحمٰن سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ له ذلك، فقال له أبو هُرَيْرَةَ: (لاعلم لي بِذَاكَ إنما أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ)[1]، وفي رواية مسلم فقال أبو هُرَيْرَةَ (سمعت ذلك من الْفَضْلِ[2]، ولم أَسْمَعْهُ من النبي ﷺ قال: فَرَجَعَ أبو هُرَيْرَةَ عَمَّا كان يقول في ذلك)[3]، نص في صحة مذهب المالكية، وفي مسند الإمام أحمد تعارض في النقل عن أبي هريرة ﷺ فمرة روي عنه قوله - بعد نفس القصة - (كَذَا كُنْتُ أَحْسَبُ، وَكَذَا كُنْتُ أَظُنُّ) قَالَ فَقَالَ لَهُ

---

(١) الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في صِيَام الذي يُصْبِحُ جُنُبًا في رمضان، ٢٩٠/١، وصحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا، الحديث رقم ١٩٢٥ - ١٩٢٦، ٤١٩/١.

(٢) الفضل بن العباس بن عبد المطلب، يكنى أبا محمد، وَلَدَ أمَّ كلثوم، ولم يلد غيرها، كان أسن ولد العباس بن عبد المطلب، وغزا مع رسول الله ﷺ مكة وحنين، وثبت معه ﷺ حين ولى الناس منهزمين، شهد حجة الوداع، وأردفه ﷺ وراءه، فيقال ردف رسول الله ﷺ، كان فيمن غسل النبي ﷺ وتولى دفنه، خرج إلى الشام مجاهدًا، فمات بناحية الأردن في طاعون عمواس، سنة ١٨هـ، انظر الطبقات الكبرى ٥٤/٤، والاستيعاب ١٢٦٩/٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصوم، بَاب صِحَّةِ صَوْمِ من طَلَعَ عليه الْفَجْرُ وهو جُنُبٌ، الحديث رقم ١١٠٩، ٥٤٢/١، ٥٤٣.

مَرْوَانُ: بِأَظُنُّ وَبِأَحْسَبُ تُفْتِي النَّاسَ!![1]، ومرة روي عنه قوله ـ وليس فيه ذكر القصة السابقة ـ: (لاَ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ، مَا أَنَا قُلْتُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلاَ يَصُومُ، مُحَمَّدٌ وَرَبِّ الْبَيْتِ قَالَهُ)[2]، وما في الموطأ والبخاري مقدم على ما في المسند، وبخاصة أن في المسند تعارضا في الراوية ـ والله أعلم وأحكم ـ ورد الإباضية حديث الإصباح بالجنابة بقولهم يحتمل أنه ﷺ كان ناسيا لجنابته، وأخر الغسل إلى الوقت الذي كان له تأخير الغسل إليه، فغلبه النوم حتى أصبح[3]، وهذان التأويلان ضعيفان؛ لأن لفظة (كان يصبح بالجنابة) الورادة في حديث الموطأ تشعر بالتكرار، كما أن هذا التكرار يؤخذ من تعدد حدوث الواقعة مع أم سلمة وعائشة ـ ﵄ ـ والتكرار ينافي حدوث ذلك نسيانًا أو سهوًا ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسالة الثانية: ومما اختلف فيه الفريقان أيضًا، مسألة خروج المني بغير لذة، بعد أن كان في بدايته بلذة غير الجماع، هل يوجب الغسل أم لا؟ كمن لاعب أو قبَّل ووجد اللذة، ثم سكن إنعاظه، وأمنى بعد مدة، فالمالكية على أن خروج المني ولو بدون لذة، بعد أن كان سبب خروجه اللذة، يوجب الغسل[4]، أما الإباضية فلهم فيه قولان مشهوران: الأول كالمالكية، والثاني أنه لا يوجب خروج المني بدون لذة غسلا[5].

دليل القولين: سبب الخلاف في هذه المسألة تغليب أحد الأمرين على الآخر فمن غلب حال اللذة، أوجب الغسل في هذه الصورة، ومن غلب حال عدم اللذة، لم يوجب الاغتسال[6]، واستدل المالكية أيضًا بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[7]، وبعموم حديث أبي سعيد

---

(١) مسند الإمام أحمد، حديث السيدة عائشة ـ ﵂ ـ ١٨٤/٦.
(٢) مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة ﵁ ٢٤٨/٢.
(٣) كتاب الجامع ٣١٦/١.
(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٠/٢.
(٥) انظر شرح كتاب النيل ١٩٠/١، ١٩١.
(٦) انظر الإيضاح ١٧١/١.
(٧) المائدة، الآية (٦).

الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الْمَاءُ من الْمَاءِ»[1] ؛ لأنه يسمى جنبًا حقيقة في عموم هذه الأدلة، فيجب عليه الغسل[2].

المسألة الثالثة: ومن اختلافات المذهبين في موجب الغسل، هل يتعدد الغسل بتعدد الموجب أو لا؟ فالمالكية على أن الغسل الواحد يكفي للجميع، كأن جامع ثم حاضت المرأة، فيكفيها غسل واحد، ما لم تنو إخراج الآخر، فإن نوت في غسلها أحد الأمرين ونوت إخراج الآخر من اغتسالها، كإن نوت الاغتسال من الحيض، وإخراج الاغتسال من الجنابة، فيجب عليها اغتسال آخر للجنابة[3]، أما الإباضية فيتعدد الغسل عندهم بتعدد الموجب[4].

المناقشة: الظاهر ـ والله أعلم وأحكم ـ صحة مذهب المالكية؛ لأن النقاء والطهارة الحسية والمعنوية يحصلان بغسل واحد، فليس من داع لتكراره، فكما أن من جامع مرات عديدة يكفيه الغسل الواحد في تطهيره حسيًا ومعنويًا، فكذلك مسألتنا.

المسألة الرابعة: اختلف المالكية والإباضية في وجوب غسل البالغة إذا وطئها طفل، ولم تنزل، هل هو واجب أو لا؟ فقال الإباضية: يجب عليها الغسل ولو لم تنزل[5]، أما المالكية فقالوا: لا يجب عليها غسل إلا إذا أنزلت[6].

المناقشة: الظاهر ـ والله أعلم وأحكم ـ رجحان مذهب الإباضية القائل

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، بَاب إنما الْمَاءُ من الْمَاءِ، الحديث رقم ٣٤٣، ١٧٨/١، ١٧٩.

(٢) انظر شرح التلقين ٢٠٤/١، ومدونة الفقه المالكي وأدلته ١٩٠/١.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٩/٢، ٢٢٠.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ١٨٧/١.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ١٨٩/١.

(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٣/٢.

بوجوب الغسل؛ فظاهر حديث: «**إذا جَلَسَ بين شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**[1] **وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[2]، يوجب ذلك مع البالغ وغيره، وأما كون هذه اللذة غير معتادة فلا يجب منها الغسل إلا مع الإنزال، يرده الواقع، وهو أن البالغ ما أمكنت الطفل من نفسها إلا من الشهوة التي تجيش بها، واللذة لمن هذه حالها تحصل حتى مع سخونة الجسد الملتصق بها، فضلاً عن تغييب مراهق أو طفل ذكره فيها، أما حصول اللذة من تغييب المراهق حشفته في بالغة، فلا تخفى.

المسألة الخامسة: ومما اختلف المذهبان فيه، مسألة دخول مني الرجل فرجَ المرأة بدون مماسة، ولو التذت به، ما لم تنزل من تلك اللذة، هل يجب منه الوضوء أم لا؟ فالمالكية على أن الوضوء غير واجب[3]، والإباضية على وجوب الاستنجاء والوضوء عليها[4]، وما قاله الإباضية من وجوب الاستنجاء له وجه على القول بوجوب إزالة النجاسة، ولم يتعرض المالكية لحكم الاستنجاء في هذه المسألة، وكأنهم اكتفوا عنه بوضوحه.

المسألة السادسة: اختلف المذهبان فيمن دخل بحرًا تموج أمواجه وتتحرك حركة شديدة، هل يجزيه ذلك عن الدلك أم لا؟ فالمالكية على أصلهم بوجوب الدلك يقولون: لا يكفيه هذا وإن عمم جسده بالماء[5]، أما الإباضية فلهم قول بالجواز، وإن كانوا يلتزمون بإمرار اليد ونحوها على

---

(١) شعبها الأربع: يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وشُفْرا فرجها، كنّى بذلك عن تغييبه الحشفة في فرجها، انظر تهذيب اللغة، مادة (ع ش ب) ٢٨٢/١، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. محمد بن أحمد الأزهري. تح: محمد جبر الألفي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: ط١، الكويت، ١٣٩٩هـ، ص٥١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، بَاب نَسْخِ الْمَاءِ من الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، الحديث رقم ٣٤٩، ١٨٠/١، ١٨١.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٣/٢، ٢١٤.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ١٩٥/١.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٢/٢، ٢٢٣.

الجسد في الغسل، لكنهم اعتبروا شدة حركة الماء كالدلك، واستغنوا بها عنه[1].

أدلة المالكية: فرق المالكية بين الغسل والغمس في الماء، فقالوا: يلزم من الغسل الدلك، أما مجرد الغمس في الماء فلا يسمى غسلا، فالعرب تفرق بين اغتسلت الذي هو حقيقة في صب الماء مع الدلك، وبين انغمست الذي هو صب الماء أو الدخول فيه بدون دلك، وما ورد في القرآن، وما ورد عنه ﷺ في الحديث الغسل لا مجرد الغمس في الماء ففي الآية ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[2]، فقد رتب على الجنابة الغسل وهو لا يكون إلا بالدلك، وفي الحديث (. . .أَفَاضَ عليه الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)[3]، ورجحوا مذهبهم بدليل عقلي وهو أن الطهارة في ذمة المكلف، فلا يبرأ منها إلا بوجه متفق عليه، أو بدليل يدل على براءته، ولم يوجد هاهنا دليل فاعتبر حصول المتفق عليه، وهو الصب مع الدلك[4]، واستدلوا أيضًا بحديث «**إِنَّ تَحْتَ كل شَعَرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ**»[5]، ووجه الحجة منه أن الإنقاء لا يكون إلا بمعنى زائد عن صب الماء وهو الاتباع والدلك[6]، وقد صرح بعض المالكية

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ١/١٧٨، ١٧٩.

(٢) النساء، الآية (٤٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الغسل، بَاب تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حتى إذا ظَنَّ أَنَّهُ قد أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عليه، الحديث رقم ٢٧٢، ١/٧١، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، بَاب صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، الحديث رقم ٣١٧، ١/١٦٨.

(٤) انظر شرح التلقين ١/٢١٠.

(٥) قال البيهقي: تفرد به موصولاً الحارث بن وجيه، والحارث بن وجيه تكلموا فيه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، بَاب تَحْتَ كل شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ، ١/١٩٦، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة، ١/١٧٥.

(٦) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري. تح: مصطفى بن أحمد العدوي، ومحمد البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب، ١٣٨٧هـ، ٢٢/٩٦، ومفردات المذهب المالكي في العبادات ١/١٣٩.

بتصحيح القول بعدم وجوب الدلك في الغسل، قال ابن عبدالبر: وقد حكت عائشة وميمونة ـ رضي الله عنهما ـ صفة غسل رسول الله ﷺ ولم يذكرا فيه التدلك، ولو كان واجبًا ما تركه رسول الله ﷺ؛ لأنه المبين عن الله مرادَه، ولو فعله لنقل عنه كما نقل تخليل أصول الشعر بالماء، وغرفه على رأسه، وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه ﷺ[1].

المسألة السابعة: ومما اختلفوا فيه من تفريعاتِ وجوبِ الدلكِ، جواز دلك الزوجة والأمة له مع قدرته على ذلك، فالمالكية على عدم جواز الاستنابة إلا مع عدم القدرة على الدلك بالماء[2]، أما الإباضية فيجيزون للزوجة والأمة دلك الزوج أو السيد، وظاهر كلامهم ولو مع قدرته على ذلك[3].

المناقشة: الصحيح ـ والله أعلم وأحكم ـ قول المالكية ـ إذا سلمنا بوجوب الدلك ـ؛ لأن الإباضية أنفسهم يقولون بعدم جواز الاستنابة في الوضوء، ويفرقون بين حكم الغسل والوضوء في هذه الجزئية بقولهم: الوضوء تعبد والغسل للتنظيف، ولكن اشتراطهم النية في بداية الغسل يضعف هذا القول وما بني عليه؛ إذ لو كان الغسل للتنظيف لما وجبت النية فيه، ولما وجب استمرارها كما يقولون[4].

المسألة الثامنة: اختلف المذهبان في المضمضة والاستنشاق، هل هما من واجبات الغسل أم لا؟ فنص المالكية على عدم وجوبهما، وأنهما من سنن الغسل[5]، أما الإباضية فالراجح من مذهبهم الوجوب، وبطلان غسل من لم يفعلهما[6].

---

(١) انظر التمهيد ٢٢/٩٨.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٢٣.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ١/١٨٣.

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٠٩.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ١/١٧٩، ١٨٠.

أدلة الإباضية: واستدل الإباضية لوجوب المضمضة والاستنشاق بأنهما من ظاهر الجسد فيعممان، وبأن ذلك أكثر فعله ﷺ[1]، واستدل لهم أيضًا بحديث: «... **فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»[2]، وداخل الفم جلد ـ كما قال ثعلب[3] ـ فلا بد من إمساسه الماء[4].

أدلة المالكية: استدل المالكية لمذهبهم بحديث أُمِّ سَلَمَةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إني امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قال: «**لاَ إنما يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ على رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ**»[5]، ووجه الاحتجاج به على المطلوب أن الرسول ﷺ لم يذكر في الحديث المضمضة والاستنشاق، مع أن قصده بهذا الحديث التعليم، والتعليم يستقصى فيه البيان، فلو كانا واجبين لنص عليها ﷺ[6]، واستدلوا أيضًا بأن الأنف والفم من بواطن الجسم حقيقة وحكمًا، أما حقيقة فإنك لا تشاهد بطونهما في أصل الخلقة، وأما حكمًا لأن الصائم إذا بلع ما اجتمع في فمه من الريق لا يعد مفطرًا، فدل على أن الفم داخل الجسم لا خارجه، فلا تجب مضمضته وكذا الأنف[7].

---

(١) المرجع السابق ١/١٨٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم ١/٩٠، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ١/٢١٢، والمستدرك، كتاب الطهارة، ١/٢٨٤.

(٣) أحمد بن يحيى بن زيد أبو العباس النحوي الشيباني، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، عاصر الإمام أحمد والتقاه، من مؤلفاته: كتاب المصون، واختلاف النحويين، وفي التفسير: معاني القرآن، وإعراب القرآن، وكتاب القراءات، ومصنفاته كثيرة، توفي سنة ٢٩١هـ، ودُفن في مقابر باب الشام، انظر طبقات الحنابلة. محمد بن أبي يعلى أبو الحسين. تح: محمد حامد الفقي. دار المعرفة: بيروت لبنان، ١/٨٣، والأنساب ٥/٤٦٧، ٤٦٨.

(٤) انظر شرح التلقين ١/٢١٢، والإيضاح ١/١٦٠.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، الحديث رقم ٣٣٠، ١/١٧٢.

(٦) انظر شرح التلقين ١/٢١٢.

(٧) انظر الفقه المالكي وأدلته. الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨، ١/١١٩.

المناقشة: استدلال الإباضية على وجوب المضمضة والاستنشاق بأن ذلك غالب فعله ﷺ، ضعيف بل هو يدل على الندب لا على الوجوب؛ لأنهما لو كانا واجبين ما تركهما أبدا ـ والله أعلم وأحكم ـ، وكذا ما قاله ثعلب من كون داخل الفم جلدا لم يُسَلَّم له، فلا يكون فيه حجة.

المسألة التاسعة: وما اختلفوا فيه من واجبات الغسل وسننه تخليل اللحية، فالمالكية على أن تخليل اللحية واجب في الغسل، سواء أكانت كثيفة أم خفيفة[1]، والإباضية لهم فيها قولان: الراجح منهما أنه سنة[2].

أدلة المالكية: استدل المالكية[3] بحديث عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ في صفة اغتساله ﷺ قالت: «. . . ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في أُصُولِ الشَّعْرِ، حتى إذا رَأَى أَنْ قد اسْتَبْرَأَ حَفَنَ على رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. . .»[4] وحديث عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النبي ﷺ قال: «**من تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ من جَسَدِهِ من جَنَابَةٍ لم يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا من النَّارِ**»، قال عَلِيٌّ: فَمِنْ ثُمَّ عَادَيْت، قال عبدالله في حديثه: وكان يجز شعره[5]، واستدلوا بحديث أُمِّ الْمُؤْمِنِين عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «. . .ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بها أُصُولَ شَعْرِه. . .»[6]، ووجه الدلالة منها اهتمام الرسول ﷺ بإيصال الماء لأصول شعره وذلك يقتضي التخليل، ولم تفرق الأحاديث بين شعر الرأس وغيره، فيأخذان نفس الحكم ـ والله أعلم وأحكم ـ وقاس بعضهم شعر غير الرأس على شعر الرأس في وجوب التخليل[7].

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ١/١٨٠.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٢٠، ٢٢١.

(٣) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ١/١٩٦.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، بَاب صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، الحديث رقم ٣١٦، ١/١٦٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/٩٦، ومسند الإمام أحمد ١/١٠١، وسنن ابن ماجه ١/١٩٦، والسنن الكبرى للبيهقي ١/١٧٥.

(٦) الموطأ ١/٤٤، وصحيح البخاري، كتاب الغسل، بَاب الْوُضُوءِ قبل الْغُسْلِ، الحديث رقم ٢٤٨، ١/ ٦٧.

(٧) انظر الفقه المالكي وأدلته ١/١١٨.

المسألة العاشرة: اختلف الإباضية والمالكية في نقض شعر المرأة من غسل الجنابة والحيض، فالمالكية على وجوب النقض في الغسلين إذا اشتد الضفر أو كثرت الخيوط بالضفيرة الواحدة، كثلاثة أو أكثر، أما مع أقل فينقض إن اشتد، لا إن لم يشتد[1]، والإباضية فرقوا بين غسل الجنابة والحيض، فقالوا: ينقض الشعر في غسل الحيض لا الجنابة[2]، إذا أوصلت الماء إلى الشعر.

أدلة الإباضية: استدل الإباضية لمذهبهم بما روته أُمُّ سلمة ـ ﵂ ـ قالت: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إني امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قال: «**لاَ إنما يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ على رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ**»[3] والحجة منه أنه ﷺ لم يأمرها بنقض شعرها[4].

المناقشة: الأقرب ـ والله أعلم وأحكم ـ أنه لا فرق بين الغسلين؛ فصفتهما في الأحاديث متشابهة، وقد أورد بعض علماء المالكية حديث عائشة ـ ﵂ ـ وقد أنكرت على عبدالله بن عمرو ﵄ أمره النساء أن ينقضن رؤوسهن عند الغسل، وقالت: «عَجَبًا لابن عَمْرٍو هذا، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إذا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رؤوسهن، أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رؤوسهن!! لقد كنت أَغْتَسِلُ أنا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ من إنَاءٍ وَاحِدٍ، ولا أَزِيدُ على أَنْ أُفْرِغَ على رَأْسِي ثَلاَثَ إفْرَاغَاتٍ»[5]، وحديث أم سلمة ـ ﵂ ـ أنها قالت: يا رسول الله أأنقض رأسي عند الغسل؟ فقال: «**يكفيك أن تصبي على رأسك**

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٢١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ١/١٨٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، الحديث رقم ٣٣٠، ١/١٧٢.

(٤) انظر قاموس الشريعة ١٥/١١٥.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، الحديث رقم ٣٣٠، ١/١٧٢.

ثلاث مرات»[1]، والحديث الذي استدل به الإباضية من صحيح مسلم عن أُمِّ سَلَمَةَ ـ رضي الله عنها ـ فيه حجة على المالكية؛ لأن فيه عدم وجوب النقض للغسل سواء اشتد الضفر أم لا، وظاهره كان بخيط أو لا؟ لأن النبي ﷺ لم يسألها عن الضفر هل كان بالخيط أو بغيره؟ ولو كان النقض مع ضفائر الخيط واجبا، لسألها ﷺ عن ذلك، وليس في الحديث تضعيف لمذهب الإباضية؛ لأنهم يقولون: الحديث في الغسل ونحن نوافقه في ذلك، ولم يتعرض الحديث لحكم غسل الحيض، ولكن في الحديث الذي بعده مباشرة في صحيح مسلم فيه التصريح بالسؤال عن نفس الحكم في الحيض والجنابة، فأجاب ﷺ بأنه لا يجب النقض في الغسلين[2]، فيضعف مذهب الإباضية أيضًا، ويتقوى ما قدمته في بداية هذه المناقشة من أنه لا فرق بين الغلسين ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الحادية عشرة: ومن سنن ومندوبات الغسل اختلفوا في تثليث غسل رأسه، هل هو مندوب أو سنة؟ ومثله الاختلاف في البدء بأعضاء الوضوء قبل الغسل، ومثلهما التيامن بالأعضاء، فالثلاثة عند المالكية مندوبة وليست سنة[3]، أما عند الإباضية فالجميع سنة[4]، والخلاف في هذه المسألة هين، والفرق بين المندوب والسنة أن السنة أكثر أجرًا من المندوب ـ والله أعلم أحكم ـ.

المسألة الثانية عشرة: ومن الممنوع على المحدث حدثًا أكبر اختلفوا في الجنب العابر للمسجد، لا المقيم، فالمالكية على عدم جواز المرور منه وحرمته[5]، أما الإباضية فلهم فيه أقوال: ثالثها، جوازه للعابر لا

---

(١) انظر التمهيد ٢٢/٩٨، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. محمد بن عبدالباقي الزرقاني. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ، ١/١٣٧.

(٢) ونصه فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فقال: «لاَ» صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، الحديث رقم ٣٣٠، ١/١٧٢.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٢٤، ٢٢٥.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ١/١٨٠.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٢٨.

للمقيم[1].

أدلة الفريقين: سبب الخلاف بين القولين يكمن في تأويل آية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾[2]، هل هي على ظاهرها أو مؤولة بموضع الصلاة؟[3]، فقال المالكية: لا تقربوا مواقع الصلاة، فمنعوا من دخول المسجد للجنب، وقال الإباضية: الآية على ظاهرها، وليس فيه منع الجنب من دخول المساجد، هذا على القول الأول، أما على القول الثالث المذكور في صدر المسألة، فأولوا الآية كما أولها المالكية، ولكن أخذوا بجواز المرور فيه دون الإقامة كما نصت الآية[4]، وقوى المالكية مذهبهم بحديث[5]: «**وَجِّهُوا هذه الْبُيُوتَ عن الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، ولا جُنُبٍ**»[6]، إلا أن جميع طرقه ضعيفة لا تصلح لإثبات حكم شرعي ولا نفيه[7].

المسالة الثالثة عشرة: اختلف المذهبان في كفاية الغسل لأعضاء الوضوء، وفي كفاية الوضوء لأعضاء الغسل، هل يكفي كل واحد منهما عن صاحبه أم لا في الغسل؟ فالمالكية على أن كلا الفرضين يكفي عن الآخر[8]، والإباضية يوجبون على من اغتسل أن يعيد أعضاء الوضوء بنية الوضوء، ويوجبون على من توضأ في بداية الغسل أن يعيد غسل أعضاء

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ١٩٧/١.

(٢) النساء، الآية (٤٣).

(٣) انظر بداية المجتهد ٥٤/١، ٥٥.

(٤) انظر الإيضاح ١٧٦/١.

(٥) انظر الذخيرة ٣٠٧/١، وإقامة الحجة بالدليل ١٣٣/١.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَاب في الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، ٦٠/١، وصحيح ابن خزيمة، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد ٢٨٤/٢.

(٧) انظر المحلى. علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تح: لجنة إحياء التراث. دار الآفاق الجديدة: بيروت، لبنان، ١٨٥/٢، ١٨٦، ومعرفة السنن والآثار ٢٥٧/٢.

(٨) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٩/٢ ـ ٢٣١.

الوضوء، على الصحيح من مذهبهم[1].

أدلة الإباضية: استدل شارح كتاب النيل بحديث: «أنه ﷺ يجمع بين الوضوء والغسل»[2]، وللمباركفوري كلام حسن في هذا الحديث والرد عليه والرد على الردود[3]، ولكن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وهذا قد تطرقت له ثلاثة احتمالات، فبطلان الاستدلال به أقوى - والله أعلم وأحكم -.

دليل المالكية: واستدل المالكية[4] لمذهبهم بحديث عَائِشَةَ - ﵂ -: «أَنَّ النبي ﷺ كان لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ»[5]، وهو نص في محل النزاع، وتصحيح مذهب المالكية - والله أعلم وأحكم -.

المسألة الرابعة عشرة: واختلفوا أيضًا في مس الجنب للمصحف بعلاقة أو عود ونحوها، هل يلحق في الحكم بمسه باليد فيكون حرامًا، أم لا فيكون جائزًا؟ المالكية متفقون على منع مس المصحف بعود ونحوه، وحمله بعلاقة ونحوها، إذا كان هو المقصود بالحمل[6]، أما الإباضية فقالوا بجواز مس المصحف بعود وعلاقة ونحوهما[7]، وما قيل في الجنب يقال في الحائض في هذه المسألة[8].

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ١/١٨٤.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) تحفة الأحوذي ١/٢٩٩.

(٤) الاستذكار ١/٢٦٠، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غنيم النفراوي المالكي. دار الفكر: بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ١/١٤٧، وإقامة الحجة بالدليل ١/١٣٤.

(٥) قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، مصنف ابن أبي شيبة، في الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ من الْجَنَابَةِ، ١/٦٩، ومسند الإمام أحمد، حديث السيدة عائشة - ﵂ - ٦/٦٨، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، بَاب ما جاء في الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ، ١/١٧٩، والمجتبى، كتاب الطهارة، بَاب تَرْكِ الْوُضُوءِ من بَعْدِ الْغُسْلِ، ١/١٣٧.

(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٠٦، ٢٠٧.

(٧) انظر شرح كتاب النيل ١/١٩٧.

(٨) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٨٤، وشرح كتاب النيل ١/٣٤٦.

دليل المالكية: لعل وجهة نظر المالكية أن المصحف لما كان المقصود باللمس بالعلاقة ونحوها صار كلمسه باليد؛ لحصول المقصود من اللمس في الحالتين من نقل المصحف، أو غلقه، أو تقليب أوراقه، ونحو ذلك.

الاختلاف في جواز المسح على الخفين: المالكية على جواز المسح على الخفين، بشروط مذكورة عندهم في باب مستقل[1]، أما الإباضية فإنهم ينكرونه ولا يجيزونه، وقد استدل أطفيش على بطلانه بقوله: [. . . . ولا قائل به؛ لعدم صحة الأحاديث المدعى ورودها فيه، كما أنكرته عائشة، ولأنه إذا مسح على الخف لم يصدق عليه أنه غسل رجليه ولا مسحهما، والخطاب إنما هو للرجل، ولأنه إذا مسح على خفيه ثم نزعهما وصلَّى، لم يصدق عليه أنه صلَّى بوضوء رجليه، ولا يرد على هذا ما إذا حلق رأسه؛ لأنه من أجزاء جسده، وقد ارتفع الحدث بمسحه فلا يرفع بحلقه] هذا كلامه بنصه نقلته دون تغيير؛ لأهميته.

أدلة المالكية: استدل المالكية ومن وافقهم لجواز المسح على الخفين بعدة أحاديث منها حديث: (بَالَ جَرِيرٌ[2] ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ فَقِيلَ تَفْعَلُ هذا فقال: نعم رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ)، قال الْأَعْمَشُ[3]: .....

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير فصل رخص لرجل وامرأة ٢٣١/٢ وما بعدها.

(٢) جرير بن عبدالله بن الشليل البجلي، يكنى أبا عمرو، سيد بجيلة، فاق الناس جمالاً وقامةً، وكان عمر ﷺ يسميه يوسف هذه الأمة، أسلم في السنة التي قبض فيها النبي ﷺ، ووجهه رسول الله ﷺ إلى ذي الخلصة، فهدمه ونزل الكوفة بعد ذلك، وابتنى بها دارًا في بجيلة، توفي سنة ٥٦هـ، انظر الطبقات الكبرى ٢٢/٦، ومعرفة الصحابة ٥٩١/٢.

(٣) سليمان بن مهران الأعمش، مولى لبني كاهل، يكنى أبا محمد، ثقة كوفي، كان محدث أهل الكوفة في زمانه، يقال إنه ظهر له أربعة آلاف حديث، ولم يكن له كتاب، وكان يُقرئ القرآن، ويُعدُّ رأسًا فيه، وكان فصيحًا، وكان عسرًا في الرواية، سيء الخلق، توفي سنة ١٤٨هـ، وهو ابن ٨٨ سنة، انظر الطبقات الكبرى ٣٤٢/٦، ٣٤٣، ومعرفة الثقات ٤٣٢/١.

قال إِبْرَاهِيمُ[1]: كان يُعْجِبُهُمْ هذا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كان بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ[2] وحديث سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ[3] عن أبيه (أَنَّ النبي ﷺ صلَّى الصَّلَوَاتِ يوم الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ فقال له عُمَرُ ﷺ لقد صَنَعْتَ الْيَوْمَ شيئًا لم تَكُنْ تَصْنَعُهُ!! قال: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يا عُمَرُ»)[4]، وغيرها كثير وصحيح، وعدَّدَ الترمذي الصحابةَ ﷺ الذين رووا الحديث وقال: [..... وفي الْبَاب عن عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَحُذَيْفَةَ، وَالْمُغِيرَةِ، وَبِلَالٍ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَسَلْمَانَ، وَبُرَيْدَةَ[5]، .....

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، فقيه أهل الكوفة، يكنى أبا عمران، تابعي جليل، دخل على عائشة - ﷺ - ولم يثبت له منها سماع، سمع جماعة من كبار التابعين، وروى عنه جماعة منهم، أجمعوا على توثيقه وجلالته، وبراعته في الفقه، قال عنه الأعمش: كان النخعي صيرفي الحديث توفي سنة ٩٦هـ، وهو ابن تسع وأربعين سنة، انظر تهذيب الأسماء ١١٧/١، وسير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، بَاب الصَّلَاةِ في الْخِفَافِ، الحديث رقم ٣٨٧، ٩٨/١، وصحيح مسلم واللفظ له، كتاب الطهارة، بَاب الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ، الحديث رقم ٢٧٢، ١٤٧/١، ١٤٨، ومسند الإمام أحمد، ومن حديث جرير بن عبدالله عن النبي ﷺ ٣٥٨/٤، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٣٩/١، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، بَاب ما جاء في الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ، ١٨٠/١، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، بَاب في الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ، ١٥٥/١، وصحيح ابن خزيمة، باب ذكر مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول سورة المائدة، ٩٤/١، وصحيح ابن حبان، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن إباحة المصطفى ﷺ المسح على الخفين كان ذلك قبل أمر الله جل وعلا بغسل الرجلين في سورة المائدة، ١٦٦/٤، ورواه غيرهم.

(٣) سليمان بن بريدة بن حصيب الأسلمي، تابعي، ثقة، روى عن أبيه وعمران بن حصين - ﷺ - وروى عنه علقمة بن مرثد، انظر التاريخ الكبير ٤/٤، ومعرفة الثقات ٤٢٦/١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، الحديث رقم ٢٧٧، ١٥١/١.

(٥) بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث، يكنى أبا عبدالله، أسلم حين مر به رسول الله ﷺ للهجرة، قدم المدينة بعد أن مضت بدر وأحد، وأقام مع رسول الله ﷺ بالمدينة، وغزا مغازيه بعد ذلك، عقد رسول الله ﷺ له لواء في غزوة فتح مكة، وبعثه ﷺ حين أراد غزوة تبوك إلى أسلم يستفزهم إلى عدوهم، تحول إلى =

وَعَمْرِو بن أُمَيَّةَ[1]، وَأَنَس، وَسَهْلِ بن سَعْدٍ[2]، ويعلى بن مُرَّةَ[3]، وَعُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، وَأُسَامَةَ بن شَرِيكٍ[4]، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَجَابِرٍ، وَأُسَامَةَ بن زَيْدٍ، وابن عُبَادَةَ، وَيُقَالُ: ابن عِمَارَةَ، وَأُبَيُّ بن عِمَارَةَ[5]، ﷺ قال أبو عِيسَى: وَحَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ][6]، وقال الحافظ ابن حجر: [وقد صرح جمع من الحفَّاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضُهم رواتِه فجاوزوا الثمانين، ومنهم العشرة، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين][7]، ونقل

= البصرة، ثم خرج منها غازيًا إلى خراسان فمات بمرو في خلافة يزيد بن معاوية، انظر الطبقات الكبرى ٢٤١/٤، ٢٤٢، والاستيعاب ١٨٥/١.

(١) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله بن إياس، الضمري، يكنى أبا أمية، حليف قريش، بعثه رسول الله ﷺ وحده عينًا إلى قريش، مهاجري قديم الإسلام، من مهاجرة الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة، حديثه عند أولاده جعفر والفضل وعبدالله وابن أخيه الزبرقان بن عبدالله، توفي في أيام معاوية ﷺ، قبل الستين، وأول مشهد شهده بئر معاوية، انظر الطبقات الكبرى ٢٤٨/٤، ومعرفة الصحابة ١٩٩٣/٤.

(٢) سهل بن سعد بن مالك بن الخزرج الساعدي الأنصاري، يكنى أبا العباس، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وعمّر سهل حتى أدرك الحجاج وامتحن به، فختم الحجاج في عنقه يريد إذلاله، وأن يجتنبه الناس ولا يسمعوا منه، توفي سنة ٨٨هـ، ويقال إنه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ، انظر معرفة الصحابة ١٣١٢/٣، ١٣١٣، والاستيعاب ٦٦٤/٢، ٦٦٥.

(٣) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي، ويقال العامري، أسلم وشهد مع النبي ﷺ بيعة الرضوان، والحديبية، وخيبر، والفتح، وهوازن، والطائف، كان من أفاضل الصحابة، أمره النبي ﷺ يوم الطائف بقطع أعناب ثقيف، يكنى أبا المرازم، سكن الكوفة، روى عنه جماعة، انظر معرفة الصحابة ٢٨٠٢/٥، والاستيعاب ١٥٨٧/٤.

(٤) أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي، من بنى ثعلبة بن سعد، ويقال: من بني ثعلبة بن بكر، كوفي له صحبة، ورواية، لم يرو عنه غير زياد بن علاقة، انظر التاريخ الكبير ٢٠/٢، ومعرفة الصحابة ٢٢٥/١، والاستيعاب ٧٨/١.

(٥) أبي بن عمارة الأنصاري، صلّى مع النبي ﷺ القبلتين، روى عنه عبادة بن نسي، يعد في المدنيين وسكن مصر، انظر الجرح والتعديل ٢٩٠/٢، والثقات ٦/٣، ومعرفة الصحابة ٢١٩/١.

(٦) سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، بَاب في الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ، ١٥٥/١.

(٧) فتح الباري ٣٠٦/١.

الزرقاني[1] عن الكرخي[2] قوله: أخاف الكفر على من لا يرى مسح الخفين[3]، وللشافعي كلام جميل في الرد على إنكار عائشة ـ ﵂ ـ وغيرها المسحَ على الخفين، أكتفي بالإحالة عليه لطوله وجودته[4].

المناقشة: الصحيح ـ والله أعلم وأحكم ـ جواز المسح على الخف ومشروعيته؛ لتواتر الأحاديث به، ولأن ما اعترض به شارح النيل من كونه لا يقال له متوضئ، اجتهادات لا تقاوم النص الصريح، ثم هي مبنية أصلاً على القول بعدم صحته؛ إذ لو افترضوا صحته لقالوا مَسَحَ على ما يستر محل الرجلين، أما ما احتجوا به من نزع الخفين والصلاة بعده، فالمعروف من مذهب المالكية أن من مسح على خفيه لا يجوز له الصلاة بدونهما حتى يغسل محل الرجلين، أو يمسح ما ستر المحل تحت الخف[5]، فالاعتراض لم يصادف محلاً ـ والله أعلم وأحكم ـ.



---

(١) محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الأزهري، أبو عبدالله المصري المالكي الشهير بالزرقاني، المتوفى سنة ١١٢٢هـ، من تصانيفه أجوبة أسئلة رفعت إليه نظمًا ونثرًا، وشرح موطأ مالك في الحديث، وشرح المواهب اللدنية للقسطلاني، في أحد عشر مجلدًا، ومختصر المقاصد الحسنة للسخاوي، وغير ذلك، انظر هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. إسماعيل باشا البغدادي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ٣١١/٦، وفهرس الفهارس ٤٥٦/١.

(٢) عبيدالله بن الحسين بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، من أهل كرخ جدان، سكن بغداد وحدث بها عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن عبدالله الحضرمي، وروى عنه ابن حيويه وابن شاهين وغيرهما، وهو المصنف على مذهب أبي حنيفة، انظر المؤتلف والمختلف. محمد بن طاهر القيسراني. تح: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ، ص١١٩، والأنساب ٥٢/٥.

(٣) شرح الزرقاني ١٣٣/١.

(٤) اختلاف الحديث. محمد بن إدريس الشافعي. تح: عامر أحمد حيدر. مؤسسة الكتب الثقافية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٥، ص٤٨٦، ٤٨٧.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣٩/١.

الفصل الثامن
المسائل المختلف فيها في باب التيمم

المسألة الأولى: اختلف المذهبان من مسائل باب التيمم، في التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟ فالراجح عند الإباضية أن التيمم رافع للحدث كالوضوء والغسل[1]، أما المالكية فالمشهور عندهم أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة فقط[2]، وثمرة هذا الخلاف مع اتفاقهما على صحة الصلاة المؤداة بالتيمم، القول بأداء صلاوات متعددة بتيمم واحد، هل يجوز أم لا؟ فمن قال التيمم يرفع الحدث أجاز أن يؤدى بالتيمم الواحد صلوات كثيرة، ما لم يحدث، ومن قال التيمم يبيح الصلاة فقط، اشترط لكل صلاة تيممًا خاصًا بها ولو لم يحدث المتيمم.

أدلة الفريقين: استدل المالكية لمذهبهم بالإجماع على أن المتيمم للجنابة بسبب فقد الماء يعيد الاغتسال إذا وجد الماء، فدل ذلك على أن حدثه لم يرتفع، وهو يفيد أن التيمم لا يرفع الحدث؛ لأنه لو كان يرفع الحدث ما طالبوه بالاغتسال عندما يجد الماء، ومما استدل به المالكية لمذهبهم حديث عَمْرِو بن الْعَاصِ ﷺ أنه قال ـ لَمَّا بعثه رسول اللَّهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ـ قال: احْتَلَمْتُ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فأشفقت إن اغْتَسَلْتُ أن أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بأصحابي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قال فلما

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٣٦٥/١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٤/١.

قَدِمْنَا على رسول اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذلك له، فقال: «**يا عَمْرُو، صَلَّيتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ!! قال قلت: نعم يا رَسُولَ اللَّهِ...**»[1]، ووجه الحجة من الحديث أنه ﷺ سماه جنبًا فدل على عدم ارتفاع حدثه بالتيمم[2]، أما الإباضية فحجتهم أن التيمم بدل من الوضوء، والوضوء يرفع الحدث، فوجب أن يكون بدله كذلك، وردَّ أصحابُ هذا القول احتجاجَ المالكية بقولهم: التيمم يرفع الحدث بشرط أن يكون صحيحًا، وشرط صحته استمرار فقدان الماء، فإذا وجد الماء بعد ذلك كان التيمم باطلاً أصلاً فيعيده صاحبه، لا لأنه لم يرفع الحدث، ولكن لبطلانه، ويعضد كون التيمم يرفع الحدث قوله ﷺ: «... **وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا...**»[3]، وقوله ﷺ: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ...**»[4]، فالله ـ جل شأنه ـ سمى الماء طهورًا في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[5]، ورسوله ﷺ سمى التراب طهورًا، فدل على استوائهما في حكم رفع الحدث[6] ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المناقشة: الصواب ـ والله أعلم وأحكم ـ مذهب الإباضية؛ لقوة أدلتهم في هذه المسألة، وقد ناقش الدردير قول المالكية وضعفه فقال: [إذ كيف الإباحة تجامع المنع!!][7]، والمعنى كيف تباح الصلاة مع الحدث الذي لم يرفع!! فمعنى عدم رفع الحدث يجعل الصلاة ممنوعة لا مباحة.

---

(١) مسند الإمام أحمد، بقية حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ ٤/٢٠٣، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَاب إذا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيَتَيَمَّمُ، ١/٩٢، وسنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/١٧٨، والمستدرك، كتاب الطهارة ١/٢٨٥.

(٢) انظر شرح التلقين ١/٣٠٧، ٣٠٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التيمم، الحديث رقم ٣٣٥، ١/٨٥.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، الحديث رقم ٢٢٤، ١/١٣٩.

(٥) الفرقان، الآية (٤٨).

(٦) انظر شرح التلقين ١/٣٠٦، والإيضاح ١/٢٦٥، ٢٦٦.

(٧) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٥٤.

المسألة الثانية: وبعد اتفاق المذهبين أن سائر التراب يجوز به التيمم اختلفا في التيمم بتراب أرض ثمود، هل هو جائز، أم لا؟ فالمعتمد عند المالكية الجواز[1]، أما الإباضية فيجعلونه محرمًا، كالوضوء بماء آبارهم[2].

المناقشة: حديث: «... **وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا...**»[3]، يدل لقوة مذهب المالكية؛ لأنه ﷺ لم يستثن منها أرض ثمود، وحديث: «**لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ ما أَصَابَهُمْ**»[4]، يدل لقوة مذهب الإباضية حيث أمرهم ﷺ بعدم الدخول؛ لئلا يصيبهم ما أصابهم، حيث سوَّى ﷺ بين الماء والتراب في ذلك، وقد أمرهم بكفء القدور التي طبخت بمائهم، وإطعام العجين للإبل، إلا أن ما في الصحيحين ليس فيه النهي عن مطلق الدخول بل نهى ﷺ عن دخولها إلا في حالة البكاء[5]، فدل على عدم مساواة الماء للتراب في الحكم؛ إذ لو كان كذلك لنهاهم ﷺ عن دخولها مطلقًا، ولأمرهم بعدم الصلاة على ترابها، كما أمرهم بكفء العجين ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثالثة: اختلف الإباضية والمالكية في الضربة الثانية لليدين هل هي واجبة يبطل التيمم بتركها، أم سنة يصح التيمم وإن تُرِكت؟

---

(١) وخالف فيه ابن العربي وقال بحرمته، المرجع السابق ٢٥٥/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ١٢٥/١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التيمم، الحديث رقم ٣٣٥، ٨٥/١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾، الحديث رقم ٣٢٠١.

(٥) صحيح البخاري كتاب الصلاة، بَاب الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ، وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَرِهَ الصَّلاَةَ بِخَسْفِ بَابِلَ، الحديث رقم ٤٣٣، ١٠٧/١، وصحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، بَاب لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، الحديث رقم ٢٩٨٠، ٨٢١/٢.

فالمالكية على سنيتها[1]، والإباضية على وجوبها[2].

المناقشة: الصحيح ـ والله أعلم وأحكم ـ مذهب المالكية؛ لأن الحديث الصحيح في ذلك وهو حديث عمار ﷺ ينص على واحدة فقط، وهو قوله ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ**»[3]، والأحاديث التي تنص على الضربتين ضعيفة[4]، وقد صرح شارح كتاب النيل بضعف هذا الدليل فقال: [لِجَوَازِ أَنْ يكون قصد الضرب للتعليم دون جميع ما يكفي من التيمم؛ فلذلك لم يكرر لحصول المعرفة بتلك الضربة، كأنه قال له: كيفية التيمم مباشرة بالكفين لا بجميع الجسد، وقد صرح بذلك في رواية ذكرها في الوضع هكذا «**كَانَ يَكْفِيك هَكَذَا وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا ثَانِيَةً وَمَسَحَ كَفَّيْهِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ**»][5]، وفي هذا الجواب ضعف؛ لأنه إذا كان قصده تعليمه أن التيمم يكفي دون التمرغ بكامل الجسد، ـ والحاصل أن عمار بن ياسر ﷺ يعرف كيفية التيمم كما قال صاحب الاعتراض ـ لقال له ﷺ ـ إذا لم يكن يريد تعليمه الفرائض ـ: تيمم التيمم العادي يا عمار، ولم يفصل له الفرائض، والحديث الذي استدل به الشارح لم أعثر عليه، وما في الصحيحين والسنن وغيرهما التصريح بالضربة الواحدة والاكتفاء بها، ففي الصحيحين «**إنما كان يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ**

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٩/١.

(٢) الحقيقة أن في المتن والشرح اختلاطًا، فمرة عدد الماتن الفرائض فقال: [والنية أوله، وضربة للوجه، وأخرى لليدين إلى الرسغين] وقال معددًا سننه: [تقديم مسح الوجه، وتجديده للكفين]، وفسر الشارح التجديد بقوله: [(وتجديده) أي المسح بوضع ثانٍ في الأرض]، فالكلام غير واضح هل الضربة الثانية واجبة أم سنة؟ انظر شرح كتاب النيل ٣٦٥/١، ٣٦٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، الحديث رقم ٣٦٨، ١٨٧/١.

(٤) ومنها حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين»، الكامل في ضعفاء الرجال ١٨٨/٥، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، ٢٠٧/١، والتحقيق في أحاديث الخلاف ٢٣٥/١ ـ ٢٣٧.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٣٩٣/١.

ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ على الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»[1]، وهو نص في محل النزاع، وتصحيح مذهب المالكية ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الرابعة: ومما اختلفوا فيه من مسائل سنن التيمم، مسألة نفض اليدين نفضًا خفيفًا من الغبار أو مما التصق بهما من الصعيد، هل هو سنة، أو مناف للسنة؟ فالإباضية على أن نفض ما تعلق باليدين من الغبار نفضًا خفيفًا سنة[2]، والمالكية على أن ذلك مناف للسنة، ولكن يصح التيمم معه[3].

المناقشة: ما تقدم ـ في المسألة السابقة ـ من حديث عمار ﷺ يدل لصحة مذهب الإباضية؛ حيث قال ﷺ: «....**ثم تنفخ**...» ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الخامسة: اختلف المذهبان في مسألة التيمم للجنابة إن نوى بالتيمم استباحة الصلاة، ولم ينو فرض التيمم، هل تكفيه هذه النية في رفع الجنابة أم لا؟ فالمالكية يوجبون عليه نية رفع الجنابة مع نية استباحة الصلاة، أو نية فرض التيمم فقط، ولا يضره في هذه الحالة فوات نية رفع الجنابة، أما نية استباحة الصلاة فقط بالتيمم فلا تجزئ[4]، أما الإباضية فيقولون: يجزئ التيمم بنية الصلاة في رفع الجنابة، ولا يلزم تخصيص رفع الجنابة بالنية[5]، ومثاله أن يكون على زيد مثلاً جنابة فيتيمم لاستباحة الصلاة، ولم ينو معها رفع الجنابة، فيصح تيممه عند الإباضية، ولا يكفيه

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، الحديث رقم ٣٤٧، ٨٨/١، وصحيح مسلم، كتاب الحيض باب التيمم، الحديث رقم ٣٦٨، ١٨٧/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣٦/١.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٩/١.

(٤) المرجع السابق ٢٥٣/١، ٢٥٤.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٣٦٩/١، ٣٧٠.

ذلك عند المالكية، بل لا بد عندهم مع نية رفع الجنابة نيةُ استباحة الصلاة، أو نية فرض التيمم.

المسألة السادسة: ومما اختلفا فيه المتوضئ والمغتسلُ إذا لم يجدا الماء، هل يجوز لهما التقبيل والجماع أم يكره؟ وذلك على اعتبار أن المتطهر يدخل نفسه على التيمم بشيء ليس ضروريًا له، ولا تلحقه المشقة بتركه زمنًا قليلًا، فالإباضية على جواز ذلك طال الوقت بهما أو لا[1]، أما المالكية فالمذهب عندهم أن التقبيل والجماع مكروهان لمن لم يجد الماء، إلا أن يطول فقد الماء فيشق عليهما ذلك، فيجوز بلا كراهة[2]، وهو مبني عندهم على القاعدة المعروفة أن الأمر إذا ضاق اتسع، أو قاعدة المشقة تجلب التيسير ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المناقشة: الذي تطمئن له النفس، جواز الإقدام على ذلك بلا كراهة، لأن المتطهر فعل ما يحله الله له من التقبيل أو الجماع، وكونه لا يجد الماء ليس سببًا لجعل الكراهة والحرج فيما أحله الله؛ لأن الشارع جعل له بديلًا شرعيًا عند فقد الماء وهو التيمم، فيلجأ إليه، ولا حرج ـ إن شاء الله تعالى ـ في فعل ما أحل الله، والانتقال إلى ما أحل الله ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السابعة: ومن اختلافات المذهبين في باب التيمم، جواز الوضوء للحاضر الصحيح إذا خاف بطلب الماء فوات وقت الصلاة، أو عدم جوازه له، فالمالكية على جواز التيمم له[3]، والإباضية لهم في المسألة قولان: الراجح منهما ألا يتيمم الصحيح الحاضر إذا خاف فوات الوقت، بل يطلب الماء وإن خرج وقت الصلاة[4].

أدلة المالكية: استدل المالكية لجواز تيمم الحاضر[5] بعموم قوله

---

(١) المرجع السابق ١/٣٧٠.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٤٧.

(٣) المرجع السابق ١/٢٥٦.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ١/٣٧٢.

(٥) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ١/٢٢٦.

تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]، واستدلوا بحديث عمران بن حصين ﷺ (. . .فلما انْفَتَلَ من صَلاَتِهِ إذا هو بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لم يُصَلِّ مع الْقَوْمِ، قال: «ما مَنَعَكَ يا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مع الْقَوْمِ؟»، قال: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ولا مَاءَ، قال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فإنه يَكْفِيكَ. . .»[2]، واستدلوا أيضًا بأن التيمم إنما فرض لئلا تفوت الصلاة وتُفعَل قضاءً، مع إمكان فعلها أداءً، وهذه العلة موجودة في الصحيح كما توجد في المسافر والمريض فوجب أن يكون الحكم في الجميع سواء[3]، واستدلوا أيضًا بحديث (أَقْبَلَ النبي ﷺ من نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه النبي ﷺ حتى أَقْبَلَ على الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عليه السَّلاَمَ)[4]، ووجه الحجة منه أن النبي ﷺ تيمم لفقد الماء وهو في الحضر غير مسافر، فدل على جواز التيمم للحاضر كما يجوز للمسافر الذي فقد الماء[5].

أدلة الإباضية: للإباضية أن يطعنوا في الاستدلال بهذين الدليلين، ويستدلوا بهما لمذهبهم؛ فالآية إنما فيها ذكر المريض والمسافر اللذين لم يجدا الماء، وليس فيها ذكر الحاضر الصحيح؛ فيُقصَر العمل بها على محلها وهو المريض أو المسافر، والحديث بقصته في صحيح البخاري إنما ورد في السفر لا في الحضر[6]، وهو يدل لمذهبنا لا لمذهبكم ـ والله أعلم وأحكم

---

(١) النساء، الآية (٤٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب إذا خَافَ الْجُنُبُ على نَفْسِهِ الْمَرَضَ أو الْمَوْتَ أو خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ، الحديث رقم٣٤٨، ٨٨/١.

(٣) انظر شرح التلقين ١/ ٢٨١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب التيمم، بَاب التَّيَمُّمِ في الْحَضَرِ إذا لم يَجِدْ الْمَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ، الحديث رقم ٣٣٧، ٨٦/١.

(٥) انظر الفقه المالكي وأدلته ١٢٦/١.

(٦) والقصة بتمامها كما وردت في صحيح البخاري عن عِمْرَانَ قال: كنا في سَفَرٍ مع النبي ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حتى كنا في آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً، ولا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ منها، فما أَيْقَظَنَا إلا حَرُّ الشَّمْسِ، وكان أَوَّلَ من اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ، يُسَمِّيهِمْ أبو رَجَاءٍ، فَنَسِيَ عَوْفٌ، ثُمَّ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وكان النبي ﷺ إذا نَامَ =

ـ كما يمكن أن يردوا الاستدلال الثاني بقولهم إن العلة التي استنبطموها من الأحاديث غير منصوص عليها، وحكم التيمم للمريض والمسافر رخصة، والرخص لا يقاس عليها، فلا حجة لكم في مدعاكم، وأما الصحيح الذي يجد الماء فصحيح أنه أدى الصلاة بعد وقتها، ولكنه غير مؤاخذ بذلك؛ لأنه كلف بالوضوء ولم يستطعه، والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

المسألة الثامنة: ومما اختلفا فيه، المسافر أو غيره ـ عند المالكية ـ يجدان الماء في رحلهما، بعد طلبه وتيممهما وصلاتهما، هل يعيدان الصلاة لوجدِهما الماء، أم لا؟ فالمالكية يقولون: لا يعيدان الصلاة إلا ندبًا في الوقت، فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليهما[1]، أما الإباضية فلهم أقوال في هذه المسألة: المرجح عندهم وجوب الإعادة إذا وجداه في الوقت، أما إذا تذكَّرا بعد الوقت فلا إعادة عليهما[2].

أدلة المالكية: استدل المالكية لمذهبهم[3] بحديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتْهُمَا الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ بَعْدُ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ، ولم يُعِدْ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذلك، فقال لِلَّذِي لم يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَتْكَ صَلَاتُكَ**»، وقال لِلَّذِي

= لم يُوقَظْ حتى يَكُونَ هو يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي ما يَحْدُثُ له في نَوْمِهِ، فلما اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى ما أَصَابَ الناس، وكان رَجُلًا جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فما زَالَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حتى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النبي ﷺ فلما اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إليه الذي أَصَابَهُمْ، قال: «**لَا ضَيْرَ، أو لَا يَضِيرُ، ارْتَحِلُوا**»، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غير بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فلما انْفَتَلَ من صَلَاتِهِ إذا هو بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لم يُصَلِّ مع الْقَوْمِ، قال: «**ما مَنَعَكَ يا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مع الْقَوْمِ؟**»، قال: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ولا مَاءَ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فإنه يَكْفِيكَ...**» صحيح البخاري، كتاب التيمم، بَاب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ من الْمَاءِ، الحديث رقم ٣٤٤، ١/٨٧.

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٦٢.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ١/٣٨٣.

(٣) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ١/٢٢٧.

تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لك الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[1] ويمكن أن يستدل للمالكية بحديث «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2] فناسي الماء بمنزلة من طلب الماء ولم يجده، ثم وجده بعد الصلاة، وهو ما أقره المازري حيث قال: إن المصلي خوطب باستعمال الماء مع التمكن منه، وأما وجده مع عدم التمكن منه، فهو كالمريض يجد الماء ولا يستطيع استعماله، والناسي غير متمكن منه مع نسيانه فلا يضره وجود الماء كما لا يضر المريض[3]، واستدل الشماخي لهذا القول بأن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾[4]، يفيد صحة التيمم؛ لأنه تعالى علق التيمم على عدم وجدان الماء، لا على عدم كون الماء، فلم يقل فإن لم يكن ماءً، وعليه فالناسي غير واجد للماء فيصح تيممه[5]، واستدل غير المالكية لهذا القول بأن السفر مظنة النسيان لكثرة الشغل وعدم الأمن، وأيضًا فالرحل ليس معدًا لماء الاستعمال، وإنما هو معد لماء الشرب، ثم إن الماء الموضوع في الرحل الغالب فيه النفاذ لقلته ونزارته، فصار مظنة للنسيان أو ظن العدم[6].

دليل الإباضية: استدل الإباضية بأن الله تعالى إنما شرط في صحة

---

(١) سنن الدارمي، كتاب الطهارة، بَاب التَّيَمُّمِ، ٢٠٧/١، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَاب فِي الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ ما يصلي فِي الْوَقْتِ، ٩٣/١، وليس في المجتبى ذكر السفر، المجتبى، كتاب الغسل والتيمم، بَاب التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ٢١٣/١، والمستدرك، كتاب الطهارة، ١٨٦/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد ماء ويصلي ثم لا يعيد وإن وجد الماء في آخر الوقت، ٢٣١/١.

(٢) في الحديث كلام وله طرق عدة، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، بَاب طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي، ٦٥٩/١، وصحيح ابن حبان، ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ٢٠٢/١٦، وسنن الدارقطني، كتاب النذور، ١٧٠/٤، وتخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف. جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي. تح: عبدالله بن عبدالرحمٰن السعد. دار ابن خزيمة: الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٤، ٩٧/٣.

(٣) انظر شرح التلقين ٣٠٤/١.

(٤) النساء، الآية (٤٣).

(٥) انظر الإيضاح ٢٨٢/١.

(٦) انظر مفردات المذهب المالكي في العبادات ١٨٤/١.

التيمم عدم الماء، وهذا واجد له حين التيمم فلم يصح تيممه، ولا يعذر بالنسيان، فهو بمنزلة من نسي الطهارة أو بمنزلة من نسي ركنًا في الصلاة كسجود أو ركوع فلا بد من الإعادة، ويمكن أن يردوا دليل حديث النسيان بأن المرفوع عنه الإثم، أما شروط الصلاة فلا بد من الإتيان بها كما أمر الشارع، ولا يعذر بالنسيان كما هو الحال في مسألتنا.

المناقشة: رد المالكية على دليل الإباضية بأن الناسي لما في رحله من الماء كمن نسي ركعة أو نحوها فلا يعذر بنسيانه وقالوا: الفرق بين الحالين أن الناسي الأول جاء ببدل عما نساه وهو التيمم، فلا تلزمه الإعادة، بخلاف الناسي الثاني فهو لم يأت ببدل عما نساه فوجبت عليه الإعادة[1]، ودليل المالكية أفقه، والأحوط ـ والله أعلم وأحكم ـ مذهب الإباضية؛ باعتبار الناسي لما في رحله من الماء كالمقصر عن طلبه.

المسألة التاسعة: ومما اختلف فيه المذهبان المسافر الذي دخل عليه الوقت، ولم يجد ماءً، إذا أصابته الجنابة، هل يطلب الماء ويتيمم مرة واحدة، أم يتيمم للجنابة قبل طلب الماء، ثم يطلب الماء ومحل الغسل؟ فالمالكية على أنه يطلب الماء ثم يتيمم إن لم يجده[2]، أما الإباضية فيقولون بوجوب التيمم عليه أولاً، ثم يطلب الماء[3].

المسألة العاشرة: ومما اختلفوا فيه من مسائل في باب التيمم، وجوب نقل بعض تراب الصعيد إلى الأعضاء الممسوحة، فالمالكية على سنية نقل ما تعلق من الصعيد باليدين إلى أعضاء الوضوء، فإن مسح الكل

---

(١) انظر شرح التلقين ٣٠٤/١، والإيضاح ٢٨٢/١.

(٢) لم ينصوا على هذه المسألة تحديدًا ولكنه داخل في وجوب الطلب عندهم، وجواز التيمم للجنابة.

(٣) لم يبين الشارح ولا الماتن ما يفعل إذا وجد الماء، هل يتوضأ ويغتسل؟ وإذا لم يجده يعيد التيمم أم ماذا؟ وهذا مبني على أقوال لهم بوجوب تيمم لكل حدث، لا على الوجوب بل على الندب، انظر شرح كتاب النيل ٣٨٤/١.

أجزأه وخالف السنة[1]، أما الإباضية فلهم فيه قولان: الوجوب وعدمه[2].

المناقشة: الظاهر ـ والله أعلم وأحكم ـ عدم الوجوب؛ لأن التيمم عبادة محضة، لا تؤثر في نظافة الأعضاء، بل المقصود مجرد العبادة ونيتها، وهي حاصلة برفع التراب إلى الأعضاء وبعدمه؛ إذا المقصود الامتثال بضرب اليدين على الصعيد وقد حصل، وعليه فـ(منه) في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[3] لبيان جنس الصعيد، وليست للتبعيض[4]، ويدل للمالكية أيضًا حديث «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ**»[5]، ووجه الحجة منه أن كلمة (تنفخ) تفيد عدم وجوب نقل التراب إلى الأعضاء، لأن النفخ قد يزيل التراب من اليدين، فلو كان النقل واجبًا، لنهى ﷺ عن النفخ ولم يأمر به ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الحادية عشرة: اختلف الفريقان في الخشب، هل هو من الصعيد الذي يجوز التيمم به أم لا؟ فنص المالكية على عدم جواز التيمم به ومن فعله، لم يصح تيممه[6]، أما الإباضية فيجوزون التيمم به ويعتبرونه مما تولد من الأرض فهو من صعيدها[7].

دليل المالكية: اشترط المالكية فيما يتيمم به أن يكون من صعيد الأرض مما هو من أنواعها، كالتراب والجير والجص والرخام والثلج ونحو ذلك أما ما ليس من أنواع الأرض كالنبات والرماد والخشب فلا يشمله لفظ الصعيد الذي أمرنا الله بالتطهر عليه في الآية، وعليه فالخشب ليس من

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٩/١.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣٩٧/١.
(٣) المائدة، الآية (٦).
(٤) انظر بداية المجتهد٧٦/١.
(٥) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، الحديث رقم ٣٦٨، ١٨٧/١.
(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٧/١.
(٧) انظر شرح كتاب النيل ٣٩٨/١.

صعيد الأرض فلا يتيمم به[1].

المسألة الثانية عشرة: ومما اختلفوا فيه الطين، هل هو من الصعيد أو لا؟ فالمالكية على جوازه للتيمم لمن لا يجد غيره[2]، والإباضية يمنعون التيمم به[3].

دليل المالكية: كعكس دليلهم في المسألة السابقة حيث اعتبروا الطين من صعيد الأرض ومما هو من أجزائها فأجازوا التيمم عليه.

دليل الإباضية: اشترط الإباضية في تراب الصعيد أن يكون طيبًا، كما نصت الآية عليه ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[4] والمراد بالطَّيِّب ما ينبت فيه الزرع كما قال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾[5] والطين والسبخة لا تنبت فلا يجوز التيمم عليها[6]، واستدلوا لتأويلهم الآية بذلك بأن الإنسان خلق من ماء وتراب فلا يكون تطهيره إلا بهذين العنصرين، تكريمًا وتشريفًا لهما[7].

المناقشة: الواضح أن معنى الصعيد في الطين أظهر منه في الخشب، فكيف يجيز الإباضية التيمم على الخشب ويمنعونه على الطين!! ورد المالكية دليل الإباضية بأن المقصود من (الطَّيِّب) في الآية التراب الذي ينبت الزرع، بأنه غير متعين من الآية بل معنى (الطَّيِّب) عندهم الطاهر الذي ليس نجسًا، بدليل عدم جواز التطهر بتراب نجس، أو بتراب خالطته النجاسة، وإن كان ينبت الزرع[8]، وما قالوه وجيه جدًا ـ والله أعلم وأحكم ـ.

---

(١) انظر شرح التلقين ٢٨٧/١.
(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٦/١.
(٣) انظر شرح كتاب النيل ٤٠٠/١.
(٤) المائدة، الآية (٦).
(٥) الأعراف الآية (٥٨).
(٦) انظر الإيضاح ٢٩٩/١.
(٧) انظر شرح التلقين ٢٨٨/١.
(٨) المرجع السابق نفس الصفحة.

المسألة الثالثة عشرة: واختلفوا أيضًا في مسائل الصعيد، في التيمم على مصابّ البول أو النجاسات هل يجزئ أو لا؟ فالإباضية على أن التراب النجس لا يصح عليه التيمم[1]، أما المالكية فيقولون بجوازه إذا شك في النجاسة، أو تيقن من نجاسة التراب وجفت الأرض، مراعاة لمن يقول بطهارة الأرض بالجفوف[2].

المناقشة: الأصوب ـ والله أعلم وأحكم ـ ما عليه الإباضية، حتى إن كثيرًا من علماء المالكية استشكلوا هذا القول، وأوّلوه بما مر[3]، وقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[4]، ينافي التيمم على مواضع النجاسة، كما مر في تأويلهم معنى (الطَّيِّب) بالطاهر كما تقدم في المسألة السابقة، واستدل بعضهم لعدم صحة هذا القول ولعدم صحة التطهير بالجفوف بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فأمرهم ﷺ أن يصبوا على بوله سجلاً من ماء، فلو كانت الأرض تطهر بالجفوف، لما أمر ﷺ الصحابة بصب الماء[5].

المسألة الرابعة عشرة: اختلفا أيضًا فيمن لم يجد ماء ولا صعيدًا، ما الواجب في حقه؟ فالمالكية يقولون: تسقط عنه الصلاة فلا يصلي ولا يقضي، وهو قول مالك، وفي المذهب أقوال أخر، وهذا ما مشى عليه الماتن والشارح ولكنه عدد الأقوال[6]، أما الإباضية فيقولون: ينوي التيمم ويصلي، ولا يعيد الصلاة إذا وجد ماء أو ترابًا، ولهم أيضًا قول بالتيمم على الهواء ولا يعيد[7].

أدلة المالكية: استدل المالكية لمذهبهم بسقوط الصلاة أداءً وقضاءً عن

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٣٩٩/١.
(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٤/١.
(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٤/١.
(٤) المائدة، الآية (٦).
(٥) انظر إقامة الحجة بالدليل ١٦٠/١.
(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٦٦.
(٧) انظر شرح كتاب النيل ٤٠٢/١.

فاقد الطهورين بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾﴾[1]، واستدلوا بقوله ﷺ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ...»[2]، ووجه الحجة منهما أن الله تعالى نهى عن الاقتراب من الصلاة إلا في حال الطهارة، وبين أنه لا يقبلها إلا بطهور، وما لا يُقْبَل لا يُشْرَع فعله، واستدلوا من جهة القياس بأن كل من سقط عليه فرض الصلاة، سقط عنه قضاؤها، كالحائض والمجنون والمغمى عليه[3]، وقريب منه قولهم: وإنما سقط عنه الأداء والقضاء، لأن وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أدائها، وقد عدما، وشرط وجوب القضاء تعلق الأداء بالقاضي وهو غير حاصل في مسألتنا[4].

أدلة الإباضية: يمكن أن يُستدَل للإباضية[5] أيضًا بحديث عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ (أنها اسْتَعَارَتْ من أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رسول اللَّهِ ﷺ رَجُلاً فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذلك إلى رسول اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّمِ)[6]، ووجه دلالته على وجوب الأداء مع فقد الطهورين، أن الصحابة لما لم يجدوا الماء، صلوا بغير وضوء ـ وكان التيمم لم يشرع بعد ـ فصاروا بمنزلة من فقد الطهور، وقد أقرهم ﷺ على فعلهم، ولم يقل لهم سقط وجوب الصلاة عنكم بفقد الطهور، فكذلك من

---

(١) النساء، الآية (٤٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، الحديث رقم ٢٢٤، ١/١٣٩.

(٣) انظر مفردات المذهب المالكي في العبادات ١/١٨٩.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٦٦.

(٥) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ١/٢٣٨، ومفردات المذهب المالكي في العبادات ١/١٩٠.

(٦) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا، الحديث رقم ٣٣٤، ١/٨٥.

فقد الطهورين لا يسقط عنه وجوب الصلاة، ووجه دلالة الحديث على عدم وجوب القضاء بعد الأداء بلا طهور أن النبي ﷺ لم يأمرهم بإعادة الصلاة، بعد نزول آية التيمم ـ والله أعلم وأحكم ـ واستدل الإباضية ومن وافقهم بأن الطهارة شرط للصلاة، فلا تؤخر الصلاة لفقدان هذا الشرط كالسترة واستقبال القبلة، واستدلوا أيضًا لعدم الإعادة بأن المكلف قد فعل المأمور به وصلّى، فخرج الواجب من عهدته[1].

المناقشة: الظاهر ـ والله أعلم وأحكم ـ أن الصلاة لا تسقط عن فاقد الطهورين؛ لأنها إذا لم تسقط عن المحارب في المعركة، ويصلي كيف كان، فمن باب أولى ألا تسقط عن فاقد الطهورين، وما استدل به المالكية من الآية والحديث غير متعين، لاحتمال أن يراد من الحديث لا يقبل الله صلاة من استطاع الطهورين إلا بعد أن يتطهر، واحتمال أن يراد من الآية لا تقربوا مواضع الصلاة إلا وأنتم متطهرون، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، ولعل قول الإباضية بالصلاة مع النية هو الصواب؛ لقوله ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2]، وفاقد الطهورين لا يستطيع أكثر من ذلك، أما قول الإباضية الثاني بجواز التيمم على الهواء فغريب؛ لأنه ليس من صعيد الأرض، ولم يدل دليل على جواز التيمم عليه فيما أعلم ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الخامسة عشرة: ومن باب التيمم اختلفا أيضًا في جواز صلاة فرضين بتيمم واحد، فالمالكية يقولون لكل فرض تيمم، والإباضية لهم في المسألة خلاف والراجح من مذهبهم أنه يكفيه التيمم الواحد للفرضين.

---

(١) انظر مفردات المذهب المالكي في العبادات ١/١٩١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَاب ما يُكْرَهُ من كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ ما لاَ يَعْنِيهِ، الحديث رقم ٧٢٨٩، ٤٢٥/٣، وصحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مع مَحْرَمٍ إلى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، الحديث رقم ١٣٣٧، ٦٧٥/١، واللفظ للبخاري.

سبب الخلاف ودليل المالكية: سبب الخلاف في هذه المسألة مرده إلى الاختلاف في التيمم هل هو رافع للحدث أو مبيح للصلاة؟ فمشهور المالكية أنه مبيح للصلاة، فلا بد من تيمم ثان[1]، أما الإباضية فالراجح عندهم أنه يرفع الحدث، وعليه يصلي به ما شاء من الفرائض في الوقت، حتى ينتقض بناقض آخر[2]، واحتج المالكية بقولهم: إن الله أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلبَ الماء، وأوجب عند عدمه التيممَ، وعلى المتيمم عند دخول وقت صلاة أخرى ما عليه في الأولى، وليست الطهارة بالصعيد كالطهارة بالماء؛ لأنها طهارة ناقصة، وطهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء، وإن لم يُحْدِثْ، وليس كذلك الطهارة بالماء، ألا ترى أن السنة المجتمع عليها قد وردت بجواز صلوات كثيرة بوضوء واحد بالماء؛ لأن الوضوء الثاني في حكم الأول، ليس بناقض له، وليس كذلك إذا وجد الماء بعد التيمم، فلذلك أُمِر بطلبه لكل صلاة، وإذا طلبه ولم يجده تيمم بظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾[3]، ولما أجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت، دل على أنه يلزمه التيمم لكل صلاة، لئلا تكون قبل دخول الوقت[4]، واستدلوا بفعل علي وعمرو بن العاص وابن عباس وابن عمر ﷺ[5]، وروى البيهقي عن نافع عن ابن عمر ـ ﷺ ـ قال: (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث)[6]، وهذه الآثار حجة لتصحيح مذهب المالكية ـ والله أعلم وأحكم ـ كما أن مذهبهم أحوط للتيقن معه بصحة الصلاة، بخلاف المذهب الآخر، وللإباضية أيضًا سلف في

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٩/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤٠٦/١.

(٣) النساء، الآية (٤٣).

(٤) انظر التمهيد ٢٩٥/١٩، وشرح التلقين ٢٩٣/١.

(٥) مصنف عبدالرزاق ٢١٥/١، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤٧/١، وسنن الدارقطني ١٨٤/١، ١٨٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٢١/١.

(٦) صحح البيهقي سنده، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة، ٢٢١/١.

قولهم: الحسن وابن المسيب، والزهري[1]، وعطاء[2][3].

المسألة السادسة عشرة: اختلفوا في مسألة انتقاض التيمم بوجود الماء بعد الفراغ من الصلاة، فالمالكية على أن من لم يقصر في طلب الماء، فتيمم، ثم صلّى، ثم وجد الماء أن تيممه صحيح، ولا إعادة عليه لا في الوقت ولا بعده إلا ندبا[4]، أما الإباضية فمتفقون على وجوب إعادة الصلاة لمن وجد الماء ـ وهو قادر على استعماله ـ قبل خروج الوقت[5].

دليل الإباضية: استدل الإباضية لمذهبهم بقوله ﷺ: «**فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ**»[6]، .....

---

(١) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري القرشي، أحد الفقهاء والمحدثين وأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة وروى عنه جماعة من الأئمة منهم مالك والسفيانان، كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الآفاق: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أعلم بالسنة منه، توفي سنة ١٢٤هـ، وقيل غير ذلك، انظر الثقات ٢٥٣/٢، وتذكرة الحفاظ ١٠٨/١ وما بعدها، وطبقات الحفاظ. عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ، ٤٩/١، وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ وما بعدها، والبداية والنهاية. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. مكتبة المعارف: بيروت، لبنان، ٣٤٠/٩ وما بعدها.

(٢) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان القرشي الفهري، مفتي مكة ومحدثها، من أجل فقهاء التابعين، روى عن عائشة وأسامة بن زيد وخلق كثير من الصحابة، وروى عنه قتادة ومالك بن دينار والأوزاعي وغيرهم، توفي سنة ١١٤هـ، انظر المعارف ص٤٤٤، وطبقات الفقهاء ٥٧/١، والأنساب ٣٢٦/٢، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٣١٠/٣، وتذكرة الحفاظ ٩٨/١.

(٣) مصنف عبدالرزاق، باب كم يصلي بتيمم واحد؟، ٢١٥/١، ومصنف ابن أبي شيبة، في التَّيَمُّم كَمْ يصلي بِهِ من صَلاَةٍ ١٤٧/١.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦١/١.

(٥) وقد ناقش الشارح هذا الرأي بقوله: (وهو مناقض لقوله آنفًا إن المختار أنه رافع فإنه لا ينتقض...) انظر شرح كتاب النيل ٢٠٨/١.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم ٩٠/١، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ٢١٢/١، والمستدرك، كتاب الطهارة، ٢٨٤/١، والحديث جيد ورجاله رجال الصحيح، انظر البدر المنير ٢٥٠/٢، ومجمع الزوائد ٢٦١/١.

وقوله ﷺ: «ما لم تَجِدِ الْمَاءَ»[1]، والأمر محمول على الفور، وردوا على معترض قد يقول الحديث يفهم منه أنه إذا وجد الماء لا تصح هذه الطهارة، ولا يفهم منه إعادة صلاة من صلَّى بالتيمم ثم وجد الماء، فقالوا قوله ﷺ: «فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ» يدل على ما قلنا من إرادة الفور[2].

دليل المالكية: استدل المالكية على عدم وجوب الإعادة على من وجد الماء بعد أن تيمم لفقد الماء وصلَّى وأكمل صلاته بأنه تعالى جعل التيمم بدلاً من الوضوء عند إرادة القيام للصلاة، فإذا لم يجد المصلي الماء فتيمم وصلَّى، وانقضت صلاته، وسلمها إلى الله سبحانه وتعالى المطالب له بها، فلا يقال إنه قائم للصلاة، ولا عهدة عليه بعد تسليم الحق الذي عليه لله على الوجه الذي أمره به[3].

المناقشة: الصواب ـ والله أعلم وأحكم ـ قول المالكية لقوله ﷺ: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»[4]، فقد بين ﷺ حكم ما يأتي من الصلوات، ولم يتكلم عن وجود الماء في الوقت بعد أداء الصلاة، فدل على صحة الصلاة؛ إذ لو كانت إعادتها ـ بوجوده في وقت الصلاة ـ واجبة لأمره ﷺ بالإعادة، فلما لم يأمره دل على عدم وجوب الإعادة، وإلا لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو محال في حقه ﷺ.

المسألة السابعة عشرة: ومنه أيضًا الاختلاف فيمن وجد الماء وهو في الصلاة، هل يبطل تيممه ويقطع الصلاة أم لا؟ فالمالكية على صحة تيممه، وجواز استمراره في الصلاة[5]، أما الإباضية فلهم قولان متساويان:

---

(١) مسند الإمام أحمد، مسند أبي ذر الغفاري ﷺ ١٤٦/٥.

(٢) انظر الإيضاح ٣٠٨/١.

(٣) شرح التلقين ٣٠٣/١، ٣٠٤.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم ٩٠/١، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ٢١٢/١، والمستدرك، كتاب الطهارة، ٢٨٤/١.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦١/١.

بالبطلان والإجزاء[1].

دليل المالكية: استدل المالكية لمذهبهم بأنا إذا طالبنا المتيمم بالوضوء بعد دخوله في الصلاة وشروعه فيها، أبطلنا ما مضى من صلاته وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[2]، فنكون بذلك خالفنا مقتضى الأمر[3]، واستدلوا أيضًا بأنه يستمر في صلاته ما دام دخل فيها بوجه جائز، فلم تثبت سنة عنه ﷺ توجب قطع الصلاة بعد أن دخل فيها بوجه جائز[4].

أدلة الإباضية: استدل الإباضية أو من قال منهم بالبطلان بأنه من غير المناسب أن يكون شيء واحد مبطل للصلاة قبل الشروع فيها ولا يكون الشيء نفسه مبطلاً لها في أثنائها، واستدلوا بإجماع الفقهاء على أن كل ما أبيح للضرر يرتفع تحليله بارتفاع الضرر، فالمصلي ارتفع ضرره بوجود الماء، فيلغى ما حل له من التيمم بانقطاع الماء، فيبطل التيمم وتبطل الصلاة ببطلانه، واحتجوا أيضًا بأن جميع الأبدال المتفق عليها ترتفع أحكامها بوجود المبدل منه، كالمعتدة الصغيرة تعتد بالأشهر ثم ترى الحيض أثناء عدتها فتعتد به، فكذلك مسألتنا[5].

المسالة الثامنة عشرة: واختلفوا في الجنب الذي أصابته نجاسة، إذا تيمم هل يندب له تيمم للجنابة وتيمم للوضوء وتيمم للنجاسة أم لا؟

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٤٠٨/١.

(٢) محمد، الآية (٣٣).

(٣) انظر شرح التلقين ١/ ٣٠٣.

(٤) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٢٢٧/١.

(٥) انظر بداية المجتهد ٧٩/١، والإيضاح ٣٠٩/١، ٣١٠، وقد خَرَّجَ المازري قولاً في المذهب بوجوب قطع الصلاة واستعمال الماء، خرج هذا القول قياسًا على نظائر تشبهه في المذهب، وذلك كالناوي للإقامة وهو في صلاة السفر، تبطل صلاته السفرية، وكالذاكر لصلاة نسيها وهو في الصلاة، تبطل الصلاة التي هو فيها، وكإمام الجمعة يبطل ما هو فيه من الصلاة بطرو من عزله، وقال معقبًا: فكما أن هذه الطوارئ تمنع استدامة الصلاة كما منعت ابتداء الصلاة، كان طرو الماء على المتيمم يمنع من الاستدامة أيضًا، انظر شرح التلقين ٣٠٢/١.

فمذهب المالكية أن تيممًا واحدًا كاف، بشرط نية رفع الحدث الأكبر[1]، أما الإباضية فلهم فيه تفصيل، يدل على ندب التعدد ندبًا أكيدًا، حتى عبر صاحب المتن بقوله: [وعلى الجنب العاجز عن غسل ووضوء تيمم لاستنجاء وجنابة، وآخر لوضوء ثم فصّل في التعدد ثم قال: وجوّز واحد للثلاثة، وصُحّح الأول] أي التعدد[2]، ووجه ذلك أنه مخاطب بالاستنجاء والوضوء والاغتسال، فيلزمه تيمم عن كل واحد منها[3].

المناقشة: الصحيح ـ والله أعلم وأحكم ـ مذهب المالكية؛ لأنه ﷺ لم يأمر عمار بن ياسر ﷺ في الحديث المتقدم بإعادة التيمم، وإنما قال ﷺ: **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ»**[4]، وحديث عمار في الجنابة، فلو كان تعدد التيمم مندوبًا، لأمره ﷺ به، فلما لم يفعل؛ دل على عدم ندب تعدد التيمم ولا وجوبه.

المسألة التاسعة عشرة: ومما اختلفوا فيه من نواقض التيمم الشكُ في الحدث، هل هو ناقض أم لا؟ فالإباضية على أن الشك في الحدث لا ينقض التيمم، ولو في غير الصلاة[5]، أما المالكية فمذهبهم انتقاض الوضوء والتيمم بالشك في الحدث والسبب، إذا كان في غير الصلاة[6].

دليل الفريقين: دليل من لم يبطل الوضوء والتيمم بالشك في انتقاضهما حديث عَبَّادِ بن تَمِيمٍ[7] عن عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكَا إلى رسول اللَّهِ ﷺ

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٥٣، ٢٥٤.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ١/٣٦٧، ٣٦٨.
(٣) انظر الإيضاح ١/٢٦٨.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، الحديث رقم ٣٦٨، ١/١٨٧.
(٥) انظر شرح كتاب النيل ١/٤١٠.
(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٦٠.
(٧) عباد بن تميم بن غزية بن عمرو، تابعي مدني ثقة، أمه أم ولد، وكان له أخوان قتلا يوم الحرة، قال عن نفسه: أنا يوم الخندق ابن خمس سنين، فأذكر أشياء وأعيها، وكنا مع النساء في الآطام، روى عنه الزهري، وروى عن عمه عبدالله بن زيد، وهو المذكور في الحديث، انظر الطبقات الكبرى ٥/٨١، والتاريخ الكبير ٦/٣٥، ومعرفة =

الرَّجُلُ الذي يُخَيَّلُ إليه أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلاَةِ، فقال: «**لاَ يَنْفَتِلْ أو لا يَنْصَرِفْ، حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا**»[1]، وخصه المالكية بمن شك في انتقاض وضوؤه في الصلاة؛ فهي الواردة في الحديث، وللإباضية ومن وافقهم أن يطعنوا في دعوى اختصاص هذا الحكم بالصلاة، وأن يطعنوا في هذا التأويل برواية مسلم ففيه عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**إذا وَجَدَ أحدكم في بَطْنِهِ شيئًا، فَأَشْكَلَ عليه أَخَرَجَ منه شَيْءٌ أَمْ لاَ؟ فلا يَخْرُجَنَّ من الْمَسْجِدِ، حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا**»[2]، فليس في الحديث ذكر الصلاة، فيدل على جريان الحكم على من في الصلاة ومن كان خارجها، وللمالكية أن يقولوا: مَنْ في المسجد منتظر للصلاة، والمنتظر للصلاة في صلاة، كما ورد في الحديث[3]، فلا يصح ما عارضتمونا به - والله أعلم وأحكم -.



= الثقات من أهل العلم والحديث. أحمد بن عبدالله العجلي. مكتبة الدار: المدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٩٨٥، ١٦/٢.

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، بَاب لاَ يَتَوَضَّأُ من الشَّكِّ حتى يَسْتَيْقِنَ، الحديث رقم ١٣٨، ٤٤/١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، بَاب الدَّلِيلِ على أَنَّ من تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ في الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، الحديث رقم ٣٦٢، ١٨٤/١.

(٣) المقصود حديث أبي هُرَيْرَةَ، عبدالله بن سلام ﷺ، «**من جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ في صَلاَةٍ حتى يُصَلِّيَ**»، الموطأ كتاب الجمعة، باب ما جاء في السَّاعَةِ التي في يوم الْجُمُعَةِ، ١٠٩/١.

الفصل التاسع
المسائل المختلف فيها في باب الحيض والنفاس

المسألة الأولى: اتفق المذهبان في تعريف الحيض: بأنه الخارج من قُبُل من تحمل عادة لا الصغيرة، ولكنهم اختلفوا في سن الصغيرة التي لا يسمى الدم الخارج منها حيضًا، فذهب المالكية إلى أنها من دون التاسعة[1]، أما الإباضية فلهم فيها أقوال مختلفة: بأنها بنت سبع سنين، وبأنها بنت ثمان، وبأنها بنت تسع، وبأنها بنت عشر[2].

المناقشة: الحق أن مرد هذا الخلاف ليس الخلاف الفقهي، بل مرجعه إلى البيئات والمجتمعات المختلفة وأحوال النساء، فقد يختلف سن البلوغ في المناطق الباردة عنه في المناطق الحارة، والصحراوية عن الساحلية، وهكذا.

المسألة الثانية: ومن هذا القبيل أيضًا اختلافهم في سن الآيسة التي لا يسمى الدم الخارج منها حيضًا، فالمالكية على أنها من دخلت سبعين سنة، ولهم فيمن بين الخمسين إلى السبعين قول بسؤال النساء عن الدم الخارج فما حكمن به مضى[3]، أما الإباضية فلهم في سن الآيسة أقوال كثيرة أيضًا كالصغيرة، الصحيح والمختار من مذهبهم أنها من بلغت تسعًا

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٦/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢٠١/١.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٦/١.

وخمسين سنة[1]، وما قيل في المسألة السابقة يقال في هذه.

المسألة الثالثة: واختلف الإباضية مع المالكية في مسألة أكثر الحيض، بحيث يعتبر الدم النازل بعده دم استحاضة لا دم حيض، فالمالكية على أنه خمسة عشر يومًا[2]، أما الإباضية فقالوا: أكثر الحيض عشرة أيام كالأحناف، ولهم قول بأنه خمسة عشر يوما كالمالكية، وقول بأنه سبعة عشر يومًا[3].

أدلة المالكية: استدل المالكية لمذهبهم بأن أكثر الحيض خمسة عشرة يومًا بحديث نسبوه له ﷺ نصه «**تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لاَ تُصَلِّي**»[4]، ووجه دلالته على المطلوب أن النبي ﷺ لم يصف الحائض بالأقل من الحيض لأنها قد تحيض يومًا واحدًا فقط، ولم يصفها بالأكثر من الطهر لأنها قد تطهر أكثر من نصف شهرها بكثير، فلا تكون قد تركت نصف صلاة دهرها، فلم يبق من تقسيم يصح انطباق كلامه ﷺ عليه إلا وصفها بأقل الطهر وأكثر الحيض، الذي هو شطر دهرها فلا تصلي ولا تصوم فيه، واستدلوا أيضًا بأن الحيض ورد في الشرع غير مقيد ولا محدد بزمن، ولا حد له في اللغة والشريعة يجب الرجوع إليه، فيجب فيه الرجوع للعرف والعادة، وقد وُجِد أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا[5].

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢١٠/١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٧/١.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ١٣٣/١.

(٤) التذكرة في الأحاديث المشتهرة. أو اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة. بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي. تح: مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٦، ص٧٠، والمقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. محمد بن عبدالرحمٰن السخاوي. تح: محمد عثمان الخشت. دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٥، ص٢٦٧، والأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة. نور الدين بن محمد المعروف بالملا علي القاري. تح: محمد الصباغ. دار الأمانة، ومؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ١٩٧١، ص١٦٥.

(٥) شرح التلقين ٣٣٦/١، والاختيارات الفقهية للقاضي إسماعيل ١٧٥/١.

أدلة الإباضية: استدل الإباضية ومن وافقهم بحديث رووه عنه ﷺ: **«أقل الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة، فإذا جاوزت العشر فهي مستحاضة»**[1]، واستدلوا بحديث أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أقل ما يكون من المحيض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة...»**[2]، ومن جملة أدلتهم أيضًا حديث واثلة بن الأسقع[3] قال: قال رسول الله ﷺ: **«أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة أيام»**[4].

المناقشة: الأحاديث التي اعتمد عليهما المذهبان في الاستدلال لقوليهما لا تقوم بهما حجة فقد نقل السخاوي[5] عن الحديث الذي استدل

---

(١) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. عبدالرحمٰن بن علي بن الجوزي. تح: خليل الميس. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ، ٣٨٣/١، ونصب الراية ١٩٢/١.

(٢) قال الدارقطني في سند الحديث: عبدالملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئًا، سنن الدارقطني، كتاب الحيض ٢١٨/١، والعلل المتناهية ٣٨٣/١.

(٣) واثلة بن الأسقع الليثي، من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، مختلف في كنيته؛ فقيل: أبو شداد، وقيل: أبو قرصافة، وقيل: أبو الأسقع، سكن بيت جبرين من الشام، قدم قبل مخرج النبي ﷺ إلى تبوك بليال، فسكن الصفة، توفي سنة ٨٥هـ، وله ٩٨ سنة، روى عنه أبو المليح، ومكحول، وعبدالواحد البصري، وغيرهم، انظر معرفة الصحابة ٢٧١٥/٥، والعبر في خبر من غبر. شمس الدين بن محمد بن عثمان الذهبي. تح: صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت: الكويت، ط٢، ١٩٨٤، ٩٩/١.

(٤) قال الدارقطني: حماد بن المنهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف، سنن الدارقطني، كتاب الحيض، ٢١٨/١، والتحقيق في أحاديث الخلاف. عبدالرحمٰن بن علي بن الجوزي. تح: مسعد عبدالحميد السعدني. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ، ٢٦٠/١ و٢٦٢.

(٥) الحافظ أبو الخير محمد بن عبدالرحمٰن بن محمد السخاوي الأصل، القاهري المولد، ولد سنة ٨٣١هـ، برع في الفقه والعربية والقراءات والحديث، وغيرها، مقروآته ومسموعاته كثيرة جدًا لا تكاد تنحصر، أخذ عن جماعة لا يحصون، =

به المالكية ما نصه [لا أصل له بهذا اللفظ، فقد قال أبو عبدالله بن منده فيما حكاه عنه ابن دقيق العيد ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا، وقد تطلبته كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجد له إسنادًا، وقال ابن الجوزي في التحقيق: هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه، وقال الشيخ أبو إسحاق[1] في المهذب: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء، وقال النووي[2] في شرحه: باطل لا يعرف، وفي الخلاصة باطل لا أصل له، وقال المنذري: لم يوجد له إسناد بحال][3]، واعترض على الاستدلال الذي استنبطه المالكية من الحديث بأن المراد من الشطر ليس النصف؛ بدليل أن المرأة تصوم وتصلي قبل بلوغها وفي سن إياسها، وهذا مع طهرها أيام حيضتها أكثر من النصف، فلا يكون ما استدللتم به صحيحًا

= وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس، رحل إلى الآفاق وجاب البلاد، رجع إلى القاهرة ولازم الاشتغال والإشغال والتأليف، توفي بالمدينة المنورة، انظر تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر. عبدالقادر بن شيخ العيدروسي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ، ص١٢١، وشذرات الذهب ١٥/٨ - ١٨.

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، الملقب بجمال الدين، سكن بغداد، وتفقه على جماعة من الأعيان: كالبيضاوي والكرخي، صحب القاضي أبا الطيب الطبري كثيرًا، وانتفع به وناب عنه في مجلسه، إمام وقته ببغداد، صنف التصانيف المباركة المفيدة منها: (المهذب في المذهب) و(التنبيه في الفقه) و(اللمع) في أصول الفقه، وغير ذلك، انتفع به خلق كثير، وله شعر حسن، انظر وفيات الأعيان ٢٨/١، وسير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٨ وما بعدها.

(٢) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الجزامي، كان محررًا لمذهب الشافعي، ذو التصانيف المشهورة المفيدة المباركة، ولد (بنوى) قرية من أعمال دمشق، ونشأ بها وقرأ القرآن، ثم قدم دمشق، كان يقرأ في يوم وليلة اثني عشر درسًا على المشائخ في عدة من العلوم، جدَّ في طلب العلم حتى فاق أقرانه وأهل زمانه، مات عزبًا ببلدته سنة ٦٧٦هـ، انظر طبقات الفقهاء ص٢٦٨، ٢٦٩، وتذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ وما بعدها.

(٣) المقاصد الحسنة ص٢٦٧.

لبطلان ما رتبتموه عليه[1]، أما حديث الإباضية فقال عنه ابن الجوزي[2]: [هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والحسن بن دينار قد كذبه العلماء][3]، وقد ذكرت في الهامش حكم الدارقطني على الحديثين الثاني والثالث، وعليه فإن تحديد أقل الطهر وأكثر الطهر إنما هو راجع لعادات النساء وأحوالهن، وكثير من العلماء على أن عادة أكثر النساء ألا يزيد حيضهن عن خمسة عشر يومًا[4]، فإذا وجد من النساء من تزيد حيضتها عن عشرة أيام وتصل إلى خمسة عشر يومًا كان ذلك حجة للمالكية على الإباضية، ولا يكون وجود من تحيض عشرة أيام حجة للإباضية على المالكية ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الرابعة: وكما اختلف المذهبان في أكثر مدةِ الحيض اختلفا في أقل الحيض، فالمالكية على أن الدفعة أو الدفقة الواحدة من الدم تعتبر حيضًا، لكن لا يُعْتَدُّ بالحيضة في العدة إلا إذا جاوزت يومًا وليلة[5]، أما عند أكثر علماء الإباضية فأقل الحيض ثلاثة أيام، ولهم فيه أقوال أخر كثيرة[6]، كالحنفية.

أدلة المالكية: دليل المالكية في هذه المسألة نقلي وعقلي، فأما النقلي فقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[7]، فالحيض جنس يطلق

---

(١) الاختيارات الفقهية للقاضي إسماعيل ١/١٧٥.

(٢) أبو الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن الجوزي الحنبلي، تصانيفه مشهورة، ولد سنة ٥١٠هـ، علّامة وقته في الحديث والوعظ، له زاد المسير في علم التفسير، وله في الحديث تصانيف، وله المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، وله كتاب الموضوعات وغيرها، ينتسب إلى مشرعة الجوز من محال بغداد، توفي سنة ٥٩٧هـ، انظر تاريخ ابن الوردي. زين الدين عمر بن المظفر المعروف بابن الوردي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦، ٢/١١٦، والوافي بالوفيات ١٨/١٠٩ وما بعدها.

(٣) العلل المتناهية ١/٣٨٣.

(٤) انظر بداية المجتهد ١/٥٦، والاختيارات الفقهية للقاضي إسماعيل ١/١٧٩.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٧٦.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ١/٢٣٣.

(٧) البقرة، الآية (٢٢٢).

على القليل والكثير، والله سبحانه وتعالى سماه أذى، فيكون الأذى حاصلاً بالقليل والكثير، واستدلوا أيضًا بحديث «**إنما ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فإذا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فاتركي الصَّلَاةَ فإذا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصلي**»[1]، ووجه دلالته على المطلوب أن ترك الصلاة يحصل برؤية الدم أو بإقبال الحيضة أو بأقل الدم، وليس بعد يوم أو ثلاثة أيام من رؤية الدم، ولو كان أقل الحيض يومًا أو ثلاثة أيام لما كان للحائض أن تترك الصلاة إلا بعد مضي يوم أو ثلاثة أيام من حيضتها، وهذا لم يقل به أحد من العلماء[2]، وأما العقلي فاستدلوا بأنه دم يسقط فرض الصلاة فلم يكن له حد محصور كالنفاس، ولأن العلماء اتفقوا أن المبتدأة ـ وهو التي تحيض لأول مرة ـ تترك الصلاة عند رؤيتها الدم، فلو قلنا إنه لا يكون حيضًا إلا بعد مرور يوم أو ثلاثة أيام، فإننا نكون قد أسقطنا عنها الصلاة بشيء تشك فيه هل هو المؤثر في ترك الصلاة أم لا؟ وذلك باطل[3] ـ والله أعلم وأحكم ـ.

أدلة الإباضية: استدل الإباضية لمذهبهم بالأحاديث التي تقدم استدلالهم بها في المسألة السابقة، وقد تقدم أنه لا يصح فيها شيء؛ فقد قال البيهقي: [وقد روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف قد بينت ضعفها في الخلافيات][4]، واستدلوا أيضًا لأقل الطهر وأكثره بقوله ﷺ: «**دعي الصَّلَاةَ أَيَّامَ إقرائك**...»[5]، ووجه الحجة منه أن لفظ أيام لا تطلق

---

(١) الموطأ، كتاب الطهارة، باب الْمُسْتَحَاضَةِ، ٦١/١، وصحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، الحديث رقم ٣٠٦، ٧٨/١، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، بَاب الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، الحديث رقم ٣٣٣، ١٧٤/١.

(٢) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٢١٠/١.

(٣) انظر شرح التلقين ٣٣٤/١، ومفردات المذهب المالكي في العبادات ١٩٩/١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٣/١.

(٥) مسند الإمام أحمد، حديث السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ ٢٦٢/٦، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَاب في الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، وَمَنْ قال: تَدَعُ الصَّلَاةَ في عِدَّةِ الْأَيَّامِ التي كانت تَحِيضُ، ٧٣/١، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ٢٢٠/١.

إلا على الأعداد من ثلاثة إلى عشرة؛ لأنها من أوزان أقل الجمع، فيكون أقل أيام القرء ثلاثة وأكثره عشرة، وعارض الشماخي هذا الاحتجاج بقول العرب أيام الصيف وأيام بني أمية وأيام حياتك ونحو ذلك، فهي تتعدى العشرة فليس لهم في الحديث حجة من ناحية اللغة[1].

المسألة الخامسة: ومن قبيل الوقت اختلف المذهبان في أقصى مدةِ النفاس، فقال المالكية: أقصاه ستون يومًا، فما زاد عن الستين فاستحاضة[2]، أما الإباضية فلهم فيه أقوال: وأكثرهم على أنه أربعون يومًا، وقيل ستون، وقيل تسعون[3].

دليل الإباضية: استدل علماء الإباضية لمذهبهم بحديث أُمّ سَلَمَةَ[4] ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أو أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[5].

دليل المالكية: استدل المالكية لمذهبهم باتفاق الفقهاء ـ الذين اجتهدوا في حد النفاس ـ على اعتباره بمقدار الأكثر من أربع حيضات، ولما كان أكثر الحيض عند المالكية خمسة عشر يومًا حدوا أكثر النفاس بستين يومًا، وهو عند الأحناف عشرة أيام فالمجموع أربعون يومًا[6].

المناقشة: الصواب ـ والله أعلم وأحكم ـ ما عليه الإباضية لقوة دليلهم في ذلك؛ إذ لو كان أكثر النفاس ستين يومًا لما اقتصر النساء في عصره ﷺ

---

(١) الإيضاح ١/١٩٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٨٥.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ١/٢٣٧.

(٤) انظر الإيضاح ١/١٩٦.

(٥) قال ابن الملقن: هذا الحديث جيد، مسند الإمام أحمد، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ٦/٣٠٠، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَاب ما جاء في وَقْتِ النُّفَسَاءِ، ١/٨٣، والمعجم الكبير، مُسْنَدُ عن أُمّ سَلَمَةَ، ٢٣/٣٧٣، والمستدرك، كتاب الطهارة، ١/٢٨٢، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب النفاس، ١/٣٤١، والبدر المنير ٣/١٣٨.

(٦) شرح التلقين ١/٣٣٥.

على الأربعين، مع احتمال استمرار الدم عند بعضهن.

المسألة السادسة: واختلف المذهبان أيضًا في أقل مدة النفاس، فالمالكية على مساواته للحيض في هذا الحكم وهو الدفعة ونحوها[١]، أما الإباضية فالصحيح من مذهبهم أن أقل النفاس عشرة أيام[٢]، وقد استدل المالكية لمذهبهم بما استدلوا له في المسألة قبل السابقة التي تتكلم عن أقل الحيض، فهما في الحكم والعلة عندهما سواء.

المسألة السابعة: واختلفوا أيضًا في أقل مدة الطهر وأكثرها، فالمالكية يقولون: إن أقله خمسة عشر يومًا، ولا حد لأكثره[٣]، أما الإباضية فيقولون: أقله عشرة أيام وأكثره ستون يومًا[٤]، ولهم في الفرعين أقوال أوردها الماتن بصيغة التضعيف[٥]، وأدلة الفريقين في أقل الطهر هي نفسها التي أوردوها في مسألة أكثر الحيض.

المسألة الثامنة: ومما اختلف فيه المذهبان في هذا الباب مسألة تمييز الدم، أعني دم الحيض من دم الاستحاضة، هل هو لازم للمرأة أم ليس لازمًا؟ وذلك بأن تعرف صفات دم الحيض، وصفات دم الاستحاضة، وتختبر كلًا منهما أو تسأل عنه أمينة أو ذا محرم، فظاهر كلام المالكية أن ذلك ليس بلازم لها، بل إن قدرت على التمييز عملت به، وإلا فلا يلزمها معرفة الفرق[٦]، أما الإباضية فظاهر كلام الماتن أنه لازم للمرأة بمعنى الوجوب؛ لأنه تحدث عن الفارق بين دم الحيض والاستحاضة، وكيفية اختبار المرأة لكل منهما، ولم يعلق الشارح على قول الماتن: [ولزمها أن تعرف الفرق] هل هو على سبيل الندب أو الوجوب؟ والظاهر من قوله

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨٥/١.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢٣٧/١.
(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٧/١.
(٤) انظر شرح كتاب النيل ٢٣٨/١.
(٥) المرجع السابق نفس الصفحة.
(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨١/١.

(يلزم) الوجوب[1]، وهو ما صرح به الشماخي في كتابه الإيضاح[2].

دليل الإباضية: استدل الإباضية لمذهبهم في وجوب معرفة المرأة لأنواع الدماء وتمييزها بينها، بأن النبي ﷺ ميز بين دم الحيض والاستحاضة، فقال ﷺ: «**إذا كان دَمُ الْحَيْضَةِ فإنه دم أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصَّلاَةِ، فإذا كان الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هو عِرْقٌ**»[3]، وفي حديث آخر: «**إنما ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ**»[4]، ووجه الحجة من الحديثين أن النبي ﷺ بين الفرق بين الدمين، فوجب على المرأة التمييز بينهما؛ لأن عليها فيهما عادات مختلفة، لأنها مأمورة في زمن الاستحاضة بأشياء كانت مَنْهِيةً عنها في زمن الحيض، فيجب أن تميز لتصح لها عبادات كل زمن[5].

المسألة التاسعة: اختلف المالكية والإباضية في الصفرة تخرج من فرج المرأة، هل تعدُّ حيضًا أم لا؟ فالإباضية لهم فيها أقوال: أصحها أنها حيض في أيام الحيض، استحاضة في أيام الطهر[6]، أما المالكية فيدخلون الصفرة والكدرة في مسمى الحيض ويعطونها حكمه في مشهور مذهبهم[7].

أدلة المذهبين: أصل الخلاف في هذه المسألة[8]، حديث

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢٠٩/١.

(٢) الإيضاح ١٨١/١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَاب من قال: إذا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ، ٧٥/١، والمجتبى، كتاب الطهارة، بَاب الْفَرْقِ بين دَمِ الْحَيْضِ وَالاِسْتِحَاضَةِ، ١٢٣/١، وصحيح ابن حبان، ذكر وصف الدم الذي يحكَم لمن وجد فيها بحكم الحائض، ١٨٠/٤، وسنن الدارقطني، كتاب الحيض، ٢٠٦/١، والحديث صححه ابن حزم، وقال ابن الصلاح: يحتج به، انظر البدر المنير ١١٥/٣.

(٤) الموطأ، كتاب الطهارة، باب الْمُسْتَحَاضَةِ، ٦١/١، وصحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، الحديث رقم ٣٢٠، ٨١/١.

(٥) الإيضاح ١٨١/١.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ٢٢٠/١.

(٧) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٤/١.

(٨) انظر بداية المجتهد ٥٩/١، والإيضاح ١٨٥/١، ١٨٦.

أُمّ عَطِيَّةَ[1] ـ ﷺ ـ قالت: (كنا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شيئًا)[2]، وهذا الحديث صححه الحاكم وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه[3]، وحديث عَلْقَمَةَ بن أبي عَلْقَمَةَ[4] عن أُمِّهِ مَوْلاَةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أنها قالت: كان النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إلى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرْجَةِ فيها الْكُرْسُفُ فيه الصُّفْرَةُ من دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاَةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: (لاَ تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ)[5] تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ[6]، فمن رجح حديث عائشة لأنه أقوى سندًا وأصح ـ وهم المالكية ـ قال: الكدرة والصفرة حيض مطلقًا في أيام الدم أو أيام الطهر، ومن جمع بين الحديثين ـ ولعل الإباضية منهم ـ فَرَّقَ بين الكدرة والصفرة في زمن الحيض وفي زمن الطهر، فجعلها حيضًا في

---

(١) أم عطية الأنصارية، اسمها نسيبة بنت كعب المازني، وهي أم عمارة، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ وغزت معه سبع غزوات، وكانت تصنع لهم طعامهم، وتخلفهم في رحالهم، وتداوي الجرحى، وتقوم على المرضى، كانت ممن غسل زينب بنت رسول الله ﷺ، انظر الطبقات الكبرى ٤٥٥/٨، والآحاد والمثاني. أحمد بن عمر بن الضحاك الشيباني. تح: باسم فيصل الجوابرة. دار الراية: الرياض، السعودية، ط١، ١٩٩١، ١١٣/٦، والثقات ٤٢٣/٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَاب في الْمَرْأَةِ تَرَى الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ، ٨٣/١، والمعجم الكبير، باب ٦٣/٢٥، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر، ٣٣٧/١.

(٣) المستدرك، كتاب الطهارة ٢٨٢/١.

(٤) علقمة بن أبي علقمة وهو ابن بلال مولى عائشة ـ ﷺ ـ، روى عن أنس وأمه نسبه الداروردي روى عنه مالك وسليمان بن بلال، كان علقمة معلمًا يعلم النحو والعروض، مات في أول خلافة المنصور، انظر التاريخ الكبير ٤٢/٧، والمعارف ص١٣٥.

(٥) معناه: حتى تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة لا تخالطها صفرة ولا ترية، وقيل: إن القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله، انظر غريب الحديث لابن سلام، مادة (قصص) ٢٧٧/١.

(٦) الموطأ، كتاب الطهارة، باب طُهْرِ الْحَائِضِ، ٥٩/١، وصحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، ٨١/١.

الأول، وطهرًا في الثاني ـ والله أعلم وأحكم ـ والجمع بين الأدلة أولى من الترجيح إن أمكن الجمع، وفي هذين الحديثين يمكن الجمع، وبخاصة أن حديث أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قد صححه بعض المحدثين كما تقدم.

المسألة العاشرة: واختلف الفريقان في الحيض هل يمنع المتلبسةَ به من قرآءةِ القرآن أم لا؟ فالمالكية على القول بأنه غير مانع لها من القراءة إذا لم تلمس المصحف[1]، أما الإباضية فعلى منعها من قراءة القرآن حال الحيض[2]، وقد تقدم لهم في باب الغسل أن لهم فيه خلافًا[3]، وكأن الماتن والشارح ناقضا ما تقدم.

دليل المالكية: استدل المالكية لجواز قراءة الحائض للقرآن بفعل عائشة زوج النبي ﷺ؛ فقد كانت تقرأ القرآن وهي حائض، والظاهر أن هذا مع تكرره منها، وكونها مع النبي ﷺ من القرب، وكونهما في فراش واحد، أنها أطلعته بذلك، أو علمت منه ما استفادت منه إباحة تلاوتها حال الحيض، فهو في حكم السنة التقريرية[4].

دليل الإباضية: قاس الإباضية ـ ومن وافقهم ـ قراءة القرآن للحائض على قراءة القرآن للجنب، وقالوا: بل الحيض آكد في حرمة قراءة القرآن من الجنابة؛ لأن حدث الحيض آكد من حدث الجنابة؛ لأنه يمنع أشياء لا تمنعها الجنابة كالصوم والوطء، واستدلوا بحديث[5] ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَقْرَأ الْحَائِضُ ولا الْجُنُبُ شيئًا من الْقُرْآنِ**»[6]، وفيه

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٨٤.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ١/٣٤٦.
(٣) المرجع السابق ١/١٩٨.
(٤) انظر شرح التلقين ١/٣٣٢.
(٥) انظر مفردات المذهب المالكي في العبادات ١/٢٠٦.
(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، بَاب ما جاء في قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ على غَيْرِ طَهَارَةٍ، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، بَاب ما جاء في الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَنَّهُمَا لاَ يقرآن الْقُرْآنَ ١/٢٣٦.

إسماعيل بن عياش[1]، وهو منكر الرواية عن الحجازيين والعراقيين[2].

المناقشة: فرّق المالكية بين الحائض والجنب في هذه المسألة بأن الجنب يمنع من التلاوة لأنه يستطيع إسقاط عذره بالاغتسال، أما الحائض فلا تستطيع إسقاط عذرها؛ لأنها وإن اغتسلت فلا ينفعها ذلك، فلو منعنا عنها القراءة مع تكرر الحيض وطوله ربما أدى ذلك لنسيانها القرآن، فأجزنا لها التلاوة لأجل ذلك[3]، والأمر إذا ضاق اتسع، وقد رد النووي على دليل المالكية بأن خوف النسيان غير متأتٍ لقلة المدة التي لا تتعدى ستة أو سبعة أيام في الشهر، ولا ينسى القرآن غالبًا في هذه المدة، كما أن خوف النسيان ينتفي بإمرار القرآن على القلب[4]، وما قاله من قلة المدة ليس بمتعين ولا يلزم المالكية لاحتمال أن يستمر الحيض عند بعض النساء خمسة عشرة يومًا وهي أكثر الحيض عندهم، ولا يخفى أنها مع تكرارها مدة طويلة، كما أن إمرار القرآن على القلب ليس متيسرًا لمن تكثر من التلاوة ـ والله أعلم وأحكم ـ ولو صح ما نقله المالكية عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لكان حجة لقولهم.

المسألة الحادية عشرة: ومن الممنوعات عن الحائض اختلف المذهبان في الاحتجام، وقطع ما طال من الأظافر والشعر، والاكتحال بلا عذر، والاختضاب، والاستياك، هل هو ممنوع في حق الحائض أم لا؟

---

(١) إسماعيل بن عياش بن سليم، أبو عتبة العنسي، من أهل حمص، سمع جماعة، قدم بغداد على أبي جعفر المنصور، وولاه خزانة الكسوة، وحدث ببغداد حديثًا كثيرًا، سئل عنه البخاري فقال: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غير أهل بلده ففيه نظر، توفي سنة ١٨٢هـ، انظر التاريخ الكبير ٢٢١/٦ وما بعدها، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم. عبدالرحمٰن بن علي بن الجوزي. دار صادر: بيروت، لبنان، ط١، ١٣٥٨هـ، ٦٧/٩.

(٢) علل الترمذي، في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، ص٥٨.

(٣) انظر شرح التلقين ٣٣٢/١.

(٤) انظر مفردات المذهب المالكي في العبادات ٢٠٦/١.

فالمالكية على جواز ذلك كله[1]، والإباضية على منعه عن الحائض والنفساء[2].

المناقشة: الصواب ـ والله أعلم وأحكم ـ قول المالكية؛ لأن منع الزينة التي أحلها الله يحتاج لشرع يقره، فإن وجد فنعم، وإلا فلا، ولم يدلل الشارح لمنع هذه الأشياء فيبقى قوله ضعيفًا حتى يفعل، وحديث مُعَاذَةَ[3] أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قالت: تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فقالت: «قد كنا عِنْدَ النبي ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ فلم يَكُنْ يَنْهَانَا عنه»[4]، نص في صحة مذهب المالكية، ونص ابن حجر على ضعف مذهب الإباضية فقال: [. . . وذكر فيهِ حديثًا مرفوعًا، وهذا المرفوع خرجه الإسماعيلي في مسند علي بإسناد ضعيف جدًّا، عَن علي مرفوعًا: «**لا يقلمن أحد ظفرًا، ولا يقص شعرًا، إلا وَهوَ طاهر، ومن أطلى**[5] **وَهوَ جنب كانَ علته عليهِ، وذكر كلامًا**»، قيل لَهُ: لَم يا رسول الله؟ قالَ: «**لأنه لا ينبغي أن يلقي الشعر، إلا وَهوَ طاهر**»، وهذا منكر جدًّا، بل الظاهر أنَّهُ موضوع، والله أعلم][6].

المسألة الثانية عشرة: واختلفوا في وطء من طهرت من النفاس قبل

---

(١) ليس للمالكية نص صريح بجواز هذه الأشياء، ولكنه مفهوم من عدم ذكره في ممنوعات الحيض والنفاس فيبقى على حكمه الأصلي وهو البراءة الأصلية، انظر موانع الحيض حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨٢/١ ـ ٢٨٤.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣٤٧/١.

(٣) معاذة العدوية، بنت عبدالله، امرأة صلة بن أشيم، كانت من العابدات، روت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الوضوء والصلاة والصوم والأشربة، روى عنها عاصم الأحول، وأبو قلابة، وبزيد الرشك، وغيرهم، انظر الطبقات الكبرى ٣٨٤/٨، ورجال مسلم ٤٢٥/٢.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، بَاب الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ، ٣٩٥/١، والحديث سنده صحيح، انظر مصباح الزجاجة ٨٤/١.

(٥) أطلى الرجل: إذا مالت عنقه لموت أو لغيره، انظر إصلاح المنطق. يعقوب بن إسحاق بن السكيت. تح: أحمد شاكر وعبدالسلام، دار المعارف: القاهرة، مصر، ط٤، ص٤٣٤، وتهذيب اللغة، مادة (ط ل ي) ١٤/١٧.

(٦) فتح الباري ٣٤٦/١، ٣٤٧.

أكثر مدة الحيض عند كليهما، فالمالكية على جواز وطئها بلا كراهة، إذا طهرت قبل أكثر مدة النفاس، وهي عندهم ستون يومًا[1]، أما الإباضية فعلى كراهة وطئها إذا طهرت قبل الأربعين يومًا، التي هي أكثر مدة النفاس عندهم[2].

المناقشة: الصحيح ـ والله أعلم وأحكم ـ مذهب المالكية؛ لأن الحائض أو النفساء إذا طهرت وتأكد طهرها أصبحت طاهرًا وليست حائضًا، فما المانع له من وطئها، وما وجه كراهته!! وإذا قالوا نحتاط لئلا يقع الجماع أو الوطء في الحيض، لاحتمال استمراره مع عدم ظهوره، فيقال لهم ذلك يلزمكم في ترك الصلاة والصوم، ولم تقولوه، ولهم أن يردوا بأن الاحتياط في الصلاة أن يأتي بها، كما أن الاحتياط في الجماع تركه، فلا يلزمنا ما قلتموه.

المسألة الثالثة عشرة: واختلف المذهبان في الرجل يأتي زوجته الحائض ما عليه؟ فالمالكية على حرمة ذلك ويجب عليه الاستغفار والتوبة[3]، أما الإباضية فلهم فيه أقوال: أكثرها قائلاً به أنها تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا، ولا تحل له ولو بعد زوج، ولهم قول بحرمة ذلك فقط ولا تحرم عليه، ويلزمهما التصدق بدينارين[4]، دينار عن كل واحد[5].

دليل الإباضية: يُسْتَدَلُّ للقول الثاني من قولي مذهب الإباضية بحديث ابن عَبَّاسٍ ـ ﷺ ـ قال: (أَمَرَ رسول اللَّهِ ﷺ الذي يأتي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ

---

(١) وهذه أيضًا لا نص لهم فيها كالتي قبلها، ويدل على جوازها عند عدم الكلام عنها في كلامهم عن أكثر مدة النفاس، أو عند كلامهم عن منع وطء الحائض، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨٣/١و٢٨٥.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣٤٨/١.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨٣/١.

(٤) المقصود الدينار الشرعي الذهبي، ووزنه أربعة جرام وربع.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٣٤٩/١ ـ ٢٥١.

أن يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أو نِصْفِ دِينَارٍ)[1]، وقد تكلم الذهبي[2] في هذا الحديث[3]، أما القول بتأبيد تحريمها عليه فلم أعثر له على دليل، وهو مما يحتاج إلى شرع يثبته، ولعل هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها الإباضية المذاهب الأربعة المشهورة.

دليل المالكية: لعل ما حمل المالكية على القول بأنه يستغفر ويتوب، ولا شيء محدد عليه أن ذلك مما يحتاج فيه إلى شرع يثبته، والحديث الذي يثبت ذلك ضعيف لا يعتمد عليه، فيرجع فيه إلى الأصل العام في تكفير الذنوب، وهو التوبة والاستغفار، وهو ما صرح به ابن رشد[4] الحفيد[5].

المسألة الرابعة عشرة: واختلفوا في الذي يأتي زوجته بعد انقضاء الحيض أو النفاس وقبل الاغتسال، فالمالكية على عدم جواز ذلك وحرمته

---

(١) مسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ ١/١٢٩، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَاب فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ، ١/٦٩، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، بَاب في كَفَّارَةِ من أتى حَائِضًا، ١/٢١٠، والمجتبى، كتاب الطهارة، بَاب ما يَجِبُ على من أتى حَلِيلَتَهُ في حَالِ حَيْضَتِهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللَّهِ ﷻ عن وَطْئِهَا، ١/١٥٣، والمستدرك، كتاب الطهارة ١/٢٧٨.

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي التركماني الأصل، محدث العصر، إمام الوجود، سمع بدمشق ومصر وبعلبك والإسكندرية وسمع منه الجمع الكثير، أخذ العلم عن أكثر من ألف ومائتي شيخ، له مؤلفات كثير مشهورة، ولد سنة ٦٧٣، وتوفي سنة ٧٤٨هـ، انظر أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم. صديق بن حسن القنوجي. تح: عبدالجبار زكار. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ١٩٧٨، ٣/٩٨، وهدية العارفين ٦/١٥٤، ومعجم المؤلفين ٣/٨٠.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٨/١٤٢.

(٤) القاضي الفيلسوف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن الإمام الفقيه، قال في وصفه الشقندي: فقيه الأندلس وفيلسوفها، الذي لا يحتاج في نباهته إلى تنبيه، تصانيف كثيرة في الفروع والأصول والنحو والفلسفة وغير ذلك، كان يفزع له في الطب كما يفزع له في الفقه، توفي سنة ٥٩٥هـ، انظر المغرب في حلى المغرب. ابن سعيد المغربي. تح: شوقي ضيف. دار المعارف: القاهرة، مصر، ط٣، ١٩٥٥، ١/١٠٤، ١٠٥، والوافي بالوفيات ٢/٨١، ٨٢.

(٥) بداية المجتهد ١/٦٥.

على المشهور من مذهبهم[1]، أما الإباضية فيشبهونه بمن وطئ زوجته وهي حائض ويقولون: تحرم عليه[2].

أدلة المالكية: دليل المالكية في المسألة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[3]، حيث قالوا: مَنْعُ الاقتراب من الحائض مستمر حتى التَّطهُر، والتطهر في الآية بمعنى الاغتسال، والطهر في الآية بمعنى الخلو من دم الحيض والنفاس، وعليه فالآية تنص على عدم جواز جماع الحائض، حتى تخلو من دم الحيض والنفاس، ثم تغتسل بالماء، فمن جامع قبل إحدهما فقد عصى الله سبحانه وتعالى[4].

المناقشة: القول بتحريمها عليه كما قال الإباضية لا وجه له في الآية، ويحتاج لسنة أو شرع يثبته، ولم يستدل الشارح له ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الخامسة عشرة: ومما اختلفوا فيه وتقدم، الحائض تطهر قبل الفجر بلحظة ولا تغتسل، هل يصح صيامها إن نوته قبل الفجر؟ فالمالكية يصححون صومها ولا يشترطون الاغتسال لصحة الصوم[5]، أما الإباضية فيقولون: لا يتم صوم يومها وإن شرعت في الغسل فعلا وطلع الفجر قبل تمام الغسل، وكره لها الإفطار ذلك اليوم[6].

المناقشة: الصحيح ـ والله أعلم وأحكم ـ عدم اشتراط الطهارة في صحة الصوم، وقد تقدم الكلام عنه في المسألة الأولى من مسائل الغسل ـ وبالله التوفيق ـ.

المسألة السادسة عشرة: واختلفوا في حل وطء الحائض إذا لم تجد ماء وتيممت وحلت لها الصلاة، هل ينتظر الزوج حتى تغتسل أم لا؟

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨٤/١.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣٥٢/١.
(٣) البقرة، الآية (٢٢٢).
(٤) شرح التلقين ٣٤٧/١، ٣٤٨.
(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٨/٢.
(٦) انظر شرح كتاب النيل ٣٥٣/١.

فالإباضية لهم قولان في ذلك: الصحيح منهما حلها له بالتيمم مطلقًا، طال الوقت بهما أو لا[1]، أما المالكية فيقولون: يستمر المنع إلى أن تغتسل بالماء، إلا أن يطول ذلك بهما، فيجوز له الوطء بعد التيمم؛ لأن الطول مظنة الضرر والمشقة[2].

دليل المالكية: استدل المالكية لمنع وطء المتطهرة بالتيمم من الحيض بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[3]، والتطهر إنما يكون بالماء، وقد علق الوطء على حصوله[4]، واستدل المالكية على رفع الضرر مع طول المدة بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[5] وهذا مبني على مشهور المذهب أن التيمم يحل الصلاة ولا يرفع الحدث.

المناقشة: الأصوب ـ والله أعلم وأحكم ـ أن التيمم يرفع الحدث ـ كما قدمت ـ في المسألة الأولى من مسائل باب التيمم، وهو يدل لصحة مذهب الإباضية.

المسألة السابعة عشرة: واختلفوا في المستحاضة، التي يزيد نزول الدم منها على أكثر مدة الحيض (خمسة عشر يومًا عند المالكية ـ عشرة أيام عند الإباضية) ما الطهر الواجب في حقها؟ فالمالكية على أنها كالحائض تطهر عليها غسل واحد فقط[6]، أما الإباضية فلهم فيها أقوال: تغتسل لكل صلاة، وتغتسل لكل يوم مرة، وتغتسل للظهر والعصر مرة، وللمغرب والعشاء مرة، ومرة للفجر؛ فيتحصل لها ثلاث غسلات في اليوم، وقيل تغتسل مرة واحدة ويجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة[7].

---

(١) المرجع السابق ٣٥٦/١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨٤/١.

(٣) البقرة الآية (٢٢٢).

(٤) انظر مفردات المذهب المالكي في العبادات ٢٠٨/١.

(٥) البقرة، الآية (٢٨٦).

(٦) لم يصرح صاحب الكتاب بهذا الحكم لكنه يفهم من كلامه، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٨/١.

(٧) انظر شرح كتاب النيل ٣٥٨/١.

دليل المالكية: استدل المالكية بقوله ﷺ: «**إنما ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيسَتْ بِالْحَيضَةِ، فإذا أَقْبَلَتِ الْحَيضَةُ فاتركي الصَّلاَةَ، فإذا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وصلي**»[1]، فظاهر الحديث أن اغتسال المستحاضة إنما هو مرة واحدة فقط.

دليل الإباضية: استدل الإباضية بحديث أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ[2] ـ رضي الله عنها ـ قالت قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فلم تُصَلِّ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ هذا من الشَّيطَانِ لِتَجْلِسْ في مِرْكَنٍ**[3]، **فإذا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهرِ وَالْعَصرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بين ذلك**»[4]، واستدل الإباضية لوجوب الغسل لكل صلاة بما في صحيح البخاري عن فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النبي ﷺ قالت: إني أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فقال: «**لاَ إنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ التي كُنْتِ تَحِيضِينَ فيها، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[5]، وتكرار الصلاة يقتضي تكرار الغسل[6]، فمن رجح من الأحاديث السابقة حديثًا أخذ بما جاء فيه[7] ـ والله أعلم وأحكم ـ.

---

(١) الموطأ، كتاب الطهارة، باب الْمُسْتَحَاضَةِ، ٦١/١، وصحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، الحديث رقم ٣٠٦، ٧٨/١.

(٢) أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعمية، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ لأم، أسلمت قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم بمكة، وبايعت، وهاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه فولدت له هناك، ثم توفي عنها بمؤتة فتزوجها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وتوفي عنها وأوصى أن تغسله فغسلته، ثم تزوجها علي رضي الله عنه، انظر الطبقات الكبرى ٢٨٠/٨ وما بعدها، والاستيعاب ١٧٨٤/٤.

(٣) المِرْكَنُ: شبهُ تَوْرٍ من أَدَمٍ أو شِبهُ لَقَنٍ، وقال أبو عبيد المِرْكَنُ: الإجَّانَةُ التي يُغسلُ فيها الثيابُ ونحوها، انظر تهذيب اللغة، مادة (ر ك ن) ١٠٩/١٠، والمخصص ١١/٢.

(٤) سنن أبي داود ٧٩/١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، الحديث رقم ٣٢٥، ٨٣/١.

(٦) انظر الإيضاح ٢٦٢/١.

(٧) بداية المجتهد ٦٥/١.

ملحوظة: الفرق بين مسائل باب الحيض عند المالكية والإباضية كبير جدًا جدًا، فباب الحيض في حاشية الدسوقي[1]، لا يتجاوز اثنتي عشرة صفحة، بينما باب الحيض في شرح النيل يتألف من مئة وست وخمسين صفحة[2]، ولكن أغلبها يدور حول مسألة أقل الحيض والنفاس، وما تصنع المرأة إن كان ما أتاها أقل من أقل الحيض؟



(١) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي نسبة لبلدة دسوق بمصر، عالم مشارك في علوم شتى كالفقه والكلام والنحو البلاغة والهندسة والتوقيت، له مؤلفات عدة، تصدى للإقراء والتدريس والإفتاء بالجامع الأزهر، توفي سنة ١٢٣٠هـ وصلي عليه بالأزهر، انظر معجم المؤلفين ٨٢/٣، والأعلام. خير الدين الزركلي. دار العلم الملايين: بيروت، لبنان، ط١٥، ٢٠٠٢، ١٧/٦.

(٢) الصفحة من كتاب حاشية الدسوقي تعدل صفحة ونصفًا تقريبًا من شرح كتاب النيل.

تنبيهات

الأول: للمالكية بعد باب التيمم فصل خاص بأحكام المسح على الجروح والجبائر، يتكون من سبع صفحات، وليس مثله للإباضية ولكن نص الماتن ـ في باب التيمم ـ على جواز المسح على الجبيرة عمومًا[1]، ولم يتكلم عن الأحكام المذكورة في المذهب المالكي.

الثاني: للإباضية فصل في بيان أحكام الاستنجاء، يتكلم في غالبه عن أحكام المياه التي يجوز الاستنجاء بها، والتي لا يجوز بها، يتكون من عشر صفحات، وليس للمالكية باب خاص بذلك؛ لأن أحكام المياه عندهم لا تختلف في الوضوء والاستنجاء، ولهم في هذا الباب تفصيلات وتفريعات لم أجد ما يقابلها عند المالكية، إلا مسألة واحدة تكلمت عنها في باب الاستنجاء ولهم أيضًا باب بعده في بيان مندوبات الاستنجاء يتكون من خمس صفحات، ليس ثمة تفريعات مثلها عند المالكية، ولا فصل خاص بها.

الثالث: للإباضية فصلان في بيان أحكام إزالة النجاسة بالمسح المجرد عن الماء، وإزالتها بالزمان فيهما تفريعات وتفصيلات كثيرة، ومن الطبيعي ألا يكون للمالكية مثل هذين البابين ولا مثل أحكامهما؛ لأنهم أصلاً لا يجيزون إزالة النجاسة لا بالزمان، ولا بالمسح المجرد عن الماء، في غير الاستجمار.

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٣٧٤/١.

الرابع: للمالكية باب مستقل في باب النجاسات المعفو عنها، لم أجد ما يشبهه ولا ما يشبه الأحكام الواردة فيه عند الإباضية.

الخامس: للإباضية فصل وأحكام في بيان كيفية التنجيس، لم أجد ما يقابلها عند المالكية؛ لأنها مبنية في غالبها على القول بوجوب غسل النجاسة ثلاثًا، وجواز غسلها بمطلق المائعات.

السادس: بعد اطلاعي على الأبواب السابقة في كلا الكتابين تبين لي أفضلية مختصر خليل بن إسحاق[1] على مختصر ضياء الدين الثميني[2]، من الناحية المنهجية، فلا تكاد تعثر على اضطراب في ترتيب الأبواب بعضها على بعض، وفي ترتيب المسائل داخل الباب الواحد، في مختصر خليل، وهو ما ينقص مختصر الثميني، حيث إنه قد يبدأ في طائفة من المسائل المتشابهة ثم يقطعها بفاصل أو بطائفة أخرى من المسائل، ثم يعود للمسائل الأولى، أو قد تجده يعيد بعض المسائل بعد ذكرها المرة الأولى بصيغ أخرى، وهذا مخالف للاختصار، كما أن شرح الدسوقي أشمل وأدق في ذكر المفاهيم والمحترزات، فعند قراءتي للشرح الكبير قد تبقى بعض المسائل بحاجة لذكر مفهومها صراحة، فإذا نظرت للحاشية وجدت مبتغاي وزيادة، أما شرح أطفيش فكثيرًا ما تبقى المفاهيم مغلقة، فلا أدري هل أثبت الخلاف بالمفهوم أو لا؟ خشية أن أقوّلهم ما لم يقولوا، وهذا التردد

---

(١) خليل بن إسحاق الجندي، كان صدرًا في علماء القاهرة، مجمعًا على فضله وديانته، أستاذًا ممتعًا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركًا في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النقل تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء، وتفقه بالإمام أبي محمد عبدالله المنوفي، توفي في سنة ٧٦٧هـ، انظر الديباج المذهب ص١١٥، والدرر الكامنة ٢/٢٠٧.

(٢) عبدالعزيز بن إبراهيم بن عبدالله الثميني، يلقب بضياء الدين، علم من أعلام الإباضية، نشأ بميزاب وحفظ بها القرآن ثم سافر إلى وارجلان ثم عاد لبلدته، نبغ في عدة علوم، بدأ الحركة الإصلاحية بميزاب، ولاقى من أجل ذلك أذى كثيرًا، غلب عليه التأليف، وأثرى المكتبة الإسلامية بمجموعة من أمهات الكتب، كالتاج على المنهاج ومعالم الدين في علم الكلام، توفي سنة ١١٣٠هـ، انظر معجم أعلام الإباضية ٢/٢٥٥.

لأن شارح المختصر لم يثبت من المفاهيم في مختصره إلا مفهوم الشرط، لأنه عنده كالمنطوق، أما باقي المفاهيم فلم يعتمدها في مختصره، وهو ما قصر الشارح عن بيانه في مسائل كثيرة، وله العذر أنه أول شرح على المختصر، بعكس الدسوقي الذي هو شرح على الشرح، وكان ينقصه ما حشاه الدسوقي عليه، ولكتاب شرح النيل مزية ليست لحاشية الدسوقي ولغيره من كتب الشروح، وهي التدليل للأحكام الفقهية، وإن كان يعاب عليه في كثير من الأحاديث عدم الدقة في نقل ألفاظها.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الباب الثاني
مسائل كتاب الصلاة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



الفصل الأول
المسائل المختلف فيها في باب وقوت الصلاة

المسألة الأولى: من مسائل وقوت الصلاة اتفق المذهبان في اشتراك الظهر والعصر في الوقت، ولكنهما اختلفا في معنى الاشتراك، فالمالكية لهم قولان مشهوران في المسألة: إمَّا مشاركة العصر للظهر في آخر القامة، بحيث لو صلَّى العصر في آخر قامة الظهر، ثم دخل وقت العصر فصلاته صحيحة، وقيل: الاشتراك في أول وقت العصر بحيث لو صلَّى الظهر في أول قامة العصر لم يأثم بتأخيره، وعلى العكس فصلاة الأول العصرَ في آخر قامة الظهر باطلة، وصلاة الثاني الظهرَ في أول قامة العصر فيها إثم للتأخير[1]، أما الإباضية فلهم فيها أقوال مختلفة، احتج المصنف لقول من قال الظهر مشاركة للعصر في كل وقتها ـ فلا يأثم المصلي بتأخير الظهر إلى نصف وقت العصر أو إلى ما قبل الاصفرار مثلاً ـ بقوله: دخول الظهر في أول العصر إشارة لمشاركة الأولى للثانية في وقتها كله لا تخصيصها بأوله، ولو لم يوقعها إلا في أوله[2].

أدلة الإباضية: استدل الإباضية لمذهبهم بحديث (جَمَعَ رسول اللَّهِ ﷺ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ في غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ) وفي

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨٩/١، ٢٩٠.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ١٧/٢.

رواية (خوف ولا سفر)[1]، ووجه الحجة منه أن الجمع بينهما يعني اشتراكهما في الوقت، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[2]، واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ﴾[3]، ووجه الحجة من الآيتين أن الله تعالى ذكر الدلوك وغروب الشمس وقتًا للظهر والعصر جميعًا فدل على اشتراكهما في الوقت، وكذا الأمر في المغرب والعشاء[4].

المناقشة: رد المالكية القول بأن الظهر مشارك للعصر في كل وقته بقوله ﷺ: «... **وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قبل أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»[5]، فقد جعل ﷺ ما قبل الغروب مختصًا بالعصر، فلو كان وقت الظهر ممتدًا للغروب لقال فقد أدرك الظهر والعصر[6]، وما قالوه ليس بمتعين؛ لأن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب لا بد أن يكون أوقع الظهر قبلها، فيكون قد أدركها أصالة ولا حاجة للتنصيص عليه كالعصر - والله أعلم وأحكم - وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «**أمني جبريل عند باب البيت مرتين فصلَّى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك**[7]**، ثم صلَّى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله، وصلَّى المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلَّى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلَّى الصبح**

---

(١) الروايتان في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب الْجَمْعِ بين الصَّلَاتَيْنِ في الْحَضَرِ، الحديث رقم ٧٠٥، ٣٤٣/١.

(٢) الإسراء، الآية (٧٨).

(٣) طه، الآية (١٣٠).

(٤) انظر الإيضاح ٣٨٢/١، ٣٨٣.

(٥) الموطأ، كتاب وُقُوتِ الصَّلَاة، باب وُقُوتِ الصَّلَاة ٦/١، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب من أَدْرَكَ رَكْعَةً من الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ، الحديث رقم ٦٠٧، ٢٩٤/١.

(٦) انظر الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق ٢٥١/١.

(٧) الشراك: سير النعل، العين، مادة (ش ر ك) ٢٩٣/٥، والمحيط في اللغة. الصاحب بن عباد الطالقاني. تح: محمد حسن آل ياسين. عالم الكتب: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤، مادة (ك ش ر) ١٦٣/٦.

حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلَّى المرة الأخرى الظهر حين كان كل شيء قدر ظله قدر العصر بالأمس، ثم صلَّى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلَّى المغرب بقدر الوقت الأول لم يؤخرها، ثم صلَّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلَّى الصبح حين أسفر، ثم التفت فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»[1]، يدل أن اشتراك الظهر والعصر إما في أول قامة العصر، أو في آخر قامة الظهر، وهو مذهب المالكية، وهو يرد على قول شارح النيل؛ لأن جبريل عليه السلام علمه النبي ﷺ لبيان الجواز، فلو كانت زيادة الظهر مقبولة حتى بعد هذا الوقت؛ لعلمه جبريلُ عليه السلام لرسول الله ﷺ، ويدل عليه قول جبريل عليه السلام في آخر الحديث السابق: **«والوقت فيما بين هذين الوقتين»**، فلو كان وقت الظهر موسعًا أكثر لعلمه، ولكنه خصه بهذين الوقتين؛ فعلمنا أن ما زاد عليهما ليس من صلاة الأنبياء ـ والله أعلم وأحكم ـ وهو ما نص عليه ابن رشد الجد في مقدماته[2].

المسألة الثانية: واختلف المذهبان في وقت صلاة الصبح المختار، هل هو طلوع الشمس أم الإسفار؟ فالمالكية على أن آخر وقت الصبح المختار هو الإسفار، وهو الوقت الذي تمتاز فيه الوجوه[3]، أما الإباضية فجعلوا وقت الصبح ممتدًا إلى طلوع الشمس[4].

---

(١) مسند الإمام الشافعي، باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة، ٢٦/١، ومصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب المواقيت، ٥٣١/١، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، في جَمِيعِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، ٢٨٠/١، وصحيح ابن خزيمة، باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد ﷺ كانت خمس صلوات كما هي على النبي ﷺ، ١٦٨/١، وغيرهم، وقد صحح ابن عبدالبر هذا الحديث وقال: تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث بكلام لا وجه له، وهو والله كلهم معروفو النسب مشهورون بالعلم، التمهيد ٢٨/٨.

(٢) انظر المقدمات الممهدات ١٤٩/١.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٢/١.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ١٩/٢.

دليل الإباضية: استدل الإباضية[1] لمذهبهم بحديث: «. . . **وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ من طُلُوعِ الْفَجْرِ ما لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ**. . .»[2].

المناقشة: حديث جَابِرٍ ﷺ (أَنَّ النبي ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فقال: قُمْ فَصَلِّهْ. . . ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ فقال: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حين بَرَقَ الْفَجْرُ، أو قال: حين سَطَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ. . . ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حين أسفر جِدًّا، فقال: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قال: ما بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ)[3]، يشهد لصحة مذهب المالكية؛ فلو كان تأخيرها لطلوع الشمس من الوقت المختار لبينه جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ، ويشهد له أيضًا حديث: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عن وَقْتِ الصَّلَاةِ فقال له: «**صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ**» - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ -. . . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حين طَلَعَ الْفَجْرُ فلما أَنْ كان الْيَوْمُ الثَّانِي. . . وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بها ثُمَّ قال: «**أَيْنَ السَّائِلُ عن وَقْتِ الصَّلَاةِ؟**»، فقال الرَّجُلُ: أنا يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «**وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بين ما رَأَيْتُمْ**»)[4]، وقد يأول حديث طلوع الشمس بأنه وقت الصلاة الحاضرة، وما بعده وقت المقضية، وليس وقت الصلاة الاختياري، جمعًا بين الدليل الصحيحين - والله أعلم وأحكم -.

المسألة الثالثة: واختلفوا هل يندب تأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه أم لا؟ فالمالكية على أن المندوب تقديم الصلاة مطلقًا في أول الوقت ومنها العشاء، إلا ظهر يوم الحرارة فيندب الإبراد به[5]، أما الإباضية

---

(١) انظر الإيضاح ١/٣٨٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، الحديث رقم ٦١٢، ١/٢٩٦.

(٣) مسند الإمام أحمد ٣/٣٣٠.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، الحديث رقم ٦١٣، ١/٢٩٧.

(٥) ويندب أيضًا عند المالكية تأخير العشاء قليلًا (أي للشفق) للحرس والقبائل، وهو ليس كرأي الإباضية، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٩٤، ٢٩٥.

فمذهبهم ندب تأخير العشاء حتى ثلث الليل أو نصفه[1].

أدلة الإباضية: استدل الإباضية لندب تأخير العشاء بحديث ابن عباس ـ ﷺ ـ وغيره (أَعْتَمَ رسول اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، حتى رَقَدَ الناس وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ فقال: الصَّلَاةَ، قال ابن عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إليه الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ على رَأْسِهِ، فقال: **«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا»**)[2].

المناقشة: ما عليه المالكية أولى ـ والله أعلم وأحكم ـ لحديث أم فروة[3] ـ ﷺ ـ قالت: (سُئِلَ النبي ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: **«الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»**)[4]، فلا يندب تأخير إلا ما أقر الشرع بندب تأخيره كالإبراد بالظهر، أما تأخير العشاء والاستدلال بالحديث المتقدم فتأوله المالكية وقالوا: يعدل عن التأخير لاستحباب التعجيل بالصلاة ورفع الحرج عن الناس، كما ورد في الحديث، فلولا مشقة التأخير لقلنا باستحبابه، ولذا قلنا باستحبابه في المواطن التي لا مشقة فيها[5]، ويدل لمذهب المالكية حديث الموطأ «. . . **وَالْمَغْرِبَ إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إذا غَابَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ**

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢/٢٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، بَاب النَّوْمِ قبل الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ، الحديث رقم ٥٧١، ١/١٣٤، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا، الحديث رقم ٣٠٧، ٦٣٨.

(٣) أم فروة بنت أبي قحافة، واسمه عثمان بن عامر، وأمها هند بنت نفيل، صحابية زوجها أبو بكر الصديق ـ أخوها لأبيها ـ من الأشعث بن قيس الكندي، انظر الطبقات الكبرى ٨/٢٤٩، والثقات ٣/٤٦٠، والاستيعاب في معرفة الأصحاب. يوسف بن عبدالله بن عبدالبر. تح: محمد علي البجاوي. دار الجيل: بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ، ٤/١٩٤٩.

(٤) مسند الإمام أحمد، حديث أم فروة ـ ﷺ ـ ٦/٣٧٤، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء في الْوَقْتِ الْأَوَّلِ من الْفَضْلِ، ١/٣٢٠، والحديث أصله في الصحيحين وأسانيده صحيحة، انظر البدر المنير ٢/٦٠٥.

(٥) انظر شرح التلقين ١/٣٩٨، ٣٩٩.

اللَّيلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ»[1]، حيث الوعيد لمن نام عن العشاء يقتضي التعجيل؛ لأن خوف النوم يزداد بتقدم الوقت، فيكون التعجيل حينئذٍ أولى - والله أعلم وأحكم -.

المسألة الرابعة: ومن مسائل الوقوت اختلفوا في صلاة النافلة أثناء زوال الشمس عن كبد السماء، هل هذا الوقت منهي عن الصلاة فيه أو يجوز الصلاة فيه؟ فالإباضية يقولون: لا تؤدى الصلاة عند الزوال[2]، والمالكية يجيزون الصلاة فيه بدون كراهة[3].

دليل الإباضية: استدل الإباضية[4] لمذهبهم بحديث (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كان رسول اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ)[5].

دليل المالكية: استدل ابن عبدالبر لمذهب المالكية بما روي عن الصحابة ﷺ (أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب)[6]، ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال بدليل حديث الطنفسة[7]، فإذا كان خروج عمر بعد الزوال، وكانت صلاتهم إلى

---

(١) الموطأ، كتاب وُقُوتِ الصَّلَاة، باب وُقُوتِ الصَّلَاة، ٦/١.

(٢) لم يبين الماتن ولا الشارح المقصود بالنهي، هل الحرمة أو الكراهة؟ والظاهر أن النهي عندهم للتحريم، انظر شرح كتاب النيل ٢٠/٢.

(٣) لم يصرح به صاحب الكتاب ولكنه يفهم من عدم إيراده له في الأوقات المكروهة، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٤/١، ٣٠٥.

(٤) انظر الإيضاح ٣٩٠/١.

(٥) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب الْأَوْقَاتِ التي نُهِيَ عن الصَّلَاةِ فيها، الحديث رقم ٨٣١، ٣٩٩/١.

(٦) انظر الموطأ، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإِنْصَاتِ يوم الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، ١٠٣/١.

(٧) المقصود: حديث سُهَيْلِ بن مَالِكٍ عن أبيه أَنَّهُ قال: (كنت أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بن أبي طَالِبٍ يوم الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إلى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الغربي فإذا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ =

خروجه، فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس، وإلى هذا ذهب مالك؛ لأنه عمل معمول به في المدينة لا ينكره منكر، ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد، فلذلك صار إليه وعول عليه، ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء؛ لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر[1].

المناقشة: الحديث الذي استدل به الإباضية صحيح ويشهد لصحة مذهبهم ـ والله أعلم وأحكم ـ ويبقى بعد ذلك النظر في عمل أهل المدينة، هل يساوي أحاديث الآحاد الصحاح، أم ليس يساويها؟.

المسألة الخامسة: اختلف المذهبان في صلاة الفريضة، وفي قضاء الصلاة في أوقات طلوع الشمس وزوالها وغروبها، هل يشملها النهي فلا تُصلَّى النافلة فيها، أم تُصلَّى فيها بلا حرمة أو كراهة؟ فالمالكية على جواز الفريضة أو قضاء الفوائت في جميع الأوقات، محرمة كانت أم مكروهة عندهم[2]، أما الإباضية فيقولون: لا تصلَّى الفريضة ولا الفائتة في وقت الطلوع والزوال والغروب، إلا إذا أدرك ركعة من العصر فيتمها[3].

دليل الإباضية: استدل الإباضية لمذهبهم بعموم الحديث المتقدم الذي يفيد النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة، حيث يفيد بعمومه استواء القضاء والنفل في النهي[4].

المناقشة: حديث «**من نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا؛ فإن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول في كِتَابِهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**[5]»[6]، يدل لصحة قضاء

= خَرَجَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ) الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب وَقْتِ الْجُمُعَةِ ١/٩.

(١) انظر الاستذكار ١/١٠٧، ومفردات المذهب المالكي في العبادات ١/٢٨٨.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٢٣.

(٣) ولهم قول بجوازها في هذه الأوقات أورده الماتن بصيغة التضعيف، انظر شرح كتاب النيل ٢/٢١، و٢/٢٣.

(٤) انظر الإيضاح ١/٣٩٠.

(٥) طه، الآية (١٤).

(٦) الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ، ١/١٣.

الصلاة في أي وقت، إلا أن يقول قائل: إنه مخصوص بحديث (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كان رسول اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، . . . .) المتقدم، وحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**من أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قبل أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»[1]، يدل على عدم التخصيص؛ لأنه إذا كان الوقت ملزمًا بعدم الأداء أو القضاء لأمر رسول الله ﷺ من أدرك ركعة واحدة أن يقطع الصلاة، ولكنه لم يفعل؛ فدل على صحة أداء الصلاة وقضائها في الأوقات المذكورة، ويكون الحديثان مخصصين لأحاديث أوقات النهي، وليس العكس ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السادسة: ومنه أيضًا اختلافهم في قضاء النوافل بعد صلاة العصر وقبل الغروب، وبعد الصبح وقبل طلوع الشمس، فالمالكية على جوازه كما مر[2]، والإباضية لهم فيه قولان، بالجواز وعدمه[3]، وما قيل في الاختلاف السابق يقال في هذا.

المسألة السابعة: ونتيجة لما سبق من النهي عن الصلاة في الأوقات المحددة، اختلفوا هل تنعقد الصلاة أو لا؟ وهو كالخلاف في انعقاد صيام يوم العيد أو عدم انعقاده، فمذهب الإباضية فيه أقوال، وصحح الشارح عدم الانعقاد[4]، والمالكية على انعقادها، مع الحرمة أو الكراهة بحسب حال الوقت[5].

المناقشة: الخلاف في هذه المسألة وما شابهها راجع إلى النهي

---

(١) الموطأ، كتاب وُقُوتِ الصَّلَاة، باب وُقُوتِ الصَّلَاة ٦/١، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب من أَدْرَكَ رَكْعَةً من الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ، الحديث رقم ٦٠٧، ٢٩٤/١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٣/١.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢٣/٢.

(٤) المرجع السابق ٢٢/٢.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٦/١.

هل يدل على فساد المنهي عنه أو لا؟ والظاهر عدم الانعقاد، وقد صحح هذا القول بعض علماء المالكية وقالوا: إن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات لأمر ملازم خارج عن الوقت، وهو ظن عبادة الشمس ـ والعياذ بالله ـ فأشبه صوم يوم العيد، فالنهي فيه لأمر خارج عن الوقت، ولكنه ملازم له وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى[1] ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثامنة: واختلف المذهبان فيمن أفاق من إغمائه، أو الحائض تطهر، أو الصبي يبلغ، قبل خروج وقت الصلاة بقدر ركعة، بعد أن يتطهر ويستعد لها بشروطها، هل تجب الصلاة عليه أم لا؟ فقال المالكية: من أدرك من آخر الوقت ركعة بعد أن يحصّل شروطَها فقد وجبت عليه فيصلي، ولا إثم عليه في إيقاع بقية الركعات خارج الوقت؛ لعذره[2]، أما الإباضية فلهم قولان: الأول أنها لا تجب عليه إلا بإدراك جميعها بعد استكمال شروطها، فلو قدّر أنه لا يدرك منها إلا ركعة فلا تجب عليه، والثاني الذي صدَّرَه الماتن بصيغة التضعيف كقول المالكية بوجوبها عليه ولو أدرك ركعة واحدة[3].

أدلة المالكية: قد يستدل للمالكية في هذه المسألة بحديث «**من أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قبل أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»[4]، ووجه الحجة من الحديث أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها كاملة، فيكون صاحب العذر الذي يدرك منها ركعة مطالبًا بها؛ لأنه يسمى مدركًا للصلاة لو شرع

---

(١) المرجع السابق ٣٠٧/١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٣/١.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٤٩٧/٢.

(٤) الموطأ، كتاب وُقُوتِ الصَّلَاة، باب وُقُوتِ الصَّلَاة ٦/١، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب من أَدْرَكَ رَكْعَةً من الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ، الحديث رقم ٦٠٧، ٢٩٤/١.

فيها وأدرك ركعة، فلا بد له من إيقاعها، وإلا كان مضيعًا لها ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة التاسعة[1]: اختلف الفريقان في الصلاة في المقبرة هل هي جائزة إذا أُمِنت النجاسة أم لا؟ فالمالكية على جوازها إذا تيقن المصلي من طهارة المكان الذي صلَّى عليه[2]، والإباضية يقولون بوجوب الإعادة لمن صلَّى في المقبرة مطلقا[3].

أدلة المالكية: استدل المالكية بقوله ﷺ: «. . . .**وَجُعِلَتْ لي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ من أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»[4]، فهو عام في كل أرض، وهو من خصائصه ﷺ؛ فلا يجوز فيه النسخ، أما حديث ابن عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: (نهى رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى في سَبْعِ مَوَاطِنَ في الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ[5] وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ)[6]، فهو محمول عندهم على النجاسة، وهو ما احتج به الإباضية في تخصيص الحديث السابق، ولكل وجهة، وإن كان حديث الأرض طهور متفق عليه، وحديث المواطن السبعة متكلم فيه[7].

---

(١) أثبتُّ هذه المسألة والتي بعدها في هذا الباب (أوقات الصلاة) تبعًا لما سار عليه خليل، ووجه ذكرها هنا أنه لما تكلم عن الأوقات التي يكره أو يمنع الصلاة فيها، عقَّبها بذكر الأماكن التي تكره أو تمنع الصلاة فيها، وهي قليلة، يصعب إفرادها بباب مستقل ـ والله أعلم وأحكم ـ.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٧/١.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٦٥/٢، ٦٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب التيمم، الحديث رقم ٣٣٥، ٨٥/١، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، الحديث رقم ٥٢١، ٢٥٤/١.

(٥) المعطن: مبرك الإبل، انظر مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا. تح: عبدالسلام محمد هارون. دار الجيل: بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٩، ٣٥٢/٤.

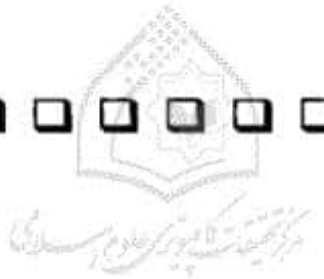
(٦) سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، بَاب الْمَوَاضِعِ التي تُكْرَهُ فيها الصَّلَاةُ، ٢٤٦/١، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ ما يصلي إليه وَفِيهِ، ١٧٧/٢.

(٧) انظر الكامل في ضعفاء الرجال ٢٠٣/٣، والتمهيد ٢٢٥/٥، ٢٢٦، ونصب الراية ٣٢٣/٢.

دليل الإباضية: يمكن أن يُستدَل للإباضية بحديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أن رسول الله ﷺ: قال : **«الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام»**[1]، وللمالكية أن يقولوا: الحديث مضطرب[2]، وهو لا يقاوم في الصحة الحديث المتقدم الدال على الجواز ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة العاشرة: واختلفوا أيضًا في المجزرة والحمام هل تكره الصلاة فيهما إذا صلَّى في مكان طاهر أم تجوز؟ فالمالكية على جواز الصلاة بدون كراهة إذا صلَّى في مكان طاهر[3]، أما الإباضية فيقولون بالكراهة وإن صلَّى في مكان طاهر[4].

المناقشة: وسبب الخلاف النهي في حديث المواطن السبعة هل هو عام، أو مخصوص بخوف النجاسة؟ فالإباضية على أنه عام، والمالكية يقولون: السبب عن النهي خوف النجاسة فإن تأكدنا من الطهارة فلا كراهة ـ والله أعلم وأحكم ـ.



---

(١) مسند الإمام الشافعي، باب ما خرج من كتاب الوضوء، ٢٠/١، ومسند الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، ٨٣/٣، وسنن الدارمي، كتاب الصلاة، بَاب الْأَرْضُ كُلُّهَا طهور ما خَلاَ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ، ٣٧٥/١، وسنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، بَاب الْمَوَاضِعِ التي تُكْرَهُ فيها الصَّلاَةُ، ١٤٦/١، وصحيح ابن حبان، ذكر خبر يصرح بتخصيص عموم تلك اللفظة التي ذكرناها قبل ٩٢/٦.

(٢) قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ أبي سَعِيدٍ قد رُوِيَ عن عبدالْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ رِوَايَتَيْنِ، منهم من ذَكَرَهُ عن أبي سَعِيدٍ، وَمِنْهُمْ من لم يَذْكُرْهُ، وَهَذَا حَدِيثٌ فيه اضْطِرَابٌ، سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إلا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ ١٣١/٢.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٥/١، ٣٠٦.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٦٦/٢.

الفصل الثاني
المسائل المختلف فيها
في باب الأذان والإقامة

المسألة الأولى: اختلف المذهبان في حكم الأذان، فقال المالكية بفرضه على المصر الواحد فرضَ كفاية، بحيث يُقاتَل أهل البلد إن أصروا على تركه، فإن أُذِّن في مسجد واحد في المصر، سقط فرض الكفاية، وبقيت سنة الأذان في كل مسجد مطلوبة[1]، أما الإباضية فالأصل في الأذان عندهم أنه سنة كفائية، ولهم قول بفرضه على الكفاية، لا على المصر كما قال المالكية، وإنما على المساجد والجماعات[2].

دليل المالكية: استدل المالكية لوجوب الأذان على المصر بقولهم: الأذان له معنيان؛ أحدهما: إظهار شعار الإسلام وبيان أن الدار دار إسلام وإيمان، والثاني: الدعاء إلى الصلاة، وإعلام بدخول وقتها، والمعنى الأول هو الذي يوجب أن يكون الأذان واجبًا كفائيًا على المصر، دون المعنى الثاني الذي يوجب أن يكون الأذان سنة[3]، واستدلوا بفعله ﷺ فقد كان (إذا غَزَا قَوْمًا لم يُغِرْ حتى يُصْبِحَ، فَإِنْ سمع أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لم يَسْمَعْ

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٣/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢٤/٢.

(٣) انظر شرح التلقين ٤٢٨/١، ٤٢٩.

أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ ما يُصْبِحُ)[1].

مناقشة دليل المالكية: الصواب ـ والله أعلم وأحكم ـ أن هذا الحديث ليس فيه حجة للمالكية فيما ذهبوا إليه، فسبب الإغارة ليس لتركهم الأذان مع كونهم مسلمين، وإنما لكون الأذان علامة على إيمان القرية أو البلد من عدمه، فإذا لم يسمع أذانًا قاتلهم لكفرهم، لا لتركهم الأذان، وعليه لو علم إيمانهم لم يكن ليغير عليهم، ولم يكن ينتظر ليسمع هل أذنوا أم لا؟، وهو ما صرح به شارح النيل[2].

المسألة الثانية: واختلفوا في حكم الفذ الحاضر، هل يؤذن أم لا؟ فالإباضية على سنية الأذان للفرد، إن كان لا يبلغه الأذان[3]، أما المالكية فالمختار عندهم أنه مكروه[4].

المناقشة: والصواب ـ والله أعلم وأحكم ـ مذهب الإباضية؛ لأن الأذان ذِكْرٌ، فكيف يكره لصلاة حاضرة، ولو لم يَرْجُ المؤذن حضور غيره، وتأوَّلَ بعض علماء المالكية قول مالك (لا أحب الأذان للفذ الحاضر) بقولهم: معنى قول الإمام (لا أحب) لا يؤمرون به على جهة السنية، كمن ينتظر غيره، أو على كل مسجد، وهو موافق لقوله في نفس المسألة: وإن أذنوا فحسن[5].

المسألة الثالثة: واختلف الفريقان في عدد بعض ألفاظ الأذان، فقال

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَاب ما يُحْقَنُ بِالْأَذَانِ من الدِّمَاءِ، الحديث رقم ٦١٠، ١٤٢/١، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب الْإِمْسَاكِ عن الْإِغَارَةِ على قَوْمٍ في دَارِ الْكُفْرِ إذا سُمِعَ فِيهِمْ الْأَذَانُ، الحديث رقم ٣٨٢، ١٩٣/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢٤/٢.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢٥/٢.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢١/١.

(٥) المرجع السابق ٣٢٠/١، ٣٢١.

المالكية: آخر الأذان مفرد، وهو قول (لا إله إلا الله)[1]، أما الإباضية فعلى كونها مثناة كسائر ألفاظ الأذان[2].

دليل المالكية: استدل المالكية فيما أخذوه من صيغ الأذان بعمل أهل المدينة الموافق لبعض الروايات، وجعلوه تقوية لها على غيرها من الروايات المخالفة لها[3].

دليل الإباضية: استدل الإباضية لمذهبهم بما رواه عبدالله بن زَيْد[4] ﷺ (أنه أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، إني رأيت فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، وَلَوْ قلت إني لم أَكُنْ نَائِمًا لَصَدَقْتُ، إني بَيْنَا أنا بين النَّائِم وَالْيَقْظَانِ، إِذْ رأيت شَخْصًا عليه ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فقال: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ الا الله أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ الا الله مَثْنَى مَثْنَى حتى فَرَغَ مِنَ الأَذَانِ)[5]، إلا أنهم رووه فقال الله أكبر إله أكبر مرتين مرتين، والشهادتين مرتين مرتين وهكذا، فذكروا أن الحديث ينص على التثنية في كل لفظ من ألفاظ الأذان، ولم أعثر عليه مفصلاً بهذه الطريقة، واستدلوا[6] بما رووه عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن، والأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى**»[7].

---

(١) المرجع السابق ٣١٣/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢٦/٢.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٤/١.

(٤) عبدالله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث، له عقب بالمدينة وهم قليل، كان يكتب بالعربية قبل الإسلام، وكانت الكتابة في العرب قليلاً، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكانت معه راية بني الحارث بن الخزرج في غزوة الفتح، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ، وصلّى عليه عثمان بن عفان ﷺ وأخوه، انظر الطبقات الكبرى ٥٣٦/٣، وأسد الغابة ٢٥١/٣.

(٥) مسند الإمام أحمد، حديث معاذ بن جبل ﷺ ٢٤٦/٥.

(٦) انظر الدليلين في الإيضاح ٣٩٦/١، ٣٩٧.

(٧) مسند الربيع ٧٧/١.

المناقشة: حديث أبي مَحْذُورَةَ[1] ﷺ: (أن نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هذا الْأَذَانَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلـٰهَ إلا الله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلـٰهَ إلا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فيقول: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلـٰهَ إلا الله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلـٰهَ إلا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ، حَيَّ على الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ على الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، زَادَ إسحاق الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لاَ إِلـٰهَ إلا الله)[2]، دليل على قوة مذهب المالكية؛ حيث لم يُثَنِّ آخر الأذان في جميع الروايات التي فصلت ألفاظ الأذان[3]، وما رواه الربيع لا يقاوم في قوته ما خالفه مما رواه غيره من أصحاب السنن والمسانيد، وغيرهم، بل ما رووه مقدم على ما رواه، وقد يستدل للإباضية بحديث (فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ)[4]، ولكن يقال لهم هذا حديث مجمل فصلته أحاديث تعليمه ﷺ الأذان لأبي محذورة ﷺ، والروايات التي فصلت في قصة أذان عبدالله بن

---

(١) أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة، أمه خزاعية، وقيل اسمه سمرة بن عمير، وأخوه أوس قتل يوم بدر كافرًا، لما قدم رسول الله ﷺ يوم فتح مكة جاءه أبو محذورة فكلمه وقال: يا رسول الله أؤذن لك؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أذن» فكان يؤذن مع بلال، فلما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة تخلف أبو محذورة يؤذن بمكة ولم يهاجر، فتوارث الأذان بعدُ بمكة ولدُه وولدُ ولده إلى اليوم في المسجد الحرام، توفي أبو محذورة بمكة سنة ٥٩هـ، انظر الطبقات الكبرى ٤٥٠/٥، والطبقات لابن خياط ص٢٤، ومعرفة الصحابة ١٤١١/٣، والاستيعاب ١٢١/١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب صِفَةِ الْأَذَانِ، الحديث رقم ٢٦٩، ٢٨٧/١.

(٣) مسند الإمام أحمد، حديث عبداللَّهِ بن زَيْدِ بن عبد رَبِّهِ صَاحِبِ الْأَذَانِ عَنِ النبي ﷺ ٤٢/٤، وسنن الدارمي، كتاب الصلاة، بَاب التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ، ٢٨٦/١، وسنن ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، بَاب التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ، ٢٣٢/١، وصحيح ابن خزيمة، باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة، ١٩٢/١، وصحيح ابن حبان، ذكر الخبر المصرح بأن النبي ﷺ هو الذي أمر بلالاً بتثنية الأذان وإفراد الإقامة، ٢٧٢/٤، ٢٧٣، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب من قال بإفراد قوله قد قامت الصلاة، ٤١٥/١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، الحديث رقم ٦٠٣، ١٤١/١، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب الْأَمْرِ بِشَفْعِ الْأَذَانِ وَإِيتَارِ الْإِقَامَةِ، الحديث رقم ٣٧٨، ١٩١/١.

زيد ﷺ، فيحمل عليها في إفراد آخر الأذان، وهو الراجح ـ والله أعلم وأحكم ـ أما استدلاهم بحديث أن الأذان والإقامة مثنى مثنى فلا يصح الاستدلال به؛ لأنه معارض بحديث بلال المتقدم المتفق على صحته، والأخذ بما فيه أولى، ولكن يستدل لهم برواية أخرى عن عَبْدَاللَّهِ بن زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أنه جاء إِلَى النبي ﷺ فقال: (يا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْت في الْمَنَام كَأَنَّ رَجُلاً قام وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ على جِذْمَةِ حَائِطٍ، فَأَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً، قال: فَسَمِعَ ذلك بِلَالٌ فَقَامَ فَأَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً)[1]، وللمالكية أن يحملوه على ما تقدم من الأحاديث التي نصت على التفصيل، كما أن هذه الروايات مروية عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى[2] وهي مرسلة[3]، فلا تعارض الأحاديث الصحاح المفصلة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الرابعة: واختلفوا في ترجيع الشهادتين هل يندب ترجيعهما أم لا؟ والترجيع: هو النطق بالشهادتين بصوت خافت أولاً، ثم مد الصوت بهما كباقي الأذان، فالمالكية يندب الترجيع عندهم[4]، أما الإباضية فعلى مذهبهم بتثنية جميع ألفاظ الأذان.

المناقشة: حديث (... وقال: قُلِ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله مَرَّتَيْنِ وأشهد أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ما جاء في الأَذَانِ والإقامة كَيْفَ هو، ١٨٥/١، ومسند الإمام أحمد، حديث معاذ بن جبل ﷺ ٢٣٢/٥، وصحيح ابن خزيمة، باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة، ١٩٦/١، وسنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، ٢٤٢/١.

(٢) عبدالرحمٰن بن يسار وهو ابن أبي ليلى الأنصاري، عالم الكوفة، تابعي ثقة، كان أصحابه يعظمونه كأنه أمير، غرق بنهر البصرة، توفي سنة ٨٣هـ في الجماجم، ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر ﷺ، سمع جمعًا من الصحابة، وسمع منه الشعبي ومجاهد وجماعة، انظر التاريخ الكبير ٣٦٨/٥، ومعرفة الثقات ٨٦/٢، والكاشف ٦٤١/١.

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب ما روي في تثنية الأذان والإقامة، ٤٢٠/١.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٤/١.

أرجع فأشهد أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله مَرَّتَيْنِ وأشهد أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ مَرَّتَيْنِ...)[1]، مع عمل أهل المدينة دليل مذهب المالكية في ندب الترجيع[2]، وقد صحح بعضهم هذه الزيادة من حديث أبي محذورة[3] ﷺ؛ فيصح القول بها ـ والله أعلم وأحكم ـ ودليل الإباضية حديث (فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ)[4]، وللمالكية أن يقولوا: الترجيع لا يخالف الأمر بالتشفيع، إما لأن الأربعة شفع، وإما باعتبار الأُوليين زوجًا مفردًا، والأُخريين زوجًا آخر فلا تعارض بين الحديثين، وكل الصيغ سائغة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

المسألة الخامسة: واختلف المذهبان في القيام للأذان واستقبال القبلة أثناءه، هل هما مسنونان أو واجبان؟ فالمالكية على ندب القيام وكراهة الجلوس إلا لعذر، وعلى ندب استقبال القبلة، فمن خالف ولم يستقبل فقد خالف الأولى، وأذانه صحيح[5]، أما الإباضية فيقولون بوجوب استقبال القبلة، والقيام للأذان، فمن أذن وهو جالس أعاد[6].

المناقشة: إن تعريف الإباضية الأذان بأنه: إعلام بدخول وقت صلاة الفرض أو دعاء للجماعة[7]، يدل لصحة مذهب المالكية؛ إذ الإعلام يصلح باستقبال القبلة وبعدمه، وبالقيام والجلوس، لكن يبقى الأمران مسنونين في

---

(١) مسند الإمام أحمد، أحاديث أبي مَحْذُورَةَ الْمُؤَذِّنِ ﷺ، ٤٠٨/٣، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ١٣٧/١، وصحيح ابن حبان، ذكر البيان بأن المؤذن إذا رجع في أذانه يجب أن يخفض صوته بالشهادتين الأوليين ويرفع صوته فيما قبلهما وفيما بعدهما ٥٧٩/٤.

(٢) انظر المعونة ٨٥/١، وشرح التلقين ٤٣٤/١.

(٣) انظر البدر المنير ٣٦٦/٣، ٣٦٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، الحديث رقم ٦٠٣، ١٤١/١، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب الْأَمْرِ بِشَفْعِ الْأَذَانِ وَإِيتَارِ الْإِقَامَةِ، الحديث رقم ٣٧٨، ١٩١/١.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٨/١، ٣١٩.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ٢٨/٢، ٢٩.

(٧) المرجع السابق ٢٥/٢.

الأذان؛ واستدل المالكية لمذهبهم بأن الأذان دعاء إلى الصلاة، فيستحب أن يكون الداعي على صفة من يصلي[1]، واستدلوا بأن الأذان ذكر، وهو أقل شأن من تلاوة القرآن، ويجوز تلاوة القرآن مع الحدث، فأولى أن يجوز الأذان بلا وضوء، وكذا فالأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، وهو حاصل مع وجود الطهارة وعدمها[2]، وسبب الخلاف قياس الصلاة على الأذان، فمن لم يقسه على الصلاة، لم يشترط الطهارة، ومن قاسه عليها اشترط الطهارة، ويستأنس لهذا القياس بحديث (لاَ يُؤَذِّنُ إلا مُتَوَضِّئٌ) وفي الحديث مقال، والأصح أنه من كلام أبي هريرة لا من روايته[3] ـ والله أعلم وأحكم ـ وقد رجح ابن عبدالبر مثل قول الإباضية في هذه المسألة فقال: روينا عن وائل بن حجر[4] ﷺ قال: (حق وسنة ألا يؤذن إلا وهو قائم، ولا يؤذن إلا وهو على طهر)، ووائل بن حجر ﷺ من الصحابة، وقوله حق وسنة يدخل في المسند، وذلك أولى من الرأي ـ والله الموفق ـ[5].

المسألة السادسة: واختلف المالكية والإباضية فيمن فصل بين ألفاظ الأذان بكلام أجنبي عمدًا، هل يبني أو يبتدئ؟ فالمالكية يبنون الحكم على طول الفصل وقلته عرفًا، فإن طال الفصل أعاد، وإن قصر الفصل بنى على

---

(١) في المعونة (فيجب أن يكون الداعي...) والأليق (فيُسْتَحب) لأنه قال قبله: (وأذان المُحْدِثِ جائز، والأفضل أن يكون طاهرًا) المعونة ٨٨/١.

(٢) انظر الإشراف ٢٢٠/١.

(٣) انظر سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، ٣٨٩/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب لا يؤذن إلا طاهر، ٣٩٧/١.

(٤) وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي الكندي، يكنى أبا هنيدة، كان ملكًا عظيمًا بحضرموت، بلغه ظهور النبي ﷺ فترك ملكه، ونهض إلى رسول الله ﷺ مسلمًا، فبشر النبي ﷺ بقدومه الناس قبل أن يقدم بثلاثة أيام، فلما قدم قرب مجلسه وأدناه، ثم دعا له فقال: «بارك في وائل وفي ولده» ثم أقطعه أرضًا، توفي في إمارة معاوية بن أبي سفيان ﷺ سنة ٤٤هـ، ودفن في الحضارمة، انظر الثقات ٤٢٣/٣، ٤٢٤، ومعرفة الصحابة ٢٧١١/٥.

(٥) الاستذكار ٤٠٤/١.

ما مضى ولم يعد[1]، أما الإباضية ففي مذهبهم أقوال: أرجحها الإعادة ـ مطلقًا ـ إن تكلم بأجنبي[2].

المناقشة: سبب الخلاف في هذه المسألة كسبب اختلافهم في المسألة السابقة.

المسألة السابعة: واختلفوا في تعدد الأذان بالمكان الواحد، سواء أذنوا واحدًا بعد واحد، أو أذنوا مجتمعين، فالمالكية على جواز ذلك، وفضلوا الانفراد على الأذان مجتمعين إلا لصلاة المغرب فلا يتعاقبون على الأذان لضيق وقته[3]، أما الإباضية فعلى منع التعدد سواء تعاقب المؤذنون أو اجتمعوا[4]، ولم يبين الماتن ولا الشارح المنع هل على سبيل الكراهة أو على التحريم؟.

أدلة المالكية: استدل المالكية لمذهبهم بأنه ﷺ كان يؤذن له بلال للصبح[5]، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم[6]، واستدلوا بعمل السلف، قال ابن حبيب[7]: رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذنًا، وكذلك بمكة، يؤذنون معًا في

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٦/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢٨/٢.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢١/١.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٣١/٢.

(٥) نص الحديث: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم» الموطأ، كتاب الصلاة، باب قَدْرِ السُّحُورِ مِنَ النِّدَاءِ، ٧٤/١.

(٦) عبدالله بن أم مكتوم، وقيل عمرو، وهو ابن قيس من بني عامر بن لؤي، وأمه عاتكة المخزومية، قدم المدينة بعد بدر وقد ذهب بصره، وكان رسول الله ﷺ استخلفه على المدينة يصلي بالناس في عامة غزواته، ويؤذن في مسجد رسول الله ﷺ في بعض أوقاته، وفيه نزلت سورة عبس، شهد القادسية ومعه راية سوداء وعليه درع ثم رجع إلى المدينة فمات بها، انظر المعارف ص٢٩٠، والاستيعاب ٩٩٧/٣، ٩٩٨، والأنساب ١٩١/١.

(٧) عبدالملك بن حبيب، بن سليمان بن هارون السلمي، أبو مروان، كان عبدالملك حافظًا للفقه على مالك، نبيهًا فيه، غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه، ألف كتاب الواضحة ما أُلِف أحسن منه في فقه أهل المدينة، وله غيره =

أركان المسجد[1].

المسألة الثامنة: ومن مسائل الإقامة اختلفوا في قول المقيم (قد قامت الصلاة) هل يقولها مفردة أو مثناة؟ فالإباضية على القول بتثنيتها كبقية ألفاظ الإقامة[2]، والمالكية على أنها مفردة[3].

دليل المالكية: استدل المالكية[4] بحديث أبي محذورة عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ دعا أبا محذورة فعلمه الأذان، وأمره أن يؤذن في محاريب مكة، الله أكبر الله أكبر مرتين، وأمره أن يقيم واحدة واحدة)[5]، واستدلوا بما روي في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه (فأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ)[6]، وذلك يعم جميع ألفاظ الإقامة، فتكون قد قامت الصلاة وترًا مرة واحدة، واستدلوا بأن ذلك عمل أهل المدينة[7].

المناقشة: الصحيح ـ والله أعلم وأحكم ـ مذهب الإباضية لحديث أَنَسٍ قال: (أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ إلا الْإِقَامَةَ)[8]، فهو نص

= الكثير، انفرد برئاسة الفتيا في الأندلس بعد موت يحيى بن يحيى الليثي، توفي سنة ٢٣٩هـ، انظر تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ص٣١٢ ـ ٣١٤، وترتيب المدارك ٣٨١/١، وما بعدها.

(١) انظر الفقه المالكي وأدلته ٢٠٤/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣٣/٢.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٣/١.

(٤) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٢٨٧/١.

(٥) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، ٢٣٧/١.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، الحديث رقم ٦٠٦، ١٤١/١، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب الْأَمْرِ بِشَفْعِ الْأَذَانِ وَإِيتَارِ الْإِقَامَةِ، الحديث رقم ٣٧٨، ١٩١/١.

(٧) انظر شرح التلقين ٤٣٧/١، ٤٣٨.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، الحديث رقم ٦٠٥، ١٤١/١، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب الْأَمْرِ بِشَفْعِ الْأَذَانِ وَإِيتَارِ الْإِقَامَةِ، الحديث رقم ٣٧٨، ١٩١/١.

في تثنية قد قامت الصلاة، وهو حديث متفق عليه فيجب المصير إليه، وما احتج به المالكية لا يقاوم هذا الحديث من ناحية الدلالة، فدلالة حديث أنس ﷺ قطعية في تثنية قد قامت الصلاة، ودلالة حديث أبي محذورة ﷺ غير قطعية؛ لاحتمال أنه عام مخصوص بحديث أنس، أو أنه جاء على الأغلبية، فأغلب ألفاظ الإقامة وترية، فَعُطِف عليها الأقلُ على شاكلتها تغليبًا للأكثر، وحديث أنس ﷺ جاء مفسّرًا ومفصّلاً فيكون الأخذ به أولى ـ والله أعلم وأحكم ـ كما أن في بعض طرق حديث أبي محذورة ﷺ التصريح بتثنية قد قامت الصلاة، وسيأتي في المسألة القادمة ـ بإذن الله تعالى ـ ولذا صحح بعض علماء المالكية كابن عبدالبر قولَ الإباضية ومن وافقهم، حيث قال: [ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء أفردها، إلا قوله (قد قامت الصلاة) فإن ذلك مرتان مرتان على كل حال][1].

المسألة التاسعة: واختلفوا في الإقامة أيضًا في آخرها، وهو قول (لا إله إلا الله)، وفي بقية ألفاظها غير (قد قامت الصلاة، والتكبير أولها وآخرها)، هل هي مفردة أو مثناة؟ فالمالكية على أنها جميعًا مفردة[2]، والإباضية يقولون: ألفاظ الإقامة كلها مثناة[3].

المناقشة: الصحيح ـ والله أعلم وأحكم ـ مذهب المالكية للحديث المتقدم في المسألة السابقة؛ وحديث أبي محذورة ﷺ **«الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلا الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ حي على الصَّلاَةِ حي على الْفَلاَحِ قد قَامَتِ الصَّلاَةُ قد قَامَتِ الصَّلاَةُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إلا الله»**[4]، فهما نصان في محل النزاع حيث أفرد كل الألفاظ إلا التكبير والإقامة، وقد تقدم الكلام عنها في المسألة السابقة، وقد تقدم أنه يستدل

---

(١) الاستذكار ٣٧١/١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٣/١.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢٦/٢ و٣٣.

(٤) مسند الإمام أحمد، أحاديث أبي مَحْذُورَةَ الْمُؤَذِّنِ ﷺ، ٤٠٨/٣، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب كَيْفَ الأَذَانُ، ١٣٥/١.

لهم برواية أخرى عن عَبْدَاللَّهِ بن زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ أنه جاء إلَى النبي ﷺ فقال: «يا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْت في الْمَنَام كَأَنَّ رَجُلاً قام وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ على جِذْمَةِ حَائِطٍ، فَأَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً، قال فَسَمِعَ ذلك بِلَالٌ فَقَامَ فَأَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً»[1]، وتقدم ما فيه.

المسالة العاشرة: واختلف الإباضية والمالكية في الإقامة لصلاة فائتة، فالمالكية على سنيتها المؤكدة للحاضرة والفائتة[2]، أما الإباضية فلا تندب عندهم إلا في الوقت، وقيل في مذهبهم تندب الإقامة لمن نسي الصلاة أو نام عنها، وصححه الشارح، وهو قريب من مذهب المالكية، لكنهم خصوه بالناسي والنائم فقط[3].

دليل الإباضية: استدل الإباضية لقولهم الثاني بحديث أنه ﷺ قال في الفائتة: «**فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها**»[4]، ووجه الحجة منه أن صلاة الفائتة بعد ذِكْرهَا صلاة لها في وقتها فيقام لها؛ لأنها أديت في الوقت[5].

دليل المالكية: استدل المالكية[6] لمذهبهم بحديث عبداللَّهِ بن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ما جاء في الأَذَانِ والإقامة كَيْفَ هو، ١/١٨٥، ومسند الإمام أحمد، حديث معاذ بن جبل ﷺ ٥/٢٣٢، وصحيح ابن خزيمة، باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة، ١/١٩٦، وسنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، ١/٢٤٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٢٤.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢/٣٣، ٣٤.

(٤) الحديث متفق عليه من رواية أنس، إلا قوله «**فإن ذلك وقتها**» فإنها للبيهقي في خلافياته من رواية أبي هريرة ﷺ بإسناد ضعيف وضعفه، انظر خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي. عمر بن علي بن الملقن. تح: حمدي عبدالمجيد وإسماعيل السلفي. مكتبة الرشد: الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٠هـ، ١/٧٠.

(٥) انظر الإيضاح ٤٠٩.

(٦) انظر الإشراف ١/٢١٩، والاستذكار ١/٦٨.

مَسْعُودٍ ﷺ: «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يوم الْخَنْدَقِ، حتى ذَهَبَ من اللَّيْلِ ما شَاءَ الله، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ»[1]، والحجة منه لمذهب المالكية ظاهرة؛ حيث أقام بلال ﷺ للفوائت بعد خروج وقتها، وهو نص في صحة مذهب المالكية إن صح - والله أعلم وأحكم -.

المسألة الحادية عشرة: واختلفوا في إقامة النساء هل هي مندوبة في حقهن أم لا؟ فالمالكية على سنيتها للرجل وندبها للمرأة[2]؛ وفي مذهب الإباضية قولان: أنها غير مسنونة في حقهن، وقول آخر بوجوبها على المرأة من بدايتها إلى آخر الشهادتين، وقيل إلى آخرها[3].

دليل المالكية: يستدل لمذهب المالكية بندب الإقامة للنساء بما روي عن عَائِشَةَ - ﷺ - (أنها كانت تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ)، وبما روي عن حَفْصَةَ - ﷺ - (إنها كانت تُقِيمُ إِذَا صَلَّتْ)، وبما روي عن جابر ﷺ قوله: (تقيم المرأة إن شاءت)[4]، ولقول الإباضية الأول سلف من الصحابة كعلي والحسن، وأنس بن مالك ﷺ، وسعيد بن المسيب[5]، أما قولهم الثاني فبحاجة إلى دليل، ولم يذكر الشارح لمذهبه دليلاً.

---

(١) قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ عبداللَّهِ ليس بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، مصنف ابن أبي شيبة، ما رواه عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ، ٢١٠/١، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء في الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ، ٣٣٧/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب الأذان والأقامة للجمع بين صلوات فائتات، ٤٠١/١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٤/١.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢٥/٢.

(٤) انظر الروايات الثلاث في مصنف ابن أبي شيبة، من قال: عَلَيْهِنَّ أَنْ يُؤَذِّنَّ وَيُقِمْنَ، ٢٠٢/١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، في النِّسَاءِ، من قال: ليس عَلَيْهِنَّ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ، ٢٠١/١، ٢٠٢.

المسألة الثانية عشرة: واختلفوا هل تجزئ إقامة الصبي المميز والمراهق لجماعة المسلمين؟ فالإباضية على القول بجواز إقامتهما[1]، والمالكية على عدم كفايتها لهم، بل إن أقامها صغير أعادها بالغ، واحتجوا بأن إقامة الصبي لنفسه مندوبة، والإقامة للبالغين من الرجال سنة فلا يكفي مندوب عن سُنَّة[2].

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢/٣٥.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٢٥.

الفصل الثالث
المسائل المختلف فيها
في باب شروط الصلاة

المبحث الأول:
مسائل ستر العورة

المسألة الأولى: من مسائل شروط ستر العورة اختلفوا فيمن صلَّى عريانًا ناسيًا، هل يعيد الصلاة مطلقًا، أو يعيد في الوقت فقط، بناءً على أنه خالف الأولى؟ فالإباضية يقولون: يعيد مطلقًا[1]، والمالكية يقولون: يعيد في الوقت على سبيل الندب[2].

دليل المالكية: استدل المالكية[3] بعموم الأدلة التي تفيد أن الخطأ والنسيان يرفعان شرط التكليف أصلاً، فلا يكون معهما حكم بالحرمة أو البطلان، وأخذوا ذلك من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4]، وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا**

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٣٨/٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٢/١.

(٣) انظر إقامة الحجة بالدليل ٢١٧/١.

(٤) البقرة، الآية (٢٨٦).

اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1]، واستدلوا بالإجماع على أن من لم يجد ساترًا لعورته تصح صلاته، فلو كان ستر العورة شرطًا حتميًا لما اتفقوا على أباحة صلاته عريانًا، فبقي أن يكون ذلك شرطًا مع الذكر والقدرة، وقالوا: ستر العورة يطالب به الإنسان خارج الصلاة، ويتأكد طلبه داخلها، فدلنا ذلك على أنه ليس شرطًا قويًا مختصًا بالصلاة كالطهارة، فأجزنا الصلاة دونه مع النسيان والعجز عنه[2]، ومما استدلوا به لمذهبهم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[3]، وحديث المسيء صلاته، ووجه الحجة من الآية والحديث أن الشرع ذكر ما يشترط من شروط في الصلاة ولم يذكر معها ستر العورة، فدل على عدم لزومه لزومًا يقينيًا حتميًا[4].

المناقشة: الظاهر ـ والله أعلم وأحكم ـ رجحان مذهب الإباضية؛ لأن النسيان يرفع إثم الصلاة عريانًا، ولكنه لا يرفع شرطًا من شروط الصلاة، ألا ترى أن المالكية يقولون بوجوب إعادة من صلّى ناسيًا للطهارة[5]، فستر العورة شرط مثله، فمن صلّى ناسيًا لستر عورته، يُرفع عنه إثم من صلّى عريانًا متعمدًا، ولكنه لا يُسقط عنه فرضَ الصلاة، كما أن من صلّى بدون طهور متعمدًا يحرم فعله، والنسيان يسقط هذه الحرمة؛ ولذا أطال الدسوقي الكلام في هذه المسألة، ونقل عن بعض المالكية أن الإعادة أبدًا أليق بقواعد المذهب[6].

---

(١) في الحديث كلام وله طرق عدة، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، بَاب طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي، ٦٥٩/١، وصحيح ابن حبان، ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ٢٠٢/١٦، وسنن الدارقطني، كتاب النذور، ١٧٠/٤، وتخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف ٩٧/٣.

(٢) انظر الإشراف ٢٦٠/١.

(٣) المائدة الآية (٦).

(٤) انظر الذخيرة ٤٧٤/١.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٦/١.

(٦) المرجع السابق ٣٤٢/١، ٣٤٣.

المسألة الثانية: اختلف المذهبان في صلاة المتلثم هل يعيدها أم لا؟ فالمالكية على كراهة اللثام في الصلاة، ولكنه لا يعيد لا ندبًا ولا وجوبًا[1]، أما الإباضية فلهم فيه قولان: بالإعادة وبعدمها، ولم يبين الشارح راجحًا من مرجوح[2].

المناقشة: الظاهر ـ والله أعلم وأحكم ـ عدم الإعادة عليه كما قال المالكية؛ لأن المبالغة في فعل الشروط لا تبطلها، كمن زاد على ثلاث غسلات للعضو في الوضوء، أو غَسَلَ رقبتَه مع وجهه، أو زاد على نصاب زكاة الفطر، فيصح غسل العضو بأربع مرات مع الكراهة، كما يصح غسل الوجه مع غسل الرقبة مع الكراهة، وتصح الزيادة على نصاب زكاة الفطر مع الكراهة، فكذلك في هذه المسألة تكره الزيادة بالتلثم على ستر العورة المطلوب، ولكن لا تبطل الصلاة بهذه الزيادة.

المسألة الثالثة: ومما اختلفوا فيه في هذا الباب تقديم لبس الثوب النجس على ثوب الحرير أو العكس لمن لم يجد غيرهما، فالمالكية يقولون: من لم يجد إلا ثوبًا متنجسًا وآخر من حرير لستر عورته، يقدم لبس الحرير فيصلي فيه، أما الإباضية فيعكسون الصورة ويقولون: يصلي في الثوب النجس دون الحرير.

المناقشة: واستدل المالكية بأن ثوب الحرير طاهر فيقدم على النجس؛ لأنه ينافي الطهارة المطلوبة في الصلاة[3]، واستدل الإباضية بأن الحرير منهي عنه أصالة بعكس المتنجس[4]، ويضعف استدلالَ المالكية قواعدُ مذهبهم؛ حيث إن المشهور عندهم أن إزالة النجاسة سنة مع الذكر والقدرة[5]، وهذا يمكن اعتباره غير قادر؛ لأنه لم يجد غيره، والحرير منهي

---

(١) المرجع السابق ١/٣٥١.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢/٥٥.
(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٤٢، والفقه المالكي وأدلته ١/١٨٥.
(٤) انظر شرح كتاب النيل ٢/٥٧.
(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١١٤، ١١٥، وقال أصبغ ـ من علماء المالكية ـ بتقديم لبس النجس على لبس الحرير، انظر نفس المرجع ١/٣٤٢.

عنه، فكان الأولى ترك المحرم، لا ترك السنة، أو ترك ما لا سنة في تركه للعذر ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الرابعة: بعد اتفاق المذهبين على جواز صلاة من لم يجد ساترًا لعورته، اختلفا كيف يصلي؟ فظاهر كلام المالكية أنه معذور يصلي الصلاة بأركانها المعروفة[1]، أما الإباضية فيقولون: يستر عورته في حفرة ويصلي من قعود، وهو آكد من أداء الصلاة بقيامها وركوعها وسجودها[2].

أدلة المذهبين: ملحظ المذهبين ارتكاب أخف الضررين ـ والله أعلم وأحكم ـ فمن قال ستر العورة أولى من أداء الصلاة بأركانها المعروفة، قال: يحاول جاهدًا ستر عورته بالقعود ونحوه، ويؤدي أركان الصلاة على الكيفية التي تستر عورته، وهو معذور في عدم أداء أركان الصلاة على الوجه الأكمل؛ لأنه دفع بذلك ضررًا أشد، ومن رأى أن أركان الصلاة على الكيفية المخصوصة أولى من ستر العورة ـ لمن لم يجد ساترًا ـ قال: يؤدي الصلاة بأركانها، ولا يضره انكشاف عورته لأنه دفع بانكشافها ضررًا أشد، واستدل المالكية بأن القيام ركن من أركان الصلاة فلا يسقط بعجزه عن الكسوة كالقراءة، وبأن فرائض الصلاة مبنية على أنه لا يسقط منها إلا ما يُعجَز عنه، دون ما يُقدَر عليه، ألا ترى أن من عجز عن القراءة لا يسقط عنه الركوع والسجود، ومن عجز عن الركوع أو السجود لا يسقط عنه القيام، فكذلك مسألتنا[3]، واستدلوا أيضًا بأن القيام والركوع والسجود أركان متفق عليها، أما ستر العورة فشرط مختلف فيه، والركن أقوى من الشرط، فلا يترك الركن المتفق على وجوبه لشرط مختلف فيه[4].

المسألة الخامسة: واختلفوا في عورة الرجل التي لا يجوز أن يَظْهَرَ شيءٌ منها في الصلاة، وإلا بطلت، ففرق المالكية بين العورة المغلظة

---

(١) المرجع السابق ١/٣٥٠.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢/٧٣.

(٣) انظر الإشراف ١/٢٦٣.

(٤) انظر الذخيرة ١/٤٧٨.

والمخففة، وقالوا: تبطل الصلاة بظهور العورة المغلظة من الرجل، وهي السوأتان (القبل والدبر) فقط[1]، أما الإباضية فقالوا: إن عورة الرجل التي يجب سترها في الصلاة هي ما بين سرته وركبته، ولم يفرقوا بين مخففة ولا مغلظة[2].

المناقشة: سبب الخلاف راجع إلى اختلاف الآثار في ذلك ففي صحيح البخاري وَيُرْوَى عن ابن عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ[3] وَمُحَمَّدِ بن جَحْشٍ[4] ﷺ عن النبي ﷺ «**الْفَخِذُ عَوْرَةٌ**» وقال أَنَسُ ﷺ: (حَسَرَ النبي ﷺ عن فَخِذِهِ) وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ[5]؛ حتى يُخْرَجَ من اخْتِلَافِهِمْ، وما رواه البخاري تعليقًا عن جرهد رواه عنه مسندًا الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم[6]، ولم أعثر للمالكية على دليل في التفرقة بين العورة المغلظة والمخففة في الصلاة، ولكنهم استدلوا بكون العورة تقتصر على السوأتين دون الفخذين بما رواه مسلم وغيره: «... وَإِنَّ رُكْبَتَيِ

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٣/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣٨/٢.

(٣) جرهد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث، يكنى أبا عبدالرحمٰن، كان شريفًا، وكان من أهل الصفة، وقيل: هو جرهد بن خويلد الأسلمي، كان لجرهد دار بالمدينة في زقاق بن حنين، مات بالمدينة في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان ﷺ وأول خلافة يزيد بن معاوية، انظر الطبقات الكبرى ٢٩٨/٣، والاستيعاب ٢٧٠/١، ٢٧١.

(٤) محمد بن عبدالله بن جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة، مديني أسدي له صحبة، قتل أبوه بأحد، حليف بني أمية، هاجر مع أبيه، وعمه أبي أحمد بن جحش، انظر الطبقات لابن خياط ص١٢، والتاريخ الكبير ١٢/١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، الحديث معلق لا رقم له، ٩٥/١.

(٦) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، مسند الإمام أحمد، حديث جَرْهَدٍ الأسلمي ﷺ، ٤٧٩/٣، وسنن أبي داود، كتاب الحمام، بَاب النهي عن التَّعَرِّي، ٤٠/٤، وسنن الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، بَاب ما جاء أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ، ١١١/٥، وصحيح ابن حبان، ذكر الأمر بتغطية فخذه إذ الفخذ عورة، ٦٠٩/٤.

لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عن فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ...»[1].

المسألة السادسة: واختلفوا في عورة المرأة التي لا تجوز الصلاة بانكشافها، فقال المالكية: عورة المرأة المغلظة ما بين سرتها وركبتها، فإذا انكشف منها شيء أعادت أبدًا ـ في الوقت وغيره ـ[2]، أما الإباضية فمذهبهم فيه شدة ورخصة، فالشدة ببطلان صلاتها إذا انكشف غير وجهها وكفيها في الصلاة، فالعورة عندهم على هذا القول جميع بدن المرأة عدا وجهها وكفاها، والرخصة في مذهبهم بجواز كشفها ما لا تستحي من إظهاره للنساء، كأطرافها وعنقها وشعرها، ورجلها[3]، وهو قريب من مذهب المالكية، إلا أنه يختلف باختلاف أحوال النساء، وشدة استحيائهن من قلته، أما المعيار عند المالكية فثابت وهو ما بين السرة والركبة.

دليل قولي الإباضية: استدل الإباضية بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[4]، والذي يظهر منها إنما هو الوجه والكفان، وعضدوه بحديث السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ حَائِضٍ الا بِخِمَارٍ**»[5]، فما زاد عن الوجه والكفين من الزينة التي تبطل الصلاة بظهورها، ومن أدلتهم أيضًا حديث أُمِّ سَلَمَةَ ـ رضي الله عنها ـ أنها سَأَلَتْ

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، بَاب غَزْوَةِ خَيْبَرَ، الحديث رقم ١٣٦٥، ٢/٢٦٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٤٣، ٣٤٤.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢/٤٥.

(٤) النور، الآية (٣١).

(٥) قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عليه عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مسند الإمام أحمد، حديث السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ٦/١٥٠، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ، ١/١٧٣، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، بَاب إذا حَاضَتْ الْجَارِيَةُ لم تُصَلِّ إلا بِخِمَارٍ، ١/٢١٥، وسنن الترمذي، باب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ الْمَرْأَةِ إلاَ بِخِمَارٍ، ١/٢١٤، وصحيح ابن حبان، ذكر الزجر عن أن تصلي الحرة البالغة من غير خمار يكون على رأسها، ٤/٦١٢، والمستدرك، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ١/٣٨٠.

النبي ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ في دِرْعٍ وَخِمَارٍ ليس عليها إِزَارٌ؟ قال: «**إذا كان الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**»[1]، أما القول الثاني فحجتهم فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾[2]، ووجه الحجة من الآية أن الزينة التي لا تستحي المرأة من إظهارها لمحارمها مخففة، فتجوز الصلاة بإظهارها[3].

المناقشة: الأحاديث التي استدل بها الإباضية تشهد لرجحان مذهب الإباضية وبطلان صلاة من كشفت عورتها المخففة عند المالكية؛ لأنه إذا لم تقبل الصلاة بدون خمار، أو لمن لم تغط رأسها وشعرها، وظهور قدميها، فمن باب أولى أن تبطل صلاة من كشفت صدرها مثلاً كما يقول المالكية ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السابعة: ومما اختلفوا فيه عورة الرجل التي لا يجوز لامرأة أجنبية النظر إليها ولو بلا شهوة، فقال المالكية: هي كعورة الرجل مع محارمه الوجه والأطراف، فلا يجوز لها النظر للصدر ونحوه[4]، أما الإباضية فيقولون: عورة الرجل للمرأة الأجنبية عنه ما عدا السُّرَّة والركبة[5].

* * *

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب في كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ؟، ١٧٣، وسنن الدارقطني، كتاب العيدين، باب صفة صلاة الخوف وأقسامها، ٦٢/٢، والمستدرك، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ٣٨٠/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب ما تصلي فيه المرأه من الثياب، ٢٣٢/٢، والصواب أنه موقوف على أم سلمة وليس مرفوعًا، انظر نصب الراية ٢٩٩/١.

(٢) النور الآية (٣١).

(٣) انظر الإيضاح ٤٢٢/١.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٦/١.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ١/ ١٧٣.

المبحث الثاني: مسائل استقبال القبلة

المسألة الأولى: اختلف المذهبان في الأعمى والسجين ونحوهما ممن لا قائد لهم ولا يهتدون إلى جهة القبلة ما الواجب في حقهم؟ هل يتخيرون جهة واحدة يصلون إليها، أم يصلون إلى الجهات الأربع، لكل جهة صلاة، حتى يصادف من الصلوات الأربع صلاة للقبلة؟ بالأول قال المالكية[1]، وبالثاني أخذ الإباضية[2]، إلا أن المالكية يقولون: إن صلّى إلى الجهات الأربع فحسن، ولا يوجبونها عليه.

المناقشة: الأصوب ـ والله أعلم وأحكم ـ مذهب المالكية؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾[3]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[4]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5]، فمن يصلي عشرين صلاة واجبة في اليوم، لا شك أنه سيدخل في الحرج، الذي نفاه الله عن أمته، وسيدخل بالتكرار في العسر وعدم الوسع واليسر، ويدل له حديث فرض الصلاة ليلة المعراج، ويستأنس لهذا القول بحديث (كنا مع النبي ﷺ في سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فلم نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا على حِيَالِهِ، فلما أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[6])[7].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٤/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٨٢/١.

(٣) البقرة، الآية (٢٨٦).

(٤) البقرة، الآية (١٨٥).

(٥) الحج، الآية (٧٨).

(٦) البقرة، الآية (١١٥).

(٧) قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ ليس إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء في الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ في الْغَيْمِ، ١٧٦/٢، وسنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، ٢٧٢/١، ومعرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة ٤٨٥/١.

المسألة الثانية: واختلفوا في صلاة النفل والسنة فوق ظهر الكعبة وفي داخلها، فالمالكية على جوازهما في داخلها وعلى ظهرها[1]، والإباضية على منع ذلك[2].

دليل الإباضية: استدل الإباضية بأن من صلَّى على ظهرها أو داخلها لم يكن يصلي إلى قبلة، وبنهيه ﷺ عن الصلاة على ظهر الكعبة[3]، ويستدل لهم[4] أيضًا بحديث أُسَامَةُ بن زَيْدٍ ﷺ (أَنَّ النبي ﷺ لَمَّا دخل الْبَيْتَ دَعَا في نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، ولم يُصَلِّ فيه حتى خَرَجَ، فلما خَرَجَ رَكَعَ في قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ وقال: «**هذه الْقِبْلَةُ**»)[5]، أما ظهرها فحديث (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، والحمام، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله تعالى، ومواطن الإبل)[6]، كان يمكن أن يستدل به لمذهب الإباضية لولا ضعفه[7].

أدلة المالكية: استدل المالكية بحديث: «...فلما فَتَحُوا كنت في أَوَّلِ من وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ هل صلَّى فيه رسول اللَّهِ ﷺ؟ قال: نعم صلَّى بين الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»[8]، وهو يدل لصحة الصلاة في جوف الكعبة،

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٦/١ ـ ٣٦٨.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٦٦/٢، ٦٧.

(٣) يقصدون حديث ابن عمر قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، والحمام، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله تعالى، ومواطن الإبل) سنن الترمذي ١٧٧/٢.

(٤) انظر الذخيرة ٤٨٤/١، ٤٨٥.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ وَالصَّلَاةِ فيها وَالدُّعَاءِ في نَوَاحِيهَا كُلِّهَا، الحديث رقم ١٣٣٠، ٦٧٠/١.

(٦) سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ ما يصلي إليه وَفِيهِ، ١٧٧/٢.

(٧) إسنادًا هذا الحديث ضعيف، الضعفاء للعقيلي ٧١/٢، ونصب الراية ٣٣٣/٢.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَاب إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي في أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ، الحديث رقم ١٥٩٨، ٣٥٢/١، وصحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ وَالصَّلَاةِ فيها وَالدُّعَاءِ في نَوَاحِيهَا كُلِّهَا، الحديث رقم ١٣٢٩، ٦٦٩/١.

والحديث المثبت يقدم على الحديث النافي حال كونهما في درجة صحة واحدة ـ والله أعلم وأحكم ـ وقالوا في حديث أسامة ﷺ إنه في الفريضة، وليس في النافلة، واستدلوا لمذهبهم بأن النافلة يجوز ترك الاستقبال فيها مطلقًا في السفر، ويجوز فيها ترك القيام مع القدرة عليه، فيخفف في النافلة ما لا يخفف في الفرض، ولذا أجازوا صلاة النافلة دون الفريضة في جوف الكعبة[1].

المسألة الثالثة: واختلف الفريقان فيمن صلَّى غير مستقبل القبلة ثم تبين خطؤه ما يجب عليه؟ ففصل المالكية في المنحرف وشدة الانحراف فقالوا: يعيد وجوبًا المنحرف كثيرًا إذا كان بصيرًا، وليس على أعمى ولا منحرف قليلاً قطع، بل يستقبلان القبلة، ويبنيان على ما صليا[2]، أما الإباضية فلم يفصّلوا وقالوا إما بوجوب القطع والإعادة، أو التوجه للقبلة وإكمال الصلاة، ولم يفرقوا بين أعمى وبصير، ولا منحرف عنها قليلاً أو كثيرًا، واختار الماتن الثاني، وصدَّر الأوَّل بصيغة التَّضعيف[3].

المسألة الرابعة: واختلف المذهبان في ابتداء صلاة النافلة لغير القبلة على الدابة، هل يجب على المسافر التكبير أولاً لجهة القبلة ثم يتحول حيث شاء، أم يتوجه حيث شاء في تكبيره؟ فقال المالكية: يكبر إلى أي جهة شاء، ولو استطاع أن يكبر لجهة القبلة[4]، وقال الإباضية: يتوجه بالدابة أولاً جهة القبلة ويكبر ثم يتوجه حيث سار[5].

المناقشة: حديث أَنَس بن مَالِكٍ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ على رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَلَّى عن

---

(١) انظر الذخيرة ١/٤٨٥.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٦٥.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢/٨٠.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٦٢.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٢/٨٢.

رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى حيثما تَوَجَّهَتْ بِهِ»[1]، لو صحت زيادة (استقبل القبلة) فيه، يكون حجة للإباضية فيما ذهبوا إليه من وجوب التكبير أولاً جهة القبلة، وما في الموطأ والصحيحين والسنن ليس فيه ذكر التوجه للقبلة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الخامسة: واختلفوا هل المسافر الماشي يعطى حكم الراكب أم لا؟ أعني هل تجوز له صلاة النفل إلى غير جهة القبلة، ويصلي حيث توجه أم لا؟ فالمالكية على اختصاص الراكب بهذا الحكم[2]، والإباضية يجيزون للماشي أن يكبر جهة القبلة، ثم يتوجه حيث مقصده، ويركع ويسجد للقبلة[3].

المناقشة: يدل لصحة مذهب المالكية حديث جَابِرٍ ﷺ قال: (كان رسول الله يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة)[4]، حيث تعتبر صلاة النفل على الراحلة رخصة مخصوصة بالنافلة، والرخص لا يقاس عليها، كما أنه لم يرد عن رسول الله ﷺ أنه صلَّى ماشيًا لا للقبلة ولا لغيرها ـ والله أعلم وأحكم ـ.



---

(١) قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقد رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ من غَيْرِ وَجْهٍ عن جَابِرٍ، وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلاَفًا، مصنف ابن أبي شيبة، من كان يُصَلِّي على رَاحِلَتِهِ حيثما تَوَجَّهَتْ بِهِ، ٢٢٦/٢، ومسند الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، ٢٠٣/٣، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء في الصَّلاَةِ على الدَّابَّةِ حَيْثُ ما تَوَجَّهَتْ بِهِ، والأحاديث المختارة. محمد بن عبدالواحد الحنبلي المقدسي. تح: عبدالملك بن عبدالله دهيش. مكتبة النهضة الحديثة: مكة المكرمة، السعودية، ط١، ١٤١٠هـ، ٢١٠/٥.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦١/١، ٣٦٢.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٨٢/٢.

(٤) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صَلاَةِ النَّافِلَةِ في السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالصَّلاَةِ على الدَّابَّةِ، ١٥١/١، وصحيح البخاري، كتاب الصلاة، بَاب التَّوَجُّهِ نحو الْقِبْلَةِ حَيْثُ كان، الحديث رقم ٤٠٠، ١٠١/١.

الفصل الرابع
المسائل المختلف فيها
في باب فرائض الصلاة

المسألة الأولى: عدَّد المذهبان فرائض الصلاة جملة فقال المالكية: أقوالها كلها سنة إلا تكبيرة الإحرام والسلام والفاتحة، وأفعالها كلها فرض إلا رفع اليدين في التكبير وجلستي التشهد والتيامن بالسلام[1]، أما الإباضية فخالفوهم وقالوا: أقوالها كلها سنة إلا تكبيرة الإحرام، والتكبيرة التي بعد التشهد، وقراءة التحيات، وأفعالها كلها واجبة إلا إحدى جلستي التشهد ـ على خلاف في مذهبهم في تحديدها[2] ـ وسيأتي تفصيلها في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

المسألة الثانية: اختلف المذهبان في لفظ تكبيرة الإحرام هل يجزي الله الأعظم، أو الله الأجل، أو الله الأعز في بداية الصلاة أم لا؟ فالمالكية يقولون: لا يجوز التكبير ولا تصح به الصلاة إلا بلفظ الله أكبر لا بغيره[3]، أما الإباضية فأجازوا البدء بالله أعظم أو أعز أو أجل[4].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧١/١، ٣٧٢.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ١٧٣/٢، ١٧٤.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧٣/١.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ١٢٦/٢.

أدلة المالكية: استدل المالكية لقولهم بأن هذه مسألة توقيفية، وحديث: «**وصلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]، يدل على ضرورة الالتزام بها، وقالوا: لم يرد عنه ﷺ أنه افتتح الصلاة بغير هذا اللفظ، ولو كان غيره جائزًا لفعله ولو مرة[2]، واستدلوا أيضًا بحديث: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[3]، ووجه الحجة منه أن الألف واللام للحصر، والحصر خاص بالمنطوق به، وهو لفظ (أكبر)[4]، كما أن هذا الحديث مبين لمجمل قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ**﴾[5]، فاقتضى تعيينه به، كما أن قوله ﷺ: «**في خَمْسٍ من الإِبِلِ شَاةٌ...**»[6]، لما كان بيانًا لقوله تعالى: ﴿**وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ**﴾[7] وجب تعيينه به[8].

دليل الإباضية: استدل الإباضية بأن المقصود من التكبير بدء الصلاة بالتعظيم، وهو حاصل بالألفاظ الأخرى، وقياسًا على لفظ التكبير؛ لأنه من

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَاب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أو الْمَطِيرَةِ، الحديث رقم ٦٣١، ١/١٤٥، ١٤٦.

(٢) انظر الإشراف ١/٢٢٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٧٤، والفقه المالكي وأدلته ١/٢٠٨.

(٣) قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، مسند الإمام أحمد، مسند علي بن أبي طالب، ١/١٢٣، سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، بَاب ما جاء أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، ١/٩، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَاب فَرْضِ الْوُضُوءِ، ١/١٦، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، بَاب مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، ١/١٠١.

(٤) انظر الإيضاح ١/ ٤٦٨.

(٥) البقرة، الآية (٤٣).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، بَاب في زَكَاةِ السَّائِمَةِ ٣/٩٨، وسنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، بَاب صَدَقَةِ الإِبِلِ١/٥٧٣، وسنن الترمذي، كتاب الزكاة، بَاب ما جاء في زَكَاةِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ، ٣/١٧.

(٧) البقرة، الآية (٤٣).

(٨) انظر الإشراف ١/٢٢٥.

باب حمل المسكوت عنه على المنطوق به لأمر جامع بينهما[1].

المناقشة: الصحيح ـ والله أعلم وأحكم ـ مذهب المالكية، واستدلالهم وحجتهم أقوى؛ فالعبادات يضعف القياس فيها ويقوى التوقف؛ لأنها غير معقولة المعنى في غالبها، فالاقتصار على ما جاء الشرع به فيها أولى وأسلم.

المسالة الثالثة: واختلف المذهبان فيمن شك في صلاته هل كبَّر تكبيرة الإحرام أو لا؟ ما الواجب في حقه؟ فقال المالكية: إن كان شكه قبل الركوع كبَّر بغير سلام واستأنف الصلاة، وإن كان شكه بعد الركوع، فقال ابن القاسم: يقطع الصلاة، ويعيد[2]، أما الإباضية فالشاك عندهم إذا ابتدأ في القراءة فيه قولان: إما يعيد الصلاة، أو يستمر في صلاته ولا إعادة عليه، أما إذا شك في إحرامه قبل القراءة فيعيد عندهم اتفاقا[3].

دليل الفريقين: سبب تفرقة الإباضية بين الابتداء في القراءة وعدم الابتداء بأن المصلي إذا ابتدأ في القراءة فلا يشتغل بالشك، كما يفعل في جميع فرائض الصلاة، وحجة من قال يقطع أبدًا أنه إن لم يحرم المصلي فلا يسمى في صلاة أصلاً، بل يرجع إليها ويحكمها أولاً، ثم يكمل بقية صلاته[4].

المسالة الرابعة: واختلفا فيمن مد الألف في كلمة الله في تكبيرة الإحرام، ولم يكن متعمدًا، هل يصح تكبيره أم هو باطل والصلاة بعده فاسدة؟ فمذهب المالكية ألا شيء على من فعل ذلك ساهيًا أو غير قاصد[5]، أما الإباضية فقالوا: تفسد صلاة من مد الألف؛ لأنه يصير كالمستفهم، ولم يفرقوا بين ناسٍ ومتعمدٍ، والظاهر من كلام الماتن والشارح

---

(١) انظر الإيضاح ١/ ٤٦٨.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٧١.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢/١٢٩، ١٣٠.

(٤) انظر الإيضاح ١/٤٧١.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٧٤.

الإطلاق؛ لأنهما تكلما بعدها عن اللحن في التكبير، وفرّقا بين المتعمد وغيره[1].

دليل الإباضية: استدل الإباضية لمذهبهم بأن المصلي مأمور بالتكبير، فإن كبر باللحن فقد أتى به على غير الصفة المأمور بها، لأنه لم يؤمر باللحن فيه، فيكون كمن لم يكبر أصلاً، واستدل من قال بصحة الصلاة بأن ذلك لحن، واللحن محمول عنه ما لم يغير آيات الرحمة بالعذاب، والعكس[2]، ويدل له حديث: «... **فقال مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدْهُ قال: اقْرَأْهُ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ ما لم تُخْتَمْ آيَةُ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ أو آيَةُ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ**»[3].

المناقشة: الظاهر ـ والله أعلم وأحكم ـ صحة تكبير من مد الألف غير عامد؛ لأنه وإن كان من يسمعه يظنه مستفهمًا، لكن حاله واستكماله للصلاة يوضحان أنه يقصد التعظيم لا الاستفهام، أما المتعمد فقصده الاستفهام وهو مبطل قطعًا؛ لأنه دخل بغير تعظيم.

المسألة الخامسة: ومما اختلفوا فيه في تكبيرة الإحرام حكم من أسرَّ بالتكبيرة، ولم يجهر بها من فذ وإمام، فقال الإباضية: يعيد الصلاة لعدم الجهر بها[4]، أما المالكية فيعدون صلاة من أسر بتكبيرة الإحرام ولم يجهر بها صحيحة، ولا يشترط عندهم الجهر لصحة التكبيرة[5].

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ١٢٦/٢، ١٢٧.

(٢) الإيضاح ٤٦٩/١.

(٣) فيه علي بن زيد بن جدعان وهو سيء الحفظ، وقد توبع، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، مسند الإمام أحمد، حديث أبي بَكْرَةَ نُفَيْع بن الْحَارِثِ بن كَلَدَةَ ﷺ، ٤١/٥، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، ٧٦/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة دون غيرهن من اللغات، ٣٨٤/٢، ومجمع الزوائد ١٥١/٧.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ١٢٩/٢.

(٥) لم ينص المالكية على حكم هذه المسألة تحديدًا، ولكنه مفهوم من عدم اشتراطهم للجهر فيها، انظر مبحث تكبيرة الإحرام حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٢/١ ـ ٢٧٤.

المناقشة: الظاهر ـ والله أعلم وأحكم ـ صحة الصلاة مع الإسرار بتكبيرة الإحرام؛ لأن المقصود من التكبير هو تعظيم شأن الصلاة، واستحضار عظمة الله تعالى في بدايتها، وهو حاصل ولو أسر المصلي بالتكبيرة، وليس المقصود مجرد الجهر بها.

المسألة السادسة: واختلف الفريقان في قراءة الفاتحة للمأموم، هل هي واجبة أم لا؟ فقال المالكية: ليست الفاتحة بفرض على المأموم[1]، أما الإباضية فصحيح مذهبهم وجوبها على المأموم كما تجب على الإمام والفذ[2].

أدلة الإباضية: استدل الإباضية بعموم قوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَام**»[3]، وحديث عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ﷺ قال: «صلَّى بِنَا رسول اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عليه فيها الْقِرَاءَةُ، فلما انْصَرَفَ رسول اللَّهِ ﷺ من صَلاَتِهِ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فقال: «**إني لأَرَاكُمْ تقرؤون خَلْفَ أمامكم إذا جَهَرَ؟**»، قال قُلْنَا: أَجَلْ والله إذًا يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّه لَهَذَا، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَفْعَلُوا إلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فإنه لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بها**»[4]، وضعفوا الاستدلال بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فقال: «**هل قرأ مَعِيَ أَحَدٌ مِنكُمْ آنِفًا؟**»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**»»[5]، حيث قالوا: هو خاص بقراءة السورة بعد الفاتحة[6]، ويدل لصحة تأويلهم حديثُ (أن النبي ﷺ صلَّى بأصحابه الظهر

---

(١) المرجع السابق ١/٣٨٠.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢/١٣٣.
(٣) الموطأ، كتاب الصلاة، باب الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فيه بِالْقِرَاءَةِ، ١/٨٤.
(٤) حسَّن الحافظ المقدسي إسنادَه، مسند الإمام أحمد، حديث عبادة بن الصامت ﷺ، ٥/٣١٣، وسنن الدارقطني، كتاب الصلاة، ١/٣١٩، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، والأحاديث المختارة ٨/٣٤٠.
(٥) الموطأ، كتاب الصلاة، باب تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فيه، ١/٨٦.
(٦) انظر الإيضاح ١/٤٧٦.

قال فلما فرغ قال: «**هل قرأ أحد منكم سبح اسم ربك الأعلى؟**»، قال رجل: أنا قرأتها، قال النبي ﷺ: «**قد قلت ما لي أنازعها**»[1]، وضعفوا أيضًا حديث «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»[2] وهو كما قالوا[3].

أدلة المالكية: أما المالكية فلهم أحاديث كثيرة استدلوا بها أيضًا لمذهبهم كحديث «**وإذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»[4]، وحديث «**إنما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وإذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»[5]، واستدلوا بقول زيد بن ثابت ﷺ[6]، وابن عمر ﷺ حيث كان يقول: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ)[7]، ولكل من المذهبين وجهة قوية ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السابعة: واختلف المالكية والإباضية فيمن نسي قراءة نصف الفاتحة فأكثر في الصلاة، ما يفعل؟ فالمالكية يقولون: يتدارك ما لم يركع، فإن ركع استمر في صلاته، ثم يسجد قبل السلام، ولو على القول بوجوبها في كل ركعة مراعاة لمن يقول بوجوبها في جلّ الركعات لا في كل الركعات، فمن لم يسجد متعمدًا بطلت صلاته[8]، أما الإباضية فمن نسي

---

(١) مصنف عبدالرزاق، كتاب الطلاة، باب القراءة خلف الإمام، ١٣٦/٢، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، في الْقِرَاءَةِ في الظُّهْرِ قَدْرَ كَمْ؟، ٣٣٠/١.

(٢) المرجعين السابقين، نفس الصفحات، ومسند الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، ٣٣٩/٣، وسنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين، ٤٠٣/١.

(٣) العلل المتناهية ٤٢٨/١، وتخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص١٢٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب التَّشَهُّدِ في الصَّلَاةِ، الحديث رقم ٤٠٤، ٢٠٥/١.

(٥) الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب صَلَاةِ الإِمَامِ وهو جَالِسٌ، ١٣٥/١، وصحيح البخاري، كتاب الصلاة، بَاب الصَّلَاةِ في السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ، الحديث رقم ٣٧٨، ٩٧/١، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، الحديث رقم ٤١١، ٢٠٨/١.

(٦) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب سُجُودِ التِّلَاوَةِ، الحديث رقم ٧٧٧، ٢٨٠/١.

(٧) الموطأ، كتاب الصلاة، باب تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فيه، ٨٦/١.

(٨) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٣/١، ٣٨٤.

نصف الفاتحة أو أكثر، يستدرك ما أمكنه الاستدراك، ولو في غير القيام، لا في سجود وركوع فلا يستدرك فيهما، فإن لم يتذكَّر ولم يستدرك بطلت صلاته[1].

المسألة الثامنة: واختلفوا في فرض الركوع فيمن جاوز رأسُهُ ركبتيه فيه، ما حكم صلاته؟ فقال الإباضية: إن فعل وجاوز برأسه ركبتيه أعاد الصلاة على الصحيح من مذهبهم[2]، أما المالكية فيقولون: هذا خالف الأولى ولا إعادة عليه[3]، والصواب ـ والله أعلم وأحكم ـ صحة الركوع؛ لأن هذا الفعل من المبالغة في الركن، وقد تقدم في المسألة الثانية من مسائل ستر العورة أن المبالغة لا تبطل الفعل، ولكن تكره لما فيها من الزيادة على ما فرضه الشرع.

المسألة التاسعة: واختلفوا في عكس الصورة الأولى، وهي أن يطأطئ المرء رأسه ورقبته دون انحناء ظهره، بدون عذر له في ذلك، هل يصح ركوعه؟ فعلى ما ذهب إليه المالكية تبطل صلاة فاعل ذلك[4]، أما الإباضية ففي مذهبهم قولان: بالبطلان وعدمه[5].

أدلة المالكية: من أدلة المالكية في هذه المسألة قوله ﷺ: «... **ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا...**»[6]، وحديث: «... **ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ**

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ١٣٥/٢.

(٢) المرجع السابق ١٥٦/٢.

(٣) لم ينصوا على هذه المسألة صراحة، ولكنهم بيَّنوا الصفة الكاملة للركوع، وعدوا ما خالفها من نقص الكمال لا من نقص البطلان، ويدل له ذكرهم لما يبطل الركوع من الأفعال ولم يعدوا هذه من ضمنها، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٤/١.

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ١٥٦/٢.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَاب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ في الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وما يُجْهَرُ فيها وما يُخَافَتُ، الحديث رقم ٧٥٧، ١٧١/١، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ في كل رَكْعَةٍ وَإِنَّهُ إذا لم يُحْسِنْ الْفَاتِحَةَ ولا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ ما تَيَسَّرَ له من غَيْرِهَا، الحديث رقم ٣٩٧، ٢٠٠/١.

على رُكْبَتَيْهِ حتى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْم إلى مَوْضِعِهِ، ولا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ ولا يُقْنِعُ...»[1]، وحديث: «لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فيها صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[2]، فلا يكون اطمئنانٌ في الركوع بعدم انحناء الظهر، وبعدم رجوع كل عظم إلى موضعه[3].

المناقشة: المتأمل في الأحاديث التي استدل بها المالكية يجدها قويةً سندًا ومعنًى، وهو ما يرجح مذهبهم في هذه المسألة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة العاشرة: ومن مسائل الركوع اختلف المذهبان أيضًا فيمن لم يضع يديه على ركبتيه أو فخذيه فيه، هل ركوعه ومن ثم صلاته صحيحان أم لا؟ فقال المالكية: ليس وضع اليدين على الركبتين أو الفخذين بواجب في الركوع، فمن انحنى بظهره حتى يستطيع أن يضع يديه على ركبتيه أو قريبًا منهما ولم يفعل، فركوعه صحيح، ولكن يندب الوضع والتمكين لهما على الركبتين، وهذا معتمد مذهبهم وليس اتفاقًا[4]، وعكس هذا القول عند الإباضية فمن لم يضع يديه على ركبتيه بطل ركوعه، وليس هذا أيضًا اتفاقًا في مذهبهم[5].

دليل المالكية: استدل من قال بندب وضع اليدين على الركبتين لا

---

(١) سنن الدارمي، كتاب الصلاة، بَاب صِفَةِ صَلاَةِ رسول اللّهِ ﷺ ٣٦١/١، والسنن الكبرى للبيهقي، باب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، ٣٣٧/١، وصحيح ابن خزيمة، باب الاعتدال في الركوع والتجافي ووضع اليدين على الركبتين ٣٣٧/١.

(٢) قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ أبي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، سنن الدارمي، كتاب الصلاة، بَاب في الذي لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ٣٥٠/١، وسنن ابن ماجه، باب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٢٨٢/١، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء فِيمَنْ لاَ يُقِيمُ صلبة في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ٥٢/٢، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب التطبيق، إقامة الصلب في السجود، ٢٣٤/١.

(٣) انظر الإشراف ٢٤٥/١، ٢٤٦.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٤/١.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ١٥٨/٢، ١٥٩.

بوجوبه بأن ﷺ قال: «... **ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا...**»[1]، ولم يذكر كيف يصنع بيديه، فدل على عدم وجوب وضعية بعينها، فيحمل فعله ﷺ على الندب[2].

دليل الإباضية: استدل الإباضية لمذهبهم بقوله ﷺ: «**وَصَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[3]، وقد ورد عنه ﷺ: «... **ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ...**»[4]، فيحمل فعله ﷺ على الوجوب[5].

المناقشة: الأحوط في هذه المسألة ـ والله أعلم وأحكم ـ مذهب الإباضية، كما أن دليلهم في المسألة قوي جدًا.

المسألة الحادية عشرة: واختلف المذهبان في الرفع من السجود الأول بقعود واعتدال فيه هل واجب تبطل الصلاة بتركه أم لا؟ فقال المالكية: هو فرض من فرائض الصلاة تبطل بتركه[6]، والإباضية يقولون

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَاب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ في الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وما يُجْهَرُ فيها وما يُخَافَتُ، الحديث رقم ٧٥٧، ١/١٧١، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ في كل رَكْعَةٍ وَإِنَّهُ إذا لم يُحْسِنْ الْفَاتِحَةَ ولا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ ما تَيَسَّرَ له من غَيْرِهَا، الحديث رقم ٣٩٧، ١/٢٠٠.

(٢) انظر الإيضاح ١/٤٩٧، ٤٩٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَاب الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إذا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ في الرِّحَالِ في اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أو الْمَطِيرَةِ، الحديث رقم ٦٣١، ١/١٤٥، ١٤٦.

(٤) قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ أبي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، مسند الإمام أحمد، حديث عبدالرحمٰن بن أَبْزَى الخزاعي ﷺ، ٣/٤٠٧، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، أَبْوَابُ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ في الصَّلَاةِ، ١/١٩٣، وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، /٢٨٣، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ في الرُّكُوعِ، ٢/٤٥، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب افتتاح الصلاة، موضع اليمين من الشمال في الصلاة، ١/٢١٧.

(٥) انظر الإيضاح ١/٤٩٧، ٤٩٨.

(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٨٦.

بالرفع من السجود ولكن لا يبطلون صلاة من لم يستوِ قاعدًا[1].

المناقشة: الحديث المتفق عليه «... **ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[2]، يشهد لصحة مذهب المالكية؛ لأنه ﷺ اقتصر فيه على ذكر الفرائض تعليمًا للسائل، فيكون من ضمنها الاطمئنان والاعتدال بين السجدتين - والله أعلم وأحكم -.

المسألة الثانية عشرة: واختلفوا فيمن رفع من السجدة الأولى ولم يرفع يديه عن الأرض حتى سجد للأخرى ما حكم صلاته؟ المعتمد عند المالكية صحة الصلاة بشرط أن يعتدل[3]، أما الإباضية فلهم في المسألة أقوال، صدر الماتن منها القول بالإعادة، وعطف بقية الأقوال عليه بصيغة التضعيف[4].

أدلة الإباضية: استدل الإباضية لوجوب رفع اليدين بين السجدتين بحديث: «... **ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا...**»[5]، وحديث: «**لاَ تُجْزِئُ صَلَاةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فيها صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»[6]، ووجه الحجة من

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ١٧٤/٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، الحديث رقم ٧٩٣، ١٧٨/١، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ في كل رَكْعَةٍ وَإِنَّهُ إذا لم يُحْسِنْ الْفَاتِحَةَ ولا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ ما تَيَسَّرَ له من غَيْرِهَا، الحديث رقم ٣٩٧، ٢٠٠/١.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٦/١.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ١٧١/٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَاب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ في الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وما يُجْهَرُ فيها وما يُخَافَتُ، الحديث رقم ٧٥٧، ١٧١/١، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ في كل رَكْعَةٍ وَإِنَّهُ إذا لم يُحْسِنْ الْفَاتِحَةَ ولا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ ما تَيَسَّرَ له من غَيْرِهَا، الحديث رقم ٣٩٧، ٢٠٠/١.

(٦) قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ أبي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، سنن الدارمي، كتاب الصلاة، بَاب في الذي لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ٣٥٠/١، وسنن ابن ماجه، باب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٢٨٢/١، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء فِيمَنْ لاَ يُقِيمُ صلبة في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ٥٢/٢، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب التطبيق، إقامة الصلب في السجود، ٢٣٤/١.

الحديثين أن من لم يرفع يديه حال رفعه من السجود لا يسمى مطمئنًا في سجوده، ولم يقم صلبه فيه فتبطل صلاته[1].

المناقشة: الأدلة التي تقدمت للإباضية في هذه المسألة لا تصلح دليلاً للقول الأول، الذي ينص على عدم وجوب الجلسة بين السجدتين؛ لأنه إذا لم نبطل الصلاة بالأصل وهو الجلسة، فلا نبطلها ببعض ما يترتب على الجلسة من رفع اليدين على الأرض، وإنما يصلح هذا دليلاً لمن لم يوجب أصل الجلسة بين السجدتين ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثالثة عشرة: واختلف المذهبان فيمن جاوز بسجوده الثاني محل سجوده الأول، بحيث مد جسده مدًا أطول في السجدة الثانية منه في الأولى، فالإباضية يقولون: يعيد من فعل ذلك الصلاة، ولهم قول آخر بجواز الصلاة[2]، أما المالكية فليس هذا الفعل عندهم ناقضًا للصلاة ولا مكروهًا[3]، ولا أدري سببًا وجيهًا لبطلان الصلاة بهذا الفعل، ولا أعلم قائلاً به غير الإباضية ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الرابعة عشرة: ومما اختلفوا في فرضيته من أركان الصلاة السلام، وهو قول المصلي ـ متحللاً من صلاته ـ: (السلام عليكم) فنَصَّ المالكية على فرضيته، وبطلان صلاة من لم يفعله عمدًا أو عذرًا[4]، أما الإباضية فيقولون: هو سنة، واختلفوا هل سنة واجبة أو غير واجبة؟[5].

المناقشة: حديث: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[6]، يدل للوجوب؛ لأن تعريف الطرفين يفيد الحصر، فلا يكون

---

(١) انظر الإيضاح ١/٥١٠.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢/١٧٨، ١٧٩.

(٣) لم ينص المالكية على حكم المسألة ولكنه معروف من مذهبهم.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٨٦.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٢/٢٠١.

(٦) قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، مسند الإمام أحمد، مسند علي بن أبي طالب، ١/١٢٣، سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، بَاب ما جاء =

تحليلها إلا بالتسليم، كما لا يكون تحريمها إلا بالتكبير، ولم يرد عنه ﷺ أنه تحلل من الصلاة بغير تسليم، بل مجموع الروايات تدل على تحلله ﷺ إنما يكون بالتسليم[1]، أما حديث: «**إِذَا أَحْدَثَ - يَعْنِي الرَّجُلَ - وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ**»[2]، فقد تكلموا فيه وعلَّلوه[3]، فلا يقاوم الأحاديث الكثيرة التي تفيد أن تحلله ﷺ إنما يكون بالتسليم لا بغيره.

= أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، ٩/١، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَاب فَرْضِ الْوُضُوءِ، ١٦/١، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، بَاب مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، ١٠١/١.

(١) كحديث (. . . . . وكان يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب ما يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وما يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ منه وَالسُّجُودِ وَالِاعْتِدَالِ منه وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كل رَكْعَتَيْنِ من الرُّبَاعِيَّةِ وَصِفَةَ الْجُلُوسِ بين السَّجْدَتَيْنِ وفي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، الحديث رقم ٤٩٨، ٢٤٥/١، وحديث (أَنَّ أَمِيرًا كان بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ فقال عبدالله: أَنَّى عَلِقَهَا قال الْحَكَمُ في حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يَفْعَلُهُ) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ من الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا وَكَيْفِيَّتِهِ، الحديث رقم ٥٨١، ٢٨٢/١، ٢٨٣، وحديث عائشة (أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه) صحيح ابن خزيمة، باب إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة، ٣٦٠/١، ومسند أبي عوانة. يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الإسفراييني، دار المعرفة: بيروت، لبنان، كتاب الصلاة، بيان التسليمتين عند الفراغ من التشهد ٥٤٩/١، وسنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم، ٣٥٧/١، والمسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم. أحمد بن عبدالله أبو نعيم الأصبهاني. تح: محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦، ١٨٢/٢، والحديث منكر هو على عائشة موقوف، انظر علل الحديث ١٤٨/١.

(٢) قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ وَقَدْ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ، سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء في الرَّجُلِ يُحْدِثُ في التَّشَهُّدِ، ٢٦١/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب مبتدء فرض التشهد، ٢٣٩/٢.

(٣) هذا الحديث لا يصح أصلًا؛ لأنه انفرد به الإفريقي عبدالرحمٰن بن زياد، لم يروه غيره، وليس بحجة فيما يرويه وينفرد به عند الجميع؛ لضعفه في نقله، انظر الاستذكار ٥٢٤/١.

المسألة الخامسة عشرة: واختلف المذهبان في صيغة التسليم التي لا تتحقق الفرضية إلا بها ـ عند المالكية ـ ولا تتحقق السنية إلا بها ـ عند الإباضية ـ فقال علماء المالكية: لا يجزئ من الصيغ إلا السلام عليكم معرفًا بأل لا منكرًا ولا مضاف كـ(سلام الله عليكم) أو (سلامي عليكم)[1]، أما الإباضيون فعندهم في إجزاء (سلام عليكم) بالتنكير قولان: الإجزاء وعدمه[2].

دليل الفرقين: استدل من أجاز لفظ (سلامٌ علكيم) بأن المراد من الألف واللام في قوله ﷺ: «. . .**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[3]، جنس السلام، فيصح منكرًا ومعرفًا؛ لأن مقصود الشارع ألا يخرج من الصلاة إلا بجنس السلام، ومن قال: (سلامٌ علكيم) قد فعل، وقال غيرهم: بل المراد بهما التعريف، فلا يصح السلام إلا معرفًا؛ لأن السلام اسم من أسماء الله، فلا يصح إلا معرفًا[4] ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المناقشة: الأولى ـ والله أعلم وأحكم ـ التزام ما دل عليه الشرع لقوله ﷺ: «**وَصَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[5]، والأحاديث الكثيرة في صفة تسليمه ﷺ إنما هي بالتعريف لا بغيره، ومنها مثلاً ما رواه جَابِرِ بن

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٦/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢٠١/٢.

(٣) قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، مسند الإمام أحمد، مسند علي بن أبي طالب، ١٢٣/١، سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، بَاب ما جاء أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، ٩/١، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَاب فَرْضِ الْوُضُوءِ، ١٦/١، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، بَاب مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، ١٠١/١.

(٤) انظر مناهج التحصيل ٥٠٩/١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَاب الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أو الْمَطِيرَةِ، الحديث رقم ٦٣١، ١٤٥/١، ١٤٦.

سَمُرَةَ ﷺ[1] قال: (كنا إذا صَلَّيْنَا مع رسول اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ...)[2]، وقد روى وائل بن حجر ﷺ (صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)[3]، (...ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله)[4]، وهو حديث صحيح[5].



---

(١) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن عمرو السوائي، من بني سواءة بن عامر بن صعصعة، حليف بني زهرة، يكنى أبا عبدالله وقيل أبا خالد، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص، أمه خالدة بنت أبي وقاص، نزل الكوفة وابتنى بها دارًا في بني سواءة، توفي في إمرة بشر بن مروان عليها، روى عن النبي أحاديث كثيرة، انظر الاستيعاب ٢٢٤/١، وأسد الغابة ٣٧٣/١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ وَالنَّهْيِ عن الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ وَالتَّرَاصِّ فيها وَالْأَمْرِ بِالْاِجْتِمَاعِ، الحديث رقم ٢١٢/١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في السلام، ٢٦٢/١، وصحح الزيلعي هذا الحديث بدون ذكر وبركاته في الأولى، انظر نصب الراية ٤٣٢/١.

(٤) مسند الشافعي، باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة، ص٤٤، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب في السَّلَامِ، ٢٦١/١، وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَاب التَّسْلِيمِ، ٨٩/٢.

(٥) انظر البدر المنير ٤٨/٤.



الفصل الخامس
المسائل المختلف فيها في باب سنن ومندوبات الصلاة

المسألة الأولى: اختلف المذهبان في قراءة سورة بعد الفاتحة بمحل الجهر، هل هي فرض تبطل الصلاة بتركها، أم سنة لا تبطل الصلاة بتركها؟ فالإباضية على القول بفرضيتها[(١)]، وعند المالكية هي سنة مؤكدة[(٢)].

أدلة الإباضية: استدل الإباضية لمذهبهم بعدة أحاديث[(٣)]: أولها قوله ﷺ: **«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة»**[(٤)]، وثانيها قوله ﷺ: **«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا»**[(٥)]، وثالثها حديث: **«اقرأ في الصلاة فاتحة الكتاب وما تيسر»**، وفي رواية أخرى: **«وشيئًا من القرآن»**[(٦)]،

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ١٣١/٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٨/١.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ١٣٢/٢، والإيضاح ٤٧٢/١، ٤٧٣.

(٤) الضعفاء الصغير ص٦٢، وذخيرة الحفاظ ٢٦٥٨/٥، ونصب الراية ٣٦٣/١.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب من تَرَكَ الْقِرَاءَةَ في صَلاَتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ٢١٧/١، والمجتبى، كتاب الافتتاح، إِيجَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ في الصَّلاَةِ، ١٣٧/٢، ومسند أبي عوانة، كتاب الصلاة، بيان الدليل على إيجاب إعادة الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا ٤٥٠/١.

(٦) لم أعثر عليه بهذا اللفظ وإنما وجدته بلفظ (أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وما تَيَسَّرَ) مسند الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، ٣/٣، ومسند عبد بن حميد. عبد بن حميد بن نصر الكسي. تح: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي. مكتبة السنة: القاهرة، مصر، ط١، ١٩٨٨، من مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، ٢٧٨/١، =

ومنها (أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وما تَيَسَّرَ)[1] ومنها حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: (أَمَرَنِي رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنَّهُ لاَ صَلاَةَ إلا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فما زَادَ)[2].

أدلة المالكية: استدل المالكية لسنية السورة بأنه ﷺ إنما ربط صحة الصلاة بقراءة الفاتحة فقط فقال: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[3]، فلما لم يذكر السورة معها دل على أنها الفرض لا غيرها[4]، ويمكن للمالكية أن يستدلوا بحديث المسيء صلاته حيث قال ﷺ: «. . . **ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ من الْقُرْآنِ**. . .»[5]، ولم يحدّد، فيقولون: دلت السنة على فرضية الفاتحة فيبقى الزائد عنها من القراءة من السنن والكمالات لا الفرائض، ويدل له قول أبي هريرة ﷺ (وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ

= وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب من تَرَكَ الْقِرَاءَةَ في صَلاَتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ٢١٦/١، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب من تَرَكَ الْقِرَاءَةَ في صَلاَتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وصحيح ابن حبان، ذكر البيان بأن الخداج الذي قال رسول الله ﷺ في هذا الخبر هو النقص، ٩٢/٥، وقوى ابن حجر إسناده، انظر فتح الباري ٢٤٣/٢.

(١) المراجع السابقة نفس الصفحات.

(٢) مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة ﷺ، ٢١٦/١، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب من تَرَكَ الْقِرَاءَةَ في صَلاَتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ٣٧/٢، وصحيح ابن حبان، ذكر إخبار المصطفى ﷺ بالنداء الظاهر المكشوف بأن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ٩٤/٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَاب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ في الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وما يُجْهَرُ فيها وما يُخَافَتُ، الحديث رقم ٧٥٦، ١٧٠/١، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ في كل رَكْعَةٍ وَإِنَّهُ إذا لم يُحْسِنْ الْفَاتِحَةَ ولا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ ما تَيَسَّرَ له من غَيْرِهَا، الحديث رقم ٣٩٤، ١٩٨/١.

(٤) انظر الفقه المالكي وأدلته ٢١٧/١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، الحديث رقم ١٩٣، ١٧٨/١، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ في كل رَكْعَةٍ وَإِنَّهُ إذا لم يُحْسِنْ الْفَاتِحَةَ ولا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ ما تَيَسَّرَ له من غَيْرِهَا، الحديث رقم ٣٩٧، ٢٠٠/١. ٢٩٨/١.

عنه، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ)[1]، فهو نص في عدم وجوب ما زاد عن الفاتحة، وهو من قول أبي هريرة ﷺ لا من روايته، فيدخله ما يدخل من خلاف في حجية قول الصحابي، إلا إذا أُعطي حكم الرفع، فيكون نصًا في صحة مذهب المالكية ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المناقشة: أدلة الإباضية كلها ليست صريحة في الوجوب، ويمكن تأويلهما للسنية؛ لأن كل الروايات في هذا الباب إما ربطت صحة الصلاة بالفاتحة والسورة معًا، أو بالفاتحة فقط، ولم تربطها بقراءة السورة فقط، فيمكن أن يقال الاعتداد في الصحة بالفاتحة لا بالسورة، للأدلة التي نصت على وجوب الفاتحة، وتبقى السورة سنة للأدلة التي سقناها، وقد حكى الإمام ابن حبان الإجماع على أن ما زاد على الفاتحة ليس فرضًا[2]، فلو صح لكان فيه مزيد من الحجة لمذهب المالكية ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسالة الثانية: واختلفوا أيضًا في القدر المجزئ من القراءة للفرضية ـ في مذهب الإباضية ـ أو السنية ـ في مذهب المالكية ـ فقال المالكية: يكفي آية واحدة لحصول السنة كـ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾[3] ونحوها[4]، أما الإباضية فلهم في القدر المجزئ للفرضية خلاف: إما ثلاث آيات مع معنى، أو آيتان، أو مطلق القراءة، أو آية طويلة كآية الكرسي، ولم يبين الشارح الراجح أو المشهور منها[5].

دليل الإباضية: استدل الشماخي لمذهبهم في وجوب ثلاث آيات فأكثر

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ في كل رَكْعَةٍ وَإِنَّهُ إذا لم يُحْسِنْ الْفَاتِحَةَ ولا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ ما تَيَسَّرَ له من غَيْرِهَا، الحديث رقم ٣٩٦، ٢٠٠/١.

(٢) انظر صحيح ابن حبان، ذكر البيان بأن الخداج الذي قال رسول الله ﷺ في هذا الخبر هو النقص، ٩٢/٥.

(٣) الرحمٰن، الآية (٦٤).

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٨/١.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ١٣٢/٢، ١٣٣.

بحديث رواه بهذا اللفظ «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة**»[1]، وقال معقبًا: أقل سورة من ثلاث آيات، ولذا لا يجزئ أقل من ثلاث آيات[2].

المناقشة: حديث «... **ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ من الْقُرْآنِ...**»[3]، يشهد لرجحان مذهب المالكية، ويدل لعدم التحديد بآيات معينة، بل المطلوب مطلق القراءة، إذا حملناه على ما بعد الفاتحة، وإذا حملناه على الفاتحة دل أيضًا على كفاية الآية ونحوها؛ لأنه إذا كفت الفاتحة فزيادة الآية عليها كفاية، وما استدل به الشماخي لم أعثر عليه بهذا اللفظ، بل كل الرويات جاءت بألفاظ (فَصَاعِدًا) (وشيئا من القرآن) (وما تَيَسَّرَ) (فما زَادَ) وكلها حجة على الإباضية وليست لهم؛ لأن ظاهرها عدم التحديد ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثالثة: واختلف الفريقان فيمن قَدَّم السورةَ على الفاتحة ما حكمه؟ فقال المالكية: لا تحصل سنية السورة إلا بتأخيرها عن الفاتحة فإن قدَّمها لم يأت بالسنة ويترتب عليه ما يترتب على من لم يأت بالسورة بعد الفاتحة، فيسجد قبل السلام[4]، أما الإباضية فيقولون: من قدم السورة على الفاتحة فصلاته باطلة ويعيدها، ويرتب قراءة السورة مع الفاتحة، فيقرؤها بعدها[5].

المسألة الرابعة: ومما اختلف فيه المذهبان استحباب زيادة سورة الإخلاص على السورة الأولى في الركعة الثانية من صلاة الصبح، هل تستحب زيادتها أم لا؟ فالمالكية يقولون: يكره قراءة سورتين في ركعة

---

(١) الضعفاء الصغير ص٦٢، وذخيرة الحفاظ ٢٦٥٨/٥، ونصب الراية ٣٦٣/١.

(٢) انظر الإيضاح ٤٧٢/١، ٤٧٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، الحديث رقم ٧٩٣، ١٧٨/١، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ في كل رَكْعَةٍ وَإِنَّهُ إذا لم يُحْسِنْ الْفَاتِحَةَ ولا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ ما تَيَسَّرَ له من غَيْرِهَا، الحديث رقم ٣٩٧، ٢٠٠/١.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٨/١.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ١٤٤/٢.

واحدة في صلاة الفريضة للفذ، والإمام، والمأموم الذي لا يشغله الانتظار ساكتًا[1]، أما الإباضية فيستحبون زيادة سورة الإخلاص في الركعة الثانية من صلاة الصبح استحبابًا شديدًا حتى إنهم يقولون: يرجع لها إن نسيها من الركوع إذا شاء المصلي ذلك[2].

المناقشة: الحق أن استحباب قراءة الإخلاص في الركعة الثانية من الصبح يحتاج إلى توقيف من الشرع، فإن وُجِد فحسن وإلا فلا، ولم يذكر الشارح دليله في الاستحباب، أما المالكية فقالوا بكراهة قراءة سورتين في ركعة من الفريضة؛ لأن المعروف من فعله ﷺ إنما هو قراءة سورة واحدة في الركعة، أما حديث (أَنَّ رَجُلاً جاء إلى ابن مَسْعُودٍ فقال: إني قرأت الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ في رَكْعَةٍ، فقال عبداللَّهِ: هَذًّا كهذِّ الشِّعْرِ!! فقال عبداللَّهِ: لقد عَرَفْتُ النَّظَائِرَ التي كان رسول اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، قال: فذكر عِشْرِينَ سُورَةً من الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ في كل رَكْعَةٍ)[3]، وحديث حذيفة بن اليمان ﷺ (صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فقلت: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فقلت: يُصَلِّي بها في رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فقلت: يَرْكَعُ بها، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً...)[4] فقد وردا في النافلة فيحملان عليها.

المسألة الخامسة: ومن أحكام قراءة السورة أيضًا اختلفوا فيمن قرأ سورة مع الفاتحة في الركعات التي تجب فيها الفاتحة فقط، كثلاثية المغرب، وثلاثية ورباعية الظهر والعصر والعشاء، ما حكمه؟ فقال المالكية:

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٩/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ١٥٢/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَاب الْجَمْعِ بين السُّورَتَيْنِ في الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قبل سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ، الحديث رقم ٧٧٥، ١٧٤/١، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَاجْتِنَابِ الْهَذِّ وهو الْإِفْرَاطُ في السُّرْعَةِ وَإِبَاحَةِ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ في رَكْعَةٍ، الحديث رقم ٨٢٢، ٣٩٧/١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ في صَلَاةِ اللَّيْلِ، الحديث رقم ٧٧٢، ٣٧٧/١.

يكره فعله، وصلاته صحيحة[1]، وعند الإباضية قولان: بطلان الصلاة وإعادتها، والثاني صحتها[2].

أدلة المالكية: استدل المالكية بـ(أَنَّ عَبْدَ الله بن عُمَرَ ﷺ كان إذا صلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ في الأَرْبَعِ جميعًا في كل رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وكان يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ في الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ من صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ)[3].

أدلة الإباضية: استدل شارح النيل للقول الثاني في مذهبهم ـ الموافق لمذهب المالكية ـ بحديث الصنابحي[4] (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ في خِلَافَةِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ من قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قام في الثَّالِثَةِ فَدَنَوْتُ منه حتى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾[5])[6].

المسألة السادسة: ومما اختلف فيه الإباضية والمالكية أقل حد الجهر، فقال المالكية: هو أن يُسْمِعَ نفسه ومن يليه إن أنصت له[7]، وقال

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٨/١.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ١٤١/٢.
(٣) الموطأ، كتاب الصلاة، باب الْقِرَاءَةِ في الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، ٧٩/١.
(٤) عبدالرحمٰن بن عسيلة، أبو عبدالله الصنابحي، نزل الشام، سمع أبا بكر ﷺ وروى عنه، عن ربيعة بن يزيد عن عبدالله الصنابحي سمع عبادة ﷺ (من سره أن ينظر إلى رجل كأنما عرج به إلى السماء، ثم هبط، فلينظر إلى هذا) يعني: الصنابحي، قيل له: متى هاجرت؟ قال خرجنا من اليمن مهاجرين، فقدمنا الحجاز، فأقبل راكب فقلت له الخبر، فقال: دفنا النبي ﷺ منذ خمس، انظر الطبقات الكبرى ٤٤٣/٧، والتاريخ الكبير ٣٢١/٥.
(٥) آل عمران، الآية (٨).
(٦) الموطأ، كتاب الصلاة، باب الْقِرَاءَةِ في الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، ٧٩/١.
(٧) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٩/١.

الإباضية: هو أن يسمع نفسه فقط[1]، والخلاف في هذه المسألة لغوي، ما مسمى الجهر؟ هل إسماع النفس أم إسماع الغير؟ ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السابعة: واختلفوا في الجلوس للتشهد هل هو فرض تبطل الصلاة بتركه، أم سنة تُجْبَر بسجدتي السهو؟ فقال المالكية: التشهدان والقعود لهما سنتان، يجبران بسجدتي السهو لمن نسيهما[2]، وقال الإباضية: القعود للتشهد فرض، تبطل الصلاة بتركه عمدًا أو نسيانًا، وتلزم تاركه عمدًا الكفارة المغلظة[3].

أدلة الإباضية: استدل الإباضية بحديث ابن مسعود ﷺ قال: (كنا نقول قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا هكذا؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطَّيِّبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»)[4]، وقال شارح النيل: حيث قال ابن مسعود ﷺ: (قبل أن يفرض) وقال ﷺ: «**ولكن قولوا**» فهو نص في فرض التشهد، والتشهد يستلزم قعودًا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[5]، واستدلوا بحديث ابن عَبَّاسٍ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قال: (كان رسول اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ من الْقُرْآنِ، فَكَانَ يقول: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّه)[6]، فهذا يدل على وجوبها[7]، واستدّل

---

(١) ولهم أيضًا قول ضعيف في مذهبهم كقول المالكية، انظر شرح كتاب النيل ١٣٩/٢، ١٤٠.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٠/١.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ١٨١/٢، ١٨٢.

(٤) قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، ٣٥٠/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب مبتدء فرض التشهد، ١٣٨/٢.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ١٨٢/٢.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب التَّشَهُّدِ في الصَّلَاةِ، الحديث رقم ٤٠٣، ٢٠٤/١.

(٧) انظر الإيضاح ٥٢١/١.

للإباضية بأن التشهد شبيه بالقراءة؛ لأن القيام والقعود لا تتميز فيهما العبادة من العادة، فوجب أن يكون فيهما ذكر لكي يتميزا، بخلاف الركوع والسجود اللذين يدلان على نفسيهما بمجرد الفعل، فلا يكون الذكر فيهما واجباً[1]، واستدّل لهم أيضًا بأن فعله ﷺ له يفيد وجوبه، وحديث: (... فإذا صلَّى أحدكم فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ...)[2]، بناءً على أن الأمر للوجوب[3].

أدلة المالكية: استدل المالكية لسنيته بعدم ذكره ﷺ له في حديث المسيء صلاته، المقصود منه بيان الفروض في الصلاة، وبما روي عن عُقْبَةَ بن نَافِعٍ[4]، قال: سمعت ابن عُمَرَ يقول: (ليس من صَلاَةٍ إلاَّ وَفِيهَا قِرَاءَةٌ وَجُلُوسٌ في الرَّكْعَتَيْنِ، وَتَشَهُّدٌ، وَتَسْلِيمٌ، فَإِنْ لم تَفْعَلْ ذلك سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ بعد ما تُسَلِّمُ، وَأَنْتَ جَالِسٌ)[5]، واستدلوا بأن مجيء التشهد بألفاظ كثيرة غير متعينة، دال على عدم فرضيته؛ لأن الأذكار المفروضة معينة ومنصوص عليها، كالتحريم والتسليم والقراءة[6]، واستدلوا أيضًا بحديث ابن بُحَيْنَةَ[7] ﷺ أَنَّهُ قال: (صلَّى لنا رسول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قام فلم

---

(١) انظر مفردات المذهب المالكي في العبادات ٣٦٩/١، ٣٧٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، بَاب التَّشَهُّدِ في الأُخْرَةِ، الحديث رقم ٧٩٧، ٢٨٦/١.

(٣) انظر الذخيرة ٥١/٢.

(٤) عقبة بن نافع بن عبد قيس الفهري، ولد على عهد رسول الله ﷺ، لا تصح له صحبة، ولاه عمرو بن العاص ﷺ إفريقية وهو على مصر، فانتهى إلى لواتة ومزاتة فأطاعوا ثم كفروا، فغزاهم في سنة ٤١هـ، وافتتح سنة ٤٢ غدامس، وافتتح عامة بلاد البربر، وهو الذي اختط القيروان، قتله كسيلة بن لمرم الأودي، وكان نصرانيًا، ثم قتل كسيلة في ذلك العام، أو في العام الذي يليه، ويقولون: إن عقبة كان مستجاب الدعوة، انظر الاستيعاب ١٠٧٥/٣ ـ ١٠٧٧، وأسد الغابة ٦٦/٤، ٦٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، في الرَّجُلِ يَنْسَى التَّشَهُّدَ، ٢٥٤/٢.

(٦) مفردات المذهب المالكي في العبادات ٣٦٩/١.

(٧) عبدالله بن مالك بن القِشْب أبو محمد الأزدي، أمه بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب، حالف أبوه المطلبَ بن عبد مناف، وتزوج بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب فولدت له عبدالله، وكان حليف بني المطلب له صحبة، وله أحاديث في =

يَجْلِسْ، فَقَامَ الناس معه، فلما قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ قبل التَّسْلِيم، ثُمَّ سَلَّمَ)[1]، وقريب منه في الدلالة حديث الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**إذا قام الْإِمَامُ في الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قبل أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فلا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ**»[2]، لأنه لو كان التشهد فرضًا لما كفت عنه سجدتا السهو؛ لأن السهو جابر للسنن لا الفرائض، ولو كان فرضًا، لأُمِر من نساه أن يرجع إليه، ففي هذا دليل على أن التشهد الأوسط سنة، ويقاس عليه التشهد الأخير[3] ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المناقشة: الأثر السابق الذي استدل به المالكية وإن صح لا يتم لهم الاستدلال به؛ لأنهم يجعلون التسليم فرضًا تبطل الصلاة بتركه، فما الفرق بينه وبين التشهد حتى يفرقوا بينهما من هذا الأثر؟ ويقولون بفرضية التسليم وسنية التشهد ـ والله أعلم وأحكم ـ وكذا لا يتم لهم الاستدلال بحديث المسيء صلاته؛ لأنه ليس فيه ذكر التسليم، ولكنهم يعدونه من الفرائض، فإن قالوا: ثبتت فرضيته بأدلة أخرى، قال الإباضية: وكذا التشهد ثبتت فرضيته بالحديث الذي قدمناه، أما حديث المسيء صلاته فقالوا في رده: إنه إنما لم يذكره لمعرفته عنده، ولهذا لم يذكر له النية، مع الإجماع على

= الصحيح والسنن، أسلم قديمًا وكان ناسكًا فاضلًا يصوم الدهر، مات في إمارة مروان الأخيرة على المدينة سنة ٥٦هـ، انظر الاستيعاب ٩٨٢/٣، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٢٢/٤.

(١) الموطأ، كتاب الصلاة، باب من قام بَعْدَ الإِتْمَام أو في الرَّكْعَتَيْنِ، ٩٦/١، وصحيح البخاري، كتاب الأذان، بَاب من لم يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النبي ﷺ قام من الرَّكْعَتَيْنِ ولم يَرْجِعْ، الحديث رقم ٨٢٩، ١٨٥/١، ١٨٦، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب السَّهْوِ في الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ له، الحديث رقم ٥٧٠، ٢٧٥/١.

(٢) قال أبو دَاوُد: لَيْسَ في كِتَابِي عن جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ إلا هذا الْحَدِيثُ، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب من نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وهو جَالِسٌ، ٢٧٢/١، وجابر ضعيف لا يحتج به، البدر المنير ٢٢٢/٤.

(٣) انظر الاستذكار ٥٢٣/١، والذخيرة ٥١/٢، والفقه المالكي وأدلته ٢١٩/١.

وجوبها[1] وهذا قول قائم على الاحتمال، ليس بمتعين، ولا يوجد في الحديث ما يفيده، ويعترض عليه بأنه ﷺ لم يذكر له النية؛ لأنها ليست من الأفعال التي أخطأ فيها، لعلمه ﷺ أنه ما فعل ما فعل إلا ونيته الصلاة، ولكنه أخطأ في أركانها وأفعالها فعلَّمَه، والحديث الذي استدل به الإباضية على وجوب التشهد بتعليمه لهم كما يعلمون السورة من القرآن لا يتم الاستدلال به؛ لأن النبي ﷺ علمهم الاستخارة كما علمهم القرآن، ولم يقل أحد بوجوب صلاة الاستخارة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثامنة: واختلفوا في قراءة (التحيات لله...) في التشهد ففي مذهب المالكية خلاف بسنيته أو فضيلته[2]، والإباضية على سنيته سنة واجبة، بمعنى بطلان الصلاة على من تعمد تركها بالكامل أو ترك معظمها[3]، وما قيل في المسألة السابقة يقال في هذه.

المسألة التاسعة: واختلف الفريقان فيمن سلم من صلاته ناحية الشمال فقط ما حكمه؟ فقال الإباضية: يكره السلام جهة الشمال فقط[4]، وقال المالكية: من سلم جهة الشمال فقط وقصد التحلل من الصلاة صحت صلاته، وفاتته فضيلة التيامن، بناءً على أن التيامن بالسلام فضيلة[5].

المسألة العاشرة: واختلفا في اتخاذ السترة للمصلي، الذي يخشى من مرور أحد أمامه، هل تجب أم تستحب فقط؟ معتمد مذهب المالكية الاستحباب[6]، وعند الإباضية يجب اتخاذ السترة[7]، وأوّل شارح النيل قول الماتن [وجب على مصل جعل كعصا أو سيف أمامه سترة...] بأن المراد

---

(١) انظر مفردات المذهب المالكي في العبادات ٣٦٨/١.
(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٣/١.
(٣) انظر شرح كتاب النيل ١٨٩/٢.
(٤) انظر شرح كتاب النيل ٢٠٣/٢.
(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٢/١.
(٦) المرجع السابق ٣٩٢/١، ٣٩٣.
(٧) انظر شرح كتاب النيل ٨٤/٢، ٨٥.

بالوجوب التأكيد، وليس الوجوب، واستدل لتأويله بما ذكره صاحب النيل في كتاب آخر، فلو صح هذا التأويل لكان الخلاف بين المذهبين هينًا، وهو الخلاف بين السنية والاستحباب.

أدلة الإباضية: استدل الإباضية[1] لوجوب اتخاذ السترة بحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ يقول: قال أبو الْقَاسِم ﷺ: «**إذا صلَّى أحدكم فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لم يَجِدْ شَيْئًا فَلْيَنْصُبْ عَصًا، فَإِنْ لم يَكُنْ معه عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا، وَلاَ يَضُرُّهُ ما مَرَّ بين يَدَيْهِ**»[2]، وفي الحديث مقال، منهم من صححه ومنهم من ضعفه[3]، ويحتج لهم بحديث «**إذا كان أحدكم يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بين يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هو شَيْطَانٌ**»[4]، فهو صريح في طلب السترة طلبًا جازمًا.

المناقشة: رد المالكية على الحديث الأول الذي استدل به الإباضية بأنه مطعون فيه جدًا، وأن النظر يرده؛ لأنه لا يسمى سترة، ولا يراه المار فيتحرز بسببه[5]، وحديث ابْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ﷺ[6] قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) انظر الإيضاح ١/٤٤٥.

(٢) مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة ﷺ، ٢/٢٤٩، وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَاب ما يَسْتُرُ الْمُصَلِّي، ١/٣٠٣، وصحيح ابن خزيمة، باب الاستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما ينصب بين يديه للاستتار به، ٢/١٣، وصحيح ابن حبان، باب الاستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما ينصب بين يديه للاستتار به ٦/١٢٥.

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية. علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني. تح: محفوظ الرحمٰن زين الله السلفي. دار طيبة: الرياض، السعودية، ط١، ١٩٨٥، ٨/٥٠، والتمهيد ٤/١٩٩، ٢٠٠، وخلاصة الأحكام ١/٥٢٠.

(٤) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب التَّشْدِيدِ في أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بين يَدَيْ المصلي، ١/١٥٤.

(٥) انظر الذخيرة ١/٥٢٣.

(٦) المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي، له صحبه هو وأبوه، واسم أبي وداعة الحارث بن ضبيرة، أسلم يوم الفتح، ثم نزل الكوفة، ثم نزل بعد ذلك المدينة، وله بها دار، أسر أبو وداعة يوم بدر، فقال رسول الله ﷺ: «**تمسكوا به فإن له ابنًا كيسًا** =

يُصَلِّي حَذْوَ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ»[1]، لو صح يدل لسنية اتخاذ السترة؛ لأنها لو كانت واجبة لما تركها ﷺ - والله أعلم وأحكم - ويحتج للسنية أيضًا بحديث: «**إِذَا صلَّى أحدكم إلى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ منها لاَ يَقْطَعُ الشَّيطَانُ عليه صَلاَتَهُ**»[2]، فالتخيير في أخذ السترة فيه ظاهر.

المسالة الحادية عشرة: ومما اختلفا فيه من مسائل السترة الخط الذي يخطه المصلي، هل يصلح أن يكون سترة أم لا؟ فقال الإباضية: يكون الخط سترة، واختلفوا في صفة الخط فقيل: يخطه مقوسًا كالمحراب، وقيل مستطيلاً[3]، أما المالكية فلا يجزئ الخط عندهم في حصول سنية السترة[4].

أدلة الإباضية: الحديث المتقدم «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُلْقِ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»[5] لو صح يشهد لصحة اتخاذ السترة بالخط كمذهب

= بمكة»، فخرج المطلب بن أبي وداعة سرًا حتى فدى أباه بأربعة آلاف درهم، وهو أول أسير فدي من بدر، ولامته قريش في بداره، ودفعه في الفداء، فقال: ما كنت لأدع أبي أسيرًا، انظر معرفة الصحابة ١٣٧٩/٣، والاستيعاب ١٤٠٢/٣.

(١) صحيح ابن حبان، ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين المصطفى ﷺ سترة ١٢٨/٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة،من كان يقول إذا صَلَّيْت إلَى سُتْرَةٍ فَادْنُ منها، ٢٥٠/١، ومسند الإمام أحمد، بقية حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ، ٢/٤، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب الدُّنُوّ من السُّتْرَةِ، ١٨٥/١، والمجتبى، كتاب القبلة، الأَمْرُ بِالدُّنُوّ من السُّتْرَةِ، ٦٢/٢، اختلف في إسناده، وبعض طرقه صحيحة، انظر نصب الراية ٨٢/٢.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٨٥/٢، ٨٦.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٤/١.

(٥) مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة ﷺ، ٢٤٩/٢، وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَاب ما يَسْتُرُ الْمُصَلِّي، ٣٠٣/١، وصحيح ابن خزيمة، باب الاستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما ينصب بين يديه للاستتار به، ١٣/٢، وصحيح =

الإباضية، وتقدم ما فيه ـ والله أعلم وأحكم ـ أما صفة الخط ففيها عن بعض السلف أنه سئل عنه فأومى بمثل الهلال العظيم[1].

المسالة الثانية عشرة: واختلف المذهبان في المصلي يمر المار بين يديه ما يفعل له؟ فقال المالكية: يدفعه دفعًا خفيفًا، فإن لم يندفع به لم يزد[2]، وقال الإباضية: يرده ردًا خفيفًا، فإن لم يندفع دفعه بشدة وخشونة[3].

المناقشة: أصل الخلاف في هذه المسألة راجع إلى النظر في حديث «**إذا كان أحدكم يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بين يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هو شَيْطَانٌ**»[4]، هل هو على ظاهره من الأمر بالمدافعة والمقاتلة فيجوز الدفع الشديد، وبه أخذ الإباضية، أم المقصود مجرد منع المار باللطف لعدم إشغال المصلي؟ وعليه فلا يجوز الدفع الشديد؛ لأنه أشد إشغالاً من المرور بين يدي المصلي، وبهذا أول المالكية الحديث، وصرفوه عن ظاهره[5] ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسالة الثالثة عشرة: واختلف المذهبان فيمن دفع مارًا بين يديه فأتلف ماله أو شيئًا تجب فيه الدية ما يجب فيه؟ فقال المالكية: له الدية، وعلى المصلي ضمان ما أفسد[6]، وأما الإباضية فقالوا: لا دية لمن مر بين

= ابن حبان، باب الاستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما ينصب بين يديه للاستتار به ١٢٥/٦.

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٢٧١/٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٥/١.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٩٢/٢.

(٤) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب التَّشْدِيدِ في أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بين يَدَيْ المصلي، ١٥٤/١، وصحيح مسلم كتاب الصلاة، بَاب مَنْعِ الْمَارِّ بين يَدَيْ الْمُصَلِّي، الحديث رقم ٥٠٥، ٢٤٨/١.

(٥) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٣٤٣/١.

(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٥/١.

يدي المصلي فأتلف المصلي ما تجب عليه فيه الدية[1].

أدلة الإباضية: استدل علماء الإباضية بحديث «**إذا كان أحدكم يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بين يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ ما اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هو شَيْطَانٌ**»[2]، وجعلوا من التزم بالحديث في حِلٍ مما أصاب المار، ولكنهم تأوّلوا معنى (فليقاتله) وقالوا: لا يجوز قتاله فعلاً، ولا العمل الكثير، والمراد من المقاتلة في الحديث المدافعة[3].

دليل المالكية: أجرى بعض علماء المالكية الخلاف في هذه المسألة على من أذن له في فِعْل، ففعله فأتلف بسببه نفسًا أو مالاً، هل يسقط عنه الإذن أثر الجناية أم لا؟ كمن عضه إنسان فسحب يده من فمه فقلع له سنًّا، وكذلك في مسألتنا لو تجاوز المصلي المقاتلة إلى القتل، ومشهور مذهب المالكية في هذه المسألة أن الإذن لا يعفي من تحمل ضرر الإتلاف[4].

المناقشة: إن حديث «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا الله وَأَنِّي رسول اللَّهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي والمفارق لدينه التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**»[5]، يشهد لصحة تأويل المقاتلة بالمدافعة، وعليه فإن مقاتلة المار وإلحاق الأذى به تجب فيه الدية؛ بناءً على تعدي المصلي ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الرابعة عشرة: ومن مندوبات الصلاة اختلفوا في التعظيم الذي في الركوع وهو قول المصلي (سبحان ربي العظيم) ما حكمه؟ فقال

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢/٩٢.

(٢) تقدم تخريجه في الهامش رقم ٤ في الصفحة السابقة.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢/٩٢.

(٤) انظر الذخيرة ١/٥٢٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ الآية، الحديث رقم ٦٨٧٨، ٣/٣٢٧، وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، بَاب ما يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ، الحديث رقم ١٦٧٦، ٢/١٨٩، ١٩٠.

المالكية: يندب التسبيح بأي صيغة شاء المصلي[1] ـ والمندوب عندهم أقل مرتبة من السنة؛ فلا يسجد له ـ أما الإباضية فلهم في عدد التعظيمات أقوال كثيرة، صحح الشارح أن المرة مفروضة، وما زاد عن المرة فسنة غير واجبة، وأكثر علمائهم على سنية الثلاث[2].

أدلة الإباضية: استدل الشارح بمعنى حديث[3] نصه عنه ﷺ: «**إذا رَكَعَ أحدكم فَلْيَقُلْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم، وَذَلِكَ أَدْنَاه؛ وإذا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعلى ثَلاَثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ**» ولكنَّ أبا دواد والترمذي تكلما في سند هذا الحديث وضعفاه[4]، فلا تكون لهم حجة فيه، والحديث حجة على الشارح لا له؛ لأنه قال ما فوق المرة سنة، وظاهر الحديث الذي استدل به الوجوب، واستدلوا أيضًا بأن الثلاث مطلوبة استحبابًا لئلا تكون صلاة المصلي نقرًا[5].

المسألة الخامسة عشرة: واختلف المذهبان فيمن تعمَّد ترك التسبيح في السجود أو التعظيم في الركوع ما حكم صلاته؟ فقال المالكية: صلاته صحيحة، ونقصه أجر المندوب[6]، أما الإباضية فيقولون: من ترك التعظيم والتسبيح عمدًا بلا عذر بطلت صلاته[7].

دليل الإباضية: استدل الإباضية لرأيهم بما روي أنه (لما نَزَلَتْ:

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٧/١. ٦٨٧٨.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ١٦٠/٢.

(٣) أتى به الشارح بلفظ: «إنه لا يجزئ ما دون الثلاث» ولم أعثر عليه بهذا اللفظ، ونقلت ما يشبهه في المعنى في المتن، انظر شرح كتاب النيل ١٦١/٢.

(٤) قال أبو دَاوُد والترمذي: هذا حديث مُرْسَلٌ، عَوْنٌ لم يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ٢٣٤/١، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء في التَّسْبِيحِ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ٤٧/٢.

(٥) انظر الإيضاح ٤٩٩/١.

(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٧/١، ٣٩٨.

(٧) انظر شرح كتاب النيل ١٧٥/٢.

﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾[1]، قال لنا رسول اللَّهِ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا في رُكُوعِكُمْ**»، فلما نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾[2]، قال: «**اجْعَلُوهَا في سُجُودِكُمْ**»[3]، بناءً على أن الأمر للوجوب)[4].

المناقشة: حديث المسيء صلاته يشهد لصحة مذهب المالكية ـ والله أعلم وأحكم ـ؛ لأنه ﷺ عدَّدَ ما تبطل الصلاة بتركه ولم يذكر من ضمنه التسبيح والتعظيم، ونصه عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخل الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ على النبي ﷺ فَرَدَّ، وقال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ**»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كما صلَّى، ثُمَّ جاء فَسَلَّمَ على النبي ﷺ، فقال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ**» ـ ثَلَاثًا ـ، فقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ؛ فَعَلِّمْنِي، فقال: «**إذا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ من الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تعتدل قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذلك في صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[5]، ويجمع بينه وبين حديث الأمر بالتسبيح والتعظيم بأن يحمل الأول على الندب، فلا يكون هناك تعارض بين الدليلين، واستدل المالكية لعدم وجوب التعظيم وحمل الأمر فيه على الندب

---

(١) الواقعة، الآية (٧٤).

(٢) الأعلى، الآية (١).

(٣) قال الحاكم: هذا حديث حجازي صحيح الإسناد، مسند الإمام أحمد، حديث عقبة بن عمار الجهني عن النبي ﷺ، ١٥٥/٤، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب ما يقول الرَّجُلُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، ٢٣٠/١، وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَاب التَّسْبِيحِ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ٢٨٧/١، وصحيح ابن حبان، ذكر المرء بالتسبيح لله جل وعلا في الركوع والسجود للمصلي في صلاته، ٢٢٥/٥، والمستدرك، باب التأمين، ٣٤٧/١.

(٤) انظر الإيضاح ٤٩٩/١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَاب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ في الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وما يُجْهَرُ فيها وما يُخَافَتُ، الحديث رقم ٧٥٧، ١٧١/١، وصحيح مسلم كتاب الصلاة، بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ في كل رَكْعَةٍ وَإِنَّهُ إذا لم يُحْسِنْ الْفَاتِحَةَ ولا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ ما تَيَسَّرَ له من غَيْرِهَا، الحديث رقم ٣٩٧، ٢٠٠/١.

أنه قد ورد عن ـ عائشة ﵂ ـ قالت: (كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهم رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهم اغْفِرْ لي»)[1] وقد وردت أذكار مختلفة غير هذا، وذلك يمنع التحديد والوجوب[2].

المسألة السادسة عشرة: واختلف المذهبان في القنوت هل يندب في ثانية صلاة الصبح أم لا؟ فقال المالكية: يندب القنوت في الركعة الثانية من الصبح قبل الركوع[3]، أما الإباضية فلا يقولون بالقنوت[4].

أدلة المالكية: من أدلة المالكية[5] في ندب القنوت في الفجر حديث (سُئِلَ أَنَسُ أَقَنَتَ النبي ﷺ في الصُّبْحِ؟ قال نعم: فَقِيلَ له أوقنت قبل الرُّكُوعِ؟ قال: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا)[6]، وحديث ابن عباس ـ ﵄ ـ قال: (كان رسولَ الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح: اللَّهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت)[7]، وحديث الْبَرَاء بن عَازِبٍ ﵁ (أَنَّ نبي اللَّهِ ﷺ كان يَقْنُتُ في صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ)[8]، وحديث أنس ﵁ أيضًا (أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو عليهم، ثم تركه، وأما في الصبح فلم يزل

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، الحديث رقم ٨١٧، ١/١٨٣، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، الحديث رقم ٤٨٤، ١/٢٤٠.

(٢) انظر الذخيرة ٢/٦٢.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٩٨.

(٤) لم ينصوا صراحة على ترك القنوت، ولكنه يفهم من عدم ذكره مطلقًا في باب الصلاة.

(٥) انظر إقامة الحجة بالدليل ١/٢٦٣.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الوتر، بَاب الْقُنُوتِ قبل الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، الحديث رقم ١٠٠١، ١/٢٢١.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب دعاء القنوت، ٢/٢١٠.

(٨) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ في جَمِيعِ الصَّلَاةِ إذا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً الحديث رقم ٦٧٨، ١/٣٢٨.

يقنت حتى فارق الدنيا)[1].

أدلة الإباضية: استدل الإباضية بما في مسند الربيع عن حاتم بن منصور[2]، قال: حدثني من لا أتهم قوله من أصحابنا، وأنا بمصر أو في طريق مصر، عن أبي أهيف الحضرمي ففيه أهل مصر عن ابن عمرانة قال: كان في الزمان الذي كان فيه أقرب إسنادًا إلى النبي ﷺ من غيره، قال حاتم بن منصور: حدثني عن القنوت في صلاة الصبح، بعدما سألته هل بلغك أن الرسول ﷺ قنت؟ قال فقال لي: لم يصنعه رسول الله ﷺ، قال حاتم فقلت له: كيف كان يصنع فيما بلغك؟ قال: بلغني أنه كان إذا فرغ من القراءة الأخيرة قرأ بقل هو الله أحد، ولا يقنت، قال الإمام ﷺ وهذا شيء لم نكن رأيناه في كتب أصحابنا، ولا سمعناه عنهم، حتى أتانا به أبو غانم فروياه عنه[3]، واستدلوا بحديث رووه عن ابن عباس ـ ﷺ ـ (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ وما رأيته قنت قط في صلاته)[4].

المناقشة: الأدلة التي استدل بها المالكية أقوى سندًا مما استدل به الإباضية، وهي تشهد لصحة مذهبهم، وندب القنوت في الصبح، ولو لم تكن أقوى سندًا لكانت مقدمة؛ لأن الحديث المثبت لواقعة ما مقدم على الحديث النافي لتلك الواقعة؛ لأن الإثبات تكفي فيه المرة، بخلاف النفي

---

(١) قال الحافظ المقدسي: إسناده حسن، سنن الدارقطني، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، ٣٩/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين بأسمائهم أو قبائلهم، ٢٠١/٢، والأحاديث المختارة، ١٣٠/٦، ١٣١.

(٢) حاتم بن منصور الخراساني، أبو منصور، أخذ العلم عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، فقيه عالم، روى عنه أبو غانم الخرساني في مدونته الكبرى، انظر معجم أعلام الإباضية ١١٧/١.

(٣) مسند الربيع ٣٥٦/١.

(٤) لم أعثر عليه لابن عباس ـ ﷺ ـ، بل عثرت عليه من طريق يحيى بن أبي سالم قال: سألت عبدالرحمٰن بن القاسم وأبوه جالس إلى جنبه عن القنوت، فقال ما يعرف، وأبوه ساكت، فكأني لم أر قوله شيئًا، فقال أبوه: هل تعرف عائشة؟! قلت: نعم، قال: فإنها عمتي حدثتني (أنها لم تر رسول الله ﷺ قنت قط) التاريخ الكبير ٢٨١/٨.

الذي يحتاج ملازمة دائمة لصيقة، وهي متعذرة غالبًا، ويقوي مذهبَهم أيضًا عملُ الصحابة، فقد روى ابن أبي شيبة عن عمر وعلي والبراء وابن عباس وأبي موسى ﷺ القنوت في الصبح، إلا أن بعضهم قنت قبل الركوع وبعضهم قنت بعده[1] ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السابعة عشرة: واختلف الفريقان في الكيفية المندوبة لوضع الرجلين في التشهد، فالمالكية على أن المندوب من ذلك وضع المصلي وركه الأيسر وأليته للأرض، ونصب الرجل اليمنى على الرجل اليسرى، وباطن إبهام اليمنى على الأرض، فتصير رجلاه معًا من الجانب الأيمن مفرجًا فخذيه[2]، أما المندوب عند الإباضية فبأن يجعل المصلي بنان يمناه بأخمص يسراه باعتماده عليهما، وإيصالهما الأرض.

أدلة المالكية: استدل المالكية بحديث عبدالرحمٰن بن الْقَاسِم[3]، عن عبدالله بن عبدالله بن عُمَرَ[4] أَنَّهُ أخبره (أَنَّهُ كان يَرَى عَبْدَ الله بن عُمَرَ يَتَرَبَّعُ في الصَّلَاةِ إذا جَلَسَ، قال: فَفَعَلْتُهُ ـ وأنا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ ـ فَنَهَانِي عبدالله وقال: إنما سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى)[5]،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، في قُنُوتِ الْفَجْرِ قبل الرُّكُوعِ أو بَعْدَهُ، ١٠٥/٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٩/١، ٤٠٠.

(٣) عبدالرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أمه قريبة بنت عبدالرحمٰن بن أبي بكر الصديق، كان من خيار المسلمين، تظلم من خالد بن عبدالملك والي المدينة إلى هشام بن عبدالملك، فعزله، توفي بالفدين من الشام سنة ١٢٦هـ، انظر نسب قريش. المصعب بن عبدالله الزبيري. تح: ليفي بروفنسال. دار المعارف: القاهرة، مصر، ٢٧٩/٨، ٢٨٠، وأنساب الأشراف ٣٢٦/٣.

(٤) عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الله بنِ عُمَر بنِ الخَطَّابِ، أورده ابن أبي عاصم في الآحاد، قال يزيد بن هارون: كان عبدالله بن عبدالله بن عُمَر أكبر ولد عبدالله ﷺ، انظر أسد الغابة ٣٠٥/٣.

(٥) الموطأ، كتاب الصلاة، باب الْعَمَلِ في الْجُلُوسِ في الصَّلَاةِ، ٨٩/١، وصحيح البخاري، كتاب الأذان، بَاب سُنَّةِ الْجُلُوسِ في التَّشَهُّدِ وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ في صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً، الحديث رقم ٨٢٧، ١٨٥/١.

وتفصليه في الحديث الآخر (أَنَّ الْقَاسِمَ بن مُحَمَّدٍ[1] أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ في التَّشَهُّدِ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وثنى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ على وَرِكِهِ الأَيْسَرِ ولم يَجْلِسْ على قَدَمِهِ ثُمَّ قال: أَرَانِي هذا عبدالله بن عبدالله بن عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كان يَفْعَلُ ذلك)[2] والحديث الأول له حكم الرفع لقول ابن عمر ﷺ (من سنة الصلاة...)[3]، وليست الصفة التي ذكرها الإباضية مذكورة في الأحاديث الصحيحة، الواردة في صفة الجلوس في التشهد[4] - والله أعلم وأحكم -.

المسألة الثامنة عشرة: ومما اختلف المذهبان فيه الصفة المندوبة للهوي للسجود هل يندب تقديم اليدين على الركبتين، أم يندب تقديم الركبتين على اليدين؟ فالمندوب عند المالكية تقديم اليدين على الركبتين[5]، ويندب عند الإباضية تقديم الركبتين على اليدين، وندب الإباضية أيضًا

---

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة، القرشي التيمي المدني، كنيته أبو عبدالرحمٰن، من خيار التابعين وفقهائهم، سمع عمته عائشة ومعاوية - ﷺ - وروى عنه الزهري ونافع، كان من أفضل أهل زمانه، توفي سنة ١٠١هـ، كان لا يكاد يرد على أحد في مجلسه، ولم يُعَب عليه، وعن أبي الزناد عن أبيه قال: ما رأيت أحدًا أعلم بالسنة من القاسم، وما كان الرجل يعد رجلاً حتى يعرف السنة، انظر التاريخ الكبير ١٥٧/٧، ومعرفة الثقات ٢١١/٢.

(٢) الموطأ، كتاب الصلاة، باب الْعَمَلِ في الْجُلُوسِ في الصَّلاَةِ، ٩٠/١.

(٣) بداية المجتهد ١٤٤/١.

(٤) في صفة جلوس التشهد ثلاثة أحاديث صحيحة: الصفة التي اعتمدها المالكية، وقد ذكرت حديثها في المتن، والصفة الثانية يدل لها حديث «**فإذا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ على رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وإذا جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الأَخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ على مَقْعَدَتِهِ**» صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَاب سُنَّةِ الْجُلُوسِ في التَّشَهُّدِ وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ في صَلاَتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً، الحديث رقم ٨٢٨، ١٨٥/١، واعتمدها الشافعية، وأما الصفة الثالثة فيدل لها حديث «**وإذا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى**» المجتبى، كتاب التطبيق، بَاب مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ٢٣٦/٢، واعتمدها الأحناف، انظر بداية المجتهد ١٤٤/١، ١٤٥.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠١/١، ٤٠٢.

ترتيب الجبهة والأنف بعد الركبتين واليدين[1]، أما المالكية فلم يتكلموا في ترتيب وضع الجبهة والأنف، ويعكس المصلي عند المذهبين في الرفع من السجود من قدم اليدين قال يؤخرهما في الرفع من السجود ومن قدم الركبتين قال يؤخرهما في الرفع[2].

أدلة المالكية: استدل المالكية بقوله ﷺ: **«إذا صلَّى أحدكم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ»**[3]، ودليل الإباضية حديث (أن رسول الله ﷺ كان يضع ركبتيه قبل يديه، ويرفع يديه قبل ركبتيه إذا رفع)[4]، وحديث أبي هريرة ﷺ الذي استدل به المالكية، أصح من حديث وائل بن حجر ﷺ، وهذا يرجِّحُ مذهب المالكية، وللعلماء في تأويل الحديثين أو نسخهما كلام كبير، والخلاف في هذه المسألة هين ـ والله أعلم وأحكم ـ.



---

(١) انظر شرح كتاب النيل ١٦٦/٢.

(٢) المرجعين السابقين نفس الصفحات.

(٣) مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة ﷺ، ٣٤٧/١، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيْهِ، ٢٢٢/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه، ٩٩/٢.

(٤) قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ مِثْلَ هذا عن شَرِيكٍ، وَرَوَى هَمَّامٌ عن عَاصِمٍ هذا مُرْسَلاً ولم يذكر فيه وَائِلَ بن حُجْرٍ، سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء في وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قبل الْيَدَيْنِ في السُّجُودِ، وسنن النسائي، كتاب التطبيق، أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، ٢٤٧/١، وصحيح ابن خزيمة، باب البدء برفع اليدين من الأرض قبل الركبتين عند رفع الرأس من السجود، ٣١٩/١.

الفصل السادس
المسائل المختلف فيها في باب مكروهات الصلاة

المسألة الأولى: من باب مكروهات الصلاة اختلف المالكية والإباضية في حكم قراءة الاستعاذة قبل الفاتحة في صلاة الفريضة، فللإباضية أقوال؛ أولها: أن الاستعاذة سنة، وثانيها: أنها فرض تبطل الصلاة بتركها، وثالثها: مندوبة فقط، وصدر الماتن القولين الثاني والثالث بصيغة التضعيف، وصحح الشارح برأيه القول بفرضها[1]، أما المالكية فلهم قول واحد بكراهة الاستعاذة في صلاة الفرض، وجوازها في النفل[2].

أدلة الإباضية: استدل الإباضية بفعله ﷺ لها ففي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله كان يقول قبل القراءة: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»[3]، وبأنها مطلوبة لقراءة القرآن، وبأنها قول عمر بن الخطاب ﷺ[4]، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[5]، فالآية أمرت بالاستعاذة قبل القراءة مطلقًا،

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ١١٨/٢و١٢٠.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٣/١.

(٣) مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب متى يستعيذ؟، ٦٨/٢، ومصنف ابن أبي شيبة، في التَّعَوُّذِ كَيْفَ هو قبل الْقِرَاءَةِ أو بَعْدَهَا؟، ٢١٥/١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب التعوذ بعد الافتتاح، ٣٦/٢.

(٥) النحل، الآية (٩٨).

خارج الصلاة، وداخلها[1].

أدلة المالكية: استدل المالكية بحديث أنس ﷺ (أَنَّ النبي ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - ﷺ - كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[2])[3]، واستدلوا بحديث أبي السائب مولى هِشَام بن زُهْرَةَ[4] يقول سمعت أَبَا هُرَيْرَةَ يقول سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**من صلَّى صَلَاةً لم يَقْرَأْ فيها بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَام**»، قال: فقلت: يا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَام، قال فَغَمَزَ ذِرَاعِي ثُمَّ قال: اقرأ بها في نَفْسِكَ يا فَارِسِيُّ، فَإِنِّي سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ**»، قال رسول الله ﷺ: «**اقْرَؤُوا يقول الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي ويقول الْعَبْدُ...**»[5]، ووجه الحجة من الحديثين أنه ﷺ لم يذكر البسملة ولا الاستعاذة، فلا يعمل بهما[6]، واستدلوا بعمل أهل المدينة فلو جهر الرسول ﷺ أو الصحابة أو الأمراء بها في الصلاة الجهرية، لنُقِل عنهم بما لا يدع مجالاً للشك، ولا يمكن أن يقال إنهم أسروا بها؛ لأنه يمتنع أن يكون بعض السورة جهرًا، وبضعها سرًّا[7]، واستدلوا أيضًا لعدم مشروعيتها

---

(١) انظر الإيضاح ٤٦٦/١.

(٢) الفاتحة، الآية (٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَاب ما يقول بَعْدَ التَّكْبِيرِ، الحديث رقم ٧٤٣، ١٦٨/١، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب حُجَّةِ من قال لاَ يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ، الحديث رقم ٣٩٩، ٢٠١/١، واللفظ للبخاري.

(٤) أبو السائب مولى هشام بن زهرة بن عثمان بن عمرو بن كعب السلمي، أصله من فارس، كان من الصالحين، لازم أبا هريرة ﷺ وروى عنه، روى عنه العلاء بن عبدالرحمٰن، وبكير بن الأشج، والزهري، انظر الثقات ٥٦١/٥، ومشاهير علماء الأمصار ص٧١.

(٥) الموطأ، كتاب الصلاة، باب الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فيه بِالْقِرَاءَةِ، ٨٤/١.

(٦) انظر الذخيرة ١٨/٢.

(٧) انظر الفقه المالكي وأدلته ٢٣٦/١.

بأنها قول فاصل بين التحريم والفاتحة فلم يكن مستحبًا في الفرض كسائر الصلاة[1].

المناقشة: استدلال المالكية بالأحاديث التي ذكروها فيه ضعف؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد من الحديث اسْتِفْتَاحَ الْقِرَاءَةِ بسورة الفاتحة، وليس المقصود الآية، جمعا بين الروايات؛ لأن عدم البدء بالبسملة مروي عن عائشة وعمر وأبي هريرة ﷺ والأخيران نقل عنهما البدء بها جهرا، فدل على أن مرادهم السورة لا خصوص الآية[2]، وما ورد من فعل عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ﷺ[3] لو صح، يرجح سنية البدء بالاستعاذة، وبهذا القول أخذ ابن عبدالبر من المالكية، وضعف الاستدلال بما أورده المالكية من الأحاديث[4] ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثانية: واختلف المذهبان في حكم الجهر بالاستعاذة قبل الفاتحة، فقال الإباضية: من جهر بالاستعاذة متعمدًا أعاد صلاته[5]، والمالكية على كراهة الاتيان بالاستعاذة والجهر بها، ولا تبطل الصلاة بالجهر بها[6]، وفي قول الإباضية غرابة؛ إذ كيف تكون الاستعاذة عندهم فرضًا أو سنة، وتبطل صلاة من يجهر بها!!

المسألة الثالثة: واختلفوا في البسلمة في الفاتحة ما حكم قراءتها؟ فقال المالكية: تُكرَه البسملة في الفرض كما تكره الاستعاذة[7]، وفي مذهب الإباضية أقوال كثيرة: الصحيح منها في مذهبهم لزومها مع الفاتحة، وضعفه

---

(١) انظر مفردات المذهب المالكي في العبادات ٣١٩/١.
(٢) المرجع السابق ٣٢٣/١.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فيه بِالْقِرَاءَةِ، ٣٦/٢.
(٤) انظر الاستذكار ٤٤٤/١.
(٥) انظر شرح كتاب النيل ١١٩/٢.
(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٣/١.
(٧) المرجع السابق نفس الصفحة.

الشارح[1]، وسبب الخلاف هل البسملة آية من القرآن أم لا؟ وعول مالك على عمل أهل المدينة[2]، وللفقهاء كلام كثير في حكم البسملة واستدلالات واعتراضات واحتجاجات يطول ذكرها، وقد تقدم ذكر بعضها في المسألة الأولى من هذا المبحث، والأصح اعتبار القراءة في ذلك؛ فمن كانت قراءته تعتبر البسملة آية من القرآن وجب عيله قراءتها، والعكس صحيح ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الرابعة: ويترتب على المسألة السابقة مسألة حكم إعادة صلاة الفريضة لمن لم يقرأ البسملة، فالإباضية على إعادتها، سواء عندهم في ذلك القول بسنيتها أو فرضها[3]، أما المالكية فالمطلوب عندهم ترك البسملة في الفريضة، فلو فعلها فعل مكروهًا عندهم وصلاته صحيحة[4]، ولو لم يفعلها لأتى بالمندوب.

المسألة الخامسة: واختلف المذهبان في سنية التوجيه، وتوجيه إبراهيم عليه السلام أو عدمه قبل التكبير للصلاة، ولفظ التوجيه (سبحانك اللَّهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) وتوجيه إبراهيم عليه السلام (إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين)، فالمالكية على عدم سنية التوجيه لا قبل الإحرام ولا بعده[5]، أما الإباضية فلهم فيه أقوال: أولها بأنه سنة مؤكدة، والثاني أنه فرض وقيل نفل ليس بسنة، ويعيد الصلاة من لم يأت به على القولين الأول والثاني، أما توجيه إبراهيم عليه السلام بعده فهو مندوب عندهم[6].

دليل المالكية: دليل المالكية في المسألة عمل أهل المدينة، فلم يرد

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ١٣٤/٢، ١٣٥.

(٢) المدونة ٦٤/١.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ١٣٥/٢.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٣/١.

(٥) المرجع السابق ٤٠٤/١.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ١١١/٢ ـ ١١٥.

عنهم استفتاحهم بهذا الدعاء، واستدلوا بحديث المسيء صلاته، والأدلة التي استشهدوا بها في عدم سنية الفاتحة والاستعاذة، ومر تضعيف ابن عبدالبر لها، في المسألة الأولى من هذا المبحث، وقالوا: إما إنه ﷺ كان يقوله قبل التكبير، وإما أنه وارد في النافلة، لا في الفرض، ودليل اختصاصه بالنافلة، وعدم شرعيته في صلاة الفريضة حديث أبي سَعِيدٍ الخدري ﷺ قال: (كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا قام مِنَ اللَّيْلِ وَاسْتَفْتَحَ صَلاَتَهُ وَكَبَّرَ قال: «**سُبْحَانَكَ اللَّهم وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ**»...)[1]، وحديث: (أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا قام يُصَلِّي تَطَوُّعًا قال: «**الله أَكْبَرُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السماوات وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا**»...)[2]، فالحديثان واردان في صلاة التطوع لا الفريضة[3].

أدلة الإباضية: أما دليل الإباضية فلم يورده الشارح، ولم أعثر على دليل على ندب التوجيه قبل الإحرام بل الأدلة على كونه بعد الإحرام، كحديث عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ ﷺ قال: (كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ ثُمَّ قال: «**وَجَّهْتُ وَجْهِي**» وقال: «**وأنا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**»)[4]، وحديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ (كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا قام مِنَ اللَّيْلِ وَاسْتَفْتَحَ صَلاَتَهُ وَكَبَّرَ قال: «**سُبْحَانَكَ اللَّهم وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ**...»)[5]، وحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: (كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا كَبَّرَ في الصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قبل أَنْ يَقْرَأَ، فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ ـ

---

(١) قال أبو عيسى: وقد تُكُلِّمَ في إِسْنَادِ حديث أبي سَعِيدٍ، كان يحيى بن سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ في عَلِيِّ بن عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ وقال أَحْمَدُ: لاَ يَصِحُّ هذا الْحَدِيثُ، مسند الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، ٣/٥٠، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب من رَأَى الاِسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهم وبحمدك ١/٢٠٦، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما يقول عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، ٢/٩، ١٠.

(٢) المجتبى، كتاب الافتتاح، نَوْعٌ آخَرُ من الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بين التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، ٢/١٣١.

(٣) الفقه المالكي وأدلته ١/٢٣٨، ٢٣٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب الدُّعَاءِ في صَلاَةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، الحديث رقم ٧٧١، ١/٣٧٦.

(٥) تقدم تخريجه قريبًا جدًا.

بِأَبِي أنت وَأُمِّي ـ أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بين التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ما تَقُولُ؟ قال: «**أَقُولُ: اللَّهم بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بين الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...**»[1]، ولم أعثر على حديث أو قول للفقهاء بكون التوجيه قبل الإحرام[2].

المناقشة: الأحاديث التي استدل بها المالكية لا تثبت أمام النقد، أما قولهم إن الاستفتاح قبل بدء الصلاة فترده الأحاديث التي استدلوا هم أنفسهم بها ففيها «**وَاسْتَفْتَحَ صَلَاتَهُ وَكَبَّرَ قال: سُبْحَانَكَ اللَّهم**» و«**يُصَلِّي تَطَوُّعًا قال: الله أَكْبَرُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ**» فهما نصان في كون الاستفتاح بعد التكبير، أما ما قالوه من اختصاصه بالنافلة فيرده حديث عَلِيّ بن أبي طَالِبٍ ﷺ عن رسول اللَّهِ ﷺ (أَنَّهُ كان إذا قام إلى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ ذلك أَيْضًا إذا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، ... وَيَقُولُ حين يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السماوات وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وما أنا من الْمُشْرِكِينَ...**»[3]، فالحديث وارد في المكتوبة لا النافلة، وهو حديث أقل أحواله أنه حسن، فيعمل بما فيه ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السادسة: واختلف المذهبان في حكم الصلاة والسجود على الحصير، فالمندوب عند الإباضية السجود عليها[4]، أما المالكية فلهم في أنواع الحصير تفصيل، فإن كان الحصير لينًا كرهوا السجود عليه للرفاهية فإن لم يكن الحصير لينًا فلا كراهة في السجود عليه، وإن قالوا: ترك الصلاة على الحصير أحسن من الصلاة عليه، وعلة الكراهة عندهم التَّرفُّه بالسجود

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب ما يُقَالُ بين تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ، الحديث رقم ٥٩٨، ١/٢٩٠.

(٢) انظر مختصر اختلاف العلماء. أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تح: عبدالله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية: بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ، ١/٢٠٠، والمحلى ٤/٩٨، وبداية المجتهد ١/١٣١، ١٣٢.

(٣) قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، سنن الترمذي، كتاب الدعوات عن النبي ﷺ، بَاب منه، ٥/٤٨٧.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٢/١٨٠.

على الحصير؛ إذ المقصود من الصلاة التواضع لله[1].

المناقشة: الظاهر ـ والله أعلم وأحكم ـ أن العلة التي بنى عليها المالكية هذا الحكم غير موجودة الآن؛ إذ الحصير الآن أقل الفرش شأنًا في معظم بلاد المسلمين، والقول بندب السجود على الحصير لم يورد له الشارح مستندًا، ولعل صلاة النبي ﷺ عليه، وترك السجود على الأرض في منزل أنس ﷺ[2] يكفي في الاستدلال لذلك ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السابعة: ومن الهيئات المكروهة في الصلاة اختلفوا في إقعاء القرد، وقعود الحبشة، وتربيع الملوك، والقرفصاء، والاختصار، فقال المالكية: الاختصار وهو: وضع اليد على الخاصرة في القيام مكروه ولا تبطل الصلاة بفعله[3]، ومشهور مذهب الإباضية بطلان الصلاة بالاختصار[4].

أدلة المذهبين: مستند المذهبين في المسألة حديثُ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ «أَنَّهُ نهى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»[5]، هل يفيد فساد المنهي عنه أم لا؟ فمن قال يفيد الفساد قال بفساد الصلاة، ومن قال لا يفيد الفساد، قال بكراهته فقط، أما إقعاء القرد فقال بكراهته الإباضية[6]، ومستندهم حديث: «. . . **ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب،**

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٥/١.

(٢) ونص حديث أنس أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ فَأَكَلَ منه ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: «**قوموا فلأصلي لكم**»، قال أَنَسٌ: فَقُمْتُ إلى حَصِيرٍ لنا قَدِ أسود من طُولِ ما لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عليه رسول الله ﷺ وَصَفَفْتُ أنا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ من وَرَائِنَا، فَصَلَّى لنا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. الموطأ ١٥٣/١.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٧/١، ٤٠٨.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٩٧/٢.

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب كَرَاهَةِ الْاخْتِصَارِ في الصَّلَاةِ، الحديث رقم ٥٤٥، ٢٦٦/١.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ١٨٣/٢.

وأقعي إقعاء القرد، وأنقر نقر الديك»[1]، ولو صح هذا الحديث لكان كافيًا لترجيح مذهب الإباضية ـ والله أعلم وأحكم ـ أما تربيع الملوك والقرفصاء فقال أيضًا بكراهته ـ دون فساد الصلاة به ـ الإباضية[2]، وأبطلوا الصلاة بقعود الحبشة[3]، واستدلوا في النهي عن القرفصاء بما روي عن جابر بن زيد أنه ﷺ (نهى عن جلوس القرفصاء)[4]، أما الإقعاء في الصلاة فاستدل له الشماخي بحديث: (نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة)[5]، وصفته أن يلصق المصلي أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض، كما تفعل السباع[6]، ولا كلام للمالكية عن الأربع الهيئات السابقة[7]، إلا إنهم يقولون بكراهة الصفة الأخيرة ويسمونها بإقعاء الكلب.

المسألة الثامنة: واختلف المذهبان في حكم تغميض المصلي عينيه، فقال المالكية: يكره تغميض العينين لغير ضرورة، فإن كان لضرورة فلا

---

(١) المعجم الأوسط، من اسمه محمد، ٢٦٦/٥، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب الإقعاء المكروه في الصلاة، ٢١٠/١، ومسند الربيع ص١٠١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ١٨٤/٢، ١٨٥.

(٣) المرجع السابق ١٨٣/٢.

(٤) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، ولم يبين المؤلف هل هو نهي عام في الصلاة وغيرها أم هو خاص بالصلاة؟ فإن قصد العموم فهو مخالف للحديث الصحيح، وإن قصد خصوص الصلاة فلم أعثر عليه، وفي صحيح البخاري في كتاب الاستئذان، بَاب الإِحْتِبَاءِ بِالْيَدِ وهو الْقُرْفُصَاءُ، عن ابن عُمَرَ ـ ﷺ ـ قال: (رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بيده هَكَذَا) الحديث رقم ٦٢٧٢، ١٩٧/٣.

(٥) المعجم الأوسط، من اسمه عبدالله، ٣٧٣/٤، والمستدرك، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين، ٤٠٥/١، قال النووي في الخلاصة قال الحافظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة، قالت: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، إلى أن قالت: وكان ينهى عن عقبة الشيطان...) انظر نصب الراية ٩٢/٢.

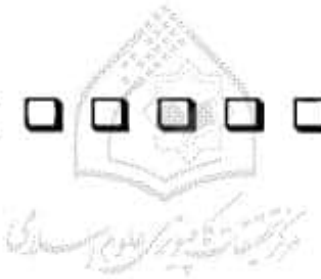
(٦) انظر الإيضاح ٥١٨/١.

(٧) لم يذكر المالكية النهي عن الهيئات الأربع ضمن فصل مكروهات الصلاة، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٧/١، ٤٠٨.

يكره[1]، أما الإباضية فيقولون: تبطل صلاة من أغمض عينيه بلا ضرورة، ومثله في الحكم عندهم من أَحَدَّ ببصره في الصلاة[2].

دليل المذهبين: دليل المالكية على الكراهة خوف توهم الناس أن التغميض هو المطلوب في الصلاة، وهو ليس كذلك[3]، ولم أعثر على دليل الإباضية في قولهم ببطلان الصلاة بتغميض العينين، ومثل ذلك مما يُحْتَاج فيه لشرع ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة التاسعة: واختلفوا إذا تفكر المصلي في أمر دنيوي، حتى لا يدري ما فعله وما لم يفعله في الصلاة، فقال المالكية: من شغله تفكيره عن أفعال الصلاة؛ حتى لا يدري ما صنع فيها فصلاته باطلة، ويكره التفكر الكثير ولا يبطل الصلاة، ولم يفرقوا بين الإمام والمأموم في ذلك[4]، أما الإباضية فيقولون: يسجد للسلام إن كان مأمومًا، وتبطل عليه ويعيدها إن كان فذًّا[5].



---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٨/١.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ٩٧/٢، ٩٨.
(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٨/١.
(٤) المرجع السابق ٤٠٨/١.
(٥) انظر شرح كتاب النيل ٤١٢/٢، ٤١٣.

الفصل السابع
المسائل المختلف فيها في باب صلاة العاجز

المسألة الأولى: من فروع ومسائل صلاة العاجز أو المريض اختلف المذهبان فيمن بطلت إحدى يديه أو قدميه أو حُزَّتْ ـ والحال أنه يستطيع القيام والركوع والسجود ـ كيف يصلي؟ فقال المالكية: يصلي قائمًا ويركع ويسجد، وتبطل صلاته إن قعد مع استطاعته القيام[1]، أما الإباضية فلهم في المسألة قولان: قدَّم الماتن منهما أنه يصلي قاعدًا بإيماءٍ، وصدَّر الثاني بصيغة التضعيف، وهو كقول المالكية يصلي بقيام وركوع وسجود، وصححه الشارح وقال: لا ينبغي العدول عنه[2].

أدلة الإباضية: استدل الإباضية للقول الأول بانتفاء السجود على سبعة آرام المأمور به[3]، فينتقل للقعود والإيماء، وقاسوه على المريض الذي لا يستطيع القيام والركوع والسجود، وقالوا: إن القعود أولى من الصلاة مع القيام والإيماء، لأن صلاة القعود إيماء، وكذلك تفعل صلاة الإيماء، والقعود المنهي عنه إنما يكون في حالة الصحة لا المرض[4].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤١١، ٤١٢.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢/٩٩.

(٣) وهو حديث «**أمرت بالسجود على سبعة أعظم**» صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، بَاب السُّجُودِ على سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، الحديث رقم ٧٧٦، ١/٢٨٠.

(٤) انظر الإيضاح ١/٥١٩.

أدلة المالكية: إن في رَدّ شارح النيل واستدلالِه خيرَ دليل لترجيح مذهب المالكية وقوله هو: حيث قال: أمر الله تعالى المصلي بالقيام بقوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1]، فالمصلي مكلف به إذا قدر عليه، وهذا قادر، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، وقال ﷺ: «... **وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ...**»[3]، وهذا مستطيع للقيام والركوع والسجود وفي وسعه فليفعله، وقياسه على المريض قياس مع الفارق، وهو الاستطاعة في هذا وعدمها في العاجز[4]، وما قاله كافٍ في بيان صحة قول المالكية، وقول الإباضية المضَعَّف عندهم - والله أعلم وأحكم -.

المسألة الثانية: واختلفوا فيمن لا يستطيع القيام مستقلاً كيف يصلي؟ فمذهب المالكية أنه يصلي قائمًا مستندًا إلى شيء أولاً، فإن لم يستطع صلّى جالسًا[5]، أما الإباضية فمن عجز عن القيام صلّى بقعود، ولا يجب عندهم القيام مستندًا لما يستطيع معه القيام، وقد أتى الشارح بأقوال كثيرة في هذه المسألة آخرها كقول المالكية[6].

المناقشة: ما رَجَحَ به شارح النيل مذهب المالكية في المسألة التي قبلها، يُرَجِّح قولهم في هذه أيضًا، وحديث عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ﷺ قال: (كانت بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النبي ﷺ عن الصَّلَاةِ فقال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لم**

---

(١) البقرة، الآية (٢٣٨).

(٢) البقرة، الآية (٢٨٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَاب الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رسول اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾، قال أئمة: نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا وَيَقْتَدِي بِنَا من بَعْدَنَا، الحديث رقم ٧٢٨٨، ٤٢٤/٣، وصحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً في الْعُمُرِ، الحديث رقم ١٣٣٧، ٦٧٥/١.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٩٩/٢، ١٠٠.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٢/١.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ١٠١/٢.

تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»)[1]، يدل أيضًا لصحة مذهب المالكية حيث إن من يستطيع القيام مستندًا يدخل تحت قوله ﷺ: «صل قائمًا»، ولا يدخل تحت صنف عدم المستطيع للقيام ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثالثة: ومنه أيضًا اختلافهم فيمن لا يستطيع الجلوس أو القعود مستقلاً ما يجب عليه؟ فقال المالكية: يجب عليه الجلوس مستندا أولاً، فإن لم يستطع صلَّى مضطجعًا[2]، أما الإباضية فيقولون: من لم يستطع القعود مستقلاً انتقل للاضطجاع مباشرة، ولا يجب عليه القعود مستندا[3]، وما قيل في ترجيح قول المالكية في المسألة التي قبلها يقال في هذه ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الرابعة: واختلفوا فيمن فرضه القعود كيف يقعد؟ المندوب عند المالكية أنه يقعد متربعا كالمتنفل[4]، وعند الإباضية إما أن يقعد قعود التشهد ـ وهو القول الأول ـ أو يُوقِفَ ركبتيه أو يوصل رجليه للأرض ويفرّج بينهما مع تقديم يسراها ببنانها[5] ـ وهو القول الثاني ـ.

أدلة المالكية: استدل المالكية بفعل السلف ذلك، وبأن ذلك أيسر في التمكين، وأتم في وقار الصلاة، وليفصل بين قعوده الأصلي ـ قعود التشهد ـ وقعود البدل ـ قعود المرض ـ، ولأن ذلك أبلغ في حفظ صلاته، وأبعد في التشويش عليه وشكه[6].

المناقشة: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي

---

(١) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، بَاب إذا لم يُطِقْ قَاعِدًا صلَّى على جَنْبٍ وقال عَطَاءٌ إن لم يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إلى الْقِبْلَةِ صلَّى حَيْثُ كان وَجْهُهُ، الحديث رقم ١١١٧، ٢٤٦/١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٢/١.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ١٠١/٢.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٣/١.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ١٠٢/٢، ١٠٣.

(٦) انظر الإشراف ٢٦٨/١.

متربعًا)[1]، وفعلُ أبي بكر وأنس وغيرهما ﷺ ذلك[2]، يشهد لصحة مذهب المالكية ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الخامسة: ولهما خلاف أيضًا فيمن عجز عن القيام والقعود وصلَّى مضطجعًا كيف يفعل؟ فالإباضية تكلموا عن صفة واحدة وهي الاضطجاع على الشق الأيمن، أو الاستلقاء ورجلاه للقبلة، ولهم قول ثان بالترتيب بينهما بحيث يقدم الأيمن ثم الظهر، ولم يبين الشارح هل الترتيب بينهما على جهة الندب أو الوجوب[3]؟ أما المالكية فيقولون: يضطجع على شقة الأيمن ثم الأيسر ثم على ظهره ورجلاه للقبلة، والترتيب بين هذه الهيئات مندوب فقط، فإن لم يستطع هذه الثلاث صلَّى على بطنه ورأسه للقبلة، وترتيب هذه الهيئة مع الثلاث التي قبلها واجب[4].

المسألة السادسة: اختلف المذهبان فيمن لا يستطيع الإيماء للركوع والسجود مع الاضطجاع ما يجب عليه؟ مقتضى مذهب المالكية أنه يجب عليه أن يصلي بالنية[5]، والصحيح عند الإباضية أنه يصلي بالتكبير أربعًا أو خمسًا أو ستًّا أو كل التكبيرات، ولا يجب عليه تكييف أفعال الصلاة في نفسه من ركوع وسجود وقراءة، وضَعَّفَ شارح النيل وجوبَ التكبير، وصَحَّحَ وجوب التكييف، وهو نفس معنى الصلاة بالنية في مذهب المالكية[6]، وما قاله الصواب؛ لأن المكبر فقط لم يأت بأركان الصلاة ولا شروطها ـ والله أعلم وأحكم ـ.

---

(١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، كيف صلاة القاعد، ٤٢٩/١، وصحيح ابن خزيمة، باب صفة الصلاة جالسًا إذا لم يقدر على القيام، ٨٩/٢، وسنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسًا بالمأمومين، ٣٩٧/١، والمستدرك، ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين، ٣٨٩/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من رَخَّصَ في التَّرَبُّعِ في الصَّلَاة، ٣٢/٢.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ١٠١/٢.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٣/١، ٤١٤.

(٥) المرجع السابق ١/ ٤١٨.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ١٠٢/٢.

المسالة السابعة: واختلفوا في المريض لا يستطيع الصلاة بالنية على قول المالكية، ولا بالتكييف على قول الإباضية، والمعنى واحد وإن اختلف اللفظ، والمقصود أنه يقصد الصلاة ويلاحظ أركانها بقلبه، دون إيماء أو حركة، اختلفوا فيه ما يجب عليه؟ فقال الإباضية: يكبر أربعًا أو خمسًا أو ستًا أو سبعًا قياسًا على صلاة الميت[1]، أما المالكية فلم يقولوا بهذا، وآخر صلاة العاجز عندهم الصلاة بالنية[2].

المناقشة: الظاهر ـ والله أعلم وأحكم ـ أن من لم يستطع الصلاة بالنية تسقط الصلاة عنه، ولا يفيده مجرد التكبير؛ لأنه لم يأت بأركان الصلاة، ولا بفروضها فلا يسمى مصلٍ أصلا، وقياس من هذا حاله على الميت، وتحديد عدد التكبيرات التي يكبرها بعدد تكبيرات صلاة الجنازة قياس غريب؛ لأن ذلك فعل الغير عليه، والمسألة في فعله هو، لا في فعل غيره عليه، كما أن قياسه على الميت يقتضي سقوط الصلاة عنه، كسقوطها عن الميت.

المسالة الثامنة: واختلفوا فيمن قدر على الركوع دون السجود، أو السجود دون الركوع ما يجب في حقه؟ فالمالكية لهم قول واحد بوجوب ما قدر عليه بصفته والإيماء لما لم يقدر عليه[3]، أما الإباضية فلهم خلاف في المسألة وقولان: الأول يومئ للكل من قعود، والثاني يسجد ويركع ويومئ لما لم يستطعه، وهو كقول المالكية، وصحح الشارح منهما الثاني الذي هو كقول المالكية[4].

المناقشة: الصواب قول المالكية وما صححه أطفيش من قولي الإباضية، وقد استدل لتصحيحه بحديث ابن عُمَرَ ـ ﷺ ـ قال: (عَادَ رسول اللَّهِ ﷺ رَجُلًا من أَصْحَابِهِ مَرِيضًا ـ وأنا معه ـ فَدَخَلَ عليه وهو يُصَلِّي على

---

(١) المرجع السابق ١٠١/٢.
(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٨/١، ٤١٩.
(٣) المرجع السابق ٤١٤/١، ٤١٥.
(٤) انظر شرح كتاب النيل ١٠٣/٢، ١٠٤.

عُودٍ، فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ على الْعُودِ، فَأَوْمَأَ إليه، فَطَرَحَ الْعُودَ وَأَخَذَ وِسَادَةً، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**دَعْهَا عَنْكَ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ على الأَرْضِ، وَإِلا فأومئ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ من رُكُوعِكَ**»[1]، وحديث: «**من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئًا ليسجد عليه، ولكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه**»[2]، رجاله موثوقون[3]، وهو نص في صحة ما ذهب إليه المالكية، وما صححه أطفيش ـ والله أعلم وأحكم ـ.

(١) المعجم الكبير، طارق بن شهاب عن ابن عمر ٢٦٩/١٢، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، ٣٠٦/٢، وليس فيه ذكر السجود على الأرض، رواه أبو بكر الحنفي، وكان ثقة عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، ولا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع، وهذا الحديث عنعن فيه ولم يصرح فيه بالسماع فلا يصح، انظر نصب الراية ١٧٥/٢.

(٢) المعجم الأوسط، من اسمه محمد، ١٣٦/٧.

(٣) مجمع الزوائد ١٤٩/٢.

الفصل الثامن
المسائل المختلف فيها في باب قضاء الصلاة

المسألة الأولى: من اختلافات المذهبين في هذا الباب اختلافهم فيمن نسي صلاة سفرية حتى دخل الحضر، أو العكس، أو من نسي صلاة نهارية قضاها بالليل، أو ليلية قضاها بالنهار كيف يقضي الصلاة؟ فقال المالكية: يقضيها على الصفة التي وجبت عليه، فيقضي السفرية مقصورة ولو في الحضر، والحضرية تامة ولو قضاها في السفر، ومثله قالوه في صلاتي الليل والنهار[1]، أما الإباضية فالمرجح من مذهبهم أنه يقضي الفائتة على حسب الوقت الذي يقضي فيه؛ فيقضي السفرية في الحضر تامة، والحضرية في السفر مقصورة بناء على أن الوقت الذي تذكَّرها فيه وقت وجوبها لا وقت قضائها[2].

أدلة الإباضية: استدل الإباضية لمذهبهم بقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؛ فذلك وقتها؛ فإن الله تعالى يقول:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[3]»[4]، فقد وجبت عليه الصلاة في وقت ذكرها، فيصليها

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٢/١.

(٢) لم يتكلم الماتن ولا الشارح عن قضاء الصلاة الليلية والنهارية في عكس وقتها، والظاهر من كلامهما وأدلتهما أنه كقضاء السفرية والحضرية انظر شرح كتاب النيل ٤٨٣/٢.

(٣) طه، الآية (١٣).

(٤) الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ، ١٣/١.

على الصفة التي هو عليها من سفر أو حضر، لا على ما فاتت عليه؛ لأنه لم تجب عليه حينئذ[1].

أدلة المالكية: واستدل المالكية بأن القضاء حكاية لِمَا كان أداءً؛ وحينئذٍ يقضيها بصفتها[2].

المسألة الثانية: واختلف المذهبان فيمن ترك الصلاة عمدًا هل يجب عليه قضاء ما فاته أم لا؟ فللمالكية قول واحد بوجوب القضاء على المتعمد كالناسي والنائم[3]، أما الإباضية فلهم في المسألة ثلاثة أقوال: بالقضاء وعدمه، والثالث التفصيل: فيقضي من يصلي تارة ويترك تارة، ولا يقضي من تركها مطلقًا ثم تاب، صحح الشارح منها القضاء، والمعتمد في الديوان عدم القضاء[4].

أدلة الإباضية: استدل لعدم القضاء بأن الأوقات بمنزلة الأشخاص، فما تعلق بوقت معين بمنزلة ما تعلق بشخص معين، فصار الوقت الذي لم يتعلق به الفعل بمنزلة الشخص الذي لم يتعلق به الفعل، فكما لا يجب القضاء في هذه الصورة على الشخص الذي لم يتعلق به الفعل، فكذا في تلك الصورة؛ إذ الأمر الوارد بالفعل في الوقت المعين لا يتناول ما عداه، كما أن الأمر الوارد بتعلق الفعل بشخص معين لا يتناول غيرَه، وقد ضعف الشارح هذا القول[5].

أدلة المالكية: استدل المالكية بعدة أدلة[6] منها: قوله ﷺ: **«من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لها إلا ذلك»**[7]، واعتبروا التنصيص على

---

(١) انظر الإيضاح ٦٨٤/١، ٦٨٥.
(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٢/١.
(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٣/١.
(٤) انظر شرح كتاب النيل ٤٧٨/٢، ٤٧٩.
(٥) المرجع السابق نفس الصفحات، والإيضاح ٦٨٣/١.
(٦) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٥١١/١ ـ ٥١٣.
(٧) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا، الحديث رقم ٦٨٤، ٣٣٣/١.

النائم والناسي من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، والمقصود إذا كان يجب القضاء على من لا إثم عليه لنومه أو نسيانه؛ فمن باب أولى أن يقضي المتعمد، وقالوا أيضًا: فائدة التنصيص على النائم والناسي رفع توهم عدم قضائهما للصلاة بسبب رفع الإثم عنهما، كما أن النسيان يطلق أيضًا على متعمد الترك كقوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[1]، واستدلوا أيضًا بقوله ﷺ يوم الأحزاب وهو قاعدٌ على فرضة[2] من فُرَضِ الخَنْدَقِ: «**شَغَلُونَا عن الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حتى آبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ الله قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ، أو قال: قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَارًا**»[3]، ويقول أنس ﷺ (حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنٍ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فلم يَقْدِرُوا على الصَّلَاةِ، فلم نُصَلِّ إلا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مع أبي مُوسَى؛ فَفُتِحَ لنا، وقال أَنَسٌ: وما يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وما فيها)[4]، وبقوله ﷺ يوم الأحزاب: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلا في بَنِي قُرَيْظَةَ**، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمْ الْعَصْرَ في الطَّرِيقِ، فقال بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حتى نَأْتِيَهَا، وقال بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لم يُرِدْ مِنَّا ذلك، فَذُكِرَ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فلم يُعَنِّفْ وَاحِدًا منهم»[5]، ووجه دلالة الأحاديث المتقدمة على المراد أن الصلاة قُضِيت ولم تكن تركت بسبب النوم أو النسيان وإنما تركت مع العلم بوجوبها، واستدلوا أيضًا بحديث: «جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ

---

(١) التوبة، الآية (٦٧).

(٢) الفرضة: المدخل، والمعنى قاعد على مدخل من مداخل الخندق، شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٠/٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، بَاب غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَحْزَابُ قال مُوسَى بن عُقْبَةَ: كانت في شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ، الحديث رقم ٤١١١، ٣٠٧/٢، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب الدَّلِيلِ لِمَنْ قال: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، الحديث رقم ٦٢٧، ٣٠٣/١، واللفظ له.

(٤) صحيح البخاري، كتاب صلاة الخوف، بَاب الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ، ٢٠٩/١.

(٥) المرجع السابق، كتاب صلاة الخوف، بَاب صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً، الحديث رقم ٩٤٦، ٢٠٩/١.

وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عنها؟ قال: «نعم فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[1]، ووجه دلالته أن الصلاة دين في ذمة صاحبها، فمن لم يؤدها كان لله عليه دين في ذمته، ودين الله أحق بالقضاء[2]، واستدلوا أيضًا بحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «من أَدْرَكَ رَكْعَةً من الصُّبْحِ قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من الْعَصْرِ قبل أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[3]، ووجه دلالته على المدعى أن الحديث عام في الناسي والمتعمد باتفاق العلماء، والذي يدرك ركعة واحدة من العصر مثلاً قبل الغروب معناه أنه يصلي ثلاث ركعات بعد الغروب، ولو كان تارك الصلاة عمدًا لا يصليها بعد خروج وقتها لما صح لمن هذا حاله أن يصلي الركعات الثلاث بعد غروب الشمس ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المناقشة: المتأمل في الأحاديث التي استدل بها المالكية يلاحظ أنها أدل على المدَّعى، وأقوى مما استدل به من لم ير القضاء واجبًا، وعليه فإن مذهبهم في هذه المسألة أرجح وأقوى ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثالثة: واختلف المذهبان في ترتيب الصلوات اليسيرة ـ دون خمس ـ المقضية فيما بينها، وفيما بين يسيرها وبين الصلاة الحاضرة، فمشهور مذهب المالكية يجب وجوبًا غير شرط ترتيب الفوائت فيما بينها، وكذا يجب وجوبًا غير شرط ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة[4]، ومعنى وجوبًا غير شرط، أنه لو صلاها غير مرتبة، أو قَدَّمَ الحاضرة على يسير

---

(١) المرجع السابق، كتاب الصوم، بَاب من مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، وقال الْحَسَنُ: إن صَامَ عنه ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ، الحديث رقم ١٩٥٣، ٤٢٥/١، ٤٢٦، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب الصوم، بَاب قَضَاءِ الصِّيَامِ عن الْمَيِّتِ، الحديث رقم ١١٤٨، ٥٦٠/١.

(٢) انظر تفصيل الأدلة في مدونة الفقه المالكي وأدلته ٥١٢/١ ـ ٥١٤.

(٣) الموطأ، كتاب وُقُوتِ الصَّلَاة، باب وُقُوتِ الصَّلَاة ٦/١، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب من أَدْرَكَ رَكْعَةً من الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ، الحديث رقم ٦٠٧، ٢٩٤/١.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٥/١.

الفوائت صحت الصلاة، وأثم بتنكيسه، أما الإباضية فلهم خلاف في المسألة بالوجوب وعدمه، وظاهر كلام الشارح أنه وجوب شرط، والقولان مبنيان عندهم على (هل للفوائت أوقات كالمؤادة أم لا؟) فيجب ترتيبها على الأول، لا على الثاني، سواء في أنفسها أو مع الحاضرة، واسْتُدِل للأول وهو وجوب الترتيب بقوله ﷺ: «. . . **فذلك وقتها**»[1]، أي: يؤديها مرتبة، كما كانت تجب عليه مرتبة[2]، ولم أعثر على هذه الزيادة في الحديث إلا في التمهيد غير مسندة، وقد تقدم في المسألة الأولى من هذا الفصل.

أدلة المالكية: اسْتُدِل للمالكية بفعله ﷺ يوم الخندق[3]، ففي الحديث: «أن الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النبي ﷺ يوم الْخَنْدَقِ عن أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ، حتى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ ما شَاءَ الله، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ»[4]، وقد قال ﷺ: «**وَصَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[5]، واستدلوا بحديث رووه نصه «**لا صلاة لمن عليه صلاة**»[6] وذلك يعم من عليه فوائت[7]، ومن حجتهم

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٤٨٦/٢، ٤٨٧.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحات.

(٣) انظر الذخيرة ٢٠٦/٢، ومدونة الفقه المالكي وأدلته ٥١٦/١.

(٤) قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ عبداللَّهِ ليس بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ إلا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لم يَسْمَعْ من عبداللَّهِ، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، في رَجُلٍ نَسِيَ الصَّلَاةَ في الْحَضَرِ فَيَذْكُرُهَا في السَّفَرِ، ٢١٠/١، ومسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن مسعود ﷺ، ٣٧٥/١، وسنن الترمذي، باب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء في الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، ٣٣٧/١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَاب الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إذا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلَاةُ في الرِّحَالِ في اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أو الْمَطِيرَةِ، الحديث رقم ٦٣١، ١٤٥/١، ١٤٦.

(٦) قال ابن الجوزي: هذا حديث نسمعه عن ألسنة الناس وما عرفنا له أصلاً، العلل المتناهية ٤٣٩/١، والمنار المنيف في الصحيح والضعيف. محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي. تح: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، سوريا، ط٢، ١٤٠٣هـ، ص٢٢.

(٧) انظر الإشراف ٢٥٧/١.

أيضًا قياس ترتيب المنسيات على ترتيب الأركان؛ لأنه ترتيب متعلق بالصلاة.

المناقشة: الظاهر ـ والله أعلم وأحكم ـ أن استدلال المالكية بالحديثين الأول والثاني غير تام؛ لأنه إمَّا أن يفهم من الحديثين الوجوب أو الندب، أما الوجوب غير المشروط فلا يتم إلا بقرينة أخرى لو وجدت، أما الحديث الثالث فضعيف أو هو ليس بحديث أصلًا، كما روي عن الإمام أحمد وغيره، فلا يتم الاستدلال به، وأما القياس الذي أوردوه فإنما يتم مع القول بوجوب الترتيب، كما أورده المستدل به، كما أن هذا القياس ينقض بكثير الفوائت، فإذا كان ترتيب الفوائت كترتيب الأركان لما جاز عدم الترتيب في كثير الفوائت، ولكن يمكن للمالكية أن يردوا بأنا إنما تركنا الترتيب في كثير الفوائت للمشقة التي تلزم المصلي بقضاء جميع الصلوات قبل الحاضرة فخففنا عنه.

المسألة الرابعة: واختلفوا في قضاء الفوائت اليسيرة هل يجب على الفور أم على التراخي؟ الراجح من مذهب المالكية وجوب القضاء على الفور[1]، وفي مذهب الإباضية قولان متفرعان عن القول الأول في المسألة السابقة، وهو أن وقت المقضية وقت المؤداة، ووجه التفريع هل وقت قضائها موسع كالمؤداة أم مضيق؟ فمن قال: موسع، طالبه بها إما قبل الموت، وإما قبل خروج وقت الأخرى حسب وقت المؤداة، فلو تذكَّر أنه لم يصل الظهر مثلا بعد صلاته العشاء، جاز له تأخيرها حتى وقت الظهر في اليوم التالي، ومن قال: وقتها مضيق أوجب عليه تعجيلَها فإن لم يفعل هلك[2]، وقال الشماخي: إن سبب الخلاف مؤداه هل الأمر المطلق يحمل على الفور أم على التراخي، فمن قال يفيد الفور، أمره بالقضاء الفوري، ومن قال بل يفيد التراخي قال: لا يجب القضاء الفوري بل يطالب بها قبل موته[3].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٢/١.

(٢) للشارح أقوال كثيرة في مقدار التوسعة، انظر شرح كتاب النيل ٤٨٨/٢، والإيضاح ٦٨٧/١.

(٣) المرجع السابق ٦٨٨/١.

أدلة المالكية: استدل المالكية لوجوب فورية القضاء بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[1]، وبأن تأخير الصلاة بعد الوقت معصية منهي عنها؛ فيجب عليه الإقلاع فورًا عنها[2]، وقالوا: الفور هنا بمعنى عدم التفريط بحسب العادة، وليس المقصود الفور الذي يمتنع معه أي نوع من أنواع التراخي؛ فالنبي ﷺ قال لأصحابه يوم الوادي: «**ارْتَحِلُوا**»[3]، ولم يصل بهم الصبح إلا بعد أن ساروا قليلاً[4]، وسبب التأخير أن النبي ﷺ أخبرهم أنه واد به شيطان[5].

المناقشة: حديث «. . .**فليصلها إذا ذكرها**»[6]، مشعر بوجوب الفور؛ لترتيبه القضاء على مجرد التَّذكُر بالفاء، التي توجب الترتيب مع التعقيب ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الخامسة: واختلف المذهبان فيمن تذكَّر منسية في مشتركتي الوقت وهو في الصلاة الثانية ما يفعل؟ فقال المالكية: المعتمد بطلان الصلاة الثانية، ويقطعها ويعيد الأولى ثم الثانية[7]، وقال الثميني: يمضي في الثانية ويعيد الأولى فقط، وخصه الشارح بما إذا ضاق الوقت، ولهم أقوال أخر: الثاني كقول المالكية ببطلان المصلاة، والثالث يقطع الصلاة بنافلة ثم يعيد الصلاتين مرتبتين إن اتسع الوقت، وإلا مضى في الثانية[8].

---

(١) طه، الآية (١٣).

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٢/١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التيمم، بَاب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ من الْمَاءِ، الحديث رقم ٣٤٤، ٨٧/١، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا، الحديث رقم ٦٨٢، ٣٣١/١.

(٤) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٥١٤/١.

(٥) انظر المقدمات الممهدات ٢٠٢/١.

(٦) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا، الحديث رقم ٦٨٠، ٤٧١/١.

(٧) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٤/١.

(٨) انظر شرح كتاب النيل ٤٨٩/٢.

المسألة السادسة: واختلفوا فيمن تعمد ترك صلاة حتى خرج وقتها، وضاق وقت التي بعدها، كمن ترك العصر وأراد أن يصليها قبل أذان الفجر بقليل، هل يصلي الفائتة وإن خرج وقت الحاضرة، أم يقدم الحاضرة ثم يصلي المنسية؟ فقال المالكية: يجب عليه وجوبًا غير شرط تقديم الفائتة ثم الحاضرة، وإن خرج وقت الحاضرة، ولا فرق عندهم في ذلك بين المتعمد وغيره، وإن قدم الحاضرة ندب له إعادتها في الوقت[1]؟ أما الإباضية فيقولون: يصلي الحاضرة خشية فوات وقتها ثم يصلي الفائتة، ودليلهم أن الصلاة المتروكة عمدًا لا وقت لها كالمنسية أو التي نِيَم عنها، وهو لا يكفر بتركها مرتين؛ فيُعجِّل الحاضرة، ثم يأتي بالمنسية[2].

أدلة المالكية: استدل المالكية بالأخبار التي استدلوا بها على مسألة وجوب ترتيب الفوائت اليسيرة مع الصلاة الحاضرة، وزادوا إن كل ترتيب وجب مع سعة الوقت يجب مع ضيقه كأركان الصلاة، التي يجب أن تفعل مرتبة ولو مع ضيق الوقت[3].

المسألة السابعة: واختلفوا فيمن فاتته صلاة أو صلوات هل يؤذن لها أم لا؟ فقال المالكية: لا يؤذن لفائتة بل الأذان لها مكروه، تعددت الفائتة أو كانت واحدة[4]، ويقام لكل صلاة[5]، أما الإباضية فلهم أقوال متفرعة عن القول بوقت الصلاة المقضية، هل كأوقات المؤادة أم لا؟ فمن قال: وقتها كوقت المؤداة، أباح للقاضي - إن شاء - أن يُؤَذِن أذانًا واحدًا للمنسية، ولو تعددت، ويقيم لكل صلاة، وأما من قال: ليس للمنسية وقت كالمؤادة، قال: لا يُؤَذَن للمنسية ولا يُقَام[6].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٥/١.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤٨٩/٢.
(٣) انظر الإشراف ٢٥٧/١.
(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٢/١.
(٥) المرجع السابق ٣٢٤/١.
(٦) انظر شرح كتاب النيل ٤٨٨/٢.

أدلة المالكية: أوّلَ المالكية حديث عَطَاءِ بن يَسَارٍ[1] قال: (صلّى رسول اللّهِ ﷺ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ بعد ما جَازَ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَمَرَ بلالا، فَأَذَّنَ، فَأَقَامَ، ثُمَّ صلّى الْفَرِيضَةَ)[2]، الذي يدل على جواز الأذان للفائتة، وقالوا: لعل الأذان هنا للفائتة بسبب أنهم جماعة في سفر فاتتهم صلاة واحدة، فلا يخاف منه التلبيس على غيرهم بالأذان في غير وقته[3].

المناقشة: الحديث الذي تأوله المالكية يصلح للاستدلال به على رجحان مذهب الإباضية، ولهم أن يردوا على تأويل المالكية بقولهم: ذلك التأويل يلزمكم القول بندب الأذان لمن يؤذن لفائتة، ويَأمَن من التلبيس على الناس بحسب تأويلكم للحديث، ولكنكم تقولون بكراهة الأذان للفائتة مطلقًا، وللمالكية أن يردوا: أمن التلبيس على الناس بالأذان لفائتة أمر غير منضبط، فتختلف الأحكام باختلاف الناس والأحوال، وقد يحصل اللبس لمن يَظُنُّ أمنه منه، ولذا طردنا الباب على وتيرة واحدة، وجعلنا المعيار ثابتًا، وهو كراهية الأذان لمجرد الفائتة ـ والله أعلم وأحكم ـ.



---

(١) عطاء بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، أخو سليمان وعبدالملك وعبدالله بن يسار، كان يقيم بالمدينة مدة، وبالشام مدة، وحديثه عند أهل المصرين معًا، فكان أهل الشام يكنونه بعبدالله، وأهل مصر يكنونه بيسار، وكان مولده سنة ١٩هـ، ومات بالإسكندرية سنة ١٠٣هـ، وكان صاحب قصص وعبادة وفضل، انظر مشاهير علماء الأمصار ص٦٩، ورجال صحيح مسلم ١٠٣/٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، في الْقَوْمِ يَنْسَوْنَ الصَّلَاةَ أو يَنَامُونَ عنها، ٤٢٥/١.

(٣) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٥١٧/١، ٥١٨.

الفصل التاسع
المسائل المختلف فيها في باب سجود السهو

المسألة الأولى: اختلف المذهبان من هذا الباب فيمن سها متى يسجد؟ هل بعد السلام مطلقًا، أم قلبه إن نَقَّصَ شيئًا من أفعال الصلاة، وبعده إن زاد فيها؟ المختار عند الإباضية السجود بعد السلام مطلقًا، سها بنقص أو زيادة عن فعل أو قول من أفعال الصلاة وأقوالها، ولهم في المسألة أقوال أخر[1]، أما المالكية فيقولون: يسجد قبل السلام إذا سها المصلي بنقص، أو نقص وزيادة في أفعال الصلاة، ويسجد بعد السلام إن سها بزيادة فيها[2].

أدلة المالكية: استدل المالكية بحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ (صلَّى رسول الله ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ في رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ[3] فقال: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ يا رَسُولَ الله أَمْ نَسِيتَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ ذلك لم يَكُنْ**». فقال: قد كان بَعْضُ ذلك يا رَسُولَ الله، فَأَقْبَلَ رسول الله ﷺ على الناس فقال: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**»، فَقَالُوا: نعم، فَقَامَ رسول الله ﷺ فَأَتَمَّ

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٤٠٣/٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٧/١ ـ ٤٤٠.

(٣) عمير بن عبد عمرو من خزاعة ويكنى أبا محمد، وقيل: أبو العريان، وكان يعمل بيديه جميعًا، فقيل له ذو اليدين، وقد يقال إن اسمه الخرباق، وإنه كان طويل اليدين، انظر المعارف ص٣٢٢، ومعرفة الصحابة ١٠٢٩/٢، والاستيعاب ٤٧٥/٢.

ما بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيم وهو جَالِسٌ)[1]، واستدلوا بحديث ابن بُحَيْنَةَ ﷺ قال: (صلَّى لنا رسول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قام فلم يَجْلِسْ، فَقَامَ الناس معه، فلما قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ قبل التَّسْلِيم، ثُمَّ سَلَّمَ)[2]، فجمع المالكية بين الحديثين وقالوا: الحديث الأول فيه زيادة، والسجود كان بعد السلام، والحديث الثاني فيه نقص، والسجود كان قبل السلام، فما كان من سهو بزيادة يُسْجَدُ له بعد السلام، وما كان من سهو بنقص يُسْجَدُ له قبل السلام[3]، وقالوا في تبرير كون سجود سهو النقص يكون قبل السلام بأن سجود النقص جبران للنقص الحاصل في الصلاة، فوجب أن يكون فيها؛ كما كان هدي المتعة والقران في الحج لكونه جبرانًا للنقص الحاصل فيه، وبرروا السجود البعدي بأنه سجود حاصل بسبب زيادة في الصلاة، فلو قلنا يسجد قبل السلام في الصلاة لزدنا زيادة ثانية، وذلك لا يجوز[4].

أدلة الإباضية: أما الإباضية فلعلهم استدلوا بحديث ذي اليدين ورجحوه، وقالوا في ترجيحه: حديث ابن بحينة معارض بحديث شعبة ﷺ فعن زِيَادِ بن عِلَاقَةَ[5] قال: (صلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ فلما صلَّى رَكْعَتَيْنِ

---

(١) الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يَفْعَلُ من سَلَّمَ من رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا، ٩٤/١ واللفظ له، وصحيح البخاري، كتاب الصلاة، بَاب تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ في الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، الحديث رقم ٤٨٢، ١١٧/١، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب السَّهْوِ في الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ له، الحديث رقم ٥٧٣، ٢٧٨/١.

(٢) الموطأ، كتاب الصلاة، باب من قام بَعْدَ الإِتْمَام أو في الرَّكْعَتَيْنِ، ٩٦/١، وصحيح البخاري، كتاب السهو، بَاب ما جاء في السَّهْوِ إِذَا قام من رَكْعَتَيْ الْفَرِيضَةِ، الحديث رقم ١٢٢٤، ٢٦٩/١، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب السَّهْوِ في الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ له، الحديث رقم ٣٨٩، ٢٧٥/١.

(٣) انظر الفقه المالكي وأدلته ٣٥٥/١، ٣٥٦.

(٤) انظر الإشراف ٢٧٥/١، ٢٧٦.

(٥) زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي، أحد الثقات المعمرين، روى عن عمه قطبة بن مالك والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبدالله البجلي وأسامة بن شريك وعمرو بن ميمون الأزدي وجماعة، عاش مائة سنة، وتوفي سنة ١٢٥هـ، روى له الجماعة، انظر الثقات ٢٥٨/٤، والوافي بالوافيات ١٠/١٥.

قام ولم يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ من خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فلما فَرَغَ من صَلَاتِهِ سَلَّمَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وسلم، وقال: هَكَذَا صَنَعَ رسول اللَّهِ ﷺ)[1]، واستدلوا[2] بحديث ثَوْبَانَ[3] عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ قال: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بعدما يُسَلِّمُ**»[4].

المناقشة: حديث ابن بحينة ﷺ أقوى سندًا من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ فلا يعارض به[5]، وحديث ثوبان فيه راو ليس بالقوي[6]، ولو كان الحديثان اللذان استدل بهما الإباضية صحيحين، فطريقة المالكية في الجمع أفضل من ترجيح أحد الصحيحين على الآخر ـ والله أعلم وأحكم ـ فالمعروف عند تعارض الأدلة الترجيح بالقوة، ثم الجمع بينها إن أمكن الجمع، ثم النسخ، والأحاديث التي استدل بها المالكية أصح سندًا، فتقدم، ويجمع بينها ـ لإمكان الجمع بينها ـ للعمل بكل الأدلة.

المسألة الثانية: واختلفوا من صفة السجدتين في أشياء: التشهد الذي في سجدتي السهو ما حكمه؟ وهل يفعل أو لا؟ واختلفوا في الصلاة على النبي ﷺ هل تسن أم لا؟ واختلفوا في السلام منها هل يجب أم لا؟ فقال

---

(١) قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقد رُوِيَ من غَيْرِ وَجْهٍ عن الْمُغِيرَةِ عن النبي ﷺ، سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء في الْإِمَامِ يَنْهَضُ في الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا، ٢٠١/٢.

(٢) انظر الإيضاح ٦٤٧/١.

(٣) ثوبان بن بجدد، أبو عبدالله مولى رسول الله ﷺ وقيل : ابن جحدر من أهل اليمن من حمير، أصابه سباء فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، سكن حمص وله بها دار الضيافة، وله أيضًا دار بالرملة، وبمصر أخرى، كان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ وأدى ما وعى، وروى عنه جماعة من التابعين، توفي سنة ٥٤هـ، انظر معرفة الصحابة ٥٠١/١، والاستيعاب ٢١٨/١، والأنساب ٥١٦/١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من كان يقول في كل سَهْوٍ سَجْدَتَانِ، ٣٩٠/١، ومسند الإمام أحمد، ومن حديث ثوبان ﷺ، ٢٨٠/٥، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب من نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وهو جَالِسٌ، ٢٧٢/١.

(٥) انظر بداية المجتهد ٢٠٣/١.

(٦) هو إسماعيل بن عياش، معرفة السنن والآثار ١٧١/٢، ونصب الراية ١٦٧/٢.

المالكية: التشهد سنة، وتترك الصلاة على النبي ﷺ في سجود السهو[1]، والسلام من السجدتين واجب غير شرط، فيأثم المصلي بتركه ويصح سجوده، هذا في البعدي، أما القبلي فسلامه من الصلاة بعده واجب شرط؛ لكونه سلام الصلاة[2]، أما الإباضية فلهم في كل ما ذكر خلاف، هل يسلم بعد إعادة التشهد أم قبله؟ أم هو مخير في التشهد؟ وهل يتشهد ويسلم معًا؟ أو لا يتشهد ولا يسلم ولكن يصلي على النبي ﷺ فقط، ولم يبين الماتن ولا الشارح أرجح الأقوال، ولا أشهرها[3].

دليل الإباضية: استدل الشماخي بحديث «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بعدما يُسَلِّمُ**»[4]، للقول الذي لا يوجب سلامًا ولا تشهدًا في سجدتي السهو، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يذكر سلامًا ولا تشهدًا.

المسألة الثالثة: ومما اختلف المذهبان فيه موجب سجود السهو، فقال المالكية: يسن السجود لنقص سنة من السنن الثمانية المؤكدة وهي: السر والجهر في موضعهما، والسورة بعد الفاتحة، والتشهدان: الأول والأخير، وأكثر من تكبيرة غير تكبيرة الإحرام، وأكثر من تسميعة، والجلوس للتشهد[5]، أما الإباضية فعندهم ترك التعظيم في الركوع، أو ترك أي تكبيرة، يوجبان سجودًا للسهو[6].

المسألة الرابعة: واختلفوا في عدد مرات سجود السهو إذا سها المصلي أكثر من مرة في الصلاة الواحدة، فقال الإباضية: لكل سهو

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٨/١.

(٢) المرجع السابق ٤٤٣/١، ٤٤٤.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٤٠٤/٢، ٤٠٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من كان يقول في كل سَهْوٍ سَجْدَتَانِ، ٣٩٠/١، ومسند الإمام أحمد، ومن حديث ثوبان ﷺ، ٢٨٠/٥، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب من نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وهو جَالِسٌ، ٢٧٢/١، والحديث فيه إسماعيل بن عياش ضعيف، معرفة السنن والآثار ١٧١/٢، ونصب الراية ١٦٧/٢.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٩/١.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ٤٠٨/٢.

سجدتان وإن تعدد السهو، فمن سها أربع مرات يسجد للسهو أربع مرات ويُنْدَب له ترتيبها[1]، أما المالكية فمذهبهم عدم تعدد السجود بتعدد السهو، بل المسنون سجود واحد لكل صلاة سها المصلي فيها مرة أو مرات[2].

أدلة الإباضية: استدل الإباضية بحديث ثَوْبَانَ عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ قال: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بعدما يُسَلِّمُ**»[3]، وأوّل الحديث بأن المقصود لكل سهو الصلاة سجدتان، وهو تأويل ضعيف كما قال شارح النيل، ولكن الطعن في الدليل من جهة ضعف سند الحديث[4].

أدلة المالكية: استدل المالكية بحديث ذي اليدين الصحيح ـ المتقدم في المسألة الأولى من هذا الفصل ـ حيث سلم رسول الله ﷺ عن اثنتين وتكلم وتثبت، ومشى، ولم يسجد ﷺ إلا مرة واحدة، وقالوا إن الأصل في السجود الذي يعرض لسبب أن يكون عقيب سببه، كسجود التلاوة، ويتكرر بتكرره، أما في سجود السهو فأخرّه إلى آخر الصلاة، وفائدة ذلك تجويز أن يحدث شيء آخر من جنسه، فيكون السجود لجميع السهو[5]، واستدلوا بلفظ «**لكل سهو**» الواردة في الحديث الذي استدل به الإباضية، وقالوا: السجود واجب لوصف السهو، فإذا كان وصف السهو هو العلة في السجود اندرجت سائر أفراده تحت سجدتين، كما تجب الفدية في الحج

---

(١) أتى الماتن والشارح بهذا القول بصيغة التضعيف مع أنه لم يأت بغيره، المرجع السابق ٤١٠/٢، ٤١١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٧/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من كان يقول في كل سَهْوٍ سَجْدَتَانِ، ٣٩٠/١، ومسند الإمام أحمد، ومن حديث ثوبان ﷺ، ٢٨٠/٥، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب من نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وهو جَالِسٌ، ٢٧٢/١، والحديث فيه إسماعيل بن عياش ضعيف، معرفة السنن والآثار ١٧١/٢، ونصب الراية ١٦٧/٢.

(٤) انظر معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب العمل في السهو، ١٧١/٢، وخلاصة الأحكام ٦٤٢/٢.

(٥) انظر الإشراف ٢٧٦/١، وشرح السنة. الحسين بن مسعود البغوي. تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد الشاويش. دار المكتب الإسلامي: دمشق، بيروت، سوريا، لبنان، ط٢، ١٩٨٣، ٢٩٦/٣.

لوصف الطبيب، فنتدرج جميع أفراد ما يصفه الطبيب من أسباب تحت فدية واحدة[1].

المسألة الخامسة: وممن اختلفوا فيه هل يسجد أم لا؟ المأموم يسهو دون بقية المصلين ودون إمامه، فخص المالكية السجود بالمنفرد وبالإمام، أما المأموم فلا يسجد لترك سنة مؤكدة، ولا زيادتها[2]، أما الفرائض فلهم كلام كثير في كيفية تدارك المأموم ما سها عنه من الفروض، أما الإباضية فلهم في المسألة قولان: المصحح منها أن المأموم الساهي دون إمامه يلزمه السهو، والثاني ـ المصَدَّرُ بصيغة التضعيف ـ أن الإمام يرفع عنه الوهم[3]، كقول المالكية.

دليل الإباضية: استدل الإباضية بأن السهو إنما يلزم من سها، فإذا سها المأموم دون الإمام، لزمه السهو وحده[4].

دليل المالكية: استدل المالكية[5] لقولهم بحديث عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه**»[6]، والحديث فيه ضعيف ومجهول[7]، واستدلوا بأن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام، فإذا حدث نقص في صلاة الإمام، لزم المأموم فيسجد

---

(١) انظر الذخيرة ١٢١/٢، ١٢٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٥/١.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٤٠٥/٢.

(٤) انظر الإيضاح ٦٤٨/١.

(٥) انظر الفقه المالكي وأدلته ٣٦٧/١.

(٦) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام، ٣٧٧/١.

(٧) فيه خارجة بن مصعب ضعيف، وأبو الحسين المدائني مجهول، انظر البدر المنير ٢٢٩/٤.

معه[1]، واستدلوا بحديث «الإِمَامُ ضَامِنٌ. . .»[2]، وهو متكلم فيه[3]، ووجه الحجة منه أن الضمان ليس بالذمة، للإجماع على أن صلاة زيد لا تنوب عن صلاة عمرو، وإنما الضمان بحمل القراءة والسجود، أو يكون ضامن بمعنى متضمن، فتكون صلاة الإمام متضمنة لصفات صلاة المأموم من فرض وأداء وقضاء، وقراءة وسجود، وهو المطلوب[4].

المناقشة: الأقوى في هذه المسألة قول المالكية، ويشهد له قوله ﷺ: «**إنما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. . .**»[5]، فالحديث يشهد لما قاله المالكية من تبع صلاة المأموم لصلاة الإمام، أما استدلالهم بحديث الإمام ضامن ففيه نظر؛ من جهة النقل؛ لأنه متكلم فيه كما تقدم، ومن جهة الدلالة؛ لأنهم يقولون الإمام لا يحمل عن المأموم فرائض الصلاة، فلو سها المأموم عن فريضة، فلا يتحملها الإمام عنه بل لا بد له من تداركها، وما استدلوا به ظاهره عدم التفرقة، وحديث عمر ﷺ الذي استدلوا به لولا ضعف سنده[6]، لكان فاصلاً في ترجيح مذهب للمالكية ـ والله أعلم وأحكم ـ.

---

(١) انظر الإشراف ١/٢٧٧.

(٢) مسند الشافعي، ومن كتاب الإمامة، ص٥٦، ومسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة ﷺ، ٢/٤٧٢، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب ما يَجِبُ على الْمُؤَذِّنِ من تَعَاهُدِ الْوَقْتِ، ١/١٤٣، وسنن ابن ماجه، باب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَاب ما يَجِبُ على الْإِمَامِ، ١/٣١٤.

(٣) قال علي بن المديني: لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا، قال: والأصح في هذا الباب عن النبي ﷺ مرسلاً، قال الدارقطني: اختلفوا في اسناده وزعم ابن المديني أن حديث الحسن المرسل أحبها إليه، انظر العلل المتناهية ١/٤٣٦.

(٤) انظر الذخيرة ٢/١٢٥ و١٥١، والإيضاح ١/٦٤٨.

(٥) الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب صَلَاةِ الإِمَامِ وهو جَالِسٌ، ١/١٣٥، وصحيح البخاري، كتاب الصلاة، بَاب الصَّلَاةِ في السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ، الحديث رقم ٣٧٨، ١/٩٧، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، الحديث رقم ٤١١، ١/٢٠٨.

(٦) خلاصة الأحكام ٢/٦٤٢، والبدر المنير ٤/٢٢٨.

المسألة السادسة: واختلفوا فيمن أبدل تكبيرة واحدة بتسميعة، أو أبدل تسميعة بتكبيرة هل يلزمه السجود للسهو أم لا؟ قول الإباضية المقَدَّمُ لزوم السجود عليه[1]، وفي مذهب المالكية تأويلان لكلام المدونة: بلزومه وبعدمه، وقوىَّ الشارح وشيخه عدمَ اللزوم[2].

المسألة السابعة: واختلفوا فيمن نسي سنة ثم تذكَّرها في الصلاة ما يفعل؟ فقال المالكية: يلزمه سجود السهو قبل السلام، ولا يتداركها إن انتقل لفرض غيرها[3]، أما الإباضية فقالوا: من تذكَّر سنة قالها حيث كان، ومثَّلَ الماتن لذلك بمن نسي التسميع ثم تذكَّره في السجود، يقوله فيه أي يقول سمع الله لمن حمده في السجود[4]، وظاهر تمثليه عدم التفرقة بين السنة القولية والفعلية، وقال بعد هذا الموضع: ولا يعيد ناس منها ـ أي السنن ـ شيئًا، وشرحه الشارح بقوله: [ولو دام على نسيانه حتى يخرج من الصلاة] وهو يستلزم أنه لا يعيده ولو تذكَّره في الصلاة[5].

أدلة المالكية: استدل المالكية بحديث الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**إذا قام الإِمَامُ في الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قبل أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فلا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ**»[6]، ووجه الحجة منه ظاهرة[7].

المسألة الثامنة: واختلف المالكية والإباضية من هذا الباب في المأموم يعرض له ما يمنعه من اتباع إمامه في ركن من الأركان كركوع أو

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٤٠٨/٢.
(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٧/١.
(٣) المرجع السابق ٤٣٦/١، ٤٣٧.
(٤) انظر شرح كتاب النيل ٤٦٢/٢.
(٥) المرجع السابق ٤٦٤/٢.
(٦) قال أبو دَاوُد: لَيْسَ في كِتَابِي عن جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ إلا هذا الْحَدِيثُ، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب من نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وهو جَالِسٌ، ٢٧٢/١، وجابر ضعيف لا يحتج به، البدر المنير ٢٢٢/٤.
(٧) انظر الذخيرة ١٢٩/٢، والفقه المالكي وأدلته ٣٥٧/١.

سجود لعذر كمزاحمة أو سهو ونحوهما ما يفعل المأموم؟ فقال الإباضية إن عرض للمأمومين ما يشغلهم عن متابعة الإمام حتى سبقهم بعمل أعادوا الصلاة، ورأى الشارح ـ من اجتهاده ـ أنهم يستدركون كرأي المالكية، ولكنه لم يبين كيفية الاستدراك[1]، وفي موضع آخر من الكتاب أنهم يستدركون كالمسبوق بحيث يتموا ما فاتهم كأي مسبوق[2]، أما مذهب المالكية في هذه المسألة فوجوب الاستدراك على المأمومين، فقالوا مثلاً فيمن فاته الركوع من الركعة الثانية: إذا ظن هذا المأموم أنه يأتي بالركوع قبل رفع الإمام من السجدة الثانية في نفس الركعة، فإنه يركع ـ ويسرع بما لا يخل بالطمأنينة والاعتدال ـ ويلحق بالإمام، ويحسب الركعة ويعتد بها، أما إن ظن أنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من السجدة الثانية من نفس الركعة، فلا يستدرك ولكن يلحق بالإمام في الركن الذي هو فيه، ويلغي الركعة ويجعل التي بعدها مكانها، فتصير ثالثة الإمام عنده ثانية، ورابعته ثالثة ـ إن كان الصلاة رباعية ـ ثم يأتي بالركعة الرابعة بعد سلام الإمام، أما من فاته السجود فيعتد برفع الإمام رأسه من ركوع الركعة التي بعدها، ويستدرك بما تقدم فيمن فاته الركوع، وهذه الأحكام إنما تختص عندهم بمن فاته ركن من الركعة الثانية فما فوق، أما من فاته ركن لا يحمله الإمام عنه في الركعة الأولى، فلا يستدرك وإنما يلحق بالإمام في أي ركن هو، ولا يعتد بالركعة الأولى؛ لأنه في حكم المسبوق[3].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) المرجع السابق ٢/٢٤٧.

(٢) المرجع السابق ٢/٣٠٧، ٣٠٨.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٨١، ٤٨٢.

الفصل العاشر
المسائل المختلف فيها في باب سجود التلاوة

المسألة الأولى: اختلف المذهبان في حكم سجود التلاوة فقال الإباضية: هو سنة، ولهم قول مُضَعَّفٌ بفرضه[1]، وفي مذهب المالكية خلاف، هل سنة غير مؤكدة أم فضيلة؟ وشهر الشارح الأول[2]، والفرق بينهما في مذهبهم أن ثوابَ الساجد أكثرُ في القول الأول منه في الثاني.

المناقشة: الأثر الذي ورد عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ أنه (قَرَأَ سَجْدَةً وهو على الْمِنْبَرِ يوم الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدَ الناس معه، ثُمَّ قَرَأَهَا يوم الْجُمُعَةِ الأُخْرَى فَتَهَيَّأَ الناس لِلسُّجُودِ، فقال: على رِسْلِكُمْ إِنَّ الله لم يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلاَّ إن نَشَاءَ، فلم يَسْجُدْ وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا)[3]، وفي صحيح البخاري زيادة (. . . يا أَيُّهَا الناس إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لم يَسْجُدْ فلا إِثْمَ عليه)[4]، يشهد أن السجدة إن لم تكن فرضًا فهي سنة مؤكدة، شديدة التأكيد؛ لأن الصحابة ﷺ يبعد أن يظنوا بالفضيلة أو السنة غير المؤكدة الوجوب، وقول عمر ﷺ: (فلا إثم عليه) مشعر بذلك

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢/٥٠٧.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٩٠.

(٣) الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في سُجُودِ الْقُرْآنِ، ١/٢٠٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، بَاب من رَأَى أَنَّ اللَّهَ ـ ﷻ ـ لم يُوجِبْ السُّجُودَ، الحديث رقم ١٠٧٧، ١/٢٣٩.

أيضًا، فالإثم إنما يتوقع في ترك الواجب لا الفضيلة، وبذا يترجح قول الإباضية، والقول الأول من قولي المالكية ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثانية: ومن مسائل سجود التلاوة اختلف المالكية والإباضية فيمن جلس واستمع القارئ يقرأ آية فيها سجدة تلاوة، ولم يكن قصده الاستماع للقراءة، هل يسجد مع القارئ أم لا؟ فقال المالكية: إذا لم يكن قاصدًا السماع فلا يسجد[1]، والمرجح عند الإباضية لزومها له بالسماع، ولو لم يكن قاصدًا الاستماع للتلاوة[2].

المناقشة: ما ورد أن عثمان ﷺ مر بقاص، فقرّا سجدة؛ ليسجد معه عثمان، فقال عثمان ﷺ: (إنما السجود على من استمع، ثم مضى، ولم يسجد)[3]، وقول عثمان وابن عباس ﷺ أيضًا (إنما السجدة على من جلس لها واستمع)[4]، وما روي عن ابن عمر وابن عباس ﷺ[5]، يشهد لصحة مذهب المالكية ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثالثة: واختلفوا في شروط السماع لِيُسَنَّ لصاحبه السجود، فقال المالكية: يشترط للمستمع ثلاثة شروط ليسن له السجود: الأول أن يكون القارئ يصلح للإمامة، والثاني أن يكون جالسًا لتعلم القرآن حفظًا أو تلاوةً لا لمجرد الثواب، والثالث ألا يكون القارئ جالسًا ليسمع الناس حسن صوته[6]، أما الإباضية فلا يشترطون ذلك، ولهم أقوال مضعفة في مذهبهم، لم يتعرض لها الماتن، وصدرها الشارح بصيغة التضعيف، تشترط بعض

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٩/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٥١٤/٢.

(٣) مصنف عبدالرزاق، باب السجدة على من استمعها، ٣٤٤/٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من قال السَّجْدَةُ على من جَلَسَ لها وَمَنْ سَمِعَهَا، ٣٦٧/١، وقد صحح ابن حجر الطريقين عن عثمان، فتح الباري ٥٥٨/٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من قال السَّجْدَةُ على من جَلَسَ لها وَمَنْ سَمِعَهَا، ٣٦٧/١، ٣٦٨.

(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٩/١، ٤٩٠.

الشروط التي اشترطها المالكية[1]، والظاهر أن اشتراط مثل هذه الشروط مما يحتاج فيه لشرع، ولم أعثر لهم على أدلة في المسألة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الرابعة: واختلفوا في الراكب غير المسافر هل ينزل عن راحلته ويسجد أم يجوز له السجود والإيماء على الراحلة، وعدم استقبال القبلة؟ فقال المالكية: لا يجوز سجود التلاوة على الراحلة إلا لمن يسافر سفرًا يجوز فيه القصر، ولا يجوز له ألا يستقبل القبلة بل ينزل، ويسجد السجود المطلوب للصلاة[2]، أما الإباضية فيقولون بجواز الإيماء للراكب على الراحلة، وعدم استقبال القبلة، ولو لم يكن مسافرًا؛ قياسًا على الراكب المسافر، ولهم أقوال أخر، منها كقول المالكية مضعف عند الشارح، وجُوِّزَ في مذهبهم عدم التوجه للقبلة ولو أمكنه الاتجاه إليها؛ بناءً على أنه دعاء وليس بصلاة[3].

المناقشة: جميع ما اشترطه المالكية بناءً على كون سجود التلاوة صلاة ـ والله أعلم وأحكم ـ وأثر ابن عَبَّاسٍ ﷺ في الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وهو على غَيْرِ الْقِبْلَةِ أَيَسْجُدُ؟ قال: (لاَ بَأْسَ بِهِ)[4]، وحديث وَبَرَةَ[5] قال: (سَأَلْت ابن عُمَرَ وأنا مُقْبِلٌ من الْمَدِينَةِ عن رَجُلٍ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وهو على الدَّابَّةِ، قال: يُومِئُ)، وهو مروي أيضًا عن أبي عبيدة، وسعيد بن زيد ـ ﷺ ـ[6] يشهدان لما جُوِّزَ في مذهب الإباضية من الإيماء فوق الدابة، ولو لم يكن القارئ في

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٥١٢/٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على السرح الكبير ٤٨٩/١.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٥١٢/٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وهو على غَيْرِ الْقِبْلَةِ، ٣٧٧/١.

(٥) وبرة بن عبدالرحمٰن، أبو خزيمة الحارثي، ويقال: المسلي، من مذحج، يعد في الكوفيين الثقات، سمع ابن عمر ﷺ وسعيد بن جبير، روى عنه بيان ومسعر، توفي في ولاية خالد بن خالد بن عبدالله الكوفة لهشام بن عبدالملك، انظر الطبقات الكبرى ٣١٢/٦، والتاريخ الكبير ١٨٢/٨، ومعرفة الثقات ٣٤٠/٢.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، في الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ على الدَّابَّةِ، ٣٦٦/١.

سفر حال تلاوته، والتوجه إلى غير جهة القبلة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الخامسة: واختلفوا في موضع سجدة التلاوة من سورة فصلت، فقال المالكية: موضعها عند قوله تعالى[1]: ﴿وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[2]، وقال الإباضية: موضع سجود التلاوة من سورة فصلت قوله تعالى[3]: ﴿فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾[4]، ولكل من المذهبين قول ضعيف كمشهور الآخر[5].

المناقشة: استدل الإباضية[6] بما ورد في الأثر عن مجاهد[7] (أن ابن عباس ـ ﷺ ـ كان يسجد في الآخرة من (حم) ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾)، و(أن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال لرجل سجد في الأولى ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾: عجلت)[8] وما استدلوا به يشهد لرجحان مذهبهم.

المسألة السادسة: واختلف المذهبان في المتنفل هل يهوي لسجود التلاوة بتكبير ويرفع منه بتكبير أم لا؟ فقال المالكية: يكبر حين يهوي لسجود التلاوة وحين يرفع منه[9]، وقال الإباضية: يهوي ويرفع المتنفل من

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٠/١.

(٢) فصلت، الآية (٣٦).

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٥٠٨/٢.

(٤) فصلت، الآية (٣٧).

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩١/١، وشرح كتاب النيل ٥٠٨/٢.

(٦) انظر الإيضاح ٦٩٩/١، ٧٠٠.

(٧) مجاهد بن جبر ويكنى أبا الحجاج، مولى قيس بن السائب المخزومي، قال عن نفسه: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين عرضة، قيل للأعمش: ما لهم يتقون تفسير مجاهد، قال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب، كان فقيهًا عالمًا ثقةً كثير الحديث، توفي بمكة وهو ساجد، سنة ١٠٣هـ، عن عمر ٨٣ سنة، انظر الطبقات الكبرى ٤٦٦/٥، والثقات ٤١٩/٥، ورجال صحيح البخاري ٧٣١/٢.

(٨) الحديثان في مصنف عبدالرزاق، كتاب فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة ٣٣٨/٣.

(٩) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩١/١.

سجود التلاوة بلا تكبير، ولهم قول ضعيف كقول المالكية[1].

المسألة السابعة: واختلفوا هل يسجدها المصلي في صلاة الفرض أم لا؟ فقال المالكية: يسجد لسجود التلاوة في الفرض كالنفل[2]، والصحيح من مذهب الإباضية المغاربة بطلان صلاة من سجد للتلاوة في الفرض، ومنهم من يسجدها في الفرض[3].

المناقشة: حديث أبي رَافِع[4] قال: (صَلَّيْتُ مع أبي هُرَيْرَةَ ﷺ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فقلت: ما هذه السَّجْدَةُ؟ قال: سَجَدْتُ بها خَلْفَ أبي الْقَاسِمِ ﷺ فلا أَزَالُ أَسْجُدُ بها حتى أَلْقَاهُ)[5]، كاف في تصحيح وترجيح مذهب المالكية؛ حيث قال أبو رافع ﷺ: (صليت العتمة) والعتمة فرض، والحديث صحيح يصلح للاستشهاد به ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثامنة: واختلف المذهبان فيمن قرأها بوقت تكره الصلاة فيه أو تحرم كاصفرار الشمس، أو طلوعها وغروبها، ما يفعل؟ قال الإباضية: يقرأها ولا يجاوزها، ولا يلزمه سجود بعد ذلك[6]، أما المالكية ففي مذهبهم تأويلان؛ الأول: يجاوز محلها فقط كقوله تعالى: ﴿وَلَهُ

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٥١٣/٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٣/١.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٥١٣/٢، ٥١٤.

(٤) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ واسمه أسلم، وقيل: إبراهيم، كان قبطيًا، وكان عبدًا للعباس بن عبد المطلب، فوهبه للنبي ﷺ، فلما بشر رسول الله ﷺ بإسلام العباس أعتقه، هو ممن شهد الخندق، وكان فيمن فتح مصر وشهده، مات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بن عفان ﷺ وله عقب، انظر الطبقات الكبرى ٧٣/٤، ٧٤، ومعجم الصحابة ٤٣/١، ٤٤، ومعرفة الصحابة ٢٠٧/١.

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب سُجُودِ التِّلَاوَةِ، الحديث رقم ٥٧٨، ٣٨١/١.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ٥١٠/٢، ٥١١.

يَسْجُدُونَ﴾[1] في الأعراف، بمعنى يترك هاتين الكلمتين فقط، والثاني: أنه يترك آية السجدة بكاملها، وصوبه ابن رشد؛ لئلا يتغير المعنى، ثم المذهب بعد ذلك أنه لا يقضي السجدة؛ لأن القضاء من صفات الفروض لا السنن ولا الفضائل[2].

المسألة التاسعة: ومثل الخلاف السابق الخلاف فيمن يسمع آية سجدة وهو جنب، أو هي جائض ما يفعلان؟ فقال الإباضية: يسجدان بعدما يتطهران[3]، أما المالكية فلا يسجد عندهم غير المتطهر؛ لأنهم يشترطون الطهارة في سجود التلاوة[4]، ولا يسجد لها بعدُ؛ للعلة نفسها في المسألة السابقة، ولكلِ مذهب سندٌ من فعل السلف[5] ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة العاشرة: واختلف الفريقان فيمن قرأ آيات كثيرة فيها سجدة أو تكرر سماعه لها، هل يسجد لكلِ مرة، أو مرة واحدة، أو كيف يفعل؟ على أصول مذهب المالكية وقواعده يسجد للكل، إلا المعلم والمتعلم فيسجدان للمرة الأولى فقط[6]، أما مذهب الإباضية ففيه خلاف وأقوال؛ الأول: أنه يسجد للكل كمذهب المالكية، ولم يفرقوا بين التعليم وغيره، والثاني: يسجد لكل يوم واحدة، أو يسجد كل مرة إذا تعدد المحل، بمعنى أنه يسجد للأولى في البيت، والثانية في المسجد، والثالثة في غيرهما، فإن لم يتعدد المحل فيسجد مرة واحدة للكل[7].

دليل الإباضية: استدل الشماخي لمن قال بعدم ندب تكرار السجود

---

(١) الأعراف، الآية (٢٠٦).
(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٣/١.
(٣) انظر شرح كتاب النيل ٥١٣/٢.
(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٠/١.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، في الرَّجُلِ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ وهو على غَيْرِ وُضُوءٍ، ٣٦٦/١.
(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٦/١.
(٧) انظر شرح كتاب النيل ٥١٥/٢.

بحديث أورده نصه «**لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**»[1]، فعمموا وقالوا: السجود صلاة فلا يصلَّى في يوم واحد أكثر مِن مرة[2].

المناقشة: الحديث الذي استدل به الإباضية لا حجة لهم فيه، وإن صح، وإن سلمنا لهم بصحة كون السجود صلاة، فمنع إعادة الصلاة في يوم واحد لأنه لا فائدة من إعادتها؛ لأن سببها وهو عمارة ذمة المكلف بوجوبها عليه قد زال، أما إذا تعدد سبب الصلاة فالظاهر أنها تتكرر بتكرره في اليوم الواحد، كإعادة صلاة الجنازة بتعدد المتوفين، فهل يقولون لا تصلَّى صلاة الجنازة في يوم مرتين!! فكذلك في مسألتنا، والظاهر ـ والله أعلم وأحكم ـ ندب تعدد السجود؛ لأن السنة أو الفضيلة يزيد أجرها بزيادة فعلها، كما أن تكرارها وتكرار السجود لا مشقة فيه، فَلِمَ يُمْنَعُ فضل الله الواسع؟!.



---

(١) مسند الإمام أحمد، مسند ابن عمر ١٩/٢، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب إذا صلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً يعيد، ١٥٨/١، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الإمامة والجماعة، سقوط إعادة الصلاة عن من صلاها مع الإمام وإن أتى مسجد جماعة، ٣٠٠/١، والحديث فيه حسين بن ذكوان المعلم قلت: لا يضره؛ لأنه ثقة مشهور احتج به الشيخان، فجاز القنطرة، وإن لينه العقيلي بلا حجة، انظر البدر المنير ٦٦٤/٢.

(٢) انظر الإيضاح ٧٠٣/١.

الفصل الحادي عشر
المسائل المختلف فيها في باب نواقض الصلاة

المسألة الأولى: اختلف المذهبان فيمن ترك سنة مؤكدة متعمدًا كالسر والجهر في موضعهما مثلاً، ما حكم صلاته؟ فقال الإباضية: من ترك سنة متعمدًا تبطل صلاته[1]، ولا يجبرها سجود السهو، أما المالكية فراجح مذهبهم أن ترك السنة عمدًا لا يبطل الصلاة، ولا يسجد للسهو؛ لأنه ليس بساهٍ، ولكن يستغفر؛ لأنه أساء بترك السنة[2].

دليل المالكية: ضعف القرطبي[3] من علماء المالكية القول ببطلان الصلاة بترك السنن وشنع عليه، وقال: [إن أبطلنا الصلاة بترك السنن لم يكن هناك فرق بين السنن، وبين الأركان والفرائض][4].

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢/١٤٠.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٦٧.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبدالله الانصاري الأندلسي القرطبي المفسر، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين، جمع في تفسير القرآن كتابًا كبيرًا سماه كتاب جامع أحكام القرآن، وهو من أجل التفاسير وأعظمها، من مؤلفاته شرح أسماء الله الحسنى، وكتاب التذكار، وكتاب التذكرة بأمور الآخرة، وشرح التقصي، وله تآليف وتعاليق مفيدة غير هذه، توفي سنة ٦٧١هـ، انظر الديباج المذهب ١/٣١٧، ٣١٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد أبو عبدالله الأنصاري القرطبي. دار الشعب: القاهرة، مصر، ٦/٩٠، ٩١.

المسألة الثانية: ومما اختلفوا فيه من نواقض الصلاة الكلام سهوًا هل هو ناقض أو لا؟ فقال المالكية: الكلام سهوًا إن قل لا ينقض الصلاة، والنسيان عندهم كالسهو[1]، وصحيح مذهب الإباضية ومشهوره أن الكلام الخارج عن الصلاة يبطلها ولو سهوًا أو نسيانًا[2].

أدلة الإباضية: استدل الإباضية لمذهبهم في المسألة بعموم قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[3]، وبعموم قوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحْدِثُ من أمره ما شَاءَ، وَإِنَّهُ قد أَحْدَثَ أَنْ لا تَتَكَلَّمُوا في الصَّلاةِ**»[4] وعموم قوله ﷺ: «**إِنَّ هذه الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلاَمِ الناس...**»[5]، فعموم الآية والأحاديث تفيد بطلان الصلاة بالكلام سهوًا كان أو عمدًا[6].

أدلة المالكية: استدل المالكية بحديث «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[7]، واستدلوا بحديث ذي اليدين، ففيه أنه ﷺ تكلم مع ذي اليدين والصحابة، وأكمل صلاته وسجد بعد السلام، فلو كان

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦١/١، ٤٦٢.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤١٧/٢.

(٣) البقرة، الآية (٢٣٨).

(٤) الحديث صحيح، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب رَدُّ السَّلاَمِ في الصَّلاَةِ، ٢٤٣/١، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب السهو، ذكر الوقت الذي نسخ فيه الكلام في الصلاة، ٣٦٣/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة، ٢٤٨/٢، والبدر المنير ١٧٣/٤.

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب تَحْرِيمِ الْكَلاَمِ في الصَّلاَةِ وَنَسْخِ ما كان من إباحة، الحديث رقم ٥٣٧، ٣٨١/١.

(٦) انظر الإيضاح ٦٥٨/١.

(٧) في الحديث كلام وله طرق عدة، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، بَاب طَلاَقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي، ٦٥٩/١، وصحيح ابن حبان، ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ٢٠٢/١٦، وسنن الدارقطني، كتاب النذور، ١٧٠/٤، وتخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف. جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي. تح: عبدالله بن عبدالرحمٰن السعد. دار ابن خزيمة: الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٤، ٩٧/٣.

الكلام سهوًا أو نسيانًا يبطل الصلاة لما بنى رسول الله ﷺ على صلاته، ولابتدأ صلاة جديدة[1].

المناقشة: الصحيح ـ والله أعلم وأحكم ـ مذهب المالكية، ففعله ﷺ أصرح دليل على ذلك، والعمومات التي استدل بها الإباضية يمكن حملها على غير النسيان والسهو، للأحاديث التي دلت على استثناء السهو والنسيان، كما أنها أحاديث من الواضح أنها جاءت للنهي عن الكلام المتعمد، فلا تشمل كلام النسيان والسهو، ففي سبب ورود الحديث قال ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نُسَلِّمُ على النبي ﷺ إذا كنا بِمَكَّةَ قبل أن نأتي أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فلما قَدِمْنَا من أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عليه فلم يَرُدَّ، فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ، حتى قَضَوُا الصَّلاَةَ، فَسَأَلْتُهُ فقال: إن اللَّهَ ﷻ يُحْدِثُ في أَمْرِهِ ما يَشَاءُ، وإنه قد أَحْدَثَ من أَمْرِهِ أن لاَ نَتَكَلَّمَ في الصَّلاَةِ»[2]، وفي حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه[3] قال: (... بَيْنَا أنا أُصَلِّي مع رسول اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ من الْقَوْمِ، فقلت: يَرْحَمُكَ الله، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فقلت: واثكل أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إلي؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ على أَفْخَاذِهِمْ، فلما رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ، فلما صلَّى رسول اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هو وَأُمِّي ما رأيت مُعَلِّمًا قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا منه، فَوَاللَّهِ ما كَهَرَنِي ولا ضَرَبَنِي ولا شَتَمَنِي قال: «**إِنَّ هذه الصَّلاَةَ لاَ**

---

(١) انظر الإشراف ٢٦٣/١.

(٢) ليس في مسند أحمد ولا سنن أبي دواد ذكر الحبشة، مسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، ٢٧٧/١، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب رَدِّ السَّلَام في الصَّلَاةِ، ٢٤٣/١، والمجتبى ١٩/٣، كتاب السهو، باب الْكَلَامُ في الصَّلَاةِ، ١٩٩/١، وصحيح ابن حبان، ذكر الخبر المصرح بمعنى ما أشرنا إليه، ١٥/٦.

(٣) معاوية بن الحكم السلمي الحجازي، له صحبة، من قيس عيلان بن مضر وهو معاوية بن الحكم بن مالك بن خالد بن صخر بن الشريد، كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم، وهو معدود في المدنيين، ليس له عن رسول الله ﷺ إلا هذا الحديث، وهو طويل ومنهم من يجعله أحاديث، انظر الثقات٣٧٣/٣، والاستيعاب ١٦٣٣/٤، والإصابة ٥٦٢/٤.

يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلَامِ الناس. . .»)[1].

المسالة الثالثة: ومما اختلفوا فيه التنحنح والنفخ بالفم إذا لم يكن متعمدًا هل يبطل الصلاة أم لا؟ فقال المالكية: لا يبطل التنحنحُ الصلاةَ ولو عمدًا ـ وهذا مختار مذهبهم ـ فإن كان لحاجة، ولو متعلقة بغير الصلاة فلا يبطلها اتفاقًا[2]، أما النفخ فعلى المشهور من مذهبهم أنه يبطل الصلاة مع العمد، ظهر معه حرف أم لا، لا إن كان النفخ لمرض أو لحاجة أو نسيانًا فلا يبطلها، وفرقوا بين نفخ الفم والأنف[3]، أما الإباضية فصحح الشارح من قوليهم البطلانَ بالتنحنح والنفخ، وصدَّرَ به الماتن القولين، وأورد الثاني ـ وهو عدم الفساد إن كان لحاجة ـ بصيغة التضعيف[4].

المناقشة: ما صححه الإباضية مبني على أن النفخ والتنحنح كلام، والكلام عندهم مفسد للصلاة ولو سهوًا، أما المالكية فلعل قولهم في التنحنح مبني على أنه ليس بكلام، وأن النفخ كلام فتبطل بتعمد الثاني دون الأول، وحديث علي ﷺ (كان لي من النبي ﷺ مدخلان: مدخل بالليل ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي)[5]، يشهد لصحة مذهب المالكية، وحديث: «. . .وَجَعَلَ يبكي في سُجُودِهِ وَيَنْفُخُ وَيَقُول: رَبِّ. . .»[6]، يمكن أن يستدل به في التفرقة بين تعمد النفخ وكونه لحاجة أو من الخشية ـ والله أعلم وأحكم ـ واستدل المالكية بحديث أم

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب تَحْرِيمِ الْكَلَامِ في الصَّلَاةِ وَنَسْخِ ما كان من إباحة، الحديث رقم ٥٣٧، ١/٣٨١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٥٠.

(٣) المرجع السابق ١/ ٤٦١.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٢/٤٢١.

(٥) المجتبى، باب السهو، التَّنَحْنُحُ في الصَّلَاةِ، ٣/١٢، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب صفة الصلاة، البكاء في الصلاة، ١/٣٦٠، الحديث صححه ابن السكن، انظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. عمر بن علي الوادياشي. تح: عبدالله بن سعاف اللحياني. دار حراء: مكة المكرمة، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ، ١/٣٥٢.

(٦) مسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن عمر، ٢/١٨٨، والمجتبى، كتاب الكسوف، بَاب الْقَوْلِ في السُّجُودِ في صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ٣/١٤٩.

سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «مر النبي ﷺ بغلام لهم يقال له رباح[1]، وهو يصلي، فنفخ في سجوده، فقال له: **«يا رباح، لا تنفخ؛ إن من نفخ فقد تكلم»**»[2]، وبقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: (النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام)[3]، على مساواة النفخ في الصلاة بالكلام، ولو صح هذان الأثران لكانا حجة للمالكية ولكن حديث رباح مُتَكَلَّم فيه وإسناده ليس بذاك[4]، وقد روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (أنه يخشى أن يكون النفخ كلامًا)[5] ولم يجزم بذلك.

المسألة الرابعة: واختلفوا في حكم التبسم في الصلاة، فقال المالكية: لا يقطعها قليل التبسم وإنما يضر كثيره فهو ناقض للصلاة، ويُكْرَه تَعَمُّدُه في الصلاة، فإن كان التبسم متوسطًا وتعمده المصلي أبطل الصلاة وإلا فلا[6]، أما الإباضية فالتبسم عندهم لا يضر، ولم يفصّلوا بين قليل ومتوسط وكثير.

دليل الإباضية: استدل الإباضية بحديث جابر رضي الله عنه[7] قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في غزوة، إذ تبسم في صلاته، فلما قضى صلاته قلنا: يا رسول الله رأيناك تبسمت!! قال: **«مر بي ميكائيل وعلى جناحه أثر غبار، وهو راجع من طلب القوم، فضحك إلي؛ فتبسمت إليه»**»[8].

---

(١) رَبَاحٌ، مَولى أم سَلَمة، لم يذكروا في اسمه وترجمته إلا هذا الحديث، انظر معرفة الصحابة ٢/١١١٠، وأسد الغابة ٢/٢٤٠.

(٢) السنن الكبرى للنسائي، كتاب السهو، النهي عن النفخ في الصلاة، ١/١٩٦، والحديث ضعيف، انظر نصب الراية، ٢/١٠٠.

(٣) مصنف عبدالرزاق، باب النهي عن النفخ في الصلاة، ٢/١٨٩.

(٤) سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ في الصَّلَاةِ، ٢/٢٢١.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب ما جاء في النفخ في موضع السجود، ٢/٢٥٢، والحديث موقوف صحيح، انظر تحفة الأحوذي ٢/٣٢٢.

(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٥٥.

(٧) انظر شرح كتاب النيل ٢/٤٢٢.

(٨) لم يأت به الشارح بهذا اللفظ، مسند أبي يعلى، تابع مسند جابر، ٤/٤٩، والمعجم الكبير، وما أسند جابر بن عبدالله بن رباب، ٢/١٨٨٦.

المناقشة: الحديث الذي استدل به الإباضيون فيه ضعف[1]، ويمكن أن يُأوَّل من المالكية بأن التبسم كان غير متعمد منه ﷺ، وبأن التبسم فعل من الأفعال المنافية للصلاة، فيضر كثيره لا قليله استدلالاً بهذا الحديث ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسالة الخامسة: واختلفوا في الأنين والبكاء والخشوع لأمر أخروي، أو لأمر دنيوي هل يبطل الصلاة أم لا؟ فقال المالكية: البكاء والأنين لا يفسدان الصلاة إذا كانا لأمر أخروي، وكذا إن كان الأنين من شدة وجع، أما إذا لم يكن لوجع أو كان بسبب تفكر لدنيوي فكالكلام يُبْطل كثيره لا قليله مع السهو، والأحكام السابقة مختصة بما إذا كان البكاء والأنين بصوت، فإن كانا مكتومين فلا يفسدان مطلقًا لدنيوي أو أخروي[2]، أما الإباضية فلهم قولان في الأنين والتفكر في أخروي: بالبطلان وعدمه، ولهم قول واحد في التفكر في الدنيوي بالبطلان، وخصوا هذا الحكم بما له صوت من البكاء والأنين كالمالكية[3].

المناقشة: حديث مُطَرِّفٍ[4] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) فيه الوازع وهو ضعيف جدًا، مجمع الزوائد ٨٢/٢، وتوضيح المشتبه ١٠٩/٤.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٤/١، ٤٥٥.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٤٢٣/٢.

(٤) مطرف بن عبدالله بن الشخير بن عوف، أبو عبدالله، روى عن جمع من الصحابة وأبيه، وكان ثقة له فضل وورع ورواية وعقل وأدب، اعتزل فتنة عبدالله بن الزبير ولم يقربها، أبى أن يقاتل الحجاج، ولم يتبع الحرورية، توفي في ولاية الحجاج بعد الطاعون الجارف، وكان الطاعون سنة ٨٧هـ، في خلافة الوليد بن عبدالملك، انظر الطبقات الكبرى ١٤١/٧، وما بعدها، وجمهرة أنساب العرب. علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٣، ٢٨٨/٢، وتاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها. علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي. تح: محب الدين أبي سعيد وعمر بن غرامة. دار الفكر: بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ٢٨٩/٥٨ وما بعدها.

يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ[1] مِنَ الْبُكَاءِ»[2]، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: (انكسفت الشمس يومًا على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ يصلي، ثم سجد، فلم يكد يرفع رأسه فجعل ينفخ ويبكي، وذكر الحديث وقال: فقام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «**عرضت علي النار فجعلت أنفخها، فخفت أن تغشاكم**»)[3]، يشهدان لصحة مذهب المالكية حيث سُمِع البكاء منه ﷺ، ولم يقطع الصلاة، فدل على صحتها مع البكاء ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السادسة: واختلفوا فيمن مشى قليلاً لأجل حاجة في الصلاة، كاتخاذ سترة وما أشبهه، فقال المالكية والإباضية: الفعل القليل من المشي وغيره لا ينقض الصلاة، ولكنهم اختلفوا في مقدار القلة والكثرة، وكذا في رفع الرجلين وعدمهما، فمذهب المالكية: أنه لا يضر المشي بمقدار ثلاثة صفوف لاتخاذ سترة، أو لسد فرجة، أو لجلب دابة ونحوه، ونحو ذلك، وعدوا هذا المقدار من الخفيف المتساهل فيه، وظاهر كلامهم رفع رجليه أم لا، والظاهر من التمثيل بجلب دابة، أنه يجوز المشي ولو لم يكن خاصًا بالصلاة، بل لأمر دنيوي مهم[4]، وقال الإباضية: الخطوتان إن لم يرفع قدمه فيهما من الأفعال القليلة، التي لا تُبطلُ الصلاةَ، أما إن رفع قدميه أو سار أكثر من خطوتين فتبطل، وكذا تبطل الصلاة عندهم إذا كان

---

(١) المرجل: القِدْرُ من الحجارة، والنحاس، مذكّر، انظر المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ج ر ل) ٣٨٤/٧.

(٢) مسند الإمام أحمد، حديث مطرف بن عبدالله عن أبيه، ٢٥/٤، وصحيح ابن حبان، ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا خبري أبي هريرة اللذين ذكرناهما ٣٠/٣، والمستدرك، ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين، ٣٩٦/١، وإسناد الحديث قوي، انظر فتح الباري ٢٠٦/٢.

(٣) فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد وثق، وكذلك بكر بن سهل، وبقية رجاله وثقوا، صحيح ابن خزيمة، باب الدليل على أن النفخ في الصلاة لا يفسد الصلاة ولا يقطعها مع إباحة النفخ عند الحادثة تحدث في الصلاة، ٥٣/٢، ومجمع الزوائد ٣٨٦/١٠.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٨/١، ٤٤٩.

المشي لغير متطلبات الصلاة[1] ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السابعة: ومن قبيل الاختلاف السابق الاختلاف في الفعل القليل إذا كان متعمدًا هل يبطل الصلاة أم لا؟ فقال الإباضية: الفعل الخفيف يبطل الصلاة إذا كان متعمدًا، ومثلوا لذلك بمن يمسك عضوًا من أعضائه كأنفه، أو رفع يده فوق رأسه، أو غض بصره أو عض شفتيه ونحو ذلك، ولهم في كل مسألة أقوال كثيرة وتفصيلات يطول تتبعها[2]، أما المالكية فيقولون: الفعل الخفيف لا ينقض الصلاة فعله المصلي عمدًا أو سهوًا، ولا ينقض الصلاة إلا الفعل الكثير تعمده أو لا، ومثلوا للفعل الخفيف بحك المصلي جسدَه، ومضع ما بين شفتيه أو تحت لسانه، أو تعمد بلع ما في فيه، أو فرقعة أصابعه، وقليل تبسم، ونحو ذلك، ولهم في كل فعل حكم من كونه مطلوبًا، أو جائزًا، أو مكروهًا[3]، ومنه أيضًا اختلافهم في الفعل الخفيف إذا كان سهوًا هل يبطل الصلاة أم لا؟ فقال المالكية: لا يبطل الصلاة ولا يسجد له[4]، أما الإباضية فلهم في المسألة قولان: النقض به وعدمه[5].

المناقشة: حديث: «... وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حين يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ...»[6]، يشهد لعدم النقض بالفعل الخفيف ولو عمدا؛ حيث كان ﷺ يحول رداءه في الصلاة، وهو فعل خفيف، ويمكن للإباضية أن يطعنوا في الاستدلال بهذا الحديث بأن تحويل الرداء خاص بصلاة الاستسقاء؛ ليُظهِر الإمام الذلة والتواضع لله تعالى، كي يستجب سبحانه وتعالى ـ والله أعلم وأحكم ـ واستدل المالكية لعدم بطلان الصلاة بالفعل

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢/٤٢٧.

(٢) المرجع السابق ٢/٤٢٩ ـ ٤٣٤.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٥٤، ٤٥٥.

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحات.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٢/٤٣٢.

(٦) الموطأ، كتاب الاستسقاء، باب الْعَمَلِ في الاِسْتِسْقَاءِ، ١/١٩٠.

الخفيف بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنت أَنَامُ بين يَدَيْ رسول اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ في قِبْلَتِهِ، فإذا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وإذا قام بَسَطْتُهُمَا، قالت: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ ليس فيها مَصَابِيحُ»[1]، حيث تكرر الغمز منه ﷺ ولم تبطل صلاته[2].

المسألة الثامنة: واختلفوا فيمن سها عن ركن من أركان الصلاة، كركوع أو سجود ونحوهما، ولم يتذكَّره حتى سلم من الصلاة، ما يفعل؟ فقال المالكية: يستدرك ويبني على ما فات؛ إن لم يطل الفصل بالعرف، ولم يخرج من المسجد، وعدوا المشي قدر ثلاثة صفوف من الطول الذي يبطل معه التدارك[3]، وقال الإباضية: يجوز التدارك وإن قام ومشى إن لم يستدبر القبلة، ولم يبيّنوا مقدار المشي الذي يجوز معه التدارك، والظاهر من كلامهم أن المعتبر في بطلان التدارك استدبار القبلة، لا كثرة المشي وقلته[4]، وهو مخالف لمذهب المالكية ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة التاسعة: واختلفوا في مقدار الزيادة التي تُبْطِل الصلاة إذا كانت سهوًا، مشهور مذهب المالكية لا تبطل الصلاة إلا بزيادة مثلها في الركعات، فإذا زاد ركعة مثلاً في الصبح لا تبطل بل تبطل بزيادة ركعتين أو أكثر فيها سهوًا[5]، أما الإباضية فقالوا: تبطل الصلاة بزيادة فعلين سهوًا فتبطل الصلاة عندهم بمن زاد ركوعًا بتعظيماته سهوًا؛ لأنه زاد فعلين، والظاهر من تمثيلهم هذا أنها تبطل ولو كان الفعلان فرضًا وسنّة[6].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، بَاب الصلاة على الفراش، الحديث رقم ٣٨٢، ٩٧/١، ٩٨، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب الاِعْتِرَاضِ بين يَدَيْ الْمُصَلِّي، الحديث رقم ٥١٢، ٢٥١/١.

(٢) انظر الفقه المالكي وأدلته ٢٤٧/١.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٠/١.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٤٣٤/٢، ٤٣٥.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٠/١.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ٤٣٥/٢.

المسألة العاشرة: واختلفوا فيمن ترك فرضًا سهوًا أو نسيانًا، ثم تذكَّره أثناء الصلاة ما يفعل؟ فقال المالكية: يرجع له ما لم يرفع من ركوع الركعة التي بعدها، ويتم صلاته، ويسجد بعد السلام للزيادة، فإن رفع من ركوع التي تليها أتم صلاته، وألغى الركعة التي فيها النقص، ويجعل ما بعدها بدلاً لها، فإن نسي ركوع الثانية من العصر مثلاً، وتذكَّر في سجود الركعة الثالثة، جعلها ثانية، وأتم صلاته، وسجد بعد السلام؛ للزيادة[1]، أما الإباضية فقالوا: من فاته ركن، وفعل بعده ركنين، ودخل في الثالث، بطلت صلاته، ولا يتدارك الركن الذي فاته، وإنما التدارك عندهم لمن لم يعمل بعده عملين من أعمال الصلاة[2].

المسألة الحادية عشرة: بعد اتفاق المذهبين على أن قتل العقرب لا يبطل الصلاة، ولو قتلها عمدًا، اختلفوا في قتل الحشرة والدودة ونحوهما، مما لا يحتاجان لفعل كثير، فقال المالكية: قتلها مكروه إذا كان عمدًا، ولا يبطل الصلاة[3]، أما الإباضية فلهم في السهو قولان: البطلان إذا قتلهما على جسده، وعدمه إذا قتلهما على محل آخر، وأبطلوا الصلاة بقتل مثل هذه الأشياء مع العمد[4].

المسألة الثانية عشرة: واختلفوا في بطلان صلاة من حك جسده فقلع من جسده شعرة أو شعرات، فقال المالكية: لا تبطل الصلاة بقلع الشعر، لعدم نجاسة ميتة الآدمي، وعلى القول بنجاستها لا تبطل إلا بقلع ثلاث شعرات، كما لا تبطل على هذا القول إلا بقتل ثلاث قملات[5]، أما الإباضية فقالوا: تبطل الصلاة إن قلع جلدًا أو شعرًا، وقيل: لا تبطل إلا إذا فاض الدم من جسده[6].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٩/١.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤٣٦/٢.
(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٣/١.
(٤) انظر شرح كتاب النيل ٤٥٢/٢.
(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٩/١.
(٦) انظر شرح كتاب النيل ٤٥١/٢.

المسألة الثالثة عشرة: واختلفوا فيمن تفكر في أمر دنيوي حتى حصل له إنعاظ منه، ولم يشغله عن أركان الصلاة هل يعيدها أم لا؟ فقال المالكية: التفكر في الدنيوي لا يبطل الصلاة إلا إذا لم يدرِ المصلي ما فعل في الصلاة، وظاهر كلامهم عدم التفريق في المُتَفَكِّرِ فيه، حصل معه إنعاظ أم لا، بشرط ألا يمذي، وكذا عندهم سلَّمَ المصلي نفسَه للتفكر أم لا[1]، أما الإباضية فقالوا: من سَلَّمَ نفسه للتفكير ولم يرده، حتى حصل له الإنعاظ من ذلك التفكر تبطل صلاته[2].

المسألة الرابعة عشرة: واختلفوا في السكون في الصلاة ـ متعمدًا ـ بين فعلين من أفعالها، أو في فعل لا يشرع فيه السكون، فقال الإباضية: إذا سكن ولو قليلاً متعمدًا بطلت الصلاة، كمن سكت متعمدًا بعد القراءة بمقدار بلع ريق أو تنفس، أو سكت بعد الإحرام وقبل القراءة، بمقدار ما تقدم من بلع الريق والتنفس، ولهم قول مضعف في حساب الطول بمقدار الفعل الذي بعده، فتبطل على صاحب المثال الأول إذا سكت بمقدار الركوع، وتبطل على صاحب المثال الثاني إذا سكن بمقدار ما يجزيه من القراءة، فإن كان السكون سهوًا لم يضر[3]، أما المالكية فلهم تفصيلات كثيرة في مكان السكون، وفرقوا بين العمد وغيره فقالوا: من أطال طولاً زائدًا على طمأنينته متعمدًا مثلاً، أو أطال في مكان لا يُشرَع فيه التطويل، كالقيام بعد الركوع، والجلوس بين السجدتين، فالأظهر السجود له بعد السلام؛ للزيادة، ولا تبطل الصلاة به، وفي سهوه السجود اتفاقًا، ولهم في محل التطويل، وما يفوت به كلام طويل[4].

المناقشة: الظاهر ـ والله أعلم وأحكم ـ عدم البطلان، إذا اعتبرنا قاعدة

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٨/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤٥٤/٢.

(٣) المرجع السابق ٤٥٦/٢.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٢/١، ٤٤٣.

أن التروك أفعال؛ لأنها تروك خفيفة؛ فتشبه الأفعال الخفيفة التي لا تبطل الصلاة.

المسألة الخامسة عشرة: بعد اتفاق المذهبين على بطلان صلاة من يلحن متعمدًا أو مختارًا، بَدَّلَ اللحنُ المعنى أو لا، اختلفا فيمن يلحن في الصلاة غير متعمد هل تبطل صلاته أم لا؟ فالمعتمد من مذهب المالكية: أن اللحن لا يبطل الصلاة مطلقًا إذا كان غير متعمد، أبدل المعنى أم لا[1]، كمن يحذف همزة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١﴾[2]، أو يُبدلُ فتحةَ تاء (أنعمت) ضمةً في قوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[3]، أما الإباضية ففرقوا بين من يلحن لحنًا يغير المعنى، أو لا يغيره، فمن غير لحنه المعنى تبطل صلاته، وأما من لم يغير لحنه المعنى فصلاته صحيحة[4].

المسألة السادسة عشرة: واختلفوا فيمن فعل فعلاً كثيرًا في الصلاة، وهو واجب عليه، كإنقاذ أعمى يخاف هلاكَه، أو بفعل لإنقاذ مال محترم شرعًا له بال، سواء كان المال له أو لغيره، هل تبطل صلاته أم لا؟ فقال المالكية: يجب عليه الفعل الكثير، ولا يستمر في صلاته، بل يقطعها ويفعل ما يجب عليه ثم يبدأ في صلاة جديدة[5]، أما الإباضية فيقولون: يفعل الفعل، ويبني على ما فعله أولاً بعد تمام الفعل، فإن قطع المصلي الصلاة وقام بالفعل ففي مذهبهم فيه قولان: لزوم الكفر والكفارة عليه، وعدم لزومهما[6]، وقالوا: يبني على ما فات ولو استدبر القبلة[7].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) المرجع السابق ٥٢٥/١.
(٢) الشرح، الآية (١).
(٣) الفاتحة، الآية (٦).
(٤) انظر شرح كتاب النيل ١٤٥/٢.
(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦١/١.
(٦) انظر شرح كتاب النيل ٢٤٨/٢.
(٧) المرجع السابق ٢٥١/٢.

الفصل الثاني عشر
المسائل المختلف فيها في باب النوافل

المسألة الأولى: مما اختلف فيه الإباضية والمالكية في باب صلاة النوافل، صلاة النفل بتيمم لمن يقدر على استعمال الماء، وهو واجد له، ففي مذهب الإباضية تجويز له[1]، أما المالكية فيشترطون الطهارة الكاملة بالماء لمن وجده وقدر على استعماله، فإن تيمم وتنفل لم تصح عندهم[2]، وأجاز المذهبان صلاة النفل بقعود لمن يقدر على القيام.

أدلة الإباضية: استدل شارح النيل لمذهبهم في الحكمين بقوله ﷺ: **«صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وهو قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وهو قَائِمٌ»**[3].

المناقشة: الحديث الذي استدل به أطفيش نص في جواز القعود في النفل، وليس فيه حجة على جواز النفل بالتيمم بأي وجه من الوجوه، والصحيح ـ والله أعلم وأحكم ـ أن النفل كالفرض في شروط الطهارة، إلا أن يدل دليل صحيح على جوازه ببعضها دون بعض، وما أتى به الشارح لا يكفي في الدلالة على الجواز.

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢/٤٥٤.

(٢) ليس في الحاشية تصريح بهذا القول ولكنه مفهوم من عدم استثنائهم النفل من شروط الطهارة الكاملة لمن يقدر عليها، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٢٥.

(٣) الموطأ ١/١٣٦.

المسالة الثانية: واختلفوا في الماشي وراكب الدابة هل تصح صلاته للنفل أم لا؟ فقال الإباضية: تصح صلاة النفل للماشي، وكذا الراكب على الدابة غير المضطر للركوب، وظاهر كلامهم ولو لم يكن مسافرا[1]، أما المالكية فأجازوا صلاة النفل على الدابة للمسافر فقط، وقد تقدم في المسألة الرابعة والخامسة من مسائل استقبال القبلة، وكذا الماشي عندهم لا تصح صلاته النفلَ؛ لعدم إتيانه بأركان الصلاة[2]، وإجازة صلاة النفل مع المشي وعلى الدابة مما يُحتَاج فيه لشرع يثبته، ولم أعثر على أحاديث تدل له ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسالة الثالثة: واختلفوا من النوافل في صلاة الوتر ما حكمها؟ فقال المالكية: هي آكد السنن بعد ركعتي الطواف[3]، وقال الإباضية: هي سنة واجبة، وقيل في مذهبهم سنة مؤكدة كالمالكية، وقيل فرض، وصحح الشارح كونها سنة مؤكدة كرأي المالكية[4].

أدلة الإباضية: استدل علماء الإباضية بحديث[5] «**مَنْ نَامَ عَنْ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُوتِرْ إِذَا ذَكَرَهُ أَوْ اسْتَيْقَظَ**»[6]، واستدّل لهم بحديث «**إِن اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ...**»[7]، والزيادة على الشيء تقتضي أن يكون المزيد من

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢/٥٥٠.

(٢) يستفاد من قول خليل (وجاز لمتنفل جلوس) أنه لا يجوز له الصلاة على الدابة ولا ماشيًا ـ والله أعلم وأحكم ـ لأنه لو جاز له لذكره، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٢٠.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٠٥.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٢/٤٩٩.

(٥) كتاب الجامع ١/٥٨١.

(٦) مسند الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، ٣/٣١، وسنن الدارقطني، كتاب الوتر، من نام عن وتره أو نسيه، ٢/٢٢، الحديث فيه عبدالله بن سلمة بن أسلم ضعيف، انظر تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ١/١١٦٧.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من قال الْوَتْرُ وَاجِبٌ، ٢/٩٢، ومسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن عمر ٢/١٨٠، والحديث متكلم فيه جدًا، انظر المحرر في الحديث ١/٢٣١، ونصب الراية ٢/١٠٩.

جنس المزيد عليه[1].

أدلة المالكية: استدل المالكية لمذهبهم بحديث «**جاء رَجُلٌ إلى رسول الله ﷺ من أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِه، وَلاَ نَفْقَهُ ما يقول، حتى دَنَا فإذا هو يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فقال له رسول الله ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قال هَلْ عليَّ غَيْرُهُنَّ؟ قال لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ...**»[2]، واستدلوا بفعله ﷺ له على النافلة، وهذا من شعار النوافل لا الفرائض[3]، واستدلوا بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة عليَّ فريضة، وهي لكم سنة: الوتر، والسواك، وقيام الليل**»[4]، فوصفه ﷺ له بأنه سنة ينفي وجوبه[5]، واستدل شارح النيل لرأيه الموافق لرأي المالكية بقوله ﷺ: «**الوتر واجب علي دونكم**»[6]، وحديث أن رَجُلاً من بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ[7] سمع رَجُلاً بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ يقول: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فقال الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إلى عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ له، وهو رَائِحٌ إلى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قال أبو مُحَمَّدٍ، فقال عُبَادَةُ:

---

(١) انظر الذخيرة ٢/٢١٥.

(٢) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جَامِعِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلاَةِ، ١/١٧٥، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ الصَّلَوَاتِ التي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ، الحديث رقم ١١، ١/١٦.

(٣) انظر الذخيرة ٢/٢١٥.

(٤) قال البيهقي: الحديث فيه موسى بن عبدالرحمٰن، ضعيف جدًا، ولم يثبت في هذا إسناد والله أعلم، انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب ما وجب عليه من قيام الليل، ٧/٣٩.

(٥) انظر الإشراف ١/٢٨٨، ٢٨٩.

(٦) لم أعثر عليه بهذا اللفظ وإنما وجدته بلفظ: «فإن التهجد واجب على دونكم» التيسير بشرح الجامع الصغير. زين الدين عبدالرؤوف المناوي. مكتبة الإمام الشافعي: الرياض، السعودية، ط٣، ١٩٨٨، ١/٢٤٩، وفيض القدير شرح الجامع الصغير. زين الدين عبدالرؤوف المناوي. المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، ٢/٢٢١.

(٧) أبو رفيع المخدجي الفلسطيني من بني كنانة يروي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقال الإمام مالك: المخدجي لقب ليس ينسب في شيء من العرب، انظر الثقات ٥/٥٧٠، والاستذكار ٢/١١٢، وتهذيب الكمال ٣٣/١٥.

كَذَبَ أبو مُحَمَّدٍ سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله ﷻ على الْعِبَادِ، فَمَنْ جاء بِهِنَّ لم يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شيئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كان له عِنْدَ الله عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لم يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ له عِنْدَ الله عَهْدٌ، إن شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»[1]، فالحديثان يدلان على عدم وجوب الوتر، وكذا أُثِرَ عن علي ﷺ قوله: (ليس الوتر بحتم مثل المكتوبة ولكنها سنة سنها رسول الله)[2]، ومما استدل لهم به أنه لو كان الوتر فرضًا لم يكن في الصلوات صلاة وسط، كما في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[3]، لأن الشفع لا وسط فيه، فتعين أن تكون الفرائض وترًا، وهي الخمس بدون زيادة الوتر[4].

المناقشة: الحديث المتفق عليه الوارد في رحلة المعراج «... **فَرَاجَعْتُ رَبِّي فقال: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ...**»[5]، نص في ترجيح مذهب المالكية من وجهين؛ أولهما: أنه لا يجوز في النسخ، لقوله تعالى عن نفسه في الحديث: «**لا يبدل القول لدي**» فتُحمَل كلمة الزيادة في الحديث الذي وردت فيه زيادة الوتر بمعنى زيادة الفضل والحسنات، لا الفرض، وثانيهما: أنه أصح سندًا من الأحاديث التي ذكرت زيادة الوتر، فتلك متكلم فيها[6]، وهذا متفق على صحته، ورد المالكية

---

(١) الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب الأَمْرِ بِالْوِتْرِ، ١/١٢٣.

(٢) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الوتر، الأمر بالوتر لأهل القرآن، ١/٤٣٦.

(٣) البقرة، الآية (٢٣٨).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، مصر، ١٣١٣هـ، ١/١٦٩.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، بَاب كَيْفَ فُرِضَتْ الصلوات في الْإِسْرَاءِ، الحديث رقم ٣٤٩، ١/٩٠، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَاب الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلى السَّمَاوَاتِ وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ، الحديث رقم ١٦٣، ١/٩٢.

(٦) الحديث الأول فيه عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، علل الترمذي ١/٨٤، والمحرر في الحديث. محمد بن أحمد المقدسي أبو عبدالله الجماعيلي. دار المعرفة: بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ١/٢٣٥، والكامل في ضعفاء الرجال ٤/٢٢٢.

على حديث زيادة الوتر بقولهم والحديث لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن يكون زادنا في أعمالنا التي نؤجر عليها فضيلة ونافلة، فقد قال: زادكم وزاد لكم ولم يقل زاد عليكم، وما لنا هو خلاف لما علينا، ويدل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[1]، ولو كانت ستًّا لم تكن فيهن وسطًا[2]، وقد أطال الباحثون في فقه الخلاف في هذه المسألة، وأوردوا لكل قول مجموعة من الأدلة، واعتراضات على الأدلة يضيق المقام بذكرها[3] ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الرابعة: واختلف المذهبان فيما تسن قراءته في الوتر والركعتين اللتين قبله فقال المالكية: تسن القراءة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ في الركعتين قبله، وبالإخلاص والمعوذتين فيه[4]، أما الإباضية فقالوا: تُسَنُّ القراءة بآية الكرسي وخواتيم البقرة في الركعتين قبله، وبالإخلاص وسورة القدر فيه[5].

المناقشة: حديث: «أن رسول الله كان يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾» و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[6]، وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن رسول الله كان يقرأ في الركعتين التي يوتر بعدهما بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ ويقرأ في الوتر بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ

---

(١) البقرة الآية (٢٣٨).

(٢) انظر الاستذكار ٢/٣٧٠.

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٢٨٠، ٢٨١، وبداية المجتهد ١/٩٦، ٩٧، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/١٨٩ ـ ١٩٢.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٠٣.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٢/٥٠٢.

(٦) مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر وكيف التكبير فيه، ٣/٣٢، ومسند الإمام أحمد، حديث عبدالرحمٰن بن أبزى الخزاعي رضي الله عنه، ٣/٤٠٦، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب ما يَقْرَأُ في الْوِتْرِ، ٢/٦٣، سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء فِيمَا يُقْرَأُ بِهِ في الْوِتْرِ، ٢/٣٢٥.

أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾»[1]، نص في صحة ما ذهب إليه المالكية ـ والله أعلم وأحكم ـ ولم أعثر على تحديد في قراءة الوتر بما ذكره الشارح، ولم يدلل هو لما ذهب إليه، ولعلهم استدلوا بقوله ﷺ: «**الآيَتَانِ من آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ من قَرَأَهُمَا في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**»[2]، وليس فيه التصريح بما يقرأ في الركعتين اللتين قبل الوتر، وإنما هو في مطلق قيام الليل، والأمر فيها واسع ـ إن شاء الله تعالى ـ.

المسالة الخامسة: واختلفوا في حكم صلاة الفجر، فقال المالكية: هي رغيبة، والرغيبة عندهم: أقل من السنة، وأعلى من النافلة[3]، أما الإباضية فهي عندهم سنة مؤكدة.

أدلة المالكية: استدل ابن حبيب لمذهب المالكية بحديث رواه بسنده نصه عنه ﷺ: «**لا تدعوا ركعتي الفجر، ولو كانت الخيل مغيرة في آثاركم فإن فيها الرغائب والخير كله**»[4]، ولم أعثر عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما عثرت عليه أثر موقوف على عائشة وآخر على ابن عمر ﷺ (حَافِظُوا على رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فإن فِيهِمَا الْخَيْرَ وَالرَّغَائِبَ) و(وركعتي الفجر حافظوا عليهما فإن فيهما رغب الدهر)[5].

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الوتر، الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٧/٣، وانظر الكلام عن هذه الطرق في مجمع الزوائد ٢٤٣/٢، البدر المنير ٣٣٣/٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، بابٌ، الحديث رقم ٤٠٠٨، ٢٨٣/٢، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب فَضْلِ الْفَاتِحَةِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْحَثِّ على قِرَاءَةِ الْآيَتَيْنِ من آخِرِ الْبَقَرَةِ، الحديث رقم ٨٠٧، ٣٨٩/١، ٣٩٠.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٧/١.

(٤) انظر الواضحة ص٩٤.

(٥) الأثر الأول في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، في رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، ٤٩/٢، والأثر الثاني في مصنف عبدالرزاق، كتاب العلم، باب قول تعس الشيطان وتحريق الكتب، ٤٢٦/١١، وفيه حفص بن عمر الحبطي هذا ليس له إلا اليسير من الحديث، وأحاديثه غير محفوظة، الكامل في ضعفاء الرجال ٣٨٨/٢.

أدلة الإباضية: استدل الإباضية بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ[1] قال ﷺ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيرٌ من الدُّنْيا وما فيها**»[2]، وهذا مع حديث خَرَجَ عَلَيْنَا رسول اللَّهِ ﷺ فقال: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ قد أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيرٌ لَكُمْ من حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بين الْعِشَاءِ إلى طُلُوعِ الْفَجْرِ**»[3]، وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (لم يكن ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر)[4]، يدلان لرجحان مذهب الإباضية؛ إذ كيف تكون الرغيبة أكثر أجرًا من السنة المؤكدة مع أنها أقل مرتبة منها!! وكيف تكون أشد تعاهدًا عليها من السنن!! وما يناسب الأحاديث ـ والله أعلم وأحكم ـ أن تكون الفجر سنة مؤكدة كالوتر، حيث جعل ﷺ الوتر خيرًا من حمر النعم، والفجر خيرًا من الدنيا وما فيها، بما في ذلك حمر النعم ـ والله أعلم وأحكم ـ ويدل لضعف قول المالكية أيضًا أن فيهم من صحح كونها سنة، وليست برغيبة[5].

المسألة السادسة: واختلفوا في القراءة المندوبة في الفجر، فقال الإباضية: يندب القراءة فيها بالفاتحة وسورة (الكافرون) في الأولى، وبالفاتحة و(الإخلاص) ثلاث مرات في الثانية[6]، أما المندوب عند المالكية

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٥٠٢/٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا وَبَيَانِ ما يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا، الحديث رقم ٧٢٥، ٣٥٢/١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْوِتْرِ بَاب اسْتِحْبَابِ الْوِتْرِ، ٦١/٢، وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَاب ما جاء في الْوِتْرِ، ٣٦٩/١، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء في فَضْلِ الْوِتْرِ، ٣١٤/٢، والحديث لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض، الكامل في ضعفاء الرجال ٥٠/٣، والعلل المتناهية ٤٤٩/١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماهما تطوعًا، الحديث رقم ١١٦٩، ٢٥٦/١.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٧/١.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ٥٠٢/٢، ٥٠٣.

فالاقتصار على الفاتحة فقط في الركعتين[1].

أدلة المالكية: استدلوا بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول هل قرأ بأم الكتاب؟)[2]، وقالوا: إن الصبح مع الفجر كالصلاة الرباعية، فركعتان بالفاتحة وسورة، وركعتان بالفاتحة فقط، ولذلك شرع الإسرار فيهما[3].

المناقشة: ما ورد عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ في رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾)[4]، يرجح مذهب الإباضية ـ غير أنه لا يدل على أن سورة الإخلاص تعاد ثلاث مرات ـ؛ لأنه حديث مُثْبِتٌ، وهو مقدم على الحديث النافي صراحة، فضلاً عن الحديث الذي لم يثبت ولم ينف ـ كالذي استدل به المالكية ـ بل يفهم منه النفي فهما لا صراحة، وبما يشبه هذا اعترض ابن حبيب من المالكية على استدلالهم بالحديث الذي استدلوا به[5]، وما استدلوا به من كون الفجر مع الصبح كالرباعية، فضعيف؛ لأنا لو سلمنا لهم ذلك لاقتضى أن تكون الفجر بسورة بعد الفاتحة؛ لأنها هي المقدمة على الصبح لا العكس، فلا يصح تشبيه الفجر بالركعتين الأخيرتين ـ والله أعلم وأحكم ـ أما كون الإخلاص تعاد ثلاث مرات، فليس له وجه في الأحاديث المذكورة في هذا الباب ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السابعة: واختلفوا في المكان المندوب في فعلها هل البيت أو المسجد؟ فقال المالكية: يندب فعلها في المسجد، ولم يفرقوا بين أن

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٨/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، الحديث رقم ١١٧١، ٢٥٧/١.

(٣) انظر الذخيرة ٢٢٢/٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا وَبَيَانِ ما يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا، الحديث رقم ٧٢٦، ٣٥٣/١.

(٥) انظر الواضحة ص٩٦.

يُؤذَّن عليه الفجر وهو في المسجد أو المنزل[1]، وقال الإباضية: يندب فعلها في البيت، لمن أَذَّنَ عليه الفجر وهو في المنزل[2].

أدلة المالكية: استدل المالكية بأنها رغيبة وإظهارها أفضل من كتمانها، كما أنها تنوب عن التحية، فلو فعلها في البيت لم يأت بالتحية؛ لأنه وقت نهي لا تصلَّى فيه، وأيضًا هي عندهم أقوى من الرواتب، والرواتب يندب إظهارها فكذلك الفجر[3].

أدلة الإباضية: استدل الإباضية[4] بما رواه عَبْدُ الله بن عَبَّاسٍ - ﷺ - (أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبي ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قال: فَاضْطَجَعْتُ في عَرْضِ الْوِسَادَةِ... ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ، حتى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ)[5]، ويستدل لهم أيضًا بحديث عائشة - ﷺ - (كان رسول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بين أَنْ يَفْرُغَ من صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ التي يَدْعُو الناس الْعَتَمَةَ، إلى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بين كل رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فإذا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ من صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ له الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قام فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حتى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ)[6]، وفي مسند الإمام أحمد وغيره (... حتى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجُ معه)[7].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٨/١.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ٥٠٣/٢.
(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٨/١.
(٤) انظر الإيضاح ٦٩٤/١.
(٥) الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب صَلَاةِ النبي ﷺ في الْوِتْرِ، ١٢١/١، وصحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، الحديث رقم ١٨٣، ٥٣/١، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب الدُّعَاءِ في صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، الحديث رقم ٧٦٣، ٣٧١/١.
(٦) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النبي ﷺ، الحديث رقم ٧٣٧.
(٧) مسند الإمام أحمد، حديث السيدة عائشة - ﷺ - ١٤٣/٦، وسنن الدارمي، كتاب الصلاة، بَاب الاِضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، ٤٠٩/١.

المناقشة: ما استدل به الإباضية أقوى مما استدل به المالكية، ومذهبهم في هذه المسألة أرجح، وما استدل به المالكية لا ينهض للحجة، مع وجود النص بفعل النبي ﷺ لخلاف ما قالوه، ومداوته عليه، كما يشعر بذلك حديث السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ وتكرره أيضًا في غير بيتها ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثامنة: ومما اختلفوا فيه من مسائل الفجر، من دخل المسجد أو رحبته وأقيمت الصلاة للصبح ما يفعل؟ فقال الإباضية: من دخل المسجد وأقيمت صلاة الصبح، وهو لم يصل الفجر، صلاها خارجه إن أمن ألا يفوته الإمام بالركوع[1]، وقال المالكية: من دخل على الحال المذكورة في رحبة المسجد أو البيت فلا يصلي الفجر، بل يجب عليه الدخول مع الإمام، ويصلي الفجر بعد طلوع الشمس، ولم يفرقوا بين إدراك الإمام وعدمه، وخصوا مسألة صلاة الفجر بإدراك الإمام قبل الركوع، بما إذا أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد[2].

المناقشة: حديث (... أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتين، وقد أقيمت صلاة الفجر فقال النبي ﷺ: «**أيتهما صلاتك، التي صليت وحدك، أم التي صليت معنا؟**»)[3]، فكأنه نهاه عن الصلاة إذا أقيمت المكتوبة ومثله حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فلا صَلَاةَ إلا الْمَكْتُوبَةُ**»[4]، يشهدان لصحة مذهب المالكية ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة التاسعة: ومنه أيضًا اختلافهم فيمن صلَّى الصبح مع الجماعة

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢/٥٠٥.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٠٩.

(٣) مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب هل يصلي ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة، ٢/٤٤٠، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب إذا أَدْرَكَ الْإِمَامَ ولم يصل رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، ٢/٢٢، وصحيح ابن خزيمة، باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة، ٢/١٧٠.

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ في نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ، الحديث رقم ٧١٠، ١/٣٤٥.

أو ضاق عليه الوقت، فصلَّى الصبح دون الفجر، متى يصلي الفجر أو متى يقضيها؟ فقال المالكية: بعد طلوع الشمس في وقت حل النافلة[1]؛ لأنه وقت نهي عن صلاة النافلة عندهم، وقال الإباضية: بل يصليها بعد صلاة الصبح، ولهم في مذهبهم أقوال أخر[2].

دليل الإباضية: حديث عبد ربه بن سعيد[3] يحدث عن جده قال: (خرج إلى الصبح فدخل النبي ﷺ في الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فصلَّى مع النبي ﷺ ثم قام حين فرغ من الصبح، فركع ركعتي الفجر، فمر به النبي ﷺ فقال: «**ما هذه الصلاة؟**» فأخبره، فسكت النبي ﷺ ومضى ولم يقل شيئًا)[4].

دليل المالكية: استدل المالكية بأحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ففي حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: (نهى رسول اللَّهِ ﷺ عن صَلاَتَيْن: عن الصَّلاَة بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)[5].

المناقشة: الظاهر في الترجيح ـ والله أعلم وأحكم ـ أن ينظر أولاً في قوة الدليلين فمن ترجح منهما بقوة كان القول به أولى.

المسألة العاشرة: واختلفوا فيمن لم يصل الفجر والصبح حتى فات

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٩/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٥٠٥/٢.

(٣) عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو النجاري الأنصاري المديني، أخو يحيى وسعد، روى عن جده وعمران بن أبي أنس وروى عنه عطاء بن أبي رباح وشعبة وحماد بن سلمة ويقال عبد ربه المديني، قال عنه يحيى بن معين: عبد ربه بن سعيد ثقة مأمون، انظر التاريخ الكبير ٧٦/٦، والجرح والتعديل ٤١/٦.

(٤) مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب هل يصلي ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة، ٤٤٢/٢، ومسند الإمام أحمد، حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ ٤٤٧/٥، وصحح الحاكم إسناده، انظر البدر المنير ٢٦٨/٣.

(٥) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، بَاب لاَ يتحرى الصَّلاَةُ قبل غُرُوبِ الشَّمْسِ، الحديث رقم ٥٦٣، ٢١٣/١.

وقتهما وطلعت الشمس، هل يصليهما بترتيب أم يقدم الصبح على الفجر؟ معتمد مذهب المالكية أن يقدّم الصبح ثم يصلي الفجر[1]، وقال الإباضية: يصليهما بترتيب، فيقدم الفجر ثم يصلي الصبح، وقيل في مذهبهم لا يجب أن يصليهما بترتيب، وظاهره أن القول الأول يُوجِب الترتيبَ[2].

المناقشة: يمكن أن يستدل لمذهب المالكية بحديث (عَرَّسَ رسول الله ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالاً أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا، حتى اسْتَيْقَظُوا وقد طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فأستيقظ الْقَوْمُ وقد فَزِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رسول الله ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حتى يَخْرُجُوا من ذلك الْوَادِي، وقال: «**إِنَّ هذا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ**»، فَرَكِبُوا حتى خَرَجُوا من ذلك الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رسول الله ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يتوضؤوا، وَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ، أو يُقِيمَ، فَصَلَّى رسول الله ﷺ بِالنَّاسِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ...)[3]، وحديث: «**من نَسِيَ صَلَاةً أو نَامَ عنها فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا؛ إن اللَّهَ تَعَالَى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**[4])[5]، فهما يدلان على صحة تقديم الفرض على النفل؛ لأنه لا يبرأ إلا بصلاته للفرض، وهو واجب عليه، فلو قدم النفل لكان في ذلك تقديم للمندوب على الفرض، وهو خلاف الأولى، كما أن الحديث الأول يفيد أنه ﷺ أقام لصلاة الصبح، وليس فيه أنه قدم الفجر عليها.

دليل الإباضية: يمكن أن يحتج للإباضية بحديث عَطَاءِ بن يَسَارٍ قال: «صلَّى رسول الله ركعتي الفجر بعد ما جاز الوادي، ثم أمر بلالاً، فأذن، فأقام، ثم صلَّى الفريضة»[6]، وهو لو صح لكان حجة قاطعة لصحة مذهب

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٩/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٥٠٥/٢.

(٣) الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ، ١٤/١.

(٤) طه، الآية (١٤).

(٥) سنن الدارمي ٣٠٥/١، ومسند أبي عوانة ٣٢١/١، والمعجم الأوسط ١٨٢/٦.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، في الْقَوْمِ يَنْسَوْنَ الصَّلَاةَ أو يَنَامُونَ عنها، ٤٢٥/١.

الإباضية، حيث فيه التصريح بحكم المسألة المختلف فيها، وعليه يسقط احتجاج المالكية بالحديث الأول، ويقال لهم: دل على عدم صحة احتجاجكم بالحديث الثاني فعله ﷺ، فلو كان ما استدللتم به صحيحًا لما فعل رسول الله ﷺ خلافه، ولكن ما في الموطأ ليس فيه ذكر صلاة الفجر.

المسألة الحادية عشرة: ومن تفصيلات قيام رمضان (التراويح) اختلفوا في عدد ركعاتها، بعد أن اختلفوا في حكمها، فقال المالكية: هي ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر، وقد زادها عمر بن عبدالعزيز حتى بلغت ستًّا وثلاثين دون الشفع والوتر، وقال الإباضية: هي أربع وعشرون ركعة، دون الشفع والوتر.

أدلة المالكية: استدلوا بأن الأول هو ما عليه عمل الصحابة ﷺ والسلف بعدهم[1].

أدلة الإباضية: استدل علماء الإباضية لمذهبهم بأن النبي ﷺ صلَّى أربع تسليمات، وزاد أبو بكر ﷺ مثلها، وزاد عمر ﷺ مثلها، فمضت السنة بذلك[2]، أما خلافهم في حكمها فقد قال المالكية: تتأكد صلاة التراويح[3]، وقال الإباضية: تُنْدَب ويُرَغَّب فيها[4]، وهو خلاف هين، وما وجدته مما استدلوا به أثر يزيد بن رومان[5] قال: (كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب ﷺ في رمضان بثلاث وعشرين ركعة)[6]، ولم أعثر

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٣/١.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ٥١٦/٢، والإيضاح ٧٠٤/١.
(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٢/١.
(٤) انظر شرح كتاب النيل ٥١٦/٢.
(٥) يزيد بن رومان أبو روح، مولى الزبير بن العوام القرشي الأسدي، سمع عروة بن الزبير، وصالح بن خوات، روى عنه جرير بن حازم وأبو حازم ومعاوية بن أبي مزرد، ومالك بن أنس في الحج والأدب، توفي سنة ١٣٠هـ، انظر رجال صحيح البخاري ٨٠٦/٢، والتعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح. سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي. تح: أبي لبابة حسين. دار اللواء للنشر والتوزيع: الرياض، السعودية، ط١، ١٩٨٦، ١٢٢٩/٣.
(٦) الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قِيَامِ رَمَضَان ١١٥/١.

على مظان ما أورده شارح النيل من أدلة، وما وجدته بخلاف ما قال ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسالة الثانية عشرة: واختلفوا في العدد الذي تصلَّى به من الأئمة، فقال الإباضية: يصليها ثلاثة أئمة، وتمنع الزيادة عن الثلاثة إلا باستخلاف لطارئ[1]، أما المالكية فلم يحدوا عددًا مخصوصًا، وإنما العبرة عندهم بإسماع الإمام المأمومين جميع القرآن لا بعضه إن قرأ نصفه بهم، فيكره عندهم قراءة إمام ثانٍ من غير انتهاء قراءة الأول إذا كان حافظًا[2].

المناقشة: الصحيح ـ والله أعلم وأحكم ـ ما قاله المالكية؛ لأنه لم يصل أحد مع النبي ﷺ في أيامه التي صلاها[3]، وكذا لم يجمع عمر ﷺ الصحابة ﷺ إلا على أبي بن كعب ﷺ[4].

المسالة الثالثة عشرة: واختلفوا في وقت التراويح فقال المالكية: بعد عشاء صحيح وقبل الوتر[5]، وهو الوقت المندوب عند الإباضية، لكنهم قالوا: لا بأس بصلاتها قبل العشاء وبعد الفجر[6].

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢/٥١٦.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٠٣و٥٠٥.

(٣) صحيح البخاري كِتَاب صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، بَاب فَضْلِ من قام رَمَضَانَ، الحديث رقم ٢٠١٢، ١/٤٣٧، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب التَّرْغِيبِ في قِيَامِ رَمَضَانَ وهو التَّرَاوِيحُ، الحديث رقم ٧٦١، ١/٣٦٩.

(٤) صحيح البخاري، كِتَاب صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، بَاب فَضْلِ من قام رَمَضَانَ، الحديث رقم ٢٠١٠، ١/٤٣٧.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٠٢ و٥٠٦.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ٢/٥٢٠.

الفصل الثالث عشر
المسائل المختلف فيها
في باب صلاة الجماعة

المسألة الأولى: من مسائل صلاة الجماعة اختلف المذهبان في حكمها، فقال الإباضية: صلاة الجماعة فرض كفاية في كل بلد، على الصحيح من مذهبهم، وقيل: فرض كفاية في كل مسجد، أما المالكية فصلاة الجماعة عندهم سنة مؤكدة في غير الجمعة.

أدلة المالكية: استدل المالكية بحديث ابن شِهَابٍ قال: حدثني عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بن عبداللَّهِ ـ رضي الله عنهما ـ زَعَمَ أن النبي ﷺ قال: «**من أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أو لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا**»[1]، ووجه الاستدلال به أنه لو كانت صلاة الجماعة فرضًا لم يأمر رسول الله ﷺ من أكل الثوم أو البصل باعتزال المسجد ولَمَنَعَهُ ﷺ من ذلك[2]، واستدلوا أيضًا بأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[3]، ووجه الاستدلال

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، بَاب ما يُكْرَهُ من الثُّومِ وَالْبُقُولِ فيه عن ابن عُمَرَ عن النبي ﷺ، الحديث رقم ٥٤٥١، ٣/٢٤، ٢٥، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب نَهْيِ من أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا أو كُرَّاثًا أو نحوهما مما له رائحة كريهة عن حضور المساجد حتى تذهب تلك الريح، وإخراجه من المسجد، الحديث رقم ٥٦١، ١/٢٧١.

(٢) مواهب الجليل ٢/١٨٤.

(٣) الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ على صَلَاةِ الْفَذِّ، ١/١٢٩، وصحيح البخاري، كتاب الأذان، بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وكان الْأَسْوَدُ إذا فَاتَتْهُ =

به أنه ﷺ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين مرة، فدل على إجزاء صلاة الفذ وإلا لم يكن هناك تفاضل بين ما يصح وما لا يصح، واستدلوا بحديث: (. . . وأن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع رجل، وما كان أكثر كان أحب إلى الله ﷻ)[1]، وهو أصرح في الدلالة على عدم الوجوب[2] ـ والله أعلم وأحكم ـ واستدل الشماخي لهذا القول بحديث رواه عن علي ﷺ مرفوعًا[3]، ولم أعثر عليه كما رواه بل وجدته موقوفًا على عمر بن الخطاب ﷺ ففي المؤطأ أنه ﷺ (فَقَدَ سُلَيْمَانَ بن أَبِي حَثْمَةَ[4] في صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ غَدَا إلى السُّوقِ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بين السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَمَرَّت أُمُّ سُلَيْمَانَ فقال لها: لم أَرَ سُلَيْمَانَ في الصُّبْحِ؟ فقالت: إنه بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فقال عُمَرُ: لأَنْ أَشْهَدَ صَلاَةَ الصُّبْحِ في الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إليَّ من أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً)[5]، وقد ضعف ابن عبدالبر من المالكية الاستدلال على عدم وجوب صلاة الجماعة من هذا الأثر، لاحتمال أنه صلاها فائتة، لا حاضرة منفردًا، فلا يكون فيه دليل على المدَّعَى[6].

= الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إلى مَسْجِدٍ آخَرَ، وَجَاءَ أَنَسٌ إلى مَسْجِدٍ قد صُلِّيَ فيه، فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، وَصَلَّى جَمَاعَةً، الحديث رقم ٦٤٥، ١٤٨/١.

(١) قال الحافظ المقدسي: إسناده حسن، مسند الإمام أحمد، حديث أبي بَصِيرٍ العبدي وَابْنِهِ عبداللَّهِ بن أبي بَصِيرٍ عن أبي بن كَعْبٍ ﷺ، ١٤٠/٥، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، ١٠٢/٣، والأحاديث المختارة ٤٠٠/٣.

(٢) انظر إقامة الحجة بالدليل ٣٥٩/١.

(٣) مختصر الحديث الذي رواه أن النبي ﷺ قال لعلي ﷺ: «**لو صلَّى في الجماعة لكان أفضل**». انظر الإيضاح ٥٣٠/١.

(٤) سليمان بن أبي حثمة بن غانم، بن عدي بن كعب القرشي البدري، هاجر صغيرًا مع أمه الشفاء، وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم، واستعمله عمر على السوق، وجمع عليه وعلى أبي بن كعب الناس ليصليا بهم في شهر رمضان، وهو معدود في كبار التابعين، ذُكِرَ في الصحابة ولا يصح، انظر الاستيعاب ٦٤٩/٢، وأسد الغابة ٥٢٢/٢، والإصابة ٢٤٢/٣.

(٥) الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، ١٣١/١.

(٦) انظر التمهيد ٣٥٥/٢٣.

أدلة الإباضية: استدل الإباضية ومن قال صلاة الجماعة فرض بقوله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بيده لقد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لها، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ الناس، ثُمَّ أُخَالِفَ إلى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بيده لو يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أو مِرْمَاتَيْنِ[1] حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**»[2]، واستدلوا أيضًا بحديث ابن أُمِّ مَكْتُوم ﷺ قال: (جِئْتُ إلى رسول اللَّهِ ﷺ فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ كنت ضَرِيرًا شَاسِعَ الدَّارِ، ولي قَائِدٌ لاَ يلائمني، فَهَلْ تَجِدُ لي رُخْصَةً أَنْ أصلي في بيتي؟ قال: «**أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قال قلت: نعم، قال: «**ما أَجِدُ لك رُخْصَةً**»[3]، واستدلوا أيضًا بحديث ابن عَبَّاسٍ - ﷺ - عن النبي ﷺ قال: «**من سمع النِّدَاءَ فلم يَأْتِهِ، فلا صَلَاةَ له إلا من عُذْرٍ**»[4]، فالحديثان يدلان على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان[5]، وقد أطال المتكلمون في فقه الخلاف الكلام عن هذه المسألة بما يضيق

---

(١) المرماة: ما بين ظلفي الشاة، وقيل: هي الدقاق من السهام المستوية، انظر غريب الحديث لابن سلام مادة (رمى) ٢٠٢/٣، وغريب الحديث. إبراهيم بن إسحاق الحربي. تح: سليمان إبراهيم العايد. جامعة أم القرى: مكة المكرمة، السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ، ٩٦/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَاب وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وقال الْحَسَنُ: إن مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عن الْعِشَاءِ في الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لم يُطِعْهَا، الحديث رقم ٦٤٤، ١٤٨/١.

(٣) مسند الإمام أحمد، حديث عَمْرِو بن أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ، ٤٢٣/٣، وسنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، بَاب التَّغْلِيظِ فِيِّ التَّخَلُّفِ عن الْجَمَاعَةِ، ٢٦٠/١، وصحيح ابن خزيمة، باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد، ٣٦٨/٢، وصحيح ابن حبان، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، ٤١٣/٥، والحديث إسناده حسن، انظر تحفة المحتاج ٤٣٢/١.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، بَاب التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عن الْجَمَاعَةِ، ٢٦٠/١، وصحيح ابن حبان، ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر حتم لا ندب، ٤١٥/٥، وسنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، ٤٢٠/١، والأحاديث المختارة ٢٣٩/١٠، وانظر في تخريجه خلاصة البدر المنير ١٨٨/١.

(٥) انظر الإيضاح ٥٣١/١، ٥٣٢.

المقام عن ذكره[1]، ولكلٍ وجهة شرعية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

المسألة الثانية: واختلفوا فيمن صلَّى منفردًا ثم وجد جماعة تصلي فهل يعيد معهم كل الصلوات أم بعضها؟ فقال المالكية: يعيد كل الصلوات لفضل الجماعة إلا المغرب، فلا يعيدها، وإعادتها محرمة[2]، وقال الإباضية: يعيد كل الصلوات إلا العصر والصبح[3].

أدلة المالكية: استدل المالكية بأنه لو كانت الإعادة نفلاً؛ فيلزم من إعادة المغرب النفل بثلاث ركعات وليس له نظير في الشرع، وكذا لو فرضت الإعادة فرضًا للزم منه تشفيع عدد ركعات اليوم، والمطلوب جعلها وترا[4].

أدلة الإباضية: استدل شارح النيل لمذهب الإباضية بحديث نصه «**من صلَّى في بيته فوجد الناس يصلون فليصل إلا الصبح والعصر**» ونسبه لسنن الدارقطني[5]، ولم أعثر عليه، ووجدته منسوبًا للحسن ﷺ بلفظ (قال: أعد الصلوات كلها غير العصر والفجر)[6].

المناقشة: حديث مِحْجَنٍ[7] ﷺ (أَنَّهُ كان في مَجْلِسٍ مع

---

(١) بداية المجتهد ١/١٥٠ ـ ١٥٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥١٢، ٥١٣.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢/٢٠٨.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥١٢، ٥١٣.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٢/٢٠٩.

(٦) مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة، ٢/٤٢٠.

(٧) محجن بن الأذرع الأسلمي، صحابي ذكره مسلم في الأولى من المدنيين، ووقع عند أبي أحمد العسكري أنه سلمي، وتعقبوه، كان قديم الإسلام، وسكن البصرة، وهو الذي اختط مسجدها، وعمّرَ طويلاً، روى عن النبي ﷺ وعنه حنظلة بن علي الأسلمي، وغيره، وهو الذي مر به رسول الله ﷺ وهو مع قوم يرمون فقال: «**ارموا وأنا مع ابن الأذرع**» رجع من البصرة إلى المدينة، فمات بها في خلافة معاوية ﷺ، انظر الطبقات الكبرى ٧/١٢، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ٢/٤٠١.

رسول الله ﷺ فَأَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فَقَامَ رسول الله ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ في مَجْلِسِهِ لم يُصَلِّ معه، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما مَنَعَكَ أَنْ تصلي مع الناس ألست بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟**»، فقال: بَلَى يا رَسُولَ الله، وَلَكِنِّي قد صَلَّيْتُ في أَهْلِي، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**إذا جِئْتَ فَصَلِّ مع الناس، وَإِنْ كُنْتَ قد صَلَّيْتَ**»[1]، وحديث جَابِرَ بن يَزِيدَ بن الْأَسْوَدِ السُّوَائِيِّ[2] يحدث عن أبيه (أنه صلَّى مع النبي ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، قال: وإذا رَجُلاَنِ حين صلَّى النبي ﷺ قَاعِدَانِ في نَاحِيَةٍ لم يُصَلِّيَا، قال: فدعاهما فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، قال: «**ما مَنَعَكُمَا أن تُصَلِّيَا؟**»، قالا: صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا، قال: «**فلا تَفْعَلاَ، إذا صَلَّيْتُمَا في رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الإِمَامَ، فَصَلِّيَا فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[3]، يردان القولين ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثالثة: واختُلِف من فروع المسألة السابقة فيما ينوي المعيد للصلاة لفضل الجماعة، هل ينوي المعادة نافلة أم يفوض أمره لله؟ فقال المالكية: يفوض أمره لله في قبول أي الأمرين شاء، فإن قُبِلَت فرضًا فهو أحسن، وإن قُبِلَت سنة فحسن[4]، وقال الإباضية: بل ينوي المعادة نافلة أو سنة، وينوي التي صلاها فرضًا[5].

المناقشة: حديثا مالك عن نافع[6] أن رجلاً سأل عبدالله بن عمر

---

(١) الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب إِعَادَةِ الصَّلاَةِ مع الإِمَامِ، ١/١٣٢.

(٢) جابر بن يزيد بن الأسود السوائي الخزاعي، روى عن أبيه يزيد بن الأسود، وروى عنه يعلى بن عطاء، انظر الجرح والتعديل ٢/٤٩٧، والثقات ٤/١٠٢.

(٣) قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ يَزِيدَ بن الْأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، مسند الإمام أحمد، حديث يَزِيدَ بن الأَسْوَدِ العامري ٤/١٦٠، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء في الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ، ١/٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الإمام، ٢/٣٠١.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥١١، ٥١٢.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٢/٢٠٨.

(٦) نافع مولى ابن عمر، يكنى أبا عبدالله، وكان من أهل أبر شهر، أصابه عبدالله في غزاته، كان من سبي كابل، وكان من أعلم الناس بحديثه، توفي سنة ١١٧هـ بالمدينة، =

فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال عبدالله بن عمر: (نعم فصل معه، فقال الرجل: فأيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له عبدالله بن عمر: وذلك إليك!! إنما ذلك إلى الله تعالى يجعل أيتهما شاء) ومثله عن مالك عن يحيى بن سعيد[1] أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه؟ فقال سعيد: (نعم، قال الرجل: فأيتهما أجعل صلاتي؟ فقال سعيد: وأنت تجعلها!! إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء)[2]، هما حجة المالكية فيما ذهبوا إليه، وحديث أبي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ قال قلت لِعَبْدِ اللَّهِ بن الصَّامِتِ[3]: (نُصَلِّي يوم الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ، قال: فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنِي وقال: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عن ذلك فَضَرَبَ فَخِذِي، وقال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك فقال: **«صَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»**)[4]، وحديث جَابِرَ بن يَزِيدَ بن الْأَسْوَدِ السُّوَائِيَّ يحدث عن أبيه (أنه صلَّى مع النبي ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، قال: وإذا رَجُلاَنِ حين صلَّى

= وكان له من الولد عمر وأبو بكر وعبدالله، وكلهم قد روى عنه، قال نافع: دخلت مع ابن عمر علي عبدالله بن جعفر، فأعطاه بي اثني عشر ألف درهم، فأبى أن يبيعني، فأعتقني أعتقه الله تعالى، انظر المعارف ص٤٦٠، ٤٦١، ورجال مسلم ٢٨٩/٢، وتاريخ مدينة دمشق ٤٢٥/٦١ وما بعدها.

(١) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، تابعي، قاضي المدينة سمع أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وغيرهما، كان محدثو الحجاز ابن شهاب، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، يجيئون بالحديث على وجهه، وهو مدني كنيته أبو سعيد، قال حماد بن زيد: قدم علينا أيوب مرة فقلنا من خلفت بالمدينة؟ فقال: ما خلفت بها أحدًا أفقه من يحيى بن سعيد، توفي سنة ١٤٣هـ، انظر التاريخ الكبير ٢٧٥/٨، ومعرفة الثقات ٣٥٢/٢.

(٢) الحديثان في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب إِعَادَةِ الصَّلاَةِ مع الإِمَامِ، ١٣٣/١.

(٣) عبدالله بن الصامت الغفاري بصري تابعي ثقة، ابن أخي أبي ذر ﷺ، يروي عن أبي ذر، وروى عنه أبو عمران الجوني، وحميد بن هلال، انظر معرفة الثقات ٣٧/٢، والثقات ٣٠/٥.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلاَةِ عن وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ وما يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إذا أَخَّرَهَا الإِمَامُ، الحديث رقم ٦٤٨، ٣١٣/١.

النبي ﷺ قَاعِدَانِ في نَاحِيَةٍ لم يُصَلِّيَا، قال: فدعاهما فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، قال: «**ما مَنَعَكُمَا أن تُصَلِّيَا؟**»، قالا: صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا، قال: «**فلا تَفْعَلَا، إذا صَلَّيْتُمَا في رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الإِمَامَ، فَصَلِّيَا فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[1]، نص في ترجيح مذهب الإباضية[2] ـ والله أعلم وأحكم ـ وما رواه مالك عن ابن عمر ﷺ رُوِي عنه عكسه فعن عبيدالله بن أبي رافع[3] أنه قال: سألت ابن عمر عن إعادة الصلاة فقال: (المكتوبة الأولى) فكأنه بلغه في ذلك ما لم يبلغه حين لم يقطع فيها بشيء[4] ـ والله تعالى أعلم ـ.

المسألة الرابعة: ومن فروع نفس المسألة اختلفوا فيمن صلّى في جماعة، هل يعيد في جماعة أخرى في المسجد أو غيره أم لا؟ فقال المالكية: لا تفاضل بين الجماعات من حيث الحكم، فلا تُعاد صلاة جماعة لأجل جماعة أخرى أكثر عددًا أو علمًا أو فضلاً، إلا من صلّى جماعة في غير المساجد الثلاثة ـ الحرام، ومسجده ﷺ والمسجد الأقصى فليعدها فيهم ـ[5]، أما الإباضية فقالوا: يعيد صلاة الجماعة إذا وجد جماعة أخرى في المسجد أو غيره[6].

---

(١) قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ يَزِيدَ بن الأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، مسند الإمام أحمد، حديث يَزِيدَ بن الأَسْوَدِ العامري ٤/١٦٠، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء في الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ، ١/٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الإمام، ٢/٣٠١.

(٢) استدل شارح النيل بكل ما تقدم من الأحاديث، انظر شرح كتاب النيل ٢/٢١٠، ٢١١.

(٣) عبيدالله بن أبي رافع، مولى النبي ﷺ، تابعي روى عن علي بن أبي طالب، وكتب له، وكان ثقة كثير الحديث، انظر الطبقات الكبرى ٥/٢٨٢، ورجال مسلم ٢/١١، وتهذيب الأسماء واللغات. محيي الدين بن شرف النووي. تح: مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦، ١/٢٨٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب من قال ذلك إلى الله ﷻ يحتسب له بأيتهما شاء عن فرضه، ٢/٣٠٢.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥١٢.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ٢/٢٠٨.

المناقشة: الظاهر عدم ندب تكرر الجماعة إذا صلَّى المصلي في جماعة؛ وإلا لأدى لصلاة نفس الفرض في يوم مرتين، وقد قال ﷺ: «**لاَ تُصَلُّوا صَلاَةَ في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**»[1]، وقد خصصت الأحاديث المتقدمة المنفردَ من هذا الحديث لتحصيل فضل الجماعة، فيبقى من صلَّى في جماعة داخلاً في هذا النهي ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الخامسة: واختلفوا من مسائل الإعادة لتحصيل فضل الجماعة في كيفية الإعادة فقال المالكية: يعيد الصلاة مع الإمام كاملة، ويفوض أمره فيها لله[2]، أما الإباضية فقالوا: يصلي مع الإمام ويسلم كل ركعتين، فمثلاً في صلاة المغرب قالوا: يسلم المعيد من ركعتين، ثم يدعو ويذهب، أو يسلم من ركعتين ويُحْرِم مع الإمام بالثالثة، ويأتي بركعة بعد سلامه؛ تُتِمُّ له مع الركعة الأولى نفلاً[3].

المناقشة: الصحيح في هذه المسألة مذهب المالكية؛ لأنه لا يوجد ما يدل في الأحاديث المتقدمة في المسألتين السابقتين على ترك الإمام يصلي والتسليم قبله، ولا أَمَرَ ﷺ المعيدين بذلك، وفي ذلك تأخير الخطاب عن وقت الحاجة، وهو ممتنع في حقه ﷺ، وقد قال ﷺ: «**إنما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...**»[4]، ومن خالف إمامه وسلَّم قبله لم يأتم به ـ والله أعلم وأحكم ـ.

---

(١) مسند الإمام أحمد، مسند ابن عمر ١٩/٢، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب إذا صلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً يعيد، ١٥٨، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الإمامة والجماعة، سقوط إعادة الصلاة عن من صلاها مع الإمام وإن أتى مسجد جماعة، ٣٠٠/١، والحديث فيه حسين بن ذكوان المعلم قلت: لا يضره؛ لأنه ثقة مشهور احتج به الشيخان، فجاز القنطرة، وإن لينه العقيلي بلا حجة، انظر البدر المنير ٦٦٤/٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١١/١، ٥١٢.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢٠٩/٢.

(٤) الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب صَلاَةِ الإِمَامِ وهو جَالِسٌ، ١٣٥/١، وصحيح البخاري، كتاب الصلاة، بَاب الصَّلاَةِ في السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ، الحديث رقم ٣٧٨، ٩٧/١، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ، الحديث رقم ٤١١، ٢٠٨/١.

المسألة السادسة: واختلفوا في إمامة الأعرابي للحضري، فقال المالكية: تُكره إمامته للحضريين، ولو كان أقرأ منهم للقرآن[1]، وقال الإباضية: تجوز إمامته لهم، وإمامة القروي لهم أولى[2].

دليل المالكية: استدل المالكية بما في المدونة وما روي عن حميد بن عبدالرحمٰن بن عوف[3] أنه تقدم بعدما أذن الأعرابي وأقام الصلاة، فلما صلّى ركعتين قال: (من كان هاهنا من أهل البلد فليتمم الصلاة، وكره أن يؤم الأعرابيُّ)، أي: أنه سبق الأعرابي للإمامة وصلّى بهم قصرًا وهو مسافر[4].

المسألة السابعة: واختلفوا في إمامة العاجز عن بعض أركان الصلاة لمن يقدر على كل أركانها، فقال المالكية: إمامة العاجز للأصحاء لا تجوز، وصلاتهم باطلة[5]، وفي مذهب الإباضية أقوال: الجواز وعدمه، والجواز إن كان إمامًا عدلاً اقتداء بالنبي ﷺ[6].

أدلة المذهبين: استدل بعض المالكية لجواز إمامة القاعد للقائمين بالحديث الذي يأتي في المناقشة، وبأن من تجوز صلاته بالقاعد تجوز صلاته بالقائم، وأصله القياس على إمامة القائم، وقالوا إنه عاجز عن ركن

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٥/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢١٤/٢.

(٣) حميد بن عبدالرحمٰن بن عوف الزهري القرشي، أخو إبراهيم، وأبي سلمة، وأم حميد، أولاد عبدالرحمٰن، يروي عن عثمان وأبي هريرة وغيرهما، وروى عنه الزهري، كنيته أبو عبدالرحمٰن، وقيل أبو إبراهيم، مات قبل عمر بن عبدالعزيز بالمدينة، وقيل إنه مات سنة ١٠٥هـ، وهو ابن ٧٣ سنة، انظر الثقات ١٤٦/٤، ومشاهير علماء الأمصار ص٦٨، وتاريخ مولد العلماء ووفاياتهم. محمد بن عبدالله الربعي. تح: عبدالله أحمد الحمد. دار العاصمة: الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٠هـ، ٢٥٣/١.

(٤) انظر المدونة ٨٤/١، والفقه المالكي وأدلته ٣٣٠/١، ٣٣١.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢١/١.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ٢١٥/٢.

تصح صلاته منفردًا مع القدرة على الائتمام، فجاز أن يكون إمامًا لم يقدر على ذلك الركن، قياسًا على إمامة المتيمم للمتوضيء، واستدلوا للمنع بحديث: «**لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا**»[1]، واستدلوا للمنع أيضًا بأنه عاجز عن ركن من أركان الصلاة، فلم يجز للقادر عليه أن يأتم به، قياسًا على إمامة العاجز عن القراءة، ولأنه عاجز عن القيام، فلم يجز أن يكون إمامًا للقائم، قياسًا على المومئ إذا كان قادرًا على القيام[2].

المناقشة: القول الثالث للإباضية له وجهة قوية لحديث (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ في مَرَضِهِ، فَأَتَى، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وهو قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أبو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إليه رسول الله ﷺ أَنْ كما أنت، فَجَلَسَ رسول الله ﷺ إلى جَنْبِ أبي بَكْرٍ، فَكَانَ أبو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رسول الله ﷺ وهو جالس، وكان الناس يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ)[3]، ولو قال قائل: هو خاص به ﷺ لشرفه وفضله، لكان لتخصيص الإباضية ذلك بالإمام العادل وجه؛ لمكانة الإمام العادل الكبيرة عند المسلمين، أما الحديث الذي استدل به المالكية، فلا تقوم به الحجة كما تقدم ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثامنة: واختلفوا من شروط الإمام في إمامة العبد الأحرارَ، فقال المالكية: تصح إمامته للأحرار في غير الجمعة؛ لأن الصلوات الخمس فرض عليه، والجمعة ليست فرضًا عليه، فلا تصح إمامته الأحرارَ في صلاة

---

(١) الحديث لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة، صحيح ابن حبان، ذكر خبر خامس يدل على أن هذا الأمر أمر فريضة لا فضيلة، ٤٧٣/٥، وسنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسًا بالمأمومين، ٣٩٨/١.

(٢) انظر الإشراف ٢٩٣/١.

(٣) الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب صَلَاةِ الإِمَامِ وهو جَالِسٌ، ١٣٦/١، وصحيح البخاري، كتاب الأذان، بَاب حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ، الحديث رقم ٦٦٤، ١٥١/١، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب اسْتِخْلَافِ الإِمَامِ إذا عَرَضَ له عُذْرٌ من مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا، الحديث رقم ٤١٨، ٣١٠/١، ٣١١.

الجمعة، ومذهب الإباضية فيه أقوال: أولها عندهم منعه من الإمامة بالأحرار.

المناقشة: الأثر الذي رواه عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة[1] (أنهم كانوا يأتون عائشة - أم المؤمنين - بأعلى الوادي، هو وأبوه وعبيد بن عمير[2]، والمسور بن مخرمة[3]، وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو[4] مولى عائشة، وأبو عمرو غلامها لم يعتق، فكان إمام أهلها - محمد بن أبي بكر[5] وعروة وأهلهما - إلا عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي بكر[6]، كان يستأخر عنه)[7]، يستدل به لمذهب المالكية في الفرض لا في الجمعة،

---

(١) عبدالله بن عبدالله بن أبي مليكة التيمي ﷺ ولي القضاء بالطائف، من جهة ابن الزبير، أدرك ثلاثين صحابيًا، وكان من كبار أصحاب ابن عباس - ﷺ - ومات بمكة سنة ١٢٩هـ، انظر طبقات الفقهاء ص٥٨، والمقتنى في سرد الكنى ١/١١٥.

(٢) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، يكنى أبا عاصم من أهل مكة، سمع عمر بن الخطاب وعائشة - ﷺ - وروى عنه عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، انظر الطبقات لابن خياط ص٢٧٩، والكنى والأسماء ١/٦٠٦.

(٣) المسور بن مخرمة بن نوفل بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة، كان يعدل بالصحابة وليس منهم، وقال بعضهم: له صحبة، وأمه امرأة من بني زهرة، يكنى أبا عبدالرحمٰن، وكان مع ابن الزبير بمكة فأصابه حجر فمات سنة ٦٤هـ، انظر الطبقات لابن خياط ص١٥، والكنى والأسماء ١/٥١٢، والمعارف ص٤٢٩.

(٤) ذكوان أبو عمرو مولى عائشة زوج النبي ﷺ، كان يؤم قريشًا وخلفه عبدالرحمٰن بن أبي بكر؛ لأنه كان أقرأهم للقرآن، كانت عائشة قد دبرته، له أحاديث قليلة، ومات ليالي الحرة، وقال بعضهم: أحسبه قتل بالحرة في ذي الحجة سنة ٦٣هـ، في خلافة يزيد بن معاوية، انظر الطبقات الكبرى ٥/٢٩٥، والتاريخ الكبير ٣/٢٦١.

(٥) محمد بن أبي بكر الصديق لم يكن له صحبة، ولُد بذي الحُليفة في سنة عشر من حجة الوداع، سماه رسول الله ﷺ محمدًا، وكناه أبا القاسم؛ وقال بعضهم: كناه أبا عبدالملك؛ وروي أن عائشة هي من سمته محمدًا، وكنته أبا القاسم، انظر معرفة الثقات ٢/٢٣٣، وأنساب الأشراف ١/٢٣٤.

(٦) عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي بكر الصديق، وأمه قريبة الصغرى بنت أبي أمية بن المغيرة، خالته أم سلمة زوج النبي ﷺ وعمته عائشة بنت أبي بكر زوج النبي ﷺ، انظر الطبقات الكبرى ٥/١٩٤.

(٧) مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب إمامة العبد، ٢/٣٩٣.

فظاهر الأثر ائتمامهم به مطلقًا، ولم يستثن الجمعة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة التاسعة: واختلفوا في إمامة المرأة لمثلها في النفل، بعد اتفاقهم على بطلان إمامتها لهن في الفرض، وعلى بطلان إمامتها للرجال، فقال الإباضية: تجوز إمامة المرأة لمثلها في النفل، وتثبت وسطهن لا أمامهن[1]، أما المالكية فلا يجيزون إمامة المرأة لا في الفرض، ولا في النفل[2].

أدلة الإباضية: استدل شارح النيل لمذهبه بحديث نسبه لأم سلمة ـ ﵂ ـ حيث قال لها ﷺ: «**هلا صليت بهن؟**» فقالت: أيصح ذلك؟ قال: «**نعم يكن عن يمينك وشمالك**»، وقال: هو وارد في صلاة النفل، فلا يتعدى للفرض، ونسبه المحقق لمسلم ولم أعثر عليه لا فيه ولا في غيره[3].

دليل المالكية: استدل المالكية[4] بما روي عن ابن مسعود ﵁ أنه كان يقول: (أخروهن حيث أخرهن الله)[5]، وتأولوا حديث أم ورقة[6] ـ ﵂ ـ وَكَانَتْ قد جَمَعَتِ الْقُرْآنَ، (وكان النبي ﷺ قد أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا،

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢/٢١٦، ٢١٧.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥١٩.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢/٢١٦، ٢١٧.

(٤) انظر مفردات المذهب المالكي في العبادات ١/٤٣٠.

(٥) مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، ٣/١٤٩، وصحيح ابن خزيمة، باب ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله منعن المساجد، ٣/٩٩، والحديث غريب مرفوعًا، وهو في مصنف عبدالرزاق موقوف على ابن مسعود ﵁، انظر نصب الراية ١/٣٦.

(٦) أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث، أسلمت، وبايعت رسول الله ﷺ، كان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن، وكان رسول الله ﷺ حين غزا بدرًا قالت له: تأذن لي فأخرج معك، لعل الله يهدي لي شهادة؟ قال: «**إن الله مهد لك شهادة**» فكان يسميها الشهيدة، غمها غلام لها وجارية لها كانت دبرتهما فقتلاها في إمارة عمر، فصلبهما فكانا أول مصلوبين بالمدينة، انظر الطبقات الكبرى ٨/٤٥٧، ومعرفة الصحابة ٦/٣٥٧٢.

وكان لها مُؤَذِّنٌ، وَكَانَتْ تَؤُمُّ أَهْلَ دَارِهَا)[1] بأنه خاص بها، ولكل مذهب سلف من الصحابة ﷺ والتابعين[2] ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المناقشة: الأثر الذي روته ريطة الحنفية[3] قالت: (أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة)[4]، والذي روته حجيرة بنت حصين[5] قالت: (أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا)[6]، يدلان على جواز إمامة المرأة لمثلها في الفرض، وهو ما لم يقله الفريقان، وما استدل به المالكية من قول ابن مسعود ﷺ وإن سلمنا بصحته لا دليل لهم فيه؛ لأنه قاله عند اجتماع الرجال والنساء، والمسألة في إمامة النساء للنساء، فلا حجة فيه على المدعى، وما تأولوا به حديث أم ورقة ـ ﷺ ـ بأنه مخصوص بها، فلا يصح أيضًا لوروده عن عائشة وأم سلمة ـ ﷺ ـ.

المسألة العاشرة: واختلفوا في صلاة من أَمَّ قومًا وهم له كارهون هل تبطل أم لا؟ فقال المالكية: تكره إمامة من كرهه أقل القوم غير ذوي الفضل، أما من كرهه أكثر القوم أو كرهه الصالحون فإمامته محرمة،

---

(١) مسند الإمام أحمد، حديث وَرَقَةَ بِنْتِ عبدِاللَّهِ بن الْحَارِثِ الأنصاري ـ ﷺ ـ، ٤٠٥/٦، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب إِمَامَةِ النِّسَاءِ، ١٦١/١، وصحيح ابن خزيمة، باب إمامة المرأة النساء في الفريضة، ٨٩/٣، قال الحاكم: قد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثًا مسندًا غيره، انظر خلاصة البدر المنير ١٨٥/١.

(٢) مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، ١٤٠/٣، ١٤١، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، الْمَرْأَةُ تَؤُمُّ النِّسَاءَ، ومن كره ذلك، ٤٣٠/١.

(٣) ريطة الحنفية كوفية تابعية ثقة، انظر معرفة الثقات ٤٥٣/٢.

(٤) قال النووي في الخصلة: سنده صحيح، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن، ٤٠٤/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن، ١٣١/٣، ونصب الراية ٣١/٢.

(٥) لم أعثر لها على ترجمة.

(٦) قال النووي: سنده صحيح، مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، ١٤٠/٣، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، الْمَرْأَةُ تَؤُمُّ النِّسَاءَ، ٤٣٠/١، وسنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن، ٤٠٥/١، ونصب الراية ٣١/٢.

والظاهر من كلامهم عدم البطلان مع هذه الحرمة لعدم التنصيص على البطلان[1]، أما الإباضية فقالوا: لا تقبل صلاة من يؤم قومًا كارهين له، وقد قيل عندهم: لا ينبغي أن يؤم في مسجد من كرهه صالحان من مصلي المسجد[2].

دليل المالكية: استدل المالكية[3] بحديث (لَعَنَ رسول اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ له كَارِهُونَ...)، وفي سند الحديث مقال[4]، وبقول عمر ﷺ: (لأن تضرب عنقي أحب إلي من ذلك)[5]، وكأن المالكية قالوا بالكراهة والحرمة لا بالبطلان؛ للكلام في سند الحديث ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الحادية عشرة: واختلفوا في إمامة الخنثى المشكل، فقال المالكية: لا تجوز إمامته لغيره ولو كانوا مثله؛ لأن شرط الإمام تحقق الذكورة، فإن فعل وأمَّهُمْ تصح صلاته وتبطل صلاتهم[6]، وأجاز الإباضية إمامته لمن هو بمثل حاله، وإمامته النساء، ومنعوه من إمامة الرجال[7]، ومثله الخلاف في إمامة الخصي وهو من قطعت خصيتاه، هل تجوز أم لا؟ فقال المالكية: تجوز إمامته إذا لم يكن إمامًا راتبًا، وهو من يلتزم بإمامة مسجد من المساجد، وتكره إمامته إذا كان راتبًا، وتصح الصلاة مع هذه الكراهة[8]، أما الإباضية فلهم قولان في جواز إمامة الخصي: الجواز وعدم الجواز[9].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٦/١.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢٢٠/٢.
(٣) انظر منح الجليل ٣٦٤/١.
(٤) سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء فِيمَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ له كَارِهُونَ، /١٩١، ومجمع الزوائد ٦٨/٢.
(٥) لم أعثر عليه.
(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٩/١.
(٧) انظر شرح كتاب النيل ٢١٩/٢.
(٨) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٦/١.
(٩) انظر شرح كتاب النيل ٢١٤/٢.

المسألة الثانية عشرة: واختلفوا فيمن يجب تقديمه من الأئمة أو الأولى بالتقديم، هل الأفقه أم الأقرأ؟ فقال المالكية: يندب تقديم الأفقه في الإمامة ولو مع وجود الأقرأ؛ لأن حاجة الصلاة للفقه غير محدودة، وحاجتها للقراءة محدودة بما تجوز الصلاة به[1]، وللإباضية قولان في هذه المسألة: بوجوب تقديم الأقرأ، وبأن الأكثر فقهًا أولى بالإمامة من الأكثر قرآنًا[2].

دليل الإباضية: استدل الإباضية[3] بحديث أبي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ[4] قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ...**»[5]، والحجة منه ظاهرة حيث جعل التقديم بكثرة الحفظ أولاً، ثم ينظر لما بعده حسب ما ذكر الحديث.

دليل المالكية: تأول المالكية حديث أبي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ المتقدم، بأن الأكثر قرآنًا من الصحابة ﷺ هو الأفقه والأفهم؛ لأنهم كانوا يهتمون بتطبيق وفهم ما يحفظونه أكثر من الحفظ نفسه، فلا يتجاوزون ما حفظوه إلا بعد فهمه وتطبيق ما جاء فيه، وعليه فإن من يحفظ منهم أكثر سيكون أكثر فقهًا، حتى يروى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه حفظ البقرة في

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤٤/١، ٥٤٥.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢١٤/٢.

(٣) انظر الإيضاح ٥٣٦/١.

(٤) أبو مسعود الأنصاري، اسمه عقبة بن عمرو من بني خدارة بن عوف بن الحارث، شهد ليلة العقبة وهو صغير، ولم يشهد بدرًا، وشهد أحدًا، ونزل الكوفة، فلما خرج علي ﷺ إلى صفين استخلفه على الكوفة، ثم عزله عنها، فرجع أبو مسعود إلى المدينة فمات بها في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وقد انقرض عقبه فلم يبق منهم أحد، انظر الطبقات الكبرى ١٦/٦، والاستيعاب ١٧٥٦/٤، وأسد الغابة ٣٠١/٦.

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب من أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، الحديث رقم ٦٧٣، ٣٢٥/١.

ثلاث عشرة سنة[1]، وهو توجيه حسن، وقد ورى ابن حبيب بسند إلى سعيد بن جبير وأبي سلمة بن عبدالرحمٰن[2] حديثًا نصه قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم أفقههم، وإن كان أصغرهم سنًا، فإذا أمهم فهو أميرهم»**، قال أبو سلمة: فذاكم أمير أمره رسول الله ﷺ[3]، ولم أعثر عليه بلفظ أفقههم في أي من كتب الحديث، بل أتى عن نفسيهما الراويين بلفظ أقرؤهم[4]، فلا يكون فيه حجة للمالكية من ناحية الرواية؛ لأن ابن حبيب مضعف في رواية الحديث؛ لأنه لم يكن يعرف صحيحه من سقيمه[5] ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثالثة عشرة: واختلفوا في المأموم لا يجد مكانًا في الصف فيصلي منفردًا خلف الصف، ما حكم صلاته؟ هل تصح أو تبطل؟ فقال المالكية: من وجد مكانًا في الصف وصلّى منفردًا تكره صلاته ولا تبطل، فإن لم يجد مكانًا في الصف فلا كراهة في صلاته خلف الصف منفردًا،

---

(١) انظر الواضحة. عبدالملك بن حبيب الأندلسي. تح: ميكلوش موراني. دار البشائر الإسلامية: بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٠، ص٣٣، مدونة الفقه المالكي وأدلته ٤٤١/١، ٤٤٢.

(٢) أبو سلمة بن عبدالرحمٰن بن عوف، وهو عبدالله الأصغر، أمه تماضر بنت الأصبغ، يكنى بابنه سلمة، من سادات قريش، لما وَلِي المدينة معاوية بن أبي سفيان ﷺ في المرة الأولى استقضاه على المدينة، ثم عُزل، كان ثقةً فقيهًا كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ، في خلافة الوليد بن عبدالملك، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، انظر الطبقات الكبرى ١٥٥/٥، ١٥٦، والثقات ١/٥، ٢.

(٣) انظر الواضحة ص٣٤، ٣٥.

(٤) جاء الحديث عن أبي سلمة وابن جبير في المصنفات بلفظ، اجتمع أبو سلمة بن عبدالرحمٰن وسعيد بن جبير، فقال سعيد لأبي سلمة: حدث فإنا سنتبعك فقال أبو سلمة، قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم أقرؤهم، فإن كان أصغرهم سنًا، فإذا أمهم فهو أميرهم»**، قال أبو سلمة: فذاكم أمير أمره رسول الله ﷺ، مصنف عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب الإمام لا يتم الصلاة، ٣٩٠/٢، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من قال: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، ٣٠٢/١.

(٥) انظر ترتيب المدارك ٣٨٢/١، الديباج المذهب ص١٥٤.

ويحصل له ثواب صلاة الجماعة، ويُكره له أن يَجذب مأمومًا من الصف ليصلي معه، ويُكره للمأموم المجذوب أن يطيعه، فإن فعلا صحت صلاتهما ولا تبطل[1]، أما الإباضية فيقولون: يعيد الصلاة من صلّى منفردًا خلف الصف، ولم يجذب من يصلي معه، فإن جذب مصلٍ من الصف ولم يطاوعه فوقف خلف الصف منفردًا ففي إعادة الصلاة عندهم قولان: بوجوبها وبعدمه[2].

المناقشة: حديث هِلَالِ بن يَسَافٍ[3] قال: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بن أبي الْجَعْدِ[4] وَأَوْقَفَنِي على شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ يقال له وَابِصَةُ بن مَعْبَدٍ[5] فقال: «صلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النبي ﷺ أَنْ يُعِيدَ»[6]، يدل على وجوب الإعادة، واستدل المجيزون لذلك بحديث أبي بَكْرَةَ ﷺ[7] (أَنَّهُ انْتَهَى إلى

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٣١/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢٣١/٢.

(٣) هلال بن يساف الأشجعي، مولاهم الكوفي يكنى أبا الحسن، تابعي، روى عن أبي يحيى، وسويد بن مقرن، وغيرهما، انظر الثقات ٥٠٣/٥، ورجال مسلم ٣٢٥/٢.

(٤) زياد بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي، واسم أبي الجعد رافع، سمع وابصة بن معبد، وسمع منه هلال بن يساف، انظر التاريخ الكبير ٣٤٧/٣، والجرح والتعديل ٥٣١/٣.

(٥) وابصة بن معبد الأسدي، الرقي، له صحبة، ولم أجد في ترجمته إلا الحديث الذي أوردته في المتن، وأن له ابنًا ولي قضاء الرقة أيام هارون الرشيد، انظر الطبقات الكبرى ٤٧٦/٤، والتاريخ الكبير ١٨٧/٨، والجرح والتعديل ٤٧/٩.

(٦) قال أبو عِيسَى: وَحَدِيثُ وَابِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، في الذي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، ١١/٢، ومسند الإمام أحمد، حديث المستورد بن شداد ﷺ، ٢٢٧/٤، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ، ١٨٢/١، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء في الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، ٤٤٨/١.

(٧) أبو بكرة واسمه نفيع بن مسروق، وقيل اسمه مسروح، وأمه سمية، أمة للحارث بن كلدة، وكان عبدًا بالطائف، فلما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف قال: «**أيما حر نزل إلينا فهو آمن، وأيما عبد نزل إلينا فهو حر**»، فنزل إليه عدة من عبيد أهل الطائف، فيهم أبو بكرة، فكنوه أبا بكرة، فكان يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ، انظر الطبقات الكبرى ١٥/٧، ومعرفة الصحابة ١٤٢/٣.

النبي ﷺ وهو رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قبل أَنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ، فذكر ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: «زَادَكَ الله حِرْصًا ولا تَعُدْ»[1]، حيث أجاز له ﷺ الصلاة والتكبير خلف الصف، فلو كان ذلك ممنوعا، أو تعاد الصلاة بسببه لأمره ﷺ بذلك، وقالوا: المراد بقوله ﷺ لا تعد، أي: لا تعد إلى التأخر عن الصلاة، والاستدلال به فيه ضعف، ولمن أمره بالإعادة أن يقول: نحن نمنع استمرار الصلاة خلف الصف، لا التكبير خلفه ثم الدخول فيه، واستدل المجيزون أيضًا بحديث أنس ﷺ (أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ[2] دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ فَأَكَلَ منه ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: «قُومُوا فلأصلي لَكُمْ»، قال أَنَسٌ: فَقُمْتُ إلى حَصِيرٍ لنا قَدِ أسود من طُولِ ما لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عليه رسول الله ﷺ وَصَفَفْتُ أنا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ من وَرَائِنَا، فَصَلَّى لنا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ)[3]، حيث صفت العجوز خلفهم، والاستدلال به فيه ضعف أيضًا؛ لأنهم يتكلمون عن الرجال لا على النساء، ثم الحديثان قد ورد كل واحد منهما في جنس: المنع لجنس الرجال، والجواز لجنس النساء، فأخذ كل حديث في موضعه أولى من قياس الرجال على النساء في ذلك، وأيضًا فليس كل أعمال النساء تلزم الرجال، إلا ما لم يرد فيه نص بالتخصيص، ألا ترى أن الرجال ليس عليهم عدة، والنساء لهم، والسبب في ذلك تخصيص الشرع لهن بهذا الحكم، فكذلك هنا حيث أجازت الأحايث انفراد النساء خلف الصف دون الرجال.

المناقشة: الظاهر ـ والله أعلم وأحكم ـ إن صحت الأحاديث المانعة من الصلاة خلف الصف وجوب الأخذ بها، ولا يصح معارضتها بالأدلة التي ساقها المجيزون، وتأويل المالكية حديث «. . .**فَلَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ**

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَاب إذا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، الحديث رقم ٧٨٣، ١٧٦/١.

(٢) مليكة الأنصارية جرى ذكرها في الصحيحين، وهي مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، انظر الإصابة ١٢٤/٨.

(٣) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جَامِعِ سُبْحَةِ الضُّحَى، ١٥٣/١.

الصَّفِّ»[1]، بأن المقصود منه لا صلاة تامة لمن صلّى خلف الصف، كما يدل له حديث «. . .وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لم يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عليه»[2]، فالمقصود من الحديث لا وضوء تام لمن لم يذكر اسم الله عليه[3]، غير مستقيم ولا حجة لهم فيه، أولاً لعدم الإجماع على التأويل الذي قلتموه في عدم وجوب التسمية في الوضوء، وثانيًا يرد تأويلكم بأن المقصود من الحديث عدم التمام، أن رسول الله ﷺ في الحديث نفسه انتظر الرجل حتى أكمل صلاته، ثم أمره بالإعادة[4]، والأمر بالإعادة يقتضي البطلان لا عدم التمام ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الرابعة عشرة: ومما اختلفوا فيه في هذا الباب حكم كيفية وقوف المأموم الواحد مع الإمام، فبعد أن اتفقوا على أنه يقف عن يمينه متأخرًا قليلاً عن الإمام، اختلفوا في حكم هذا الوقوف، فقال المالكية: هذه الهيئة مندوبة فقط، فإن خالفها المأموم صحت صلاته وفاته ثواب المندوب[5]، وقال الإباضية: هذه الهيئة مسنونة، فإن خالف المأموم ووقف عن يسار الإمام أو خلفه، يعيد الصلاة، وفي مذهبهم قول أيضًا بالترخيص

---

(١) الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، في الذي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، ٢٨٠/٧، وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَاب صَلاَةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ٣٢٠/١، ومصباح الزجاجة ١٢٢/١.

(٢) قال أبو عِيسَى قال أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ: لاَ أَعْلَمُ في هذا الْبَابِ حَدِيثًا له إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة ﷺ ٤١٨/٢، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَاب التَّسْمِيَةِ على الْوُضُوءِ، ٢٥/١، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، بَاب ما جاء في التَّسْمِيَةِ في الْوُضُوءِ، ١٣٩/١، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، بَاب ما جاء في التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ ٣٨/١.

(٣) انظر الفقه المالكي وأدلته ٣٤٨/١.

(٤) ففي مسند الإمام أحمد: وَرَأَى رَجُلاً يصلي خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَفَ حتى انْصَرَفَ الرَّجُلُ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ صَلاَتَكَ، فَلاَ صَلاَةَ لِرَجُلٍ فرد خَلْفَ الصَّفِّ» مسند الإمام أحمد، حديث علي بن شَيْبَانَ ـ ﷺ ـ ٢٣/٤، وفي سنن ابن ماجه والترمذي: «صلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النبي ﷺ أَنْ يُعِيدَ» تقدم تخريجه قريبًا جدًا.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤٧/١.

في هذه المسألة وعدم وجوب الإعادة[1]، ومثله الخلاف في المصليين يقفان يسار الإمام، أو الثلاثة والأربعة من المأمومين يُجرمُ عليهم الإمام وهم يقفون عن يمينه، فالمالكية على ندب وقوفهم خلف الإمام فإن خالفوا ووقفوا خلفه أو يساره صحت صلاتهم وفاتهم المندوب[2]، أما الإباضية فلهم قولان بالإعادة وغيرها والمرجح الإعادة، ولهم قول كالمسألة التي قبلها بجوازها رخصةً[3].

أدلة الإباضية: استدل الإباضية بحديث ابن عباس ـ ﷺ ـ (بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النبي ﷺ من اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قام فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا[4]، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بين الْوُضُوءَيْنِ، ولم يُكْثِرْ، وقد أَبْلَغَ، ثُمَّ قام فَصَلَّى، فَقُمْتُ، فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كنت أَنْتَبِهُ له، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عن يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عن يَمِينِهِ...)[5].

المناقشة: تسمية الإباضية هذه الهيئة بالسنة، وترتيب الإعادة عليها ـ وهي سنة خارج الصلاة ـ غريب.

المسألة الخامسة عشرة: واختلفوا في الصفوف خلف الإمام هل تجب أم لا؟ صحيح مذهب الإباضية أن الصلاة في صفوف خلف الإمام واجبة، فلو صلَّى المأمومون فرادى، أو غير مستوين في صفوف بطلت صلاتهم[6]، وقال المالكية: لا بأس بأن يصلي المأمومون غير ملتصقين، أو في صفوف، بل يصلي كل خمسة أو عشرة منهم في جهة أو مكان من

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢/٢٢٠.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٤٧.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢/٢٢٠.

(٤) الشناق : هو الخيط الذي يشد به فم القربة، وقيل: الخيط والسير الذي تعلق به القربة على الوتد، شرح السنة ٤/١٣، وكشف المشكل ٢/٣٤٥.

(٥) صحيح مسلم، كتاب بَاب الدُّعَاءِ في صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، الحديث ٧٦٣.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ٢/٢٢٩، ٢٣٠.

المسجد وغيره، والمقصود من لا بأس بأنه خلاف الأولى؛ لأن الأولى والمندوب عندهم وصل الصفوف[1].

أدلة الإباضية: استدل شارح النيل بأن العمل كان على ذلك في عهده ﷺ، وبأنه مأمور به والأمر للوجوب.

المناقشة: حديث أبي مَسْعُودٍ الأنصاري ﷺ قال: (كان رسول اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: **«اسْتَوُوا ولا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى...»**)[2]، وحديث النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ[3] ﷺ قال: (لقد رَأَيْت النبي ﷺ وإنه يُقَوِّمُ الصُّفُوفَ كما تُقَوَّمُ الْقِدَاحُ، فَأَبْصَرَ يَوْمًا صَدْرَ رَجُلٍ خَارِجًا من الصَّفِّ فقال: **«لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أو لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بين وُجُوهِكُمْ»**)[4]، وحديث عبدالله بن عمرو ـ ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«من وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله»**[5]، تشهد لوجوب إقامة الصفوف وتسويتها؛ لأن مثل هذا الوعيد

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٣١/١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ منها وَالِازْدِحَامِ على الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا وَتَقْدِيمِ أُولِي الْفَضْلِ وَتَقْرِيبِهِمْ من الْإِمَامِ، الحديث رقم ٤٣٢، ٣١٩/١، ٣٢٠.

(٣) النعمان بن بشير بن سعد، من بني الحارث بن الخزرج، ويكنى أبا عبدالله، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين، ولي الكوفة لمعاوية، وأقام بها وكان عثمانيًا، ثم عزله معاوية بن أبي سفيان، دعا النعمان لابن الزبير، وكان عاملاً على حمص، فلما قتل الضحاك، هرب النعمان من حمص، فطلبه أهل حمص فأدركوه فقتلوه، واحتزوا رأسه، كان من أخطب أهل الدنيا، انظر الطبقات الكبرى ٥٣/٦، والاستيعاب ١٤٩٦/٤.

(٤) مسند الإمام أحمد، حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ، ٢٧٦/٤، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الصُّفُوفِ بَاب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، ١٧٨/١.

(٥) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الإمامة والجماعة، ثواب من وصل صفًا، ٢٨٩/١، وصحيح ابن خزيمة، باب فضل وصل الصفوف، ٢٣/٣، والمستدرك، ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ٣٣٣/١، ووافقه الذهبي على تصحيحه، انظر فيض القدير ٢٣٦/٦.

لا يقال في مسألة مندوبة أو مخالفة للأولى، بل يقال في مسألة واجبة ومؤكدة الوجوب ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السادسة عشرة: واختلفوا في فروع من مسألة إمامة الرجل مع المرأة، فقال المالكية: تقف خلفه مباشرة، وقال الإباضية: بل تقف خلف كتفه الأيسر، واختلفوا أيضًا فيمن صلَّى بأجنبية وحدهما، فقال المالكية: صلاته بها مكروهة، وهي أشد كراهة من الصلاة بأجنبيات كثيرات، وليست صلاته بها في خلوة محرمة؛ لأن الصلاة كالمانع من الخلوة، وقال الإباضية: صلاته باطلة ويعيد، وقيل في مذهبهم غير ذلك، ولهم فيها أقوال كثيرة، صدَّرَها الماتن بالمنع، وفسره الشارح بوجوب إعادة الصلاة، واختلفوا أيضًا من هذه المسألة في مجاوزة المرأة المَحْرَم للإمام لمنكبه هل تبطل صلاتَه أم لا؟ فقال المالكية: وقوف المرأة خلفَ الإمام مندوب، فلو جاوزت بعض أطرافه لم تبطل الصلاة، بل فاتهما المندوب، وقال الإباضية: إذا جاوزت المرأة منكب الإمام ـ والحال أنها تصلي يساره من خلفه ـ تبطل الصلاة، وقيل لا تبطل، وقيل غير ذلك، وما صدَّر به الماتن البطلان، وأورد ما عاداه بصيغة التضعيف[1]، ومثله الخلاف في وقوفها يمينه وهو عالم بها وأحرم، فعند الإباضية تبطل عليهما إن أحرم عالمًا بها، وتبطل عليها فقط، إن لم يعلم بها عند إحرامه[2]، والحكم عند المالكية واحد وهو مخالفة المندوب ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السابعة عشرة: واختلفوا في الصف يكون فيه ذكور وإناث، أو المرأة تصلي في صف الرجال، أو الرجل يصلي في صف النساء، أو الرجل يصلي خلف النساء، أو المرأة تصلي أمام الرجال ما حكم صلاة كلٍّ؟ فقال المالكية: يكره للرجل الصلاة وسط النساء، أو خلفهن، كما يكره للمرأة أن تصلي أمام الرجال، أو في صفهن، ولا فرق عندهم في هذا

---

(١) انظر جميع المسائل في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤٧/١، وشرح كتاب النيل ٢٣٤/٢، ٢٣٥.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢٣٧/٢.

الحكم بين أن يحرم الإمام على ذلك أو يحصل التخالف بعد أن يحرم الإمام بترتيب صحيح[1]، وقال الإباضية ببطلان الصلاة في كل المسائل، إن أحرم على ذلك الإمام، بمعنى أنه كبر تكبيرة الإحرام والوضع فيه تخالف في المواضع بين الرجال والنساء، أما إذا لم يحرم الإمام على ذلك، وتقدم النساء على الرجال بعد الإحرام، أو تأخر الرجال عن النساء بعدها، فقيل ببطلانها على التالي، أي الذي خالف بعد الإحرام، وصحتها لمن دخل مع الإمام بوضعه الصحيح[2].

دليل الإباضية: استدل الإباضية[3] لبطلان الصلاة مع اختلاف مواضع الرجال والنساء في الصلاة بحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[4]، فمن لم يؤخرهن فهو قائم مقاما منهيا عنه، فتفسد صلاته[5].

المناقشة: إن التفرقة بين بطلان الصلاة مع الدخول على ذلك، وبين حصوله بعد الإحرام، مما يؤخذ على مذهب الإباضية؛ لأنه إما أن يكون التخالف في الأماكن مبطلاً للصلاة في كل حال، أو لا، أمّا أن يكون مبطلاً في حال دون حال، فذلك مما يُحْتاج فيه إلى شرع، ولم أعثر على مستندهم في ذلك، والحديث الذي استدلوا به وإن سلمنا بصحة دلالته على بطلان الصلاة، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يدل على التفرقة بين إحرام الإمام على ذلك، أو حصول التخالف بعد الإحرام ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثامنة عشرة: واختلفوا في الإمام يصلي في مكان أعلى من

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٧/١، ٥٢٨.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢٣٨/٢.

(٣) انظر الإيضاح ٥٥٦/١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ منها، الحديث رقم ٤٤٠، ٢٢١/١.

(٥) انظر الذخيرة ٩٦/٢.

مكان المأمومين ما حكم صلاتهم؟ فقال المالكية: معتمد المذهب الكراهة إن صلَّى أعلى منهم بشبر ونحوه، ولم يقصد تعليمًا لهم، ولا ضاق المكان بهم، ولم يصلِ معه في العلو طائفة كالتي تصلي أسفل منه، ولم يقصد بذلك كبرًا عليهم، فإن صلت معه طائفة في مكانه العالي ففي الجواز تردد من المتأخرين من علماء المذهب، وإن كان يقصد بعلوه الكبر عليهم بطلت الصلاة[1]، أما الإباضية فقالوا: إن صلَّى وحده أعلى من القوم بذراع تبطل صلاته وصلاتهم، واعتبروا الكبر في هذه موجودًا ولو لم يقصده؛ لأنه يُفهم من فعله.

أدلة الإباضية: استدلوا بحديث عَدِيِّ بن ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ[2] (حدثني رَجُلٌ أَنَّهُ كان مع عَمَّارِ بن يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ، فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ على دُكَّانٍ[3] يُصَلِّي، وَالنَّاسُ أَسْفَلَ منه، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ على يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حتى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فلما فَرَغَ عَمَّارٌ من صَلَاتِهِ قال له حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**إذا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فلا يَقُمْ في مَكَانٍ أَرْفَعَ من مَقَامِهِمْ**» أو نحو ذلك، قال عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حين أَخَذْتَ على يَدَيَّ)[4]، وروي مثله عن حذيفة وسلمان[5] - رضي الله عنهما -.

أدلة المالكية: أخذ المالكية الاحترازات بعدم ضيق المكان، من قاعدة

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٣٥، ٥٣٦.

(٢) عدى بن ثابت الأنصاري، ثقة ثبت في الحديث، روى عنه الزهري ويحيى بن سعيد، وشعبة، وكان شيخًا عاليًا في عداد الشيوخ، روى عن عبدالله بن يزيد الخطمي من أصحاب النبي ﷺ من بني خطمة من الأنصار، وكان أميرًا على الكوفة، انظر التاريخ الكبير ٧/٤٤، ومعرفة الثقات ٢/١٣٢.

(٣) الدكان: الدكة المبنية للجلوس عليها، المطلع على أبواب المقنع. محمد بن أبي الفتح الحنبلي. تح: محمد بشير الأدلبي. المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان، ١٩٨١، ص٢٥١، والقاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، مادة (د ك) ١/١٢١٢.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب الْإِمَامِ يَقُومُ مَكَانًا أَرْفَعَ من مَكَانِ الْقَوْمِ، ١/١٦٣، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، بَاب ما جاء في مقام الإمام، ١/١٠٩.

(٥) المرجعين السابقين نفس الصفحات.

أن الضرورات تبيح المحظورات، وبعدم قصد الإمام من العلو التعليمَ من حديث أَبِي حَازِمٍ[1]، أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (وَاللَّهِ لأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلانَةَ، امْرَأَةٍ سَمَّاهَا سَهْلٌ: أَنْ مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا، إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ[2] الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، وَرَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، وَرَفَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، وَتَوَلَّى الْقَهْقَرِيَ، فَسَجَدَ وَرَقَى عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعْلَمُوا صَلاتِي**»)[3]، وعليه إذا قصد الإمام من علوه تعليم من خلفه فلا بأس بذلك، وفي الأحاديث التي استدل بها شارح النيل ما يدل على فهم الصحابة ﷺ من النهي الكراهة لا التحريم[4] والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة التاسعة عشرة: واختلفوا في الفصل بين الإمام ومأمومية بنهر أو شارع ونحوهما، فقال المالكية: تجوز الإمامة إذا كان المأموم يسمع إمامه أو يراه؛ بحيث يقتدي به، أو يسمع ويرى بعض مأمومي الإمام؛ بحيث يقتدى بهم تبعًا لإمامهم[5]، والراجح من مذهب الإباضية الإعادة على

---

(١) أبو حازم بن دينار التمار الأعرج، مدني تابعي ثقة، وكان رجلًا صالحًا، سمع من سهل بن سعد الساعدي، ولم يسمع من أبي هريرة ـ ﷺ ـ انظر معرفة الثقات ٣٩٤/٢.

(٢) الطَّرْفَاءُ: جَمَاعَةُ الطَّرْفَةِ، والطَّرْفَةُ: شَجَرةٌ، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ط ر ف) ١٥١/٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب جَوَازِ الْخُطْوَةِ وَالْخُطْوَتَيْنِ فِي الصَّلاةِ، الحديث رقم ٥٤٤، ٣٦٨/١.

(٤) ففي حديث سلمان وحذيفة ـ ﷺ ـ (قال له سلمان: أَمَا عَلِمْت أَنَّ أَصْحَابَك كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَام على الشَّيْءِ وَهُمْ أَسْفَلُ منه) وقد تقدم تخريجه قريبًا جدًا.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٣٥/١.

المأمومين، الذين فصل بينهم وبين إمامهم فاصل[1].

دليل المالكية: استدل المالكية بحديث «**إنما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عليه**»[2]، وقالوا فعلى أي وجه أمكن الائتمام والاقتداء بالإمام، صحت الصلاة معه، فصل بينه وبين المصلين فاصل أم لا، واستدلوا بأن مسجد النبي ﷺ كان قد ضاق على الناس، حتى كانوا يصلون بالقرب منه، وحيث يمكنهم معرفة أفعال الإمام، ولا ينكر ذلك أحد، واستمروا على ذلك حتى زاد عمر ﷺ فيه، وقالوا: إن الطريق تصح فيها الصلاة كغير الطريق، فلم يكن كونها بين الإمام ومأموميه مانعًا من الائتمام به كغير الطريق[3].

المناقشة: ما تقدم من أدلة المالكية، وحديث صالح بن إبراهيم[4] قال: (رأيت أنس بن مالك صلَّى الجمعة في بيوت حميد بن عبدالرحمٰن بن عوف، فصلَّى بصلاة الإمام في المسجد، وبين بيوت حميد والمسجد الطريق)[5]، يشهد لمذهب المالكية، وأصل الخلاف ـ والله أعلم وأحكم ـ بطلان الصلاة عند الإباضية بالمرور بين يدي المصلي وسترته، وليس بسبب عدم التمكن من الاقتداء بالإمام.

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢/٢٤٢، ٢٤٣.

(٢) الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب صَلَاةِ الإِمَامِ وهو جَالِسٌ، ١/١٣٥، وصحيح البخاري، كتاب الصلاة، بَاب الصَّلَاةِ في السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ، الحديث رقم ٣٧٨، ١/٩٧، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، الحديث رقم ٤١١، ١/٢٠٨.

(٣) انظر الإشراف ١/٣٠١، ٣٠٢.

(٤) صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف ﷺ، القرشي المديني، أمه أم كلثوم بنت سعد بن مالك، توفي في خلافة هشام بن عبدالملك، انظر الطبقات لابن خياط ١/٢٦٠، والتاريخ الكبير ٤/٢٧٢.

(٥) مسند الشافعي، ومن كتاب الإمامة، ١/٥٧، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وليس بينهما حائل، ٣/١١١.

المسألة العشرون: ومما اختلف فيه المذهبان من مسائل صلاة الجماعة كيفية الفعل فيمن صلّى وحده مع الإمام، ثم جاء معه مصل آخر، هل يُقدِّم الإمامَ أو يُؤخِّر إليه المأمومَ؟ فقال المالكية: من وجد إمامًا معه فرد واحد فقط، وأراد أن يصلي معهما أَخَّرَ المأمومَ ولا يُقَدِّم الإمامَ ولم يفرقوا بين مسجد أو غيره[1]، أما الإباضية ففي مذهبهم تفصيل: فيُقَدِّم المصلي الإمامَ إلى المحراب إذا كانوا في المسجد، وإذا كانوا في غير المسجد فيؤخر المصلي المأمومَ إليه ولا يقدم الإمامَ، وإن تأخر المأموم بلا جر أو تقدم الإمام بلا دفع فلا بأس[2].

دليل الإباضية: استدل الشماخي[3] لمذهبهم بحديث جابر وجبار ـ ﷺ ـ (... فَذَهَبَ جَبَّارُ بن صَخْرٍ[4] يقضي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رسول اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، ... ثُمَّ جِئْتُ حتى قُمْتُ عن يَسَارِ رسول اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حتى أَقَامَنِي عن يَمِينِهِ، ثُمَّ جاء جَبَّارُ بن صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جاء فَقَامَ عن يَسَارِ رسول اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رسول اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جميعا فَدَفَعَنَا حتى أَقَامَنَا خَلْفَهُ...)[5].

المسألة الحادية والعشرون: واختلف الفريقان فيمن سبق إمامه متعمدًا بركن من أركان الصلاة ـ غير تكبيرة الإحرام والسلام ـ ما حكم صلاته هل تبطل أم لا؟ فقال الإباضية: إذا تعمد المأموم سبق إمامه بركن

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤٧/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢٢١/٢، ٢٢٢.

(٣) انظر الإيضاح ٥٤٧/١.

(٤) جبار بن صخر بن أمية بن خنساء، أمه عتيكة بنت خرشة، يكنى جبار أبا عبدالله، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين المقداد بن عمرو، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يبعثه خارصًا إلى خيبر وغيرها، شهد بدرًا وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان ﷺ بالمدينة سنة ٣٠هـ، وله عقب، انظر الطبقات الكبرى ٥٧٦/٣، ومعجم الصحابة ١٦١/١.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، الحديث رقم ٣٠١٠، ٨٣٠/٢.

من أركان الصلاة فصلاته باطلة[1]، أما المالكية فمذهبهم حرمة صلاة المأموم الذي تعمد سبق إمامه، وصحتها، بمعنى أن صلاته صحيحة مع الحرمة[2].

المناقشة: حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أَمَا يَخْشَى أحدكم، أو ألا يَخْشَى أحدكم إذا رَفَعَ رَأْسَهُ قبل الإِمَام أَنْ يَجْعَلَ الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أو يَجْعَلَ الله صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**»[3]، قد يصلح لاستدلال المذهبين فمن قال لا تبطل الصلاة يقول: ليس في الحديث ما يدل على بطلانها، إنما فيه الإثم على من يسبق الإمام، ولو كانت الصلاة تبطل لبين ﷺ ذلك، ومن قال الصلاة تبطل يقول: هذا الوعيد أشد من بطلان الصلاة؛ لأن هناك أفعال كثيرة تبطل الصلاة، ولم يرد فيها مثل هذا الوعيد الشديد، فإن كان الأشدُ وهو الوعيد، فلا بد أن يكون معه الأخفُ وهو بطلان الصلاة، والحديث محتمل[4] ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثانية والعشرون: واختلفوا فيمن ساوى الإمام في الركن بمعنى فعله مع فعل الإمام له، ففي مذهب الإباضية ثلاثة أقوال: البطلان، والجواز، وعدم تحصيل من يفعل ذلك فضل الجماعة، وهذا الحكم عندهم في جميع الأركان ولو الإحرام والسلام، ورجح الشارح الإعادة على من ساوى الإمام في الأركان[5]، أما المالكية ففي مذهبهم تفصيل فقالوا: من ساوى الإمام في الإحرام والسلام تبطل صلاته، أما من ساواه في بقية الأركان فيكره فعله ولا تبطل الصلاة به[6].

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢/٢٨٥.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٤٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَاب إِثْمِ من رَفَعَ رَأْسَهُ قبل الإِمَامِ، الحديث رقم ٦٩١، ١/١٥٨، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب تَحْرِيمِ سَبْقِ الإِمَامِ بِرُكُوعٍ أو سُجُودٍ وَنَحْوِهُمَا، الحديث رقم ٤٢٧، ١/٢١٨.

(٤) بداية المجتهد ١/١٦٣، ١٦٤.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٢/٢٦٠.

(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٤١، ٥٤٢.

أدلة الإباضية: استدل شارح النيل لبطلان الصلاة بقوله ﷺ: **«إنما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وإذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»**[1]، وبحديث **«الإمام يرفع قبلكم ويسجد قبلكم»**[2].

أدلة المالكية: قال المالكية ببطلان صلاة من سبق الإمام في الإحرام والسلام؛ لوجوب الاتباع في هذين الركنين لحصول الإمامة والمأمومية، فمن سبق في هذين الركنين لم يحصل له ما أراده وهو الجماعة؛ فتبطل صلاته، أما بقية الأركان فتكره المساواة فيها؛ لأن النهي إنما هو عن السبق، فتكون المساواة مخالفة للمطلوب وهو المتابعة فتكره، وتأول من لم يبطلوا الصلاة حديث **«الإمام يرفع قبلكم ويسجد قبلكم»** بأن هذا الحديث محمول على الوجه الحسن، لا الواجب[3]، والله أعلم وأحكم ..

المسألة الثالثة والعشرون: واختلفوا في المرأة تصلي خلف الإمام ويعرض له ما يحتاج معه إلى تنبيه، ما تفعل المرأة؟ فقال المالكية: تسبح المرأة للإمام إذا سها كالرجل، فإن لم يفهم بالتسبيح تكلمه بالخطأ وتنبهه[4]، أما الإباضية فيقولون: لا تسبح له ولا تعرب له بالقول، وإنما تصفق بيدها، أو تضرب فخذها بكفها، وأجازوا لها التسبيح إذا كان ينفع في تنبيه الإمام[5].

دليل الإباضية: حديث سَهْلِ بن سَعْدٍ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ:

---

(١) الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب صَلاةِ الإِمَامِ وهو جَالِسٌ، ١/١٣٥، وصحيح البخاري، كتاب الصلاة، بَاب الصَّلاَةِ في السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ، الحديث رقم ٣٧٨، ١/٩٧، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَابِ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ، الحديث رقم ٤١١، ١/٢٠٨.

(٢) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدته شبيهًا به حديث جاء غيرَ مسندٍ في الاستذكار نصه: **«إذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم»**، الاستذكار ١/٤٩٦.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢/٢٦٠.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٥٠.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٢/٢٧٠.

«**إذا نَابَ أحدكم شَيْءٌ في صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فإن التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ**»[1]، يصلح حجة للإباضية ـ والله أعلم وأحكم ـ حيث يفيد بظاهره أن المرأة لا تسبح في الصلاة، وإنما تصلح صلاةَ الإمام بالتصفيق.

مناقشة دليل الإباضية: تأوّل المخالفون هذا الحديث الذي يفيد بظاهره أن النساء تصفق لإصلاح الصلاة بقولهم: إنما الذم للتصفيق بأنه من فعل النساء، فلا ينبغي للرجال فعله، لا أن المطلوب من النساء التصفيق في الصلاة، وهو تأويل للحديث، وصرف له عن ظاهره، ومستندهم حديث سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ كان بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رسول اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ في أُنَاسٍ معه، فَحُبِسَ رسول اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إلى أبي بَكْرٍ ﷺ فقال: يا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد حُبِسَ، وقد حَانَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لك أَنْ تَؤُمَّ الناس، قال: نعم إن شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أبو بَكْرٍ ﷺ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رسول اللَّهِ ﷺ يَمْشِي في الصُّفُوفِ، حتى قام في الصَّفِّ، فَأَخَذَ الناس في التَّصْفِيقِ، وكان أبو بَكْرٍ ﷺ لاَ يَلْتَفِتُ في صَلَاتِهِ، فلما أَكْثَرَ الناس الْتَفَتَ، فإذا رسول اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إليه رسول اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أبو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ القهقري وَرَاءَهُ حتى قام في الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رسول اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فلما فَرَغَ أَقْبَلَ على الناس فقال: «**يا أَيُّهَا الناس، ما لَكُمْ حين نَابَكُمْ شَيْءٌ في الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ في التَّصْفِيقِ، إنما التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، من نَابَهُ شَيْءٌ في صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ...**»)[2]، وهو تأويل مقبول ـ والله أعلم وأحكم ـ.



---

(١) المعجم الكبير، محمد بن عَجْلانَ عن أبي حَازِمٍ، وأصله في مسلم: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»، كتاب الصلاة، بَاب تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيقِ الْمَرْأَةِ إذا نَابَهُمَا شَيْءٌ في الصَّلَاةِ، الحديث رقم ٤٢٢، ٣١٧/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب السهو، بَاب الْإِشَارَةِ في الصَّلَاةِ، قَالَهُ كُرَيْبٌ عن أُمِّ سَلَمَةَ ـ ﷺ ـ عن النبي ﷺ، الحديث رقم ١٢٣٤، ٢٧١/١.

الفصل الرابع عشر
المسائل المختلف فيها في باب الاستخلاف

المسألة الأولى: ومن مسائل الاستخلاف في الصلاة اختلف المالكية مع الإباضية في حكم الاستخلاف، فقال المالكية: هو مندوب[1]، وقال الإباضية: هو جائز، وفسره شارح النيل بالمعصية إن لم يستخلف؛ لأنه حق المأموم على الإمام[2].

أدلة الفريقين: استدل الفريقان بما ورد في السنة من أحاديث وآثار تَذكُر الاستخلاف، وستأتي قريبًا، ولكن المالكية استنبطوا منها الندب، وأخذ الإباضية منها الجواز[3].

المسألة الثانية: ومن مسائل الاستخلاف اختلفوا في الإمام يُحْدِث في الصلاة هل يستخلف أم لا؟ وهل تَبْطُل الصلاة على المأمومين أم لا؟ فقال المالكية: إذا أحدث الإمام في الصلاة يندب له الاستخلاف، وصلاة المأمومين صحيحة، فإن لم يستخلف الإمام استخلفوا هم ندبًا أو أتموها فرادى[4]، وللإباضية في هذه المسألة رأيان؛ الأول: بطلان الصلاة على

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٥٦/١، ٥٥٧.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢٧٦/٢.

(٣) انظر الإيضاح ٥٧٩/١، وإقامة الحجة بالدليل ٣٩٥/١.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٥٧/١، ٥٥٨.

الإمام والمأمومين، ويرفع صوته بالنقض ليكفوا عن صلاتهم الباطلة، وقيل وهو القول الثاني: لا تبطل صلاة المأمومين، ولا يستخلف الإمام، ويتم المأمومون فرادى[1].

المناقشة: حديث استخلاف عمر بن الخطاب لعبدالرحمٰن بن عوف ـ ﷺ ـ عندما اغتيل عمر ﷺ في الصلاة، يشهد لقوة مذهب المالكية، إذا اعتبرنا أن خروج الدم حدث ناقض للصلاة والوضوء كما هو عند الإباضية، وكذا إذا اعتبرناه ناقضًا للصلاة فقط كما قال المالكية.

المسألة الثالثة: واختلفوا في الإمام يصلي محدثًا ناسيًا للحدث ويتم بهم الصلاة، أو يتذكَّر أثناءها، ما حكم صلاته وصلاتهم؟ فقال المالكية: إن تذكَّر عدم الطهارة أو حصول الحدث بعد تمام الصلاة، ولم يكن دخلها متعمدًا ذاكرًا لما ينقض الصلاة، فصلاة المأمومين صحيحة ويعيد هو[2]، أما لو تذكَّر عدم الطهارة أو حصول الحدث فيها فيندب له الاستخلاف وصلاة المأمومين صحيحة بشرط ألا يعمل عملاً فرضًا من أعمالها بعد تَذكُّره[3]، أما الإباضية فلهم تفصيل في هذه المسألة فإن دخل بهم بجنابة ولو ناسيًا ثم تذكَّر بعد الفراغ من الصلاة فسدت الصلاة عليه وعليهم ويعيدون ولو خرج الوقت، ويرجح إعلامهم بالنقض وإن غابوا عن محل الصلاة، وهذا عند الأكثر من علماء الإباضية، فإن كان صلَّى بلا وضوء أو بثوب نجس ففي مذهبهم أقوال: تفسد عليه وعليهم كالرأي الأول، وقيل تفسد عليه وعليهم إن تعمد ذلك، وقيل يعيدون ما لم يخرج الوقت، وقيل يعيدون ما لم يتفرقوا من محل الصلاة، فإن تذكَّر الجنابة أو عدم الطهارة أو النجاسة في الصلاة بطلت عليه وعليهم اتفاقا[4].

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢/٢٥٤.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٢١.

(٣) المرجع السابق ١/٥٥٧.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٢/٢٥٤، ٢٥٥.

المسألة الرابعة: واختلف المالكية والإباضية في الإمام يجد من يستخلفه في الصف الأول فيستخلف من الثاني أو الثالث، أو يستخلف من الصف الأبعد مع وجود صالح للاستخلاف في الصف الأقرب، هل تفسد صلاته أم لا؟ فقال المالكية: يندب الاستخلاف من الصف الأقرب، ولو خالف الإمام واستخلف من الصف الأبعد فالاستخلاف ماض وصلاة المأمومين صحيحة وخالف الإمام الأولى[1]، أما الإباضية ففي مذهبهم في هذه الصورة تردد، والأظهر عندهم الفساد، وجزم الشارح بالقطع بالفساد وأنه يجب ألا يكون في المسألة تردد، واستدل بأن الإمام زاد عملاً لم يحتج له؛ فتفسد صلاته به، وبفساد صلاته تفسد صلاتهم[2]، وظاهر كلامهم في هذه المسألة عن الإمام الذي طرأ له ما يمنعه من الصلاة، ولكنه يبني معه كالرعاف والقيء، وإلا كيف يفعل الإمام فعلاً زائدًا تبطل به صلاته إذا كانت صلاته أصلاً منتقضة؟! والحكم عند المالكية واحد في الحالين - والله أعلم وأحكم -.

المسألة الخامسة: واختلف المذهبان في صحة صلاة المأمومين إذا لم يستخلف الإمام واستخلفوا هم، أو تقدَّم مأموم للإمامة من تلقاء نفسه، ولم يقدِّمه الإمام، فالجواز وصحة الصلاة هما مذهب المالكية في المسألة الثانية[3]، أعني تقدم المأموم من تلقاء نفسه، أو قدَّمَه المأمومون، ويندب عندهم استخلاف المأمومين إذا لم يستخلف الإمام[4]، والمختار من مذهب الإباضية بطلان الصلاة في الحالتين على من ائتم بالخليفة، وصحتها لمن لم يأتم به، لبطلان هذا الاستخلاف عندهم[5].

المناقشة: الأثر (فَإِنَّهُمْ لاَ يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٥٩/١.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢٨٠/٢.
(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٦٠/١.
(٤) المرجع السابق ٥٥٨/١، ٥٥٩.
(٥) انظر شرح كتاب النيل ٢٨٥/٢.

يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً فَلَمَّا انْصَرَفُوا...)[1]، وأثر عمرو بن ميمون[2] قال: (لما طعن عمر وهاج الناس، تقدم عبدالرحمٰن بن عوف، فقرأ بأقصر سورتين في القرآن ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾)[3]، يشهدان لصحة مذهب المالكية في صحة صلاة من تقدمهم الإمام، واستخلف من تلقاء نفسه؛ لأنه لم يعترض أحد من الصحابة ﷺ على تقدم عبدالرحمٰن بن عوف ﷺ، وظاهر حديث البخاري وكلام ميمون أنه تقدم وحده، ولم يقدمه عمر ﷺ، وفي رواية أخرى لعمرو بن ميمون قال : (لما طعن عمر ماج الناس بعضهم في بعض، حتى كادت الشمس أن تطلع، فنادى مناد: الصلاة، فقدموا عبدالرحمٰن بن عوف فصلَّى بهم، فقرأ بأقصر سورتين من القرآن ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾)[4]، والروايتان حجة لمذهب المالكية في المسألتين ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السادسة: واختلفوا في الإمام المُسْتَخْلَفِ هل يجوز له أن يستخلف هو أيضًا للعذر أم لا؟ فقال أكثر علماء الإباضية: إن استخلف الإمام الثاني ثالثًا واقتدوا به بطلت صلاتهم وأعادوها، وحجتهم أن الخليفة الثاني ضعيف لأنه فرعٌ مستخلَف فلا يقوى على الاستخلاف، كما أن خليفة المال والنفس لا يستخلف آخر[5]، أما المالكية فظاهر كلام الماتن صحة

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، بَاب قِصَّةِ الْبَيْعَةِ وَالِاتِّفَاقِ على عُثْمَانَ بن عَفَّانَ، وفيه مقتل عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ الحديث رقم ٣٧٠٠، ٢/٢١٥، ٢١٦.

(٢) عمرو بن ميمون بن مهران الجزري، روى عن عمر بن عبدالعزيز وأبيه، وعنه الثوري وشريك، كنيته أبو عبدالله، توفي سنة ١٤٧هـ، أُمُّهُ أم ميمون لبني نصر بن معاوية، وأبوه للأزد، التاريخ الكبير ٦/٣٦٧، والجرح والتعديل ٦/٢٥٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، التَّخْفِيفُ في الصَّلَاة من كان يُخَفِّفُهَا، ١/٤٠٦.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب المغازي، ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، ٧/٤٣٧، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب خروج الرجل من صلاة الإمام، ٣/ ١١٣.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٢/٢٨٦.

استخلاف الثاني؛ لأنه رتب صحة الاستخلاف على كون الإمام ثابتة إمامته، والمستخلَف إمامته ثابتة؛ فيصح استخلافه[1].

المناقشة: دليل المالكية والأقل من علماء الإباضية هو الراجح والأقوى في النظر؛ لأنهم يأتمون به، ولا يجوز لمن اقتدى به مخالفته بسبق في الأركان، ويلزمهم ما سها فيه، وتبطل عليه وعليهم إن أفسدها، فهو كالأصلي - والله أعلم وأحكم -.

المسألة السابعة: واختلف المذهبان في الإمام يشك في حصول الناقض له في الصلاة هل يستخلف أو يمضي في صلاته؟ فقال المالكية: شك الإمام في حصول الناقض في الصلاة، أو تيقنه من الحدث والطهارة وشكه في المتقدم منهما يُوجِب عليه القطعَ، ويُندَب له الاستخلاف[2]، أما الإباضية فمذهبهم استمرار الإمام في الصلاة بالشك في حصول الناقض - ومثلوا له بالخدش والرعاف والقيء - ولا يستخلف إلا بالقطع في حصول المبطل، فإن شك في الناقض وبان له النقض بعد التمام أخبر المأمومين وأعادوا، وإن لم يجده صحت صلاتهم وصلاته، فإن استخلف مع وجود الشك ففي مذهبهم قولان في صلاة الإمام والمأمومين: البطلان والصحة[3].

المناقشة: القول باستمراره في الصلاة مع وجود الشك ضعيف؛ لأن النية في الصلاة تصبح غير جازمة، ولا يدري هل تصح صلاته أم لا؟ ثم إذا قلنا بإعادتها على المأمومين ففيه شبه تدليس عليهم؛ لأنهم يظنون صلاتهم صحيحة، والإمام يشك فيها وفي صلاته، فكان الأولى أن يستخلف فيهم من يتم لهم صلاتهم الصحيحة، لا أن يستمر بهم على صلاة مشكوك فيها - والله أعلم وأحكم -.

المسألة الثامنة: ومن فروع استخلاف المسافر للمقيم اختلفوا في

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٥٦/١.
(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٥٧/١.
(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢٧٨/٢.

حكم هذا الاستخلاف، فقال الإباضية: هو جائز كعكسه، وهو استخلاف المقيم مسافرا[1]، وقال المالكية: هو مكروه إلا لعذر كعدم صلاحية المسافر للاستخلاف أو جهله[2]، وأصل هذا الخلاف ـ والله أعلم وأحكم ـ هل صلاة المقيم بالمسافر جائزة أو مكروهة؟.

المسألة التاسعة: واختلف المالكية والإباضية في استخلاف المسافر للمقيم، كيف يتم الخليفة الصلاة؟ فقال المالكية: يتمها تامة حضرية، ويسلم المأمومون المسافرون بسلام الإمام بعد أن ينتظروه جالسين[3]، وقال الإباضية: يتم بهم الخليفة على ما كان بدأه الإمام المستخلِف، فيتم الخليفة المسافر الصلاة إن كان الإمام الأول مقيمًا والعكس[4]، فإذا استخلف المسافر مقيمًا أتم بهم صلاة السفر، ثم يقوم هو ومن معه من الحضريين لإتمام ما عليهم فرادى، ثم يسلم الإمام ويسلم المأمومون ـ سفريون وحضريون ـ بسلامه[5].

المناقشة: إذا صح اعتبار الخليفة إمامًا أصليًا، كما تقدم في المسألة السادسة من هذا الفصل، كان تمامه على ما دخل عليه من صلاة سفرية أو حضرية أولى من اتباعه لما كان عليه من استخلفه ـ والله أعلم وأحكم ـ كما أن قولك: (يتمون فرادى وينتظرونه ليسلم بهم) فيه إشكال للحضريين؛ لأنه إذا لم يكن إمامًا لهم في الركعتين الأخيرتين، فما وجه انتظارهم له ليسلم بهم؟!!

المسألة العاشرة: واختلفوا في الخليفة المسبوق كيف يفعل هو والمأمومون؟ فعند المالكية يتم بهم صلاة من استخلفه، ثم يقضي ما عليه

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢/٢٩١.
(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٦٦.
(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٦٦، ٥٦٧.
(٤) انظر شرح كتاب النيل ٢/٢٩١.
(٥) المرجع السابق ٢/٢٩٤.

من الصلاة، ثم يسلم ويسلم تبعًا له المأمومون المنتظرون له[1]، أما الإباضية فلهم في هذه المسألة قولان؛ الأول: ينتظر المأمومون الإمام على الهيئة التي هم عليها حين الاستخلاف، حتى يتم الإمام الخليفة ما فاته من صلاة من استخلفه، وعندما يصل إلى الركن الذي هم فيه يتبعونه في صلاته ويسلمون جميعًا، أما القول الثاني: فهو كقول المالكية، ولم يرجح لا الماتن ولا الشارح رأيًا من الرأيين بل أوردهما الماتن معًا بصيغة التضعيف، والكلام عندهم في هذه المسألة عن استخلاف المسافر للمقيم وعكسه[2]، ولم ينصوا على حكم الخليفة المسبوق إذا كان موافقًا لمأموميه سفرًا وحضرًا، والظاهر من كلامهم استواء الأمرين؛ وإلا لفرقوا بين أحكام الخليفة المسبوق في المسألتين.

المناقشة: القول الأول من قولي الإباضية غريب؛ إذ المسبوق يتم ما فاته من الركعات بعد تمام صلاته الأصلية لا في أثنائها ـ والله أعلم وأحكم ـ.





(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٦٥/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢٩٤/٢، ٢٩٥.

الفصل الخامس عشر
المسائل المختلف فيها
في باب صلاة السفر، والجمع بين الصلاتين

المسألة الأولى: اختلف المالكية مع الإباضية في حكم القصر، وجواز إتمام المسافر الصلاة من عدمه، مشهور مذهب المالكية أن القصر سنة، فمن خالف السنة وأتم صلاته، فقد حرم أجر السنة، وصلاته صحيحة، سواء صلَّى وحده أو مع جماعة متمة[(١)]، أما الإباضية فالصحيح من مذهبهم عدم جواز إتمام المسافر الصلاةَ إلا خلف مقيم، فلو صلَّى المسافر وحده صلاة تامة لم تصح صلاته[(٢)].

أدلة الإباضية: استدل شارح النيل بحديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ[(٣)] قَال: (قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ﷺ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾[(٤)]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ!! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٦٩/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣٥٠/٢، ٣٥١.

(٣) يعلى بن أمية بن أبي بن عبيدة بن تميم، يكنى أبا خلف، وأمه منية بنت جابر، كان حليفًا لبني نوفل بن عبد مناف، أسلم هو وأبوه أمية وأخوه سلمة، وشهد يعلى وسلمة غزوة تبوك، وقال: غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة وكان من أوثق أعمالي في نفسي، انظر الطبقات الكبرى ٤٥٦/٥، والطبقات لابن خياط ص٤٥، والاستيعاب ١٥٨٥/٤.

(٤) النساء، الآية (١٠١).

فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[1]، وقال: سمى رسول الله القصر صدقة ورخصة، وأمر بقبولها، والأمر للوجوب؛ فلا يجوز الإتمام، ثم بدا وكأنه لم يرتض هذا الاستدلال فقال: وللمخالف أن يقول إني إن آمنت بها وأقررت فقد قبلتها، ولو صليت أربعًا، وإنما أكون غير قابل لها إن لم أجز ركعتين، والتزمت بأربعة عنادًا واستكبارًا، ولم أفعل[2]، واحتج لهم بحديث (فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ على لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وفي الْخَوْفِ رَكْعَةً)[3]، ووجه الحجة منه أن كلمة فرض تفيد الوجوب، واستدل لهم أيضًا بحديث عمر ﷺ (صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ على لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ)[4]، واستُدِل لهم أيضًا بحديث ابن عَبَّاسٍ - ﷺ - قال: (صلَّى رسول اللَّهِ ﷺ حين سَافَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَحِينَ أَقَامَ أَرْبَعًا، وقال ابن عَبَّاسٍ: فَمَنْ صلَّى في السَّفَرِ أَرْبَعًا، كَمَنْ صلَّى في الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ)[5] واحتج لهم أيضًا بأن عثمان وعائشة - ﷺ - أتما الصلاة في السفر، فأنكر الناس ذلك عليهما، وقد اعتذر عثمان ﷺ عن ذلك، ولو كان الإتمام جائزًا ما أنكر عليهم أحد، ولا احتاج من عثمان ﷺ إلى اعتذار، ومما احتج به أصحاب

---

(١) صحيح مسلم، كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، الحديث رقم ٦٨٦، ٣٣٤/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣٥٠/٢، ٣٥١.

(٣) صحيح مسلم، كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، الحديث رقم ٦٨٧، ٣٣٥/١.

(٤) مسند الإمام أحمد، مسند عمر بن الخطاب ﷺ، ٣٧/١، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الصلاة الأول، عدد صلاة الجمعة، ١٨٤/١، وصحيح ابن خزيمة، باب عدد ركعات صلاة العيدين، ٣٤٠/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة ركعتان، ١٩٩/٣، والحديث متصل الإسناد فلا قادح فيه، انظر البدر المنير ٦٤٨/٤، وتحفة المحتاج ٥٤١/١.

(٥) قال مسدد: هذا موقوف ضعيف، مسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، ٢٥١/١، والمطالب العالية ٩٤/٥.

هذا الرأي أن الركعتين في السفر يجزيان قطعًا، ولم يَقُمْ على إثبات الزيادة دليلٌ، والزيادة في الصلاة من المبطلات[1].

أدلة المالكية: استدل المالكية لمذهبهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[2]، ووجه الحجة من الآية بأنه لو كان القصر فرضًا لما قال فيه فلا جناح عليكم؛ لأن الواجب لا يقال عنه لا جناح فيه، وإنما يقال ذلك على ما يجوز العدول عنه وألا يفعل، وقالوا إن القصر إنما شرع لتخفيف كلفة ومشقة السفر، وباستقراء أوامر الشريعة وجدنا أن للمخفف عليه أن يأخذ بهذا التخفيف، وأن يتركه، كالمسح على الخف، والفطر في رمضان للمسافر، ونحو ذلك، فكذلك مسألتنا[3].

المناقشة: لو صح قياس رخصة القصر في الصلاة، على الفطر في السفر؛ لدل على صحة إتمام الصلاة لصحة الصيام في السفر، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4]، وجَعْلُ رخصةِ القصر في السفر واجبةً كرخصة أكل الميتة للمضطر، كما استدل بذلك الإباضية[5]، قياس مع الفارق؛ لأن تلك الرخصة وهي أكل الميتة يترتب عليها ضياع ضرورة من الضرورات الخمس، التي أمر الشرع بحفظها وهي النفس؛ فوجب الأخذ بها، أما مخالفة القصر فلا يترتب عليها هذا المحظور، وعليه يجوز عدم الأخذ بها ـ والله أعلم وأحكم ـ وقد رد المالكية عن الأحاديث التي استدل بها الإباضية ومن وافقهم والتي تدل بظاهرها على وجوب القصر، فقالوا عن حديث «**فَرَضَ الله الصَّلَاةَ... وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ...**»، المتقدم بأن معنى الفرض هنا اختار لكم، وليس أوجب عليكم، وردوا على الاستدلال على الوجوب من أثر عمر ﷺ بأنه ليس بمتعين منه، فالحديث

---

(١) انظر شرح التلقين ٨٨٩/٣ و٨٩١ و٨٩٣.
(٢) النساء، الآية (١٠١).
(٣) انظر شرح التلقين ٨٩٦/٣ و٩٠١.
(٤) البقرة، الآية (١٨٤).
(٥) انظر شرح كتاب النيل ٣٥٠/٢، ٣٥١.

محمول على من أراد القصر، وقد قرن عمر ﷺ القصر في كلامه بالسنن، كالضحى، والعيد، فدل على كونه سنة لا فريضة، وقالوا: إتمام عثمان وعائشة ـ ﷺ ـ الصلاة في السفر فيه دليل على عدم فرض الإتمام[1].

المسألة الثانية: واختلف المذهبان في تحديد المسافة التي تقصر فيها الصلاة فقال المالكية: المسافة التي لا يصح القصر قبلها أربعة بُرُد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والمشهور أن الميل ألفا ذراع، فحاصل المسافة بالذراع عند المالكية ستة وتسعون ألف ذراع[2]، أما الإباضية فمسافة حل القصر عندهم فرسخان، والفرسخ عندهم اثنا عشر ألف ذراع، فيكون حاصل المسافة عندهم بالذراع أربعة وعشرون ألف ذراع[3].

دليل الإباضية: استدل شارح النيل والشماخي بـ(أنه ﷺ إذا خرج حاجًا أو غازيًا صلَّى القصر بذي الحليفة، وخرج ﷺ يومًا إليها، وصلَّى فيها قصرًا، ورجع وقال: أريد أن أعلمكم حد القصر)[4] وبين ذي الحليفة وطيبة فرسخان[5]، وما في صحيح مسلم القصر بذي الحليفة، وليس فيه أنها كانت منتهى سفره ﷺ، ولو صح كونها منتهى سفره ـ كما قال الشارح ـ لكان حجة للإباضية.

دليل المالكية: يستدل للمالكية بما في صحيح البخاري معلقًا (وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا[6]، فمشي يوم وليلة يعدل

---

(١) انظر شرح التلقين ٨٨٩/٣ و٨٩١ و٨٩٣.
(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٧٠/١.
(٣) انظر شرح كتاب النيل ٣٥٢/٢، ٣٥٣.
(٤) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، ولكن وجدت أنه ﷺ قصر بذي الحليفة، كما نقل عنه ذلك عمرُ بن الخطاب وأنس ـ ﷺ ـ صحيح مسلم، كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، الحديث رقم ٦٩٢ و٦٩، ٣٣٦/١.
(٥) انظر شرح كتاب النيل ٣٥٢/٢، ٣٥٣، والإيضاح ٦٢٣/١.
(٦) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، بَاب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَسَمَّى النبي ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا، وكان ابن عُمَرَ وابن عَبَّاسٍ ﷺ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، ٢٤١/١.

أربعة برد، واستدلوا بحديث ابن عباس ـ ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ قال: (يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد، من مكة إلى عسفان)[1].

المناقشة: حديث جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ[2] قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ[3] إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: (رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ)[4]، يحدد الأميال بأقل مما اشترطه المالكية، وتسميته ﷺ السفر يومًا وليلةً، أو قصر الصلاة من الصحابة ﷺ في أربعة برد لا يدل بمفرده على أن ما أقل منها لا يسمى قصرًا، غاية ما في الأمر أننا تأكدنا أن اليوم والليلة والأربعة برد سفر، إلا أن يدل دليل على أن المقصود من الحديثين بيان أقل المسافة، والحديث الذي استدل به المالكية ضعيف السند[5]، فلا يكون لهم فيه حجة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

---

(١) حديث ضعيف فيه إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبدالوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس كما سبق ذكره، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة، ٣٨٧/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، ١٣٧/٣.

(٢) جبير بن نفير الحضرمي، يكنى أبا عبدالرحمٰن، كان جاهليًا أسلم في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، وكان ثقة فيما روى من الحديث، مات سنة ٨٠هـ في خلافة عبدالملك بن مروان، روى عن عمر ومعاذ وأبي الدرداء ﷺ وغيرهم، قال عن نفسه: استقبلت الإسلام من أوله، ولم أزل أرى في الناس صالحًا وطالحًا، الطبقات الكبرى ٤٤٠/٧، والتاريخ الكبير ٢٢٣/٢، ومعرفة الثقات٢٦٦/١.

(٣) شرحبيل بن السمط الكندي، كان أميرًا على حمص، وله صحبة، صلّى عليه حبيب بن مسلمة، انظر الطبقات الكبرى ٤٤٥/٧، والتاريخ الكبير ٢٤٨/٤، والجرح والتعديل ٣٣٨/٤.

(٤) صحيح مسلم، كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، الحديث رقم ٦٩٢، ٣٣٦/١.

(٥) الحديث فيه إسماعيل بن عياش ضعيف، وعبدالوهاب أشد ضعفًا، قال أحمد ويحيى: ليس عبدالوهاب بشيء، وقال الثوري: هو كذاب، وقال النسائي: متروك الحديث، التحقيق في أحاديث الخلاف ٤٩٣/١.

المسألة الثالثة: واختلف المالكية والإباضية فيمن خرج مسافة القصر المعتمدة عند كل منهما، ولم يكن قاصدًا السفر هل يجوز له القصر أم لا؟ كالراعي يرعى الغنم، أو السائح الهائم على وجهه، ففي مذهب الإباضية خلاف وجمهورهم يقولون: من جاوز الفرسخين ولم يكن قاصدًا السفر، أو نوى أقل من ثلاثة أيام يقصر الصلاة[1]، واشترط المالكية نية السفر في مجاوزة الأربعة برد لجواز القصر، فمن خرج هائمًا على وجهه، أو راعيًا لغنم، ولم يقصد سفرًا حتى جاوز الأربعة برد فلا يحل له القصر، فإن علم الهائم والراعي أنه سيقطع المسافة يجوز له القصر[2].

المناقشة: الظاهر ـ والله أعلم وأحكم ـ أن الهائم لا ينطلق عليه اسم المسافر لغة، فلا يجوز له القصر.

المسألة الرابعة: واختلف المذهبان فيمن نوى السفر، وسفره يجاوز حد السفر عند كليهما، هل يقصر قبل تمام المسافة أم لا؟ فقال المالكية: يقصر المسافر الحضري الصلاة منذ مجاوزته بساتين بلدته، والعمودي ـ البدوي ـ يقصر بعد مجاوزة حلته ـ أي منازل قومه ـ وغيرهما كساكن الجبال يقصر الصلاة بمجرد خروجه[3]، أما الإباضية فلهم في قصر الصلاة قبل الفرسخين خلاف، فقالوا: هو مخير بين الإتمام والقصر قبل الفرسخين، ويجب عليه القصر بعدها[4].

دليل المالكية: استدل المالكية بأن المعتبر في السفر مفارقة موضع الاستيطان، ولا تتحقق مفارقة الاستيطان إلا بما نصوا عليه من مجاوزة البيوت، فكأن مجاوزة البيوت علم على السفر[5].

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٣٥٣/٢.
(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٧١/١.
(٣) المرجع السابق ٥٧١/١، ٥٧٢.
(٤) انظر شرح كتاب النيل ٣٥٣/٢، ٣٥٤.
(٥) انظر شرح التلقين ٩٢٩/٣.

المناقشة: حديث شُعْبَةَ[1] عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ[2] قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)[3]، يشهد للقصر لمن يريد السفر، ولو قبل تمام المسافة المحددة[4]، ويمكن أن يستدل للمالكية أيضًا بحديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ)[5]، والحديث في الحج، وذي الحليفة دون مسافة القصر عندهم، فدل الحديث على جواز بداية القصر قبل تمام المسافة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الخامسة: وكما اختلفوا في بداية القصر اختلفوا في نهايته فقال المالكية: يكمل الصلاة بدخوله المكان الذي بدأ القصر منه، فالحضري يتم الصلاة بدخول بساتين قريته، والبدوي يتم بدخول حلته، وهكذا[6]، أما الإباضية فلهم في هذه المسألة أقوال كثيرة: صدرها الماتن بدخول الوطن،

---

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي، أبو بسطام، مولى ابن عتيك سمع الحسن وطلحة بن مصرف، روى عنه الثوري ويحيى القطان، مات سنة ١٦٠هـ بالبصرة، كان سفيان يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث، انظر الطبقات الكبرى ٢٨٠/٧، والتاريخ الكبير ٢٤٤/٤، والمعارف ص٥٠١.

(٢) يحيى بن يزيد الهنائي، أبو نصر، ويُقال: أبو يزيد البَصْرِيّ، رَوَى عَن أنس بن مالك، وعن الفرزدق الشاعر، رَوَى عَنه إسماعيل بن علية، وخلف بن خليفة، وشعبة بن الحجاج وغيرهم، روى له مسلم، وأبو داود حديثًا واحدًا، انظر ذكر التابعين ومن بعدهم وتهذيب الكمال ٤٣/٢٢، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تح: عمر عبدالسلام تدمري. دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٧، ٥٦٣/٨.

(٣) صحيح مسلم، كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، الحديث رقم ٦٩٢، ٣٣٦/١.

(٤) بداية المجتهد ١٧٩/١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، بَاب يَقْصُرُ إذا خَرَجَ من مَوْضِعِهِ، الحديث رقم ١٠٨٩، ٢٤١/١، وصحيح مسلم، كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، الحديث رقم ٦٩١، ٣٣٦/١.

(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٧٣/١.

وقيل يتم المسافر الصلاة إذا دخل عمرانه، وهو قريب من قول المالكية، وقيل: حتى يدخل الفرسخين، وقيل: إلى حد سور المنزل، وقيل: إلى باب المنزل وقيل غير ذلك.

دليل الإباضية: استدل شارح النيل والشماخي بحديث (إذا سافر ﷺ قصر حتى يرجع) ولم أعثر عليه[1]، وقد بين الشارح أن دلالة الحديث على موضع معين ضعيفة؛ لأن الرجوع فيه عام، ولكلٍ أن يستدل به على ما حدده من أماكن[2] ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السادسة: ومن مسائل الجمع بين الصلاتين (الظهر مع العصر ـ المغرب مع العشاء) في السفر وغيره اختلف المالكية والإباضية في حكم الجمع، فقال المالكية: هو رخصة، بمعنى أنه مخالف للأولى، فالأولى عندهم الإفراد لا الجمع، وهذا الحكم خاص بالسفر في البر دون البحر؛ قصرا للرخصة على موردها، ولهم في كيفية الجمع بين الظهر والعصر أحوال: تتعلق بوقت بداية السير وبوقت نزوله من على راحلته هل بعد المغرب، أو قبل الاصفرار أو بعده؟ فإذا كان يسير بعد الزوال وينزل بعد الغروب، يقدم العصر مع الظهر، ويصلي الظهر ويؤخر العصر وجوبًا لوقتها الاختياري إذا نوى النزول قبل الاصفرار، ويخير في النزول بعد الاصفرار بين تقديم العصر مع الظهر وتأخيرها لما بعد الاصفرار[3]، ولهم أحوال في بداية سيره قبل الزوال[4]، أما الإباضية فالجمع في السفر غير المُحَرَّم عندهم سنة[5]، وهو عندهم سنة كيف كان، بتقديم الثانية لوقت الأولى، أو تأخير

---

(١) أقرب ما عثرت عليه شبيهًا له في المعنى حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قال: (خَرَجْنَا مع رسول اللَّهِ ﷺ من الْمَدِينَةِ إلى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حتى رَجَعَ) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، الحديث رقم ٦٩٣.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣٥٤/٢، ٣٥٥، والإيضاح ٦٢٢/١، ٦٢٣.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٨٥/١.

(٤) المرجع السابق ١٨٦/١.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٣٨٩/٢.

الأولى لوقت الثانية[1].

دليل المالكية: حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قال: (كان النبي ﷺ إذا ارْتَحَلَ قبل أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وإذا زَاغَتْ صلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ)[2]، ومثله حديث ابن عُمَرَ ـ ﷺ ـ قال: (رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ في السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حتى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ)[3]، فأخذوا من هذا الحديث كيفية مراعاة أوقات الصلاة، وكيفية الجمع بحيث توقع كل من الصلاتين في وقتها إلا لضرورة.

دليل الإباضية: استدل الإباضية[4] بحديث عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ[5] أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ ﷺ أَخْبَرَهُ (أَنَّهُمْ خَرَجُوا مع رسول الله ﷺ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رسول الله ﷺ يَجْمَعُ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قال: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعًا ثُمَّ دخل ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جميعًا)[6]، فليس في هذا الحديث مراعاة لأوقات السير

---

(١) المرجع السابق ١/٣٩١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، بَاب يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إلى الْعَصْرِ إذا ارْتَحَلَ قبل أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ فيه ابن عَبَّاسٍ عن النبي ﷺ، الحديث رقم ١١١١، ١/٢٤٥، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب جَوَازِ الْجَمْعِ بين الصَّلَاتَيْنِ في السَّفَرِ، الحديث رقم ٧٠٤، ١/٣٤٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، بَاب هل يُؤَذِّنُ أو يُقِيمُ إذا جَمَعَ بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، الحديث رقم ١١٠٩، ١/٢٤٤.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٢/٣٩١، والإيضاح ١/٦٣٩.

(٥) أبو الطفيل عامر بن واثلة الكناني الليثي المكي، وقيل عمرو بن واثلة، والأول أكثر وأشهر، ولد عام أحد، وأدرك من حياة النبي ﷺ ثماني سنين، نزل الكوفة وصحب عليًا في مشاهده كلها، فلما قتل علي ﷺ انصرف إلى مكة، فأقام بها حتى مات سنة ١٠٠هـ، ويقال: إنه آخر من مات ممن رأى النبي ﷺ، قال ذلك هو عن نفسه، انظر الطبقات الكبرى ٦/٦٤، والاستيعاب ٤/١٦٩٦، ١٦٩٧.

(٦) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الْجَمْعِ بين الصَّلَاتَيْنِ في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، ١/١٤٣، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب الجمع بين الصلاتين في الحضر، الحديث رقم ٧٠٦، ١/٣٤٣.

وشبهه، وهو حديث صحيح، واستدلوا لجواز تقديم الأخيرة إلى وقت الأولى، أو تأخير الأولى لوقت الأخيرة بأنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر، وصلّى المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء[1].

المناقشة: يمكن للمالكية تأويل الحديث الذي استدل به الإباضية بالجمع الصوري: وهو تأخير الظهر والمغرب إلى آخر وقتهما الاختياري، وتقديم العصر والعشاء إلى أول وقتهما[2]، ولكن حديث مُعَاذُ بن جَبَلٍ ﷺ قال: (جَمَعَ رسول اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قال: فقلت: ما حَمَلَهُ على ذلك؟ قال: فقال: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)[3] ينافي هذا التأويل؛ لأن القصد إلى الجمع الصوري فيه نوع من الحرج، الذي أراد ﷺ أن ينفيه عن أمته، فنفي الحرج إنما يتحقق بالجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت على النحو الذي يخفف على المسافر، بتقديم الأولى أو تأخير الثانية، كما قال الإباضية ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السابعة: واختلفوا في المبطون والمريض ونحوهما، ممن تلحقهم مشقة بإفراد كل صلاة، بحيث لا توجد هذه المشقة عند جمع الصلاتين، هل يجوز لهم الجمع أم لا؟ وكيف يكون جمعهم؟ فالإباضية على سنية الجمع لهما كسُنِيَّتِه في السفر، بشرط ألا يفعله المريض تكاسلاً، وهو عندهم سنة بنفس كيفية الجمع، أي يجمعون كل صلاتين مشتركتي الوقت بتقديم الثانية لوقت الأولى أو تأخير الأولى لوقت الثانية[4]، أما المالكية فلا يبيحون الجمع بهذه الصورة وإنما يقولون: يجمع جمعًا صوريًا

---

(١) انظر الإيضاح ١/٦٤٠.

(٢) بداية المجتهد ١/١٨٢، ١٨٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب كِتَاب صَلاَةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب الْجَمْعِ بين الصَّلاَتَيْنِ في الْحَضَرِ، الحديث رقم ٧٠٦، ١/٣٤٣.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٢/٣٨٩، ٣٩٠.

بتأخير الأولى إلى آخر وقتها الاختياري، وتقديم الثانية في أول وقتها[1]، والظاهر أن حكم هذا الجمع عندهم الرخصة وخلاف الأولى؛ لأنهم أجازوا للصحيح هذا الفعل، وفعل الصحيح له مخالف عندهم لفضيلة الصلاة في أول الوقت[2].

المناقشة: يشهد لمذهب المالكية أن صلاة القصر رخصة، والرخص لا يقاس عليها، ويشهد لمذهب الإباضية حديث ابن عَبَّاسٍ ـ ﷺ ـ قال: (جَمَعَ رسول اللَّهِ ﷺ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ في غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ)[3]، لأنه إذا جاز الجمع ـ أحيانًا ـ لغير ضرورة، كما صرح الحديث، فأولى أن يجوز لضرورة المرض والوجع ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثامنة: واختلفوا فيمن انتهى سفره وسكن أرضًا لم يرد التوطن فيها هل يجوز له الجمع أم لا؟ مذهب المالكية عدم جواز الجمع[4]، أما الإباضية فيقولون: يجوز للمسافر الذي نزل ببلد ولم يتخذه وطنًا أن يجمع بين الصلاتين، وللشارح قول بعدم جواز الجمع لمن هذا حاله[5]، وهو كقول المالكية.

أدلة المالكية: لم يجز المالكية الجمع في هذه المسألة؛ لأنهم خصوا حكم الجمع بالمسافر في البر، ولم يعدوه للمسافر في البحر؛ فمن باب أولى ألا يُعطى المستريح على الأرض حكم المسافر[6]، ويدل له أيضًا اشتراط المدونة الجِدَّ في السفر لجواز الجمع، استدلالاً بعمل أهل المدينة وبما رواه مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ ﷺ ـ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٨٦/١.

(٢) المرجع السابق ٢٩٤/١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب الْجَمْعِ بين الصَّلَاتَيْنِ في الْحَضَرِ، الحديث رقم ٧٠٥، ٣٤٣/١.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٨٤/١.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٣٩١/٢.

(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٨٤/١.

عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)[1]، فإذا كان المسافر غير المجد لا يجمع على رأي المدونة، فمن باب أولى ألا يجمع المستقر على الأرض، ويستدل للمالكية أيضًا بأن الجمع رخصة، وقد وردت في السفر والسير فقط، فيُقْتَصَر بها على محلها.

أدلة الإباضية: يمكن أن يستدل للإباضية بانطلاق اسم المسافر على غير المستقر بأرض، فهو في حكم المسافر، والمسافر يسن له الجمع بين الصلاتين، وأيضًا حديث مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ (أَنَّهُمْ خَرَجُوا مع رسول الله ﷺ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رسول الله ﷺ يَجْمَعُ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قال فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعًا ثُمَّ دخل ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جميعًا)[2]، ظاهره أنه ﷺ كان مستقرًا في مكان واحد لقوله (ثم خرج ثم دخل ثم خرج).

المسألة التاسعة: واختلف المذهبان في حكم الجمع بلا غيم ولا عذر، فقال شارح النيل: الجمع مكروه[3]، أما المالكية فلا يجوز الجمع عندهم ويحرم بدون مطر ولا سفر[4].

المناقشة: تأول الفريقان حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ـ ﷺ ـ قَالَ: (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ)[5]، بأنه الجمع الصوري فمنعه المالكية مطلقًا، ولعل الإباضية قالوا

---

(١) المدونة ١١٧/١، وقد تقدم تخريجه من صحيح البخاري قريبًا.

(٢) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الْجَمْعِ بين الصَّلَاتَيْنِ في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، ١٤٣/١، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب الجمع بين الصلاتين في الحضر، الحديث رقم ٧٠٦، ٣٤٣/١.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٣٩١/٢.

(٤) ويدل لهم اشتراط الظلمة مع الطين لجواز الجمع، فلو فقد أحدهما لم يجز الجمع عندهم، فمن باب أولى عندهم ألا يجوز الجمع بدون عذر، ولا مطر، ولا سفر، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٨٨/١.

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب الْجَمْعِ بين الصَّلَاتَيْنِ في الْحَضَرِ، الحديث رقم ٧٠٥، ٣٤٣/١.

بالكراهة؛ مراعاة لهذا الحديث، ولو أمكن تأويله ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسالة العاشرة: واختلف المذهبان في جواز الجمع إذا زال المانع قبل الشروع في الصلاة الثانية ـ العصر أو العشاء ـ كانقطاع المطر، أو البرء من المرض ونحو ذلك، مذهب المالكية صحة الجمع ولو زال العذر بعد الشروع في الصلاة الأولى، ولو لم يتم ركعة منها، فإن زال العذر قبل البدء في إحرام الأولى لم يجز الجمع[1]، وقال الإباضية: يمتنع الجمع إذا زال سببه قبل إحرام الثانية[2]، فإذا زال عذر الجمع في الركعة الثالثة من الصلاة الأولى مثلاً جاز الجمع عند المالكية ومنع عند الإباضية، فالمالكية اعتبروا نية الجمع والبدء في الصلاة الأولى بمنزلة البدء في الصلاتين معًا لوجوب نية الجمع عندهم في الصلاة الأولى لا الثانية[3]، أما الإباضية فلعلهم جعلوا لكل صلاة حكمها، فإذا زال العذر قبل الثانية تؤخر لوقتها ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسالة الحادية عشرة: واختلفوا في صفة الغيم الذي يجوز معه الجمع، فقال المالكية: هو الغيم الذي يتوقع معه نزول المطر ولو لم ينزل بالفعل[4]، وقال الإباضية: هو الغيم الذي لا يدرى معه الوقت هل دخل أم لا[5]؟.

أدلة الفريقين: مستند المالكية العذر بمشقة المطر في العشاءين، ومستند الإباضية عدم تيقن دخول الوقت[6].

المسالة الثانية عشرة: واختلف المذهبان في الفصل بين الصلاتين المجموعتين بكلام هل يبطل الجمع أم لا؟ بمعنى هل يُكَمَّل الجمع بالصلاة

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٩٠.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢/٣٩٠.
(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٩١.
(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٨٨.
(٥) انظر شرح كتاب النيل ٢/٣٨٩.
(٦) المرجعين السابقين، نفس الصفحات.

الثانية، أم يعتبر الكلام خرقًا للجمع؟ وعليه يجب تأخير الصلاة الثانية لوقتها، فقال المالكية: يُكرَه التنفل والكلام والذكر بين صلاتي الجمع، ولكنها لا تخرم حكم الجمع[1]، أما الذكر والكلام عند الإباضيين فيبطلان حكم الجمع[2].

دليل الإباضية: اعتبر الإباضية الجامع بين الصلاتين في حكم الصلاة الواحدة، فإن تكلم بينهما بطلت صلاته[3]، استدلالاً بقوله ﷺ: **«إِنَّ صَلَاتَنَا هذه لاَ يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلَامِ الناس»**[4].

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٨٩/١.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣٩٣/٢.
(٣) انظر الإيضاح ٦٤٠/١، ٦٤١.
(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب تَحْرِيمِ الْكَلَامِ في الصَّلَاةِ وَنَسْخِ ما كان من إباحة، الحديث رقم ٥٣٧، ٣٨١/١.

الفصل السادس عشر
المسائل المختلف فيها في باب صلاة الجمعة

المسألة الأولى: ومن مسائل صلاة الجمعة اختلف الإباضية مع المالكية في الخطبة هل هي بدل من ركعتي الظهر أم لا؟ بعد اتفاقهم على وجوب الخطبة في الجمعة، فقال المالكية: الخطبتان منزلتان منزلة ركعتي الظهر[1]، وصحيح مذهب الإباضية أنها ليست بدلاً من ركعتي الظهر الأخيرتين، ولهم قول في مذهبهم بتجويز تركها وصحة الصلاة، ولكن الصحيح من مذهبهم الأول[2].

أدلة المالكية: استدل المالكية[3] لمذهبهم بأثر عُمَرَ بن الْخَطَّاب ﷺ أَنَّهُ قال: (إِنَّمَا جُعِلَتْ الْخُطْبَةُ مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ لم يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا)[4]، وقوله ﷺ: (إن الصلاة إنما قصرت لأجل الخطبة)[5].

أدلة الإباضية: استدل شارح النيل لمذهبهم بقوله: لأنه يستدبر بها؛

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٠٢/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣٣٣/٢، ٣٣٤.

(٣) انظر شرح التلقين ٩٧٨/٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، الرَّجُلُ تَفُوتُهُ الْخُطْبَةُ، ٤٦٠/١.

(٥) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وفي معناه نفسه حديث (كانت الجمعة أربعًا فجعلت الخطبة مكان الركعتين) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، باب وجوب الخطبة وأنه إذا لم يخطب صلى ظهرًا أربعًا، ١٩٦/٣، والبدر المنير ٦٨٨/٤.

ولأن الركعتين اللتين يصلي الإمام بالناس هما بالسورة، فلو كانت الخطبتان بدلاً من الركعتين، لكانت ركعتا الجمعة يصلَّى فيهما بالفاتحة فقط، ويرد مذهب المالكية أن من لم يدرك الخطبة وأدرك الصلاة فصلاته صحيحة، ولو كانت الخطبة بدلاً من ركعتي الظهر لم تصح صلاة من فاتته الخطبة، ويرده أيضًا جواز الالتفات ونحوه في الخطبة للإمام والمأمومين، ولا يجوز ذلك في الصلاة[1].

المسألة الثانية: واختلف المذهبان من شروط الجمعة في اشتراط إمامة الإمام أو نائبه، فقال المالكية: لا يشترط الإمام أو نائبه لصحة الجمعة، بل المهم أن تتوافر شروط إمامة الجمعة فيمن يتولى الإمامة، ولكنهم خصوا الإمام أو نائبه بجواز أن يصلي بالناس الجمعة ولو كان مسافرًا في القرية التي تصح فيها الجمعة[2]، واشترط الإباضية أن يكون إمام الجمعة الإمام أو نائبه، فإن لم يوجد إمام أو نائبه أو مأمور أحدهما لم تجب الجمعة ولم تصح[3].

أدلة الإباضية: استدل أطفيش بحديث جابر ﷺ (خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «. . . **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قد افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ في مَقَامِي هذا، في يَوْمِي هذا، في شَهْرِي هذا، من عَامِي هذا، إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا في حَيَاتِي أو بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أو جَائِرٌ اسْتِخْفَافًا بها، أو جُحُودًا لها، فلا جَمَعَ الله له شَمْلَهُ، ولا بَارَكَ له في أَمْرِهِ، ألا ولا صَلَاةَ له، ولا زَكَاةَ له، ولا حَجَّ له، ولا صَوْمَ له، ولا بِرَّ له حتى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ الله عليه. . .**»)[4]، وهذا يدل على أنها لا تجب بدون ذلك، فبطل قول الخصم بوجوبها بدونه، واستدل بقول الحسن البصري: الجمعة إلى السلطان ونسب

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢/٣٣٣، ٣٣٤.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٩٩، ٦٠٠.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢/٣٢٤، ٣٢٥.

(٤) قال ابن عساكر: هذا حديث غريب جدًا، وإسناده فيه ضعف، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَاب في فَرْضِ الْجُمُعَةِ، ١/٣٤٣، والمعجم الأوسط، من اسمه محمد، ٧/١٩٢، والبدر المنير ٤/٤٣٣.

إلى الحسن أنه قال: الجمعة تؤدى بجمع عظيم فتقع المنازعة في التقدم والتقديم، وفي أدائها في أول الوقت وآخره؛ فيليها السلطان قطعًا للمنازعة والفتنة، وأما ما احتج به مخالفوهم من صلاة علي الجمعة بالناس في خلافة عثمان ﷺ فقال في رده: أما صلاة علي بالناس الجمعة إذ حوصر عثمان ﷺ فلعله إنما فعلها بإذنه فلا حجة مع الاحتمال[1].

أدلة المالكية: استدلوا لعدم وجوب السلطان بقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[2]، ولم يذكر إمامًا ولا غيره، وورود الشرع باشتراط أمور لم تشترطها الآية، لا يجعل الآية مجملة لا يحتج بها، بل يكون ما ذكر من شروط كالتخصيص لها، ويبقى ما لم يذكر فيه شرطًا داخلًا تحت مفهوم الآية، وقاسوا صلاة الجمعة على سائر الصلوات من حيث عدم الحاجة للسلطان[3]، واستدلوا بصلاة علي ﷺ بالناس العيدَ، وعثمان ﷺ محصور، وحكم الجمعة في ذلك عندهم كالعيد، فلو كان السلطان شرطًا لما صلَّى بهم ﷺ عنه الجمعة، وأجيب عنه باحتمال أن عليًا ﷺ فعله بأمر عثمان ﷺ فلا يكون فيه حجة[4].

المناقشة: الاحتمال الذي رد به أطفيش مذهب المخالفين يتطرق للحديث الذي استدل به هو أيضًا؛ فقد قال ابن عبدالبر: لهذا الحديث طرق ليس فيها ما يقوم به حجة[5]، كما أن دلالته على المقصود محتملة؛ فلعل المقصود هو التشنيع على تركها مع الإمام الجائر، كما يشنع على تاركها مع الإمام العادل، لا أن الإمام شرط في وجوبها، فإذا كان حديث علي ﷺ يتطرق إليه الاحتمال، وما استدللت به يتطرق إليه الاحتمال أيضًا، يبقى

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢/٣٢٤، ٣٢٥.

(٢) الجمعة، الآية (٩).

(٣) انظر شرح التلقين ٣/٩٥٥.

(٤) انظر التمهيد ١٠/٢٦٨، وشرح التلقين ٣/٩٥٥، ٩٥٦.

(٥) لسان الميزان. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تح: دائرة العارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات: بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٨٦، ٦/١٠٨، وانظر تخريج الأحاديث والآثار ٤/٢٣، ٢٤.

الأمر على البراءة من التكاليف، حتى يدل دليل على التكليف بوجوب الإمام لصحة صلاة الجمعة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثالثة: ومن شروط الجمعة اختلفوا في المصر الجامع، هل هو شرط في وجوب الجمعة أم لا؟ فقال المالكية: ليس المصر بشرط في وجوب الجمعة، بل الشرط في وجوبها وجود القرية، التي بها العدد التي تنقرى به، ولا تحتاج في معاشها لغيرها، ويستطيعون الدفع عن أنفسهم صيفًا وشتاءً[1]، أما الإباضية فمشهور مذهبهم أن المصر شرط في وجوب الجمعة، وهل المصر عندهم المصر الكبير فقط، أم الأمصار التي مصرهن عمر ﷺ وهي: مكة والمدينة والكوفة والبصرة والشام والبحرين وعمان؟ خلاف في مذهبهم.

أدلة المذهبين: استدل شارح النيل لمذهبهم بقول علي ﷺ: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)[2]، وقد ضعف الإمام أحمد هذه الرواية عن علي ﷺ وقال: لم ينسب للنبي ﷺ في هذا الموضوع شيء[3]، واستدل الشارح كذلك بقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[4]، ولكن الحجة لا تقوم به أيضًا، وعلق الشارح على هذا الدليل بقوله: وللخصم أن يقول الآية دالة على حرمة البيع عند صلاة الجمعة فقط، ولا تدل على أن المصر من شروط الجمعة[5]، ووجه الاستدلال بالآية ـ والله أعلم وأحكم ـ أن البيع لا يكون إلا في الأمصار ونحوها، والاستدلال به ضعيف؛ لأن البيع يكون في

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٩٨/١.

(٢) إسناده إلى علي ﷺ صحيح، مصنف عبدالرزاق، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، ١٦٧/٣، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من قال: لاَ جُمُعَةَ وَلاَ تَشْرِيقَ إِلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، ٣٤٩/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، ١٧٩/٣، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢١٤/١.

(٣) معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ٤٦٦/٢.

(٤) الجمعة، الآية (٩).

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٣٢٦/٢، ٣٢٧.

القرى والبوادي كذلك، ولم يعتبر مالك ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ السلطان والمصر لوجوب الجمعة؛ لأنهما غير مناسبين لأحوال الصلاة، ورأى الجماعة والمسجد شرطين لقرب أمرهما من حال الصلاة[1] ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الرابعة: وبعد اتفاق المذهبين على وجوب الصلاة في المسجد لصحة صلاة الجمعة، اختلفا في صلاة الإمام بالناس الجمعة وهو خارج المسجد، والناس داخله، فقال المالكية: لا تصح صلاة الجمعة لو صلَّى الإمام خارج المسجد ولو لضيق فيه[2]، أما الإباضية فأُجيزَ في مذهبهم صلاة الإمام فيما اتصل بالمسجد، ولو لم يكن من رحابه والناس داخله، للعذر، بشرط فسحة الإمام[3].

المسألة الخامسة: وبعد اتفاقهم على عدم جواز إمامة المسافر للمقيمين في الجمعة، اختلفوا في الإمام أو نائبه يسافران ويمران على قرية من أعمالهما هل يصليان بالناس أم لا؟ فقال الإباضية: المسافر لا يؤم الناس في الجمعة، ولو كان الخليفة أو نائبه، ولهم قول مضعف في المذهب بجواز صلاتهما بالناس، ولو كانا مسافرين[4]، ومذهب المالكية أن الخليفة أو نائبه يندب لهما أن يصليا الجمعة بالناس، وهما مستثنيان من حكم السفر في هذه المسألة[5].

أدلة الإباضية: استدل الإباضية بالأحاديث التي تفيد عدم وجوب الجمعة على المسافر كحديث «**الجمعة واجبة إلا على صبي أو امرأة أو مريض أو عبد أو مسافر**»[6]، واستدلوا بعدم صلاته ﷺ، والخلفاء من بعده للجمعة إذا كان أو كانوا مسافرين، وجمعه ﷺ للظهر والعصر بعرفة يوم

---

(١) بداية المجتهد ١/١٧٠.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٩٦.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢/٣٢٦.

(٤) المرجع السابق ٢/٣٢٧.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٩٩، ٦٠٠.

(٦) قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، انظر علل الحديث ١/٢١٢.

الجمعة، ولم يصل جمعة؛ لأنه مسافر[1].

المناقشة: لا يبعد ما قاله المالكية من جواز إمامة الخليفة المسافر للحضريين، لقيمة الخليفة الكبيرة عند المسلمين، ويمكن أن يُستدَلَّ لهم أيضًا بحديث: «... **ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في بَيْتِهِ ولا في سُلْطَانِهِ...**»[2]، لعمومه في الجمعة وغيرها ـ والله أعلم وأحكم ـ وما استدل به المالكية على شرط الإقامة لوجوب الجمعة كحديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخر فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يوم الْجُمُعَةِ، إِلاَّ على امْرَأَةٍ أو صبي أو مَمْلُوكٍ أو مَرِيضٍ**»[3]، ففي سنده الحديث ضعف[4]، ولا يصح[5].

المسألة السادسة: وبعد اتفاقهم على إقامة الجمعة في المصر، وأنه أو القرية شرط في وجوب الجمعة وصحتها، اختلفوا في إقامة الجمعة في بلاد الكفار، أو في بلد غلب عليها الكفار، فقال المالكية: الاستيطان في بلد على التأبيد شرط في وجوب الجمعة وصحتها، سواء كانت بلاد كفر، أو بلد من بلدان المسلمين وغلب عليها الكفار، ومكنوا المسلمين من إقامة الجمعة[6]، أما مذهب الإباضية فعند أبي عبيدة لا تقام في بلاد الأعاجم، وعند ضمام لا تقام في بلد ذمة إلا أن تقام فيها الحدود[7].

---

(١) انظر الإيضاح ٥٩٩/١، ومدونة الفقه المالكي وأدلته ٥٤٦/١.

(٢) سنن أبي داود ١٥٩/١، وأصله في صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب من أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ، الحديث رقم ٦٧٣، ٣٢٥/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، في من لاَ تَجِبُ عليه جُمُعَةٌ، ٤٤٦/١، وسنن الدارقطني، كتاب أول كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، ٣/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة، ١٨٤/٣.

(٤) نصب الراية ١٩٩/٢.

(٥) انظر تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٦٩/٢.

(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٩٣/١.

(٧) انظر شرح كتاب النيل ٣٢٩/٢.

المسألة السابعة: واختلف المذهبان في أقل الجماعة التي لا تصح الجمعة إلا بها، بعد اتفاقهم على وجوب الجماعة لصحة صلاة الجمعة، فقال المالكية: أقل جماعة تصح بها الجمعة مع الإمام اثنا عشر رجلاً مع الإمام، أحرارًا مقيمين[1]، واختلف الإباضية في أقل الجماعة فقيل في مذهبهم اثنان مع الإمام، وقيل ثلاثة وقيل أربعة معه، والأول مختار الماتن، والثاني مختار أبي عبيدة[2].

دليل الإباضية: مستند من اشترط الاثنين مع الإمام أن جماعة الصلاة تصدق بالاثنين فكذلك الجمعة، ولم يعتبر الإمام من المأمومين، ومن اشترط الثلاثة فباعتبار الثلاثة أقل الجمع[3]، ويدل له قوله ﷺ: **«الاثنان فما فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»**[4].

دليل المالكية: أما حجة المالكية[5] فحديث جَابِرٍ ﷺ قال: (كنا مع النبي ﷺ يوم الْجُمُعَةِ، فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ، قال: فَخَرَجَ الناس إِلَيْهَا فلم يَبْقَ إلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً - أنا فِيهِمْ - قال: فَأَنْزَلَ الله ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[6] إلى آخِرِ الآيَةِ)[7]، والحجة منه ضعيفة؛ لأنه أفاد أنه لم يبق معه ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، وخرج الباقون، لا أن من أقل منهم لا تصح بهم الجمعة، ولو كان العدد مشترطًا باثني عشر أو غيرهم لبينه ﷺ ولم يتركه للاجتهاد؛ لأنه مما يعسر الاجتهاد فيه - والله أعلم وأحكم -.

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٩٨/١.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣٢٩/٢، ٣٣٠.
(٣) انظر الإيضاح ٦٠٨/١.
(٤) إسناده بهذا اللفظ ضعيف، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، في الْجَمَاعَةِ كَمْ هِيَ؟ ٢٦٤/٢، ومسند عبد بن حميد، تتمة أبي موسى، ص١٩٨، وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَاب الاِثْنَانِ جَمَاعَةٌ، ٣١٢/١، والبدر المنير ٢٠٤/٧.
(٥) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٥٥٠/١.
(٦) الجمعة، الآية (١١).
(٧) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، بَاب في قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، الحديث رقم ٨٦٣، ٤١٥/١.

المسألة الثامنة: ومن متممات المسألة السابقة اختلفوا في أقل الجماعة إذا نقصت قبل تمام الصلاة كأن تبطل صلاة واحد من الاثني عشر في مذهب المالكية أو واحد من الاثنين أو الثلاثة أو الأربعة في مذهب الإباضية كيف تُتَمُّ الصلاة أو هل تبطل أم لا؟ فقال المالكية: لا بد من حضور الاثني عشر رجلاً على الأقل، من بداية الخطبتين[1] إلى حين سلامهم مع الإمام، فإن فقدت الجماعة واحدًا بأن بطلت عليه ـ ولو بعد سلام الإمام، وقبل سلام المأموم ـ فإنها تبطل على الجميع ـ إمامًا ومأمومين ـ[2]، أما الإباضية فأقل الجماعة عندهم يجب حضوره حال تكبيرة الإحرام فلو أحرم على أقلها، وبطلت على واحد منهم، أو على جميع المأمومين أتمها الإمام جمعة، ويتموها جمعة إن بطلت عليه هو[3].

أدلة المذهبين: سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى اشتراط الجماعة في الجمعة هل هو شرط أداء، أم شرط انعقاد؟ فمن قال شرط انعقاد ـ وهم الإباضية ـ قالوا تصح الصلاة إذا انعقدت بتكبيرة الإحرام على العدد المجزيء؛ لأنها انعقدت صحيحة، ومن قال بل الجماعة شرط أداء ـ وهم المالكية ـ قال لا بد من تمام العدد المجزيء للجماعة من بداية الصلاة إلى نهايتها؛ لأن كل جزء من الصلاة يفتقر في تأديته إلى ما يفتقر إليه الآخر، وذلك كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة لما كانت شروط أداء، لزم حضورها في جميع أجزاء الصلاة، فلو تخلف واحد من هذه الشروط في بعض أجزاء الصلاة بطلت الصلاة كاملة[4].

المسألة التاسعة: وبعد اتفاق الفريقين على شرط أن يكون الإمام هو الخطيب إلا لعذر، اختلفوا في موضع العذر، فخصه المالكية بما يقع بعد الخطبة أو في أثنائها لا قبلها، وأما إن حصل العذر قبل الخطبة، فإنهم

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٠٢/١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٩٨/١.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٣٣٠/٢.

(٤) انظر شرح التلقين ٩٦٤/٣.

ينتظرونه إلى قدر ما يسع الخطبتين مع الصلاة قبل العصر، إن أمكنهم أن يصلوا جمعة، أو إلى قدر أربع ركعات قبل العصر، إن لم يمكنهم صلاتها جمعة[1]، وأجاز الإباضية للإمام الذي لا يحسن الخطبة أن يصلي بهم، بعد أن يخطب آخر[2]، فأجازوا هذا العذر وهو واقع قبل الخطبة، ولم يجزه المالكية؛ لوقوعه قبلها، ودليلهم أن سنة رسول الله ﷺ مضت بذلك[3].

المسألة العاشرة: واختلفوا في الجلسة بين الخطبتين هل تفعل أم لا؟ فمذهب المالكية أنها تفعل، بل هي عندهم سنة، وقيل في المذهب بفرضيتها[4]، أما الإباضية ففي مذهبهم خلاف بفعلها وبعدمه، وظاهر كلام الماتن انتصاره لعدم فعلها.

أدلة الإباضية: استدل شارح النيل بأنه لم يرد عن أبي بكر عمر وعلي ﷺ فعلها، بل أحدثها معاوية ﷺ، أو عثمان ﷺ حين كبر[5].

المناقشة: ما استدل به الماتن ووافقه عليه الشارح غير صحيح؛ ففي صحيح مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: (كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ)[6]، وهو نص في جلوسه ﷺ بين الخطبتين؛ فلا يلتفت بعدها لفعل أبي بكر وعمر وعلي ﷺ ولو صح النقل عنهم، وما أظنه إلا غير صحيح؛ إذ كيف يخالفون فعله ﷺ ـ والله أعلم وأحكم ـ وما نقله الماتن عنهم فيه نظر؛ ففي مصنف ابن أبي شيبة عن طاوس[7] قال: (خَطَبَ رسول اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، وأبو بَكْرٍ قَائِمًا، وَعُمَرُ قَائِمًا،

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٠٠.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢/٣٣٨.

(٣) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ١/٥٥١.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٠٧.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٢/٣٣٩، ٣٤٠.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، بَاب ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قبل الصَّلَاةِ وما فِيهِمَا من الْجَلْسَةِ، الحديث رقم ٨٦٢، ١/٤١٤.

(٧) هو أبو عبدالرحمٰن طاوس بن كيسان اليماني الهمداني، أمه من فارس وأبوه من النمر بن قاسط، يروي عن ابن عمر وابن عباس، كان من عباد أهل اليمن، =

وَأَوَّلُ من جَلَسَ على الْمِنْبَرِ مُعَاوِيَةُ بن أبي سُفْيَانَ)[1]، وفي كتاب الأوائل عن ميمون بن مهران[2] قال : (أول من جلس على المنبر معاوية، واستأذن الناس في القعود فأذنوا له)[3]، فغاية ما في هذين الأثرين أن معاوية ﷺ هو أول من خطب جالسًا، لا أنه أول من جلس بين الخطبتين، ويدل له قول طاوس خطب قائمًا، فدل على أن المقصود من كلامه استحداث معاوية ﷺ الخطبة جالسًا، لا سكوته بين الخطبتين، ولو صح ما فهمه الماتن من هذا الأثر، فلا يقوى على معارضة حديث مسلم الصحيح، الذي هو نص في تصحيح مذهب المالكية في هذه المسألة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الحادية عشرة: واختلف المذهبان في المأموم ينهى مأمومًا آخر يلغو عن لغوه حال خطبة الجمعة، أو يلعب بالحصباء ونحوها، ما حكم صلاته؟ فقال المالكية: يحرم فعله ويعد لاغيًا، وصلاته صحيحة[4]، وقال الإباضية: إن لم يخرج من باب المسجد، ويدخل مرة أخرى من باب آخر، إن وجد، فصلاته فاسدة فيصلي أربعًا، فإن خرج بعد لغوه وعاد،

= وفقهائهم، ومن سادات التابعين، روى عنه عمرو بن دينار، مرض بمنى ومات بمكة سنة إحدى ومائة، وصلّى عليه هشام بن عبدالملك، وقيل: إنه مات سنة ست ومائة، حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة فيما قيل، انظر الثقات ٣٩١/٤، ورجال صحيح البخاري ٣٧٦/١، ووفيات الأعيان ٥٠٩/٢، وما بعدها.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من كان يَخْطُبُ قَائِمًا، ٤٤٨/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائمًا، ١٩٧/٣.

(٢) ميمون بن مهران، ويكنى أبا أيوب، كان ثقة كثير الحديث، كان مكاتبًا لبني نصر بن معاوية فعتق، كان واليًا لعمر بن عبدالعزيز على خراج الجزيرة، كان بزازًا، وكان على الخراج، وهو جالس في حانوته، ولم يعفه عمر من الخراج حين طلب ذلك، مات ميمون بن مهران سنة ١١٧هـ، في خلافة هشام بن عبدالملك، وكان الغالب على أهل الجزيرة في الفتوى والفقه، انظر الطبقات الكبرى ٤٧٧/٧، ٤٧٨، والطبقات لابن خياط ص٣١٩.

(٣) كتاب الأوائل. الحسين بن أبي معشر الحراني أبو عروبة. تح: مشعل بن باني المطيري. دار ابن حزم: بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣، ص١٥٧.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦١٤/١.

صحت صلاته وفاته أجر السبق، ويحسب له من حين دخوله من الباب الآخر[1].

أدلة المذهبين: مستند المذهبين ـ والله أعلم وأحكم ـ قوله ﷺ «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[2]، وقوله ﷺ: «**من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أتى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّام، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**»[3]، ففي بعض طرقه: «**ومن قال: صه ـ وَالإمام يخطب ـ فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، أو قال: فلا شيء له**»[4]، فمن قال: تبطل صلاته ـ وهم الإباضية ـ استدل بالزيادة التي وردت في الحديث الثالث، وحملها على حقيقتها من بطلان الصلاة، ومن قال: فعله محرم، وصلاته صحيحة ـ وهم المالكية ـ إما لم يرتض الزيادة في الحديث الثالث، وهي ليست في الصحيحين، أو أوّلها بأنه لا جمعة له تامة مكفرة للسيئات، لا أن صلاته باطلة[5]، والقرينة عندهم في هذا التأويل ـ والله أعلم وأحكم ـ أن هذا الفعل ليس من أفعال الصلاة، ولا متعلقًا بها، فلا تبطل بفعله.

المسألة الثانية عشرة: واختلفوا في الخطيب يتكلم بأمر لا يجوز في الخطبة كغزلٍ، أو سبِ من لا يجوز سبه، أو التكلم في أمر الدنيا المحض، ونحو ذلك، ما يترتب على فعله هذا؟ فقال المالكية: إن تكلم الخطيب بما لا يجوز يسقط حقه من الاستماع له، فلا يحرم على المأمومين

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٣٤٢/٢.

(٢) الموطأ، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنْصَاتِ يوم الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، ١٠٣/١، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، بَاب في الْإِنْصَاتِ يوم الْجُمُعَةِ في الْخُطْبَةِ، الحديث رقم ٨٥١، ٤٠٩/١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، بَاب فَضْلِ من اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ في الْخُطْبَةِ، الحديث رقم ٨٥٧، ٤١٣/١.

(٤) مصنف عبدالرزاق، كتاب الجمعة، باب ما يقطع الجمعة، ٢٢٣/٣، ومسند الإمام أحمد، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، ٩٣/١.

(٥) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٥٦٩/١.

الكلام، ومس الحصى ونحو ذلك؛ لأنه لما خالف سنة الخطبة سقط ما أعطاه الله له من تشريف وحق بالاستماع إليه[1]، أما الإباضية فيقولون: إذا تكلم الخطيب بما لا يجوز فسدت عليه وعلى من خلفه، إذا كان هو الإمام، فإن صلّى بهم إمام غيره لعذر حل به بطلت عليه دونهم[2].

دليل المالكية: للمالكية فيما قالوه سلف من التابعين فقد روي عن إبراهيم النخعي، والشعبي، وأبي بردة[3]، وسعيد بن جبير[4]، أنهم كانوا يتكلمون والحجاج يخطب، وقال بعضهم: (إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا)[5]، وفي التمهيد عن عبدالله بن عروة بن الزبير[6] كان يشهد الجمعة، فيخرج خالد بن عبدالملك بن الحرث بن الحكم بن أبي العاصي[7] فيخطب، فيستقبله عبدالله بن عروة وينصت له، فإذا شتم خالد عليًا؛ تكلم عبدالله بن

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦١٥/١، ٦١٦.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣٣٨/٢.

(٣) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ﷺ، اسمه عامر بن عبدالله بن قيس، أرسله أبوه إلى عبدالله بن سلام ليتعلم منه، كان أبو وائل وأبو بردة على بيت المال، ولي أبو بردة قضاء الكوفة بعد شريح، سمع أباه وعليًا وابن عمر ﷺ، توفي بالكوفة سنة ١٠٣هـ، انظر الطبقات الكبرى ٢٦٨/٦، والتاريخ الكبير ٤٤٧/٦.

(٤) سعيد بن جبير بن هشام مولى بنى والبة، يروي عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من الصحابة ﷺ، كنيته أبو عبدالله وكان فقيهًا عابدًا ورعًا فاضلًا، خرج مع ابن الأشعث في جملة القراء، فلما هزم ابن الأشعث بدير الجماجم هرب إلى مكة، فأخذه خالد القسري وبعث به إلى الحجاج، فقتله الحجاج سنة ٩٥هـ، وهو ابن تسع وأربعين سنة، وله كرامات كثيرة، انظر التاريخ الكبير ٤٦١/٣، والثقات ٢٧٥/٤، ٢٧٦ ومشاهير علماء الأمصار ص٨٢.

(٥) شرح ابن بطال ٥١٩/٢.

(٦) عبدالله بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أخو هشام بن عروة روى عن أبيه، وروى عنه الضحاك الحزامي، ثقة، انظر التاريخ الكبير ١٦٣/٥، والجرح والتعديل ١٣٣/٥، والثقات ١٥/٥.

(٧) خالد بن عبدالملك بن الحارث بن الحكم بن أبي العاص، والي هشام بن عبدالملك على المدينة سنة ١١٤هـ، ويقال: إنّ خالدًا كان خياطًا، فادعاه عبدالملك بعدما كبر، انظر أنساب الأشراف ٢٩٨/١، وتاريخ الطبري. محمد بن جرير الطبري. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ١٥٠/٤.

عروة، وأقبل على أدنى إنسان إلى جنبه، فيقال له: إن الإمام يخطب!! فيقول: (إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا)[1].

المسألة الثالثة عشرة: واختلفوا في العبد والمسافر ونحوهما، ممن لا تلزمه الجمعة، ما حكم بيعهم وقت صلاة الجمعة، أو بعد الأذان وفي الخطبة؟ فقال الإباضية: يجوز بيع من لم تجب عليه الجمعة[2]، وقال المالكية: هو مكروه، وفي المدونة أنه ـ أي البيع ـ محرم سواء لمن تجب عليه أو لا تجب، وخصوه بما إذا كان البيع بالسوق، من حين صعود الخطيب للمنبر لانتهاء الصلاة؛ لأنه يؤدي إلى استبداد هؤلاء بالربح، دون بقية الساعين له بالسوق، فإذا كان البيع بغير وقتها، أو بغير السوق فهو جائز؛ لانتفاء علة الكراهة[3].

المسألة الرابعة عشرة: وبعد اتفاق المذهبين على بطلان البيع لمن تلزمه الجمعة وقتها اختلفا في عقد النكاح، هل ينعقد أو لا؟ فقال المالكية: ينعقد عقد النكاح ولا يفسخ، ولكن الإقدام عليه محرم[4]، وفي انعقاد عقد النكاح عند الإباضية قولان: الانعقاد وعدمه، ولم يبن الشارح المشهور أو الأصح منهما[5].

أدلة المذهبين: أصل الخلاف في هذه المسألة ـ والله أعلم وأحكم ـ قياس النكاح على البيع[6]، فمن قاسه عليه قال: لا ينعقد عقد النكاح ومن لم يقسه عليه قال: ينعقد مع الحرمة؛ لأنه يُعَطِّلُ عن ذكر الله المأمور به في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ

---

(١) التمهيد ٣٥/١٩.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣٣٢/٢.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦١٣/١.

(٤) المرجع السابق ٦١٧/١.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٣٣٢/٢.

(٦) انظر الإيضاح ٦١٠/١.

ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾[1].

المسألة الخامسة عشرة: واختلف المذهبان في طهارة الإمام حال الخطبة هل هي واجبة تبطل الصلاة بتركها أم لا؟ مشهور مذهب المالكية أن الطهارة الكبرى والصغرى ليست بشرط في صحة الخطبة، بل هي شرط كمال[2]، والصحيح من مذهب الإباضية أن الطهارة شرط في صحة الخطبة، فإن خطب بلا طهارة أعادها، ولو صلّى بعدها بطهارة[3].

أدلة الفريقين: استدل المالكية بالبراءة الأصلية؛ إذ لم يرد في الشرع ما يقتضي وجوبها، فيبقى الأمر على الإباحة[4]، وللخلاف سبب آخر هو قياس الخطبة التي هي ذِكْرٌ على الأذان، أو على تكبيرة الإحرام، وكلاهما ذكر، فمن قاسها على الأذان لم يشترط فيها الطهارة، ومن قاسها على تكبيرة الإحرام اشترط فيها الطهارة[5].

المناقشة: كأن المذهبين خالف أصليهما في هذه المسألة فجعل المالكية الخطبتين بمثابة ركعتي الظهر يقتضي وجوب الطهارة لهما، وجعل الإباضية الخطبتين ليستا بدلا من ركعتي الظهر يقتضي جواز الخطبة بدون طهارة، وقد تقدم الكلام عن هذا الأصل في المسألة الأولى من هذا الفصل، وإن كان للإباضية أن يقولوا: أخذنا وجوب الطهارة من دليل آخر؛ فلا يلزم من عدم بدلية الخطبتين للركعتين عدم وجوب الطهارة لهما.

المسألة السادسة عشرة: واختلف المالكية والإباضية في وقت الاغتسال للجمعة، بعد اتفاقهما على سنية الاغتسال، فقال الإباضية: الاغتسال يُسَنُّ بعد صبح يوم الجمعة لا قبله[6]، أما المالكية فالسنة في

---

(١) الجمعة، الآية (٩).
(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦١٣/١.
(٣) انظر شرح كتاب النيل ٣٤٥/٢.
(٤) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٥٥٢/١.
(٥) انظر شرح التلقين ٩٨٢/٣.
(٦) انظر شرح كتاب النيل ٣٤٨/٢.

الاغتسال عندهم أن يكون متصلاً بالرواح للمسجد، بلا فصل كثير[1].

أدلة المالكية: استدل علماء المالكية لمذهبهم[2] بحديث مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[3]، وحديث عائشة ـ ﷺ ـ: «كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»[4]، ووجه الاستدلال بهما ترتيب الغسل على إرادة الذهاب للمسجد في الحديث الأول، أما الحديث الثاني فنص على سنية الغسل لعدم مضايقة المصلين والناس في المسجد، وهذا لا يتم إلا إذا كان الغسل قبل الرواح بقليل؛ لأن وقوع الجمعة في وقت الزوال يعرض الناس لانتشار الأعراق، فلو كان الغسل واقعًا قبلها بوقت كثير لم يكن له فائدة في الغالب ـ والله أعلم وأحكم ـ ولعل الإباضية استدلوا بعموم قوله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»[5].

المسألة السابعة عشرة: ومن الأمور المبيحة للتخلف عن الجمعة،

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦١٠/١.

(٢) انظر العرف الناشر في شرح وأدلة متن ابن عاشر. المختار بن العربي الشنقيطي. دار ابن حزم: بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٤، ص٢٤٠، ومدونة الفقه المالكي وأدلته ٥٥٩/١.

(٣) الموطأ، كتاب الجمعة، باب الْعَمَلِ في غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، ١٠٢/١، وصحيح البخاري، كتاب الجمعة، بَاب فَضْلِ الْغُسْلِ يوم الْجُمُعَةِ وَهَلْ على الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أو على النِّسَاءِ؟ الحديث رقم ٨٧٧، ١٩٥/١، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، الحديث رقم ٨٤٤، ٥٨٠/٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، بَاب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إذا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَذَلِكَ يروى عن عُمَرَ وَعَلِيٌّ وَالنُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ وَعَمْرِو بن حُرَيْثٍ ﷺ، الحديث رقم ٩٠٣، ٢٠٠/١.

(٥) إسناده حسن، مسند الإمام أحمد، ومن حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ، ١٦/٥، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَاب في الرُّخْصَةِ في تَرْكِ الْغُسْلِ يوم الْجُمُعَةِ، ٩٧/١، وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَاب ما جاء في الرُّخْصَةِ في ذلك، ٣٤٧/١، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء في الْوُضُوءِ يوم الْجُمُعَةِ، ٣٦٩/٢، والأحاديث المختارة ٥٠/٥.

اتفقوا على أن إشراف القريب على الموت يبيح له التخلف ولو كان غيره يمرضه، واختلفوا في القريب بعيد النسب إن كان له من يمرضه، هل يباح ترك الجمعة بسببه أم لا؟ فقال الإباضية: لا يجوز ترك الجمعة للقريب بعيد النسب إلا إذا لم يكن له من يكفيه تمريضَه غيرُه[1]، أما المالكية فالحكم عندهم واحد وهو إجازة التخلف عن الجمعة لإشراف القريب على الموت، ولو كان له من يمرضه غيره[2].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



(١) انظر شرح كتاب النيل ٣٢١/٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦١٨/١.

الفصل السابع عشر
المسائل المختلف فيها في باب صلاة الخوف والعيدين والخسفين والاستسقاء

المسألة الأولى: بعد اتفاق المذهبين على سنية صلاة الخوف، اختلفوا في الخوف الذي تجوز معه هذه الصلاة، فخصه المالكية بالقتال فقط، سواء كان واجبًا كقتال المشركين والبغاة وأصحاب الحرابة، أو كان القتال مباحًا كقتال مريد المال من المسلمين، لا إن كان القتال محرمًا كقتال الإمام العدل فلا تجوز فيه صلاة الخوف[1]، أما الإباضية فعدوه لكل ما يسمى خوفًا كخوف حضور العدو، أو خوف من سبع أو سيل أو نهر أو الخوف على الغير ممن تلزمه معونته[2].

المناقشة: سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى قياس ما لم يرد فيه نص على ما ورد فيه النص، فالمالكية بني هذا الحكم عندهم على الرخصة، والرخص عندهم لا يقاس عليها، أما الإباضية فلعلهم قاسوا على الخوف من ملاقاة العدو غيرَه من الأمور المخوفة ـ والظاهر والله أعلم وأحكم ـ صحة مذهب المالكية لأن ما في الصحيحين والسنن[3] أنه ﷺ لم يصلها لغير قتال، أو أقر عليها خائفا غير المقاتل.

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٢١/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣٩٧/٢.

(٣) انظر أبواب صلاة الخوف.

المسألة الثانية: اختلف المذهبان من فروع صلاة الخوف في الصلاة الرباعية هل تقصر مطلقًا وتصلَّى ركعتين في الخوف، أم أن قصرها لا يكون إلا في حرب استوجب سفرًا تقصر فيه الصلاة؟ بالأول وهو القصر مطلقًا ولو في الحضر قال الإباضية[1]، وقال المالكية: تصلَّى حسب موقعها، فإن كانت في سفر تقصر، وإن كانت في حضر تصلَّى تامة، وفي رواية عن مالك أنها لا تصلَّى في الحضر أصلاً، لا تامة ولا مقصورة، ولكن مشهور المذهب أنها تصلَّى في الحضر حضرية[2].

المناقشة: لعل سبب الخلاف في هذه الجزئية راجع إلى فعله لها ﷺ؛ حيث ورد أنه صلاها دائمًا مقصورة، فمن فهم من فعله السنة قال: تقصر في الحضر والسفر ـ وهم الإباضية ـ وقد استدل بعضهم لقصرها في الحضر بأنها وردت ركعتين فقط في الآية، ومن قال قَصَرَها رسول الله ﷺ لا لأن سنتها القصر مطلقًا، وإنما لأنه ﷺ لم يصلها إلا مسافرًا، فيبقى حكم صلاة الحضر على ما هي عليه، وما ورد في الآية من كونها ركعتين يحتمل أنها كانت صلاة صبح أو جمعة، ولم يرد عنه ﷺ أنه صلاها في الحضر، فتكون الآية حكاية حال لا تشريع.

المسألة الثالثة: ومن قبيل الاختلاف في المسألة السابقة اختلافهم في صلاة المغرب هل تصلَّى ركعتين أم ثلاثًا؟ فقال المالكية: تصلَّى ثلاثًا سفرًا وحضرًا[3]، وقال الإباضية: تُصَلَّى المغرب في الخوف ركعتين كغيرها من الصلوات سفرًا وحضرًا، ودليلهم ظاهر الآية، وآية السفر مع الخوف ترد عليهم؛ لأنهم جعلوا صلاة الخوف تُصلَّى عند وجود أي أمر مخوف، كما مر في المسألة الأولى من هذا المبحث، فإذا لم تُقصر صلاة المغرب مع الخوف والسفر، فأحرى ألا تقصر مع الخوف فقط ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الرابعة: واختلف المذهبان أيضًا في كيفية صلاة الخوف،

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٣٩٧/٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٢٢/١.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٢٢/١.

فقال المالكية: تُصلَّى بأن يقسم الإمام الجيش قسمين، ويعلمهم كيفيتها وجوبا، ثم يصلي بأذان وإقامة بالأولى من الطائفتين، ركعة في الثنائية، أو ركعتين في الثلاثة أو الرباعية، والطائفة الأخرى تحرس العدو، ثم يقوم بهم من الأولى، فإذا استقل ـ ساكتًا أو داعيًا ـ فارقوه، وأتموا صلاتهم أفذاذًا، ويسلمون، ثم ينصرفون للعدو، وتأتي الطائفة الثانية، ويتم بهم الإمام ما بقي من الصلاة، ويسلم ويتمون لأنفسهم ما فاتهم ركعة أو ركعتين[1]، أما الإباضية فتُصلَّى عندهم على النحو التالي: يحرم الإمام على الطائفتين، فتواجه العدو طائفة، وتصلي الطائفة الأخرى معه ركعة فتأخذ أسلحتها فتواجه العدو، والإمام ينتظر الأخرى حتى تأتي فيصلي ركعة وليس على الأولى تشهد، فإذا سلم سلموا وهذا الوجه الصحيح عند الإباضية[2].

أدلة المالكية: استدل المالكية بحديث مَالِك أَنَّ سَهْلَ بن أَبِي حَثْمَةَ[3] حدث: (أَنَّ صَلاَةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ من أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، فَيَرْكَعُ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ معه، ثُمَّ يَقُومُ، فإذا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، وَيَنْصَرِفُونَ، وَالإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لم يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الإِمَام، فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ، وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ)[4]، وقال مالك: وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ[5] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلاَةِ

---

(١) المرجع السابق ٦٢١/١ ـ ٦٢٣.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣٩٨/٢، ٣٩٩.

(٣) سهل بن أبي حثمة الأنصاري، المدني الحارثي، يكنى أبا يحيى، له صحبة، كان دليل النبي ﷺ إلى أحد، وشهد معه المشاهد، توفي أول ولاية معاوية، انظر التاريخ الكبير ٢٦٥/١، ومعجم الصحابة ٢٦٩/١، ومعرفة الصحابة ١٣١١/٣.

(٤) الموطأ ١٨٣/١.

(٥) صالح بن خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس، من الأوس وأمه من بني ثعلبة، من بني فقيم، تابعي، ولد له: خوات، وأبو حنة، وبرة، وأم موسى، وأمهم أم حسن بنت أبي حنة، من بني مازن بن النجار، روى عن أبيه، وكان قليل الحديث، انظر الطبقات الكبرى ٢٥٩/٥، والجرح والتعديل ٣٩٩/٤، والثقات ٣٧٢/٤.

الْخَوْفِ[1]، ومثل هذه الصورة مروية في البخاري، ومسلم، إلا أن فيهما سلم الرسول ﷺ وسلموا معه[2]، وهي مخالفة لرواية الموطأ المتقدمة؛ إذ فيها سلام النبي ﷺ قبل سلام الطائفة الثانية، وسلام الطائفة الثانية في رواية الصحيحين عن صالح بن خوات أنها كانت بسلام النبي ﷺ بهم.

أدلة الإباضية: دليل الإباضية حديث مَرْوَانَ بن الْحَكَم أنه سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ هل صَلَّيْتَ مع رسول اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فقال أبو هُرَيْرَةَ: نعم، فقال: مَتَى؟ قال: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ (قام رسول اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَامَتْ معه طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ ـ ظُهُورُهُمْ إلى الْقِبْلَةِ ـ فَكَبَّرَ رسول اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا ـ الَّذِينَ معه وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ ـ ثُمَّ رَكَعَ رسول اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ رَكَعَتْ معه الطَّائِفَةُ التي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ التي تَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ، فَقَامَ رسول اللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ التي معه، فَذَهَبُوا إلى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ التي كانت مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كما هو، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رسول اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى، وَرَكَعُوا معه، وَسَجَدُوا معه، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ التي كانت تُقَابِلُ الْعَدُوَّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ تَبِعَهُ، ثُمَّ كان التَّسْلِيمُ، فَسَلَّمَ رسول اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ)[3]، وهذه أقرب صفة وجدتها لما أورده الماتن والشارح،

---

(١) الموطأ، كتاب صَلَاةِ الْخَوْفِ، باب صَلَاةِ الْخَوْفِ ١/١٨٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، بَاب غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ خَصَفَةَ من بَنِي ثَعْلَبَةَ من غَطَفَانَ فَنَزَلَ نَخْلًا وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى جاء بَعْدَ خَيْبَرَ، الحديث رقم ٤١٢٩، ٢/٣١٠، ٣١١، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب صَلَاةِ الْخَوْفِ، الحديث رقم ٨٤١ ـ ٨٤٢، ١/٤٠٥.

(٣) مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة ﷺ، ٢/٣٢٠، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب من قال يُكَبِّرُونَ جميعًا وَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِي الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُصَلِّي بِمَنْ معه رَكْعَةً، ٢/١٤، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب صلاة الخوف، ١/٥٩٤، وصحيح ابن خزيمة، باب في صلاة الخوف أيضًا والرخصة لإحدى الطائفتين أن تكبر مع الإمام وهي غير مستقبلة القبلة إذا كان العدو خلف، ٢/٣٠١.

وقال الإمام أحمد: ثَبَتَ فِي صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ سِتَّة أَحَادِيثَ أَوْ سَبْعَة أَيُّهَا فَعَلَ ٱلْمَرْءُ جَاز[1].

المسالة الخامسة: ومن فروع صلاة الخوف اختلف المذهبان في كيفية الفعل إن حصل للمسلمين الأمن وقت صلاتهم صلاة الخوف، فقال المالكية: يتمونها صلاة أمن، ولا شيء عليهم[2]، أما الإباضية فلهم ثلاثة أقوال وتردد فيمن حصل لهم الأمن وهم في صلاة الخوف: فقيل: يقطعونها، وقطع أبو إسحاق به، وقيل: يتمونها صلاة أمن وتكفيهم، وقيل: يصلونها صلاة أمن ويعيدونها بعدُ[3].

المناقشة: قول المالكية أقرب فقهًا؛ فما داموا قد دخلوا بوجه جائز فلا تُقطَع الصلاة، وما داموا قد أمنوا فلا يتمونها صلاة خوف، بل ينتقلون لصلاة الأمن؛ إذ ذلك ممكن، فإذا أتموها على الوجه المطلوب في الأمن، بعد دخولهم لها بوجه جائز، فليس من داع لإعادتها بعد ذلك ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسالة السادسة: ومن مسائل صلاة العيد اتفقوا على سنيتها بتأكيد، ولكنهم اختلفوا فيمن يؤمر بهذه السنية، فقال المالكية: تسن صلاة العيد للمأمور بالجمعة، ومن لم يؤمر بالجمعة فهي في حقه مستحبة أو مندوبة، واستثنوا الحاج؛ لأن وقوفهم بالمشعر منزل منزلة صلاة العيد، فيكفيهم عنها، واستثنوا أيضًا أهل منى ولو كانوا غير حجاج، من سنية عيد الأضحى، فلا تسن في حقهم ولا تندب في جماعة، بل يصلونها أفذاذًا؛ لئلا يقتدي بهم الحجاج[4]، أما مذهب الإباضية فسنيتها لكل أحد، ولو امرأةً أو عبدًا أو مسافرًا، ولم يستثن الماتن ولا الشارح أهل منى ممن تسن

---

(١) فتح الباري ٢/٤٣١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٢٥.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢/٤٠١.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٢٨، ٦٢٩.

لهم الصلاة[1]؛ لأنهم اشترطوا العدد في صلاة العيد فلا تصلَّى عندهم أفرادا[2].

المناقشة: سبب الخلاف ـ والله أعلم وأحكم ـ قياس العيدين على الجمعة، فمن قاسهما عليها قال: تسن على من تجب عليه الجمعة، ومن لم يقسها جعلها مسنونة لكل فرد بعينه[3].

المسألة السابعة: واختلفوا في عدد التكبيرات في صلاة العيد، فقال المالكية: يكبر في الركعة الأولى سبعة تكبيرات بتكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الركعة الثانية يكبر ست تكبيرات بتكبيرة الرفع من السجود قبل القراءة[4]، أما الإباضية ففي مذهبهم أقوال: هل يكبر سبعًا أو تسعًا؟ وفي التاج الأول المشهور، والثاني الصحيح[5]؛ واختلفوا في موضع التكبير مع المالكية، فقالوا يكبر في الأولى أربعًا قبل القراءة، ثلاثًا في الثانية بعد القراءة ـ في القول الأول ـ وفي القول الثاني يكبر ستًا أو أربعًا في الركعة الأولى قبل القراءة، ويكبر في الثانية خمسًا أو ثلاثًا بعد القراءة، فمجموع تكبيرات العيد عندهم سبع أو تسع تكبيرات فقط، أما المالكية فمجموع التكبيرات عندهم ـ بدون تكبيرة الإحرام وبدون تكبيرة الرفع من السجود ـ إحدى عشرة تكبيرة.

المناقشة: حديث كَثِيرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ[6] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (أن النبي ﷺ كَبَّرَ في الْعِيدَيْنِ في الْأُولَى سَبْعًا قبل الْقِرَاءَةِ، وفي الْآخِرَةِ خَمْسًا قبل الْقِرَاءَةِ) قال: وفي الْبَاب عن عَائِشَةَ وابن عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو ﷺ قال أبو

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢/٥٢٩.

(٢) المرجع السابق ٢/٥٣٢، ٥٣٣.

(٣) بداية المجتهد ١/٢٢٩.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٢٩، ٦٣٠.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٢/٥٣٥، ٥٣٦.

(٦) كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، المدني، سمع أباه، وروى عنه مروان بن معاوية وإسماعيل بن أبي أويس ويحيى الأنصاري، انظر التاريخ الكبير ٧/٢١٧.

عِيسَى: حَدِيثُ جَدٍّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وهو أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ في هذا الْبَابِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[1]، حجة مذهب المالكية، ولكن يبقى السؤال ما وجه التفرقة بين عد التكبيرات في الأولى بست غير تكبيرة الإحرام، وعدها في الثانية خمس تكبيرات دون تكبيرة الرفع من السجود؟ مع أن مقتضى الحديث إما عد تكبيرة الإحرام والرفع من السجود، وإما عدم عدهما أما أن نحسب في الأولى سبعًا بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا بدون تكبيرة الرفع فيحتاج إلى دليل آخر، ودليل صحة هذا التساؤل حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[2] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين: الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة: في الأولى سبعًا، وفي الآخرة خمسًا سوى تكبيرة الإحرام)[3]، وقد نص ابن رشد الحفيد أن مالكًا ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ربما اعتمد في ذلك على عمل أهل المدينة[4]، وحجة القول الثاني من أقوال الإباضية أنه رُوِي عَنْ عبداللَّهِ بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قال في التَّكْبِيرِ في الْعِيدَيْنِ: (تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ: في الرَّكْعَةِ الْأُولَى خَمْسًا قبل الْقِرَاءَةِ، وفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا مع تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ)، وقد رُوِيَ عن غَيْرِ وَاحِدٍ من أَصْحَابِ النبي ﷺ نَحْوُ هذا[5]، وقد قيل في عدد التكبيرات أقوال كثيرة ولمعظمها أدلة من فعل الصحابة رضي الله عنهم أو التابعين، وفعلهم هذا له حكم الرفع؛ لأنه لا مدخل للاجتهاد فيه[6] ـ والله أعلم وأحكم ـ.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، بَاب ما جاء في التَّكْبِيرِ في الْعِيدَيْنِ، ٤١٦/٢.

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم السهمي القرشي، سمع أباه وسعيد بن المسيب وطاوسًا، روى عنه جماعة، قال أبو عمرو بن العلاء: كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يعاب عليهما شيء إلا أنهما لا يسمعان شيئًا الا حدثا به، ورأيت أحمد بن حنبل وغيره يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، انظر التاريخ الكبير ٣٤٢/٦، والكنى والأسماء ٢٩١/١.

(٣) أحاديث الباب كلها متكلم فيها، قال الإمام أحمد: ليس يروى في التكبير في العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح، سنن الدارقطني، كتاب العيدين، ٤٧/٢، والبدر المنير ٦٢/٥.

(٤) بداية المجتهد ٢٢٨/١.

(٥) سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء في التَّكْبِيرِ في الْعِيدَيْنِ، ٤١٦/٢.

(٦) بداية المجتهد ٢٢٨/١.

المسألة الثامنة: واختلفوا فيمن زاد على العدد المحدد من التكبيرات عمدًا أو سهوًا، فقال المالكية: كل تكبيرة سنة يسجد لزيادتها أو نقصانها[1]، ومن تركها عمدًا يدخل فيمن ترك سنة من الصلاة عمدًا، وعندهم لا تبطل الصلاة بذلك على الراجح من مذهبهم، وإن كان فاعل ذلك مسيئًا، وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة في المسألة الأولى من الفصل الحادي عشر من الباب الثاني، أما الإباضية فمن زاد على التكبيرات المحددة أو نقص متعمدًا بطلت صلاته، فإن زاد أو نقص ساهيًا فلا يعيد إلا بزيادة أو نقص ثلاث تكبيرات عن حد التكبير في القول الذي أخذ به، وعندهم قولان: بالبطلان وعدمه لمن دخل على أن يكبر حسب المذهب الأول، ثم كبر على مقتضى المذهب الآخر[2]، وهو قول ضعيف؛ لأنهم إذا أجازوا الأخذ بأحد المذهبين قبل الصلاة، فما المضر أن يأخذ به في الصلاة نفسها؟! إلا إذا جعلوا نية التكبير فرضًا في الصلاة، وهو بعيد ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة التاسعة: واختلفوا في المأموم يدرك أقل من ركعة مع الإمام كيف يقضي التكبير؟ فقال المالكية: يدخل مع الإمام ويقضي الأولى بست تكبيرات وهل مع تكبيرة القيام أو بدونها؟ تأويلان، ويقضي الثانية على سنتها بخمس تكبيرات غير تكبيرة القيام[3]، أما الإباضية فيقولون: إن بان له عدد ما كبره الإمام دخل معه ولو بإخبار رجل واحد أو عبد أو امرأة، وظاهر كلامهم أنه لا يدخل إن لم يعرف عدد التكبيرات التي كبرها الإمام، فإن لم يتبين عدد التكبيرات، ودخل ووافق عددها صحت صلاته عند بعض علماء الإباضية، وإلا يوافق العدد الصحيح بطلت صلاته، ولهم أقوال أخر كثيرة أوردها الشارح بصيغة التضعيف[4].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٣٠/١.
(٢) انظر شرح كتاب الديل ٥٣٧/٢.
(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٣١/١، ٦٣٢.
(٤) انظر شرح كتاب النيل ٥٣٨/٢، ٥٣٩.

المناقشة: القول بأن المأموم يتحرى عدد التكبيرات، فيه ضيق على الناس فما دام المأموم لم يدرك ركعة مع الإمام، فليستقل بتكبيراته، وليأخذ المذهب الذي يراه صحيحًا، وتصح صلاته ولو خالف الإمام، إلا إن جعلوا موافقة عدد التكبيرات التي يكبرها الإمام فرضًا، وشرطًا في صحة الصلاة، وهو قول غريب، ولذا توجد لهم أقوال ضعيفة في المذهب بأنه يكبر سبعًا أو تسعًا أو ما شاء ولا حرج عليه[1]، وهذا القول أقرب للصواب وعدم الحرج، لأنا قد نحرم المسبوق من إدراك الصلاة مع الجماعة لجهله بما كبر الإمام إن لم يجد من يخبره بالعدد، أو نبطل صلاته مع وجود أكثر من رأي في المسألة في نفس مذهبه ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة العاشرة: واختلفوا في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلَّى، فقال المالكية: يكره التنفل قبل صلاة العيدين في المصلَّى[2]، أما الإباضية فعندهم خلاف في هذه المسألة فقيل: يصلَّى قبلها لا بعدها، وقيل: يصلَّى بعد الفطر، وقبل الأضحى، وهو مختار الديوان[3].

دليل المالكية: استدل المالكية لمذهبهم بأن الخروج للمصلَّى في الصحراء منزَّل منزلة طلوع الفجر، فكما تكره الصلاة بعد الفجر تكره صلاة النافلة غير العيد، بعد الخروج للمصلَّى، وتكره بعدها؛ لئلا يكون ذلك ذريعة لأهل البدع بإعادة الصلاة إذا صليت خلف غير معصوم[4]، واستدلوا أيضًا بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ـ ﷺ ـ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلاَ بَعْدَهَا)[5]، أما إذا صليت العيد في المسجد فلا يكره التنفل قبلها ولا بعدها، ودليلهم[6] فعل عروة بن الزبير؛ ففي الموطأ

---

(١) المرجع السابق ٥٣٩/٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٣٦/١، ٦٣٧.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٥٣٩/٢.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٣٦/١، ٦٣٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب العيدين، بَاب الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ، الحديث رقم ٩٦٤، ٢١٢/١، ٢١٣.

(٦) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٤٨٦/١.

عن هِشَام بْنِ عُرْوَةَ[1] عَنْ أَبِيهِ (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ)[2].

المناقشة: الحديث الذي استدل به المالكية في عدم مشروعية التنفل قبل وبعد صلاة العيد في المصلَّى صحيح، فيجب المصير إليه، وبهذا يتبين رجحان مذهب المالكية في هذه المسألة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الحادية عشرة: واختلفوا في الوقت المسنون لغسل العيد بعد اتفاقهم على سنيته، فقال المالكية: يندب من سدس الليل الأخير، أو بعد صلاة الصبح[3]، أما الإباضية فمن اغتسل قبل طلوع الفجر عندهم فلا يجزئه، بل لا بد من الغسل بعد طلوع الفجر، ويستحب عندهم الاغتسال قبل الخروج للصلاة بوقت قليل[4].

المسألة الثانية عشرة: ومن مسائل صلاتي الخسوف والكسوف اختلفوا في سبب هذه الصلاة، هل تختص بالخسفين فقط، أم لكل علامة كونية: كشدة حمرة السماء، والزلزلة، وظهور نجم له ذنب، وهو ما يعرف الآن بالشهاب أو المذنب، أو طلوع نجم غير معروف ونحو ذلك؟ فقصرها المالكية على كسوف الشمس وخسوف القمر فقط، ولم يعدُّوها لغيرها من الآيات الكونية، وعن أشهب قول بأنها تُصلَّى لكل علامة كقول الإباضية[5]، وعداها الإباضية لكل علامة كونية غير طبيعية يُخَاف منها[6].

---

(١) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، يكنى أبا المنذر، وأمه أم ولد، كان ثقةً ثبتًا، كثير الحديث، حجة، سمع من عبدالله بن الزبير ﷺ، ووفد على أبي جعفر المنصور بالكوفة، ولحق به ببغداد، فمات بها في سنة ١٤٦هـ، ودفن في مقبرة الخيزران، انظر الطبقات الكبرى ٣٢١/٧، والتاريخ الكبير ١٩٣/٨.

(٢) الموطأ، كتاب العيدين، باب الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ قبل الْخُطْبَةِ في الْعِيدَيْنِ، ١٨١/١.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٣٢/١.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٥٤٠/٢.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٣٨/١.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ٥٤٢/٢، ٥٤٣.

دليل الإباضية: استدل الإباضية بحديث[1] جابر ﷺ (. . . فَانْصَرَفَ حين انْصَرَفَ، وقد آضَتْ الشَّمْسُ فقال: «**يا أَيُّهَا الناس، إنما الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ من آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ من الناس**»، وقال أبو بَكْرٍ: «**لِمَوْتِ بَشَرٍ، فإذا رَأَيْتُمْ شيئًا من ذلك فَصَلُّوا حتى تَنْجَلِيَ. . .**»[2]، حيث قال: (شيئًا من ذلك) أي من الآيات الكونية التي تشبهها، فدل على علة الصلاة، وهي حدوث آية من آيات الله الكونية، أما المالكية فلعلهم اقتصروا على ما ورد في السنة، وهي صلاة الخسفين فقط، ولهم أن يردوا استدلال الإباضية بالحديث السابق ويقولوا: إن المقصود بـ(شيئًا من ذلك) أي من ذلك المتقدم ذكره من خسوف الشمس أو كسوف القمر لا غير، وقد يستدل لهم أيضًا بأنه لم يرد عنه ﷺ أنه صلَّى لعلامة غير الخسوف والكسوف مع احتمال وجودها في عصره ﷺ، فيدل على ما قلناه من التخصيص ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثالثة عشرة: واختلفوا من فروع صلاة الخسفين في صفتها فقال الإباضية: تُصلَّى على صفة الصلاة العادية، فهي ركعتان في كل ركعة ركوع وسجودان، وهو القول المختار في مذهبهم[3]، ولهم قول مضعف في المذهب بأنها تصلَّى ركعتين بركوعين وسجودين في كل ركعة كقول المالكية[4]، أما المالكية فلصلاة الكسوف عندهم صفة خاصة، وذلك بأن تصلَّى بقيامين وركوعين في كل ركعة من ركعتيها[5].

أدلة المذهبين: لكل من المذهبين أدلة قوية من السنة، حيث ورد في صفتها عدة أحاديث منها حديث عائشة وعبدالله بن عباس ﷺ (خَسَفَتِ

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٥٤٢/٢، ٥٤٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، بَاب ما عُرِضَ على النبي ﷺ في صَلاَةِ الْكُسُوفِ من أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، الحديث رقم ٩٠٤، ٤٣٧/١، ٤٣٨.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٥٤٢/٢، ٥٤٣ و٥٤٥.

(٤) المرجع السابق ٥٤٥/٢.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٣٨/١.

الشَّمْسُ في عَهْدِ رسول الله ﷺ، فَصَلَّى رسول الله ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قام فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وهو دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وهو دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذلك، ثُمَّ انْصَرَفَ وقد تَجَلَّتِ الشمس...)[1]، ويدل لمذهب الإباضية حديث أبي بَكْرَةَ ﷺ قال: (خَسَفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حتى انْتَهَى إلى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ الناس إليه، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَتْ الشَّمْسُ فقال: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ من آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وإذا كان ذَاكَ فَصَلُّوا، وَادْعُوا، حتى يُكْشَفَ ما بِكُمْ»**[2]، وحديث قَبِيصَةَ الْهِلاَلِيِّ[3] ﷺ قال: (كُسِفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَزِعًا، يَجُرُّ ثَوْبَهُ، ـ وأنا معه يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ ـ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ، فقال: **«إنما هذه الآيَاتُ يُخَوِّفُ الله بها، فإذا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا، كَأَحْدَثِ صَلاَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا من الْمَكْتُوبَةِ»**[4]، فمن رجح حديث عائشة ـ ﷺ ـ؛ لأنه مروي بأسانيد قوية صحيحة، وقد صرحت فيه بركوعين في ركعة أخذ بهذا القول، ومن رجح حديث أبي بكرة ﷺ وغيره لكثرة الرواة ولموافقتها الأصول، أي لموافقتها صفة بقية الصلوات، رجح القول الثاني

---

(١) الموطأ، كتاب صلاة الكسوف، باب الْعَمَلِ في صَلاَةِ الْكُسُوفِ، ١٨٦/١، وصحيح البخاري، كتاب الكسوف، بَاب هل يقول كَسَفَتْ الشَّمْسُ أو خَسَفَتْ؟ وقال الله تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾ الحديث رقم ١٠٤٧، ٢٣١/١، ٢٣٢، وصحيح مسلم، كِتَاب الْكُسُوفِ، بَاب صَلاَةِ الْكُسُوفِ، الحديث رقم ٩٠١، ٤٣٤/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، بَاب الصَّلاَةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ، الحديث رقم ١٠٤٠، ٢٣٠/١.

(٣) قبيصة بن مخارق بن عبدالله بن شداد بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة، صحابي، روى عنه كنانة بن نعيم، وقطن بن قبيصة، وأبو عثمان النهدي، سكن البصرة وكانت له دار بها، انظر معرفة الصحابة ٢٣٣٥/٤، والإصابة ٤١٠/٥.

(٤) مسند الإمام أحمد، مسند قبيصة بن مخارق عن النبي ﷺ ٦٠/٥، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب من قال أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، ٣٠٨/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى في الخسوف ركعتين، ٣٣٤/٣.

بأنها كالصلاة العادية[1]، وقد ادعى شارح النيل النسخ فقال: أحاديث صلاة الكسوف بركوع في كل ركعة متأخرة عن أحاديث ركوعين في كل ركعة؛ فهي ناسخة لها[2]، وهي دعوى تحتاج إلى دليل يثبت التأخر ولم يفعل، ولم أعثر على من قال بنسخ أحاديث الكسوف لبعضها غيره، ونظرًا لقوة أدلة المذهبين ذهب بعض العلماء لمذهب التخيير بين إحدى الصفتين؛ لأن الجمع بين الأدلة الصحيحة ـ إن أمكن الجمع ـ أولى من الترجيح ـ والله أعلم وأحكم ـ وهذا مذهب ابن جرير الطبري[3] ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ.

المسألة الرابعة عشرة: واختلف المذهبان في صفة القراءة في صلاة الكسوف، مشهور مذهب المالكية: أنها تصلَّى سرًّا، وقيل في مذهبهم بأنها تصلَّى جهرًا لئلا يسأم الناس[4]، أما الإباضية فلهم في صفة القراءة في صلاة الكسوف قولان: الصحيح منهما عند الماتن أنها تصلَّى جهرًا لا سرًّا[5].

أدلة المالكية: استدل المالكية[6] بحديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ (خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رسول الله ﷺ وَالنَّاسُ معه، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا من قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ...)[7]، وفي طريق أخرى عنه، وعن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (صلَّى بِنَا

---

(١) قال أبو عمر: الأحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطراب، تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث، ولكراهة التطويل، والمصير إلى حديث ابن عباس وعائشة من رواية مالك أولى؛ لأنهما أصح ما روي في هذا الباب من جهة الإسناد، ولأن فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها، واستعمال فائدتها؛ ولانهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفًا يرتفع معه الإشكال والوهم، التمهيد ٣/٣٠٥، ٣٠٦.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢/٥٤٦.

(٣) بداية المجتهد ١/٢٢١.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٣٨.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٢/٥٤٤.

(٦) بداية المجتهد ١/٢٢١، ٢٢٢.

(٧) الموطأ، كتاب صلاة الكسوف، باب الْعَمَلِ في صَلاَةِ الْكُسُوفِ، ١/١٨٦، وصحيح البخاري، كتاب الكسوف، بَاب صَلاَةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً وَصَلَّى ابن عَبَّاسٍ لهم في صُفَّةِ زَمْزَمَ، وَجَمَعَ عَلِيُّ بن عبداللَّهِ بن عَبَّاسٍ وَصَلَّى بن عُمَرَ، الحديث رقم ١٠٥٢، ١/٢٣٣.

رسول اللَّهِ ﷺ في كُسُوفٍ فلم نَسْمَعْ له صَوْتًا)[1]، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (كُسِفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رسول اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَسَاقَ الحديث ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قام فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فرأيت أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ)[2].

أدلة الإباضية: دليل الإباضية حديث عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ (أَنَّ النبي ﷺ جَهَرَ في صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)[3]، واستدلوا على الجهر في صلاة الكسوف بالقياس على صلاتي العيد والجمعة؛ إذ القراءة فيهما جهر وهما تفعلان نهارًا، فكذلك الكسوف[4]، وردَّ شارح النيل ما استدل به المالكية بقوله: [وأما تقدير قراءته ﷺ بنحو سورة البقرة فليس لإسراره؛ بل لبعد الراوي، مع أنه لم يجهر جدًّا بل جهرًا أوسط لم يسمعه الراوي، أو سمعه بدون تفهم نفس سورة بعينها، أو سمع بعضًا وخفي [بعضًا][5] أو سمع القراءة كلها لكنها من سور متفرقة، أو سور تامة وأبعاض سور أخر يجيء منها قدر سورة البقرة][6].

---

(١) قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، مسند الإمام أحمد، ومن حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ، ١٤/٥، وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَاب ما جاء في صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ٤٠٢/١، سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء في صِفَةِ الْقِرَاءَةِ في الْكُسُوفِ ٤٥١/٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَاب الْقِرَاءَةِ في صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ٣٠٩/١، والمستدرك، بَاب الْقِرَاءَةِ في صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ٤٨٢/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة الخسوف، باب من قال: يسر بالقراءة في خسوف الشمس، ٣٣٥/٣، ورواة الحديث كلهم ثقات، البدر المنير ١٣١/٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، بَاب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ في الْكُسُوفِ، الحديث رقم ١٠٦٥، ٢٣٦/١، وصحيح مسلم ـ واللفظ له ـ كِتَاب الْكُسُوفِ، بَاب صَلَاةِ الْكُسُوفِ، الحديث رقم ٩٠١، ٤٣٥/١.

(٤) بداية المجتهد ٢٢٣/١.

(٥) كذا في الأصل، والصواب ـ والله أعلم وأحكم ـ (بعض) أو (عنه بعض).

(٦) شرح كتاب النيل ٥٤٥/٢.

المناقشة: ما قاله شارح النيل فيه تحكُّم يرده تصريح ابن عباس وسمرة ﷺ بأنهم لم يسمعوا له حرفًا، وقول عائشة ـ ﷺ ـ: (فحزرت) ولا يكون الحزر إلا لما يخفى لا ما يظهر، فلو كانت لم تسمع ما قرأه، وهو قد جهر بالقراءة لسألته ﷺ، أو سألت غيره عن قراءته، ولم تكتف بالحزر ـ والله أعلم وأحكم ـ وللإباضية أن يحتجوا بأن الأحاديث التي تفيد أنه ﷺ جهر بالقراءة أقوى سندًا من أحاديث السر، وقد ورد عن الترمذي أن أحاديث الجهر والسر صحيحة[1]؛ فيجوز العمل بكلا الروايتين ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الخامسة عشرة: واختلف المالكية مع الإباضية في استحباب صلاة الخسفين في جماعة من عدمه، فقال المالكية: المندوب أن تصلَّى صلاة كسوف الشمس جماعة، وأن تصلَّى صلاة خسوف القمر فرادى، وتكره صلاتها في جماعة[2]، وفي مذهب الإباضية قولان صدرهما الماتن بقيل، فكأنهما عنده سواء في القوة، والقولان أن صلاة كسوف الشمس فرادى، وصلاة خسوف القمر جماعة، وقيل بعكس هذه الصورة[3]، وهذا القول كقول المالكية، وقد صدر الماتن بالقول الأول المغاير لمذهب المالكية.

المناقشة: حديث عائشة ـ ﷺ ـ (خَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ رسول الله ﷺ فَصَلَّى رسول الله ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ...)[4]، وحديث جَابِرِ بن عبداللَّهِ ـ ﷺ ـ قال: (كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ في يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رسول اللَّه ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ

---

(١) سنن الترمذي ٢/٤٥١، ٤٥٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٣٩.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢/٥٤٥.

(٤) الموطأ، كتاب صلاة الكسوف، باب الْعَمَلِ في صَلاَةِ الْكُسُوفِ، ١/١٨٦، وصحيح البخاري، كتاب الكسوف، بَاب الصَّدَقَةِ في الْكُسُوفِ، الحديث رقم ١٠٤٤، ١/٢٣٠.

حتى جَعَلُوا يَخِرُّونَ. . .)[1]، نص في ترجيح قول المالكية، والقول الثاني من قولي الإباضية في أن صلاة الكسوف تفعل في جماعة؛ فقد قال الراويان (فصلَّى بالناس) و(فصلَّى بأصحابه)، أما صلاة خسوف القمر فلم يرد عنه ﷺ أنه صلاها في جماعة ـ مع كثرة حدوث الخسوف ـ وقد أُمِرْنَا بالصلاة للخسوف في قوله ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ من آيَاتِ اللَّهِ لاَ ينخسفان لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ فإذا رَأَيْتُمْ ذلك فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا. . .**»[2]، فتصلَّى كالنوافل ركعتين ركعتين[3] ـ والله أعلم وأحكم ـ.

تنبيه: للمالكية فصل مستقل بصلاة الاستسقاء وأحكامها، يتكون من خمس صفحات، وليس للإباضية باب يشبهه، ولا ما يشبه الأحكام الواردة فيه، ولم أعثر إلا على إشارة واحدة لجواز صلاة الاستسقاء عندهم، في آخر الكتاب، في المجلد السادس عشر منه، وهو مجلد مختص بأفعال القلوب كالكبر والعجب والرياء والزهد والحب والبغض والهمز واللمز والرجاء للعاصي، والتمني والشهرة والإيثار والاهتمام بأمور المسلمين والحمية والعصبية ونحو ذلك، مما لا يتناول الفقهاء مثله في أبواب مستقلة غالبًا، وإنما محلها كتب الزهد والرقائق، حيث قال الشارح فيه: [لورود صلاة الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها][4].



---

(١) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، بَاب ما عُرِضَ على النبي ﷺ في صَلاَةِ الْكُسُوفِ من أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، الحديث رقم ٩٠٤، ٤٣٧/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، بَاب الصَّلاَةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ، الحديث رقم ١٠٤٠، ٢٣٠/١، وصحيح مسلم، كِتَاب الْكُسُوفِ، بَاب صَلاَةِ الْكُسُوفِ، الحديث رقم ٩٠١، ٤٣٤/١.

(٣) بداية المجتهد ٢٢٣/١، ٢٢٤.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٣٢/١٦.

الفصل الثامن عشر
المسائل المختلف فيها في باب أحكام الموتى

المسألة الأولى: من مسائل أحكام الموتى والجنائز اختلف المالكية والإباضية في حكم تغسيل السيد لسريته الأمة أو العكس، بعد اتفاقهم على أن الزوجة أولى بتغسيل زوجها من غيرها، وهو أولى بتغسليها، فقال المالكية: يجوز للسيد تغسيل أمته، ويجوز لها تغسيل سيدها ما دام حل الوطء مستمرًا إلى موت أحدهما، ولكن لا يقضى لها على عصبة السيد بل تغسله بعد إذنهم[1]، أما الإباضية فالأظهر من مذهبهم عدم جواز تغسيل كل منهما للآخر[2]، وقد يصحح أن يغسلها هو دون أن تغسله هي[3].

أدلة المذهبين: سبب الخلاف هل المبيح لتغسيل كل منها الآخر النكاح أم الوطء؟ فالعبرة في مذهب المالكية بحلية الوطء فما دام يجوز الوطء يجوز التغسيل، أما مذهب الإباضية فمبنى عدم الجواز عندهم أن النكاح بين السيد وأمته ناقص؛ لأنه يحل بدون مهر ولا شهود ولا ولي،

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٤٩/١، ٦٥٠.

(٢) تناقض الشارح في هذه المسألة فمرة قال: الأظهر ألا يغسل أحدهما الآخر تبعًا للمائن وبعد صفحات عدة، وفي مسألة الأولى بالتغسيل أشار إلى أن الأولى بالسيد أمته والعكس، ولم يتبع في ذلك متنًا بل أشار له من عند نفسه، انظر شرح كتاب النيل ٥٨٩/٢.

(٣) المرجع السابق ٥٧٣/٢.

ولذا لا يجوز تغسيل كل منها لصاحبه بعد الموت[1].

المسألة الثانية: واختلفوا في المرأة تتوفى ولها محارم وليس معهم زوج كيف تُغسَّلُ أو الرجل يموت بين نساء ليس منهن زوجته كيف يُغسَّلُ؟ فقال المالكية: يغسل المرأةَ محرمُها بعد أن يلف يده بخرقة، ولا ينظر إلى جسدها، بل يُوضَع فوقه ساتر يستر جسدها، وكذا الرجل تغسله محرمُه بعد أن تُغطِّي عورَتَه وجوبًا على أحد تأويلين في المذهب، أو تغطي جسده كله في التأويل الآخر[2]، أما الإباضية فلهم قولان فيمن توفيت ولا زوج لها ولها محارم، وكذا في الرجل يتوفى وليس له إلا نساء لا زوجة معهن: إما أن تُغسِّلَ المرأةُ من فوق الثوب بصب الماء عليها صبا، وإما أن يُيمِّمَها المحرمُ في وجهها ويديها، وهو القول الأصح في مذهبهم، وهل يباشرون الوجه والكفين أو ييمونها من فوق الثوب؟ وهل يباشرن الرجل أو ييممونه خلاف أيضًا موجود في مذهبهم، ومثل المرأة عندهم الرجل في هذه الأحكام إن انفرد بين نساء ليس معهن زوجته ييمم على الأصح، وقيل تغسل المرأة محرمها غير فرجيه لا عكسه، وقول الإباضية والخلاف في مذهبهم مبناه هل يجوز مس كل ما يجوز النظر إليه أم لا؟ وهل شهوة الرجل أشد فلا يملك نفسه عن المرأة، أو شهوة المرأة أشد شهوة من الرجل، فلا تملك نفسها عنه؟[3].

المسألة الثالثة: واختلف المذهبان في الصبي والصبية من يغسلهما؟ فقال المالكية: تغسل النساءُ الصبيَّ ما لم يجاوز الثامنة، فإن جاوزها فلا يغسلنه، ويغسل الرجال الطفلة الرضيعة وما قاربها كسنتين، فإذا بلغت الثلاث فلا يغسلونها[4]، أما الإباضية فالمرأة في مذهبهم تغسِّل الطفلَ ما دام في السنة السابعة، فإن جاوزها يتيممن له ولا يغسلنه إن لم يُوجَد غيرهن،

---

(١) المرجعين السابقين نفس الصفحات.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٥٠ ـ ٦٥٢.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢/٥٧٠، ٥٧١.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٦٦.

ولا يغسل الرجال البنت ولو طفلة رضيعة بل ييممونها وجوز في مذهبهم تغسيلهم إياها ما لم تتجاوز الرابعة فإن جاوزتها فلا يغسلونها بل ييممونها[1].

المناقشة: لعل الخلاف في هذه المسألة راجع للطبائع والأعراف من يتلذذ بتغسيله ومن لا يتلذذ به؟ أو ما العمر الذي تحصل به اللذة في الطفل للمرأة، وما عمر الطفلة الذي يلتذ به الرجل؟ ـ والله أعلم وأحكم ـ وقد وسع المالكية للعمر للمرأة أكثر من الرجل؛ لغلبة حيائها ولشدة تأثير الحزن فيها، ولأن أرب الرجل في الميتة أقرب[2].

المسألة الرابعة: واختلف المذهبان فيمن لا يُغسَّلُ من موتى المسلمين بعد اتفاقهما على أن شهيد المعركة لا يغسل، فاستثنى المالكية من وجوب التغسيل أو سنيته السقطَ الذي ولد ميتا، ومن فقد من أعضائه أكثر من الثلثين، أو من فقد جل أعضائه[3]، أما الإباضية فظاهر كلام الماتن والشارح أنه لا يستثنى من التغسيل إلا شهيد المعركة والنفساء فقط، إن ماتا يومهما ـ أي يوم الحرب والولادة ـ لا إن تأخر موتهما عنه فيغسلان عندها، حيث قال الماتن: [فالواجب غسل كل مسلم لا شهيد معركة بحرب..... وكذا النفساء][4]، ولهم فيمن وُجِدَ جثمانُه دون رأسه قولان: قدم منهما الماتن لزوم التغسيل، ولهم في الرأس دون الجثمان قول بلزوم الغسل، وقيل فيه الخلاف كالأول[5].

أدلة المالكية: حجة المالكية في عدم مشروعية تغسيل السقط حديث جابر ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الطِّفْلُ لاَ يُصَلَّى عليه ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ**

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢/٥٧١، ٥٧٢.

(٢) هذا الدليل من تعليق الشيخ عليش انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٦٦.

(٣) المرجع السابق ١/٦٤٧.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٢/٥٦٤، ٥٦٥.

(٥) المرجع السابق ٢/ ٦٦٨.

حتى يَسْتَهِلَّ»[1]، وكان ابن عمر - ﷺ - يقول في الصلاة على السقط: (لأن أصلي على من لاَ ذَنْبَ له أحب إلَيَّ)[2]، ودليل المالكية في عدم تغسيل من فقد جل أعضائه عدم تناول اسم الميت له؛ إذ الميت بمجموع أعضائه، وشرط الغسل وجود الميت، فإذا وجد بعضه فالحكم للغالب، ولا حكم لليسير، ومن فقد أكثر من ثلثيه ففي حكم غير الموجود[3]، ولم أعثر على دليل الإباضية في عدم تغسيل النفساء.

المسألة الخامسة: ومن فروع صفة التغسيل الكاملة اختلف المذهبان في بعض الجزئيات، فقال الإباضية: يندب للمغسل أن يكون على طهارة[4]، وأن يبدأ بغسل يديه قبل تغسيل الميت[5]، ولم ينص المالكية على ندب هذين الفعلين للمغسِّل[6]، وأيضًا عند الإباضية لا يصح الغسل بأقل من ثلاثة، وجوز بالواحد والاثنين في قول في مذهبهم[7]، ولا يشترط العدد عند المالكية بل المهم الإتيان بالصفة الصحيحة تعدد الغاسل أو انفرد، واختلفوا أيضًا في تغسيل الأعضاء فقال المالكية: يوضئه حتى يصل الرأس فيثلثه ويقلبه على شقه الأيسر ويغسل الشق الأيمن، ثم يقلبه على الأيمن

---

(١) قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ قد اضْطَرَبَ الناس فيه، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النبي ﷺ مَرْفُوعًا، وَرَوَى أَشْعَثُ بن سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ مَوْقُوفًا، وَرَوَى محمد بن إسحاق عن عَطَاءِ بن أبي رَبَاحٍ عن جَابِرٍ مَوْقُوفًا، وكان هذا أَصَحُّ من الحديث الْمَرْفُوعِ، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، بَاب ما جاء في تَرْكِ الصَّلَاةِ على الْجَنِينِ حتى يَسْتَهِلَّ، ٣/٣٥٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ما قالوا في السِّقْطِ من قال يصلى عليه، ٣/١٠.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٧٦، ٦٧٧.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٢/٥٧٥.

(٥) المرجع السابق ٢/٥٧٧.

(٦) لم ينصوا صراحة على عدم الندب في المسألتين، ولكنه مفهوم من عدم ذكره في صفة الغسل ومندوباته، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٤٧، ٦٤٨، ومندوبات تغسيل الميت ص٦٥٨ وما بعدها.

(٧) انظر شرح كتاب النيل ٢/٥٧٥.

ليغسل الأيسر[1]، أما الإباضية فيبتدئون بالوضوء للميت، وغسل عورته ومخرجيه كالمالكية، ثم يغسل كل عضو بشقيه الأيمن فالأيسر[2]، وقَالَ مَالِك: وَلَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّر[3].

دليل الفريقين: دليل المذهبين في المسألة حديث «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»[4] وهذا متفق عليه بين المذهبين، ولكنهما اختلفا في كيفية التيامن على ما مر، هل كل في كل عضوين على حدة أم بالجنب كاملاً بعد تغسيل أعضاء الوضوء؟ والخلاف في هذه المسألة هين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

المسألة السادسة: واختلفوا في الميت يُوضَّأ ويُغسَّل ثم يخرج منه ما ينقضهما كمنيٍّ أو حدث من قُبُلٍ أو دُبُرٍ كريح أو بول أو غائط، هل يعاد تغسيله ووضوؤه أم لا؟ فقال المالكية: لا يعاد الغسل والوضوء للميت؛ لأنه غير مكلف، والقدر المأمور به للتعبد بالتغسيل قد حصل فلا إعادة، والإعادة عند المالكية مكروهة للغسل والوضوء معًا، وظاهر كلامهم خرجت النجاسة قبل التكفين أو بعده، ولكن تزال النجاسة عندهم وتغسل من كفنه وجوبًا أو ندبًا[5]، على ما مر من الخلاف في حكم إزالتها، في المسألة الثالثة من الفصل الثالث من الباب الأول، أما الإباضية فعندهم ينتقض وضوء الميت المُغَسَّل ـ إذا كُفِّن ـ بخروج ما ينقض الوضوءَ على الحي كبول أو غائط منه، ويعاد الوضوء ما لم يصلَّى عليه، فإن صلوا عليه،

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٤٧/١، ٦٤٨.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٥٧٨/٢، ٥٧٩.

(٣) الموطأ، كتاب الجنائز، باب غُسْلِ الْمَيِّتِ، ٢٢٣/١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، بَاب التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، الحديث رقم ١٦٧، ٥٠/١، وصحيح مسلم، كتاب الجنائز، بَاب فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ، الحديث رقم ٩٣٩، ٤٥٤/١.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٥٩/١، ٦٦٠.

وخرج منه شيء ناقض بعد ذلك فلا إعادة للوضوء، وفي إعادة الغسل قولان في مذهبهم: يعاد ولا يعاد.

أدلة الإباضية: استدل شارح النيل بقوله ﷺ: **«إن أحدثت فأعدنه إلى خمس»** ونسبه المعلق لسنن أبي داود ولم أعثر عليه بهذا اللفظ، وما في سنن أبي داود عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: **«ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ منها»**[1] حدثنا مُحَمَّدٍ[2] عن أُمِّ عَطِيَّةَ بِمَعْنَى حديث مَالِكٍ زَادَ في حديث حَفْصَةَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِ هذا وَزَادَتْ فيه **«أو سَبْعًا أو أَكْثَرَ من ذلك إن رَأَيْتُنَّ»**[3]، وقال الشارح: يحتمل أن يريد ﷺ أعدن غسل الحدث لا الوضوء ولا الغسل[4]، وأيضًا فما في السنن لا يفيد إذا رأيتن الحدث، بل المتبادر إذا رأيتن إعادة الغسل؛ لأنه هو المتقدم في بداية الحديث، وأيضًا لم يرد ذكر الحدث في الحديث حتى يعاد الضمير في **«رأيتنه»**[5] عليه!! والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ـ والله أعلم وأحكم ـ واختلفوا في مخاط الميت ودموعه إن خرجت هل تنقض أو لا؟ بناءً على أنها من الميت نجسة، أما إذا خرجت النجاسة بعد التغسيل

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، بَاب التَّيَمُّنِ في الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، الحديث رقم ١٦٧، ١/٥٠، وصحيح مسلم، كتاب الجنائز، بَاب في غُسْلِ الْمَيِّتِ، الحديث رقم ٩٣٩، ١/٤٥٤.

(٢) محمد بن سيرين، يكنى أبا بكر، مولى أنس بن مالك ﷺ، كان ثقةً مأمونًا عاليًا رفيعًا فقيهًا إمامًا كثير العلم ورعًا، وكان به صمم، أصله من سبي عين التمر، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ، أمه صفية مولاة أبي بكر بن أبي قحافة ﷺ، ولد له ثلاثون ولدًا من امرأة واحدة، روى عن ابن عمر وأبي هريرة ﷺ توفي ١١٠هـ وقد بلغ نيفًا وثمانين سنة، انظر الطبقات الكبرى ٧/١٩٣ وما بعدها، والتاريخ الكبير ١/٩٠، ٩١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَاب يُجْعَلُ الْكَافُورُ في آخِرِهِ، الحديث رقم، ١٢٠٠، ١/٤٢٤.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٢/٥٨١.

(٥) ورد ذكر الضمير في سنن أبي داود، أول كتاب الجنائز، بَاب كَيْفَ غُسْلُ الْمَيِّتِ، ٣/١٩٧.

وقبل إدخال الميت الكفن ففي مذهبهم خلاف، والراجح أن تُغسَل النجاسةُ ويُعاد الوضوءُ، ولكن يُكتفَى بالأول إن لم يُعدِ الوضوء[1].

المسألة السابعة: واختلفوا في الميت يُيمَّمُ لفقد الماء ثم يوجد الماء كيف يصنع به؟ فقال المالكية: إذا وجد الماء بعد الصلاة فلا تعاد الصلاة عليه، وإن وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أعيد تغسيله بالماء ثم يصلَّى عليه، ومفهومه عدم الإعادة إذا وجد الماء ولو بعد الدخول في الصلاة[2]، وفي مذهب الإباضية تردد في وجوب إعادة الغسل والصلاة إذا وجد الماء قبل الدفن، فقيل يعاد الغسل بالماء وتعاد الصلاة، وقيل لا يعادان؛ وقد مضى لسبيله، ولهم في هذه المسالة أقوال أخر في الضابط التي تعاد قبله الصلاة والغسل لا بعده، منها قول كقول المالكية أوردها الشارح بصيغة التضعيف[3]، والظاهر من مذهب المالكية عدم مساواة التيمم في الحي والميت لأنهم قالوا بنقض الصلاة إذا وجد المتيمم الماء في الصلاة، والحال أنه قد تيمم لفقده، وهذا راجع إلى ما يأتي في المسألة التاسعة من هذا الفصل ـ إن شاء الله تعالى ـ من عدم توقف صحة صلاة الجنازة على طهارة الميت، بل على طهارة الحي، والقول بالإعادة في مذهب الإباضية لعله مبني على ما يأتي في نفس المسألة بأن طهارة الميت شرط في صحة صلاة الجنازة عليه ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثامنة: وبعد اتفاق المذهبين على ندب الوتر في التكفين اختلفوا في أفضل وتر، فقال المالكية: للرجل خمسة: القميص والعمامة والعذبة فيها لتطرح على الوجه والإزرة تحت القميص ولفافتان، وللمرأة سبعة: إزرة وقميص وخمار وأربع لفائف[4]، وما زاد على هذين القدرين من الكفن في الرجل والمرأة فمكروه[5]، وقال الإباضية: الأفضل للرجل أن

---

(١) المرجع السابق ٢/٥٦٨، ٥٦٩.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٦٥١.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢/٥٨٨.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٦٢.

(٥) المرجع السابق ١/٦٧٢.

يكفن بثلاثة، ولم يفصّلوا في هذه الثلاثة، ويندب أن تكفن المرأة في درع وخمار ولفافتين وثوب لطيف فالمجموع خمسة[1].

أدلة الإباضية: استدل الإباضية في الرجل بحديث عَائِشَةَ ـ ﵂ ـ قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[2] مِنْ كُرْسُفٍ[3] لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ»[4]، وفي المرأة استدلوا بحديث: «تغسيل أم عطية لابنته أم كلثوم وكان ﷺ على الباب فناولها إزارًا ودرعًا وخمارًا وملحفة ثم أدرجت في ثوب آخر»، وعزاه المحقق أو المعلق للصحيحين[5] ولم أعثر عليه فيهما بهذا المعنى، وما في الصحيحين والموطأ عن أُمّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ـ ﵂ ـ قالت: دخل عَلَيْنَا رسول الله ﷺ حين تُوفِّيتِ ابْنَتُهُ فقال: **«اغسلنها ثَلَاثًا أو خَمْسًا أو أَكْثَرَ من ذلك ـ إن رأيتن ذلك ـ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُورًا، أو شيئًا من كَافُورٍ، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذنني»**، قالت: فلما فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فقال: **«أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»** تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ[6]، وما استدل به الشارح رواه أحمد وغيره ونصه عن لَيْلَى ابْنَةِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ ـ ﵂ ـ[7] قالت: «كنت فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رسول اللَّهِ ﷺ عِنْدَ

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢/٥٩٤.

(٢) سحول بفتح السين مدينة بناحية اليمن، تحمل منها ثياب يقال لها السحولية، وأما السحول بضم السين فهي الثياب البيض، واحدها سحل، انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٢٨.

(٣) الكرسف القطن، العين، مادة (ك ر س ف) ٥/٤٢٦.

(٤) الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كَفَنِ الْمَيِّتِ، ١/٢٢٣، وصحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن بغير قميص، الحديث رقم ١٢٧١، ١/٢٧٩، وصحيح مسلم، كتاب الجنائز، بَاب في كَفَنِ الْمَيِّتِ، الحديث رقم ٩٤١، ١/٤٥٥.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٢/٥٩٥.

(٦) الموطأ، كتاب الجنائز، باب غُسْلِ الْمَيِّتِ، ١/٢٢٢، وصحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَاب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، الحديث رقم ١٢٥٣، ١/٢٧٦، وصحيح مسلم، كتاب الجنائز، بَاب في غُسْلِ الْمَيِّتِ، الحديث رقم ٩٣٩، ١/٤٥٣.

(٧) ليلى بنت قانف الثقفية، صحابية لم يذكروا في ترجمتها إلا هذا الحديث، انظر، الثقات ٣/٣٦١، ومعرفة الصحابة ٦/٣٤٣٨، والاستيعاب ٤/١٩١٠، وأسد الغابة ٧/٢٨١.

وَفَاتِهَا، وكان أَوَّلُ ما أَعْطَانَا رسول اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ في الثَّوْبِ الآخِرِ، قالت: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ معه كفنها، يُنَاوِلُنَاهُ ثَوْبًا ثَوْبًا»[1]، ولو صحت هذه الرواية التي استدل بها الشارح وما فيها من التفصيل لترجح مذهب الإباضية على مذهب المالكية ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة التاسعة: واختلف المذهبان في كفن الحرير والكفن النجس ما حكمها؟ فقال المالكية: يكره كفن الحرير والكفن النجس لمن يجد غيرهما، وتصح الصلاة؛ لأن المطلوب في صلاة الجنازة طهارة المصلي لا المصلَّى عليه[2]، أما الإباضية فالحرير والثوب النجس منهي عن التكفين بهما عندهم، ولم يبين الشارح والماتن هل على سبيل الحرمة أو الكراهة؟ والظاهر من كلامهما أنه محرم؛ لأنهم قالوا بإعادة الصلاة على من كُفّن بثوب نجس ثم وجدوا غيره مما يجوز الدفن فيه، ولهم قول ضعيف بعدم إعادة الصلاة عليه، والقاعدة في مذهبهم عدم جواز التكفين إلا فيما تصح الصلاة به[3].

المناقشة: مذهب المالكية أقرب لقواعد الفقه؛ لأن الصلاة إنما يُنظر لحال من يفعلها لمعرفة صحتها من عدمها، ولا ينظر لحال غير المصلي من حيث الطهارة وعدمها ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة العاشرة: واختلف المالكية مع الإباضية في المحرم بحج أو عمرة يموت هل يُوضع في حنوطه الكافورُ أم لا؟ والكافور نوع من الطيب يذوب في الماء كالملح والسكر، فقال المالكية: يندب وضع الكافور في

---

(١) مسند الإمام أحمد، حديث لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ ـ رضي الله عنها ـ، ٦/٣٨٠، وسنن أبي داود، أول كتاب الجنائز، بَاب في كَفَنِ الْمَرْأَةِ، ٣/٢٠٠، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب كفن المرأة، ٤/٦، وفي سند الحديث ضعف لعدم معرفة أحد الرواة من هو تحديدًا، انظر البدر المنير ٥/٢٢٠.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٧٣.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢/٥٩١ و٥٩٥ ـ ٥٩٧.

الحنوط ولو لمحرم؛ لأن تكليفه بعدم مس الطيب انتهى بموته؛ فيجوز في تطييب الميت المحرم ما يجوز لغيره[1]، وقال الإباضية: لا يُمَسُّ المحرم طيبًا حال تغسيله[2].

أدلة الإباضية: استدلوا بحديث ابن عَبَّاس ـ ﷺ ـ: (أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحْنُ مع النبي ﷺ وهو مُحْرِمٌ، فقالَ النبي ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ، ولا تُمِسُّوهُ طِيبًا، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فإن اللَّهَ يَبْعَثُهُ يوم الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»)[3].

اعتراض المالكية: رد المالكية الاستدلال بهذا الحديث وقالوا: لا أثر للإحرام بعد الموت لانقطاع عمل ابن آدم بعد الموت لقوله ﷺ: «**إذا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو له**»[4]، ولم يستثن منهم المحرم بحج أو عمرة، والحديث المستدل به لا يقاس عليه؛ لأنا نجزم بأن ذلك الرجل الذي وردت قصته في الحديث المتقدم يبعث ملبيًا، ولا نجزم بأن كل من مات محرمًا يبعث ملبيًا كذلك[5].

مناقشة اعتراض المالكية: حديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ**»[6]، يضعف ما قاله

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٦٣.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢/٦٠٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَاب كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ؟ الحديث رقم ١٢٦٧، ١/٢٧٩، وصحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب ما يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إذا مَاتَ؟ الحديث رقم ١٢٠٦، ١/٦٠٠.

(٤) قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، بَاب في الْوَقْفِ، ٣/٦٦٠، والمجتبى من السنن، كتاب الوصايا، فَضْلُ الصَّدَقَةِ عن الْمَيِّتِ، ٦/٢٥١، وصحيح ابن خزيمة، باب ذكر الدليل على أن أجر الصدقة المحبسة يكتب للمحبس بعد موته ما دامت الصدقة جارية، ٤/١٢٢.

(٥) انظر شرح التلقين ٣/١١٤٢، ١١٤٣، ومدونة الفقه المالكي وأدلته ١/٥٨٧، ٥٨٨.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، بَاب الْأَمْرِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَوْتِ، الحديث رقم ٢٨٧٨، ٢/٧٧٣.

المالكية من تخصيص الحكم بالرجل الذي ورد فيه الحديث، فشأن المحرم أن يكون غالبًا ملبيًا؛ فيبعث على ما مات عليه، وحديث انقطاع عمل الرجل بعد الموت لا يصلح لتخصيص الحكم بهذا الرجل؛ فليس عدم تغسيل المحرم يدل على أنه ينال الأجر وهو ميت، بل غاية ما في الحديث أنه يبعث على مات عليه من التلبية، ، وأيضًا فليس عدم تطييب المحرم للجزم بأنه يبعث ملبيًا، بل لأنا نرجو ذلك لمسلم شهد رسول الله ﷺ لمثله بذلك ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الحادية عشرة: واختلفوا فيمن لا مال له من يكفنه؟ فقال المالكية: يُكفَّنُ من ماله، ثم من مال ورثته، فإن لم يكن لهم مال فمن بيت مال المسلمين إن أمكن الأخذ منه، فإن لم يمكن الأخذ منه فعلى المسلمين[1]، أما الإباضية فعلى نفس الترتيب، إلا أنهم لم يعدوا بيت المال ممن يكون التكفين عليهم، بل ردوه على من حضره من المسلمين بعد ماله وورثته من العصبة ولو دفع من حضره ماله كاملاً[2].

المناقشة: حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يُؤْتَى بالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عليه الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: **«هل تَرَكَ لِدَيْنِهِ من قَضَاءٍ؟»**، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صلَّى عليه، وَإِلاَّ قال: **«صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ»**، فلما فَتَحَ الله عليه الْفُتُوحَ قال: **«أنا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ من أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»**)[3]، يمكن أن يستدل به لمذهب المالكية؛ إذا حملنا فعله ﷺ على الاستمرار لا على الخصوصية ـ وهو ما رجحه ابن حجر[4]، وابن بطال[5] .....

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٥٦/١، ٦٥٧.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٥٩٢/٢، ٥٩٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين، الحديث رقم ٢٢٩٨، ٤٩٩/١، وصحيح مسلم، كتاب الفرائض، بَاب من تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، الحديث رقم ١٦١٩، ١٤٨/٢.

(٤) فتح الباري ١٠/١٢.

(٥) ابن بطال، شارح صحيح البخاري العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، ثم البلنسي، يعرف بابن اللجام، أخذ عن جماعة، كان من أهل العلم =

المالكي[1] ـ ووجه الاستدلال به أن المذهبين اتفقا على أن الكفن مقدم على الدين، فإذا كان دين من لا يستطيع قضاءه على بيت مال المسلمين، فأولى أن يكون الكفن الذي هو مقدم على الدين على بيت المال أيضًا ـ والله أعلم وأحكم ـ وللإباضية أن يردوا بأن فعله ﷺ مبنى على الخصوص لا العموم؛ ولذا لم يَرِدْ أن الخلفاء بعده ﷺ فعلوه[2]، وقد أشار الماتن والشارح بعد هذا الموضع بصفحات أن الميت قد يكفن من بيت مال المسلمين، ولم يبين الحالة التي توجب أو تبيح تكفينه من بيت المال[3].

المسألة الثانية عشرة: ومن مندوبات التشييع اختلفوا في المشي بالجنازة هل يُسرَع بها أم يُرفَق؟ فقال المالكية: المندوب الإسراع بها إسراعًا فوق المشي المعتاد، ودون الخبب والهرولة؛ لأنهما ينافيان السكينة[4]، وقال الإباضية: يرفق بها في المشي فيمشى بها مشيًا متوسطًا، لا كخبيب اليهود ولا كدبيب النصارى[5]، والخلاف حاصل في سرعة المشي؛ فالمشي عند المالكية أسرع منه عند الإباضية.

المناقشة: دليل المالكية في قولهم حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذلك فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عن رِقَابِكُمْ**»[6]، وأورد شارح النيل هذا الحديث في

= والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شرح الصحيح في عدة أسفار، رواه الناس عنه، توفي في صفر سنة ٤٤٩هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨، والديباج المذهب ص٢٠٤.

(١) شرح ابن بطال ٤٢٨/٦.

(٢) نُقِل عن الباجي قوله: وَمَا ثَبَتَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْأَئِمَّةِ قَضَى دَيْنَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دين، فتاوى السبكي، تقي الدين بن علي السبكي. دار المعرفة: بيروت، لبنان، ٣٥١/٢.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٦٠٠/٢.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٦٣/١.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٦٠٧/٢.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَاب السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ وقال أَنَسٌ ﷺ: أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ وَامْشِ بين يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا وقال غَيْرُهُ قَرِيبًا منها، الحديث رقم ١٣١٥، ٣٨٩/١، وصحيح مسلم، كتاب الجنائز، بَاب الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ، الحديث رقم ٩٤٤، ٤٥٦/١.

الاستدلال لقول الإمام مالك ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بندب الإسراع بالجنازة[1]، وفي صحيح ابن حبان التصريح بنوع المشي في الجنائز فعن عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[2] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ[3]، وَخَرَجَ زِيَادٌ[4] يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ سَرِيرِهِ، وَرِجَالٌ يُسْتَقْبَلُونَ السَّرِيرَ وَيُدَاسُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، يَقُولُونَ: رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارِكَ اللَّهُ فِيكُمْ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الْمِرْبَدِ لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ، فَلَمَّا رَأَى أُولَئِكَ وَمَا يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ، وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِسَوْطِهِ، وَقَالَ: خَلُّوا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا نَكَادُ أَنْ نَرْمُلَ بِهَا رَمَلًا، قَالَ فَجَاءَ الْقَوْمُ وَأَسْرَعُوا الْمَشْيَ، وَأَسْرَعَ زِيَادٌ الْمَشْيَ)[5].

المسألة الثالثة عشرة: واختلفوا في المشيع هل الأفضل له أن يسير أمام الجنازة ويتقدمها، أم يتأخر عنها؟ فقال الإباضية: الأفضل التأخر عنها للمشيع[6]، أما المالكية فالأفضل والمندوب عندهم التقدم

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢/٦٠٨.

(٢) عيينة بن عبدالرحمٰن بن جوشن الغطفاني، كنيته أبو مالك، كان بصريًا ثقة، قال وكيع بن الجراح: لقيت عيينة بن عبدالرحمٰن بالبصرة سنة ١٤٨هـ، وأملى علي، انظر الطبقات الكبرى ٧/٢٧٢، والتاريخ الكبير ٧/٧٣، ومعرفة الثقات ٢/٢٠١.

(٣) عبدالرحمٰن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، يكنى أبا سعيد، أسلم يوم فتح مكة، وكان اسمه فيما يقال عبد كلال، فسماه النبي ﷺ عبدالرحمٰن، تحول إلى البصرة، ونزلها، ومات بها سنة ٥١هـ، وقد روى عن رسول الله ﷺ، انظر الطبقات الكبرى ٧/١٥، والطبقات لابن خياط ص١١، والاستيعاب ٢/٨٣٥، والجرح والتعديل ٢/٨٥٩.

(٤) زياد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، أمه سمية جارية الحارث بن كلدة، يكنى أبا المغيرة، وبعضهم يقول زياد بن أبيه، وبعضهم يقول زياد الأمير، ولي البصرة لمعاوية حين ادعاه، وضم إليه الكوفة، ليست له صحبة ولا رواية، لم يكن من القراء ولا الفقهاء، ولكنه كان معروفًا، وكان كاتبًا لأبي موسى الأشعري، ولد بالطائف عام الفتح، ومات بالكوفة، وهو عامل عليها لمعاوية بن أبي سفيان سنة ٥٣هـ، انظر الطبقات الكبرى ٧/٩٩، والاستيعاب ٢/٥٢٣.

(٥) صحيح ابن حبان، ذكر الاستحباب للناس أن يرملوا الجنائز رملاً، ٧/٣١٦.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ٢/٦١٠.

على الجنازة، ويقصدون بالجنازة النعش، لا مجموع المشيعين، ولم يفرقوا بين حامل ومشيع، ومن تبع الجنازة راكبًا فليتأخر عنها يكن أفضل له في مذهبهم[1].

أدلة الإباضية: استدل الإباضية[2] بحديث عبدالله بن مسعود ﷺ (الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلاَ تَتْبَعُ، وَلَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا)[3]، وحديث عبدالرحمٰن بن أبزى[4] عن أبيه (أن أبا بكر وعمر ـ ﷺ ـ كانا يمشيان أمام الجنازة، وكان علي ﷺ يمشي خلفها، فقيل لعلي ﷺ: إنهما يمشيان أمامها!! فقال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذًا، ولكنهما سهلان يسهلان للناس) الذي رواه البيهقي وقال: الأحاديث في المشي أمامها أصح وأكثر[5].

أدلة المالكية: استدل المالكية بما في الموطأ من حديث مَالِكٍ عَنِ ابن شِهَابٍ (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا، وَعَبْدُ الله بن عُمَرَ)[6] وفي الكتب الخمسة عَنْ الزهري

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٦٣/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٦١٠/٢.

(٣) قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ يُعْرَفُ من حديث عبدالله بن مَسْعُودٍ إلا من هذا الْوَجْهِ، قال: سَمِعْت مُحَمَّدَ بن إسماعيل يُضَعِّفُ حَدِيثَ أبي مَاجِدٍ لِهَذَا، وقال مُحَمَّدٌ قال الْحُمَيْدِيُّ قال ابن عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى من أبو مَاجِدٍ هذا؟ قال: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا، مسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن مسعود ﷺ، ٤١٥/١، وسنن الترمذي، كتاب الجنائز، بَاب ما جاء في الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، ٣٣٢/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب الإسراع في المشي بالجنازة، ٢٢/٤.

(٤) عبدالرحمٰن بن أبزى، مولى خزاعة الكوفي، له صحبة، روى عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب ـ ﷺ ـ وروى عنه ابناه عبدالله وسعيد، وعامر الشعبي، انظر التاريخ الكبير ٢٤٥/٥، والجرح والتعديل ٢٠٩/٥، ومعجم الصحابة ١٤٩/٢.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب المشي خلفها، ٢٥/٤.

(٦) الموطأ، كتاب الجنائز، باب المشي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، ٢٢٥/١.

عن سَالِم عن أبيه أَنَّهُ (رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ)[1].

المناقشة: إذا أمكن الجمع بين الأحاديث فحسن، بحيث يُقَال: من كان حاله في الخشوع أكثر إذا مشى أمامها نُدِب له التقدم، ومن يعرف من حاله الخشوع إذا مشى خلفها أكثر، ندب له التأخر عنها، فإن لم يمكن الجمع يقدم القول بندب المشي أمامها؛ لأن أحاديث التقدم أكثر وأصح، كما قال البيهقي ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الرابعة عشرة: واختلف في حامل النعش هل يندب له البدء بجهة معينة أم لا؟ فقال المالكية: يبدأ حامل النعش من أي جهة شاء، ومن عين جهة يُندَب البدءُ بها فقد ابتدع؛ لتخصيصه في حكم الشرع ما لا أصل له، ولا نص ولا إجماع، وهذه سمة البدعة، وردوا بذلك قول أشهب وابن حبيب، اللذين عينا جهة يندب البدء بها في حمل النعش[2]، أما الإباضية فقد فضلوا لحامل النعش أن يبدأ بيمين السرير أو النعش، ثم بيسار مقدمه، ثم التأخر يمينه[3].

المناقشة: ما قاله الإباضية وأشهب وابن حبيب من المالكية لا يبعد؛ لندب التيامن مطلقًا في الإسلام لحديث عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ؛ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ، وَيُعْطِي بِيَمِينِهِ، وَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ)[4]، وحمل النعش من أمور الخير فيندب التيامن فيه كغيره من

---

(١) إسناده صحيح، مسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن عمر ٨/٢، وسنن أبي داود، أول كتاب الجنائز، بَاب الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، ٢٠٥/٣، وسنن الترمذي، كتاب الجنائز، بَاب ما جاء في الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، ٣٢٩/٣، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الجنائز وتمني الموت، مكان الماشي من الجنازة، ٦٣٢/١، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٣٧/٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٦٧/١، ٦٦٨.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٦٠٩/٢.

(٤) مسند الإمام أحمد، حديث السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ ٢٠٢/٦، والمجتبى من السنن، كتاب الطهارة، بَاب بِأَيِّ الرِّجْلَيْنِ يَبْدَأُ بِالْغَسْلِ؟ ١٣٣/١، وصحيح ابن حبان، ذكر ما =

الأمور، ولعل هذا ما لاحظه أشهب وابن حبيب من علماء المالكية، ولكنهما اختلفا في كيفية التيامن في حمل النعش، ولكل منهما طريقة تخالف ما عليه الإباضية[1]، وملحظهم كيف يمكن تحقيق التيامن في حمل النعش؟ ـ والله أعلم وأحكم ـ ورميهم بأن ذلك التحديد بدعة إنما يصح إذا كان دليلهم غير ما تقدم، أما إن جعلوا التيامن في الحمل من ضمن الأمور التي يندب التيامن بها للحديث المتقدم فلا يصح، وقد استدل الشارح لمذهبهم بفعله ﷺ فقد روي عنه ﷺ (أنه ﷺ كان إذا شهد جنازة أخذ جانبها الأيمن على أيسره، ثم مؤخره كذلك، ثم جانبها الأيسر على أيمنه، ثم مؤخره كذلك) ولم أعثر عليه ولو صحت هذه الرواية أو الحديث، لكان نصًا في ترجيح مذهب الإباضية في هذه المسألة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الخامسة عشرة: واختلف المذهبان في حكم اتباع النساء للجنائز، ففصل المالكية فيهن فأجازوه للمتجالّة التي لا أرب للرجال فيها، وللشابة التي لا يخشى الفتنة منها، وحرموا اتباع الجنازة على الشابة التي يخشى منها الفتنة، وظاهر كلامهم وجد غيرهن أم لا، وخصوا خروج المرأة للجنازة بما يعظم مصابها فيه كأب أو أخ أو زوج ونحو ذلك[2]، أما الإباضية فاتباع الجنائز للنساء مكروه إن وجد غيرهن، ويطردن[3].

أدلة الإباضية: استدل الشماخي[4] لمذهبهم بحديث نصه (أن رسول الله ﷺ رأى امرأة تتبع جنازة فردها) ولم أعثر عليه.

= للمرء أن يستعمل التيامن في أسبابه كلها، ٣٧١/٣، الحديث صحيح وأصله في الصحيحين.

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٦٨/١.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٦١١/٢.

(٤) انظر الإيضاح ٧٥١/١.

المناقشة: حديث أُمّ عَطِيَّةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: (نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا)[1]، يصلح دليلاً للإباضية في كراهة الخروج، ولا يصلح للاستدلال به على طردهن، بل الحديث يبطل هذا القول؛ لأنه لو كانت الكراهة مطلقة لعزم عليهن في عدم الاتباع، ولو صح الحديث الذي استدل به الشماخي لكان حجة لهم، وقد يقال إنه معارض بحديث أم عطية ـ رضي الله عنها ـ المتفق عليه، فلا تكون فيه حجة، ولعل ملحظ المالكية من الحديث عدم العزم على نهيهن عن حضور الجنازة؛ فجعلوا العلة في النهي عن عدم الاتباع خوف الفتنة، ففصّلوا على نحو ما مر، ولكن هذا الحديث مطعن عليهم في جواز خروج المتجالة وعدم كراهته، فظاهر الحديث النهي مطلقًا عن اتباع النساء للجنازة، ولو لمن لا تخاف الفتنة منها ـ والله أعلم وأحكم ـ ولعله يمكن الاستلال للإباضية بحديث عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: (خَرَجَ رسول اللَّهِ ﷺ فإذا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فقال: «**ما يُجْلِسُكُنَّ؟**»، قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ، قال: «**هل تَغْسِلْنَ؟**»، قُلْنَ: لاَ، قال: «**هل تَحْمِلْنَ؟**»، قُلْنَ: لاَ، قال: «**هل تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟**»، قُلْنَ: لاَ، قال: «**فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غير مَأْجُورَاتٍ**»)[2]، وللسلف أيضًا أقوال في المسألة[3].

المسألة السادسة عشرة: واختلف المذهبان في حاضر الجنازة أو المشيع هل يقعدان قبل وضع الجنازة أم لا؟ فقال المالكية: يجوز جلوس المشيع قبل وضع الجنازة من على الأعناق بلا كراهة[4]، أما الإباضية فلا

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَاب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ، الحديث رقم ١٢٧٨، ٣٨١/١، وصحيح مسلم، كتاب الجنائز، بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عن اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، الحديث رقم ٩٣٨، ٤٥٣/١.

(٢) فيه الحارث بن زياد قال الذهبي: ضعيف، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، بَاب ما جاء في النَّهْيِ عن زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورَ، ٥٠٢/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز ٧٧/٤، ومجمع الزوائد ٢٨/٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، في خُرُوجِ النِّسَاءِ مع الْجِنَازَةِ من كَرِهَهُ، ٤٨١/٢.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٦٨/١.

يقعد الحاضر للجنازة حتى توضع من على أعناق الرجال، ولم يبين الماتن ولا الشارح هل يَحرُم القعود أم يُكره؟[1] وظاهر كلامهم الكراهة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

أدلة الإباضية: استدل الشارح لمذهبهم بقوله ﷺ: (إذا وقعت الجنازة على عواتق الرجال فاجلسوا)، ولم أعثر عليه، ولعله يصلح دليلاً للإباضية حديثُ عَامِرِ بن رَبِيعَةَ[2] ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا رَأى أحدكم جِنَازَةً فإنْ لم يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حتى يُخَلِّفَهَا، أو تُخَلِّفَهُ، أو تُوضَعَ من قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ**»[3] وحديث سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ[4] عن أبيه قال: (كنا في جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أبو هُرَيْرَةَ ﷺ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قبل أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أبو سَعِيدٍ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فقال: قُمْ؛ فَوَاللَّهِ لقد عَلِمَ هذا أَنَّ النبي ﷺ نَهَانَا عن ذلك، فقال أبو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ)[5].

أدلة المالكية: أما المالكية فقد استدلوا بحديث سَعْدِ بن مُعَاذٍ ﷺ أَنَّهُ

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٦١٥/٢.

(٢) عامر بن ربيعة بن عامر بن مالك بن ربيعة بن حجير، يكنى أبا عبدالله، حليف عمر بن الخطاب ﷺ، شهد بدرا، ومات بالمدينة حين نشب الناس في أمر عثمان ﷺ سنة ٣٣هـ، انظر الطبقات لابن خياط ص٢٣، ومعجم الصحابة ٢٣٤/٢، والثقات ٢٩٠/٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَاب مَتَى يَقْعُدُ إذا قام لِلْجَنَازَةِ؟ الحديث رقم ١٣٠٨، ٢٨٨/١، وصحيح مسلم، كتاب الجنائز، بَاب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ، الحديث رقم ٩٥٨، ٤٦٣/١.

(٤) سعيد بن أبي سعيد المقبري، يكنى أبا سعد، مولى بني ليث بن بكر، روى عن سعد بن أبي وقاص، وجبير بن مطعم، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري ﷺ، وغيرهم، توفي سنة ١٢٦هـ، انظر الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم). محمد بن سعد بن منيع. تح: زياد محمد منصور. مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، السعودية، ط٢، ١٤٠٨هـ، ص١٤٥، والتاريخ الكبير ٤٧٤/٣.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَاب مَتَى يَقْعُدُ إذا قام لِلْجَنَازَةِ، الحديث رقم ١٣٠٩، ٢٨٨/١.

قال: رَآنِي نَافِعُ بن جُبَيْرٍ[1] - وَنَحْنُ في جَنَازَةٍ - قَائِمًا، وقد جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، فقال لي: ما يُقِيمُكَ؟ فقلت: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ؛ لِمَا يحدث أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فقال نَافِعٌ: فإن مَسْعُودَ بن الْحَكَمِ[2] حدثني عن عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ أَنَّهُ قال: (قام رسول اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ)[3]، وقالوا: هو ناسخ لحكم القيام للجنازة، سواء تبعها الرائي أم لا، وقد أخذ الإباضية بهذا الحديث في حكم القيام للجنازة لمن لا يريد أن يتبعها، وجعلوه ناسخًا لحكم القيام لها[4]، فكأنهم خصوا النسخ بمن لا يريد اتباعها، وكرهوا الجلوس لمن تبعها فعلاً، وظاهر الحديث الذي استدل به المالكية أن الصحابي فهمه فيمن يتبع الجنازة، كحال من رأها ولم يتبعها - والله أعلم وأحكم -.

المسألة السابعة عشرة: وبعد اتفاق المذهبين على عدم ندب الوقوف للجنازة لمن مرت به، وهو على حالٍ غير القيام، والحال أنه لا يريد اللحاق بها أو اتباعها، اختلفوا فيما يقوله من يرى الجنازة، أو هل يندب له ذكر معين أو لا؟ فقال الإباضية: من مرت به الجنازة يقول: ﴿هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾[5]، وله عشر حسنات[6]، أما

---

(١) نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، يكنى أبا محمد، ظن الناس به كبرًا لملبسه وسمته فقال: والله لقد ركبت الحمار، ولبست الشملة، وحلبت الشاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «ما في من فعل ذلك من الكبر شيء»، روى عن أبي هريرة ﷺ، وكان ثقة أكثر حديثا من أخيه، توفي بالمدينة سنة ٩٩هـ، في آخر خلافة سليمان بن عبدالملك، انظر الطبقات الكبرى ٢٠٥/٥، ٢٠٦، والتاريخ الكبير ٨٢/٨.

(٢) مَسْعُود بن الحَكَم بن الربيع بن عامر بن زُرَيق الأنصاري الزرقي، أمه حبيبة بنت سُرَيق بن أبي خَثْمَةَ، يكنى أبا هارون، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وكان جليل القدر، ويعد في جلة التابعين وكبارهم، روى عن عمر، وعثمان، وعلي ﷺ، انظر أسد الغابة ١٦٨/٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، بَاب نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ، الحديث رقم ٩٦٢، ٤٦٥/١.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٦١٠/٢.

(٥) الأحزاب، الآية (٢٢).

(٦) انظر شرح كتاب النيل ٦١٠/٢.

المالكية فلا يندب عندهم لمن رأى الجنازة أن يقول شيئا[1].

المناقشة: ما ورد عن عبدالكريم بن أبي المخارق[2] قال: (يقال إذا رئيت الجنازة: الله أكبر، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللّهم زدنا إيمانًا وتسليمًا، سلم نحن لله ربنا، وبه نأخذ، يعني سلم تسليم أي نحن لك)[3]، فلا يعول عليه؛ فعبدالكريم ابن أبي المخارق ضعيف[4] متروك الحديث[5]، ليس بشيء[6]، فلا تؤخذ روايته ـ والله أعلم وأحكم ـ وقال الشارح معلقًا على هذا القول: [ولا يجوز عندي أن يقول أحد ذلك وهو ينوي آية؛ لأن الآية ليست في الموت، بل يجعل ذلك من كلام البشر، أو ينويه آية ويتمثل بها تمثيلاً وإشارة، بدون أن يفسرها. . .][7].

المسألة الثامنة عشرة: واختلف المذهبان في الذكر أثناء تشييع الجنازة فقال المالكية: لا تتبع الجنازة ببكاء ولا صوت، وكرهوا الصياح

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٧٣/١.

(٢) عبدالكريم بن أبي المخارق، يكنى أبا أمية، بصري، نزل مكة، وكان معلمًا، وكان ابن عيينة يستضعفه، انظر العلل ومعرفة الرجال ٤٠١/١.

(٣) مصنف عبدالرزاق، كتاب الجنائز، باب القول إذا رأيت الجنازة، ٥٤٩/٣، والأوسط في السنن والاجتماع والاختلاف. محمد بن إبراهيم النيسابوري. تح: أبي حماد صغير أحمد حنيف. دار طيبة: الرياض، السعودية، ط١، ١٩٨٥، ٣٨٠/٥.

(٤) الضعفاء للعقيلي ٦٣/٣، وفتح الباب في الكنى والألقاب. محمد بن إسحاق الأصبهاني. تح: أبو قتيبة نظر الفاريابي. مكتبة الكوثر: الرياض، السعودية، ط١، ١٩٩٦، ٧٢/١، والتعديل والتجريح ٩١٨/٢.

(٥) تعليقة على العلل لابن أبي حاتم. محمد بن أحمد أبو عبدالله المقدسي. تح: سامي بن محمد بن جاد الله. أضواء السلف: الرياض، السعودية، ط١، ٢٠٠٣، ١١٧/١، والكشف الحثيث فيمن رمي بوضع الحديث. لإبراهيم بن محمد بن سبط الطرابلسي. تح: صبحي السامرائي. عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٧، ص١٧٢.

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال ٣٣٩/٥.

(٧) انظر شرح كتاب النيل ٦١٠/٢.

خلفها وكرهوا قول استغفروا لها ونحوه؛ لأنه ليس من فعل السلف[1]، والظاهر من كلامهم أنه لا يندب حتى الذكر خلفها بصوت عالٍ أو منخفض؛ لأنهم لم يذكروه في مندوبات التشييع[2]، ومذهب الإباضية نَدْبُ الذكر بصوت منخفض أثناء التشييع[3].

دليل الإباضية: استدل الشارح بأن بعضهم كان يُعلِّم الناسَ أن يقولوا خلفه ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾[4].

دليل المالكية: استدل المالكية[5] بعموم قوله ﷺ: «**لاَ تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلاَ نَارٍ**»[6]، فقد عدوا الذكر بصوت عال من ضمن الصوت المنهي عنه، والحديث ورغم ضعفه[7] إلا أن العمل به عند الفقهاء الأربعة وغيرهم، فقد كرهوا الذكر خلف الجنازة بصوت عال، أو حرموه[8].

المسألة التاسعة عشرة: واختلف المذهبان في القدر الواجب ستره من بدن الميت هل جميعه أو عورته فقط؟ في مذهب المالكية خلاف والأظهر من القولين أن الكفن يجب أن يغطي جميع البدن، والقول الثاني أن الواجب هو ستر العورة فقط، وأن ما زاد على العورة ستره مندوب فقط[9]، أما الإباضية فالخلاف في مذهبهم عكس ما عند المالكية؛ فالقول الأقوى في مذهبهم أنه يجب ستر عورة الميت فقط، ولهم في مذهبهم قولان ضعيفان؛ الأول: أنه يجب تغطية جميع البدن، والثاني: أنه لا يجب

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٧١/١.
(٢) راجع مندوبات التشييع بداية من الصفحة السابقة المرجع السابق.
(٣) انظر شرح كتاب النيل ٦١٤/٢.
(٤) الأحزاب، الآية (٢٢).
(٥) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٥٨٩/١.
(٦) سنن أبي داود، أول كتاب الجنائز، بَاب فَضْلِ الصَّلاَةِ على الْجَنَائِزِ وَتَشْيِيعِهَا، ٢٠٣/٣، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب لا يتبع الميت بنار، ٣٩٤/٣.
(٧) لأن فيه رجلين مجهولين انظر نصب الراية ٢٩٠/٢، وتحفة المحتاج ٢٢/٢.
(٨) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته هامش ٥٨٩/١.
(٩) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٦٢/١.

تغطية شيء من الجسد، ويجوز دفنه بلا كفن[1]، وهذا الخلاف في غير المرأة، أما المرأة فيجب عند المالكية ـ قولاً واحدًا ـ تغطية جميع جسدها[2]، ولم يتعرض الإباضية لحكم المرأة في ذلك، وإذا حملناه على ما تقدم لهم في المسألة السادسة من الفصل الثالث من الباب الأول من أن عورة المرأة في الصلاة جميع جسدها غير وجهها وكفيها ـ على قول الشدة من مذهبهم ـ صار رأي كل من المذهبين واحدًا في المرأة بتغطية جميع الجسد، ويبقى الخلاف في تغطية الوجه والكفين، فعند المالكية يجب، وعند الإباضية لا ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المناقشة: لعل حديث أبي وائل[3] عُدْنَا خَبَّابًا فقال: (هَاجَرْنَا مع النبي ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا على اللَّهِ، فَمِنَّا من مَضَى لم يَأْخُذْ من أَجْرِهِ شيئًا، منهم مُصْعَبُ بن عُمَيْرٍ قُتِلَ يوم أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إذا غَطَّيْنَا بها رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وإذا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ على رِجْلَيْهِ شيئًا من إِذْخِرٍ)[4]، يصلح للاستدلال للأظهر من قولي المالكية، ووجه الاستدلال به أنه لو كان الواجب تغطية العورة فقط، لما أمرهم رسول الله ﷺ بتغطية رجليه بالإذخر، ولقال لهم غطوا عورته وكفى ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة العشرون: واختلفوا هل تعاد صلاة الجنازة إذا صُلِّيَت أولاً جماعة أم لا؟ فقال المالكية: تكره إعادة صلاة الجنازة إذا صليت أولاً بجماعة وإمام، فإن صليت أولاً فرادى استُحِب تكرارها، سواء كان الميت

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢/٦٠٤.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٦٢.

(٣) أبو وائل، اسمه شقيق بن سلمة الأسدي، أحد بني مالك بن مالك بن ثعلبة، أدرك النبي ﷺ وهو غلام أمرد ولم يره، شهد وقعة صفين، وقال عنها: بئست الصفون، انظر الطبقات الكبرى ٦/٩٦، والتاريخ الكبير ٤/٢٤٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، بَاب هِجْرَةِ النبي ﷺ وَأَصْحَابِهِ إلى الْمَدِينَةِ، الحديث رقم ٣٨٩٧، ٢/٢٥٧.

من أهل الفضل أو غيرهم[1]؛ لأنها تُشرع على الميت مرة واحدة فقط[2]، أما الإباضية فتُصلَّى الجنازة عندهم جماعة بعد جماعة إذا كان الميت من أهل الفضل[3].

المناقشة: يمكن أن يستدل للمالكية بعدم فعل الصحابة ﷺ له، فلو كانت الصلاة تعاد على أهل الفضل، لنقل هذا الفعل عن كثير من الصحابة ﷺ، ولكنه لم يحدث، فدل على عدم تكرارهم لها ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الحادية والعشرون: واختلفوا في حكم صلاة الجنازة على الميت بعد تكفينه، فقال المالكية: ـ في المشهور الراجح من مذهبهم ـ هي فرض كفاية إن قام به بعض المسلمين سقط عن الآخرين، وإن لم يقم به أحد أثم جميع المسلمين، وفي مشهور المذهب المرجوح هي سنة[4]، أما الإباضية فصلاة الجنازة على الصحيح من مذهبهم سنة واجبة على الكفاية يهلك الناس بتركها[5].

أدلة الإباضية: استدل الإباضية لمذهبهم بعدة أحاديث كحديث جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قال: «**صَلُّوا على مَوْتَاكُمْ**»[6]، وحديث: «**صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر**»[7] واستدلوا بحديث أو خبر نصه

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٧٢/١.
(٢) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٥٩٢/١.
(٣) انظر شرح كتاب النيل ٦١٦/٢.
(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٤٧/١.
(٥) انظر شرح كتاب النيل ٦١٦/٢.
(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، بَاب ما جاء في الْأَوْقَاتِ التي لاَ يُصَلَّى فيها على الْمَيِّتِ ولا يُدْفَنُ، ٤٨٧/١، والمعجم الأوسط، من اسمه بكر، ٣٠٥/٣، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب عدد التكبير في صلاة الجنازة، ٣٦/٤.
(٧) الحديث فيه انقطاع ـ إرسال ـ، سنن الدارقطني، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، ٥٧/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها، ١٩/٤.

(الصلاة على موتى أهل القبلة المقرين بالله ورسوله واجبة) ولم أعثر عليه[1]، ووجه الحجة من الآثار التي أوردوها أنها تفيد الوجوب، وأن المسلمين إن تركوها لغير عذر هلكوا[2].

المسالة الثانية والعشرون: واختلف المذهبان في صلاة النساء على الجنازة كيف تكون؟ فقال المالكية: تصلي النساء عند عدم وجود الرجال للصلاة على الميت دفعة واحدة فرادى ولا يضر سبق إحداهن الأخرى بالتكبير[3]، وقال الإباضية: يصلين جماعة ـ إن لم يكن غيرهن ـ ولا تتقدمهن الإمام، بل تصلي وسطهن[4].

المناقشة: لعل سبب الخلاف في هذه المسألة راجع لجواز إمامة المرأة النساءَ في النفل من عدم جوازه، وقد تقدم الكلام عنه في المسألة التاسعة من الفصل الثالث عشر من الباب الثاني.

المسالة الثالثة والعشرون: وكما اختلفوا فيمن يُغَسَّلُ أو لا يُغَسَّلُ من موتى المسلمين اختلفوا فيمن يُصَلَّى عليه ومن لا يُصَلَّى عليه، فقال المالكية: كل من لا يُغسَّل لا يصلَّى عليه، وعدوا من ضمنهم شهداء المعركة[5]، والغائب من غريق وأكيل سبع وميت بلد أخرى[6]، وكرهوا صلاة أهل الفضل على المبتدع، ومظهر الكبيرة، وكرهوا صلاة الإمام على المحدود بحد أو قود، والسقط كذلك يكره تغسيله والصلاة عليه[7]، أما

---

(١) قال البيهقي: روي في الصلاة على كل بر وفاجر، والصلاة على من قال لا إله إلا الله، أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن، إلا أن فيه إرسالاً كما ذكره الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ. المرجع السابق نفس الصفحة.

(٢) انظر الإيضاح ٧٥٢/١.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٧٩/١.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٦١٦/٢، ٦١٧.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٧٥/١، ٦٧٦.

(٦) المرجع السابق ٦٧٨/١.

(٧) المرجع السابق ٦٧٢/١.

الإباضية فلهم أصناف كثيرة لا يصلَّى عليهم من موتى المسلمين وعدوا منهم: قاطع السبيل، والآبق، والقاعد في فراش حرام، ومانع الحق، والمنتحر، والمحدود، والأقلف، والناشزة على زوجها، وصحح الشارح الصلاة على عموم هؤلاء؛ واستدل[1] بقوله ﷺ: «**صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر**»[2]، والأحاديث في الصلاة على كل بر وفاجر ومن قال: لا إله إلا الله لا يصح منها شيء، وكلها ضعيفة وغاية في الضعف[3].

المناقشة وأدلة المذهبين: الخلاف في الشهيد هل يصلَّى عليه أم لا؟ مرجعه اختلاف الآثار في ذلك ففي صحيح البخاري عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ)[4]، وحديث: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَى أَحَدٍ مِنْ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ)[5]، وهذان

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٦١٨/٢ ـ ٦٢٠.

(٢) الحديث فيه انقطاع ـ إرسال ـ، سنن الدارقطني، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، ٥٧/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها، ١٩/٤.

(٣) المرجعين السابقين، نفس الصفحات، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من أحاديث على ألسنة الناس. إسماعيل بن محمد العجلوني. تح: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٥هـ، ٢٧/٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَاب الصَّلَاةِ على الشَّهِيدِ، الحديث رقم ١٣٤٣، ٢٩٤/١.

(٥) لفظة لم يصل على أحد من الشهداء غيره ليست محفوظة، سنن أبي داود، أول كتاب الجنائز، بَاب في الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ، ١٩٦/٣، وسنن الدارقطني، كتاب السير، ١١٦/٤، والمستدرك، كتاب الجنائز، ٥١٩/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك فلا يغسل القتلى ولا يصلَّى عليهم ويدفنون بكلومهم ودمائهم، ١٠/٤، ونصب الراية ٣٠٩/٢.

الحديثان مستند مذهب المالكية، ومستند الإباضية حديث شداد بن الهاد[1] (أن رجلاً من الأعراب جاء النبي ﷺ فآمن به واتبعه، وقال: أهاجر معك، فأوصى النبي ﷺ به بعض أصحابه، فلما كانت غزوة خيبر - أو قال حنين - غنم رسول الله ﷺ شيئًا يُقسَم، وقَسَمَ له، فأعطى أصحابه ما قسم، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قال: قسم قسمه لك النبي ﷺ فاخذه فجاء به النبي ﷺ فقال: ما هذا يا محمد؟ قال: **«قَسْمٌ قسمته لك»**، قال: ما على هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك على أن أُرْمَى هاهنا - وأشار بيده إلى حلقه - بسهم، فأموت، فأدخل الجنة، قال: **«إن تصدق الله يصدقك»**، فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو، فأُتِي به النبي ﷺ يُحمل، وقد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: **«أهو هو؟»**، قالوا: نعم، قال: **«صدق الله فصدقه»**، فكفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ثم قدمه فصلَّى عليه، فكان مما ظهر من صلاته اللَّهم إن هذا عبدك خرج مهاجرًا في سبيلك قتل شهيدًا)[2]، وحديث: (أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد، فجعل يصلي على عشرة عشرة، وحمزة كما هو، يرفعون وهو كما هو موضوع)[3]، - هذا أصح ما في الباب وهو مرسل - فمن رجح الحديثين الأولين وما أشبههما - وهم المالكية - قالوا: لا يغسل الشهداء، ولا يصلَّى عليهم، ومن رجح الحديثين الأخيرين - وهم الإباضية - قالوا: يصلَّى عليهم، ولا يغسلون، وحديث ترك الصلاة عليهم أصح؛

---

(١) هو شداد بن أسامة بن الهاد الليثي، صحابي، وسمي الهاد لإيقاده النار للأضياف والسابلة، والهادي اسمه عمرو بن عبدالله، كان سلفا لرسول الله ﷺ ولأبي بكر؛ لأنه كانت عنده سلمى بنت عميس أخت أسماء بنت عميس، سكن المدينة ثم تحول منها إلى الكوفة، وداره بالمدينة معروفة، انظر معجم الصحابة ٣٣٢/١، ومعرفة الأصحاب ١٤٥٧/٣، والاستيعاب ٦٩٥/٢، ٦٩٦.

(٢) مصنف عبدالرزاق، كتاب الجهاد، باب الصلاة على الشهيد وغسله، ٥٤٥/٣، ٥٤٦، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الجنائز وتمني الموت، الصلاة على الشهداء، ٦٣٤/١، والمستدرك، ذكر شداد بن الهاد ﷺ ٦٨٨/٣.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، بَاب ما جاء في الصَّلَاةِ على الشُّهَدَاءِ وَدَفْنِهِمْ، ٤٨٥/١، وانظر تخريجه في البدر المنير ٢٤٧/٥.

فيرجح الأخذ به ـ والله أعلم وأحكم ـ وحجة المالكية في كراهة الصلاة على المبتدع ومن يشبهه زجر أمثالهم عن ارتكاب مثل هذه المحرمات[1]، أما ترك الصلاة عليهم ـ كما قال الإباضية ـ فيحتاج إلى شرع؛ لأنهم يقولون بالصلاة على مرتكب الكبيرة[2]، فما وجه تخصيص هؤلاء من بين مرتكبي الكبائر، ولم يورد الشارح أدلة تفيد تقييد هؤلاء بترك الصلاة عليهم، وقد يستدل لهم بحديث جَابِرُ بن سَمُرَةَ ﷺ قال: (مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عليه، فَجَاءَ جَارُهُ إلى رسول اللَّهِ ﷺ فقال له: إنه قد مَاتَ، قال: **«وما يُدْرِيكَ؟»**، قال: أنا رَأَيْتُهُ، قال رسول اللَّهِ ﷺ: **«إنه لم يَمُتْ»**، قال: فَرَجَعَ فَصِيحَ عليه، فَجَاءَ إلى رسول اللَّهِ ﷺ فقال: إنه قد مَاتَ، فقال النبي ﷺ: **«إنه لم يَمُتْ»**، فَرَجَعَ فَصِيحَ عليه، فقالت امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إلى رسول اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فقال الرَّجُلُ: اللَّهم الْعَنْهُ، قال: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَرَآهُ قد نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ[3] معه، فَانْطَلَقَ إلى النبي ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قد مَاتَ، فقال: **«ما يُدْرِيكَ؟»**، قال: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ معه، قال: **«أنت رَأَيْتَهُ؟»**، قال: نعم، قال: **«إِذًا لاَ أُصَلِّيَ عليه»**)[4]، ومثله في الصحيح[5]، أما كراهة صلاة الإمام على من رجم أو مات محدودًا فاستدل له المالكية بحديث أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ[6] (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يُصَلِّ

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٧٢/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٦١٩/٢.

(٣) المشقص: سهم فيه نصل عريض، يرمى به الوحش، تهذيب اللغة، مادة (ش ق ص) ٢٤٥/٨.

(٤) سنن أبي داود، أول كتاب الجنائز، بَاب الْإِمَامِ يصلي على من قَتَلَ نَفْسَهُ، ٢٠٦/٣.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، بَاب تَرْكِ الصَّلَاةِ على الْقَاتِلِ نَفْسَهُ، الحديث رقم، ٩٧٨، ٢٧٢/٢.

(٦) أبو برزة الأسلمي: صحابي اختلف في اسمه فقيل: محمد بن عمر، وقيل: نضلة بن عبدالله، وقيل: نضلة بن عبيد بن الحارث، أسلم قديمًا وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة، غزا مع رسول الله ﷺ إلى أن قبض، فتحول إلى البصرة، وبنى بها دارا، وله بها بقية وعقب، ثم غزا خراسان فمات بها سنة ٦٤هـ، انظر الطبقات الكبرى ٣٦٦/٧، والطبقات ١٠٩/١، والاستيعاب ١٤٩٥/٤، وتاريخ بغداد. أحمد بن علي أبو =

على مَاعِزِ بن مَالِكٍ[1] ولم يَنْهَ عن الصَّلاَةِ عليه)[2]، وماعز ﷺ مات محدودًا بالرجم للزنا، والصحيح - والله أعلم وأحكم - عدم كراهة صلاة الإمام عليه لحديث عمران بن حصين ﷺ (أَنَّ امْرَأَةً من جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى من الزِّنَى فقالت: يا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا فقال: **«أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فإذا وَضَعَتْ فائتني بها»**، فَفَعَلَ فَأَمَرَ بها نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشُكَّتْ عليها ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بها فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صلَّى عليها، فقال له عُمَرُ: تُصَلِّي عليها يا نَبِيَّ اللَّهِ وقد زَنَتْ!! فقال: **«لقد تَابَتْ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بين سَبْعِينَ من أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ من أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى»**[3]، فإن قالوا: هو خاص بها لتوبتها، قيل لهم: وكذلك وردت توبة ماعز ﷺ على لسان رسول ﷺ، كما ورد في صحيح مسلم[4]، ومع ذلك لم ينه ﷺ عن الصلاة عليه، ورواية الصلاة على المحدود أصح فيجب الأخذ بها - والله أعلم وأحكم -.

المسألة الرابعة والعشرون: واختلفوا فيمن أولى بالتقديم للصلاة على الميت فقال المالكية: الأولى تقديم الوصي - إن وصى الميت بشخص معين - ثم الخليفة، ثم العصبة الأقرب فالأقرب، والأولى الابن وابنه، ثم

= بكر الخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ١٨٢/١، وأسد الغابة ١٣٤/٢.

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي، معدود في المدنيين، أسلم وصحب النبي ﷺ، وليست له رواية، وقيل روى حديثًا واحدًا، وهو الذي أصاب الذنب ثم ندم، فأتى رسول الله ﷺ، فاعترف عنده، وكان محصنا، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم، وقال: **«لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزت عنهم»**، انظر الطبقات الكبرى ٣٢٤/٤، والثقات ٤٠٤/٣، والاستيعاب ١٣٤٥/٣، وأسد الغابة ٨/٥.

(٢) سنن أبي داود، أول كتاب الجنائز، بَاب الصَّلاَةِ على من قَتَلَتْهُ الْحُدُودُ، ٢٠٦/٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، بَاب من اعْتَرَفَ على نَفْسِهِ بِالزِّنَى، الحديث رقم ١٦٩٦، ٢٠٣/٢.

(٤) المرجع السابق، الحديث رقم ١٦٩٥، ٢٠٢/٢.

الأب، ثم الأخ فابنه، ثم الجد، ثم العم فابنه[1]، وسبب تقديم الوصي على الأولياء أن من حق الميت أن يختار لنفسه من يظن أن الله ينفعه بشفاعته، ومن يرجو بركته وحسن دعائه[2]، أما الإباضية فلم يذكروا تقدم الوصي، وفي تقديم الخليفة على الولي عندهم قول ضعيف، وقدموا الأب والزوج على الابن، ثم الأخ، وقدموا الشقيق على الذي لأب، ولم يذكروا الجد من ضمن من يقدمون للصلاة على الميت، ثم بعد الأخ العم ثم الأقرب فالأقرب[3]، واختلفوا إذا تعدد العصبة من طبقة واحدة كإخوة أشقاء أو أعمام، فقال المالكية: يقدم من فيه زيادة فضل: كعلم أو فقه أو ورع ونحوها، أما الإباضية فيقدم من يصلي بالقرعة إن تنازعوا فيمن يتقدم[4].

المسالة الخامسة والعشرون: واختلفوا أين يندب أن يقف الإمام من الميت عند الصلاة عليه؟ فقال المالكية: يقف متوسطًا عند الرجل، ويقف عند منكبي المرأة، ويُجعل رأسُ الميت يمين الإمام ـ رجلًا كان أو امراة ـ إلا في الروضة الشريفة[5]، فيُجعل رأسُ الميت جهة اليسار من الإمام مقابلاً لقبره ﷺ تبركا[6]، أما الإباضية فلهم أقوال كثيرة في محل وقوف الإمام من الميت كلها تخالف مذهب المالكية: فقالوا يستقبل الإمام من الرجل رأسَه ومن المرأة صدرَها، وقيل عكسه، وقيل: مقابل صدره مطلقًا رجلًا كان الميت أو امرأة[7].

المناقشة: دليل توسط الإمام حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ[8] (أَنَّ امْرَأَةً

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٧٨/١، ٦٧٩.
(٢) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٥٩٢/١.
(٣) انظر شرح كتاب النيل ٦٢٤/٢.
(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٧٨/١، ٦٧٩، وشرح كتاب النيل ٦٢٤/٢.
(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٦٤/١.
(٦) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٥٩٣/١.
(٧) انظر شرح كتاب النيل ٦٢٤/٢، ٦٢٥.
(٨) سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة الفزاري، يكنى أبا عبدالرحمٰن، كان له حلف في الأنصار، وصحب النبي ﷺ، وكان زياد بن أبي سفيان يستعمله على البصرة=

مَاتَتْ فِي بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا)[1]، ولكنهم استثنوا غير الرسول ﷺ من الصلاة على المرأة مقابل وسطها، لاحتمال تفكره في صدرها أو فرجها، وهو مأمون في حقه ﷺ[2]، وحديث أبي غَالِبٍ[3] قال: (صَلَّيْتُ مع أَنَسِ بن مَالِكٍ على جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جاؤوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ من قُرَيْشٍ فَقَالُوا: يا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عليها، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فقال له الْعَلَاءُ بن زِيَادٍ[4]: هَكَذَا رَأَيْتَ النبي ﷺ قام على الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ منها، وَمِنْ الرَّجُلِ مُقَامَكَ منه، قال: نعم، فلما فَرَغَ قال احْفَظُوا)، قريب من قول الإباضية الأول، وهذا الحديث حسنه الترمذي[5]، وهو أولى من القول بالتوسط مطلقًا في الرجل والمرأة؛ إذا الحديث الأول وارد في المرأة ولم يتعرض للرجل، وفهم العموم منه مُعَارَض بهذا الحديث، إلا أن يُفهَم منهما جواز وقوف الإمام أين يشاء، وهو مذهب أخذ به بعض أهل العلم[6] ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السادسة والعشرون: ومن فروع الصلاة على الميت اختلفوا في أشياء منها: أن التوجيه مطلوب عند الإباضية كصلاة الفرض، وهو ليس

= إذا قدم الكوفة، كان شديدا على الحرورية، ويقتل كل من يُجاء به إليه، كان علماء البصرة كالحسن وابن سيرين يجلونه ويجيبون عنه، كان حافظًا مكثرًا لرواية الحديث، توفي سنة ٥٨هـ، انظر الطبقات الكبرى ٣٤/٦، والاستيعاب ٦٥٣/٢.

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، بَاب الصَّلَاةِ على النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا، الحديث رقم ٣٣٢، ٨٤/١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٦٤/١.

(٣) نافع أبو غالب الخياط الباهلي، بصري، سمع أنسًا، وقال أحمد بن واقد: اسمه رافع، يعد في البصريين، انظر التاريخ الكبير ٨٥/٨، والجرح والتعديل ٤٥٥/٨.

(٤) العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي، البصري، من بني عدي بن عبد مناة، يكنى أبا نصر، كان من العباد، وكان ثقة وله أحاديث، توفي في ولاية الحجاج بن يوسف على العراق سنة ٩٤هـ، انظر الطبقات الكبرى ٢١٧/٧، والثقات ٢٤٦/٥.

(٥) سنن الترمذي، كتاب الجنائز، بَاب ما جاء أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ من الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، ٣٥٢/٣.

(٦) بداية المجتهد ٢٥٠/١.

بمطلوب عند المالكية، واختلفوا في الاستعاذة فهي مطلوبة عند الإباضية[1]، وليست بمطلوبة عند المالكية؛ إذ لا قراءة عندهم أصلاً في صلاة الجنازة، واختلفوا في قراءة الفاتحة فيها، فقال الإباضية: تقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وبعد الثانية[2]، وهي عندهم سنة واجبة؟[3] وليست قراءة الفاتحة مطلوبة في صلاة الجنازة عند المالكية[4]، واختلفوا في الدعاء على الطفل، فقال الإباضية: يدعو له الإمام بعد تمام الصلاة إن كان لمتولي[5]، وقال المالكية: يدعو له في الصلاة لا بعدها[6]، واتفقوا على صيغة الدعاء له.

المناقشة: سبب الخلاف في التوجيه تقدم الكلام عنه في المسألة الخامسة من فصل مكروهات الصلاة، أما الخلاف في قراءة الفاتحة، فمستند المالكية عمل أهل المدينة حيث قال مالك ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْمُولٍ بِهِ بِبَلَدِنَا إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ، أَدْرَكْتُ أَهْلَ بَلَدِنَا عَلَى ذَلِكَ[7]، وحديث مَالِكٍ عن نَافِعٍ (أَنَّ عَبْدَ الله بن عُمَرَ كان لاَ يَقْرَأُ في الصَّلاَةِ على الْجَنَازَةِ)[8]، أما من قال في صلاة الجنازة قراءة الفاتحة فمستنده حديث طلحة بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ[9] قَالَ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ ابن عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ على جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ

---

(١) انظر المسألتين في شرح كتاب النيل ٦٣١/٢.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ٦٣١/٢، ٦٣٢.
(٣) المرجع السابق ٦٣٤/٢.
(٤) لم ينص خليل على المسائل الثلاث السابقة، ولكنه يفهم من عدم ذكرهن في أركان أو مستحبات صلاة الجنازة انظر فصل صلاة الجنازة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٥٢/١ ـ ٦٥٥.
(٥) انظر شرح كتاب النيل ٦٣٣/٢.
(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٥٤/١.
(٧) المدونة ١٧٤/١.
(٨) الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما يقول الْمُصَلِّي على الْجَنَازَةِ، ٢٢٨/١.
(٩) طلحة بن عبدالله بن عوف بن عبد عوف بن زهرة، يكنى أبا محمد، ولي طلحة المدينة، وقال سعيد بن المسيب: ما ولينا مثله، كان فقيهًا يكتب الوثائق بغير جعل، وكان يقال له طلحة الندى لجوده، سمع عمه عبدالرحمٰن بن عوف، وأبا هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، وكان ثقة كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة ٩٧هـ، وهو ابن ٧٢ سنة، انظر الطبقات الكبرى ١٦٠/٥، والثقات ٣٩٢/٤.

الْكِتَابِ فقال: لِيَعْلَمُوا أنها سُنَّةٌ)[1]، واستدل الشارح بعموم حديث: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[2]، وحديث «**لا تجزيء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب**»[3]، إذ الجنازة صلاة من الصلوات فلا تصح بدون قراءة الفاتحة[4]، ويمكن أن يستدل لهم أيضًا بحديث أبي أمامة بن سهل[5] أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن السنَّة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرًا في نفسه»[6] ـ والله أعلم وأحكم ـ أما قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الثانية فلم أعثر له على مستند شرعي، ولم يورد الشارح دليله عليه.

المسألة السابعة والعشرون: واختلف المذهبان ـ بعد اتفاقهما على

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَاب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ على الْجَنَازَةِ، وقال الْحَسَنُ: يَقْرَأُ على الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ: اللَّهم اجْعَلْهُ لنا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا، الحديث رقم ١٣٣٥، ٢٩٢/١، ٢٩٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَاب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ في الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وما يُجْهَرُ فيها وما يُخَافَتُ، الحديث رقم ٧٥٦، ١٧٠/١، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ في كل رَكْعَةٍ وَإِنَّهُ إذا لم يُحْسِنْ الْفَاتِحَةَ ولا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ ما تَيَسَّرَ له من غَيْرِهَا، الحديث رقم ٣٩٤، ١٩٨/١.

(٣) قال الدارقطني: إسناده صحيح، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، ٣٢١/١.

(٤) انظر بداية المجتهد ٢٤٩/١.

(٥) أبو أمامة بن سهل بن حنيف بن واهب، سمي أبو أمامة أسعد باسم جده أبي أمه وكني بكنيته، وكان جده أسعد بن زرارة نقيب بني النجار، وقيل: إن رسول الله ﷺ هو الذي سماه أسعد، وكناه أبا أمامة، روى عن عثمان وزيد بن ثابت ومعاوية وعن أبيه ﷺ، كان ثقة كثير الحديث، انظر الطبقات الكبرى ٨٢/٥، والتاريخ الكبير ٦٣/٢.

(٦) مسند الشافعي، ومن كتاب الجنائز والحدود، ٣٥٩/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب القراءة في صلاة الجنازة، ٣٩/٤، ولهذا الحديث نظير رجاله رجال الصحيح، انظر تلخيص الحبير ١٢٢/٢.

ندب التعزية ـ في أمد التعزية، فقال المالكية: لا تعزية بعد ثلاثة أيام، إلا أن يكون ولي الميت غائبًا، فيعزى بعدها[1]، وقال الإباضية: لا أمد للتعزية بل تجوز مطلقًا وإن مضى على موت الميت زمن كثير[2]، والتحديد بثلاثة أيام مما يُتوقف فيه على الشرع، ولم أعثر لهم على دليل يفيد ذلك، وإن قلنا إن أصل التعزية تسلية الميت وتخفيف الهم عنه، فهي تحصل بعد الأيام الثلاثة كما تحصل فيها فتجوز بعدها ـ والله أعلم وأحكم ـ إلا أن يقال إن في التعزية بعد ثلاثة أيام تذكيرا بما نساه المُعزَّى وتجديد الهم له.

المسألة الثامنة والعشرون: واختلف المذهبان في الميت يموت في البحر ما يُفعل به؟ فقال المالكية: يتنظر به الوصول للبر وجوبًا إلا أن يُخاف عليه التغير؛ فيرمى في البحر مستقبلاً القبلة على جنبه الأيمن، مكفنًا محنطًا مصلًى عليه، ولا يُثَقَّلُ بما ينزله في الماء[3]، ومذهب الإباضية كالمالكية في الانتظار حتى الوصول للبر وتكفينه إلا أنهم قالوا يربط في وسطه ما يثقله حتى ينزل في الماء وفصَّلوا في مكان الربط وما يلقى في البحر أولاً هل الثقل أو الجثمان، وهل الثقل من مال الميت أو من مال من حضره من المسلمين[4].

المناقشة: لعل مستند المالكية في عدم التثقيل رجاء وصول الجثمان البرَ إذا تقاذفته الأمواج؛ فيجد من يستره ويقبره في البر ـ والله أعلم وأحكم ـ ووافق الإباضيةُ في هذا الحكم الحسنَ البصري وعطاءَ اللذين يقولان بالتثقيل[5].

المسألة التاسعة والعشرون: واختلفوا في قراءة القرآن للميت على القبر، فقال المالكية: تكره قراءة القرآن على الميت حين الموت وبعده على

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٦٤/١.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ٦٧٢/٢.
(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٨١/١.
(٤) انظر شرح كتاب النيل ٦٥٠/٢، ٦٥١.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣٣/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٤.

القبر حين الدفن؛ لأنه ليس من فعل السلف، ونسب الدردير القول بجوازه للمتأخرين من أهل المذهب[1]، ونسب الشميني وأطفيش لأفاضل مذهب الإباضية سننا: منها قراءة سورة يس من بدايته إلى قوله تعالى: ﴿لَا يُبْصِرُونَ﴾[2] على القبر بعد الدفن، يقرؤها القارئ وهو يدور حول القبر ويخط برجله خطًا مبتدئًا من رأسه مارًا عن يمينه، حتى يصل لمبتداه ثم ينصرف عنه بلا نظر إلى القبر، ومنهم من يفعل ما تقدم بلا خط برجليه، واعتبره الشارح حفظًا للميت بإذن الله تعالى[3].

المناقشة: ما قاله الإباضية من الدوران والخط مما يتوقف في سنيته على الشرع، فإن وجد الدليل فحسن، وإلا فلا عبرة بفعلهم، بل اعتقاد سنيته مع عدم الدليل أقرب للبدعة؛ لأنه تَقَرُّب بما لم يقله الشرع ـ والله أعلم أحكم ـ.

المسألة الثلاثون: واختلفوا في نقض الوضوء من مس الميت، فظاهر مذهب المالكية عدم النقض؛ لأنهم اشترطوا في النقض باللمس وجود اللذة، أو كون الملموس ممن يُلتذُّ به عادة، ولم يتكلموا عن الميت في ذلك المبحث[4]، وندبوا في باب الجنائز اغتسال مغسل الميت تعبدًا، لا لوجود سبب يوجب الغسل[5]، وأكثر الإباضية على انتقاض وضوء من غسل ميتًا.

أدلة الإباضية ومناقشتها: استدلوا لمذهبهم بحديث[6] «**من مس الميتة انتقض وضوؤه**»، ونسبه المحقق أو الناشر لأبي داود، ولم أعثر عليه في سنن أبي داود، وما في السنن عدم انتقاض الوضوء من مس الميتة ففيها من

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٧١/١.

(٢) يس، الآية (٩).

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٦٧١/٢.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٧/١، ١٩٨.

(٥) المرجع السابق ٦٦٠/١، ٦٦١.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ٦٧٥/٢.

طريق أبي سَعِيدٍ (أَنَّ النبي ﷺ مَرَّ بِغُلَام وهو يَسْلُخُ شَاةً، فقال له رسول اللَّهِ ﷺ: «تَنَحَّ حتى أُرِيَكَ»، فأدخل يَدَهُ بين الْجِلْدِ وَاللَّحْم، فَدَحَسَ بها حتى تَوَارَتْ إلى الْإِبِطِ، ثُمَّ مَضَى، فَصَلَّى لِلنَّاسِ ولم يَتَوَضَّأْ)، وفيها أيضًا من طريق جَابِرٍ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا من بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ[1]، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ[2] مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قال: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هذا له» وَسَاقَ الحديث)[3]، وما في صحيح مسلم ليس فيه ذكر الصلاة من غير وضوء[4]، ثم هل تقاس ميتة الأدمي في هذه المسألة على ميتة غير الأدمي أم لا؟.

---

(١) كنفا الإنسان: جانباه، وناحيتا كل شيء كنفاه، انظر العين، مادة (ك ن ف) ٣٨١/٥، وتهذيب اللغة، مادة (ك ن ف) ١٥٢/١٠.

(٢) السكك: صِغَر الأذُنِ ولُزوقُها وقِلَّة إشرافِها، انظر غريب الحديث للخطابي ٣٥١/٢، والمخصص ٩١/١.

(٣) الحديثان في سنن أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الطهاة، بَاب تَرْكِ الْوُضُوءِ من مَسِّ الْمَيْتَةِ، ٤٧/١، ٤٨، وسنن أبي داود، كتاب الطهاة، بَاب الْوُضُوءِ من مَسِّ اللَّحْمِ النيء وَغَسْلِهِ، ٤٧/١.

(٤) صحيح مسلم، كِتَاب الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، الحديث رقم ٢٩٥٦، ٨١٢/٢.

الباب الثالث

مسائل كتاب الزكاة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



الفصل الأول
المسائل المختلف فيها في زكاة الأنعام

المسألة الأولى: اتفق الفريقان على أن الملك التام للنصاب شرط في وجوب الزكاة، واتفقا أيضًا على وجوب الزكاة في الغنم السائمة ـ أي التي ترعى الكلأ ـ واختلفوا في الغنم المعلوفة أو الأنعام المعلوفة، وهي التي يكون طعامها غير الرعي، بل تُعلَف علفًا، هل تجب فيها الزكاة أم لا؟ فقال المالكية: في نوعي الأنعام الزكاة ـ سائمة كانت أو معلوفة ـ ليس في ذلك خلاف في مذهبهم[1]، أما الإباضية فلهم في الأنعام المعلوفة خلاف: فقيل: تجب فيها، وقيل: لا تجب، صحح شارح النيل وجوبها في المعلوفة كالسائمة[2].

أدلة المذهبين: سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى تأويل قوله ﷺ: «. . . **وفي صَدَقَةِ الْغَنَمِ في سَائِمَتِهَا إذا كانت أَرْبَعِينَ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٌ. . .**»[3]، هل هو خاصّ بالغنم أم بالأنعام جميعًا؟ ثم هل التقييد بالسوم على حقيقته أم لا؟ فقال المالكية: السوم هنا ليس على حقيقته بل المراد منه بيان الغالب أو الواقع؛ إذ الغالب من حال الغنم ـ في الحجاز وغيرها ـ أن تكون سائمة لا معلوفة، فهذا القيد لبيان الغالب فقط، وعليه

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٥.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣/٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَاب زَكَاةِ الْغَنَمِ، الحديث رقم ١٤٥٤، ١/٣٢٠.

ففي المعلوفة الزكاة كالسائمة[1]، وهو نفس الدليل الذي صحح به شارح النيل هذا القول، واستدل المالكية أيضًا لمذهبهم بعموم قوله ﷺ: «... **وفي الشَّاءِ في كل أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ...**»[2]، إذ يقتضي عمومه وجوب الزكاة في كل أصناف الغنم إذا بلغت أربعين شاة لا فرق في ذلك بين معلوفة ولا سائبة، واستدلوا أيضًا بأن كثرة النفقة وقلتها على الأنعام إنما تؤثر في الزكاة تثقيلاً أو تخفيفًا، وذلك كالخلطة في الماشية، والسقي وعدمه في الزروع والثمار، وليس من المعهود أن تؤثر كثرة النفقة وقلتها في وجوب الزكاة أو إلغائها تمامًا[3]، ومن قال: فائدة التقييد بالسوم في الحديث نفي الزكاة عن المعلوفة، قال: لا تجب الزكاة في الأنعام المعلوفة[4].

المسألة الثانية: واختلف المالكية والإباضية أيضًا في الأنعام العاملة كالتي تتخذ للزرع أو الحرث أو الدرس ونحو ذلك، والمجرورة التي تُجَرُّ بزمام، ويُنْتَفَعُ بها في قضاء الحاجات وتبليغ الأحمال، هل تجب فيها الزكاة أم لا؟ فقال المالكية: تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصابًا كغير العاملة وكغير المجرورة[5]، أما الإباضية فالأصح من مذهبهم أن الأنعام المجرورة والمتخذة للخدمة لا زكاة فيها، ولو جَرَّت مرة أو مرتين في السنة إذا أُعِدَّت لذلك[6].

---

(١) انظر الذخيرة ٢/٤٦٦.

(٢) قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ ابن عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ على هذا الحديث عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، بَاب في زَكَاةِ السَّائِمَةِ، ٢/٩٩، وسنن الترمذي، كتاب الزكاة، بَاب ما جاء في زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، ٣/١٧، وصحيح ابن خزيمة، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، ٤/٢٠، والمستدرك، كتاب الزكاة، ١/٥٤٩.

(٣) انظر مفردات المذهب المالكي في العبادات ٢/٥٨٠.

(٤) بداية المجتهد ٢/١٢، ١٣.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٥.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ٣/١٥، ١٦.

أدلة الإباضية: استدل شارح النيل وغيره[1] بقوله ﷺ: «**ليس في الجارة، ولا في الكسعة[2]، ولا في النخة، ولا في الجبهة صدقة**»[3]، قال الربيع: الجارة: الإبل التي تجر بالزمام، وتذهب وترجع بقوت أهل البيت، ونسبه الناشر أو المحقق لمسلم وأبي داود، ولم أعثر عليه فيهما، ولم أجده إلا في مسند الربيع، واستدل أيضًا بحديث: «...**وفي البقر في ثلاثين تبيعٌ، وفي الأربعين مسنةٌ، وليس على العوامل شيء...**»، وفي رواية أخرى «**ليس في الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ وَلَكِنْ في كل ثَلاثِينَ تَبِيعٌ وفي كل أَرْبَعِينَ مُسِنٌّ أو مُسِنَّةٌ**»[4]، وهذا الحديث فيه سوار بن مصعب[5] منكر الحديث، وليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وليس بشيء[6]، وقال البيهقي: أشهر ما في هذا الباب مسند موقوف عن علي ﷺ[7]، ومن الحجة لهم أيضًا أنه قد قال بهذا القول جمع من الصحابة ﷺ والتابعين وتابعي التابعين منهم: علي ومعاذ وجابر ﷺ وعمر بن عبدالعزيز وسعيد بن جبير ومجاهد

---

(١) المرجع السابق نفس الصفحة، وحاشية الترتيب ٨٧/٣.

(٢) الكسعة: الحمير، والنخة: الرقيق، وقيل: البقر العوامل، والجبهة: الخيل، انظر غريب الحديث لابن سلام، مادة (جبه ـ كسع ـ نخخ) ٧/١.

(٣) مسند الربيع ص١٣٧.

(٤) الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة، ٩٤/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية، ١١٦/٤.

(٥) سوار بن مصعب الهمداني الكوفي الضرير، روى عن حماد بن أبي سليمان، وكليب بن وائل، وغيرهما، وروى عنه عبدالله بن صالح العجلي، قال أحمد بن حنبل: سوار بن مصعب الأعور متروك الحديث، وسئل يحيى بن معين عنه فقال: هو سوار الأعمى المؤذن، كوفي ضعيف، ليس بشيء، حدثنا عبدالرحمٰن قال: سألت أبي عنه فقال: متروك الحديث لا يكتب حديثه، ذاهب الحديث، انظر الجرح والتعديل ٢٧١/٤.

(٦) انظر علل الحديث ومعرفة الرجال. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. تح: صبحي البدري السامرائي. مكتبة المعارف: الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ، ص٨٣، والتاريخ الكبير ١٦٩/٤، والضعفاء للعقيلي ١٦٨/٢، والكامل في ضعفاء الرجال ٤٥٤/٣، ٤٥٥.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية، ١١٦/٤.

وطاوس وشهر[1] وعطاء والضحاك[2] والشعبي وغيرهم[3]، واستدلوا بأن الزكاة إنما وجبت لمواساة الفقراء من المال النامي، وليست الإبل والبقر العوامل معدة للنماء، إنما هي للخدمة[4].

دليل المالكية: تمسك المالكية بعموم حديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فلم يُخْرِجْهُ إلى عُمَّالِهِ حتى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فلما قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أبو بَكْرٍ حتى قُبِضَ، وَعُمَرُ حتى قُبِضَ، وكان فيه في خَمْسٍ من الْإِبِلِ شَاةٌ وفي عَشْرٍ شَاتَانِ... وفي الشَّاءِ في كل أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ)[5]، إذ رتب الكتاب الصدقة على العدد، ولم يستثن عاملاً من غيره[6].

---

(١) شهر بن حوشب الأشعري، البصري، توفي سنة ١١٢، وقيل سنة ٩٨هـ، كان ضعيفًا في الحديث، وأحاديثه لا تشبه حديث الناس، وقال العجلي عنه: شامي تابعي ثقة، الطبقات الكبرى ٤٤٩/٧، وأحوال الرجال. إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. تح: صبحي البدري السامرائي. مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ، ص٩٦، ومعرفة الثقات ٤٦١/١.

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي، يكنى أبا القاسم، وقيل: أبا محمد، مولده ببلخ، وكان يقيم بمرو مدة، وببلخ زمانًا، وربما أقام ببخارى وبسمرقند حينًا، كان ممن عني بعلم القرآن عناية شديدة، مع لزوم الورع، كان معلم كتاب يعلم الصبيان فلا يأخذ منهم شيئًا، إنما يحتسب في تعليمهم، مات سنة ١٠٥هـ، لم يسمع من ابن عباس ولا من أحد من الصحابة ﷺ شيئًا، انظر الطبقات الكبرى ٣٠٠/٦ ـ ٣٠٢، ومشاهير علماء الأمصار ص١٩٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، في الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ من قال ليس فيها صَدَقَةٌ، ٣٦٥/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية، ١١٦/٤، والاستذكار ١٩٣/٣.

(٤) انظر مفردات المذهب المالكي في العبادات ٥٧٨/٢.

(٥) قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ ابن عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ على هذا الحديث عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، بَاب في زَكَاةِ السَّائِمَةِ، ٩٩/٢، وسنن الترمذي، كتاب الزكاة، بَاب ما جاء في زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، ١٧/٣، وصحيح ابن خزيمة، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، ٢٠/٤، والمستدرك، كتاب الزكاة، ٥٤٩/١.

(٦) انظر مفردات المذهب المالكي في العبادات ٥٧٨/٢.

المناقشة: لو صحت الأحاديث التي استدل بها الإباضية لترجح مذهبهم، وهو مرجح بأقوال الصحابة فضلاً عن ذلك، كما أن دليلهم في أن المقصود من الزكاة أموال النماء، وهذه لا نماء فيها قوي، وإن كان للمالكية أن يطعنوا فيه بقولهم: إن الشأن في الإبل والبقر العوامل النماء، إذ هو لا ينافي الخدمة، فلا يمنع عمل الأنعام من اتخاذها للنماء ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثالثة: بعد اتفاق المذهبين على ما يجب من الزكاة في أوائل أعداد الإبل اختلفوا في العدد الذي له منتهى العد فقال الإباضية: هو زيادة بعير واحد على المائة والعشرين، ففي مائة وواحد وعشرين بعيرًا إلى مائة وتسعة وعشرين في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة[1]، أما المالكية فهذه القاعدة عندهم تضطرد فيما بعد المائة والثلاثين، بزيادة عشر على مائة وعشرين، لا بزيادة فرد واحد كما قال الإباضية، ففي مائة وواحد وعشرين بعيرًا إلى مائة وتسعة وعشرين ثلاث بنات لبون أو حقتان، والخيار للساعي يختار أيهما شاء، فما زاد على المائة والعشرين بعشر تسري فيه نفس قاعدة الإباضية، في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة[2].

أدلة المذهبين: سبب الخلاف في المسألة مرده اعتبار الزيادة للوصول إلى القاعدة المذكورة، فعند الإباضية بزيادة بعير واحد على المائة وعشرين تُطبق القاعدة، أما عند المالكية فبزيادة عشر على المائة والعشرين تطبق عندهم القاعدة، وسبب الخلاف الاحتمال في قوله ﷺ: «... **فإذا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فإذا زَادَتْ على عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كل أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وفي كل خَمْسِينَ حِقَّةٌ**»[3]، فكلمة «**فإذا زادت**» تحتمل زيادة فرد، أو زيادة عشرة لتطبيق القاعدة التي نص عليها ﷺ، فرجح الإمام مالك زيادة العشرة، ورجح الإباضية وابن

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٣/٢١٠.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٨، ٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَاب زَكَاةِ الْغَنَمِ، الحديث رقم ١٤٥٤، ١/٣٢٠.

القاسم من المالكية زيادة بعير واحد، والخلاف يتضح فيما يأخذه الساعي في مائة وواحد وعشرين إلى مائة وتسعة وعشرين بعيرًا، فعند المالكية يخير الساعي بين أخذ ثلاث بنات لبون أو حقتان؛ إذ في هذا العدد أكثر من خمسينتين، وأكثر من ثلاث أربعينات، أما عند الإباضية وابن القاسم فيتعين على الساعي أخذ ثلاث بنات لبون، واحتج المالكية لما قالوه من الزيادة بعشرة بحديث (وكان في كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم[1] فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة، فليس فيما زاد فيها دون العشر شيء)[2]، واستدلوا بما في وصية عمر بن الخطاب ﷺ (. . . فإذا كَثُرَتِ الإِبِلُ ففي كل خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وفي كل أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ. . .)[3]، ووجه الحجة منه أن الحديث قال فإذا (كثرت) والكثرة لا تكون بواحدة على مائة وعشرين، إنما تحصل بزيادة عشرة، وقالوا: إن الأصول موضوعة في الزكاة على أن الزيادة التي تغيِّر فرضًا تدخل فيه، وذلك ممنوع فيما دون العشرة[4]، أما الإباضية فاحتج لهم بحديث: (. . . وَفِيمَا فَوْقَ ذلك إلى عِشْرِينَ ومائة حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، فما زَادَ على ذلك مِنَ الإِبِلِ فَفِي كل أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وفي كل خَمْسِينَ حِقَّةٌ. . .)[5]، واستدلوا بأنه

---

(١) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي، من بني مالك بن النجار، يكنى أبا الضحاك، أول مشاهده الخندق، واستعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران، وهو ابن سبع عشرة سنة، ليفقههم في الدين، ويعلم القرآن، ويأخذ صدقاتهم، وذلك سنة عشر، وكتب له كتابًا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات، مات بالمدينة سنة ٥١هـ، وقيل ٥٣هـ، انظر الاستيعاب ١١٧٢/٣، ١١٧٣، وأسد الغابة ٢٢٧/٤، ٢٢٨.

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف ٢٦/٢، ونصب الراية ٣٦٢/٢، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٥٦/١.

(٣) مسند الإمام أحمد، مسند أبي بكر الصديق ﷺ ١٥/٢، وصحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن صغار الإبل والغنم وكبارهما تعد على مالكها عند أخذ الساعي الصدقة من مالكها، ١٦/٤، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، ٨٨/٤.

(٤) انظر الإشراف ٣٧٣/١، ٣٧٤.

(٥) الموطأ، كتاب الزكاة، باب صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ، ٢٥٨/١.

وقص[1] حُدَّ في الشرع بِحَدٍّ في جنس يتغير الفرض فيه بالزيادة في السن والعدد، فوجب أن يتغير فرضه بزيادة الواحدة كسائر الأوقاص[2].

المناقشة: حديث يُونُسَ بن يَزِيدَ[3] عن ابن شِهَابٍ قال: هذه نُسْخَةُ كِتَابِ رسول اللَّهِ ﷺ الذي كَتَبَهُ في الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلُ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، قال ابن شِهَابٍ أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بن عبداللَّهِ بن عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا على وَجْهِهَا، وَهِيَ التي انْتَسَخَ عُمَرُ بن عبدالْعَزِيزِ من عبداللَّهِ بن عبداللَّهِ بن عُمَرَ، وَسَالِمِ بن عبداللَّهِ بن عُمَرَ، فذكر الحديث قال: «... **فإذا كانت إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حتى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فإذا كانت ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ**»[4]، يشهد لصحة مذهب الإباضية لو صح؛ حيث لم يخير الحديثُ الساعيَ في مائة وواحد وعشرين إلى مائة وتسعة وعشرين بل قال: يأخذ ثلاث بنات لبون فقط، وهو مذهب الإباضية وابن القاسم ـ والله أعلم وأحكم ـ وحديث الكثرة الذي اعتل به المالكية لا حجة لهم فيه؛ ففي بعض طرق الحديث «... **فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ...**»[5]، والزيادة تحصل بواحدة كما تحصل بالعشرة، بل لو حملناها على زيادة العشرة لما كان في زيادة تسعة من الإبل زيادة، وهو خلاف الواقع، وأما قولهم إن زيادة الواحد لا بد أن تدخل فيما قبلها على الأصول الموضوعة

---

(١) الوقص: ما بين الفريضتين، فما زاد بعد الخمس إلى التسع فهو وقص؛ لأنه ليس فيه شيء، وكذلك ما زاد على العشر إلى أربع عشرة، وكذلك ما فوق ذلك، وجمع الوقص أوقاص، انظر غريب الحديث لابن سلام، مادة (وقص ـ شنق) ١٤٢/٤.

(٢) انظر الإشراف ٣٧٣/١.

(٣) يونس بن يزيد بن أبي المخارق الإيلي، القرشي، كنيته أبو يزيد، وقد قيل: إنه يونس بن يزيد بن أبي النجاد، يروي عن الزهري، توفي سنة ١٥٩هـ، انظر الثقات ٦٤٨/٧، ومشاهير علماء الأمصار ص١٨٣.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، بَاب في زَكَاةِ السَّائِمَةِ، ٩٨/٢، وسنن الدارقطني، كتاب الزكاة،باب زكاة الإبل والغنم، ١١٦/٢، والمستدرك، كتاب الزكاة، ٥٤٩/١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَاب زَكَاةِ الْغَنَمِ، الحديث رقم ١٤٥٤، ٣٢٠/١.

في الزكاة، إنما يستقيم إذا كان الخلاف عقليًا، أما إن نص حديث بخلاف هذه الأصول، فإما ألا نعتبرها أصولاً ثابتة، أو نقول العبرة بالحديث لا بالأصول، كما قلتم في جزاء الشاة المصراة، التي يخالف أصول البيع والتعويض، كما قال الأحناف ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الرابعة: وبعد اتفاق المذهبين على إجزاء ابن اللبون[1] عن بنت المخاض[2] إذا لم توجد في إبل الْمُزَكِّي اختلفوا في إجزاء الْحِقّ[3]، عمن لزمته بنت لبون، ولم يجدها في إبله، فقال المالكية: لا يجزئ ذكر عن أنثى، إلا ابن اللبون عن بنت المخاض[4]، أما الإباضية فيجزئ عندهم الْحِقُّ عن بنت اللبون، وقاسوا ذلك على إجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض، المنصوص عليه؛ لأنه أكثر ثمنًا منها، فكذلك يجوز الْحِقُّ عن بنت اللبون؛ لأنه أكثر ثمنًا منها[5].

أدلة المذهبين: اقتصر المالكية من ذلك على المنصوص عليه في قوله ﷺ: «. . . **فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إلى خَمْسٍ**

---

(١) ابن اللبون ما أتى عليه سنتان، ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونًا، أي ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته، النهاية في غريب الحديث والأثر. المبارك بن محمد الجزري. تح: الطاهر الزاوي ومحمود الطناحي. المكتبة العلمية: بيروت، لبنان، ١٩٧٩، مادة (ل ب ن) ٢٢٨/٤، ولسان العرب، مادة (ل ب ن) ٣٧٥/١٣.

(٢) ابن المخاض، وبنت المخاض: من فُصِلَ عن أمه، ولحقت أمه بالمخاض، سَوَاءٌ لَقِحَتْ أو لَمْ تَلْقَح، أو من استكمَلَ الحَوْلَ ودَخَلَ في الثَّانِيَةِ، غريب الحديث لابن سلام، مادة (ربع ـ هبع ـ حور ـ فصل ـ مخض) ٧٠/٣، وتاج العروس، مادة (م خ ض) ٤٨/١٩.

(٣) الحق من الإبل ما استكمل الثالثة ودخل الرابعة، فهو حينئذٍ حق والأنثى حقة، وإنما سمي حقًا؛ لأنه قد استحق أن يُحْمَل عليه ويركب، غريب الحديث لابن سلام، مادة (ربع ـ هبع ـ حور ـ فصل ـ مخض) ٧١/٣، وتهذيب اللغة، مادة (ح قّ) ٢٤٤/٣، ومقاييس اللغة، مادة (ح قّ) ١٦/٢.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨/٢.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٢١١/٣.

وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لم تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ...»[1]، وكأنهم قالوا: لو جاز الْحِقُّ عن بنت اللبون لنص عليه ﷺ، فنحن نقتصر على المنصوص عليه، أما الإباضية فعلة جواز ابن اللبون عن بنت المخاض في الحديث هو أنه أكثر ثمنًا منها، وكذلك الْحِقُّ أكثر ثمنًا من بنت اللبون فيجزئ عنها.

المسألة الخامسة: اختلف المذهبان اختلافًا كبيرًا جدًّا في زكاة البقر، فعند المالكية لا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين ـ وليس فيما دون الثلاثين زكاة ـ فإن بلغتها، ففيها حينئذٍ تَبِيعٌ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مُسِنَّةٌ، وفيما زاد على ذلك في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، ففي ثمانين مثلاً مسنتان، وفي مائة مثلاً تبيعان ومسنة، وهكذا، والتبيع عندهم ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة، والمسنة عندهم ما لها ثلاث سنوات أو أوفتها ودخلت في الرابعة[2]، أما الإباضية فزكاة البقر عندهم كزكاة الإبل سواء بسواء ففي خمس بقرات شاة، وفي عشرة شاتان، وهكذا في كل خمس شاة، حتى تبلغ خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها حولية، فإذا بلغت خمسًا وأربعين ففيها ما يقابل بنت لبون من الإبل، وهي الثنية من البقر، فإن زادت إلى ستين ففيها ما يقابل حقة الإبل وهي الرباعية من البقر، فإن زادت إلى خمس وسبعين ففيها ما يقابل الجذعة من الإبل وهي السداسية من البقر، فإن زادت إلى تسعين ففيها ثنيتان من البقر، فإن زادت إلى مائة وعشرين ففيها رباعيتان، والزائد على ذلك تطبق عليه القاعدة المذكورة في المسألة قبل السابقة، في كل أربعين ثنية، وفي كل خمسين رباعية[3]، والعمل على هذا في مذهب الإباضية وهو المشهور من مذهبهم، ولهم أقوال أخر منها كمذهب المالكية[4].

---

(١) الموطأ، كتاب الزكاة، باب صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ، ٢٥٧/١، ٢٥٨، وسنن أبي داود ٩٦/٢، وسنن ابن ماجه ٥٧٣/١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠/٢.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢١٣/٣، ٢١٤.

(٤) المرجع السابق ٢١٥/٣، ٢١٦.

أدلة المالكية: مستند مذهب المالكية في المسألة حديث (بَعَثَ النبي ﷺ مُعَاذًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ من الْبَقَرِ من كل ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أو تَبِيعَةً وَمِنْ كل أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً)[1]، وما روي عن مُعَاذٌ بن جبل ﷺ قال: (بَعَثَنِي رسول اللَّهِ ﷺ إلى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أن آخُذَ من كل أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَمِنْ كل ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أو تَبِيعَةً)[2]، وكذا روي من طريق أخرى عن معاذ بن جبل ﷺ أنه (بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وأخبره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن كل أربعين بقرةٍ بقرةً مسنة)[3]، وروي أيضًا من طريق ابن عباس ـ ﷺ ـ (أن النبي ﷺ كتب إلى معاذ بن جبل ﷺ أن من أسلم من المسلمين فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم... وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين بقرة مسنة)[4]، وحديث الحرث الْأَعْوَرِ[5] عن عَلِيٍّ ﷺ قال زُهَيْرٌ[6]: أَحْسَبُهُ عن النبي ﷺ أَنَّه قال: (هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ.... قال: وفي الْبَقَرِ في كل ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وفي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ على الْعَوَامِلِ شَيْءٌ)[7]، وحديث أبي عُبَيْدَةَ[8] عن عبداللَّهِ بن مسعود ﷺ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، في صَدَقَةِ الْبَقَرِ ما هِيَ؟ ٣٦٤/٢.

(٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، بَاب في زَكَاةِ السَّائِمَةِ، ١٠١/٢، وسنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، بَاب صَدَقَةِ الْبَقَرِ، ٥٧٦/١، وسنن الترمذي، كتاب الزكاة، بَاب ما جاء في زَكَاةِ الْبَقَرِ ٢٠/٣.

(٣) صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر بذكر لفظ مجمل غير مفسر، ١٩/٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر؟ ١٩٤/٩.

(٥) الحرث أو الحارث الأعور بن عبدالله بن كعب بن أسد بن خالد، قال أبو إسحاق: ليس بالكوفة أحد أعلم بفريضة من عبيدة والحرث الأعور، روى عن علي وابن مسعود ـ ﷺ ـ وكانت وفاة الحارث الأعور بالكوفة أيام عبدالله بن الزبير، انظر الطبقات الكبرى ١٦٨/٦، ١٦٩، وطبقات الفقهاء ص٨٠.

(٦) زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة، من مذحج، يكنى أبا خيثمة، تحول إلى الجزيرة سنة ١٦٤هـ، في خلافة هارون، فنزلها حتى توفي بها، أثنى عليه سعيد بن منصور خيرًا، وأمر بالكتابة عنه، كان ثقةً ثبتًا مأمونًا كثير الحديث، انظر الطبقات الكبرى ٣٧٦/٦، والتاريخ الكبير ٤٢٧/٣.

(٧) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، بَاب في زَكَاةِ السَّائِمَةِ، ٩٩/٢.

(٨) أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود الهذلي، روى عن أبيه رواية كثيرة، وقيل: لم يسمع =

أَنَّ النبي ﷺ قال: «في ثَلَاثِينَ من الْبَقَرِ تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ، وفي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»[1].

المناقشة: في الترجيح بين المذهبين قال ابن بطال المالكي: [أما مقدار نصاب زكاة البقر، ومقدار ما يؤخذ منها فهو في حديث معاذ بن جبل، وهو متصل مسند من رواية معمر[2] والثوري[3]، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق[4]، عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة، وكذلك في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم[5]، وفى كتاب الصدقات لأبي

= من أبيه شيئًا، كوفي، تابعي، ثقة، كثير الحديث، انظر الطبقات الكبرى ٢١٠/٦، ومعرفة الثقات ٤١٤/٢.

(١) قال أبو عيسى: أبو عُبَيْدَةَ بن عبداللَّهِ لم يَسْمَعْ من عبداللَّهِ أبيه، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، بَاب صَدَقَةِ الْبَقَرِ، ٥٧٧/١، وسنن الترمذي، كتاب الزكاة، ١٩/٢.

(٢) معمر بن راشد، أبو عروة البصري، سكن اليمن، وهو معمر بن أبي عمرو، قال عن نفسه: خرجت مع الصبيان وأنا غلام إلى جنازة الحسن، فطلبت العلم سنة مات الحسن، وقال: سمعت من قتادة وأنا ابن أربع عشرة سنة، فما شيء سمعته في تلك السنين إلا وكأنه مكتوب في صدري، مات معمر سنة ١٥٣هـ، وله ٥٨ سنة، روى عنه الثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، انظر التاريخ الكبير ٣٧٨/٧، ومعرفة الثقات ٢٩٠/٢.

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبدالله الثوري الكوفي، كان ثقةً مأمونًا ثبتًا كثير الحديث حجة، سمع عمرو بن مرة، وحبيب بن أبي حبيب، قال ابن المبارك: ما رأيت أحدًا أعلم من سفيان، وقال: كنت إذا شئت رأيت سفيان مصليًا، وإذا شئت رأيته محدثًا، وإذا شئت رأيته في غامض الفقه، سمعه شعبة، ويحيى القطان، خرج من الكوفة سنة ٥٤هـ، ومات بالبصرة، سنة ٦١هـ، انظر الطبقات الكبرى ٢٧١/٦ - ٢٧٣، والتاريخ الكبير ٩٢/٤.

(٤) مسروق بن الأجدع، وهو ابن عبدالرحمٰن الهمداني، أبو عائشة، كوفي، كان اسم أبي مسروق الأجدع فسماه عمر ﷺ عبدالرحمٰن، رأى أبا بكر وعمر وعليًا وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ، روى عنه إبراهيم والشعبي، مات سنة ٦٢هـ، انظر الطبقات الكبرى ٧٦/٦ وما بعدها، والتاريخ الكبير ٣٥/٨.

(٥) أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، صحابي شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو أول مشهد شهده، مات سنة إحدى وخمسين في إمارة معاوية، استعمله رسول الله ﷺ على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة، انظر معجم =

بكر، وعمر، وعلى ذلك مضى الخلفاء، وعليه عامة الفقهاء، قال ابن المنذر: ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم، وفي ذلك شذوذ لا يلتفت إليه، روي عن ابن المسيب، والزهري، وأبي قلابة[1] (في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، . . . وفي خمس وعشرين بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا جاوزت فبقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا جاوزت ففي كل أربعين بقرة بقرة، وروي عن أبي قلابة أنه قال: (في كل خمسٍ شاةٌ إلى أن تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع)، واعتل قائلو هذه المقالة بحديث لا أصل له رواه حبيب بن حبيب[2]، عن عمرو بن هرم[3]، أنه في كتاب عمرو بن حزم، وحجتهم من طريق النظر أن النبي ﷺ قد عدلها بالإبل؛ إذ جعل الواحدة منها تجزئ عن سبعة في الهدايا والضحايا كما تجزئ الإبل، فإذا كانت تعادلها فزكاتها زكاة الإبل، قالوا: وخبر معاذ منسوخ بكتاب النبي ﷺ إلى عماله، الذي رواه عمرو بن هرم، قال الطبري: وحديث

الصحابة ٢/٢٠٠، والمقتنى في سرد الكنى. محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي. الجامعة الإسلامية بالمدينة: المدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤٠٨هـ، ١/٣٢٣، والإصابة ٤/٦٢١.

(١) أبو قلابة الجرمي، واسمه عبدالله بن زيد، وكان ثقة كثير الحديث، كان والله من الفقهاء ذوي الألباب، طُلِب للقضاء ففر، من أقواله: لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم؛ فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون، مرض أبو قلابة بالشام، فأتاه عمر بن عبدالعزيز يعوده فقال: يا أبا قلابة تشدد لا يشمت بنا المنافقون، توفي بالشام بديرايا وكان مكتبه بها، سنة ١٠٤هـ، انظر الطبقات الكبرى ٧/١٨٣ ـ ١٨٥.

(٢) كذا في شرح ابن بطال والصواب حبيب بن أبي حبيب الجرمي، روى عن الحسن وقتادة وعمرو بن هرم وغيرهم، وروى عنه جماعة، سئل عنه يحيى بن سعيد فقال: كان رجلاً من التجار ولم يكن في الحديث بذاك، قال ابن أبي خيثمة: كان معنا كتاب حبيب بن أبي حبيب عن داود بن شبيب، فنهانا يحيى بن معين أن نسمعه منه يعني ابن داود، ومنهم من وثقه، انظر التاريخ الكبير ٢/٣١٥، والجرح والتعديل ٣/٩٩.

(٣) عمرو بن هرم بن حيان الأزدي، حدث عن ربعي، وأبي عبدالله، حديثه عن البصريين، وثقه العجلي، وقال عنه: ثقة لا بأس به، انظر التاريخ الكبير ٦/٣٨٠، ومعرفة الثقات ٢/١٨٦.

عمرو بن هرم واه غير متصل، ولا يجوز الاحتجاج بمثله في الدين، والمعروف في كتاب النبي ﷺ في الصدقة لآل عمرو بن حزم خلاف ذلك][1]، وهو كلام حسن أتيت به بطوله لجودته ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السادسة: ومن فروع زكاة الغنم اختلفوا فيما يُعْطَى من الضأن والمعز، فقال المالكية: يُعْطَى الجذع من الضأن والمعز، وهو ما أكمل سنة تامة، ودخل في الثانية[2]، وقال الإباضية: يُعْطَى من الضأن الثنية، وهي الشاة في السنة الثالثة، ويُعْطَى من المعز الرباعية، وهي العنز في السنة الرابعة أو الخامسة، ولا بأس عندهم بالجذعة من الغنم، وثنية المعز[3]، وهو كقول المالكية في الضأن، إلا أن الخلاف واقع في الأفضلية، فالأفضل عند الإباضية الثنية من الضأن والرباعية من المعز، ورخصوا في الجذعة من الضأن والثنية من المعز، أما المالكية فجواز الجذعة من الضأن والمعز عندهم جواز أصالة وليس جواز رخصة.

المسألة السابعة: ومما اختلفوا فيه من فروع زكاة الغنم من وجبت عليه زكاة ضأن ومعز وهما عنده متساويان كمن له أربعون من الغنم ومثلها من المعز ما يجب عليه أن يخرج؟ هل من الضأن أو من المعز؟ فقال المالكية: يختار المصدق أيهما يشاء وما هو أنفع للفقراء والمساكين[4]، ولم يتكلموا عن حكم هذه المسألة إن لم يوجد مصدق، هل يختار كما يختار المصدق؟ أم يُلزَم بنوع معين منهما، ومثلها عندهم إذا تساوى البقر والجاموس، أو الإبل البخت[5] والإبل العِرَاب[6]، أما على مذهب الإباضية

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٧٧/٣، ٤٧٨.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠/٢، ١١.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢٠١/٣، ٢٠٢.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢/٢.

(٥) البخت: الإبل الخراسانية، تنتج من إبل عربية، وفالج، انظر العين مادة (ب خ ت) ٢٤١/٤.

(٦) العراب: الإبل العربية، المرجع السابق، مادة (ع ر ب) ١٢٨/٢.

فيُخرج ربُّ المال في السنة الأولى من الضأن وفي الثانية من المعز[1]، ولم يتكلموا عن تساوي البقر والجاموس أو البخت والعراب.

المناقشة: قول الإباضية في هذه المسألة فيه بُعْدٌ على أصول مذهبهم؛ لأنهم قالوا: إذا كانت الضأن أكثر من المعز أو العكس يُكلَّف ربها بإخراج واحدة من الأكثر، وعليه فثبات هذا العدد لمدة سنة كاملة من النادر، وعليه قد يختل ما ترتب على الزكاة في السنة الأولى؛ لأن فرضهم إخراج واحدة في سنة، ومخالفها في الأخرى، وهذا مما يبعد أو يندر حدوثه، أما المالكية فتُحَلُّ عندهم المسألة في نفس السنة ولا يضر بعدهما ما حدث من تغير أو ثبات في الأنعام؛ فهو أقرب للصواب - والله أعلم وأحكم -.

المسألة الثامنة: ومن مسائل زكاة الأنعام اختلفوا فيمن وجبت عليه الزكاة في غنمه أو إبله أو بقره أو معزه، وليس عنده منها إلا معيبة أو مريضة أو عجفاء، أو جَرِبة هل يجوز أن يخرج زكاته منها أو يكلف بإخراج زكاته من أنعام غيرها؟ فقال المالكية: الواجب زكاة الوسط من الأنعام فمن لا يملك إلا خَيارًا أو شرارًا كلها، يجب عليه إخراج الوسط من غيرها، إلا أن يتطوع بإخراج الأفضل[2]، أما الإباضية فالأرجح من مذهبهم جواز إخراج الزكاة من الشرار لمن لا يملك غيرها، وقيل في مذهبهم: لا يجوز إلا السليمة[3]، ومن هذا القبيل اختلافهم فيمن لا يملك السن التي وجبت منها الزكاة، بل يملك أقل منها سنًّا أو أكثر، كمن وجبت عليه حقة وهو لا يملك إلا أبناء لبون مثلاً، وابن اللبون أقل سنًّا وثمنًا من الحقة، أو كمن وجب عليه زكاة تبيع وهو لا يملك إلا مسنات، والمسنات أكبر سنًّا وأكثر ثمنًا من الأتبعة، فقال الإباضية: يأخذ المصدق أو الساعي الأقل أو الأكثر مما وجد عند صاحب الأنعام، ويرد له شاتين أو عشرين درهمًا من مال

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٣/٢٠٥.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١١.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٣/٢٠٦، ٢٠٧.

الصدقة، إن أخذ من الأكثر، أو يأخذ من صاحب الزكاة شاتين أو عشرين درهمًا إن أخذ الزكاة من الأقل[1]، أما المالكية فلا يأخذ المصدق الأقل ولا الأكثر وإنما يُكلَّف رب الأنعام بإخراج الوسط من غيرها إلا أن يتطوع بإخراج الأكثر[2].

المناقشة: حديث: «. . . **وَلاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ المتصدق. . .**»[3]، حجة مذهب المالكية[4] في الشق الأول من المسألة، وللإباضية أن يقولوا: هذا نسلمه لكم في حالة ما إذا وجد غيرها، فإن لم يوجد غيرها لم نلزم المالكَ بأفضل مما يملكه، وما في كتاب الصدقة في صحيح البخاري من حديث ثُمَامَة[5] أَنَّ أَنَسًا ﷺ حدثه (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ له فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ التي أَمَرَ الله رَسُولَهُ ﷺ من بَلَغَتْ عِنْدَهُ من الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إن اسْتَيْسَرَتَا له، أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أو شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إلا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أو شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه بِنْتُ

---

(١) المرجع السابق ٢١٤/٣، ٢١٥.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١/٢.

(٣) الحديث موقوف على عمر ﷺ، الموطأ، كتاب الزكاة، باب صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ، ٢٥٧/١، ٢٥٨.

(٤) مدونة الفقه المالكي وأدلته ٢٩/٢.

(٥) ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، قاضي البصرة، وأمه كبشة بنت فلان الشيبانية، كان ثمامة قليل الحديث، وأخوه المثنى بن عبدالله بن أنس ﷺ، سمع أنسًا ﷺ، وروى عنه حماد بن سلمة، وابن عون، انظر الطبقات الكبرى ٢٣٩/٧، والتاريخ الكبير ١٧٧/٢.

مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أو شَاتَيْنِ)[1]، يشهد لصحة مذهب الإباضية في الشق الثاني من هذه المسألة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة التاسعة: واتفق الفريقان على أن الشركة أو الخلطة في الغنم تعتبر ملكًا جديدًا يزكيه الشريكان بقدر شراكتهما، لا بقدر انفرادهما، فإذا تشارك اثنان مثلاً أو اختلطا كلٌّ بأربعين من الضأن، يجب عليهما زكاة شاة واحدة على كلٍّ منهما نصفها، ولا يجب عليهما زكاة اثنين على كل واحد شاة كما إذا انفردا، ولكنهما اختلفا فيما يسمى شركة أو خلطة، فالمالكية يقولون: الخلطة هي أساس الاشتراك، لا مجرد الشركة، ولا تصح الخلطة إلا بشروط ستة منها: اشتراك غنم الخليطين في ثلاثة أو أكثر من خمسة أشياء: الماء والمراح والمبيت والراعي والفحل، فإن لم يشتركا في ثلاثة أو أكثر مما مر لا تعتبر الخلطة، ويُزكّي كل واحد منهما منفردا[2]، أما الإباضية فالشركة عندهم أساس الاشتراك في الزكاة، ويتم الاشتراك ولو لم تكن الغنم مشتركة في شيء من الأشياء الخمسة التي اشترطها المالكية، وصحح شارح النيل القول بلزوم الاشتراك فيما ذُكِر لتتم الشركة[3].

أدلة الفريقين: استدل أطفيش لما صححه بقول عطاء وطاوس: إذا عرف كلٌّ مالَه فليسا بشريكين، واستدل بقوله ﷺ: «... **وما كان من خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**...»[4]؛ لأن الشريكين إذا أديا من مال الشركة فلا يلزمها التراجع، وإنما يتصور التراجع أو التراد في الخليطين، إذا زادت أو نقصت الزكاة بسبب الخلطة[5]، واستدل ماتن النيل

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَاب من بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، الحديث رقم ١٤٥٣، ٣٢٠/١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨/٢.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ١٦٠/٣، ١٦١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَاب ما كان من خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، الحديث رقم ١٤٥١، ٣١٩/١.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ١٦٠/٣، ١٦١.

لمذهبهم بقوله ﷺ: «. . . **ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»[1]، ووجه الاستلال به على المطلوب أن المجتمع هو المشترك، والمفترق هو المقسوم، ولو جمعه مربض ومحلب ومرعى ونحو ذلك[2]، وقد يستدل لهم أيضًا بأن الشركة قد تسمى خلطة، ودليل المالكية ما تقدم، وأن لفظ الخلطة في الحديث أظهر في الخلطة نفسها من الشركة، ويدل له كلمة «**يتراجعان**»[3]، وتقدم قبل قليل كيفية الاستدلال بها ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة العاشرة: ومن فروع زكاة الأنعام اختلفوا في السِّخال[4] هل تُحسب في النصاب مع الأمهات أم لا؟ فقال المالكية: تُحسب السخال والنتاج في النصاب، ويُعْتَدُّ بها ولكن يُزكَّى من غيرها، وإن كانت السخلُ كلَّ النصاب[5]، وللإباضية في مذهبهم أقوال؛ الأول: كقول المالكية فتحسب مع الأمهات ولو سخالا يحملها الراعي، والثاني: أنه لا يعتد بها إلا استغنت عن غيرها، والثالث: لا يعتد بها إلا إذا تمت سنتها، والرابع: إذا جاوزت الوادي وهو يجري به الماء، وقيل: ولو لم يجر به الماء[6]، ولم يبين الماتن ولا الشارح المشهور أو ما عليه العمل من هذه الأقوال.

أدلة الأقوال: ما ورد في كتاب عمر ﷺ من حديث سُفْيَانَ بن عبدالله[7] ﷺ (أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعُدُّ على الناس

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَاب لاَ يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ، الحديث رقم ١٤٥٠، ٣١٩/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ١٦٤/٣.

(٣) بداية المجتهد ٢٦/٢.

(٤) السخل: ولد الشاة ذكرًا كان أو أنثى، والسخلة الواحدة، والجميع السخل والسخال، العين، مادة (س خ ل) ١٩٧/٤، وتهذيب اللغة، مادة (خ س ل) ٨٠/٧.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥/٢.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ١٦٠/٣.

(٧) سفيان بن عبدالله بن ربيعة الثقفي، معدود في أهل الطائف، له صحبة وسماع ورواية، كان عاملاً لعمر بن الخطاب ﷺ على الطائف، ولاه عليها إذ عزل عثمان بن أبي =

بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلاَ تَأْخُذُ منه شيئًا!! فلما قَدِمَ على عُمَرَ بن الْخَطَّاب ذَكَرَ له ذلك فقال عُمَرُ: نعم تَعُدُّ عليهم بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلاَ تَأْخُذُهَا، وَلاَ تَأْخُذُ الأَكُولَةَ وَلاَ الرُّبَّى، وَلاَ الْمَاخِضَ وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بين غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ)[1]، يقوي مذهب المالكية والقول الأول من أقوال الإباضية، ويمكن أن يستدل للقول الثاني أو الثالث من أقوال الإباضية بما في كتاب عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ (. . . وفي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إذا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ. . .)[2]، إذ لفظ الشاة لا يتناول السخلة بل يتناول ما يعتمد على نفسه، أو ما جاوز الصغر، ـ والله أعلم وأحكم ـ وللمالكية أن يقولوا لفظ رسول الله ﷺ عام في كل شاة، ولم يفرق بين كبيرة وصغيرة، فيَصدُق على كليهما.

المسألة الحادية عشرة: واختلفوا في من فروع زكاة الأنعام في خروج الساعي أو مجيئه هل يعتبر شرطَ وجوبٍ لإخراج زكاة الأنعام أم لا؟ وذلك بعد حلول الحول فقال المالكية: من شروط وجوب زكاة الأنعام مجيء الساعي إن وجد، فلا يجب الإخراج ولو بعد مرور الحول إن لم يأت، فإن لم يوجد الساعي وجبت بمرور الحول[3]، وفي المذهب خلاف هل تجزئ لو أخرجها قبله أو لا تجزئ إلا بمجيئه؟[4] أما الإباضية فظاهر مذهبهم عدم اشتراط مجيء الساعي لوجوب الزكاة؛ لأن الماتن والشارح لم يذكراه في شروط وجوب الزكاة، ولا عند كلامهم عن الساعي[5].

أدلة المالكية: استدل المالكية لمذهبهم بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ

= العاص عنها، يعد في البصريين، روى عنه ابنه عبدالله، وعروة بن الزبير، وغيرهما، انظر الاستيعاب ٢/٦٣٠، وأسد الغابة ٢/٤٧٥.

(١) الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ في الصَّدَقَةِ، ١/٢٦٥.

(٢) المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صَدَقَةِ الْبَقَرِ، ١/٢٦٠.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٣.

(٤) المرجع السابق ٢/٢٥.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٣/١٥٨ و١٦٤.

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]، وبقوله ﷺ: «... **فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ**»[2]، ووجه الحجة من الآية والحديث أنه إذا وجب أخذ الإمام للصدقات، وجب دفعها له، وقالوا: هو مال ظاهر، يجب صرفه لأصناف محدودة، فوجب أن يتولى الإمام تفريقه كالخمس[3]، واحتج المالكية أيضًا بفعله ﷺ والخلفاء من بعده؛ حيث كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة[4]، والاستدلال بالفعل المجرد على الوجوب فيه نظر؛ إذ يحتمل أنه للندب، أو لمصلحة الدولة الإسلامية لذلك في بداية الأمر، أو لأمر غير ذلك، وأما الاستدلال الذي استنبطوه من الآية والحديث فيطعن فيه بأنهم لا يشترطون دفع زكاة الأموال النقدية للخليفة، وظاهر كلامكم واستدلالكم وجوب دفعها له، فما الفرق بين النوعين؟! - والله أعلم وأحكم -.



---

(١) التوبة، الآية (١٠٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَاب وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ الحديث رقم ١٣٩٥، ٣٠٧/١، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَاب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، الحديث رقم ١٩، ٢٢/١.

(٣) انظر الإشراف ٤١٩/١.

(٤) مدونة الفقه المالكي وأدلته ٧/٢.

الفصل الثاني
المسائل المختلف فيها
في زكاة الزرع والحرث

المسألة الأولى: اختلف المالكية والإباضية من فروع زكاة الحرث في حسبة النصاب هل يشترط تقدير الجفاف فيه أم لا؟ فقال المالكية: يُقدَّر نصاب الثمر بما يبقى منه بعد جفافه فإن بلغ الجاف خمسة أوسق زكي وإلا فلا، سواء كان الصنف المحسوب مما يناله الجفاف كالعنب يجف فيصير زبيبًا، أو لا يناله الجفاف كالفول المسقاوي والحمص، فمن ملك خمسة أوسق من العنب، ولكنه إذا جف يصير أربعة أوسق أو أربعةً ونصفًا فلا زكاة عليه، وتقدير الثمر بعد جفافه يكون بالخرص[1]، أما الإباضية فمقدار النصاب عندهم في الثمار خمسة أوسق ولو قبل جفافها، فمن ملك خمسة أوسق من الرطب مثلاً فيزكيها ولو نقصت عن هذا المقدار بعد الجفاف وصيرورتها تمرا[2].

دليل الإباضية: استدل شارح النيل لمذهبهم بقوله ﷺ: «**الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ**»[3]، والاستدلال به فيه غرابة؛ لأن الحديث وارد في البيع لا في الزكاة.

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠/٢.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٦/٣.

(٣) قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلا من حديث حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، سنن أبي داود، كتاب البيوع، بَاب في بَيْعِ الثِّمَارِ قبل أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، ٢٥٣/٣، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات، بَاب النَّهْيِ عن بَيْعِ الثِّمَارِ قبل أَنْ يَبْدُوَ =

أدلة المالكية: حجة المالكية في قولهم[1] حديث عَتَّابِ بن أَسِيدٍ[2] قال: (أَمَرَ رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كما تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا)[3] ومن حجتهم أيضًا عمل أهل المدينة ففي الموطأ (قال مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عليه عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُخْرَصُ على أَهْلِهَا وَثَمَرُهَا في رُؤُوسِهَا إذا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَيُؤْخَذُ منه صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجِدَادِ، . . . وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ في الْكَرْمِ أَيْضًا)، ووجه الاستدلال به وبالحديث أنه جعل الزكاة بالجاف، فيكون تقدير النصاب به أيضًا؛ لأنه لو كان النصاب بالرطب منه لأدى إلى عدم معرفة القدر المزكى منه ـ العشر أو نصف العشر ـ معرفة دقيقة؛ للاختلاف بين الرطب والجاف، وفي المدونة عن موسى بن طلحة[4] قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ (أنه إنما أخذ من الحنطة والشعير والزبيب والتمر)[5]، والحجة فيه واضحة حيث أخذ الزبيب والتمر، ولم يأخذ العنب والرطب، فدل على أنه معيار حسبة نصاب الزكاة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

= صَلاَحُهَا، ٧٤٧/٢، وسنن الترمذي، كتاب البيوع، بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، ٥٣٠/٣.

(١) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٣٦/٢.

(٢) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، أسلم يوم الفتح، فلما خرج رسول الله ﷺ من مكة إلى حنين استعمله على مكة، يصلي بالناس، وقال له: (**«تدري على من استعملتك؟»**، قال: الله ورسوله أعلم، قال: **«استعملتك على أهل الله»**، وأقام عتاب للناس الحج سنة ثمان، وقبض رسول الله ﷺ وعتاب بن أسيد عامله على مكة)، انظر السنن الكبرى ٤٤٦/٥، ومعجم الصحابة ٢٧٠/٢، وأسد الغابة ٥٧٥/٣.

(٣) قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، سنن أبي داود، باب تفسير أسنان الإبل، بَاب في خَرْصِ الْعِنَبِ، ١١٠/٢، وسنن الترمذي، كتاب الزكاة، بَاب ما جاء في الْخَرْصِ، ٣٦/٣، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب، ١٢١/٤.

(٤) موسى بن طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب، يكنى أبا عيسى، أمه خولة بنت القعقاع، كان عاملاً لعمر بن هبيرة على الكوفة، كان ثقة له أحاديث، مات في آخر سنة ١٠٣هـ، أو أول سنة ١٠٤هـ، انظر الطبقات الكبرى ٢١١/٦، والطبقات لابن خياط ص١٥٤.

(٥) المدونة ٣٤٣/٢.

المسألة الثانية: واختلفوا من هذا الباب أيضًا في أنواع الحبوب أو الزروع التي تجب زكاتها فحصرها الإباضية في ستة أصناف: البر والشعير والتمر والزبيب والذرة والسُّلت[1]، أما المالكية فهي عندهم أكثر من ذلك بكثير فمن الحب تجب عندهم في ثمانية عشر نوعًا وهي: القطاني السبعة وتضم: الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة، وتجب في القمح والسلت والشعير والذرة والدُّخن[2] والأرز والعلس[3]، وذوات الزيوت الأربع: الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل، ومن الثمر تجب عندهم في صنفين التمر والزبيب، فمجموع الأصناف التي تزكى عندهم عشرون صنفًا[4].

أدلة المذهبين ومناقشتها: الأصل في الخلاف في هذه المسألة حديث أبي بردة عن موسى[5] ومعاذ بن جبل - ﷺ - حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «**لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر**»[6] فمن الفقهاء من قصرها على المذكورة

---

(١) السلت: شعير لا قشر له، أجرد يكون بالغور، وأهل الحجاز يتبردون بسويقه في الصيف، العين، مادة (س ل ت) ٢٣٧/٧، وتهذيب اللغة، مادة (س ت ل) ٢٦٧/١٢.

(٢) الدُّخن: بالضم حب الجاورس، أو حب أصغر منه أملس جدًا، بارد، يابس، حابس للطبع، القاموس المحيط، مادة (د خ ن)١٥٤٢/١.

(٣) العَلَس: ضَرْب من القمح، يكون في الكمام منه حبَّتان، يكون بناحية اليمن، تهذيب اللغة، مادة (ع س ل) ٥٨/٢، ولسان العرب، مادة (ع س ل) ١٤٦/٦.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠/٢.

(٥) كذا في المصادر الآتية، والصواب أبو موسى الأشعري ﷺ كما في صحيح البخاري رواه ابنه أبو بردة، أن النبي ﷺ بعث معاذًا وأبا موسى، وليس موسى - والله أعلم وأحكم - صحيح البخاري، كتاب المغازي، بَاب بَعْثُ أبي مُوسَى وَمُعَاذٍ بن جبل - ﷺ - إلى الْيَمَنِ قبل حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الحديث رقم ٤٣٤١، ٣٥٤/٢.

(٦) رواه الحاكم، وقال إسناده صحيح، والبيهقي وقال في خلافياته: رواته ثقات وهو متصل، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة، ٩٨/٢، والمستدرك، كتاب الزكاة، ٥٥٨/١، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب، ١٢٥/٤.

في الحديث، ومنهم من عدَّاها لكل ما يُقْتَات ويُدَّخَر من الحبوب لاشتراكها في العلة مع الحبوب المذكورة في الحديث وهي الاقتيات والادخار، وعلى ذلك عمل أهل المدينة، ففي الموطأ (وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا في الْحُبُوبِ التي يَدَّخِرُهَا الناس وَيَأْكُلُونَهَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سقته السَّمَاءُ من ذلك...)[1]، وتمسكوا أيضًا بعموم أحاديث الباب، وبعموم الآيات التي تدل على وجوب العُشْر[2]، ويُستدَل لمذهب الإباضية بما رواه الحسن قال: (لم يفرض النبي ﷺ الزكاة في شيء إلا في عشرة أشياء: الذهب والفضة، والبقر والغنم والإبل، والبر والشعير والزبيب والذرة والتمر)[3]، والسلت من جنس الشعير فيلحق به، ولو صح هذا الحديث ولم يكن له معارض مثله أو أقوى منه، لكان أولى بالاعتبار من القياس والعموم؛ لأنه نص في عدم وجوب الزكاة في غير المذكورة، والنص مقدم على القياس، كما أن عموم إخراج العشر أو نصف العشر، أو إخراج الحق عند الحصاد الذي تمسك به المالكية مُخَصَّص عند المالكية وغيرهم بالخضروات والفواكه، حيث قالوا: ليس فيها زكاة، وعليه فلا يبعد التخصيص بهذا الحديث - إن صح - في الأصناف المذكورة - والله أعلم وأحكم -.

المسألة الثالثة: واختلف المذهبان أيضًا من فروع هذا الباب فيما تُخْرَج منه الزكاة، فقال الإباضية: تُخرج الزكاة من الحب نفسه للبركة، أو تخرج من حب مثله، ولهم خلاف في جواز إخراج القيمة، وعدم جوازه، والمنع من جوازه هو الأصح في مذهبهم[4]، أما المالكية فلهم في هذه

---

(١) الموطأ، كتاب الصدقة، باب زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ، ٢٧٣/١.

(٢) تحفة الأحوذي ٢٣٥/٣.

(٣) قال البيهقي: هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة؛ فبعضها يؤكد بعضًا، ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى، ومعها قول بعض الصحابة ﷺ، مصنف عبدالرزاق، كتاب الزكاة، باب ما فيه الزكاة، ١١٥/٤، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ويبيس ويدخر ويقتات دون ما تنبته الأرض من الخضر، ١٢٩/٤.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٣١/٣، ٣٢.

تفصيلات كثيرة؛ فما له زيت تخرج الزكاة من زيته لا من حبه ولا من ثمنه ولا قيمته، أما ما يجف كالعنب يصير زبيبًا والتمر يصير رطبًا، فيتعين الإخراج من حبه، وقال بعض علماء المالكية: يجوز الإخراج من ثمنه أو قيمته، وأما ما لا ييبس ولا يجف كعنب مصر ورطبها، فتُخرج الزكاة من ثمنه إن بيع، أو من قيمته إن لم يبع، ولا يجوز إخراج تمر أو زبيب عنه، والقاعدة عندهم أن ما يجفُّ تُخرجُ الزكاة من حبه، وأما ما لا يجف فتُخرج الزكاة من قيمته أو ثمنه لا من حبه، أو من حب مثله[1]، ولهم خلافات في بعض ما تصدق عليه هذه القاعدة من أنواع الحبوب، ليس هذا موضع بسطها ـ والله الموفق ـ.

المسألة الرابعة: ومما اختلف المذهبان فيه من فروع زكاة الزرع الزرعُ يسقى بآلة وبمطر ونحوه مما لا دخل للإنسان فيه ما مقدار زكاته؟ ـ بعد اتفاقهما على أن زكاة ما سُقِي بآلة نصف العشر، وأن زكاةَ ما سُقِي بغير آلة العشرُ ـ وفي كلا المذهبين خلاف، فالمالكية لهم في المسألة قولان مشهوران؛ الأول: أن العبرة بما غلب في السقي، فإن كان الغالب السقي بالآلة كالثلثين إلى الثلث زكّى نصف العشر، وإن كان الغالب السقي بالمطر وشبهه زُكّى العشر كاملاً، والقول الثاني: أنه يُنظَر لمقدار ما سُقِي بالمطر وشبهه، ومقدار ما سُقِي بالآلة ويُزَكّي كلا بحسبه، فإن كان مقدار ما سقاه بالآلة الثلث مثلاً، ومقدار ما سُقِي بالمطر الثلثين، زكّى من الثلث الأول نصف عشره، ومن الثلثين الباقيين عشرهما كاملاً، شُهِّر القول الأول في كتاب الجواهر، وشهر الثاني في الإرشاد[2]، أما الإباضية فلهم في مذهبهم ثلاثة أقوال: الأول أنه يُعتبَر في السقي ما أَسَّس الزرعَ، فإن أُسِّسَ بماء المطر زكّى عشره، وإن أُسِّس بماء الآلة زكّى نصف عشره، ولا ينظر لما سقي به بعد ذلك بالآلة أو بالمطر، والثاني أنه يُنظر لما سُقِي به وقت نضوجه وإدراكه، فيُزكّى بحسبه ولا ينظر لما سقي به قبل ذلك، وهذا القول

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣١، ٣٢.

(٢) المرجع السابق ٢/٣٢، ٣٣.

عليه أكثر علماء الإباضية، والثالث وهو الذي اختاره الماتن أنه ينظر لمقدار ما سُقِي به من مطر وآلة ويُزَكّي كلا بحسبه[1]، وهذا القول كقول المالكية الثاني، وقد تقدمت كيفية العمل به.

المناقشة: منشأ الخلاف في هذه الجزئية كيفية تطبيق قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أو كان عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[2] على ما اختلط السقي فيه ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسالة الخامسة: واختلفوا فيمن له صنف أو صنفان من الزرع يُضَمَّان لبعضهما كالبُر والشعير، والحال أنه لم يزرعهما جميعًا، هل يضمان لبعضهما ويزكيان زكاة واحدة أم لا؟ اتفق الفريقان على أنهما يُضَمَّان لبعض، ولكنهما اختلفا فيما يُضَم وما لا يُضَم، فقال المالكية: يُضَم الصنفان لبعضهما وتحسب زكاتهما معًا بشرطين؛ الأول: أن يزرع، الثاني: قبل وجوب الزكاة في الأول، فمن زرع بُرًا مثلاً وزرع بعده شعيرًا، ووجبت الزكاة في البُر قبل أن يزرع الشعير، فلا يُضَمَّان لبعض في الزكاة، بل يزكّي كلا على حدة إن بلغ نصابا، فالشرط الأول في الضم أن يزرع الشعير قبل وجوب الزكاة في البر، والثاني: أن يَبْقَى من حَبِّ الأول شيء إلى وقت استحقاق الثاني، فإن لم يبق من حب الأول شيء فلا يضمان لبعضهما، ويُزكّي كلًّا على حدة[3]، أما الإباضية فتُضَم الزريعتان عندهم لبعض بشرط أن ينضجا في سنة واحدة ـ وهذا قولهم الأول ـ ولهم قول ثان بأنهما يضمان لبعض بشرط ألا يكون بينهما في النضج ثلاثة أشهر، فإن كان بين الزرعين أكثر من ثلاثة أشهر، بحيث نضج الأول في رمضان مثلاً، ونضج الثاني في المحرم، فلا يضمان لبعض في الزكاة ويُزَكَّى كل واحد منهما

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٣/٢٨، ٢٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَاب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى من مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي ولم يَرَ عُمَرُ بن عبدالْعَزِيزِ في الْعَسَلِ شيئًا، الحديث رقم ١٤٨٣، ١/٣٢٨.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٣، ٣٤.

منفردًا إن بلغ نصابًا، ولم يبين الشارح ولا الماتن أي القولين أرجح أو أقوى أو أشهر[1].

حجة المذهبين: وجهة نظر المالكية أن استحقاق الحصد في الحب كتمام الحول في غيره، فلو زرع الزارع أحدَهما بعد حصاد الآخر كان الزرعان بمثابة من استفاد فائدتين لم يجمعهما حول واحد، فيزكي كل فائدة في حولها، أما إن زرع الأول قبل وجوب الزكاة في الثاني كان بمثابة من استفاد فائدتين في حول واحد فيزكيهما معًا[2]، ووجهة الإباضية في السَّنة قياس زكاة الزرع على زكاة النقدين والحيوان، ووجه الثلاثة أشهر أن الفصل ثلاثة أشهر، فجعل حدًّا لاشتراك الزرعين، كما يُشْعِر لفظ الفصل - أي القطع بين الشيئين - وقياس الزرع على النقدين والحيوان قياس مع الفارق؛ لأن الزرع حوله بحصاده، ولو لم يبلغ الحول بالفعل، وزكاة النقدين والحيوان يشترط فيها مرور الحول - والله أعلم وأحكم -.

المسالة السادسة: واختلف المذهبان فيمن كان زرعه متفاوتًا - رديئًا وجيدًا ووسطًا - مم تُخرَج زكاته؟ فقال المالكية: يُخرج من كل صنف بقدره، فيُخرِج من الرديء عشره أو نصف عشره، ويخرج مثله من الجيد، ولا يلزمه إخراج الوسط إلا أن يتطوع بإخراج الأفضل[3]، أما ما في شرح النيل فلعل فيه خلطًا من الشارح؛ فقد نص الماتن على أن الجيد والرديء يخرج من كل بحسبه، ونص المتن [ويضم رديء صنف من ثمر أو حب لجيده، فيكمل به النصاب، وتؤخذ من مجموعه بقدر كلٍّ] وعلى هذا التأويل - وهو الواضح من كلام الماتن - فلا خلاف في المسألة، ولكنَّ الشارح قال في شرح هذه الكلمات من المتن: [وإن كان الحب أو الثمر أصنافًا رديئًا وجيدًا ووسطًا (أخذت) زكاته من (أوسطه) أي أوسط الحب أو أوسط الأصناف] ولو صح هذا الشرح - وهو بعيد - لوُجِد الخلاف بين

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢٢/٣.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤/٢، ومدونة الفقه المالكي وأدلته ٣٤/٢.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١/٢، ٤٢.

المذهبين؛ فالمالكية يخرجون الزكاة من كلٍّ بقدره، والإباضية يخرجون الزكاة من الوسط، ولكنَّ الذي يظهر لي أن الشارح خلط في هذه المسألة؛ لأن الماتن قال بعد متنه الذي تقدم [وإن كان أصنافًا أُخِذت من أوسطه اتفاقًا] وظاهر كلامه هذا ـ الذي فسر الشارح كلمة (أصنافه) بالجيد والرديء والوسط ـ أن المراد بالأصناف هنا غير الجيد والرديء والوسط؛ لأنه قدم الكلام عنه في المسألة السابقة، وصرح بالحكم حيث قال: [وتؤخذ من مجموعه بقدر كل][1]؛ بل المراد الشعير مع البر مثلًا، أو أصناف التمر المختلفة كالصيحاني والعجوة والبرني وشبهها، ولو صح هذا التفسير مني لكان في المسألة خلاف مع المالكية؛ لأن المالكية يقولون يعطي من كل صنف بحسبه، ولا يخرجها من الوسط، فلو كان لرجل وسقان من الشعير، ووسقان من البر، ووسق من السلت أخرج الزكاة عند المالكية من كل صنف بحسبه، إلا في أصناف التمر والزبيب فالمالكية يقولون: إذا زادت أصناف التمر أو الزبيب عن صنفين، فلا يلزمه أن يخرج من كل صنف بقدره، بل يخرج كل الزكاة من الصنف الوسط للمشقة والحرج[2]، أما الإباضية فيقولون: يُخرِج الزكاةَ كلها من أوسط هذه الأنواع، والحاصل أن في المسألة خلافًا، فإن صح كلام الشارح فقد بينت وجه الخلاف، وإن لم

---

(١) إتمامًا للفائدة، وحتى لا يكون الكلام مبتورًا؛ سآتي بكلام الماتن والشارح كاملًا في هذه المسألة لعل التهمة في فهمي لا في فهم الشارح، وسأميز كلام المتن في الشرح بوضعه بين قوسين، قال الماتن: [ويضم رديء صنف من ثمر أو حب لجيده، فيكمل به النصاب، وتؤخذ من مجموعه بقدر كلٍّ، وإن كان أصنافًا أُخِذت من أوسطه اتفاقًا] وقال الشارح: [(ويضم رديء صنف من ثمر أو حب لجيده، فيكمل به النصاب، وتؤخذ من مجموعه) أي من كله، وسماه مجموعًا؛ لضم بعضه إلى بعض (بقدر كلٍّ) بأن يعطي من الرديء عشره أو نصف عشره، ومن الجيد كذلك، وإن أعطى على الكل جيدًا فحسن، (وإن كان) الحب أو الثمر (أصنافًا) رديئًا وجيدًا ووسطًا (أخذت) زكاته، أي جاز أخذها (من أوسطه) أي أوسط الحب، وإن كان من أوسطها فالضمير للأصناف (اتفاقا) والأصل أن يؤخذ من كل بقدره وهو أولى....] انظر شرح كتاب النيل ٣/٢١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٢.

يَصِحَّ، وكان شرحه ما قدمته، ففيه الخلاف أيضًا، لكن من وجه آخر غير الذي قصده الشارح ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السابعة: واختلف المذهبان فيما يأكله صاحب النخل والعنب أو يهديه بعد وجوب الزكاة فيهما وقبل الجذاذ، هل يُحسب أو لا؟ واختلفوا أيضًا في كيفية حسبته، فقال المالكية: يُخَرَّص العنب والثمر بعد بدو صلاحه من خارص، ثم يجوز لصاحب الزرع أن يأكل ما شاء من عنبه وثمره، ثم يُزَكِّي الناتج اليابس على قدر ما قال له الخارص[1]، أما الإباضية فلهم قولان في حسبة ما أكله صاحب الحائط من زرعه: فقيل: يحسب ما أكله ليُزَكِّي ما بقي بعد الجذاذ وحده، إذا بلغ مع ما أكله نصابًا، وقيل يزكي أيضًا على ما أكله بحسبته، والفرق بين الصورتين يتضح بالمثال الآتي، فلو كان لرجل حائط من العنب مثلاً، وأكل منه وسقًا بعد وجوب الزكاة فيه، وقبل الجذاذ، ثم جذَّ فحصل على غلة تساوي أربعة أوسق، فعلى القول الأول يزكي على الأربعة الأوسق الباقية، ولا يزكي على ما أكل؛ لأن الزرع قد بلغ مع ما أكله النصاب، وعلى القول الثاني يزكي على الخمسة الأوسق، الوسق الذي أكله والأربعة الباقية.

أدلة الإباضية: استدل الشارح للقول الأول من قولي الإباضية بحديث نسبه له ﷺ أنه قال لصاحب المال: «**كل البسر والرطب بلا زكاة**» وعزاه المعلق أو الناشر لابن حبان، وفي صحيح ابن حبان ذكر الأمر للخارص أن يدع ثلث التمر أو ربعه، ليأكله أهله رطبا، غير داخل فيما يأخذ منه العشر أو نصف العشر، فعن عبدالرحمٰن بن مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ[2] قَالَ: جَاءَنَا سَهْلُ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَسْجِدِنَا فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ**» وقال معلقًا عليه:

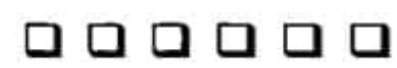
---

(١) المرجع السابق ٣٩/٢.

(٢) عبدالرحمٰن بن مسعود بن نيار الأنصاري، سمع سهل بن أبي حثمة، سمع منه خبيب بن عبدالرحمٰن، انظر الجرح والتعديل ٢٨٥/٥، والثقات ١٠٤/٥.

لِهَذَا الْخَبَرِ مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُتْرَكَ الثُّلُثُ أَوِ الرُّبُعُ مِنَ الْعُشْرِ، وَالثَّانِي: أَنْ يُتْرَكَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يُعَشَّرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ حَائِطًا كَبِيرًا يَحْتَمِلُهُ[1]، والقول الثاني من قولي الإباضية أنه لا يُحسب ما يأكله صاحب المال من ثمار قبل الجذاذ، وبعد وجوب الزكاة، وقالوا: يجوز أن يأكل منه هو وعياله ويتصدق ويداوي ويصل رحمه ويطعم ضيفه، ويعلف دابته بلا حساب، ولو أكل جميع الثمر، ولم يبين الشارح ولا الماتن ترجيحًا ولا تشهيرًا ولا تقوية لأحد القولين على الآخر[2]، والخلاف في هذه المسألة من جهتين: من جهة الحسبة وعدمها فللمالكية قول واحد بوجوب حسبته، وللإباضية قولان، بالوجوب وبعدمه، وخلاف في كيفية الحسبة حيث تقع عند المالكية بالتخريص، ولا يحسب رب الزرع ما أكل، بل يحسب الناقص عما خرَّصَه المخرص ويزكيه بقدره، أما الإباضية فرب المال هو الذي يحسب ما يأكله.

المناقشة: حديث عَتَّاب بن أَسِيدٍ ﷺ قال: (أَمَرَ رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كما تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا)[3]، يشهد للكيفية التي اختارها المالكية وحديث ابن حبان يشهد لصحة عدم حسبة المأكول في الزكاة، بل يحسبه في النصاب فقط ـ والله أعلم وأحكم ـ.



---

(١) صحيح ابن حبان، ذكر الأمر للخارص أن يدع ثلث التمر أو ربعه ليأكله أهله رطبًا غير داخل فيما يأخذ منه العشر أو نصف العشر، ٧٤/٨، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، قال: وله شاهد بإسناد متفق على صحته؛ أن عمر بن الخطاب أمر به، انظر البدر المنير ٥٤٥/٥.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤١/٣، ٤٢.

(٣) قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، سنن أبي داود، باب تفسير أسنان الإبل، بَاب في خَرْصِ الْعِنَبِ، ١١٠/٢، وسنن الترمذي، كتاب الزكاة، بَاب ما جاء في الْخَرْصِ، ٣٦/٣، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب، ١٢١/٤.



الفصل الثالث
المسائل المختلف فيها في زكاة النقدين

المسألة الأولى: من فروع مسائل زكاة النقدين اختلف المالكية والإباضية فيما زاد عن العشرين دينارًا أو مثقالاً من الذهب، أو زاد على مائتي درهم من الفضة هل فيه وقص؟ والوقص: الزائد على مقدار الزكاة المحدد وليس فيه زكاة حتى يبلغ مقدارًا آخر، ففي خمسة من الإبل مثلاً شاة، وفي تسعة شاة، فمن الستة إلى التسعة لا زكاة فيه ويسمى وَقْصًا، فقال المالكية: لا وقص في زكاة العين، ولو زاد على النصاب بدرهم أو أقل، فيُخرِج المزَكِّي مقدارَ ربع العشر على مجموع ما معه[1]، أما الإباضية فالأكثر من علمائهم أنه لا زكاة على ما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ الزائد أربعين درهمًا، ففيها درهم واحد، ولا زكاة على ما زاد على عشرين مثقالاً من الذهب حتى يبلغ أربعة مثاقيل ففيها عُشْرُ مثقال[2]، فليس فيما دون الأربعين درهمًا والأربعة مثاقيل الزائدة على النصاب شيء عندهم.

أدلة الإباضية: حجة الإباضية في مذهبهم حديث عاصم بن ضمرة[3]

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢/٢.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٦٩/٣.

(٣) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، تابعي ثقة، روى عنه الحكم بن عتيبة، قال أبو إسحاق: ما حدثني عاصم بحديث قط إلا عن علي ﷺ، وقال سفيان: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث، انظر التاريخ الكبير ٤٨٢/٦، ومعرفة الثقات ٨/٢.

عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا علي، إني عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فأما الإبل والبقر والشاء فلا، ولكن هاتوا ربع العشور، من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين دينارًا نصف دينار، وليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول، فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهمًا درهم**»[1]، وأثر أنس ﷺ قال: (ولاني عمر بن الخطاب ﷺ الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارًا نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم، وأن آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ أربعين درهمًا ففيه درهم)[2]، وقد صحح العيني[3] مجموع الآثار التي تنص على زيادة الأربعين درهمًا من الفضة لإخراج الزكاة منها[4].

دليل المالكية: أما المالكية ومن وافقهم فقد احتجوا بعموم قوله ﷺ: «**... وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ من الْوَرِقِ صَدَقَةٌ...**»[5]، حيث يدل على أن ما زاد على الخمسة أواق فيه الصدقة قل أو كثر[6].

المناقشة: المالكية محجوجون - في العموم الذي استنبطوه من الحديث

---

(١) قال أبو عيسى: سَأَلْتُ محمدًا عن هذا الحديث فقال: كلاهما عِنْدِي صَحِيحٌ عن أبي إسحاق، مصنف عبدالرزاق، كتاب الزكاة، باب الصدقات، ٨٩/٤، وسنن الترمذي، كتاب الزكاة، بَاب ما جاء في زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، ١٦/٣.

(٢) نصب الراية ٣٦٧/٢.

(٣) بدر الدين محمود بن أحمد بن يوسف بن محمود العينتابي، الحنفي، قاضي القضاة بدر الدين العيني. ولد سنة ٧٦٢هـ بعينتاب، وتفقه بها، قدم حلب، ثم القاهرة فأخذ عن مشايخها، وبرع في الفنون، وولي حسبة القاهرة، ونظر الأحباس، وقضاء الحنفية، له عدة مصنفات منها: شرح البخاري، وشرح معاني الآثار وغيرها، توفي سنة ٨٥٥هـ، انظر نظم العقيان ص١٧٤، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ٤٧٣/١، ٤٧٤.

(٤) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. بدر الدين محمود بن أحمد العيني. دار إحياء التراث: بيروت، لبنان، ٢٦٠/٨.

(٥) الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزَّكَاةِ في الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، ١٧/٢.

(٦) بداية المجتهد ١٧/٢.

السابق ـ بقوله ﷺ في نفس الحديث «. . . **وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ من الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**»[1]، إذ تأويلهم هذا يُلزمهم ألا يقولوا بالوقص في الإبل، فإن قالوا أخذنا وجود الوقص في الإبل من الأحاديث التي دلت على وجود الوقص فيها، فيبقى ما عداها على العموم وتُخصَّصُ هي بالأحاديث الواردة فيها، قال الإباضية لهم: وكذلك نحن خصصنا هذا العموم بالأحاديث التي أوردناها، وقد يحتج للمالكية بحديث عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ والحرث الْأَعْوَرِ عن عَلِيٍّ ﷺ عن النبي ﷺ بِبَعْضِ أَوَّلِ هذا الحديث قال: (. . . وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي في الذَّهَبِ حتى يَكُونَ لك عِشْرُونَ دِينَارًا، فإذا كان لك عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عليها الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فما زَادَ فَبِحِسَابِ ذلك، قال: فلا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يقول فَبِحِسَابِ ذلك، أو رَفَعَهُ إلى النبي ﷺ)[2]، وقد نسب ابن حجر العسقلاني إلى ابن حزم[3] القول بوقفه وبرفعه[4]، فلو صح الرفع لكان معارضًا لما أورده الإباضية من الأحاديث، فيُلْجَأُ إلى الترجيح بين الأحاديث، فما ترجح عُمِل به ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثانية: واختلف المذهبان في وجوب زكاة الحلي وهو المصنوع من النقدين ـ الذهب والفضة ـ بعد اتفاقهما على وجوب الزكاة في النقدين إذا بلغا نصابًا، فقال المالكية: لا تجب الزكاة في الحلي الجائز

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَاب ليس فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، الحديث رقم ١٤٥٩، ٣٢١/١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، بَاب في زَكَاةِ السَّائِمَةِ، ٩٩/٢، ١٠٠، ومعرفة السنن والآثار، كتاب الزكاة، باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول، ٢٩٣/٣.

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل، الأندلسي القرطبي، الفقيه الحافظ المتكلم الأديب، الوزير الظاهري، صاحب التصانيف الجليلة، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، سمع من طائفة، قيل إنه تفقه أولاً للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، لم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج العبارة وسب وجدع، توفي سنة ٤٥٦هـ، انظر وفيات الأعيان ٣٢٥/٣ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ١٧٨/١٧ وما بعدها.

(٤) تلخيص الحبير ١٧٣/٢.

اتخاذه ولو لرجل، ما لم يتهشم بحيث لا يمكن إصلاحه أو يتكسر وينوي عدم إصلاحه، ولو كان الحلي متخذًا للكراء[1]، أما الإباضية فمذهبهم وجوب الزكاة في النقدين مطلقًا ـ كانا مصنوعين أو لا ـ.

أدلة الإباضية: استدل الإباضية[2] بحديث الفتخات[3]، فعن عبداللّهِ بن شَدَّادِ بن الْهَادِ[4] أَنَّهُ قال: دَخَلْنَا على عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ فقالت: (دخل عَلَيَّ رسول اللَّهِ ﷺ، فَرَأى في يَدَيَّ فَتَخَاتٍ من وَرِقٍ؛ فقال: **«ما هذا يا عَائِشَةُ؟»**، فقلت: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لك يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: **«أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟»**، قلت: لاَ، أو ما شَاءَ الله، قال: **«هو حَسْبُكِ من النَّارِ»**)[5]، واستدلوا أيضًا بحديث عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ (أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وفي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ من ذَهَبٍ، فقال لَهُمَا: **«أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟»**، قَالَتَا: لاَ، قال فقال لَهُمَا رسول اللَّهِ ﷺ: **«أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا الله بِسُوَارَيْنِ من نَارٍ!!»**، قَالَتَا: لاَ، قال: **«فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ»**)[6]، واستدلوا بما رواه

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩/٢، ٥٠.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ١٤/٣.

(٣) الفَتَخ: خواتِيمُ النِّساء التي يَلْبَسْنها في الأصابع من اليَدِ أو الرِّجْل، واحدتها فَتَخة، انظر المحيط في اللغة، مادة (خ ت ف) ٣١٤/٤، والمخصص ٣٧٢/١.

(٤) عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي، مدني، تابعي، أمه سلمى بنت عميس، من أصحاب علي ﷺ، وروى عن عمر ﷺ، خرج مع من خرج من القراء على الحجاج بن يوسف، أيام عبدالرحمٰن بن محمد بن الأشعث، فقتل يوم دجيل، وكان ثقة كثير الحديث متشيعًا، انظر الطبقات الكبرى ١٢٦/٦، ومعرفة الثقات ٣٧/٢.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، بَاب الْكَنْزِ ما هو وَزَكَاةِ الْحُلِيِّ، ٩٥/٢، وسنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، ١٠٥/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي، ١٣٩/٤.

(٦) قال أبو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ قد رَوَاهُ الْمُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ نحو هذا، وَالْمُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ وابن لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ في الحديث، ولا يَصِحُّ في هذا الْبَابِ عن النبي ﷺ شَيْءٌ، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، بَاب ما جاء في زَكَاةِ الْحُلِيِّ، ٢٩/٣، والمجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي. تح: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي: حلب، سوريا، ط١، ١٣٩٦هـ، ٧٣/٢.

الشعبي قال: سمعت فاطمة بنت قيس[1] ـ ﷺ ـ تقول: (أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة، فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال)[2]، ويستدل لهم أيضًا بحديث عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ أنه قال: (إن امْرَأَتَيْنِ من أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِمَا سِوَارَانِ من ذَهَبٍ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**أَتُحِبَّانِ أن يسوركما الله سِوَارَيْنِ من نَارٍ**»، قَالَتَا: لاَ والله يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «**فأديا حَقَّ اللَّهِ عَلَيْكُمَا في هذا**»)[3]، وحديث أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ[4] ـ ﷺ ـ (أنها كانت تَحْضُرُ النبي ﷺ مع النِّسَاءِ، فَأَبْصَرَ رسول اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً عليها سِوَارَانِ من ذَهَبٍ؛ فقال لها: «**أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله سِوَارَيْنِ من نَارٍ!!**»، قالت:

---

(١) فاطمة بنت قيس، أخت الضحاك بن قيس، كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها فخطبها معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تنكح أسامة بن زيد فكرهته ثم نكحته، فقالت: لقد اغتبطت بنكاحي إياه، كانت من المهاجرات الأول، لها عقل وكمال، انظر الطبقات الكبرى ٢٧٣/٨، وأسد الغابة ٢٤٨/٧، ٢٤٩.

(٢) فيه أبو بكر الهذلي متروك، ولم يأت به غيره، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، ١٠٦/٢، وتخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص٢٠٨.

(٣) مسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن عمر، ٢٠٤/٢، صححه ابن القطان وقال المنذري: لا علة له، قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء كذا قال، وغفل عن طريق خالد بن الحارث، وأخرجه الدارقطني من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، ومن وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة، وفي الباب عن عائشة عند أبي داود والدارقطني والحاكم، قال ابن دقيق العيد: هو على شرط مسلم، وعن أم سلمة أخرجه أبو داود أيضًا والدارقطني والحاكم وقواه ابن دقيق العيد، انظر الدراية في تخريج أحاديث الدراية ٢٥٨/١، ٢٥٩.

(٤) أسماء بنت يزيد الأنصارية، من بني عبد الأشهل، وافدة النساء، روى عنها مسلم بن عبيد، أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت كلامًا حسنًا، فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال: «**هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن في مسألتها عن أمر دينها من هذه؟**»، فقالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي ﷺ إليها فقال: «**انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء**»، انظر معرفة الصحابة ٣٢٥٨/٦، وأسد الغابة ٢٢/٧.

فَأَخْرَجَتْهُ، قالت أَسْمَاءُ: فَوَاللَّهِ ما أدري أهي نَزَعَتْهُ، أَمْ أنا نَزَعْتُهُ)[1]، وحديث عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ (أَنَّ امْرَأَةً من أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتٌ لها في يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ غَلِيظَتَانِ من ذَهَبٍ، فقال: **«أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هذا؟»**، قالت: لاَ، قال: **«أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله ﷻ بِهِمَا يوم الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ من نَارٍ!!»**، قال: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إلى رسول اللَّهِ ﷺ فقالت: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ)[2].

أدلة المالكية: استدل من لم يوجب الزكاة في الحلي بعمل وقول جمع من الصحابة منهم: الخلفاء الأربعة، وعائشة، وابن عمر، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وأسماء ﷺ[3]، وللخلاف سبب آخر وهو قياس الحلي على العروض أو النقدين، فمن قاسه على العروض؛ لأن المقصود في كل منهما المنافع، قال: لا تجب في الحلي الزكاة، ومن قاسه على التبر والنقدين؛ لأن المقصود منهما المعاملة أولاً، قال: تجب في الحلي الزكاة[4]، واستدل المالكية لقياسهم بأن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية، والحلي يراد للبس والزينة، فنقل من النمو للقنية بوجه جائز، فلا تجب فيه الزكاة، بدليل أن المال المعد للنماء والتجارة من العروض تجب فيه الزكاة، فإذا غيره المالك إلى القنية لم تجب فيه الزكاة، وقياسهم هذا حسن لولا أنهم يقولون إن الحلي لا زكاة فيه ولو اتخذ للكراء؛ إذ المقصود من الكراء النماء ومع ذلك لا يوجبون في الحلي الزكاة، حتى في حالة النماء التي بنوا عليها هذا القياس ـ والله أعلم وأحكم ـ.

---

(١) مسند الإمام أحمد، حديث أسماء ابنه يزيد، ٤٥٥/٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، بَاب الْكَنْزِ ما هو وَزَكَاةِ الْحُلِيِّ، ٩٥/٢، والمجتبى، كتاب الزكاة، بَاب زَكَاةِ الْحُلِيِّ، ٣٨/٥، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الزكاة، زكاة الحلي، ١٩/٢، والحديث صحيح، ولا يقبل تضعيف ابن الجوزي له، انظر البدر المنير ٥٦٥/٥، ٥٦٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، من قال ليس في الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، ٣٨٣/٢، ٣٨٤، وسنن الترمذي، كتاب الزكاة، بَاب ما جاء في زَكَاةِ الْحُلِيِّ، ٢٨/٣، ومعرفة السنن والآثار، كتاب الزكاة، بَاب زَكَاةِ الْحُلِيِّ ٢٩٤/٣.

(٤) بداية المجتهد ١١/٢.

المسألة الثالثة: بعد اتفاق المذهبين على أن الذهب والفضة يُضَمَّان لبعضهما في الزكاة، وفي حسبة نصابها، وبعد اتفاقهما على أن مثقال الذهب أو دينار الذهب يساوي عشرة دراهم من الفضة من حيث الجزء لا من حيث الرواج ولا الجودة ولا الرداءة ولا القيمة، اختلفوا في المعيار الذي يضمان به لبعضهما، فقال علماء الإباضية: المعيار هو قيمة النقدين، وليس الجزء، فمن كان له مائة درهم مثلاً وعشرة مثاقيل صرف أحدهما للآخر وزكاهما، ويصرف من النقدين للآخر ما يكمل به النصاب ولا يصرف ما لا يكمل، فمثلاً من له مائة وخمسون درهمًا وخمسة مثاقيل، وقيمة الدينار تساوي قيمة عشرين درهمًا مثلاً، فإنه يصرف في هذه المسألة الدنانير إلى الدراهم، فيصير مجموع ما معه مائتين وخمسين درهمًا يخرج ما عليه من الزكاة فيها، وفي هذه المسألة لا يصرف الدراهم إلى الدنانير لأنه لا زكاة فيها على هذا الصرف، لأن مائة وخمسين درهمًا تساوي قيمتها سبعة دينار ونصف فيصير مجموع ما معه من الذهب اثني عشر دينارًا ونصف دينار وهي لا تساوي نصابًا، وحددوا ثلاثة دراهم كأقل عدد للفضة بحيث لا يصرف الذهب إليه إلا إذا كان معه ثلاثة دراهم، فإن لم يكن معه إلا درهم أو درهمان فلا يصرف الذهب إلى الفضة، ويصرف للذهب وإن قل ما معه منه، وقيل بل لا بد أن يكون معه دينار أو ثلاثة كالفضة[1]، ومثال المسألة أن من معه قدر من الذهب يساوي نصابًا إلا درهمين من الفضة ومعه درهمان من الفضة فلا يصرف الذهب إلى الفضة ولا زكاة عليه، أما إذا كان معه ثلاثة دراهم من الفضة فإنه يصرف الذهب إلى الفضة ويزكي، أما المالكية فالمعيار في الضم عندهم الجزء، والدينار يساوي عشرة دارهم، ولا ينظرون إلى القيمة ولا إلى الجودة أو الرداءة، فمن كان له خمسون درهمًا من الفضة وخمسة عشر دينارًا من الذهب وجبت عليه الزكاة ولو كانت قيمة الذهب أكثر أو الفضة أكثر، فمن كان له مائة درهم من الفضة وخمسة دنانير ذهب، وهي تساوي قيمة مائة وخمسين درهمًا مثلاً أو

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٣/٧٢، ٧٣.

تروج رواجها فلا زكاة عليه، وكذا يجمع الذهب إلى الفضة بصرف النظر عن مقدار ما عنده من الصنف الآخر قليل أو كثير على خلاف ما اشترطه الإباضية[1].

المسألة الرابعة: واختلفوا في دينار الذهب أو درهم الفضة يكونان مزيفين أو رديئين - إذا بلغا نصابًا - هل يزكيان أم لا؟ في مذهب الإباضية قولان: الأول يزكيان ولو كانا رديئين مغشوشين، والثاني أنهما لا يُزَكَّيَان إلا صافيين خالصين[2]، أما المالكية فلهم قول وسط بين هذين، وهو إن راجت الزائفة والمغشوشة رواج الكاملة ففيها الزكاة، وإلا فينظر للباقي بعد إخراج الزيف أو الغش، فإن كمل الباقي نصابًا زكي وإلا فلا، أما الرديئة الكاملة الوزن فتزكى قطعًا، لأنه لا يتصور فيها خلوص؛ إذ ليس فيها دخيل فتخلص منه[3].

المسألة الخامسة: واختلف المذهبان من فروع زكاة النقدين والماشية في تقديم إخراج الزكاة قبل حلول وقتها، فقال المالكية: يجوز تقديم إخراج زكاة النقدين والماشية التي لا ساعي لها، قبل موعدها بشهر لا أكثر منه على المعتمد في مذهبهم[4]، وفي مذهب الإباضية قولان كلاهما يخالف ما عليه المالكية؛ الأول: أنه لا يجوز تقديم الزكاة عن موعدها كالصلاة، فمن زكى قبل الوقت فليعد إخراجها في الوقت، كما يعيد الصلاة في وقتها من صلاها قبله، والثاني: أنه يجوز تقديمها قبل الوقت بشهرين لحاجة الفقراء، وهي حق لهم، وهو صحيح مذهب الإباضية، أي كونها حقًّا للفقراء، وقيل: يجوز إخراجها قبل الوقت بشهرين ولو لغير حاجة، وقيل غير ذلك، ونص الماتن أن في الحديث ما يفيد جواز تقديمها بأكثر من شهرين[5]،

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢/٢.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ٨٢/٣.
(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣/٢، ٤٤.
(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٦/٢.
(٥) انظر شرح كتاب النيل ١٢١/٣، ١٢٢.

وبين الشارح أن المقصود حديث طلحة أن النبي ﷺ قال: «**يا عمر، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه، إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين**»[1]، والحديث متكلم فيه، ونصوا على ضعفه[2].

أدلة الفريقين: استدل المالكية لمنع تقديم الزكاة بقياس زكاة النقدين والأنعام على زكاة الزروع والثمار، فكلاهما لا يجوز قبل وجوبه، وقالوا: اخراج الزكاة قبل الحول قد يرتب أموراً تضر برب المال، كأن يضيع ماله قبل الحول، فيكون أخرج ما لا يجب عليه إخراجه، أو قد يستغني آخذها قبل وقتها قبل حلول وقت وجوبها، فيكون غير مستحق لها، فلو أمرنا مخرجها بإعادتها أضررنا به، ولو لم نأمره بذلك أقررنا وضعها في غير محلها، وهو غير جائز، واستدلوا بقوله ﷺ: «**وَلَيْسَ في مَالٍ زَكَاةٌ حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ**»[3]، وبأنها عبادة مختصة مؤقتة فلا يجوز تقديمها عن وقت وجوبها، كالصلاة والصوم، واستدل المجيزون بحديث العباس ﷺ المتقدم، وبحديث (أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قبل أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ له في ذلك)[4]، وحديث (أَنَّ النبي ﷺ قال لِعُمَرَ: «**إِنَّا قد أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ**»)[5]، واستدلوا بأنه حق واجب لمستحقه، فجاز تقديمه عن وقت وجوبه

---

(١) قال الدارقطني: اختلفوا عن الحكم في إسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، ١٢٤/٢.

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف ٥٨/٢، وتخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص٢١٧، والبدر المنير ٤٩٩/٥، ٥٠٠.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، بَاب في زَكَاةِ السَّائِمَةِ، ١٠٠/٢، وقد روي عن غَيْرِ وَاحِدٍ من أَصْحابِ النبي ﷺ أَنْ لاَ زَكَاةَ في الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، بَاب ما جاء لاَ زَكَاةَ على الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ، ٢٦/٣، وسنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، ٩٠/٢.

(٤) سنن أبي داود، كتاب تفسير أسنان الإبل، بَاب في تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ، ١١٥/٢، وسنن الترمذي، كتاب الزكاة، بَاب ما جاء في تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ، ٦٣/٣.

(٥) المرجع السابق، نفس الصفحة، وانظر تخريج الحديثين في البدر المنير ٤٩٥/٤.

كالدين، الذي يجوز دفعه قبل محل أجله[1].

المسألة السادسة: ومما اختلفوا فيه في هذا الباب اختلافًا بَيِّنًا ما تولد عن المال وهو ما يسمى بالفائدة كيف يزكى؟ والاختلاف في هذا الأصل ترتب عليه اختلاف كثير في الفروع، وسأكتفي ـ بعون الله ـ بالإحاطة باختلافهم في هذا الأصل، فأول اختلاف بين المذهبين هل يُفرَّق بين زكاة النقدين وغيرها في هذا الباب أم لا؟ ففرق المالكية بين زكاة النقدين وزكاة الأنعام، فجعلوا فائدة الغنم والأنعام تتبع أصلها، وحولها حول الأصل، ولو استفادها قبل الحول بيوم أو يومين، استفادها بشراء أو دية أو تولدت عن الأصل بشرط أن يكون الأصل نصابا[2]، أما الإباضية فمذهبهم التسوية في حكم الفائدة بين الأنعام والنقدين، فكلاهما تتحد فيه حكم الفائدة، وهو أن حولها حول أصلها[3]، وثاني خلاف في هذا الأصل اختلافهم في معنى الفائدة، فقسَّمه المالكية باعتبار حوله أو حول الأصل إلى ثلاثة أقسام كل قسم له أحكام تخالف أحكام غيره، وهذه الأقسام هي: الربح: وهو ما تولد عن مال كتجارة بذهب ربحت ذهبًا، أو مال اشترى به سلعة وباعها بثمن أكثر، وحكم الربح أن حوله حول أصله، ولو كان الأصل أقل من النصاب، فمن كان له عشرة دينار ذهب اتجر فيها من المحرم ثم جاء محرم الذي بعده ومعه من المال الذي بدأ به عشرون دينارًا فإنه يزكيها، واستدلوا بحديث «**ليس فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**»[4]، ووجه الدلالة منه أن ما بلغ خمس أواق وهو النصاب تجب فيه الزكاة، وهو يعم المال وما تجدد عنه من ربح، ولأن الربح نماء حاصل عن المال نفسه، فهو فرع أصل المال، له حكمه، بخلاف الفائدة فإنها مال جديد لا علاقة له بما

---

(١) انظر الإشراف ٢٨٦/١، ٢٨٧، ومفردات المذهب المالكي في العبادات ٦٢٠/٢ ـ ٦٢٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦/٢.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٩٩/٣ و١٧٨.

(٤) الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، ١٧/٢.

قبله[1]، والنوع الثاني الذي اعتمده المالكية في هذه المسألة ما يسمى عندهم بالفائدة، وهو ما تؤلد لا عن مال أو مال غير مُزكًى، كمن باع عقاره أو ورث إرثًا أو جاءته هدية، وهذه حكمها أنه يستقبل بها حولاً ثم يزكيها إن بلغت نصابًا، ولا يضمها لما عنده من مال تجب فيه الزكاة، وحجة المالكية في ذلك عمل أهل المدينة ففي الموطأ قال مالك: (**الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عليه عِنْدَنَا في إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ، أَنَّهُ لاَ تجب في شَيْءٍ من ذلك الزَّكَاةُ قَلَّ ذلك أو كَثُرَ حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ، من يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُه**)[2]، واستدلوا[3] أيضًا بحديث ابن عُمَرَ ـ ﷺ ـ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**من اسْتَفَادَ مَالاً فلا زَكَاةَ عليه حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**»[4]، أما النوع الثالث عند المالكية في هذا التقسيم فهو الغلة وهي: ما تؤلد من نقد عن سلع التجارة بلا بيع، كثمن غلةِ نخلةِ اشتريت للتجارة فيها، أو كغلة عبد أكراه وقد اشتراه أصلاً للتجر فيه، وهذا الصنف كالفائدة في الحكم، بمعنى أنه يستقبل به حولاً، ولا يضمه لأصله في الزكاة[5]، أما الإباضية فليس في مذهبهم هذه التفرقة بل يسمون الجميع فائدة، وفي ضمها لأصل المال من عدمه عندهم قولان وتفريعات على هذين القولين؛ القول الأول: أن حولها حول أصلها، والثاني: يستقبل بها حولاً ثم يزكيها، والقول الأول الأصح في مذهبهم، وعلل الشارح صحته بانضباطه وسهولته، أما حسبة كل فائدة منفصلة فَعَدُّوها من المشقة التي نفاها الله عن عباده بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[6]؛ لأن الإنسان قد يستفيد كل

---

(١) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٤٧/٢.

(٢) الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزَّكَاةِ في الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، ٢٤٧/١.

(٣) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٤٦/٢.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، بَاب ما جاء لاَ زَكَاةَ على الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ، ٢٥/٣، والمعجم الكبير، أُمُّ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّةُ امْرَأَةُ زَيْدِ بن ثَابِتٍ، ١٣٧/٢٥، هذا حديث لا يصح رفعه وعبدالرحمٰن قد ضعفه الكل، انظر العلل الواهية ٤٩٥/٢.

(٥) انظرالأنواع الثلاثة في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١/٢ ـ ٥٧.

(٦) الحج، الآية (٧٨).

سنة أو كل شهر أو ربما كل يوم، وحسبة ذلك من المشقة بمكان، ويمكن أن يُرَدَّ على هذا الدليل بأن ذلك ليس متعينًا، بل من أراد أن يزكي بحول الأصل تطوعًا فله ذلك، ومن أراد أن يتحمل هذه المشقة ليقلل من إخراج الزكاة فله ذلك، وخيرته تنفي ضرره ـ والله أعلم وأحكم ـ واستدل بعض الإباضية لصحيح مذهبهم بأمره ﷺ لمعاذ ﷺ **(أن لا تأخذ من الكسر شيئًا، إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئًا حتى تبلغ أربعين درهمًا، وإذا بلغ أربعين درهمًا فخذ منه درهمًا)**[1]، ووجه دلالته على المطلوب أن الحديث أطلق ففرض في كل أربعين درهمًا درهمًا، ولم يخص الفائدة من غيرها، فتشمل كل أربعين دار عليها الحول، أو كانت بعده، وقد ضعف الشارح هذا الاستدلال، ولكنه استدل لصحة القول الأول بأنه لم يُسْمَع عن إمام عادل أنه أسقط زكاة الفائدة عن أرباب المال، حتى يدور الحول، بل إذا دار أخذ من أموالهم كلها، وهذا الدليل أيضًا مما يمكن للمالكية أن يطعنوا فيه بقولهم: أما فائدة الأنعام فكلامكم هذا مسلم لكم فيها؛ لأنا نقول بقولكم فيها وهو أن الفائدة تتبع حول أصلها، أما أن يكون هذا الأمر في زكاة المال دليلاً على ما ادعيتم فلا؛ لأن زكاة المال موكولة لأصحابها، فهم الذي يحسبون ما يخرجون من الزكاة، ولا دخل للإمام في ذلك، بدليل أنه لو كذب من وجبت الزكاة في ماله، وأخبر بأن حولها لم يحل لصُدِّق في ذلك، فأخذ الإمام الزكاة منهم ليس لإجبارهم على دفع زكاة الفائدة لوجوبها، وإنما لتطوع أربابها بذلك، أو أخذهم بهذا الرأي لسهولته في حسبة الزكاة، فلا يكون فيه دليل على مدعاكم، ويدل لما ذهبنا إليه ما في الموطأ قال الْقَاسِمُ بن مُحَمَّدٍ (وكان أبو بَكْرٍ إذا أَعْطَى الناس أَعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ هل عِنْدَكَ من مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فيه الزَّكَاةُ؟ فإذا قال نعم، أَخَذَ من عَطَائِهِ زَكَاةَ ذلك الْمَالِ، وَإِنْ قال لاَ، أَسْلَمَ إليه عَطَاءَهُ، ولم يَأْخُذْ منه شيئًا)، ويناقض ما استدل به الشارح ما ورد في

---

(١) فيه المنهال بن الجراح متروك الحديث، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الكسر شيء، ٢/٩٣، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب وجوب ربع العشر في نصابها وفيما زاد عليه وإن قلت الزيادة ٤/١٣٥.

الموطأ أيضًا عن مَالِك عن مُحَمَّدِ بن عُقْبَةَ[1] مولى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بن مُحَمَّدٍ عن مُكَاتَبٍ له قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيم هل عليه فيه زَكَاةٌ؟ فقال الْقَاسِمُ (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لم يَكُنْ يَأْخُذُ من مَالٍ زَكَاةً حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ)[2]، واستدل الشارح للقول بعدم تبعية الفائدة لحول أصلها بقوله ﷺ: «**وَلَيْسَ في مَالٍ زَكَاةٌ حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ**»[3]، والفائدة مال فينتظر بها حلول الحول، واستدل لذلك أيضًا بحديث «**انتظر بأرباب الأموال حولا**»[4]، ولم أعثر عليه، فحاصل سبب الخلاف النظر في حكم الفائدة هل تُعطى حكم ما وردت عليه؟ أم حكمها حكم مال لم يرد على مال آخر؟[5] أخذ الإباضية بأن حكمهما واحد، وفصَّل المالكية بما تقدم.

المسألة السابعة: واختلف المذهبان فيمن له دين يبلغ نصابًا عند آخر ومضت عليه سنون وهو عنده، كيف يزكى هذا الدين؟ فقال الإباضية ـ في الصحيح من مذهبهم ـ: لا يزكي صاحب القرض قرضه حتى يحل أجله، ولو بقي سنين عند المقترض، فإذا حل أجله زكاه لكل سنة، ما لم يكن دينه على مفلس لا يستطيع دفع الدين، أو عند جاحد للدين لا تناله الأحكام، وظاهر كلامهم قبض دينه أم لا[6]، ونص الشارح في موضع آخر

---

(١) محمد بن عقبة المطرقي، أخو موسى بن عقبة مولى الزبير بن العوام ﷺ، روى عن كريب مولى ابن عباس وروى عنه سفيان الثوري، ومالك، قال عنه أحمد بن حنبل: ما أعلم إلا خيرًا، وقال يحيى بن معين: إنه ثقة، انظر التاريخ الكبير ١٩٨/١، والجرح والتعديل ٣٥/٨.

(٢) الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزَّكَاةِ في الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، ٢٤٥/١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، بَاب في زَكَاةِ السَّائِمَةِ، ١٠٠/٢، وقد روي عن غَيْرِ وَاحِدٍ من أَصْحَابِ النبي ﷺ أَنْ لاَ زَكَاةَ في الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ سنن الترمذي، كتاب الزكاة، بَاب ما جاء لاَ زَكَاةَ على الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ، ٢٦/٣، وسنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، ٩٠/٢.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ١٠١/٣، ١٠٢.

(٥) بداية المجتهد ٣٣/٢.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ١١/٣.

أن زكاة القرض على المقترِض حتى يحل الأجل، فإن حل فالزكاة على رب المال[1]، أما المالكية فقد اشترطوا شروطًا ستة لزكاة الدين منها قبض الدين، فمن له دين عند آخر فلا يزكيه قبل قبضه ولو بقي أعوامًا، فإذا قبضه زكاه لسنة واحدة، وظاهر كلامهم أنه لو حل أجله عند المدين ولم يقبضه منه فلا تجب الزكاة عليه[2].

المناقشة: سبب الخلاف هل يملك الدائن دينه بحلول أجله أم بقبضه؟ فمن قال يملكه بحلول أجله قال: يزكي الدين بحلول الأجل، ومن قال يملكه بقبضه فعلا، قال: يزكي لسنة بعد القبض.

المسألة الثامنة: واتفق المذهبان على أن الدَّيْنَ يُسقط زكاة النقدين، وأنه لا يسقط زكاة الزروع والأنعام، ولكنهم اختلفوا هل يسقط زكاةَ العين الدينُ الحالُ، أو يسقطها حتى الدين المؤجل؟ فمذهب المالكية أن الدين المؤجل يسقط زكاة العين، ومثَّلوا له بمهر الزوجة المؤجل، أو النفقة عليها حكَمَ بها حاكمٌ أو لا[3]، أما الإباضية فلا يسقط زكاة العين عندهم إلا الدين الحال ولو لم يعلم أصحابه، كان الدين بسبب معاملة أو تعدية[4]، وسبب الخلاف في هذه المسألة كسبب الخلاف في المسألة السابقة ـ والله أعلم وأحكم ـ.



---

(١) المرجع السابق ٣/٨٤.
(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٦٠.
(٣) المرجع السابق ٢/٨٢، ٨٣.
(٤) انظر شرح كتاب النيل ٣/٩٢.

الفصل الرابع
المسائل المختلف فيها
في باب مصارف الزكاة

المسألة الأولى: اختلف المذهبان من فروع مصارف الزكاة في تعريف الفقير والمسكين، فعند المالكية الفقير: من لا يملك قوت عامه، والمسكين: أسوأ حالاً منه فهو عندهم من لا يملك شيئًا بالكلية[1]، أما الإباضية فلهم أقوال ثلاثة ليس فيها تعريف دقيق كتعريف المالكية، بل كلها تقارن بين حال المسكين والفقير، فالقول الأول أنهما سواء في الحال، ويدل له أن العرب تنسب المال للفقير والمسكين، ومن ذلك قول الشاعر في الفقير:

أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال لم يُترَك له سَبَدُ[2]

وقوله تعالى في المسكين: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾[3]، وقول الشاعر:

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٩٩، ١٠٠.

(٢) معنى البيت أن حلوبة الفقير تكون على قدر عياله، ولم يُترَك له منها قليل ولا كثير، ديوان الراعي النميري ١/٥٦.

(٣) الكهف، الآية (٧٩).

هل لك في أجر عظيم تؤجره؟ تغيث مسكينا كثيرًا عسكره
عشر شياه سمعه وبصره[1]

وتنسب العرب العُدْم للمسكين ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾[2]، ونسبة العُدْم من كلام العرب للفقير كثير مشهور، فالعرب تنسب للفقير والمسكين كليهما المال وعدمه، فدل ذلك على استواء الفقير والمسكين من جهة المال، ولكنهما يختلفان من جهة المعنى، فمفهوم الفقر: الحاجة أو انكسار الفقار، ومفهوم المسكنة: السكون والخضوع، والقول الثاني: أن الفقير أحسن حالاً من المسكين؛ لأن له بلغة، وليس للمسكين بلغة؛ لأنه ساكن، وقيل: المسكين أحسن حالاً من الفقير؛ لأن له بلغة والفقير لا بلغة له؛ لكسر فقار ظهره[3]، والخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له في باب مصرف الزكاة، ولكن له ثمرة في باب الوصية مثلاً، كمن أوصى للفقراء دون المساكين أو العكس، فعندها تتحتم التفرقة لمعرفة من الأحق بالوصية ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثانية: واختلف المذهبان في القوي القادر على الكسب والشغل هل يجوز أن تُعْطى له لكونه من أهلها أم لا؟ مشهور مذهب المالكية أن الفقير تعطى له ولو كان قادرًا على التكسب بحيث كانت له حرفة أو صنعة وتركها اختيارًا، فأحرى أن تُعطَى له لو لم تكن له صنعة، أو كانت له صنعة لكنه تركها جبرًا عنه[4]، أما الإباضية فلا يجوز عندهم إعطاؤها لذي قوة سَوِيٍّ قادر على التكسب، ولو لم تكن له حرفة، إلا إذا كان عليه دين لله أو للعبد فإنها تعطى له باعتباره غارمًا لا فقيرًا[5].

---

(١) لم أعثر عليه، والمعنى أن هذه العشر شياه هي سمعه؛ لأنه لا يُسمَع صوت سواها له، ولا يبصر سواها له، فهي كسمعه وبصره لاحتياجه إليها جدًا.
(٢) البلد، الآية (١٦).
(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢١٨/٣، ٢١٩، والإيضاح ١٠٤/٢، ١٠٥.
(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٢/٢.
(٥) انظر شرح كتاب النيل ٢٢٠/٣.

دليل المالكية: استدل المالكية لمذهبهم بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[1]، فهو داخل تحت مسمى الفقير، فيجوز دفعها إليه، واستدلوا بأن من جاز له أخذ الزكاة حال فقره، لم يحرم عليه لأجل قوته عليه في حال ثان، وذلك كالصوم في الكفارات، فقد أجاز الجميع له الانتقال للصوم دون الإطعام أو العتق، ولم يعتبروا قدرته على التكسب واستطاعته كسب مبلغ الإطعام أو العتق مانعًا له من الصيام، فكذلك في مسألتنا[2].

دليل الإباضية: استدل الإباضية[3] بحديث عبداللَّهِ بن عَمْرٍو وأبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[4].

المناقشة: تأول المالكية الحديث الذي استدل به الإباضية بأن المقصود منه النهي عن التسول للقادر على الكسب، لأن المسلم ينبغي له أن يحفظ ماء وجهه ولا يتعرض للمسألة إلا فيما ليس له منه بد، وبخاصة للقادر على الكسب، ويدل لصحة هذا التأويل حديث: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، إلا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أو غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ الناس لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ، كان خُمُوشًا في وَجْهِهِ يوم الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ من جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ**»[5]، وأيضًا لو أخذنا الحديث الذي استدل به

---

(١) التوبة، الآية (٦٠).

(٢) انظر الإشراف ١/٤٢٠.

(٣) انظر الإيضاح ١/١٠٦.

(٤) قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ عبداللَّهِ بن عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ، سنن أبي داود، كتاب تفيسر أسنان الإبل، بَاب من يعطى من الصَّدَقَةِ وَحَدُّ الغني، ٢/١١٨، وسنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، بَاب من سَأَلَ عن ظَهْرِ غِنًى، ١/٥٨٩، وسنن الترمذي، كتاب الزكاة، بَاب ما جاء من لاَ تَحِلُّ له الصَّدَقَةُ، ٣/٤٢، وسنن النسائي، كتاب الزكاة، إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، ٥/٩٩.

(٥) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، بَاب ما جاء من لاَ تَحِلُّ له الصَّدَقَةُ، ٣/٤٢.

الإباضية على ظاهره، لأدى إلى قصر الصدقة على المرضى والزمنى، وليس كذلك بل عموم قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]، يفيد دخول غير المرضى والزمنى في مسمى الفقراء[2]، والأقرب ـ والله أعلم وأحكم ـ التوسط بين هذين القولين؛ لأنا إذا أعطيناها القادر على التكسب ولو تركها اختيارا، لأدى ذلك إلى لجوء بعض القادرين على التكسب إلى الاعتماد على الزكاة وترك الاشتغال، ولو لم نعطها للقادر على التكسب الذي لا صنعة له، أو أجبر على ترك صنعته، لأدى ذلك إلى وقوع بعض المسلمين في الحرج، وبخاصة في الوقت الحاضر الذي كثرت فيه البطالة بين شباب المسلمين، حتى المتعلمين منهم الذين يريدون التكسب، ولكن ظروف الحياة لا تواتيهم، وحتى لو اشتغلوا فإن رواتبهم لا تكفيهم، فالأولى أن يعطى مثل هؤلاء ما يكفيهم، وعليه فالأقرب ألا يُعْطَى من الزكاة القادر على التكسب الذي تركه اختيارًا، وأن يعطى القادر الذي لم يجد عملاً، أو له عمل وأُجبر على تركه.

المسألة الثالثة: واتفق المذهبان ـ الإباضية والمالكية ـ أن الفقر بالشخص هو المجيز لأخذه الزكاة، وأن الغني لا يجوز دفعها له كما لا يجوز له أخذها، ولكنهما اختلفا في حد الغنى فقال المالكية: يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصابًا كعشرين دينارًا ذهبًا أو مائتي درهم فضة، إذا كان هذا النصاب لا يكفيه عامه الذي فيه[3]، وقال الإباضية: لا يجوز دفع الزكاة للغني، والغني عندهم من يملك خمسين درهمًا من الفضة تامة بيده، وليس ذا عيال أو مدين، وقيل: الغني من يملك ثلاثين درهمًا تامة بيده، وقيل: من يملك خمسة عشر درهمًا، وقيل: من يملك أربعين درهمًا، وقيل: من

---

(١) التوبة، الآية (٦٠).

(٢) مدونة الفقه المالكي وأدلته ٢/٦١.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٠٣.

له نصاب ولم يكن ذا عيال، وقيل من له مال يكفيه حولاً[1] ـ وهذا كقول المالكية ـ.

أدلة الإباضية: استدل الإباضية لقولهم الأول بحديث: «... قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ وما غِنَاهُ؟ قال: «**خَمْسُونَ دِرْهَمًا وحسابها مِنَ الذَّهَبِ**»، ورد المصنف الاستدلال بهذا الحديث بقوله: إنه وارد في المسألة لا في الزكاة؛ فالغني في الحديث المراد به غني عن المسألة لا غني عن أخذ الزكاة، ففي بداية الحديث: «**من سَأَلَ وَلَهُ ما يُغْنِيهِ جَاءَتْ يوم الْقِيَامَةِ خُدُوشًا، أو كُدُوشًا في وَجْهِهِ...**»[2]، واستدل الشارح بعموم قوله ﷺ: «... **فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ**»[3]، أن غني الزكاة الذي لا يجوز دفعها له من يملك نصابًا من الفضة، وهو مائتا درهم، واستدل من رأى أن أربعين درهمًا تغني بحديث: «... **من سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أو عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إلحافًا**»[4]، ورجح الشارح قولهم الذي يوافق قول المالكية[5].

دليل المالكية: حجة المالكية أن من له نصاب لا يكفيه عامه يدخل تحت مسمى الفقير، فيجوز دفع الزكاة له ولو ملك نصابًا ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الرابعة: اختلف المذهبان الإباضية والمالكية في بني عبد المطلب وموالي بني عبد المطلب وبني هاشم، هل يعطون من الزكاة أم لا؟

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٣/٢٢١، ٢٢٢.

(٢) مسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن مسعود ﷺ ١/٣٨٨، وسنن أبي داود، باب تفسير أسنان الإبل، بَاب من يعطى من الصَّدَقَةِ وَحَدُّ الغني، ٢/١١٦، وسنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، بَاب من سَأَلَ عن ظَهْرِ غِنًى، ١/٥٨٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَاب وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ الحديث رقم ١٣٩٥، ١/٣٠٧، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَاب الدُّعَاءِ إلى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، الحديث رقم ١٩، ١/٢٢.

(٤) الموطأ، كتاب الصدقة، باب ما جاء في التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، ٢/٩٩٩.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٣/٢٢١، ٢٢٢، والإيضاح ٢/١٠٦، ١٠٧.

والمقصود ببني هاشم من لهاشم عليهم ولادة من ذكر وأنثى، بلا واسطة أو بواسطةٍ غيرِ أنثى، فلا يشمل أولاد بناته، أما موالي بني هاشم والمطلب فهم من أعتقهم بنو هاشم أو بنو المطلب من العبيد، فصاروا موالي لهم، المشهور عند المالكية أن بني المطلب لا يمنع إعطاؤهم الزكاة بل يجوز، والمعتمد في مواليهم جوازها كذلك، فلا يمنعون من أخذ الزكاة[1]، أما مذهب الإباضية فعدم جوازها لبني المطلب، وموالي بني هاشم والمطلب، فلا تعطى لهم إلا إذا مُنِعُوا الخمسَ من الغنيمة[2].

المناقشة: فهم المقصود من حديث «**إِنَّ هذه الصَّدَقَاتِ إنما هِيَ أَوْسَاخُ الناس وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ولا لآلِ مُحَمَّدٍ**»[3]، سبب الخلاف في هذه المسألة؛ فهل بني عبد المطلب من آل محمد ﷺ أم لا؟ وهلْ مواليهم يُلْحَقُون بهم في إعطاء الخمس من الغنيمة أم لا؟ بإلحاق كليهما بالآل قال الإباضية، وبعدم الإلحاق قال المالكية، ويشهد لقوة قول الإباضية في إلحاق بني عبد المطلب بآله ﷺ أن قريشًا لما كتبت الصحيفة لمحاصرة المسلمين في الشعب، ضمت بني عبد المطلب لبني هاشم فكأنهما عندهم سواء - والله أعلم وأحكم -.

المسألة الخامسة: ومما اختلفوا فيه من مسائل هذا الباب أيضًا دفع الزوجة الزكاة لزوجها، هل يجوز أو لا؟ بعد اتفاقهما أن الزوج لا يجوز له دفع الزكاة لزوجته، فقال الإباضية: يجوز للزوجة أن تعطي الزكاة لزوجها وأطفالها، وعندهم قول ضعيف بأنها لا تجوز[4]، أما المالكية ففي مذهبهم تأويلان للمدونة في هذه المسألة: بمنع إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها، وبكراهة ذلك[5]، وكلا التأويلين مخالف لمذهب الإباضية؛ إذ مذهبهم الجواز.

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٠١، ١٠٢.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢٢٨/٣.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، بَاب تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النبي على الصَّدَقَةِ، الحديث رقم ١٠٧٢، ٥٢٢/١، ٥٢٣.
(٤) انظر شرح كتاب النيل ٢٢٦/٣.
(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٠/٢.

أدلة الإباضية: استدل الإباضية[1] بما روي عن أبي هريرة ﷺ: (. . . وكان في النِّسَاءِ امْرَأَةُ عبداللَّهِ بن مَسْعُودٍ، فَأَتَتْ إلى عبداللَّهِ بن مَسْعُودٍ، فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ من رسول اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَتْ حُلِيًّا لها، فقال ابن مَسْعُودٍ: فَأَيْنَ تَذْهَبِينَ بهذا الحلي؟ فقالت: أَتَقَرَّبُ بِهِ إلى اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ، لَعَلَّ اللَّهَ أن لا يجعلني من أَهْلِ النَّارِ، فقال: وَيْلَكِ هلمي فتصدقي بِهِ علي وَعَلَى ولدي؛ فأنا له مَوْضِعٌ، فقالت: لاَ والله حتى أَذْهَبَ بِهِ إلى النبي ﷺ، فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ على النبي ﷺ، فَقَالُوا للنبي ﷺ: هذه زَيْنَبُ[2] تَسْتَأْذِنُ يا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: «**أي الزَّيَانِبِ هي؟**»، فَقَالُوا: امْرَأَةُ عبداللَّهِ بن مَسْعُودٍ، فقال: «**ائْذَنُوا لها**»، فَدَخَلَتْ على النبي ﷺ فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ إني سمعت مِنْكَ مَقَالَةً، فَرَجَعْتُ إلى ابن مَسْعُودٍ فَحَدَّثْتُهُ، وَأَخَذْتُ حُلِيًّا أَتَقَرَّبُ بِهِ إلى اللَّهِ وَإِلَيْكَ، رَجَاءَ أن لا يجعلني الله من أَهْلِ النَّارِ، فقال لي ابن مَسْعُودٍ: تصدقي بِهِ علي وَعَلَى ولدي؛ فَإِنَّا له مَوْضِعٌ، فقلت: حتى أَسْتَأْذِنَ النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**تصدقي بِهِ عليه وَعَلَى بَنِيهِ؛ فَإِنَّهُمْ له مَوْضِعٌ**»)[3].

المناقشة: لعل ملحظ المالكية في المنع أو الكراهة رجوع بعض ما دفعته المرأة من زكاتها لها، وذلك بإنفاق زوجها عليها منها، فيؤدي إلى أكل المرأة من زكاتها، وصيانة مالها بذلك، أما ملحظ الإباضية فعدم دخول الزوج تحت من تلزم الزوجة نفقته، فهم يمنعون زكاة الشخص على من تلزمه نفقته، والزوج ليس كذلك لزوجته، وأما الحديث الذي استدل به الإباضية فلا حجة لهم فيه؛ لأنه وارد في صدقة التطوع لا في الزكاة

---

(١) انظر الإيضاح ١٠٨/٢، ١٠٩.

(٢) زينب بنت أبي معاوية الثقفية، امرأة عبدالله بن مسعود ﷺ، أسلمت وبايعت، وروت عن رسول الله ﷺ، روى عنها عبدالله بن مسعود وأبو هريرة وأبو سعيد وعائشة وبسر بن سعيد ﷺ، انظر الطبقات الكبرى ٢٩٠/٨، ومعرفة الصحابة ٣٣٣٨/٦.

(٣) مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة ﷺ ٣٧٣/٣، وصحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب استحباب إتيان المرأة زوجها وولدها بصدقة التطوع على غيرهم من الأباعد، ١٠٦/٤، وفي الصحيح طرف من هذا الحديث، مجمع الزوائد ١١٨/٣.

الواجبة، ولا يقول أحد بأن الزوجة لا تتبرع على زوجها وأبنائها ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السادسة: واختلف المالكية والإباضية في صنف العاملين عليها في فروع منها من المقصود بهم؟ فقال المالكية: العاملون عليها مَنْ لهم تعلق بجمعها: كجاب لها، وكاتب، وحاشر لأرباب الأموال ليدفعوها للساعي، أما مَنْ لهم عمل غير متعلق بجمعها أو تفريقها كحارس أو راع فلا نصيب لهم منها، ولكن إن احتيج إليهم فيها أعطوا من بيت المال لا من الزكاة، أما الإباضية فيدخل في حكم العاملين عليها عندهم كل من بمعناه كقاض ووال وشارٍ ومفتٍ وغيرهم، واختلفوا أيضًا فيما يعطى لهم منها، فقال المالكية: يعطى لهم بقدر شغلهم؛ لأنها كالإجارة، فيعطون منها ولو كانوا أغنياء، فإن استحقوها بوصف آخر كفقر أو مسكنة أعطوا منها بالوصفين إن لم يكفهم سهم العاملين عليها[1]، أما مذهب الإباضية فعلى جواز إعطائهم ما يكفيهم سنةً مع عيالهم، ولا يعطى لهم في عام لم يشتغلوا فيه[2].

المناقشة: مذهب المالكية في المسألتين أقرب وأوجه ـ والله أعلم وأحكم ـ أمَّا في الأولى فلأنه ﷻ جعل السهم للعاملين عليها، لا لكل من قدم خدمة للإسلام والمسلمين، قال تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[3]، ولكن عدم إعطاء هؤلاء من الزكاة لا يعني حرمانهم حقهم من بيت المال؛ لئلا تضيع ثوابت الدين إذا اشتغل المذكورون بغير ما تعلموه لجني معاشهم، وأما في الثانية فلأن العامل عليها قد يكون غنيًا فلا يأخذ حاجة عامه؛ لأنه مكتف أصلًا، بل يأخذ بمقدار عمله؛ لأنه كالأجير، فإن لم يكفه لفقره، أعطي بوجه آخر، لا لأنه عامل عليها.

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٣/٢، ١٠٤.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢٣١/٣، ٢٣٢.

(٣) التوبة، الآية (٦٠).

المسألة السابعة: واختلفوا في سهم المؤلفة قلوبهم هل هو باق أم سقط بإسقاط عمر ﷺ له؟ فقال الإباضية: سهم المؤلفة قلوبهم ساقط إلى يوم القيامة عندهم، ما دام الإمام قويًا وعن الكفار غنيًا[1]، أما المالكية فعندهم أقوال في هذه المسألة مختلفة تصحيحًا وترجيحًا وتشهيرًا، والأقوال مبنية على معنى التألف، هل معناه تأليف مسلم حديث عهده بإسلامه ليتمكن الإسلام في قلبه، أم معناه ترغيب الكافر في الإسلام لأجل إعانته لنا، أم لأجل حماية مهجته من النار؟ فمن قال لأجل تثبيت قلبه على الإسلام، أو لحماية مهجة الكافر من النار، قال: حكم سهمه باق لاستمرار وجود علته، ومن قال لأجل عزة الإسلام قال انقطع سهمهم بعزته، وهو ملحظ عمر بن الخطاب ﷺ، والقول ببقائه بناء على كونه لتثبيت حديث العهد بالإسلام عليه صححه ابن الحاجب[2] وابن بشير[3]، واقتصر عليه الدردير تبعًا لخليل، ورجح اللخمي بقاءه إذا دعت الحاجة إليه، ونُسِبَ للقاضي عياض تشهير القول بسقوط سهم المؤلفة قلوبهم[4]، وما روي عن عمر ﷺ يشهد للقول المبني على أن المقصود بالتألف عزة الإسلام، وأن سهم المؤلفة قلوبهم سقط بعزته، ففي سنن البيهقي جاء

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢٣٢/٣، ٢٣٣.

(٢) عثمان أبو عمرو بن أبي بكر بن يونس المصري، ثم الدمشقي، ثم الإسكندري، يكنى أبا عمرو، ويعرف بابن الحاجب، الإمام العلامة الفقيه المالكي، اشتغل بالقرآن الكريم في صغره بالقاهرة، ثم بالفقه على مذهب مالك، ثم بالعربية والقراءات وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان، من مؤلفاته جامع الأمهات الذي اعتنى به العلماء شرقًا وغربًا، وله غيره كثير من المؤلفات الجليلة، توفي سنة ٦٤٦هـ بالإسكندرية، وقبره بتربة ابن أبي شامة، وكان مولده بأسنا بالصعيد الأعلى سنة ٥٩٠هـ، انظر الديباج المذهب ص١٨٩ ـ ١٩١.

(٣) أبو عبدالله، محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل، أصله من جند باجة، وعداده في عرب مصر، كتب في حداثته للقاضي المصعب بن عمران، ثم رحل إلى المشرق، فلقي مالكًا وجالسه، وسمع منه، واقتبس أيضًا بمصر، ثم انصرف إلى الأندلس، فلزم ضيعته بباجة إلى أن استدعي للقضاء بقرطبة، روى عن مالك الموطأ، وطلب العلم بقرطبة عند مشيختها، فأخذ منه بخط وافر، انظر ترتيب المدارك ٢٦٨/١ وما بعدها.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٥/٢.

عيينة بن حصن[1]، والأقرع بن حابس[2] إلى أبي بكر ﷺ فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرضًا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع، وإشهاد عمر ﷺ عليه ومحوه إياه، قال فقال عمر ﷺ: (إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذٍ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما، لا أرعى الله عليكما إن رعيتما)[3].

المسألة الثامنة: واختلف المذهبان في الصنف المقصود بإعطاء الزكاة له من قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[4]، فقال المالكية: المقصود بالرقاب هم العبيد الخالصو الرق، فلا يجوز إعتاق المكاتب ولا المبعض ولا المدبر ولا من فيه شائبة حرية، وكيفية ذلك أن يشتري عبدًا بمال زكاته، ثم يعتقه، ويكفي على الراجح عتق ما يمكله من رقيقه بغير شراء، وعلة جعل الزكاة في تحرير الرقاب لتشوف الشارع للحرية، ويجوز حمل الآية عندهم على فداء الأسير وفك رقبته من الأسر[5]، أما الإباضية فخصوا الآية بالمكاتب: وهو الذي يكاتب سيده على نجوم ـ أقساط ـ يدفعها في زمن معين، ثم بعد تمام نجومه كلها يصير حرًا، وقيل في مذهبهم يشتري بها الرقيق ويعتقهم، وقيل يفدي الأسير، وعلق الشارح وذكر أن مذهب الإباضية أن المكاتب حر

---

(١) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، يكنى أبا مالك، أسلم بعد الفتح، وقيل: قبل الفتح، وشهد الفتح مسلمًا، وهو من المؤلفة قلوبهم، وكان من الأعراب الجفاة، انظر معرفة الصحابة ٢٢٤٧/٤، والاستيعاب ١٢٤٩/٣.

(٢) الأقرع بن حابس بن عقال، كان في وفد بني تميم الذين قدموا على رسول الله ﷺ، فأسلم، وكان ينزل أرض بني تميم ببادية البصرة، أبصر النبيُ ﷺ يقبل الحسن بن علي فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحدًا منهم! فقال رسول الله ﷺ «من لا يرحم لا يرحم» انظر الطبقات الكبرى ٣٧/٧، ومعرفة الصحابة ١٨/٣.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه، ٢٠/٧.

(٤) التوبة، الآية (٦٠).

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٥/٢، ١٠٦.

من تاريخ الشراء، ولو لم يوصل شيئًا من ثمنه لسيده[1].

المناقشة: ما قاله شارح النيل في المكاتب فيه إشكال؛ لأن معنى الآبة يصير حينئذٍ وفي الرقاب، أي في تخليص الأحرار؛ لأنا حكمنا على المكاتب بأنه حر، فكيف تدفع له الزكاة لينال ما هو عنده أصلا!! ولعل هذا هو ملحظ المالكية في عدم إجزاء من فيه شائبة حرية، لئلا يقع جزء من الزكاة في مقابل تخليص الحر وهو وجيه، نعم لو أجاز إعطاء المكاتب الزكاة بوصفه غارمًا عليه دين، لكان لقوله وجه ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة التاسعة: واختلف المذهبان فيما يصدق عليه صفة الغارم، بعد أن اتفقا أنه من استدان لغير سرف أو مخيلة ولغير معصية، فقال المالكية: هو من عليه دين يحبس فيه، أي من شأنه أن يحبس فيه، وهو الدين الذي لآدمي وليس لله، فيدخل تحت صنف الغارم الوالد عليه دين لولده، والولد عليه دين لوالده، والمعسر وغير ذلك، ولا يدخل تحت وصف الغارم من عليه دين كفارات، أو دين زكاة فلا يعطى منها، وكذا الميت المدين يوفى دينه من الزكاة، بل قال بعض المالكية: هو أحق بالقضاء من دين الحي لأن دين الحي يُرجَى قضاؤه بخلاف دين الميت[2]، أما الإباضية فيجوز إعطاء الزكاة لكل مدين عليه دين، فيدخل تحت وصف الغارمين من عليه دين للآدمي أو لله كدين الكفارات، أو دين زكاة وجبت عليه ولم يؤدها حتى افتقر، وككفارة ظهار، أو نذر بمال نذره ولم يستطع أن يوفيه، فيعطى من الزكاة لسداد ما عليه من دين، والأكثر من علماء الإباضية لا يجيزون تسديد ديون الميت المدين من أموال الزكاة[3]، ومن فروع هذا الصنف أيضًا اختلف المذهبان في الغارم له عقار يفضل عن حاجته وعليه دين، هل يُعْطَى من الزكاة أم لا؟ فاشترط المالكية أن يباع عليه ما يباع على المفلس من فضول حاجته قبل أن يعطى من مال الزكاة،

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٣/٢٣٣، ٢٣٤.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٠٦، ١٠٧.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٣/٢٣٤.

فمن له بيت من طابقين مثلاً ويكفيه لسكناه طابق واحد فقط فلا يُعطَى من الزكاة إلا إذا بيع عليه أحد الطابقين ولم يوفّ بما عليه من مال[1]، أما الإباضية فالظاهر أنهم لا يشترطون مثل هذا الشرط؛ لأن الماتن والشارح لم يذكراه.

المناقشة: لعل ملحظ المالكية في مذهبهم وصف الغريم، فأجازوا أخذ الزكاة لمن له غريم يطلبه منه، وليس دين الله كذلك، وللإباضية أن يحتجوا بقوله ﷺ: «. . . **فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[2]، ووجه الحجة منه أنه إذا كان الدين الأقل يُوفَّى من أموال الزكاة، فأولى أن يُقضَى من الزكاة الدين الأحق بالقضاء وهو دين الله تعالى، ولا يرد عليه أن الحديث وارد في الصوم فلا وجه له هنا؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة العاشرة: واختلف المالكية والإباضية في صفة المجاهد الذي يجوز له أخذ الزكاة فقال المالكية: هو المجاهد الذي يلتبس بالجهاد وهو واجب عليه، فإن لم يكن واجبًا عليه فلا يُعطَى منها، فلا بد أن يكون المجاهد ذكرًا بالغًا قادرًا ولا بد أن يكون غير هاشمي أيضًا، فإن توفرت الشروط في المجاهد فيعطى من الزكاة ولو كان غنيًا، ولا يعطى من الزكاة إلا في حال غزوه[3]، أما الإباضية فلا يُعطَى المجاهد من الزكاة إلا إذا لم يكن له ما يكفيه من الفيء، وكذا يُعطَى منها هو ومن يعوله، وقد رجح الشارح جواز إعطاء الزكاة للمجاهد ولو كان غنيًا، لأنا إن خصصناه بها في حال فقره فقط، لم يكن لذكره بعد الفقراء والمساكين حاجة[4]، وما قاله وجيه ـ والله أعلم وأحكم ـ.

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٧/٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، بَاب من مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، وقال الْحَسَنُ: إن صَامَ عنه ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ، الحديث رقم ١٩٥٣، ٤٢٥/١، ٤٢٦.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٨/٢.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٢٠٥/٣، ٢٠٦.

المسألة الحادية عشرة: وفي صنف أبناء السبيل اختلف المذهبان في فروع منه، فقال المالكية: هو المسافر في غير معصية محتاج لما يوصله لبلده، فتعطى له إن كان فقيرًا بدون شرط، وإذا كان غنيًا فلا تعطى له إلا إن لم يجد من يسلفه ليرجع ثم يرد له ما أخذ، وهذا شرط في جواز إعطائها له[1]، أما الإباضية فلهم تفسيران في المقصود بابن السبيل؛ الأول: أنه المسافر في غير معصية يعطى له ما يبلغه بلده، ثم اختلفوا فيه إذا كان غنيًا ببلده هل يرد ما زاد عن حاجته أم لا؟ بمعنى إذا أعطي من الزكاة مائة دينار مثلاً، فوصل بسبعين هل يرد الثلاثين الباقية أم لا؟ ولم يشترطوا أن يتسلف قبل أخذ الزكاة كما اشترط المالكية[2]، كما أن المالكية لم يختلفوا في هل يرد الزائد أم لا؟ لأنه أخذها بوجه جائز فتبقى له، نعم إذا أخذها ليرجع لبلده ثم مكث ولم يرجع تؤخذ منه ـ إن كان غنيًا ببلده ـ ما لم ينفقها، لأنه خالف شرط أخذها وهو رجوعه لبلده[3]، أما التفسير الثاني للإباضية لابن السبيل فهو: المسافر المحتاج لها ولو استغنى ببلده، ويغرم ما أخذ إذا وصل لبلده[4]، وهو مخالف لمذهب المالكية أيضًا، ووجه المخالفة أن المالكية يطالبونه بالتسلف، فإن لم يجد مسلفًا يأخذها ولا يغرمها إن وصل لبلده، والقول الثاني للإباضية فيه ضعف؛ لأنه يؤدي إلى رفع ابن السبيل الغني ممن يجوز لهم أخذ الزكاة، لأنهم أجبروه على ردها إذا رجع لبلده، وإذا كان الحال كذلك لأدى لما اعترض به الشارح على مذهبهم في الجزئية التي قبل هذه، بأنه لا فائدة إذا من ذكره للاكتفاء عنه بوصف الفقر السابق له في الآية، وعموم قوله تعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[5]، يفيد جوازها لابن السبيل الغني والفقير على حد سواء ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثانية عشرة: واختلفوا هل من شرطها أن يوزعها الإمام أم

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٨/٢، ١٠٩.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢٣٥/٣.
(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٩/٢.
(٤) انظر شرح كتاب النيل ٢٣٦/٣، ٢٣٧.
(٥) التوبة، الآية (٦٠).

لا؟ مذهب المالكية أنه يجوز للمزكي إخراج زكاته وتوزيعها بنفسه، ولا يشترط في ذلك إذن الإمام له، ورتبوا على ذلك عدة مسائل من حيث ضياعها أو مصادفتها غير محلها، ولم يجيزوا إخراجه إن اجتهد ودفعها لغير محلها، كأن أعطاها لغني أو رقيق أو كافر، وكذا إن طاع بدفعها لجائر في صرفها وصرفها لغير مستحقها لم يجز إخراجه[1]، أما الإباضية فيقولون: أمر الصدقة حال ظهور الإسلام للإمام يفرقها بنفسه، ومن فرّق زكاته بنفسه ـ ولم يأذن له الإمام قبل توزيعها، أو قبل فنائها إذا وزعها ـ يجب عليه إعادة إخراجها مرة أخرى، ولهم أقوال أخرى كثيرة ـ أوردها الشارح بصيغة التضعيف ـ تدور حول هذا الأصل أعني إذن الإمام أو نائبه، وفناؤها أو عدم فنائها[2].

أدلة الإباضية: استدل الشارح لمذهبهم بقول أبي بكر الصديق ﷺ: (... والله لو مَنَعُونِي عَنَاقًا[3] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رسول اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهَا...)[4]، ووجَّهَ الحجةَ منه بقوله: إن أبا بكر ﷺ أباح قتالهم بل اعتبره فريضة واجبة، وأطلق المنع فشمل ما لو منعوها لكونهم قد أعطوها في أهلها، أو لكونهم أرادوا أن يعطوها لأهلها بأنفسهم، أو لكونهم لا يعطونها مطلقًا إنكارًا لها، وهو الواقع في نفس الأمر؛ لأنهم قالوا: لا نجعل في أموالنا شركاء وارتدوا، وأجاب عن اعتراض متوقع وقال إن قلت: إن كان هو الواقع منهم، فقتال أبي بكر ﷺ إياهم إنما أراده لإنكارهم إياها ومنعها أصلاً فقط، فلو أعطوها بأنفسهم لأهلها أو

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٣/٢ ـ ١١٥.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢٣٨/٣.

(٣) العناق الأنثى من أولاد المعز، انظر العين، مادة (ع ن ق) ١٦٩/١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَاب وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ الحديث رقم ١٤٠٠، ٣٠٨/١، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَاب الأَمْرِ بِقِتَالِ الناس حتى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إلا الله مُحَمَّدٌ رسول اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ ما جاء بِهِ النبي ﷺ وَأَنَّ من فَعَلَ ذلك عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إلا بِحَقِّهَا وَوُكِلَتْ سَرِيرَتُهُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى، الحديث رقم ٢٠، ٢٣/١.

أرادوا إعطاءها لم يقاتلهم، قلت: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سببه، ولفظه علق فيه القتال على المنع عمومًا، هذا ما ظهر لي في استدلال من استدل بذلك، وأقول ـ وبالله التوفيق ـ: إن توجيه الشارح لهذا الاستدلال فيه بعد، ولو جعل قول أبي بكر ﷺ: (. . . يُؤَدُّونَهَا إلى رسول اللَّهِ ﷺ. . .) هو محل الاستدلال لكان أوجه وأقرب مما قاله، ووجه الاستدلال به أن أبا بكر رد تفريق الزكاة له ﷺ؛ لأنه قال: (يؤدونها له) باعتباره ﷺ إمامًا، فكذا يجب على كل مزكٍ أن يؤدي زكاته للإمام، وما قاله الشارح من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، يَرُدُّه ما تقرر في أصول الفقه من أن ذلك ما لم يكن السبب أساسًا في علة الحكم، فإن كان السبب أساسًا في علة الحكم، كانت العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ[1] ـ والله أعلم وأحكم ـ وأحسب أن هذا ينطبق على مسألتنا؛ لأن السبب في وجوب القتال هنا هو إنكارهم الزكاة ومنعها بالكلية، فتكون العبرة بخصوص السبب الذي هو علة الحكم لا بعموم اللفظ ـ والله أعلم وأحكم ـ، وقد يُستدل لمذهب الإباضية بما في الموطأ، قال الْقَاسِمُ بن مُحَمَّدٍ: (وكان أبو بَكْرٍ إذا أَعْطَى الناس أَعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ هل عِنْدَكَ من مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فيه الزَّكَاةُ؟ فإذا قال نعم، أَخَذَ من عَطَائِهِ زَكَاةَ ذلك الْمَالِ، وَإِنْ قال لاَ، أَسْلَمَ إليه عَطَاءَهُ، ولم يَأْخُذْ منه شيئًا)[2]، ووجه الحجة منه واضحة وأقرب مما قالوه، واستدل الشارح لمذهب من أجاز تفريق الزكاة بدون إذن الإمام بحديث أورده عن ابن مسعود ﷺ[3]، ولعله يريد حديث زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبداللَّهِ بن مسعود ﷺ قالت: «قال رسول

---

(١) انظر أصول الفقه. عبدالسلام أبو ناجي. دار المدار الإسلامي: بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٢، ص١٠١.

(٢) الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزَّكَاةِ في الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، ٢٤٥/١.

(٣) ولفظ الشارح: (وقد طلب ابن مسعود الزكاة من زوجته، فلولا جواز إعطائها إذا أعطيت بغير إذن الإمام لم يطلبها، وأما قولها لا حتى أسأل رسول الله ﷺ، وإنما امتنعت مخافة ألا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها وبنيها الزكاة) شرح كتاب النيل ٢٣٨/٣. ولم أعثر عليه بهذا السياق بل وجدت ما أثبته فوق، وهو أليق بحال ابن مسعود ﷺ إذ يبعد أن يطلب هو الزكاة من زوجته ـ والله أعلم وأحكم ـ.

اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ من حُلِيِّكُنَّ»، قالت: فَرَجَعْتُ إلى عبداللَّهِ فقلت: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كان ذلك يجزئ عَنِّي وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إلى غَيْرِكُمْ، قالت فقال لي عبداللَّهِ: بَلْ ائْتِيهِ أَنْتِ، قالت: فَانْطَلَقْتُ...»[1]، ووجه الحجة منه أنها لم تُرجِع سبب امتناعها لعدم إعطائها الزكاة للرسول ﷺ، وإنما أرجعت السبب لعدم معرفتها بجواز الصدقة على الأقارب أو منعها، والاستدلال به فيه ضعف لأن الظاهر أن المراد من الصدقة في هذا الحديث صدقة التطوع، لا الزكاة الواجبة، لقوله ﷺ في بدايته: «**تصدقن ولو بحليكن**»، إذ المراد الترغيب في الصدقة، لا الزكاة الواجبة؛ لأنها في مقدار محدد من دفعه كفاه، ولا يُشترَط أن تكون بالحلي أو بغيره، كما صرح بذلك غير واحد[2].

المسألة الثالثة عشرة: واختلف المذهبان أيضًا من مسائل توزيع الزكاة في الجهة التي تصرف إليها من هذه الأصناف، فقال الإباضية: يصرف الإمام ثلث ما جمِعَ من كل بلد في فقرائه ويجعل ثلثيه في عزة دولة الإسلام[3]، وقيل: بل يأخذ نصفه ويعطي مستحقيها النصف، وقالوا: يجوز له أخذ الجميع إن احتاج له، وأن يفرق الجميع إن لم يحتج له[4]، أما المالكية فمذهبهم وجوب أن تفرق الزكاة في البلد الذي جبيت منه أو قريبًا منه دون مسافة القصر، إلا أن يكون الناس في البلد الأخرى أعدم وأشد فقرًا من أهل البلد الذي جبيت فيه، فيجوز نقلها إليهم من الفيء - في

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ على الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، الحديث رقم ١٠٠٠، ٤٨٦/١.

(٢) صرح به ابن خزيمة، وجزم النووي أن المراد بالصدقة في هذا الحديث صدقة التطوع تبعًا لمسلم، انظر صحيح ابن خزيمة ١٠٦/٤، وشرح النووي على صحيح مسلم. يحيى بن شرف أبو زكرياء النووي. دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ، ٨٨/٧.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢٢٩/٣.

(٤) المرجع السابق ٢٣٩/٣.

حرث وماشية ـ لا من مال الزكاة، وكذا يجوز صرفها في غير البلد الذي جبيت منه إذا لم يكن في البلد مستحق لها، فإن خالف المزكي الشرطين وفرقها في غير بلدها فلا تجزيه[1].

أدلة المالكية: استدل المالكية لمذهبهم[2] بقوله ﷺ لمعاذ ﷺ حين بعثه واليًا على اليمن: «. . . **فَأَعْلِمْهُمْ أن اللَّهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ**. . .»[3]، حيث أمره الرسول ﷺ أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم أي: في نفس البلد، وأما ما قَرُبَ من مكان البلد، وهو ما كان دون مسافة القصر فعدُّوه كأنه منها؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وقد يُرَدُّ هذا الاستدلال بأن المقصود بالضمير في الحديث عموم المسلمين، فيكون معناه تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم، فلا يكون لكم فيه حجة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال[4]، ويشهد لصحة هذا التأويل أثر البخاري المعلق، وقال طَاوُسٌ: قال مُعَاذٌ ﷺ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: (ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ[5] أو لَبِيسٍ في الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النبي ﷺ)[6]، إذ قد ردَّ صدقة أغنياء اليمن على فقراء المدينة، وللمالكية أن يقولوا: إنما ردت لفقراء للمدينة لحاجتهم إليها أكثر

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٣/٢ و١١٥.

(٢) تبيين المسالك ١١٤/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَاب وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ الحديث رقم ١٣٩٥، ٣٠٧/١، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَاب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، الحديث رقم ١٩، ٢٢/١.

(٤) تبيين المسالك ١١٤/٢.

(٥) الخميصة: كساء أسود معلم من المرعزّى والصوف ونحوها، انظر العين (خ م ص) ١٩١/٤، وتهذيب اللغة، مادة (خ ص م) ٧٢/٧.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَاب الْعَرْضِ في الزَّكَاةِ، ٣١٨/١، ٣١٩، والأثر وإن كان معلقًا لكنه بصيغة الجزم فيفيد صحته إلى من علقه عليه، كما هو مقرر في كتب المصطلح، انظر منهج النقد في علوم الحديث. نور الدين عتر. دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٢، ١٩٧٩، ص٣٧٥.

من فقراء اليمن، وذلك جائز، لا لأن مطلق النقل جائز ـ والله أعلم وأحكم ـ أما تخصيص الإباضية بأن ما يأخذه الإمام الثلثين أو النصف، والباقي يُوزَّعُ فمما يحتاج إلى دليل، ولم يورد له الشارح دليلاً، ولم أعثر لهم على دليل.

الفصل الخامس
المسائل المختلف فيها في باب زكاة الفطر

المسألة الأولى: اختلف المالكية مع الإباضية في حكم زكاة الفطر، فقال المالكية: هي فرض واجب على من يملك صاعًا زائدًا عن قوته يومه، ووجوبها ثابت بالسنة لا بالقرآن، لأن آيات الزكاة العامة لا تشملها[1]، أما الإباضية فمختار مذهبهم أنها نفل مرغب فيه، أي: سنة مؤكدة، وقيل: سنة واجبة، وهو قول المغاربة والجبليين من علماء الإباضية[2].

أدلة المالكية: حجة المالكية في قولهم حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: (فَرَضَ رسول اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا من تَمْرٍ، أو صَاعًا من شَعِيرٍ على الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ من الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بها أَنْ تُؤَدَّى قبل خُرُوجِ الناس إلى الصَّلَاةِ)[3] وهو نص في فرضيتها، واستدل بعضهم على فرضها بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾[4]، لكن ضعفه الدسوقي بأن آيات الزكاة العامة سابقة عليها، أو أنها غير

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٩/٢.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢٨٩/٣، وحاشية الترتيب ٧٤/٣.

(٣) الموطأ، كتاب الصدقة، باب مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، ٢٨٤/١، وصحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَاب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَرَأَى أبو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وابن سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً، الحديث رقم ١٥٠٣، ٣٣٢/١، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ على الْمُسْلِمِينَ من التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، الحديث رقم ٩٨٤، ٤٧٥/١.

(٤) البقرة، الآية (٤٣).

صريحة في وجوبها، ورد الشارح قول من قال يُحْمَل الفرض هنا على التقدير، بمعنى قدَّر زكاة الفطر بصاع؛ لأن هذا أصل وضع (فرض) اللغوي، وَرَدُّهُ كان بالنقل والعقل، أما النقل فبحديث عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ (أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا في فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلاَ أن صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ على كل مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى، حُرٍّ أو عَبْدٍ، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ، مُدَّانِ من قَمْحٍ أو سِوَاهُ صَاعٌ مِّن طَعَامٍ)[1]، أما العقل فلأن المصطلحات الشرعية لها مدلولات خاصة لها الصدارة، لا للمعنى اللغوي، وعليه نُقِل (فَرَض) من معنى (قدَّرَ) إلى (أَوْجَب)[2]، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن صدقة الفطر واجبة[3]، وكأنه لم يعتد بخلاف الإباضية وغيرهم، غير أن كثيرًا من إجماعات ابن المنذر محل نظر ـ والله أعلم وأحكم ـ.

أدلة الإباضية: استدل الإباضية[4] القائلون بأنها سنة بحديث الأعرابي (وَذَكَرَ رسول الله ﷺ الزَّكَاةَ فقال: هل علي غَيْرُهَا؟ قال: **«لاَ إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ»**، قال: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وهو يقول: وَالله لاَ أَزِيدُ على هذا وَلاَ أَنْقُصُ منه، فقال رسول الله ﷺ: **«أَفْلَحَ الرَّجُلُ إن صَدَقَ»**)[5]، باعتبار أن زكاة الفطر غير داخلة في الزكاة العامة، بدليل حديث قَيْسِ بن سَعْدٍ[6] ﷺ قال:

---

(١) قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيب سنن الترمذي، كتاب الزكاة، بَاب ما جاء في صَدَقَةِ الْفِطْرِ، ٣/٦٠، وسنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، ٢/١٤١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١١٩، ١٢٠.

(٣) انظر الإجماع. محمد بن إبراهيم بن المنذر. تح: فؤاد عبدالمنعم أحمد. دار الدعوة: الإسكندرية، مصر، ط٣/١٤٠٢هـ، ص٤٥.

(٤) انظر الإيضاح ٢/١٣٩.

(٥) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جَامِعِ التَّرْغِيبِ في الصَّلاَةِ، ١/١٧٥، وصحيح البخاري، كتاب الإيمان، بَاب الزَّكَاةُ من الإِسْلاَمِ وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ الحديث رقم ٤٦، ١/٢١، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ الصَّلَوَاتِ التي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ، الحديث رقم ١١، ١/١٦.

(٦) قيس بن سعد بن عبادة بن دليم، من بني ساعدة، يكنى أبا عبدالملك، ولاه علي بن أبي طالب ﷺ مصر، ثم عزله عنها، فقدم المدينة، ثم لحق بعلي ﷺ بالكوفة، فلم =

(أَمَرَنَا رسول اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قبل أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فلما نَزَلَتْ الزَّكَاةُ لم يَأْمُرْنَا ولم يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ)[1]، وذهب الجمهور إلى دخول زكاة الفطر تحت عموم الزكاة المنصوص عليها في الحديث قبل السابق[2].

المسألة الثانية: وبعد اتفاق اختلاف المذهبين في أن صدقة الفطر تجب أو تسن وجوبًا على كل مسلم وعلى من يمونه ويقوم بنفقته، أي تلزمه نفقته، كزوجته وابنه الصغير، وعبيده ورقيقه، اختلفا في الصفة التي يستوجب بها هؤلاء هذا الحق، فقال المالكية: لا يستحقون هذا الحق، إلا إذا كانوا مسلمين، فلا يُخرِج المسلم زكاة الفطر عن زوجته الكافرة، أو رقيقه المشرك[3]، أما الإباضية فيخرج المسلم عمن يمونه وتلزمه نفقته، ولو كان كافرًا، وقيل: لا تلزم عن الكافر، كما لا تلزمه زكاة زوجته، ولا ابنه البالغ، ولا مطلقته الحامل[4].

دليل الإباضية: استدل الإباضية بحديث «**يعطيها الرجل عن نفسه، وعمن يعوله**»، ولم أعثر عليه بهذا اللفظ، وقالوا: في هذا الحديث زيادة على حديث ابن عمر ـ ﷺ ـ والزيادة مقبولة فيعمل بها[5].

= يزل معه، وكان على شرطة الخميس، ولم يزل معه حتى قتل علي ﷺ، فصار مع الحسن ابنه ﷺ، فوجهه على مقدمته يريد الشام، ثم صالح الحسن ﷺ معاوية ﷺ فرجع إلى المدينة، ولم يزل بها حتى توفي في خلافة معاوية ﷺ، انظر الطبقات الكبرى ٥٢/٦، والاستيعاب١٢٨٩/٣ وما بعدها.

(١) مسند الإمام أحمد، حديث قيس بن سعد بن عبادة ﷺ، ٦/٦، وسنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ، ٥٨٥/١، وسنن النسائي، كتاب الزكاة، فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ٤٩/٥، وتعقب بأن في إسناده راويًا مجهولاً، انظر فتح الباري ٣٦٨/٣.

(٢) بداية المجتهد ٤٠/٢.

(٣) المرجع السابق ١٢٢/٢.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٢٨٩/٣، ٢٩٠.

(٥) لم يورد الشماخي لفظة من المسلمين في الحديث الذي استدل به من طريق ابن عمر ـ ﷺ ـ ولم أعثر عليه بدونها لا في الموطأ ولا في الصحيحين، انظر الإيضاح ١٤٠/٢.

المناقشة: الحديثان السابقان اللذان استدل بهما المالكية يشهدان لصحة مذهبهم (فَرَضَ رسول اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا من تَمْرٍ، أو صَاعًا من شَعِيرٍ على الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ من الْمُسْلِمِينَ...)[1]، و(أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا في فِجَاجِ مَكَّةَ: ألا أن صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ على كل مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى، حُرٍّ أو عَبْدٍ، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ...)[2]، حيث نص على وجوبها عن المسلمين لا عن غيرهم، كما أن حديث ابن عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: (فَرَضَ رسول اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ من اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ...)[3]، يشهد لصحة مذهب المالكية، حيث جعل ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث والكافر غير صائم فلا تنفعه هذه الزكاة، ولذا فهي تختص بالمسلمين ـ والله أعلم وأحكم ـ وقد يُعترَض عليه بأن الصغير لا صيام له كالكافر فلم توجبونها عليه!! والجواب أنه وقع التنصيص عليه في الحديث فتُخْرَج عنه، وما استدل به الإباضية من الحديث والزيادة، فيجاب عنه بأن الحديث الذي استدللتم به مطلق، وقيده قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث «**من المسلمين**» وفي الحديث الآخر «**كل مُسْلِم**» فيحمل عليه، وليس هو من باب الزيادة على معنى الحديثين المذكورين، حتى تقبل الزيادة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثالثة: واختلفوا على من تجب من حيث الغنى والفقر؟ فقال المالكية: تجب على كل مسلم فضل له من قوته وقوت عليه زائد عن

---

(١) الموطأ، كتاب الصدقة، باب مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، ٢٨٤/١، وصحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَاب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَرَأَى أبو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وابن سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً، الحديث رقم ١٥٠٣، ٣٣٢/١، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ على الْمُسْلِمِينَ من التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، الحديث رقم ٩٨٤، ٤٧٥/١.

(٢) قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيب سنن الترمذي، كتاب الزكاة، بَاب ما جاء في صَدَقَةِ الْفِطْرِ، ٦٠/٣، وسنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، ١٤١/٢.

(٣) قال الدارقطني: ليس في رواته مجروح، سنن أبي داود، باب تفسير أسنان الإبل، بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ، ١١١/٢، وسنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ، ٥٨٥/١، وسنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، ١٣٨/٢، وإسناده حسن، انظر المحرر في الحديث ٣٥٠/١.

مقدارها، أو زائد جزء منه، في ذلك اليوم - أي يوم الوجوب - وإن خشي الجوع بعدها، ولو قدر عليها بتسلف يقدر بعدُ على رده، وقيل: لا يلزمه التسلف، ولا يسقطها الدين كزكاة الأموال[1]، أما الإباضية فلا يعطيها إلا الغني، وقد تقدم الخلاف في تعريفه في المسألة الثالثة من الفصل السابق، وخلاصته أنها تجب على من عنده ثلاثون درهمًا خالصة من الفضة، أو خمسون، أو أربعون، وقيل: على من له نفقة سنة ولا دين عليه، وقيل: من يملك نفقة ستة أشهر وقيل غير ذلك[2].

أدلة الإباضية: استدل الشماخي[3] لمذهبهم بحديث «**لاَ صَدَقَةَ إلا عن ظَهْرِ غنى...**»[4]، وحديث «**صاعًا مما تأكلون يعطيها الغني، ويأخذها الفقير**» ولم أعثر عليه.

المناقشة: حديث (فَرَضَ رسول اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا من تَمْرٍ، أو صَاعًا من شَعِيرٍ على الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ من الْمُسْلِمِينَ...)[5] وحديث (أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا في فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلا أن صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ على كل مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى، حُرٍّ أو عَبْدٍ، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ...)[6] يقويان ما ذهب إليه المالكية؛ حيث لم يُشترَط في المسلم الغنى، واستدل المالكية بأنه قد صُرِّح بوجوبها على الفقير في الحديث[7]، قال رسول الله ﷺ: «**صَاعٌ من بُرٍّ، أو قَمْحٍ على كل اثْنَيْنِ:**

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٢٠.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣/٢٩٣.
(٣) انظر الإيضاح ٢/١٤١.
(٤) مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة ﷺ، ٢/٢٣٠.
(٥) الموطأ، كتاب الصدقة، باب مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، ١/٢٨٤، وصحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَاب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَرَأَى أبو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وابن سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً، الحديث رقم ١٥٠٣، ١/٣٣٢، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ على الْمُسْلِمِينَ من التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، الحديث رقم ٩٨٤، ١/٤٧٥.
(٦) قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيب سنن الترمذي، كتاب الزكاة، بَاب ما جاء في صَدَقَةِ الْفِطْرِ، ٣/٦٠، وسنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، ٢/١٤١.
(٧) انظر التمهيد ١٤/٣٢٩، والإشراف ١/٤١٥.

صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ، حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ الله، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ الله عليه أَكْثَرَ مِمَّا أعطاه»، زَادَ سُلَيْمَانُ في حَدِيثِهِ غَنِيٌّ أو فَقِيرٌ[1]، فإن قيل: ما قلتموه يستلزم وجوبها على الفقير الذي لا يجدها!! أجابوا بأنه مخصوص بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، فالفقير لا وسع له فلا يؤاخذ بعدم أدائها ـ والله أعلم وأحكم ـ وأما الحديث الذي استدل به الشماخي فلا حجة فيه؛ لأنه وارد في صدقة التطوع، والكلام عن زكاة الفطر التي هي سنة واجبة أو فرض، ثم إن سلمنا لكم ورودها في زكاة الفطر فالحديث وراد في الصحيحين وغيرهما بلفظ «خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنًى...»[3]، فلا ينافي كون أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى إخراجَ الفقير لها، غاية ما في الأمر أنه لم يخرجها على الصفة الأفضل ـ والله أعلم وأحكم ـ وللإباضية أن يقولوا إن قلنا يخرجها الفقير فمن الذي يأخذها؟! ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه لا بأس أن يعطي كل فقير زكاته لفقير غيره طهرة لصيامه، ويأخذ هو زكاة غيره من الفقراء والأغنياء.

المسألة الرابعة: واختلف المذهبان فيما تخرج منه زكاة الفطر، هل من غالب قوت أهل البلد المخرَجَة فيه، أم من غالب قوت المخرِج وهو الذي يريد إخراج الزكاة؟ فقال المالكية: يخرجها من غالب قوت أهل البلد، وحددوا أصنافًا تسعة لا تخرج من غيرها إن اقتيتت بالبلد، وهي: القمح

---

(١) مسند الإمام أحمد، حديث عبيدالله بن عدي الأنصاري ﷺ، ٤٣٢/٥، وسنن أبي داود، باب تفسير أسنان الإبل، بَاب من رَوَى نِصْفَ صَاعٍ من قَمْحٍ، ١١٤/٢، وسنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر ١٤٨/٢، والحديث متكلَم فيه، انظر نصب الراية ٤٠٩/٢.

(٢) البقرة، الآية (٢٨٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَاب لاَ صَدَقَةَ إلا عن ظَهْرِ غِنًى، الحديث رقم ١٤٢٦، ٣١٤/١، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، بَاب بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ من الْيَدِ السُّفْلَى وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الآخِذَةُ، الحديث رقم ١٠٣٤، ٥٠٠/١.

والشعير والسلت والذرة والدخن والتمر والزبيب والأرز والأقط[1]، فإن لم تقتت هذه الأصناف، أو لم توجد في البلد، تعيَّن الإخراج من الصنف المقتات فيه، ولو من غير التسعة كلحم ولبن وعلس وفول وحمص وغيرها[2]، أما الإباضية فالإخراج عندهم من غالب قوت المزكي كائنًا ما كان، كلبن وبقل وغيرها[3].

أدلة الفريقين: استدل المالكية لمذهبهم بحديث (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: «**أغنوهم في هذا اليوم**»)[4]، ووجه الحجة منه أن من لم يخرج زكاته من غالب قوت أهل البلد، لم يحصل منه إغناء للفقراء في هذا اليوم - يوم العيد - وقالوا: إذا جاز له أن يخرج من غالب قوتهم، والحال أنه يقتات أعلى منهم، فلا بد أن يخرج غالب قوت أهل البلد إذا كان قوته أقل منهم[5]، ومن حجة الفريقين فيما ذهبا إليه حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يقول: (كنا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا من طَعَامٍ، أو صَاعًا من شَعِيرٍ، أو صَاعًا من تَمْرٍ، أو صَاعًا من أَقِطٍ، أو صَاعًا من زَبِيبٍ، وَذَلِكَ بِصَاعِ النبي ﷺ)[6]، حيث فهم كل فريق الاختلاف المذكور في الحديث تَنَوُّعَ المخرَجِ، لا على أنه وارد للتخيير فيه، وهذا التنوع عدَّه المالكية

---

(١) أقط، واحده أقطة، وهو يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ، ثم يترك حتى يمصل، انظر العين، مادة (أ ق ط) ١٩٤/٥، والمحيط في اللغة، مادة (ق ط) ٤٨٢/٥.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢١/٢، ١٢٢.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢٩٣/٣.

(٤) الحديث فيه أبو معشر، وسيأتي في مناقشة المسألة الكلام عنه، سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، ١٥٢/٢.

(٥) انظر الإشراف ٤١٦/١.

(٦) الموطأ، كتاب الصدقة، باب مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، ٢٨٤/١، وصحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ من طَعَامٍ، الحديث رقم ١٥٠٦، ٣٣٣/١، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ علَى الْمُسْلِمِينَ من التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، الحديث رقم ٩٨٥، ٤٧٦/١.

حاصلاً بسبب اختلاف قوت أهل البلد، بينما أرجعه الإباضية لتنوع قوت المخْرِج[1]، وعضدوا مذهبهم بحديث رووه لفظه: (صاعًا مما تأكلون يعطيها الغني، ويأخذها الفقير)[2]، ولم أعثر عليه، ولو صح لم يكن فيه كثير حجة لهم؛ لأنه قد يحمل على غالب قوت أهل البلد، واللفظ يحتمله، والحديث الذي استدل به المالكية لا يصح[3]، ولو صح لم يكن لهم فيه حجة؛ لأن المقصود من الإغناء إغناؤهم عن السؤال، لا الإغناء الذي هو ضد الفقر، كما يدل له قوله ﷺ في طريق أخرى للحديث نفسه: «**أغنوهم عن طواف هذا اليوم**»[4]، والإغناء عن السؤال يحصل بغالب قوت أهل البلد، وبغير الغالب منه ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الخامسة: واختلف المذهبان في امتداد وقت جوازها، بعد اتفاقهما على أنها لا تسقط عمن لم يعطها ولو بعد سنين فقال المالكية: يندب إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة، ولا يجوز تأخيرها عن هذا الوقت لمن يقدر على الأداء، وأثم لو أخرها، ولا تسقط عنه إن أخرها ولو سنين بل يطالب بها[5]، وقال الإباضية: يندب إخراجها قبل صلاة العيد ويجوز بعدها ولو لموت الشهر ـ أي شوال ـ وقيل: يجوز إخراجها إلى الليل من يوم العيد، وقيل: إلى عيد الأضحى، وهي بعده صدقة من الصدقات، وقيل: هي صدقة فطر ولو بعده[6]، وحديث ابن عَبَّاسٍ ـ ﷺ ـ قال: (فَرَضَ رسول اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ من اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً

---

(١) بداية المجتهد ٢/٤٣.

(٢) انظر الإيضاح ٢/١٤٢.

(٣) الحديث فيه أبو معشر، قال عنه البخاري منكر الحديث، انظر تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص٢٣١، ونصب الراية ٢/٤٣٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٧٥.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٢٦.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ٣/٢٩٩.

لِلْمَسَاكِينِ، من أَدَّاهَا قبل الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ من الصَّدَقَاتِ)[1] نص في ترجيح مذهب المالكية، فلفظ بعد الصلاة مفتوح ممتد فلا يحتمل التحديد، ومن حدده بوقت فعليه الدليل - والله أعلم وأحكم -.

المسألة السادسة: واتفق المذهبان على جواز تقديمها عن وقتها المندوب إخراجها فيه، وهو بعد طلوع فجر يوم العيد وقبل صلاة العيد، ولكنهما اختلفوا في مقدار التقديم، فقال المالكية: يجوز تقديمها اليومين والثلاثة، ولا يجوز أكثر من ذلك، سواء فرقها بنفسه أو أعطاها لمن يفرقها[2]، وقال الإباضية: يجوز إعطاؤها من بداية رمضان لحاجة الفقراء، وقيل: من نصفه، وقيل: يجوز تقديمها إذا مضى منه عشرون يومًا، وقيل: غير ذلك[3]، ولم يبين الشارح ولا الماتن المعول عليه عندهم من هذه الأقوال، وحجتهم في ذلك قياسها على الزكاة المفروضة[4]، حيث يجوز في الأصح من مذهبهم تقديمها شهرين كما تقدم.



---

(١) قال الدارقطني: ليس في رواته مجروح، سنن أبي داود، باب تفسير أسنان الإبل، بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ، ١١١/٢، وسنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ، ٥٨٥/١، وسنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، ١٣٨/٢، وإسناده حسن، انظر المحرر في الحديث ٣٥٠/١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٦/٢.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢٩٩/٣.

(٤) انظر الإيضاح ١٤٣/٢.

الفصل السادس
المسائل المختلف فيها في زكاة العروض والمعادن وفي مسائل متفرقة

المسألة الأولى: اتفق المذهبان على أن العروض لا تجب فيها الزكاة إلا إذا قصد بها التَّجر، ولكنهم اختلفوا هل كل العروض وأصحابها سواء أم لا؟ فقال المالكية: لا يخلو صاحب العرض التاجر من أحد أمرين إما أن يكون مديرًا أو محتكرًا، والمدير: هو من يبيع بالسعر الواقع ويخلفه بغيره كأرباب الحوانيت، والمحتكر: من يشتري السلعة ليرصد بها ارتفاع الأسعار ثم يبيع، ولكل منهما حكمه، فالمدير يزكى عن عروضه كل سنة، أما المحتكر فيبيع ثم يزكي مرة واحدة ولو مكث عنده العرض سنين[1]، أما الإباضية فظاهر مذهبهم أنه يزكي عن العرض كل سنة، ولم يفرقوا بين مدير ومحتكر، بل أوجبوا الزكاة كل سنة على من بقي عنده العرض سنين، ولو لم يحصل فيه تجر[2].

المسألة الثانية: واختلف المذهبان من فروع زكاة العروض في المعيار الذي تُزكَّى به، فقال المالكية: يُزَكَّى العرضُ بقيمته إذا كان من يملكه مديرًا، وبثمنه الذي بِيعَ به إذا كان من يملكه محتكرًا، فالمدير يُقَوِّم

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٧١، ٧٢.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣/١٣١.

سلعه التي عنده بالحانوت ثم يخرج ربع عشرها، والمحتكر يحسب الثمن الذي باع به ثم يزكي ربع عشره إن كان مال كل منهما نصابًا[1]، وردوا الزكاة إلى القيمة؛ لأنها هي التي تُمْلَك لو قام غرماء ذلك المدين[2]، أما الإباضية ففي مذهبهم في هذه المسألة خلاف، فقيل: يُزَكَّى العرض بما جُعِل فيه من عين، وقيل يُزَكَّى العرض بقيمته ما لم تنقص عما جعل فيه، فإن نقصت عما جُعِل فيه فعلى ما جُعِل فيه من عين، وهذا القول مختار الديوان، والثالث يُزَكَّى العرض على قيمته زادت أو نقصت، والرابع أن صاحب العرض يختار بين أن يزكي القيمة أو ما جعل فيه، وصحح الشارح القول الثالث وهو قول جابر بن زيد، واستدل له بأنها عروض قصد بها التجر، فيعتبر فيها ما تساوي بالتجر لا على ما جعل فيها من عين لعدم بقائه[3]، وهذه حجة المالكية في المسألة، وللإباضية تفريعات وتفصيلات في كثير من المسائل المترتبة على هذه القاعدة .

المسألة الثالثة: ومن مسائل زكاة العروض اختلفوا فيمن لم يبع العروض التي يُقصَد بها التجارة، وبقيت عنده كما هي، هل تجب فيها الزكاة أم لا؟ فقال المالكية: من شروط وجوب الزكاة في العروض أن تباع بالعين، ثم يُزَكَّى على ما بيعت به، فإن لم تبع بالعين بل بيعت بعرض آخر، أو بيعت بالعين ولم يبلغ ما بيعت به نصابًا في المحتكر، أو لم يبع المدير بدرهم فأكثر فلا تجب فيها الزكاة[4]، أما الإباضية فالمعول عليه عندهم وجوب الزكاة في العروض بيعت بالعين أم لم تبع[5]، ولعل حجة المالكية ما اعتبروه من وجود النماء لوجوب الزكاة، وهذه الأموال لم تَنْمُ، فلا تجب فيها الزكاة.

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٨/٢، ٦٩.
(٢) المرجع السابق ٧٢/٢.
(٣) انظر شرح كتاب النيل ١٣٠/٣، ١٣١.
(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧١/٢.
(٥) انظر شرح كتاب النيل ١٣١/٣.

المسألة الرابعة: واختلفوا من مسائل زكاة العروض في عامل القراض كيف يزكي؟ فقال المالكية: لا يجب على العامل زكاة حتى ينض المال، ويحصل له ربح بعد المفاصلة، فيزكيه لعام واحد ولو أقل من النصاب، بشرط أن يبقى العمل في القراض سنة، وبشرط أن يكون مال رب مال القراض مع ربحه يساوي نصابًا[1]، وفي مذهب الإباضية قولان؛ أولهما: له فرعان مترتبان على اختلافهم في القاعدة السابقة: فقيل لا يزكي إلا بعد أن يعلم ربحه، فيستقبل به حولاً ثم يزكيه إن حصل له نصاب، والثاني: أنه يوقّت لزكاته متى علم أن له ربحًا، ولو لم ينض المال بالفعل، والفرق بين هذين الفرعين أن العامل في القول الأول لا يزكي إلا بعد معرفة منابه تحديدًا، وهذا لا يتصور إلا بعد المفاصلة، أما في الثاني فإنه يزكي متى علم أن له ربحًا، ولو لم يعرفه تحديدًا، والقول الثاني أنه يزكي ربحه بعد المفاصلة على كل سنة من السنين بقدر ربحها[2]، والفرع الثاني من قول الإباضية الأول غريب؛ لأن العامل لا يعرف ماذا يحسب في زكاته؟ وكم القدر الذي يزكيه؟ والفرق بين الفرع الأول من قول الإباضية الأول وقول المالكية أن العامل يزكي مرة واحدة بعد حصول النضوض على ربحه، أما عند الإباضية فيستقبل به حولاً ثم يزكي، وقول المالكية أظهر؛ لأن الربح قد يكون مر عليه زمن كثير، ولكنه لم يتحدد إلا بالنضوض، فتكون الزكاة قد وجبت فيه قبل نضوضه ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الخامسة: واختلف المذهبان في الأجير يؤجر نفسه لمدة كثلاث سنين مثلاً كل سنة بعشرين دينارًا ذهبًا ويقبض الثمن معجلاً كيف يزكي؟ فقال المالكية ـ في معتمد مذهبهم ـ: لا يزكي إلا بعد مرور حول من تمام السنة الأولى، ثم يزكي بعد تمام السنة الثالثة عن أربعين دينارًا، وبعد تمام الرابعة يزكي عن الجميع إلا ما نقص بصرفه في معاشه[3]، ومثاله

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٨٠، ٨١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣/١٣٠، ١٣١.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٨٨.

أن يؤجر سعيدٌ نفسَه بستين دينارًا في المحرم لمدة ثلاثة أعوام، ويقبض كل المال فيه، فلا يزكي في المحرم الذي بعده لأنه استحق مال السنة الأولى فيه، ويستقبل بالعشرين الأولى المحرم الذي بعده فيزكي عنها، ثم يزكي عن الأربعين في المحرم الذي بعده، ثم يزكي عن الجميع في المحرم الرابع، أما الإباضية فلهم في المسألة أقوال؛ الأول: أنه لا يُزكّي إلا بعد مرور حول من تمام عمله وإجارته، لأنه الوقت الفعلي لدخول المال ملكه، الثاني: أنه إذا شرع في عمله يحسب وقتها ويزكيها في مثله من العام القابل، لأنه استحق المال بالشروع في العمل، ويلزمه إتمام العمل، وقيل: إذا عمل بعضًا من العمل استحق ما يقابله، فيحسب وقته ويزكيه بعد مرور حول من إتمام الجزء الذي عمله، بشرط أن يكون ما أداه تبلغ قيمته نصابًا بنفسه أو مع غيره، وقيل: بمجرد عقد الإجارة استحق المال فيؤقت للمال ولزمه إتمام العمل[1]، وسبب الخلافِ الخلافُ في وقت دخول المال ملك الأجير، ومتى يؤقت لما ملكه حولاً؟ ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السادسة: ومن فروع زكاة المعدن والركاز اختلفوا في زكاة المعدن هل تجب أم لا؟ فقال المالكية: لا تجب إلا زكاة معدني الذهب والفضة[2]، وفي مذهب الإباضية قولان كلاهما مغاير لمذهب المالكية؛ الأول: أن الزكاة تجب في جميع أنواع المعدن، والثاني: أنها لا تلزم في المعدن، وإنما تجب في الكنز فقط، وسماه الشارح مذهبهم[3]، واستدل المالكية للتفرقة بين الذهب والفضة وغيرهما بأن المعادن الأخرى لم يرد عن النبي ﷺ وصحبه أنهم كانوا يزكونها مع أنها كانت موجودة في عهده ﷺ، بل اختصت الزكاة بالذهب والفضة[4]، ومنه أيضًا الخلاف في اشتراط النصاب وحلول الحول ومقدار الزكاة فقال المالكية: لا يجب في المعدن المستخرج زكاة إلا إذا بلغ نصابًا، إلا الندرة يخرجها صاحب المعدن ففيها

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٣/٩٠.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٩١.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٣/٢٨٧.

(٤) مدونة الفقه المالكي وأدلته ٢/٥٣.

الخُمُسُ قَلَّتْ أو كثرت، بلغت نصابًا أم لا؛ لأنها كالركاز، والندرة: هي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة التي لا تحتاج إلى تصفية[1]، ولا يشترط في المعدن عندهم حلول الحول بل تجب الزكاة فيه بمجرد إخراجه وتصفيته، ومقدار زكاة المعدن ربع العشر كالذهب والفضة[2]، أما الإباضية فعلى القول الأول مقدار الزكاة الخمس باعتبار المعدن كالركاز، ولا يشترط فيه النصاب بل يُزَكَّى قليله وكثيره، وعلى القول الثاني يشترط مرور الحول على إخراج المعدن ثم يُزَكَّى[3].

المسألة السابعة: واختلفوا في الركاز أو الكنز يجده المسلم هل يُشترط لتزكيته بلوغ النصاب أم لا؟ فقال المالكية: لا يُشترط النصاب في زكاة الركاز، بل يُزكَّى قليل الركاز وكثيره[4]، أما الإباضية فلا تجب زكاة الركاز عندهم إلا إذا بلغ نصابًا، فإن لم يبلغ نصابًا فلا زكاة فيه، وقيل: لا زكاة فيه إلا إذا بلغ الكنز خمسة دوانق[5].

دليل المالكية: استدل المالكية لمذهبهم[6] بعموم قوله ﷺ: «**...وفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[7]، حيث عمم أن في الركاز الخمس، ولم يفرق بين ما فيه نصاب وما ليس فيه نصاب.

المسألة الثامنة: ومما اختلف فيه المذهبان من فروع زكاة الركاز الكنز توجد فيه علامة الموحدين من أهل الكتاب، هل هو ركاز يأخذه المسلم ويعطي عنه الخمس أم لا؟ ظاهر مذهب الإباضية أن ركاز الموحدين

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٩٥.
(٢) انظر المسألتين في المرجع السابق ٢/٩١.
(٣) انظر شرح كتاب النيل ٣/٢٨٧.
(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٩٥.
(٥) انظر شرح كتاب النيل ٣/٢٨٧.
(٦) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٢/٥٤.
(٧) الموطأ، كتاب الزكاة، باب زَكَاةِ الرِّكَازِ، ٢/٨٦٩، وصحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَاب في الرِّكَازِ الْخُمُسُ، الحديث رقم ١٤٩٩، ١/٣٣١، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، بَاب جُرْحُ الْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ، الحديث رقم ١٧١٠، ٢/٢١٠.

منهم لا يؤخذ حيث قال الشارح: لا يؤخذ كنز الموحد ومن علامة الموحد: لا إله إلا الله عيسى رسول الله[1]، أما المالكية فظاهر كلامهم أن دفن أهل الكتاب ركاز يأخذه من وجده، ويعطي خمسه، ولم يفرقوا بين موحدين وغيرهم[2] ومذهب المالكية ـ والله أعلم وأحكم ـ أصوب في النظر؛ لأن المذهبين إنما اشترطا علامة الشرك على الكنز؛ لئلا يكون لمسلم فيُحرَم منه أو ورثته، أما دِفْن أهل الكتاب فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون لموحدين في عهد عيسى عليه السلام وهؤلاء لم يبق منهم أحد حتى نخاف أن يكون الكنز له، وإما أن يكون لمن هم بعد بعثة النبي ﷺ، وهؤلاء لا يعتبر إيمانهم ما لم يؤمنوا به ﷺ، فلا بأس من أخذ كنوزهم المدفونة باعتبارهم كفارًا، وإعطاء الخمس منها لبيت المال ليُصرَف في مصالح المسلمين ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة التاسعة: واختلف المذهبان في نوع الكنز الذي يؤخذ، فقال الإباضية: لا يؤخذ كنز جوهر أو حديد أو غيرهما، وقيل: يؤخذ، وقيل: لا يؤخذ إلا الذهب والفضة، وصدر الشارح القولين الثاني والثالث بصيغة التضعيف[3]، أما المالكية فكل ما وجده المسلم من مال الجاهلي مدفونًا أو غير مدفون فهو كنز عندهم، يجوز أخذه ويُعطَى منه الخمس[4].

المسألة العاشرة: واختلف المالكية والإباضية من فروع شروط الزكاة في مال العبد الذي أذن له سيده في التملك، من يزكيه؟ أو هل يُزكَّى أم لا؟ فقال المالكية: لا زكاة في مال العبد لا على السيد ولا على العبد؛ لأن كلًّا منهما لا يملكه ملكًا تامًّا[5]، ومن شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكًا لصاحبه ملكًا تامًّا لا نقص فيه، وهذا متفق عليه بين

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٣/٢٨٧.
(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٩٥، ٩٦.
(٣) انظر شرح كتاب النيل ٣/٢٨٨.
(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٩٥.
(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤.

المذهبين، أما الإباضية فيوجبون زكاة مال العبد على السيد سواء زكاه من ماله ويرجع به على العبد، أو زكاه من مال العبد مباشرة، وفي مذهبهم قول بأن العبد مالك لماله فالزكاة عليه[1].

سبب الخلاف: سبب الخلاف بين المذهبين النظر في ملك مال العبد هل يتم لأحدهما أم لا؟ فقال المالكية: ليس مال العبد مملوكًا لأحدهما ملكًا تامًا، أما السيد فلأن يد العبد تجول في المال فملكه ناقص، ولأن من ملك أن يملك فلم يملك فلا يعد مالكًا، والسيد وإن كان له أن يملك مال العبد لكنه لما لم يفعل فلا يعد مالكًا، وأما العبد فلأنه ملك لسيده هو وماله، وللسيد أن ينتزعه منه فلا يكون ملكه تامًا للمال، فلا تجب عليه زكاته، وأما الإباضية فيقولون: لا يخلو مال من مالك، فمن اعتبر ملك العبد لجولان يده فيه وتسلطه عليه قال يزكيه العبد، ومن قال المال مملوك للسيد لأن له انتزاعه قال يزكيه السيد، وسند المالكية قول ابن عمر وجابر ﷺ من الصحابة، فقد روى البيهقي عن نافع عن ابن عمر - ﷺ - قال: (ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق) هذا لفظ حديث ابن نمير، وفي رواية أبي معاوية (ليس في مال مملوك زكاة) وروي ذلك عن جابر بن عبدالله ﷺ[2]، وسند قول الإباضية الثاني ما روي عن ابن عمر - ﷺ - من الصحابة وعطاء من التابعين[3]، ففي مصنف عبدالرزاق عن خالد الحذاء[4] قال: سألت ابن عمر عن صدقة مال العبد، فقال: (أليس مسلمًا؟ فقلت: بلى قال: فإن عليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبحساب

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٩/٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في مال العبد زكاة، ١٠٨/٤.

(٣) انظر بداية المجتهد ٦/٢.

(٤) خالد بن مهران الحذاء، يكنى أبا المبارك، مولى لقريش،لم يكن حذاءً، ولكن كان يجلس إليهم، كان ثقةً رجلاً مهيبًا، لا يجترئ عليه أحد، وكان كثير الحديث، وقال: ما كتبت شيئًا قط إلا حديثًا طويلاً، فإذا حفظته محوته، استُعمل على القتب ودار العشور بالبصرة، توفي سنة ١٤١هـ، في خلافة أبي جعفر المنصور، انظر الطبقات الكبرى ٢٥٩/٧، والتاريخ الكبير ١٧٣/٣.

ذلك)[1]، والأحوط للمال ومصلحة الفقراء قول الإباضية؛ لأنه لا يخلو مال من مالك، فأيهما اعتبرناه مالكًا ألزمناه بالزكاة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الحادية عشرة: واختلفوا أيضًا فيمن له مال ـ بلغ نصابًا ـ دفنه بمحل ثم نساه لأعوام عدة ثم وجده ما يجب فيه؟ فقال المالكية: ـ في مشهور مذهبهم ـ يزكيه لعام واحد، أما الإباضية فلهم في هذه المسألة أقوال؛ الأول: يزكيه على ما مضى من السنين، وهذا القول صححه الشارح، وقيل: يزكيه لعام واحد، وهذا كقول المالكية، وقيل: يستقبل به حولاً جديدًا، ومثله اختلافهم فيمن ملك نصابًا من عين ثم غصب منه سنين عديدة ثم رجع إليه كيف يزكيه؟ فقال المالكية: يزكيه لعام واحد فقط، ولو أرجعه الغاصب له مع ربحه، وزكاتها واجبة على الغاصب كل عام من ماله، ولا يرجع بما زكاه على صاحب المغصوب[2]، وفي مذهب الإباضية قولان وزاد الشارح ثالثا: الأول يعتبر وقت وجوب الزكاة من وقت رجوع المال إليه ويزكي على ما مضى من الأعوام، وقيل: يستقبل بالمال حولاً جديدًا ثم يزكيه، وزاد الشارح قولا كقول المالكية بأنه يزكي على السنة الأخيرة فقط[3].

دليل المذهبين: حجة المالكية فيما ذهبوا إليه أنه مال لا يقدر صاحبه على تحريكه فأشبه اللقطة[4]، أما حجة الإباضية فإيجاب الزكاة في المال عندهم ـ إذا كان عينًا ـ إنما يكون بمجرد الملك، ولا يشترط عندهم استقرار اليد عليه[5].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) مصنف عبدالرزاق، كتاب الزكاة، باب صدقة العبد والمكاتب، ٧٢/٤، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، فِيمَا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ من الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، ٣٥٥/٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥/٢.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ١٠٦/٣.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦/٢، ٤٥.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٨٣/٣ و٨٥.

الباب الرابع
مسائل كتاب الصيام

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



الفصل الأول
المسائل المختلف فيها
في مباحث رؤية الهلال وثبوت الشهر

المسألة الأولى: اختلف المذهبان ـ المالكية والإباضية ـ من مسائل ثبوت الشهر القمري: رمضان أو غيره، فيمن يرى هلال شوال منفردًا، هل يُفطر أم لا؟ بعد اتفاقهما على وجوب صوم رمضان لمن رأى هلاله منفردًا، فقال الإباضية: يفطر سرًا بحيث لا يراه أحد، ولا يخبر هو أحدًا، ويفطر بأكل أو شرب أو جماع[1]، أما المالكية فيقولون: يُفطر بالنية فقط، لا بأكل وشرب ونحوهما، ولو أمن عدم رؤية الناس له، وظهورهم على حاله، إلا أن يكون له مبيح ظاهر لفطره، كمرض أو سفر أو حيض، فلا بأس حينئذٍ من إظهار فطره؛ لأنه يتعلل بأنه أفطر بسبب ذلك المبيح[2].

حجة المذهبين: حجة الإباضية أن رؤيته الهلال يقينية، فلا بد أن يتبع اليقين، ولا يتركه لرؤية غيره الظنية، والمذهبان راما من التفرقة بين هلال رمضان وهلال شوال سد الذرائع على الفساق، الذين قد يُفطرُون قبل تمام الشهر، ويزعمون أنهم رأوه، لكن المالكية بالغوا في الحيطة بحيث لم

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٣/٣١٤.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٣٣.

يبيحوا له الأكل والشرب، لعدم إحداث فتنة في المجتمع[1] ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثانية: ومن مسائل ثبوت الشهر القمري برؤية الهلال اختلف المذهبان في رؤية الهلال نهارًا، هل يثبت به دخول الشهر أم لا؟ سواء كان المثبت رمضان أو شوال، فقال المالكية: إذا رئي الهلال نهارًا، ولو قبل الزوال فهو لليلة القابلة، فيستمر الناس على فطرهم إذا كانوا في شعبان، ويستمرون على الصيام إن كانوا في رمضان[2]، أما الأصح في مذهب الإباضية فالتفرقة بين رؤية الهلال قبل الزوال وبعده، فإن رئي قبل الزوال فهو من السابقة، بمعنى أن الناس يكفون على الإفطار إن كانوا في شعبان؛ لدخول رمضان، ويفطرون إن كانوا في رمضان، لدخول شوال، أما إذا رئي بعد الزوال فالهلال لليلة القابلة، بمعنى أنهم يستمرون على ما كانوا عليه من فطر أو إمساك، هذا إن كان الهلال قد رئي خلف الشمس مما يلي مطلعها، فإن رئي نهارًا أمام الشمس مما يلي المغرب فهو من القابلة مطلقًا ـ رُئي قبل الزوال أو بعده ـ[3].

دليل الإباضية: حجة الإباضية في التفرقة أنه إذا رئي قبل الزوال فقد رئي في النصف الأول من النهار فهو هلال الليلة السابقة، وإن رئي بعد الزوال فقد رئي في النصف الأخير من النهار فيُحكَم به لليلة القابلة[4]، ومن حجة الإباضية أيضًا ما روي عن عمر ﷺ أنه بلغه أن قومًا رأوا الهلال بعد زوال الشمس فأفطروا، فكتب إليهم يلومهم فقال: (إذا رأيتم الهلال قبل زوال الشمس فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد زوال الشمس فلا تفطروا)[5].

دليل المالكية: حجة المالكية ما رواه شقيق بن سلمة قال: كتب إلينا

---

(١) انظر مفردات المذهب المالكي في العبادات ٢/٦٣٩.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٣٤.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٣/٣١٤، ٣١٥.

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٥) جامع الأحاديث ١٤/٢١٠، وكنز العمال ٨/٢٧١.

عمر ونحن بخانقين[1] (أن الأهلة بعضها أكبر من بعض؛ فإذا رأيتم الهلال فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس)[2]، فأخذ المالكية بقول عمر ﷺ العام، الذي يعتبر هلال النهار من أمس، وأخذ الإباضية بقول عمر ﷺ المفسر، الذي يفرق بين رؤيته قبل الزوال أو بعد الزوال[3].

المسألة الثالثة: وترتب على اختلافهم في المسألة السابقة اختلافُهم في حكم من أفطر بعدما رأى الهلال بعد الزوال يوم ثلاثين من رمضان، فقال المالكية: يجب على من رأى الهلال نهارًا بعد الزوال أو قبله، أن يستمر على ما كان عليه من الصيام، فإن أفطر فيُنظَر هل أفطر متأولاً أم لا؟ فإن كان متأولاً بأن ظن أنه هلال شوال، وأنه لا شيء عليه في فطره، فلا كفارة عليه، وإنما عليه قضاء يوم بدله فقط، وعذْوه من ضمن التأويل القريب، الذي لا يجب على صاحبه الكفارة، فإن علم من أفطر لزوم الصوم له، أو شك في لزومه له ولم يتأول؛ فعليه القضاء والكفارة معًا[4]، أما الإباضية فلهم في مذهبهم قولان؛ الأول: أنه يُكَفِّر بصيام شهر بدله، والثاني: أنه لا يلزمه إلا قضاء يوم بدله، والقولان متفرعان على تأوّل من أفطر بعدما قال: لولا أنه من شوال ما رأيته، ولهم في المسألة أقوال أخر، ومبنى القولين عندهم التعمد وعدمه، فمن ألزمه الكفارة قال هو متعمد، أما من ألزمه القضاء فقط فقال ليس بمتعمد[5].

---

(١) خانقين: بلدة من نواحي السواد، في طريق همذان من بغداد، انظر معجم البلدان. ياقوت بن عبدالله الحموي. دار الفكر: بيروت، لبنان، ٣٤٠/٢.

(٢) مصنف عبدالرزاق، كتاب الجهاد، باب دعاء العدو ٢٢٠/٥، وسنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، ١٦٨/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام، باب الهلال يرى بالنهار، ٢١٢/٤، وإسناد الحديث حسن، انظر البدر المنير ٧٣٧/٥.

(٣) انظر الإشراف ٤٢٦/١، وبداية المجتهد ٤٧/٢.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٣/٢ و١٦٣، ١٦٤.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٣١٦/٣.

دليل الفريقين: حجة الفريقين ـ والله أعلم وأحكم ـ النظر في فِعْل من فَعَل ذلك هل يُحْمَل على انتهاك حرمة الشهر أم لا؟ فلم يختلف المالكية في أن المتأول لجواز الفطر غير منتهك لحرمة الشهر؛ فلا كفارة عليه، واختلف الإباضية في المتأول على قولين، فمنهم من عده منتهكًا لحرمة الشهر، ومنهم من لم يعده كذلك، فألزمه الأول بالقضاء والكفارة دون الثاني.

المسألة الرابعة: واختلف المذهبان من مسائل ثبوت شهر رمضان في رؤية العدل الواحد للهلال، هل تُوجب الصومَ على باقي المسلمين أم لا؟ مشهور مذهب المالكية أن رؤية العدلين هي ما يُوجب على الناس الصوم، فإن شهد برؤية الهلال عدل واحد، ولو أعدل أهل زمانه فلا يجب على بقية الناس الصوم[1]، أما الإباضية فلهم في المسألة قولان: الأصح منهما ثبوت الشهر برؤية العدل الواحد[2].

دليل المذهبين: حجة المالكية أنهم اعتبروا رؤية هلال رمضان أو شوال من قبيل الشهادة، فلا يكفي فيها الواحد، أما الإباضية فرؤية الهلال عندهم من قبيل الإخبار، ويكفي فيه الواحد، واستدل الإباضية لمذهبهم أيضًا بحديث الأعرابي والأمة، فقد روي عن ابن عَبَّاس ـ ﷺ ـ قال: (جاء أَعْرَابِيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ، فقال: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ؟**»، قال: نعم، قال: «**قُمْ يا بِلَالُ فَأَذِّنْ في الناس أَنْ يَصُومُوا غَدًا**»)[3]، وقد يستدل لهم أيضًا بحديث ابن عُمَرَ ـ ﷺ ـ قال: (تَرَاءَى الناس الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أني رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٩/٢ و١٣٢.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣١٧/٣.

(٣) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، متداول بين الفقهاء، ولم يخرجاه، سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، بَاب ما جاء في الشَّهَادَةِ على رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، ٥٢٩/١، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الصيام، قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، ٦٨/٢، والمستدرك، كتاب صلاة العيدين ٤٣٧/١.

الناس بِالصِّيَام)[1]، واستدل المالكية لمذهبهم بحديث عبدالرحمٰن بن زَيْدِ بن الْخَطَّابِ[2]، أنه خطب في الْيَوْمِ الذي يُشَكُّ فيه فقال: أَلاَ إني قد جَالَسْتُ أَصْحَابَ رسول اللَّهِ ﷺ وسألتهم، أَلاَ وَإِنَّهُمْ حدثوني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وإن تشكوا لها فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلاَثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**»[3]، وقالوا: الصوم حكم شرعي تعلق برؤية الهلال، فوجب أن يكون حكم الإخبار به حكم الشهادات، قياسًا على هلال ذي الحجة وشوال[4].

المناقشة: كل من المذهبين رجح ما ذهب إليه من كون الرؤية إخبارًا أو شهادةً بالحديث الذي يعضد ما ذهب إليه، ولابن رشد كلام جميل في ترجيح قول من قال إن الرؤية أقرب للإخبار منها إلى الشهادة، ونص كلامه [مع أن تشبيه الرائي بالراوي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد؛ لأن الشهادة إما أن يقول إن اشتراط العدد فيها عبادة غير معللة، فلا يجوز أن يُقاس عليها، وإما أن يقول إن اشتراط العدد فيها لموضع التنازع الذي في الحقوق، والشبهة التي تَعْرِض من قبل قول أحد الخصمين، فاشْتُرِط فيها العدد، وليكون الظن أغلب، والميل إلى حجة أحد الشخصين أقوى، ولم يتَعَدَّ بذلك الاثنين لئلا يعسر قيام الشهادة؛ فتبطل الحقوق، وليس في رؤية القمر

---

(١) سنن الدارمي، كتاب الصوم، بَاب الشَّهَادَةِ على رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ، ٩/٢، وصحيح ابن حبان، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم، ٢٣١/٨، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ٢١٢/٤، والحديث صحيح السند، انظر البدر المنير ٦٤٧/٥.

(٢) عبدالرحمٰن بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، سمع عمر ﷺ، مات قبل ابن عمر، انظر الطبقات الكبرى ٤٩/٥، والتاريخ الكبير ٢٨٤/٥.

(٣) مسند الإمام أحمد، حديث أصحاب رسول الله ﷺ، ٣٢١/٤، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على سفيان في حديث سماك، ٦٩/٢، وسنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، ١٦٧/٢.

(٤) انظر الإشراف ٤٢٧/١.

شبهة من مخالف توجب الاستظهار بالعدد][1].

المسألة الخامسة: ومما اختلفوا فيه من مسائل ثبوت شهر رمضان، تعميم وجوب الصوم على جميع البلدان الإسلامية، إذا شهد برؤية الهلال عدلان أو جماعة مستفيضة، فقال المالكية: إذا شهد العدلان أو الجماعة المستفيضة برؤية الهلال، وجب على جميع البلدان ـ قريبة كانت أو بعيدة ـ الصيام، ولا يُراعى في ذلك اتفاق المطالع ولا اختلافها[2]، أما الإباضية فعندهم في المسألة قولان كلاهما مغاير لمذهب المالكية؛ الأول: أن الصوم يعم البلدان القريبة المتفقة المطالع، ولا يلزم البلدان البعيدة المختلفة المطالع مع بلد الرؤية، والثاني: أن لكل بلد مطلعها فلا يلزم الصوم إلا أهل البلد الذي رئي فيه الهلال[3].

أدلة الإباضية: احتج علماء الإباضية للقول الثاني من مذهبهم بما روي عن ابن عباس ـ ﷺ ـ فعن كُرَيْب[4] (أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ[5] بَعَثَتْهُ إلى مُعَاوِيَةَ بِالشَّام قال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وأنا بِالشَّام، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ في آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عبدُاللَّهِ بن عَبَّاسٍ ـ ﷺ ـ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فقال: مَتَى رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ؟

---

(١) بداية المجتهد ٤٩/٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٠/٢، ١٣١.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٣١٩/٣.

(٤) كريب بن أبي مسلم، الإمام الحجة، أبو رشدين الهاشمي العباسي الحجازي، والد رشدين ومحمد، أدرك عثمان ﷺ وأرسل عن الفضل بن عباس، وحدث عن مولاه ابن عباس وأم الفضل أمه وأختها ميمونة وأسامة ﷺ، انظر التاريخ الكبير ٢٣١/٧، وسير أعلام النبلاء ٤٧٩/٤.

(٥) أم الفضل لبابة الكبرى ابنة الحارث بن حزن، كانت أم الفضل أول امرأة أسلمت بمكة بعد خديجة بنت خويلد ـ ﷺ ـ، كان رسول الله ﷺ يزورها ويقيل في بيتها، أختها ميمونة بنت الحارث بن حزن زوج النبي ﷺ، تزوج أمّ الفضل العباسُ بن عبد المطلب، فولدت له الفضل وعبدالله وعبيدالله ومعبدًا وقثم وعبدالرحمٰن وأم حبيب، انظر الطبقات الكبرى ٢٧٧/٨، والتعديل والتجريح ١٢٨٦/٣.

فقلت: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فقال: أنت رَأَيْتَهُ؟ فقلت: نعم، وَرَآهُ الناس، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فقال: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فلا نَزَالُ نَصُومُ حتى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أو نَرَاهُ، فقلت: أَوَ لاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ!! فقال: لاَ، هَكَذَا أَمَرَنَا رسول اللَّهِ ﷺ)[1]، ووجه القول الأول أن البلاد إذا لم تختلف كل الاختلاف في مطالعها، فيجب أن يُحمل بعضها على بعض؛ لأنها في قياس الأفق الواحد، أما إذا اختلفت كل الاختلاف، فليس يجب حمل بعضها على بعض[2].

اعتراض المالكية ودليلهم: اعترض المالكية اعتراضات كثيرة على الاستدلال بأن لكل بلد مطلعها بحديث كريب، ومما قالوه في اعتراضاتهم: أن حديث كريب يتعارض مع قوله ﷺ «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**...»[3]، فهو خطاب عام لجميع المسلمين، لا يختص بجماعة دون غيرهم، وهو أيضًا يتعارض مع قواعد الشريعة الدالة على وجوب عمل المسلمين بشهادة بعضهم وأخبارهم، وإن تناءت بهم الأمصار، ومما اعترضوا به على حديث كريب أن لفظة (هكذا أمرنا رسول الله) محتملة، فلم يبين هل المقصود أنه ﷺ أمرهم ألا يأخذوا برؤية البلد الآخر، إذا لم تثبت الرؤية في البلد، وإن كان الخليفة مستقرًا فيه؟ أو أنه ﷺ أمرهم بعدم الأخذ بقول الواحد إذا نقل إليهم رؤية بلد آخر، وعليه لو نقل الرؤية أكثر من واحد جاز الأخذ بها؟ ومما اعترضوا به على حديث كريب أنه اجتهاد من ابن عباس - رضي الله عنهما - في فهم كلام الرسول ﷺ، وعليه فالحديث ليس من كلامه ﷺ ولا من معناه، واستدلوا لمذهبهم بأنه إذا ثبت الهلال عند الإمام في بلد، وجب على جميع الأمصار الصيام؛ لأن ملكه بمثابة البلد

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، بَاب بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ إذا رَأَوْا الْهِلَالَ بِبَلَدٍ لاَ يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ، الحديث رقم ١٠٨٧، ٥٣٢/١.

(٢) انظر بداية المجتهد ٥٠/٢.

(٣) مسند الإمام أحمد، حديث أصحاب رسول الله ﷺ، ٣٢١/٤، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على سفيان في حديث سماك، ٦٩/٢، وسنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، ١٦٧/٢.

الواحد[1].

المسألة السادسة: واختلفوا بم يثبت هلال شوال؟ فقال المالكية: يثبت بما يثبت به هلال رمضان ـ أي رؤية العدلين للهلال ـ فلا فرق عندهم في الحكم بين هلال رمضان وغيره، ويشترط على المشهور من مذهبهم أن يكون العدلان رجلين حرين، فلا يكفي الرجل الواحد، ولا الرجل والمرأتان، ولا تكفي المرأتان، ولا العبدان[2]، أما الإباضية فصحيح مذهبهم أنه يثبت برؤية العدلين، ولو رجل وامرأتان، وفي شهادة العبدين العدلين، أو الأمتين العدلين خلاف[3]، وقد فرق الإباضية بين هلال رمضان وهلال شوال، فأجازوا إخبار الواحد في رمضان، ولم يجيزوه في شوال.

المناقشة: لعل ملحظ الإباضية في التفرقة بين هلال رمضان وشوال ما رود من حديث ربعي بن خِرَاشٍ[4]، عن بَعْضِ أَصْحَابِ رسول اللَّهِ ﷺ قال: «أَصْبَحَ الناس لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أنهما أَهَلَّاهُ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رسولَ اللَّهِ ﷺ الناس أن يُفْطِرُوا»[5]، ووجه الحجة منه أن النبي ﷺ قبل شهادة الواحد في رمضان في الحديث المتقدم، وقبل شهادة الاثنين في شوال، وليس بمتعين ـ والله أعلم وأحكم ـ لأن قبول شهادة الاثنين من باب أولى، ولأن هذا ما اتفق حدوثه في هذه الواقعة، فلا

---

(١) انظر الفقه المالكي وأدلته ٢/١٠٦، ١٠٧.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٣١.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٣/٣١٨.

(٤) ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو بن عبدالله بن بجاد، أدرك ربعي عليًا ﷺ، وحدث عنه، توفي في ولاية الحجاج بن يوسف بعد الجماجم، وليس له عقب، كان ثقة له أحاديث صالحة، وقيل: توفي ربعي سنة ١٠١هـ في خلافة عمر بن عبدالعزيز، انظر الطبقات الكبرى ٦/١٢٧، والتاريخ الكبير ٣/٣٢٧.

(٥) قال الدارقطني: هذا إسناد حسن ثابت، مسند الإمام أحمد، حديث رَجُلٍ ﷺ، ٤/٣١٤، وسنن أبي داود، كتاب الصيام، بَاب شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ على رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ، ٢/٣٠١، وسنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، ٢/١٦٩، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام، باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين، ٤/٢٤٨.

يكون فيه دليلٌ على عدم جواز الاكتفاء بشهادة الواحد.

المسألة السابعة: وبعد اتفاق المذهبين على أن شهر رمضان يثبت برؤية الجماعة المتواترة التي يستحيل اجتماعهم على الكذب، ولو لم يكونوا كلهم عدولاً، اختلفوا في عدد هذه الجماعة فأجاز الإباضية شهادة الثلاثة ـ فأكثر ـ وعدُّوهَا من قبيل المشهور، الذي لا يمكن لأصحابه اجتماعهم على الكذب؛ لشبه الخبر المشهور للخبر المتواتر، بل نسب الشارح لبعض الإباضية أن أقل التواتر ثلاثة[1]، أما المالكية فظاهر مذهبهم عدم الاكتفاء بالثلاثة، ولم يشترطوا لذلك عددًا معينًا، بل المدار عندهم على كون الجماعة مستفيضة، لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب، واختلفوا في تفسير المستفيضة، فقال ابن عبدالحكم[2] وغيره: هي التي يبلغ عدد شهودها حد التواتر، والتواتر لا يحصل بثلاثة، وقال خليل بن إسحاق وغيره: هي الجماعة التي لا يمكن تواطؤها على الكذب عادة، بل تفيد القطع أو الظن بوقوع ما حلفوا عليه، ولو لم يبلغوا حد التواتر[3]، وظاهر هذا القول أيضًا عدم الاكتفاء بالثلاثة؛ لأن خبرهم لا يفيد العلم اليقيني، بل لا يفيد حتى غلبة الظن، وبخاصة إذا لم يكن الشهود عدولاً، بل شهادة العدلين على الرؤية تفيد ظنًا أرجح مما يفيده شهادة الثلاثة غير العدول، فظاهره أنه لا بد من كون الجماعة كثيرة منتشرة ـ والله أعلم وأحكم ـ وما قيل في تعليل قول ابن عبدالسلام[4] وخليل يفيد ترجيح مذهب المالكية؛

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٣/٣٢٠.

(٢) عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث، مولى امرأة من موالي عثمان بن عفان ﷺ، يكنى أبا محمد، سمع مالكًا والليث، وغيرهما، وروى عنه جماعة، كان رجلاً صالحًا، ثقةً محققًا بمذهب مالك، إليه أفضت الرئاسة بمصر بعد أشهب، من مؤلفاته، المختصر الكبير، والمختصر الأوسط، والمختصر الأصغر، وكتاب المناسك، وغير ذلك، توفي بالإسكندرية سنة ٢١٤هـ، وهو ابن ستين سنة، انظر ترتيب المدارك ١/٣٠٤ ـ ٣٠٦، والديباج المذهب ص١٣٤.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٣٠.

(٤) محمد بن عبدالسلام بن يوسف الهواري المنستيري، قاضي الجماعة بتونس، كان إمامًا عالمًا حافظًا متفننًا في علمي الأصول والعربية، وعلم الكلام، وعلم البيان، صحيح =

لأن العادة لا تفيد عدم اجتماع الثلاثة على الكذب، بل احتمال وجود اجتماعهم على الكذب كبير، وبخاصة مع عدم اشتراط العدالة فيهم.

المسألة الثامنة: واختلف الإباضية والمالكية في حكم صيام يوم الشك، فقال المالكية: إذا صام شخص يوم الشك على أنه إن كان من رمضان فهو صيام له ويجزيه عنه، وإن كان من غير رمضان فيكون صيامه له تطوعًا، ففعله مكروه على الراجح من مذهبهم في ذلك، أما إن صامه تطوعًا بأن كانت عادته أن يصوم يوم الاثنين مثلاً وصادف يوم الشك يوم الاثنين فله أن يصومه، وكذا إن صامه عن قضاء رمضان سابق، أو صامه كفارة عن هدي أو فدية أو يمين، وكذا نذر غير معين صادف يوم الشك، فلا كراهة في ذلك، فإن ثبت أن اليوم ليس من رمضان أجزأه ما صامه له، فإن ثبت بعدُ أنه من رمضان، لم يجزه عن واحد منهما، ويلزمه صيام يوم قضاءً عن يوم رمضان[1]، أما الإباضية فلهم أقوال في حكم صيام يوم الشك، لم يبين الشارح ولا الماتن الراجح ولا المشهور منها، أولها: أن صومه مُحَرَّم، ويكفر صاحبه، والثاني: أن صيامه مكروه، والثالث: أن المسلم مُخَيَّر بين صومه وعدمه، والرابع: أن صيامه أحوط، ولهم أقوال أخر، أوردها الشارح كلها بصيغة التضعيف، منها ما هو قريب من مذهب المالكية في شطره الثاني، إلا أن لهم قولين في إجزاء الصيام عما نواه له من التطوع والقضاء والكفارة، وعدم إجزائه، والمالكية لا خلاف عندهم في الإجزاء إذا لم يصادف رمضان[2].

= النظر، قوي الحجة، عالمًا بالحديث، له أهليه الترجيح بين الأقوال، كان قائمًا بالحق ذابًا عن الشريعة المطهرة، لا تأخذه في الحق لومة لائم، له تقاييد وشرح على مختصر ابن الحاجب، وضع عليه القبول فهو أحسن شروحه، توفي سنة ٧٤٩هـ، انظر الديباج المذهب ص٣٣٦.

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٥/٢، ١٣٦.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣٢٧/٣، ٣٢٨.

المناقشة: تأول المالكية أثر (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ)[1]، بأن ظاهره غير مراد، بل كنى بالعصيان عن شدة الكراهة[2]، وهذا الحديث يرد على قولي الإباضية الثالث والرابع؛ لأنهما أجازا الصوم بدون كراهة ولا تحريم، وهو أيضًا يُرَجِّح القول الأول من أقوال الإباضية؛ لأن ظاهر قوله (عصى أبا القاسم) أنه يقصد التحريم لا الكراهة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة التاسعة: واختلف المذهبان من مسائل يوم الشك فيمن صام ثم تبين أنه من رمضان، هل يقضيه أم لا؟ ظاهر مذهب المالكية أنه لا بد من قضائه، ولو صادف أنه من رمضان؛ سواء تأكدنا منه بعد انقضاء الشهر أو قبل انتهائه؛ لأن النية عندهم متزلزلة، أي مترددة بين رمضان وغيره، ومن شرط نية الفرض أن تقع محققة لا مشكوكًا فيها، ولا مشكوكًا في أصل وجوبها من غير ضرورة[3]، فكان كمن دخل في صلاة بينة العصر والظهر مثلاً فلا تجزيء عن واحدة منهما، أما الأكثرون من علماء الإباضية فيقولون: إن ثبت أن يوم الشك من رمضان بعد انقضاء الشهر فلا يلزمه بدله، أما إذا ثبت أنه من رمضان قبل انتهاء الشهر ولو بساعة، فيجب عندهم القضاء[4].

المناقشة: ما قاله المالكية أوجه في النظر والفقه ـ والله أعلم وأحكم ـ فالنية شرط في تمييز أعمال العبادات بعضها عن بعض، وما تردَّدت النية فيه

---

(١) الأثر لعمار بن ياسر ﷺ، قال أبو عيسى: حديث عمار حسن صحيح، سنن الترمذي، كتاب الصيام، بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، ٣/٧٠، والمستدرك، كتاب الصوم، ١/٥٨٥، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك، ٤/٢٠٨.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٣٦.

(٣) انظر الإشراف ١/٤٢٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٣٦.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٣/٣٢٩.

يُشبِه ألا يجزيء عن إحدى النيتين، سواء عُرِف المقصود بعد التمام من العبادة، أو قبل التمام منها، بل لو حُدّد المقصود بالعبادة قبل تمام العبادة، لأمكن أن يكون له وجه في تخصيصه بالمحددة، ولكن الإباضية مذهبهم على خلاف هذا، ولم يبين الشارح وجه التفرقة بين الفرعين في هذه المسألة.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



الفصل الثاني
المسائل المختلف فيها في الصوم المندوب والمكروه ومندوبات الصوم وجائزاته ومكروهاته

المسألة الأولى: اختلف المذهبان في ندب صيام بعض الأيام، وعدم ندب صيامها، من ذلك ندب الإباضية صيام أيام السابع والعشرين من رجب، والخامس والعشرين من ذي القعدة، واليوم الأول والسابع والتاسع من ذي الحجة، وصيام يوم السابع والعشرين من رجب يعدل عندهم صيام ستين شهرًا، وقيل: يعدل صيام ستين سنة، وقيل: سبعين، وصيام الخامس والعشرين من ذي القعدة، والأول والسابع والتاسع من ذي الحجة يعدل عندهم ما تقدم[1]، أما المالكية فلا يُندَب عندهم تخصيص هذه الأيام بالصيام، بل المندوب صيام تسع ذي الحجة بلا تفضيل بينها، أما رجب فيندب عندهم صيامه مطلقًا دون تخصيص بيوم معين، لقوله ﷺ: «**صُمْ من الْحُرُمِ وَاتْرُكْ صُمْ من الْحُرُمِ وَاتْرُكْ صُمْ من الْحُرُمِ وَاتْرُكْ**»[2]، ودون تحديد للأجر، بينما قال الإباضية: إن صيام يوم من رجب يعدل صيام سنة، وثلاثة خنادق بينه وبين النار يوم القيامة، كما أن المالكية يندب عندهم صيام المحرم، فرجب، فذو القعدة، فذو الحجة، على هذا الترتيب في الأفضلية،

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٤٣٥/٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصوم، بَاب في صَوْمِ أَشْهُرِ الْحُرُمِ، ٣٢٢/٢.

ويندب عندهم صيام شهر شعبان كذلك[1]، ولم يذكر شارح النيل ولا الماتن ندب صيام الأشهر الحرم غير رجب، كما لم يذكرا شهر شعبان من ضمن ما يندب صيامه، واستدل الشماخي لمذهب الإباضية بحديث «**ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب له صيام ستين شهرًا**»[2]، وحديث: «**في اليوم السابع من ذي الحجة أنزل الله رحمته على داود**» ولم أعثر عليه، بل عثرت على ما يخالفه، لأن الشماخي ذكر في نهايته «**أن السفينة استوت فيه على الجودي**[3]، **فصامه نوح شكرًا لله** ﷻ»، وما ورد في بعض الأحاديث أن ذلك وقع يوم عاشوراء، لا يوم السابع من ذي الحجة[4]، وأورد أثرًا طويلاً ـ في صفحة ونصف تقريبًا ـ في فضل صيام السابع وعشرين من رجب، والخامس وعشرين من ذي القعدة، والأول من ذي الحجة، والسابع من ذي الحجة، والثالث من محرم وعاشوراء، وأقرب ما عثرت عليه له ما ورد في الأمالي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: (أول رحمة أنزلها الله ﷻ على الأرض في تسع وعشرين من ذي القعدة، فمن صام ذلك اليوم عدل صيامه ستين سنة، وولد إبراهيم الخليل عليه السلام أول يوم من ذي الحجة، فمن صام ذلك اليوم أعطاه الله ثواب إبراهيم عليه السلام،

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٩/٢.

(٢) تاريخ بغداد ٢٨٩/٨، وكتاب الأمالي الخميسية. يحيى بن الحسين الشجري الجرجاني. تح: محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ، ٥٦/١.

(٣) الجودي: جبل بالموصل أو بالجزيرة، كذا ورد في التفسير، وقيل هو بباقردى من أرض الجزيرة، انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. عبدالله بن عبدالعزيز البكري. تح: مصطفى السقا. عالم الكتب: بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ، ٤٠٣/١.

(٤) ولفظه عن أبي هُرَيْرَةَ قال: (مَرَّ النبي ﷺ بِأُنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ قد صَامُوا يوم عَاشُورَاءَ، فقال: «**ما هذا مِنَ الصَّوْمِ؟**»، قالوا: هذا الْيَوْمُ الذي نَجَّى الله مُوسَى وبني إِسْرَائِيلَ مِنَ الْغَرَقِ، وَغَرَّقَ فيه فِرْعَوْنَ، وَهَذَا يَوْمُ اسْتَوَتْ فيه السَّفِينَةُ على الجودي، فصامه نُوحٌ وَمُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى...) مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ٣٥٩/٢، ومجمع الزوائد ١٨٤/٣.

وأنزل الله ﷻ زبور داود عليه السلام في سبع خلون من ذي الحجة، فمن صام ذلك اليوم تاب الله عليه كما تاب على داود عليه السلام، وكشف الله الضر عن أيوب عليه السلام في تسع خلون من ذي الحجة من يوم عرفة، فمن صام ذلك اليوم عدل صيامه السنة التي هو فيها، والسنة المستقبلة، واستجاب الله لزكريا عليه السلام في أول ليلة من المحرم، فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له دعاءه كما استجاب لزكريا عليه السلام)[1]، واستدل لفضل صيام رجب بحديث «**أن رسول الله ﷺ سئل أي الصيام أفضل غير رمضان؟ قال: شهر الله الأصم، الذي يدعى رجب**»[2] ولم أعثر عليه، وفي كتاب قواعد التحديث عن ابن معين[3] وغيره ما يفيد وضع الأحاديث التي تدل على أن رجب شهر الله الأصم، وما يفيد أيضًا أن العمل بمثل هذه الموضوعات لا يصح[4]، وقال عبدالله الأنصاري ـ رحمه الله ـ: ما صح في فضل رجب في صيامه عن رسول الله ﷺ شيء[5]، وما في صحيح مسلم، وغيره، أن شهر الله هو المحرم لا رجب، وأن الصيام فيه أفضل الصيام بعد رمضان[6]، فهو زيادة على زيادة في تأكيد ضعف هذه الأحاديث، وأقول ـ وبالله التوفيق ـ: إن العمل بصحيح السنة يغني عن العمل بضعيفها، فضلاً عن موضوعها، كما في بعض هذه الأحاديث ولو كانت في فضائل

---

(١) كتاب الأمالي الخميسية ٢/٧٨.

(٢) الأحاديث أوردها الشماخي في الإيضاح ٢/٢١٣ ـ ٢١٦.

(٣) أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد المري، ولد سنة ٥٨هـ، ترل له أبوه ألف ألف وخمسين ألف درهم فأنفقه كله على الحديث، حتى لم يبق له نعل يلبسه، كان إمامًا ربانيًا عالمًا حافظًا ثبتًا متقنًا، مرجوعًا إليه في الجرح التعديل، توفي بالمدينة سنة ٢٣٣هـ، وأخرج له سرير النبي ﷺ فحمل عليه، وصلى عليه الوالي، ودفن بالبقيع، انظر طبقات الحنابلة ١/٢٠٤ وما بعدها، والأنساب ٥/٢٧٠.

(٤) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. جمال الدين القاسمي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٩، ص١٥٨.

(٥) الموضوعات ٢/١٢٠، والمغني عن الحفظ والكتاب. عمر بن بدر بن سعيد أبو حفص الوراني. دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ، ١/٣٧١.

(٦) مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ٢/٣٤٤، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، بَاب فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ، الحديث رقم ١١٦٣، ٢/٨٢١.

الأعمال، فإنهم يشترطون في العمل بالضعيف في فضائل الأعمال ألا يكون شديد الضعف[1]، كما في كثير من الأحاديث المتقدمة التي استدل بها الشماخي ـ والله أعلم وأحكم ـ والله ولي التوفيق.

المسألة الثانية: واختلف المذهبان في صيام الأيام البيض من كل شهر، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، فقال الإباضية: يُندب صيامها، ورتبوا عليها من الأجر أن صيامها يعدل صيام الدهر، وقيل: من صام الثالث عشر كان كمن صام ثلاثة آلاف عام، وقيل: خمسة آلاف، والرابع عشر والخامس عشر تعدل صيام عشرة آلاف سنة[2]، أما المالكية فيكره عندهم صيام الأيام البيض مخافةً من التحديد، وخوف اعتقاد وجوبها[3].

المناقشة: أحاديث عبدالْمَلِك بن قَتَادَةَ بن مِلْحَانَ القيسي[4] عن أبيه قال: (كان رسول ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ اللياليَ الْبِيضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ وقال: «**هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ**»)، وحديث: (أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يَأْمُرُهُمْ بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ، وَيَقُولُ: «**هُنَّ صِيَامُ الشَّهْرِ**»، أو قال: «**الدَّهْرِ**»)[5]، وحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: (كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر)[6]، وحديث موسى بن طلحة قال:

---

(١) انظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي. تح: عبدالوهاب عبداللطيف. مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، السعودية، ٢٩٨/١، وقواعد التحديث ص١١٦، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر. طاهر الجزائري الدمشقي. تح: عبدالفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية: حلب، سوريا، ط١، ١٩٩٥، ٦٥٣/٢.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤٣٥/٣ ـ ٤٣٧.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤١/٢.

(٤) عبدالملك بن قتادة بن ملحان القيسي، يروي عن أبيه، وله صحبة، عداده في أهل البصرة، روى عنه أنس بن سيرين، انظر التاريخ الكبير ٤٢٩/٥، والثقات ١٢٠/٥.

(٥) الحديثان في مسند الإمام أحمد، حديث زهير بن عثمان رضي الله عنه، ٢٨/٥، والحديث صحيح، انظر البدر المنير ٧٥٣/٥.

(٦) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الصيام، صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، ١١٨/٢.

سمعت أبا ذر بالربذة[1] قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا صمت من الشهر، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**»[2]، كلها تشهد لصحة مذهب الإباضية باستحباب صيام الأيام البيض، أما خوف التحديد الذي اعتل به المالكية في الكراهة فيرده الحديث السابق؛ حيث أمر ﷺ بتحديد هذه الأيام من الشهر لمن أراد أن يصوم ثلاثة أيام من الشهر، وما ذلك إلا لفضل فيها على غيرها ـ والله أعلم وأحكم ـ أما تحديد الإباضية الفضل بخمسة آلاف، أو عشرة آلاف، والتفرقة بين الثالث عشر وبين الرابع والخامس عشر في الفضل فمما يتوقف إثباته على الشرع، ولا أعلم لهم دليلاً.

المسألة الثالثة: ومما اختلفوا في كون صيامه مكرهًا أو محرمًا رابع يوم النحر، بعد اتفاقهما على حرمة صيام يوم النحر واليومين بعده، فقال المالكية: صيام رابع يوم النحر مكروه وليس بحرام، فلو نذره شخص لصيام لزمه ذلك[3]، أما الإباضية فظاهر كلام الماتن والمصنف حرمة الصوم فيه؛ لأنهما قرناه بيوم الفطر والأضحى واليوم الثاني والثالث من أيام النحر، ونصوا على أن من صام أحد هذه الأيام هلك، ويجب عليه الفطر ولو بأكل عود أو تراب إن لم يجد طعامًا، مبالغة منهم في عدم صومه، ولو كان الفطر بعدم وجود النية لصيامه[4].

سبب الخلاف: سبب الخلاف في المسألة تعيين المراد بأيام التشريق

---

(١) الربذة بفتح أوله وثانيه، وبالذال المعجمة، هي التي جعلها عمر ﷺ حمى لإبل الصدقة، وكانت بريدًا في بريد، ثم تزيدت الولاة في الحمى أضعافًا، ثم أبيحت الأحماء في أيام المهدي، فلم يحمها أحد بعد ذلك، وهي من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز، انظر معجم ما استعجم ٦٣٣/٢، ومعجم البلدان ٢٤/٣.

(٢) قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن، سنن الترمذي، كتاب الصوم، بَاب ما جاء في صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ من كل شَهْرٍ ١٣٤/١.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٧/٢، ١٧٨.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٤٣٧/٣.

في حديث ابن عباس، وعمر بن خلدة الأنصاري[1] عن أمه ﷺ (أن رسول الله ﷺ بعث عليًا في أيام التشريق فنادى: أنها أيام أكل وشرب وبعال) يعنى النكاح[2]، فقال المالكية: هي يوم النحر ويومان بعده، وقال الإباضية: يوم النحر وثلاثة بعده، وحديث أنس ﷺ (أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق)[3]، وحديث عُقْبَةَ بن عَامِرٍ[4] ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[5]، يشهدان لصحة مذهب الإباضية في عد اليوم الثالث من أيام التشريق ضمن

---

(١) عمر بن خلدة الزرقي، سمع أبا هريرة، وولي قضاء المدينة في خلافة عبدالملك بن مروان، كان يقضي في المسجد، كان ثقة قليل الحديث، وكان رجلاً مهيبًا صارمًا ورعًا عفيفًا، ولم يرتزق على القضاء شيئًا، فلما عزل قيل له: يا أبا حفص كيف رأيت ما كنت فيه؟! قال: كان لنا إخوان فقطعناهم، وكانت لنا أريضة نعيش منها فبعناها، وأنفقنا ثمنها، انظر الطبقات الكبرى ٢٧٩/٥، والتاريخ الكبير ١٥٢/٦.

(٢) الحديث أصله في صحيح مسلم، مسند إسحاق بن راهويه. إسحاق بن إبراهيم بن راهويه. تح: عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي. مكتبة الإيمان: المدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٩٩١، ما يروى عن أم عمر بن خلدة عن النبي ﷺ، ٢٦٦/٥، والمعجم الكبير، الْمُطَّلِبُ بن عبداللَّهِ بن حَنْطَبَ عَنِ ابن كَعْبِ بن مَالِكٍ، ٢٣٢/١١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام، باب لا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام منى فرضًا ولا تطوعًا، ٢٦٠/٤.

(٣) مسند أبي يعلى، يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك، ١٤٩/٧، وسنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، ٢١٢/٢.

(٤) عقبة بن عامر بن نابي، أمه فكيهة بنت سكن، ليس له عقب، شهد العقبة الأولى، ويجعل في الستة النفر الذين أسلموا بمكة، أول الأنصار الذين لم يكن قبلهم أحد، شهد بدرًا وأحدًا، وأعلم يومئذٍ بعصابة خضراء في مغفره، وشهد الخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وشهد يوم اليمامة وقتل يومئذٍ شهيدًا، سنة ١٢هـ، وذلك في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، انظر ٥٦٨/٣، وأسد الغابة ٦٠/٤، ٦١.

(٥) قال أبو عيسى: حديث عقبة حديث حسن، سنن الترمذي، كتاب الصوم، بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ١٤٣/٣، والمجتبى، كتاب مناسك الحج، النَّهْيُ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، ٢٥٢/٥، وصحيح ابن خزيمة، باب فضل صوم يوم عرفة، ٢٩٢/٣.

ما يحرم صيامه، ووجه الحجة من الحديث الثاني، أنه عد يوم النحر منفردًا، وجاء بأيام التشريق بصيغة الجمع، وأقل الجمع ثلاثة أيام ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الرابعة: اتفق الإباضية والمالكية أن تعجيل الفطر مندوب، ولكنهما اختلفا في كيفية التعجيل، فقال المالكية: يعجل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل صلاة المغرب، وندب كونه على ثمراث أو بحسوة من ماء إن لم يجد ثمرات، وندب كون الاحتساء أو الثمرات وترًا، لا فرق في ذلك بين صيام الفرض والنفل[1]، أما الإباضية فلهم تفصيل في تعجيل الفطر، فإن كان الصوم فرضًا، عَجَّلَ الفطر قبل الصلاة، فإن كان الصوم نفلاً قَدَّمَ الصلاة على الفطر؛ لأن النفل أوجبه هو على نفسه، فلا يقدم الفطر منه على الصلاة، أما الفرض فلم يفرضه هو بل الله، فجاز تقديم الفطر على الصلاة، ويندب عندهم الفطر على كل ما لم ينضج بالنار[2].

المناقشة: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: (ما رأيت النبي ﷺ قط صلَّى صلاة المغرب، حتى يفطر، ولو كان على شربة من ماء)[3]، وحديث عَائِشَةَ ـ ﷺ ـ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: «**إذا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فابدؤوا بِالْعَشَاءِ**»، وحديث أَنَس بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إذا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فابدؤوا بِهِ قبل أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ولا تَعْجَلُوا عن عَشَائِكُمْ**»[4]، نص في ترجيح مذهب المالكية؛ لأن كلمة (قط) في الحديث

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٨/٢.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤٢٨/٣.

(٣) قال الحافظ المقدسي إسناده صحيح، مسند أبي يعلى، حديث الطويل عن أنس بن مالك، ٤٢٤/٦، ومعجم ابن الأعرابي ١٨٣/٥، وصحيح ابن حبان، كتاب الصوم، ذكر الاستحباب للصوام تعجيل الإفطار قبل صلاة المغرب، ٢٧٤/٨، والمستدرك، كتاب الصوم، ٥٩٧/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام، باب ما يفطر عليه، ٢٣٩/٤، والأحاديث المختارة ٣٧/٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَاب إذا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، الحديث رقم ٦٧٢، ١٥٣/١، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ =

الأول تشمل صيام الفرض والنفل، كما أن الأحاديث الأخرى تفيد تقديم العشاء على الصلاة، فإن كان في رمضان فهو واضح، وإن كانت الأحاديث في غير الصيام فهي تدل على ندب تعجيل الفطر على الصلاة من باب أولى؛ لأنه إذا قُدِّمَ العشاء على الصلاة في غير الصيام، الذي لا يُندَب فيه تعجيل الأكل، فمن باب أولى أن يُقَدَّمَ الفطر على الصلاة حال كون تقديمه عليها مندوبًا ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الخامسة: بعد اتفاق المذهبين على أن المريض يُفطِر في رمضان، ويقضي ما عليه بعد صحته، اختلف المالكية والإباضية فيمن لا يستطيع الصوم ولا يقدر عليه لهرم ومرض مزمن لا يرجى البرء منه ونحوهما، ما يجب في حقه؟ مشهور مذهب المالكية أنه يُندَب في حقه أن يطعم مسكينًا مُدًّا عن كل يوم أفطر فيه، وهو ما يسمى عندهم بالفدية (الكفارة الصغرى)[1]، أما الإباضية فلهم في حكم من تقدم قولان: الأول بلزوم الإطعام عن كل يوم أفطر فيه، والإطعام يكون بعشاء وسحور أو غذاء وعشاء، أو بحفنة من طعام، والثاني سقوط الإطعام عنهما وعدم لزومه، وعلق عليه الشارح بقوله وهو المتبادر؛ لأنه لم يُكَلَّف بالصوم لعجزه، فكيف يطعم عنه!!، فكما لا يلزم الصبي صوم ولا إطعام فكذلك العاجز عن الصوم والمريض الزمن[2].

أدلة المذهبين: استدل من أوجب الإطعام بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[3] على تقدير لا النافية، والمعنى وعلى الذين لا يطيقونه فدية، وقال الشارح: بأن ذلك كان في بداية الإسلام ثم نسخ

= بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الذي يُرِيدُ أَكْلَهُ في الْحَالِ وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مع مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، الحديث رقم ٥٥٧، ١/٢٧٠.

(١) ولهم قول غير مشهور بعدم لزوم شيء عليه، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٤٠.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣/٣٨٨، ٣٨٩.

(٣) البقرة، الآية (١٨٤).

بالآية المتقدمة، واستدل المالكية[1] على ندبه بأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وبأن أنس بن مالك ﷺ كان يفدي عندما كبر ولم يقدر على الصيام[2].

السابعة السادسة: اختلف المذهبان في حكم الاستياك في رمضان، بعد اتفاقهما على ندب السواك سائر الأيام، فقال المالكية: السواك ـ بما لا يتحلل منه شيء ـ جائز في رمضان طوال اليوم على المشهور من مذهبهم[3]، أما الإباضية فيكره السواك عندهم آخر النهار ـ بعد العصر ـ.

دليل الإباضية: كره الإباضيةُ السواكَ آخر النهار لكي يفطر الصائم على الخلوف، الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك، كما ورد من طريق أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**وَالَّذِي نفسي بيده؛ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله من رِيحِ الْمِسْكِ...**»[4]؛ لأن الاستياك يزيل الخلوف، فكأنَ المستاك يُعرض عن هذه المزية، فكرهوا له الاستياك[5].

أدلة المالكية: حجة المالكية في المسألة عموم قوله ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كل صلاة**»[6]، حيث لم يفرق بين صائم وغيره، وردوا استدلال الإباضية ومن وافقهم بالحديث بقولهم: إن الخلوف ليس في الفم، وإنما هو حاصل بسبب خواء المعدة، وخواء المعدة

---

(١) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٦٣٦/١.

(٢) أورده الإمام مالك بلاغًا عن أنس ﷺ، الموطأ ٣٠٧/١.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٧/٢.

(٤) الموطأ، كتاب الصيام، باب جَامِعِ الصِّيَام، ٣١٠/١، وصحيح البخاري، كتاب الصوم، بَاب فَضْلِ الصَّوْمِ، الحديث رقم ١٨٩٤، ٤١٣/١، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، بَاب فَضْلِ الصِّيَامِ، الحديث رقم ١١٥١، ٥٦٢/١.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٣٤٥/٣.

(٦) أورده البخاري تعليقًا عن أبي هريرة ﷺ بصيغة الجزم، صحيح البخاري، كتاب الصوم، بَاب السواك الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ، ٤٢١/١، وصحيح مسلم ـ واللفظ له ـ كتاب الطهارة، بَاب السِّوَاكِ، الحديث رقم ٥٢٥، ١٤١/١، ١٤٢.

يزداد آخر النهار، فيزداد به الخلوف، ولا يذهبه الاستياك[1].

المناقشة: أقول وبالله التوفيق: إن التجربة خير برهان على صحة أحد المذهبين، فإن كان السواك يذهب الخلوف فيكره الاستياك، وإن كان لا يزيل الخلوف فلا كراهة فيه، ولا يبعد أن يقال الحكم في هذه المسألة يختلف باختلاف أحوال الأشخاص، فيكره السواك لمن يزيل خلوفه، ولا يكره لمن لا يزيل خلوفه ـ والله أعلم وأحكم ـ وعلى كل حال فحديث عبدالله بن عامر بن رَبِيعَةَ[2] عن أبيه قال: «رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ما لاَ أَعُدُّ وما لاَ أُحْصِي يَسْتَاكُ وهو صَائِمٌ»، وقال عبدالرحمٰن: «ما لاَ أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وهو صَائِمٌ»[3]، يشهد لقوة مذهب المالكية.

المسألة السابعة: اختلف المذهبان ـ المالكية والإباضية ـ فيمن رجع لبيته نهارًا من سفره الذي أفطر فيه، هل يمسك عن الأكل والشرب وكل المفطرات أم لا؟ فقال المالكية: لا يندب لمن رجع من سفره الذي أفطر فيه نهارًا أن يكف عن المفطرات، فله الأكل والشرب، وجماع زوجته الكتابية إن لم تكن صائمة في دينها، أو جماع أمته الصغيرة التي لم تبيّت الصيام، أو التي طهرت من الحيض نهارًا، أو التي رجعت من سفر نهارًا وقد أفطرت في سفرها[4]، وظاهر كلامهم أن أكله مباح، سواء أكل قبل

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٧/٢، ١٦٨.

(٢) عبدالله بن عامر بن ربيعة بن مالك بن عامر بن ربيعة، يكنى أبا محمد، ولد على عهد النبي ﷺ وكان ابن خمس سنين أو ست سنين يوم قبض رسول الله ﷺ، حفظ عن أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ وروى عنهم، وعن أبيه، توفي بالمدينة سنة خمس وثمانين في خلافة عبدالملك بن مروان، وكان ثقة قليل الحديث، انظر الطبقات الكبرى ٩/٥، ومعرفة الثقات ٣٩/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، من رَخَّصَ في السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، ٢٩٤/٢، ومسند الإمام أحمد، حديث عامر بن ربيعة ﷺ، ٤٥٥/٢، ورواه البخاري تعليقا بصيغة التضعيف، صحيح البخاري، بَاب السواك الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ، ٤٢١/١، وسنن أبي داود، كتاب الصوم، بَاب السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، ٣٠٧/٢، وصحيح ابن خزيمة، باب الرخصة في السواك للصائم، ٢٤٧/٣، وإسناده حسن، انظر الأحاديث المختارة ١٨٢/٨.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٧/٢، ١٣٨.

دخول بيته في سفره الذي أصبح فيه مفطرًا أم لا، ما دام قد بيَّت الفطر، أما الإباضية فمذهبهم كراهة الإفطار لمن رجع من سفره لبيته نهارًا، وشهَّرَ الشارح لزوم الكفارة المغلظة لمن أكل في بيته بعد الرجوع من سفره، ولم يكن أكل خارج الأميال التي يباح للمسافر فيها الفطر، فإن كان قد أكل خارج الأميال التي يباح فيها الفطر فلا بأس بأكله وشربه وجماعه، وقيل: يفعل ذلك سرًّا لئلا يبيح البراءة من نفسه[1].

المناقشة: مذهب المالكية أقرب فقهًا من مذهب الإباضية؛ لأن الباري ﷻ أباح للمسافر الفطر، فإن أفطر جاز له الفطر سائر اليوم؛ لأنه لا فائدة من الصيام نهاية اليوم بعد الفطر أوله؛ لأن تبييت النية شرط لصحة الصوم، كما أنه لا فرق بين استمرار أكله، أو أكله في بيته دون سفره بعد أن بَيَّتَ نية الفطر؛ لأن الباري ﷻ أباح له الفطر، ولم يشترط عليه الأكل في زمن أو مكان معين، فيجوز له الفطر في سفره، في أي أزمنة اليوم، أو أمكنته ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثامنة: ومما اختلف فيه الإباضية مع المالكية والجمهور قولهم بأن الإصباح بالجنابة مضر بالصوم، بينما قال المالكية بجوازه أي مخالفته للأولى؛ إذ الأولى أن يدخل عليه وقت الصيام وهو طاهر، لكنه إن تعمد الإصباح بالجنابة في رمضان فلا شيء عليه، وخالف الأولى[2]، أما الإباضية فلهم تفصيلات وتفريعات متعلقة بمن أصبح جنبًا، كـ: هل فعل ذلك عامدًا أو ناسيًا؟ أو نام وهو يريد الاغتسال قبل دخول الوقت فغلبه النوم؟ ولهم أيضًا أقوال في منع الزوجةِ زوجَها من الوطء إذا لم يبق في الوقت قدر للوطء والاغتسال[3]، ومال شارح النيل للزوم القضاء والكفارة والكفر لمن ضيع الغُسلَ حتى دخل الفجر في رمضان[4]، ومشهور مذهبهم

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٣/٣٥٩، ٣٦٠.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٦٨.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٣/٣٣٦.

(٤) المرجع السابق ٣/٤١٢.

لزوم القضاء وانهدام ما تقدم من الصوم، فلو أصبح في اليوم الخامس عشر مثلاً بجنابة متعمدًا، فعليه قضاء خمسة عشر يومًا الخامس عشر والأربعة عشر التي قبله، وقيل: يلزمه قضاء يومه فقط، والمشهور الأول[1]، والقول بانهدام الصوم المتقدم ضعيف ولم يورد له الماتن ولا الشارح دليلاً، وقد تقدم الكلام في الترجيح بين المذهبين في المسألة الأولى من الفصل السابع من الباب الثاني بما يغني عن إعادته هنا ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة التاسعة: ومما اختلف المذهبان في إباحته أو كراهته وحرمته صوم الدهر كاملاً، فالمالكية على جواز صوم الدهر بدون كراهة[2]، أما الإباضية فصوم الدهر عندهم منهي عنه، وظاهر كلام المصنف والشارح أن النهي للتحريم وليس للكراهة.

أدلة المذهبين والمناقشة: استدل ماتن النيل بحديث قال إنه يُروى بلفظ «**لا صوم لصائمه**»[3]، ولفظ الحديث عن عَبْدِاللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ ـ ﷺ ـ قال: قال النبي ﷺ: «**إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ**»، فقلت: نعم، قال: «**إِنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذلك هَجَمَتْ له الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ له النَّفْسُ**[4]، **لاَ صَامَ من صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. . .**»[5]، وهو نص في عدم جوازه على أقل تقدير، ويدل للحرمة أيضًا حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ: (جاء ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إلى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النبي ﷺ يَسْأَلُونَ عن عِبَادَةِ

---

(١) المرجع السابق ٤٠٢/٣، ٤٠٣.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٨/٢.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٤٣٨/٣.

(٤) هجمت له العين أي: غارت ودخلت، ومنه هجمت على القوم: إذا دخلت عليهم، وهجم عليهم البيت: إذا سقط عليهم، وقوله: نفهت له النفس أي: أعيت وكلت، ويقال للمعيي: منفه ونافه، وجمع النافه نفه، شرح السنة ٣٦٣/٦، وكشف المشكل من حديث الصحيحين. عبدالرحمٰن بن علي بن الجوزي. تح: علي حسن البواب. دار الوطن: الرياض، السعودية، ١٩٩٧، ١١٤/٤.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصوم، بَاب صَوْمِ دَاوُدَ عليه السَّلاَم، الحديث رقم ١٩٧٩، ٤٣١/١.

النبي ﷺ فلما أُخبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ من النبي ﷺ؟! قد غفرَ الله له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ، قال أَحَدُهُمْ: أَمَّا أنا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وقال آخَرُ: انا أَصُومُ الدَّهْرَ ولا أُفْطِرُ، وقال آخَرُ: أنا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رسول اللَّهِ ﷺ فقال: **«أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا والله إني لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ له، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**[1]، ويرد على مذهب المالكية استدلالهم بقوله ﷺ: **«من غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»**[2]، على حرمة الغش في البيع، فاللفظ في الحديثين واحد: **«فليس مني ـ فليس منا»**، ويرد عليه أيضًا أنهم قالوا بكراهة النذر المكرر كمن ألزم نفسه بصيام كل يوم اثنين وخميس مثلاً، لأن المطلوب في العبادة الإقبال عليها برغبة وشوق، وما تكرر تنتفي فيه هذه الصفة، بل لعله يقبل على العبادة بعدم رغبة وتوحش ونفرة[3]، وصوم الدهر يلزم منه ذلك كما تقدم في معنى (نفهت له النفس) في حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ المتقدم، وعليه فالعلة في الحكمين واحدة، فليس أقل من أن يقولوا بالكراهة إن لم يقولوا بالحرمة ـ والله أعلم وأحكم ـ وَحُجَّةُ المالكية الْقَائِلِين بِجَوَازِ صَوْمِ الدَّهْرِ الْإِجْمَاعُ على لُزُومِهِ لِمَنْ نَذَرَهُ، وَلَوْ كان مَكْرُوهًا أو مَمْنُوعًا، لِمَا لَزِمَ على الْقَاعِدَةِ في أن النذور المكروهة أو المحرمة لا يجب الوفاء بها[4].

المسألة العاشرة: واختلف المالكية مع الإباضية في حكم الحجامة في نهار رمضان، بعد اتفاقهما على عدم حرمتها وأنها لا تفطر بذاتها، فقال

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، بَاب التَّرْغِيبِ في النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الحديث رقم ٥٠٦٣، ٥٥٦/٢، وصحيح مسلم، كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إليه وَوَجَدَ مُؤْنَهُ، وَاشْتِغَالِ من عَجَزَ عن الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ، الحديث رقم ١٤٠٠، ٣/٢.

(٢) صحيح مسلم، باب الإيمان، بَاب قَوْلِ النبي ﷺ: **«من غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»**، الحديث رقم ١٠٢، ٩٩/١.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٢/٢.

(٤) المرجع السابق ١٦٨/٢.

الإباضية: إنها مكروهة مطلقًا، لمريض وصحيح، وفي مذهبهم أقوال أخر بأنها تكره نهاية النهار، أو في بدايته، لا لفساد الصوم وإنما لخوف الضعف؛ فيؤدي للإفطار، وليصوم معه دمه حتى الإفطار[1]، أما في مذهب المالكية ففيه التفصيل بين الصحيح والمريض، فالمريض تكره في حقه إن شك في السلامة، وعدم تأذيه منها، فإن عَلِمَ من نفسه عدم السلامة تحرم عليه، وإن علم السلامة بتجربة أو عادة فتجوز في حقه ولا كراهة عليه في فعلها، أما الصحيح فلا تكره حجامته إن شك في سلامته، وأولى بالجواز أن يعلم سلامته، فإن علم عدم السلامة فيحرم عليه الاحتجام في رمضان نهارًا[2].

المناقشة: يشهد لما ذهب إليه المالكية من التفصيل حديث ابن عَبَّاسٍ - ﷺ - (أَنَّ النبي ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وهو صَائِمٌ)[3]؛ فلو كانت الحجامة في نهار رمضان مكروهة مطلقًا ما فعلها ﷺ فيه، أما ما قالوه من الكراهة مع الشك، والحرمة مع العلم بالضرر فمترتب على عدم الضرر بالصائم، وهو أمر يشارك الحجامة فيه كلُّ ما يُضعفُ الصائمَ أو يضر به ولا يختص بالحجامة - والله أعلم وأحكم - وما قاله الإباضية من خوف ضعف الصائم إذا احتجم، ينبغي التفرقة فيه بين من عادته الضعف منها، ومن عادته السلامة من الضعف بها كما قال المالكية، أما تعليل الكراهة بصوم دمه معه إلى الإفطار، وما ألحقوه به من كراهة قص الأظافر وحلق الشعر للصائم، فضعيف لا يعول عليه، وقد تقدم الكلام عنه في المسألة الحادية عشرة من الفصل التاسع من الباب الثاني - والله أعلم وأحكم -.

المسألة الحادية عشرة: ومن فروع اختلافهم في كراهة بعض الأفعال في نهار رمضان أو حرمتها اختلافهم في مداوة حفر الأسنان ونحوها مما

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٣/٣٤٤.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٤٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، بَاب الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ، الحديث رقم ١٩٣٨، ١/٤٢٣.

يكون في الفم، فقال المالكية: هو مكروه، ولا شيء عليه إن لم ينزل لجوفه شيء، ويلزمه القضاء إن غلبه الدواء فنزل إلى جوفه، فإن تعمد إنزاله فعليه القضاء والكفارة، والكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في تأخير الدواء إلى الليل ألم أو زيادة مرض أو تأخر برء أو حدوث ضرر، فإن كان فيه ما تقدم فلا كراهة في المداوة نهارًا[1]، أما الإباضية فمذهبهم حرمة جعل الدهن أو الدواء في مجرى مؤد للحلق، وشددوا في ترك قول مجيز ذلك، ووصفوه بالضعيف[2].

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٢/٢.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣٣٧/٣، ٣٣٨.

الفصل الثالث
المسائل المختلف فيها في باب القضاء والكفارة

المسألة الأولى: اتفق المذهبان على أن الحامل والمرضع تفطران إن خافتا على رضيعهما أو حملهما، ولكنهما اختلفا في وجوب الإطعام على الحامل إن أفطرت مخافة على جنينها، وكذا اختلفا في القضاء، فقال المالكية: لا إطعام على الحامل، وإنما تقضي ما عليها فقط، والمرضع تقضي وتطعم[1]، أما مذهب الإباضية فيساوي في وجوب الإطعام بين الحامل والمرضع، ويوجب على كليهما القضاء[2]، وحجة المالكية في التفرقة بين الحامل والمرضع أن الحمل مرض فيباح لها الفطر فلا تطعم إن أفطرت، أمَّا الرضاع فليس بمرض حقيقة وإنما في حكم المرض، ولهم قول آخر في المذهب ـ صدره الماتن بصيغة التضعيف ـ بأنهما تقضيان ولا تطعمان، واختلف المذهبان أيضًا في المرضع تُطعِم لفطرها بسبب الرضاع، ممن تكون النفقة؟ فقال المالكية: هي من مال الولد إن كان له مال؛ لأنه بمنزلة نفقته حيث سقط رضاعه عن أمه بلزوم الصوم لها[3]، فإن لم يكن له مال فمن مال والده، أما الإباضية فظاهر كلامهم وجوبها على الأب دون الابن لأنه المرضَع له ونفقة الولد على أبيه[4].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٧١، ١٧٢.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣/٣٩٠.
(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٧١.
(٤) انظر شرح كتاب النيل ٣/٣٩٠.

دليل المذهبين: سبب الخلاف بين الرأيين قياس الحامل والمرضع على المريض، أو قياسهما على المريض الزمن الذي يجهده الصيام، فمن شبه الحامل بالمريض أوجب عليها القضاء دون الإطعام، ومن شبه المرضع بالمريض الزمن، وبالذي يجهده الصيام أوجب عليها القضاء والإطعام، وبهذا أخذ المالكية، أما الإباضية فشبهوهما بالوجهين فأوجبوا عليهما الإطعام والقضاء[1].

المسألة الثانية: ومن مسائل القضاء والكفارة اختلف المذهبان في أصل من أصول هذا الباب وهو قضاء ماضي الأيام التي سبقت الفطر، أو انهدام الشهر بالكامل، والفرق بين الصورتين يتضح فيمن جامع في رمضان عمدًا في اليوم العاشر مثلاً، فعلى الأول يلزمه الكفارة، وقضاء عشرة أيام: اليوم الذي وقع فيه الجماع، وما تقدمه من أيام، وعلى الثاني تلزمه الكفارة وقضاء الشهر كاملاً؛ لأن صيامه انهدم بالجماع، ويلزمه أيضًا إتمام بقية الأيام بعد العاشر بالصيام، ولكنه صيام لا يعتد به، ولهم فروع اعتمدوا فيها هذا الأصل، كما في تَعَمُّدِ الجماع نهار رمضان ففيه القولان، وكذا يلزم من ضيع الاغتسال، أو نام وفي نيته الغسل قبل الفجر فغلبته عيناه قضاء ماضي الأيام على المشهور[2]، وقيل: يلزم متعمد الأكل والشرب نهارًا قضاء ماضي الأيام[3]، وكذا من استقاء عمدًا يجب عليه قضاء ماضي الأيام[4]، أما مذهب المالكية فليس فيه هذا الأصل بل الواجب عندهم إما القضاء فقط لليوم الذي أفطر فيه إن كان معذورًا، أو القضاء لليوم الذي أفطر فيه والكفارة، إن تعمد انتهاك حرمة الشهر[5].

دليل قولي الإباضية: حجة الإباضية في مسألة انهدام الصوم قياسه

---

(١) بداية المجتهد ٢/٦٣.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣/٤٠٣.

(٣) المرجع السابق ٣/٤٠٧.

(٤) المرجع السابق ٣/٤٢٠.

(٥) ليس لهذا الأصل ذكر في بابي القضاء والكفارة عند المالكية.

على الحج؛ فإن الحاج يتم حجه الذي أفسده ثم يقضي بدله، وأما مسألة قضاء ما مضى فمبنية على أنه إنما أفسد ما كان وثبت، ولم يفسد ما لم يأت بعد، فيختص القضاء بما فات لا بما يأتي[1].

المناقشة: حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: (جاء رَجُلٌ إلى رسول اللَّهِ ﷺ فقال: هَلَكْتُ، فقال: وما ذَاكَ؟ قال: وَقَعْتُ بِأَهْلِي في رَمَضَانَ، قال: **«تَجِدُ رَقَبَةً؟»**، قال: لاَ، قال: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»**، قال: لاَ، قال: **«فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»**، قال: لاَ، قال: فَجَاءَ رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فيه تَمْرٌ، فقال: **«اذْهَبْ بهذا فَتَصَدَّقْ بِهِ»**، قال: على أَحْوَجَ مِنَّا يا رَسُولَ اللَّهِ!! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما بين لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قال: **«اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**)[2]، يشهد لصحة مذهب المالكية؛ لأنه ﷺ لم يذكر فيه قضاء أصلاً، فضلاً على أن يكون فيه قضاء الشهر كاملاً، أو قضاء ما فات من الأيام، وهذا هو الحديث الوحيد الذي ذكرت فيه الكفارة، فإذا لم يجب قضاء ما فات أو انهدام الصيام في هذه الحادثة التي أجمع المسلمون على وجوب الكفارة فيها، فمن باب أولى ألا يجب هذا الأصل في أقل منها ـ والله أعلم وأحكم ـ كما أن قياسه على الحج قياس مع الفارق؛ لأن الحج أركان فإذا اختل منها ركن اختل الجميع، أما أيام الشهر فليست بركن بل كل يوم على انفراده، ألا ترى أن المريض يقضي ما عليه من الأيام بعد أن يتم الصيام في أيام صحته، وليس الحج كذلك فمن أُحْصِرَ عن ركن، إما أن يبقى على إحرامه حتى يُتِمَّه، ويُتِمَّ ما بعده ـ كطواف الإفاضة ـ أو يعيد كل الأركان إن لم يمكنه الإكمال، ولا يعتدُّ بما فعله سابقًا ـ كمن أحرم وأُحْصِرَ عن دخول مكة ـ.

---

(١) انظر الإيضاح ١٩٩/٢، ٢٠٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، بَاب الْمُجَامِعِ في رَمَضَانَ هل يُطْعِمُ أَهْلَهُ من الْكَفَّارَةِ إذا كَانُوا مَحَاوِيجَ، الحديث رقم ١٩٣٧، ٤٢٢/١، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، بَاب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ في نَهَارِ رَمَضَانَ على الصَّائِمِ وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فيه، وَبَيَانِهَا وَأَنَّهَا تَجِبُ على الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ في ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حتى يَسْتَطِيعَ، الحديث رقم ١١١١، ٥٤٤/١.

المسألة الثالثة: ومن مسائل وجوب الكفارة أو عدم وجوبها اختلف المذهبان فيمن بلع عمدًا حصاةً أو درهمًا أو شيئًا مما لا يتحلل في الجوف، بعد اتفاقهما على وجوب الكفارة على من بلع رطبا أو شيئًا يتحلل في الجوف، مختار مذهب المالكية أن غير المتحلل كالمتحلل من الطعام يجب في سهوه القضاء، وفي عمده القضاء والكفارة؛ لأن غير المتحلل يُشغِل المعدة إشغالاً ما، ويُنقِص كَلَبَ الجوع[1]، أما الإباضية فالأصح من مذهبهم أن غير المتحلل ليس كالطعام فلا يجب فيه إلا القضاء فقط، ولا تجب فيه الكفارة[2].

المناقشة: لعل وجهة نظر المالكية أن متعمد بلع الحصاة ونحوها من الفم بمنزلة المنتهك لحرمة الشهر فيجب عليه القضاء والكفارة، ولو لم يكن غير المتحلل بمنزلة الطعام، ولعل ملحظ الإباضية في المسألة أن غير المتحلل ليس بطعام فلا يلزم فاعله الكفارة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الرابعة: واتفق المذهبان على أن القيء عمدًا يفسد الصوم، ولكنهما اختلفا فيما يجب على من استقاء عمدًا، ففصل المالكية في مسألة القيء كلها، وقالوا: متعمد القيء لا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يرجع منه إلى جوفه شيء أو لا، فإن رجع منه شيء ولو غلبة فعليه القضاء والكفارة، فإن لم يرجع منه شيء فعليه القضاء دون الكفارة، أما غير المتعمد للقيء فلا يخلو حاله من أحد أمور ثلاثة: إما ألا يرجع في جوفه شيء، وإما أن يرجع منه شيء غلبة، وإما أن يختار بإرجاع شيء منه إلى جوفه، فالأول لا شيء عليه، والثاني عليه القضاء فقط، والثالث عليه القضاء والكفارة[3]، أما الإباضية فمن تعمد إخراج القيء فعليه قضاء ما فات من الأيام من رمضان، فمن استقاء في اليوم الرابع مثلاً يعيد أربعة أيام، وقيل يعيد يومه فقط، وجعلوا المعيار في القضاء مجرد القيء لا رجوع

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥١/٢.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤١٢/٣.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥٠/٢، ١٥١.

شيء منه إلى الجوف، وقيل: عليه القضاء والكفارة، قياسًا على الأكل؛ لأن كلًا من الأكل والقيء عمدًا محرمان فعليه الكفارة[1]، وظاهر كلامهم أنه لا شيء على من لم تعمد القيء ولم يصرحوا به.

دليل المالكية: حجة المالكية قوله ﷺ: «**من ذَرَعَهُ القيء فَلَيسَ عليه قَضاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**»[2]، والحديث وإن كان متكلمًا في إسناده إلا أن العمل عليه عند أهل العلم[3]، والحجة منه واضحة في القضاء، ويدل على وجوب الكفارة؛ لأن المستقيء عمدًا أدخل على نفسه الفطر، ولو رجع الطعام إلى جوفه غلبة، فيكون بمثابة المتعمد، فتجب عليه الكفارة.

مناقشة دليل المالكية: الحق أن حجة المالكية في استدلالهم بالحديث السابق ضعيفة؛ لأن الحديث ذكر القضاء ولم يُفصّل، فيكون هو اللازم لا غيره، وإلا لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز، وكذا المستقيء عمدًا متعمد للقيء لا للفطر، فلا تجب عليه الكفارة ـ والله أعلم وأحكم ـ والحديث حجة للقول الثاني الضعيف من قولي الإباضية بأن عليه قضاء يومه فقط، أما القولان: الأول والثالث فضعيفان.

المسألة الخامسة: واختلف المذهبان ـ المالكية والإباضية ـ فيمن أفطر ناسيًا هل يجب عليه القضاء أم لا؟ في مذهب الإباضية أقوال: أولها أنه لا شيء عليه، واعتبرها الماتن نعمة من الله ﷻ وبقية الأقوال ضعيفة في مذهبهم[4]، أما المالكية فمذهبهم وجوب القضاء على من

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٣/٤٢٠، ٤٢١.

(٢) قال الدارقطني: رواته ثقات كلهم، مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة ﷺ، ٢/٤٩٨، وسنن ابن ماجه، كتاب الصيام، بَاب ما جاء في الصَّائِم يَقِيءُ، ١/٥٣٦، وسنن الترمذي، كتاب الصوم، بَاب ما جاء فِيمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا، ٣/٩٨، وصحيح ابن خزيمة، باب ذكر إيجاب قضاء الصوم على المستقيء عمدًا ٣/٢٢٦، وسنن الدارقطني، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، ٢/١٨٤.

(٣) انظر فتح الباري ٤/١٧٥.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٣/٤٢١.

أفطر ناسيًا، أو مكرهًا[1].

أدلة المذهبين: يمكن أن يُستدَل لقول الإباضية بحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من أَكَلَ نَاسِيًا وهو صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ**»[2]، إذ ليس في الحديث ذكر القضاء، وحجة المالكية قياس النسيان في الصوم على النسيان في الصلاة أو نسيان الصلاة، إذ يجب عليه بالنص قضاء الصلاة التي نسيها[3]، فكذلك الصيام[4]، وأولوا الحديث المتقدم بأنه لا يعارض القضاء؛ لأن من أكل ناسيًا وجب عليه أن يمسك ويتم صومه، ولا يجوز له أن يتمادى في الأكل، وقوله ﷺ: «**فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ**» محتمل أن يكون مرادًا منه رفع اللوم والإثم على من أكل ناسيًا، ولكنه لا يدل على عدم وجوب القضاء، وأيضًا قاسوا الأكل بنسيان على النية، فإن من نسي النية وجب عليه القضاء، فكذلك من أكل ناسيًا يجب عليه القضاء، وكذا احتجوا بأن الإمساك الذي هو حقيقة الصوم غير موجود مع الأكل فلم يوجد الصوم، والسهو يرفع عنه إثم الأكل، ولكنه لا يؤثر في إسقاط الأوامر الشرعية، ولذا وجب القضاء[5]، وأقول ـ وبالله التوفيق ـ: إن اتباع الحديث أولى، فهو وإن لم يُصرِّح بعدم القضاء لكنه مفهوم منه بعدم طلبه، وإلا لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز في حقه ﷺ ـ والله أعلم وأحكم ـ.

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥٤/٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، بَاب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَو شَرِبَ نَاسِيًا، الحديث رقم ١٩٣٣، ٤٢١/١، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، بَاب أَكْلُ النَّاسِي وَشُرْبُهُ وَجِمَاعُهُ لاَ يُفْطِرُ، الحديث رقم ١١٥٥، ٥٦٥/١.

(٣) المقصود بالنص قوله ﷺ: «**من نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فإن الله ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ يقول في كِتَابِهِ ﴿فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي ﴿١٤﴾﴾**» الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب النَّوْمِ عَنِ الصَّلاَةِ، ١٣/١، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَاب قَضَاءِ الصَّلاَةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا، الحديث رقم ٦٨٠، ٣٢٩/١، ٣٣٠.

(٤) بداية المجتهد ٦٥/٢.

(٥) مدونة الفقه المالكي وأدلته ٦٤٨/١.

المسألة السادسة: واختلف المالكية والإباضية في كيفية إيقاع القضاء، هل يجب فيه التتابع أم لا؟ فقال المالكية: يُندَب فقط تتابع القضاء، فمن عليه أيام من رمضان أو غيره، كنذر بصيام أسبوع متتابع مثلاً وأفطر منه أيامًا، يُندَب في حقه أن يوقعها متتابعة، فلو فَرَّقَها فلا شيء عليه وفاته المندوب، ولا يجب التتابع في الصيام إلا فيما يجب فيه التتابع كالكفارات وغيرها[1]، أما الإباضية فيُشترَط عندهم التتابع في القضاء كالأداء، ولو وقع الإفطار بدونه، كمن أفطر الأول والتاسع والسابع عشر والثلاثين من رمضان مثلاً، فيجب عليه قضاء تلك الأيام التي أفطرها متتابعة.

أدلة الإباضية: بنى الإباضية مذهبهم على قاعدة أن حكم البدل حكم المبدل منه[2]، أو على قياس القضاء في الصيام على القضاء في الصلاة والحج، حيث يلزم القضاء فيهما على الصفة التي فاتا عليها، فكذلك الصوم في رمضان، يجب تتابعه فيجب كذلك تتابع قضائه[3].

دليل المالكية: احتج المالكية بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4]، حيث أوجبت الآية القضاء ولم توجب التتابع، وعن عائشة ـ ﷺ ـ قالت: (نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[5] متتابعات فسقطت متتابعات)، قولها سقطت تريد نسخت، لا يصح له تأويل غير ذلك[6]، وعن أبي عامر الهوزني[7]

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٠/٢.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣٧٧/٣.

(٣) انظر الإيضاح ١٨٨/٢.

(٤) البقرة، الآية (١٨٥).

(٥) البقرة، الآية (١٨٥).

(٦) مصنف عبدالرزاق، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان، ٢٤١/٤، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقًا وإن شاء متتابعًا، ٢٥٨/٤.

(٧) عبدالله بن لحي أبو عامر الهوزني، شامي، والد أبي اليمان الهوزني، روى عن بلال ﷺ وغيره، وروى عنه أزهر بن عبدالله الحرازي، وأبو سلام الأسود، قال أبو زرعة: أبو عامر الهوزني لا بأس به، وقد وثقه العجلي، انظر معرفة الثقات ٥٣/٢، والجرح والتعديل ١٤٥/٥.

يقول: سمعت أبا عبيدة بن الجراح ﷺ سئل عن قضاء رمضان فقال: (إن الله لم يرخص لكم في فطره، وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، فأحصِ العدة واصنع ما شئت)[1]، والأثران حجة لمذهب المالكية؛ لأنها إن نسخت فهو نص في سقوط التتابع، وقيل: قد أخبرت أنها ساقطة، فلا حكم لها حتى تثبت القراءة، وهذه حجة للمالكية[2]، وحجة الأثر الثاني واضحة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السابعة: ومن مسائل القضاء اختلفوا في الكافر يسلم آخر النهار هل يقضي أم لا؟ وهل يجب عليه الإمساك بقية يومه أم لا؟ فقال المالكية: من أسلم بعد الفجر يندب له أن يمسك عن الأكل؛ لتظهر عليه علامة الإسلام بسرعة، ولكن لا يجب عليه الإمساك، ويندب له كذلك قضاء ذلك اليوم، أمسك فيه عن الطعام أم لا، ولا يجب عليه قضاء ما فاته من أيام من رمضان وهو كافر؛ ترغيبًا له في الإسلام[3]، أما الإباضية فمذهبهم منع من أسلم أو بلغ نهار رمضان من الأكل والشرب، وظاهر كلامهم أن المنع للتحريم لا للكراهة، وكذا في مذهبهم أقوال في القضاء صدرها الماتن بلزوم القضاء عليه لذلك اليوم[4]، وكذا ألزموهما قضاء ما فات من أيام سبقت إسلام الكافر أو بلوغ الصبي، بناءً على أن من شهد بعض الشهر فقد شهده كله، وذلك لأن صوم رمضان عبادة واحدة، أو فريضة واحدة[5]، وقد صحح الدسوقي وجوب الإمساك عليه بناءً على قواعد المالكية؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة في مذهبهم على الصحيح[6]، ومن قبيل ما تقدم اختلف المذهبان في الصبي يبلغ وسط النهار

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ١٩٢/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصائم، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقًا وإن شاء متتابعًا، ٢٥٨/٤.

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩٦/٤.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٠/٢.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٣٩٦/٣.

(٥) المرجع السابق ٣٩٥/٣.

(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٠/٢.

هل يلزمه الإمساك أو لا؟ ثم هل يقضي ما فاته من الأيام أم لا؟ فقال المالكية: لا يجب عليه الإمساك ولا يندب في حقه، ولا قضاء عليه[1]، والفرق بين ندب إمساك الكافر يسلم وعدم ندب إمساك الصبي يبلغ ما تقدم من سرعة إظهار الإسلام، والصبي لم توجد عنده هذه العلة، فلا يندب له الإمساك، أما الإباضية فمذهبهم المساواة في الإمساك والقضاء بين الكافر يسلم والصبي يبلغ، وقد تقدم قبل قليل، ومنه أيضًا اختلافهم في المجنون هل يقضي أم لا؟ فقال المالكية: يقضي ما فاته من الشهور ولو لسنين كثيرة، سواء جُنَّ قبل البلوغ أو بعده، وأولى في القضاء عندهم لو جُنَّ أيامًا فقط من الشهر، والقضاء عندهم بأمر جديد وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2]، والجنون مرض من الأمراض فيجب على صاحبه القضاء[3]، أما الإباضية فلا يجب على المجنون عندهم القضاء إذا جن الشهر بالكامل[4]، وحجتهم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[5]، والمجنون لم يشهده شهودًا معتدًّا به فلا يجب عليه القضاء، واستدلوا أيضًا[6] بحديث: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصبي حتى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَغْتُوهِ حتى يَعْقِلَ**، قال عَفَّانُ: **وَعَنِ الْمَجْنُونِ حتى يَعْقِلَ**»[7]، واستدل الدسوقي لمن وافق الإباضية بأن من زال عقله لا يجب عليه الأداء، ووجوب القضاء فرع على

---

(١) المرجع السابق ١٣٧/٢.

(٢) البقرة، الآية (١٨٥).

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٩/٢.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٣٩٣/٣.

(٥) البقرة، الآية (١٨٥).

(٦) انظر الإيضاح ١٩٥/٢.

(٧) مسند الإمام أحمد، أحاديث علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ﷺ عن النبي ﷺ، ١٠١/٦، وسنن أبي داود، كتاب الحدود، ١٤١/٤، وسنن الترمذي، كتاب الحدود، بَاب ما جاء فِيمَنْ لاَ يَجِبُ عليه الْحَدُّ، ٣٢/٤، وإسناده صحيح، انظر الأحاديث المختارة ٤١/٢.

تعلق وجوب الأداء بالشخص، والمجنون ليس كذلك[1]، ومن هذا القبيل أيضًا اختلافهم في المغمى عليه إذا أغمي عليه أيامًا أو شهرًا، فعند المالكية يقضي ما فاته[2]، وفي مذهب الإباضية قولان: أنه كالجنون فلا يقضي، وأنه كالنوم فيقضي، ومثار الخلاف هل يُقاس الإغماء على الجنون؛ لأن فيه زوالاً للعقل، أم الإغماء خمود العقل وكمونه في الجسم لخلل في البدن، فيُقاسُ على النوم؟[3].

المسألة الثامنة: وبعد اتفاق المذهبين على وجوب الكفارة في الوطء والأكل متعمدًا، اختلفوا في تعدد الكفارة بتعدد موجبها في الشهر أو اليوم الواحد، فقال المالكية: من جامع متعمدًا في يوم ثم كفر عن فطره، ثم أعاد الموجب في نفس اليوم فعليه كفارة أخرى، فإن أعاد الموجب ولم يُكَفِّر عن الأول، فعليه كفارة واحدة للموجبين، فإن كان التعدد في أيام متفرقة، كمن جامع متعمدًا في نهار اليوم الثالث، وأكل عمدًا نهار اليوم العشرين مثلاً فيجب عليه كفارتان، كُفِّر عن الأولى أم لا[4]، أما الإباضية فمشهور مذهبهم عدم وجوب التكفير مرة أخرى لمن لم يكفر عن المرة الأولى، ولو أعاد الموجب مرة أخرى، فإن كفر عن الأولى لزمه التكفير عن المرة الثانية، هذا إذا وقع الموجب في أيام متعددة، فإن وقع موجب الكفارة في يوم واحد، فلهم فيه قولان إذا كفر عن الأولى ثم أعاد الموجب بعدها: قول بعدم وجوب الإعادة ـ واختاره الماتن ـ وقول بوجوب الإعادة للكفارة[5]، والسبب في الخلاف اختلافهم تشبيه الكفارات بالحدود، فمن شبهها بالحدود ـ وهم الإباضية ـ قال: كفارة واحدة تجزىء في ذلك عن أفعال كثيرة، كما يلزم الزاني جلدٌ واحدٌ وإن زنى ألف مرة، إذا لم يُحَدَّ

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٩/٢.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٣٩٣/٣.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦١/٢.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٤٠١/٣.

لواحد منها، ومن لم يشبهها بالحدود ـ وهم المالكية ـ جعل لكل واحد من الأيام حكما منفردًا بنفسه في هتك الصوم فيه، وأوجب في كل يوم كفارة، وفرقوا بين الكفارة والحدود بأن الكفارة فيها نوع من القربة، والحدود زجر محض[1]، وما قالوه من كون الحدود زجر محض فيه نظر؛ لأن العلماء اختلفوا في كون الحدود جوابر أو زواجر، أو هما معًا، فإن صح القول بأنها جوابر؛ لكان فيها معنى القربى، ولبطل القياس الذي بنوه على الفرق بين الكفارة والحدود ـ والله أعلم وأحكم ـ، وقد صرح العدوي[2] بكون الصحيح أن الحدود جوابر وأنها كفارات، ورجحه أيضًا البجيرمي[3] في تحفة الحبيب[4]، وكذا اختلفوا في تعددها بالأكل كيف يكون؟ في مذهب الإباضية خلاف، هل يتكرر بكل لقمة أو جرعة؟ فيكون على كل لقمة أو جرعة واحدة كفارة، أو يتكرر بكل مقعد، أو بكل يوم، أو تلزمه واحدة ما لم يكفر عن الأولى[5]، ومذهب المالكية واحد في هذه المسألة والتي قبلها.

المسألة التاسعة: ومن الأفعال التي اختلفوا في كونها تنقض الصيام

---

(١) انظر بداية المجتهد ٦٨/٢، والإيضاح ٢٠٠/٢، ٢٠١.

(٢) هو أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، شيخهم بالأزهر، أحد أعلام الشيوخ، كان حريصًا على السنة والعمل بها، مع شدة اعتنائه بالعلم والبحث عليه، عُمّر حتى انحصر أهل الأزهر ما بين تلامذته وتلامذ تلامذته، توفي سنة ١١٨٩، قال الأمير كنا نقول مدة حياته عز لأنه ولد سنة ١١١٢هـ، انظر فهرس الفهارس ٧١٢/٢.

(٣) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، المصري الشافعي، العالم الفقيه، والمحدث النبيه، خاتمة المحققين، وعمدة المدققين، ولد سنة ١١٣١هـ، وتوفي سنة ١٢٢١هـ، من تصانيفه التجريد لنفع العبيد، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، وحاشية على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، انظر هدية العارفين ٤٠٦/٥.

(٤) انظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. علي الصعيدي العدوي المالكي. تح: يوسف الشيخ البقاعي. دار الفكر: بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ، ٩٧/١، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) سليمان بن محمد البيجرمي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦، ٩٥/٤.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٤٠٨/٣.

وتوجب القضاء أو لا، اختلفوا في البلغم ينزل من الرأس أو يطلع من الصدر، هل يجب به القضاء أم لا؟ في مذهب المالكية أقوال: المعتمد منها أنه لا يُنقض الصومَ، سواء نزل من الرأس، أو طلع من الصدر، ولو وصل إلى طرف اللسان ورجع للجوف؛ للمشقة في دفعه[1]، أما الإباضية فلهم في المسالة أقوال أيضًا، المختار منها نَقضُ الصوم بالطالع من الصدر لا بالنازل من الرأس، ولو لم يصل الطالع أو النازل حدَّ الفم، بحيث أمكنه إخراجه ولم يفعل.

دليل المالكية: احتج شارح النيل للقول الأوَّل من أقوال الإباضية ـ الذي هو كقول المالكية ـ بأن البلغم لا ينقض الصوم لأنه من داخل الجسم، فأشبه الريق يُرجِعُه الصائم لجوفه فلا شيء عليه[2]، وما قاله وجيه ـ والله أعلم وأحكم ـ ولم يورد الشارح سبب التفرقة بين الطالع والنازل.

المسألة العاشرة: ومما اختلفوا فيه من أفعال تنقض الصوم أو لا، الكبائر من الذنوب هل إذا فعلت في نهار رمضان يفسد الصوم بها، ويجب قضاء اليوم أم لا؟ الأصح من مذهب الإباضية انتقاض الصوم بالكبائر ووجوب قضائه، واختلفوا في الكبائر المنقضة، فقيل: الكذب والغيبة والنميمة، وقيل: بالثلاثة المتقدمة، وباليمين الكاذبة وبنظر الشهوة، وقيل: بل بكبيرة الشرك فقط، وقيل بغير ذلك[3]، أما المالكية فلا نقض بالكبائر ما لم يكن فيها إخلال عندهم بشهوتي البطن والفرج، كالزنا أو أكل طعام مسروق أو مغصوب مثلاً، أو الشرك؛ فإنه منقض لكل العبادات، أما الكبائر التي لا تؤثر في الإمساك عن الشهوتين المذكورتين فلا تأثير لها في نقض الصيام، ، لتَحَقُّقِ ركنُه وهو النية مع الإمساك عن الشهوتين، ولا يلزم من ارتكاب الكبائر إلا الإثم، أو الحد إن كان في ارتكابها حد[4].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥٣/٢، ١٥٤.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣٣٨/٣.

(٣) المرجع السابق ٣٤٣/٣.

(٤) لم ينص المالكية صراحة على ذلك، ولكنه مفهوم من مذهبهم لعدم ذكر الكبائر من ضمن المنقضات، ولا من ضمن المفطرات، ولا من من باب ما يوجب الكفارة.

أدلة الإباضية ومناقشتها: استدل الشارح لمذهبهم بحديث عزاه الناشر للصحيحين بـ(إنهن ينقضن الوضوء، ويبطلن الأعمال، ويسقين أصول الشر)[1] ولم أعثر عليه، لا فيهما ولا في غيرهما، إلا ما ورد في كتاب الفردوس عن أنس بن مالك ﷺ (الكذب يسقي أصول الشر، كما يسقي الماء أصول الشجر)[2]، وهو ولو صح فلا حجة فيه على ما ذكروه، واستدلوا أيضًا بحديث رووه عن ابن عباس[3] ـ ﷺ ـ (الغيبة تفطر الصائم، وتنقض الوضوء)[4]، وهو حديث نصوا على ضعفه[5]، فلا تقوم به حجة، أما قوله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[6]، فمحمول عند المالكية على أن حكم الصيام الإمساك عن الرفث وقول الزور، كما يمسك عن الطعام والشراب، وإن لم يمسك عن ذلك فقد تنقص صيامه، وتعرض لسخط ربه وترك قبوله منه، وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور، وإنما معناه التحذير من قول الزور، وهذا كقوله ﷺ: «**من بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ**»[7]، يريد أي: يذبحها، ولم يأمره بشقصها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم شارب الخمر، فكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم أجر صيامه[8].

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٣/٣٤٣.

(٢) الفردوس بمأثور الخطاب. شيرويه بن شهردار الهمذاني الكيا. تح: السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٦، ٣/٣١٥.

(٣) انظر الإيضاح ١/١٢٤.

(٤) مسند الربيع بن حبيب ص٥٨.

(٥) انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٢٨٦.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ في الصَّوْمِ، الحديث رقم ١٩٠٣، ١/٤١٥.

(٧) مسند الإمام أحمد، حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، ٤/٢٥٣، وسنن الدارمي، ومن كتاب الأشربة، بَاب النَّهْيِ عن الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا، ٢/١٥٥، وسنن أبي داود، كتاب الإجارة، بَاب في ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، ٣/٢٨٠.

(٨) انظر شرح ابن بطال ٤/٢٣، ومدونة الفقه المالكي وأدلته ١/٦٤٩.

المسالة الحادية عشرة: واختلفوا من فروع ومسائل الكفارة في المسافر يبيت الصيام من الليل ثم يفطر نهارًا بدون سبب آخر مبيح للفطر غير السفر، فقال المالكية: من بَيَّتَ الصيام في السفر ثم أصبح صائمًا، وأفطر لا لعذر آخر، فعليه القضاء والكفارة معًا، سواء تأوَّل جوازَ الفطرَ له لسفره أو لم يتأوَّل، أما إذا بَيَّتَ الصوم في الحضر وأفطر بعد الشروع بعد الفجر فلا كفارة علية تأوَّل بفطره أم لا[1]، أما الإباضية فالأصح من مذهبهم الحكم بفساد صومه، ولا يوجبون عليه الكفارة لوجود شبهة السفر[2].

أدلة المالكية ومناقشتها: حجة المالكية في قولهم أن من بَيَّتَ الصيام من الليل فلا يجوز له الفطر إلا لضرورة؛ لأنه كان مخيرًا في الصوم والفطر، فلما اختار الصوم صار من أهله، فلا يجوز له أن يخرمه بالفطر، فإن فعل ذلك وخرمه كان منتهكًا لحرمة الصوم، وعليه الكفارة[3]، وتأولوا حديث ابن عَبَّاس - رضي الله عنهما - (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إلى مَكَّةَ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حتى بَلَغَ الْكَدِيدَ[4] أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ الناس)[5]، المجيز بظاهره للفطر لمن بَيَّتَ الصيام من الليل، بأن المراد بالفطر التقوية على لقاء العدو، وهو سبب آخر يبيح الفطر، فلا يكون فيه حجة للجواز، ويحتمل أنه ﷺ ما أفطر إلا وقد بَيَّتَ الفطر من الليل[6]، ويُعترَض عليه بأن الصحابة الذين أفطروا لم يبيتوا الفطر من الليل، فلو كان ذلك لا يجوز لنبههم عليه ﷺ، كما أن قول ابن عباس - رضي الله عنهما - (فصام حتى) يدل على خلاف ما قالوه، والتأويل الأول

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٩/٢.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣٥٨/٣.

(٣) انظر الاستذكار ٣٠١/٣.

(٤) الكديد: بفتح أوله وكسر ثانيه، بعده دال وياء مهملة أيضًا، موضع بين مكة والمدينة، بين منزلتي أمج وعسفان، وهو ماء عين جارية، عليها نخل كثير لابن محرز المكي، انظر معجم ما استعجم ١١١٩/٤.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصوم، بَاب إذا صَامَ أَيَّامًا من رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ، الحديث رقم ١٩٤٤، ٤٢٣/١، ٤٢٤.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ٣٥٨/٣، ٣٥٩.

أقرب ـ والله أعلم وأحكم ـ، واحتج ابن عبدالبر على عدم وجوب الكفارة لمن فعل ذلك بحديث جَابِرِ بن عبداللَّهِ ـ ﷺ ـ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إلى مَكَّةَ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حتى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ[1]، فَصَامَ الناس، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ من مَاءٍ فَرَفَعَهُ حتى نَظَرَ الناس إليه، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ له بَعْدَ ذلك: إنَّ بَعْضَ الناس قد صَامَ، فقال: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»)[2]، وقال معلقًا على الحديث: [الحجة في سقوط الكفارة واضحة من جهة الأثر المذكور، ومن جهة النظر أيضًا؛ لأنه متأوّل غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه، وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر][3]، ويمكن الاعتراض على هذا القول بأن الفطر كان بسبب المشقة ـ كما هو مصرح به في الحديث ـ لا بسبب جواز الفطر بدون عذر لمن بيت الصيام من الليل في سفره.

المسألة الثانية عشرة: واختلف المذهبان فيمن تَعَمَّدَ رفع نية الصيام نهارًا، ما حكمه؟ فقال المالكية: من تعمد رفع نية الصيام نهارًا بأن قال في النهار وهو صائم: رفعت نية صومي، أو قال: رفعت نيتي، فعليه القضاء والكفارة، أكل بعد رفع النية أو لم يأكل[4]، أما الإباضية فيقولون: لا يضره رفع النية نهارًا، ما لم يأكل أو يشرب، أو يفعل ما يفسد الصوم كجماع أو غيره[5]، وكذا اختلفوا لو رفع النية ليلا ثم ردها نهارًا قبل أن يأكل، فالمالكية على لزوم القضاء والكفارة له كالمسألة الأولى، أما الإباضية

---

(١) كراع الغميم موضع بين مكة والمدينة، والغميم موضع له ذكر كثير في الحديث والمغازي، وقال نصر: الغميم موضع قرب المدينة، بين رابغ والجحفة، انظر معجم البلدان ٤/٢١٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، بَاب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ في شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إذا كان سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ وَلِمَنْ يَشُقُّ عليه أَنْ يُفْطِرَ، الحديث رقم ١١١٤، ١/٥٤٧.

(٣) الاستذكار ٣/٣٠١.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٥٨.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٣/٣٦٩، ٣٧٠.

فيقولون: ينهدم الصوم، ويلزمه قضاء يومه، وما سبقه من الأيام، ورخصوا في عدم انهدام صومه[1].

المناقشة: الظاهر ـ والله أعلم وأحكم ـ صحة مذهب المالكية؛ لأن النية شرط في صحة الصوم باتفاق المذهبين[2]، فإذا سقط الشرط لا بد أن يبطل العمل، كمن لم ينوِ الصيام أصلاً في رمضان، فعليه القضاء والكفارة بلا خلاف بين المذهبين في ذلك، فكذلك من تعمد رفع النية، يُعطَى هذا الحكم ولو لم يفطر بالفعل؛ لأن فِعْلَه إسقاط لشرط صحة الصيام متعمدًا، فيكون منتهكًا لحرمة الشهر، فيلزمه القضاء والكفارة.

المسألة الثالثة عشرة: واختلفوا في المسافر والحاضر ينويان قضاء رمضان السابق في رمضان الحاضر هل يجزيء عن واحد منهما أو لا؟ ففصل المالكية وقالوا: المسافر إذا صام ونوى قضاء رمضان الماضي بصومه لم يجزه عن واحد منهما، أما الحاضر فإذا صام رمضان الحاضر ونوى به قضاء رمضان السابق ففي مذهب المالكية قولان مُصَحَّحَان؛ الأول: لمالك وأشهب وسحنون وابن المواز[3]، وصححه ابن رشد بأنه لا يجزيء عن واحد منهما، واختلف أصحاب هذا القول هل تلزمه الكفارة أم لا؟ فقيل: تلزمه الكفارة، وقيل: لا، والثاني: وهو قول ابن القاسم وصححه بعض الشيوخ أنه يجزيء عن رمضان الحاضر، ويجب عليه بعدَ رمضان قضاء ما فاته من رمضان السابق، وإطعام مد عن كل يوم، وقال العدوي: بأنه القول الذي ينبغي أن تكون عليه الفتوى[4]، أما الإباضية فلهم في المسألة قولان أيضًا؛ الأول: بأن كل صوم يُنوَى في رمضان يَنْقَلِب إليه، سواء كان من

---

(١) المرجعين السابقين نفس الصفحات.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٦/٢، وانظر شرح كتاب النيل ٣١١/٣.

(٣) محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني المعروف بابن المواز، تفقه بابن الماجشون، وابن عبدالحكم، واعتمد على أصبغ، كان راسخًا في الفقه والفتيا، علمًا في ذلك، طلب في المحنة بالقرآن فخرج هاربًا إلى الشام، فلزم حصنًا بها إلى أن مات سنة ٢٦٩هـ، انظر ترتيب المدارك ٤٠٥/١ ـ ٤٠٧.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٢/٢.

نوى غيرَه صحيحًا أو مسافرًا، والثاني: أن المسافر إذا نوى غير رمضان فيه فقيل: لا يجزيء عن واحد منهما، وقيل: يجزيء عما نواه له من قضاء أو ظهار أو كفارة، وقيل: يجزيه عن رمضان، وصحح الشارح ألا يجزيء عن واحد منهما، ويَلزَمُه القضاءُ والكفارة.

دليل الإباضية: حجة القول الأول من قول الإباضية الثاني قوله ﷺ: «**إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ**...»[1]، وهذا الذي صام غير رمضان في رمضان، أو صام وأهمل لا يصدق عليه أنه نوى رمضان، فيكون كمن لم يصمه، وحجة القول الثاني من قول الإباضية الثاني أن الحج لو نواه صاحبه نفلاً، ولم يكن قد حج الفرض ينقلب فرضًا، وليس بِمُسَلَّم[2].

المسألة الثالثة عشرة: واختلف المذهبان من مسائل القضاء فيمن أفطر أيامًا في رمضان، ثم تراخى ولم يقضِ ما عليه حتى دخل شعبان، فحصل له مرض أو مانع منعه من القضاء، هل يعتبر مُضيِّعًا وعليه أن يقضي هذه الأيام بعد رمضان مع الإطعام أم لا؟ فقال المالكية: من أفطر في رمضان ثلاثة أيام مثلاً، ولم يصمها حتى دخل شعبان، ثم حصل له عذر يمنعه من الصيام آخر ثلاثة أيام من شعبان، فلا يجب عليه إطعام بعد رمضان؛ لأنه ليس بمضيع، بل يجب عليه القضاء ويُندَب له فقط الإطعام[3]، أما مذهب الإباضية فمن فَرَّط في القضاء حتى دخل عليه رمضان، وكان قد استطاع القضاء ولم يفعل، فإنه مضيع يجب عليه أن يطعم ويقضي عن كل يوم قَدَرَ على قضائه ولم يفعل، فهو كمن دخل عليه الوقت وهو متأهل للصلاة فَجُنَّ أو نفست أو حاضت لزمته الصلاة، وإن لم يمض من الوقت مقدار ما يصلي، وقيل: ولو استطاع أن يقضي يومًا من الأيام التي يجب عليه قضاؤها، ولم يفعل، وجب عليه الإطعام عن جميع

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كَيْفَ كان بَدْءُ الْوَحْيِ إلى رسول اللَّهِ ﷺ، الحديث رقم ١، ٩/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣٥٠/٣، ٣٥١.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٤/٢.

الأيام التي يقضيها، وقيل لا يقضي ويطعم إلا عن الأيام التي استطاع أن يصومها ولم يفعل[1]، كمن كان عليه قضاء عشرة أيام مثلاً صح في فطره في ثلاثة ولم يقض، فعلى القول الأول يلزمه القضاء والإطعام عن العشرة كاملة، وعلى القول الثاني يقضي العشرة كاملة، ولا يطعم إلا على الثلاثة التي فرط في القضاء فيها، وكذا اختلفوا متى يجب الإطعام على من ضيع القضاء حتى دخل رمضان؟ فقال المالكية: يقضي بعد رمضان، ويطعم مسكينًا مع كل يوم يقضيه مدا، أو يطعم بعد كل يوم، أو يطعم الأمداد كاملة بعد قضاء كل الأيام التي عليه، فلو قدم الإطعام على القضاء، بعد وجوبه عليه بانقضاء رمضان، جاز ولكنه خالف المندوب؛ إذ المندوب الإطعام مع القضاء أو بعده[2]، أما الإباضية فيجب عندهم الإطعام على الجميع بدخول أول يوم من رمضان؛ لأنه عقاب له، سواء عندهم في ذلك صام الحاضر، أو لم يصمه لعذر من الأعذار[3].

المسألة الرابعة عشرة: واختلف المذهبان فيمن عليه قضاء ولم يقضه، هل يصوم الورثة عنه أم لا؟ فقال المالكية: لا يصوم أحد عن أحد، فرَّط الميت أو لم يفرِّط، أوصى بالصوم عنه أو لم يوصِ[4]، وقال الإباضية: من احْتُضِر وعليه قضاء، وقد ضيعه، فإنه يصومه عنه ورثته إن أمرهم به، وقيل: لا يصح صوم أحد عن أحد كما لا يصلي ولا يتوضأ عنه، فإن أوصى بالإطعام أطعموا بدل أن يصوموا[5].

أدلة الإباضية: استدل شارح النيل بحديث ابن عَبَّاس ـ ﷺ ـ (أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النبي ﷺ فَذَكَرَتْ له أَنَّ أُخْتَهَا نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، وَأَنَّهَا رَكِبَتِ

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٣/٣٧١، ٣٧٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٧٤.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٣/٣٧١.

(٤) لم ينص الماتن على هذا المسألة صراحة، ولكنه أشار إليه بقوله إذ لا يقبل النيابة (أي الصوم) وهو المعروف من قواعد مذهبهم من أن الأعمال البدنية لا تقبل النيابة، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٦٢.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٣/٢٨٢، ٢٨٣.

الْبَحْرَ فَمَاتَتْ، ولم تَصُمْ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**صَوْمِي عن أُخْتِكِ**»[1]، واستدل بحديث أتى به بلفظ: «**أدوا عنهم الصوم والنذر والصدقة**» ولم أعثر عليه، ويمكن أن يُستَدَلَّ لهم أيضًا بحديث عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**من مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عنه وَلِيُّهُ**»[2]، وبحديث ابن عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: (جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى رسول اللَّهِ ﷺ فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عنها؟ قال: «**أَرَأَيْتِ لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عنها؟**»، قالت: نعم، قال: «**فَصُومِي عن أُمِّكِ**»)[3].

أدلة المالكية: استدل المالكية بما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: (لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًّا من حنطة)[4]، وبما في الموطأ أن مالكًا بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بن عُمَرَ كان يُسْأَلُ هل يَصُومُ أَحَدٌ عن أَحَدٍ، أو يُصَلِّي أَحَدٌ عن أَحَدٍ؟ فيقول: (لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عن أَحَدٍ، وَلاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عن أَحَدٍ)[5]، وقياس عدم جواز ذلك على عدم جواز النيابة في الجهاد والصلاة في حالة الحياة، حيث لا يصلي أحد عن أحد ولا يجاهد بدله؛ لأنه فرض متعين.

اعتراضات المالكية على أدلة الإباضية: أجاب المالكية عن الأحاديث التي ظاهرها الجواز بصرفها عن ظاهرها لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا

---

(١) المعجم الكبير، سعيد بن جبير عن ابن عباس، ١٤/١٢، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام، باب من قال يصوم عنه وليه، ٢٥٥/٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، بَاب من مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، وقال الْحَسَنُ: إن صَامَ عنه ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ، الحديث رقم ١٩٥٢، ٤٢٥/١، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، بَاب قَضَاءِ الصِّيَامِ عن الْمَيِّتِ، الحديث رقم ١١٤٧، ٥٦٠/١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، بَاب قَضَاءِ الصِّيَامِ عن الْمَيِّتِ، الحديث رقم ١١٤٩، ٥٦١/١.

(٤) انظر السنن الكبرى للنسائي، كتاب الصلاة، صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه في ذلك، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام، باب من قال يصوم عنه وليه، ٢٥٦/٤، والاستذكار ٣٤٠/٣.

(٥) الموطأ، كتاب الصيام، باب النَّذْرِ في الصِّيَامِ وَالصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، ٣٠٣/١.

مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[1]، فتُحمل الأحاديث على أن يفعل الوارث ما ينوب مناب الصوم من الصدقة والدعاء[2]، ورَدَّ الشافعي تأويل المانع واحتج للجواز فقال: [وتأوَّل - أي المانع - ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[3]، وتأوَّل ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾[4]، وقال: السعي العمل، والمحجوج عنه غير عامل، فهل الحجة عليه؟! إلا أن الذي روى هذا الحديث عن رسول الله ممن يثبت أهلُ الحديث حديثَه، وأن الله فرض طاعة رسوله، وأن ليس لأحد خلافه، ولا التأول معه؛ لأنه المنَزَّلُ عليه الكتاب المبين عن الله معناه، وأن الله - جل ثناؤه - يُعطِي خلقه بفضله ما ليس لهم، وأن ليس في أحد من أصحاب النبي لو قال بخلافه حجة، وأن عليه - أن لو علم هذا عن رسول الله - اتباعَه][5]، والكلام وإن كان في الحج لكنه يصلح للحجة على المدَّعى؛ لأن الأحاديث نص في جواز القضاء عن الميت - والله أعلم وأحكم - وهي في الصحيحين، ولذا قال ابن عبدالبر: لولا الأثر المذكور؛ لكان الأصل القياس على الأصل المجتمع عليه في الصلاة، وهو عمل بدن فلا يصوم أحد عن أحد، كما لا يصلي أحد عن أحد[6].



---

(١) النجم، الآية (٣٩).

(٢) انظر الذخيرة ٢/٥٢٤.

(٣) النجم، الآية (٣٩).

(٤) الزلزلة، الآيتان (٧ و٨).

(٥) انظر اختلاف الحديث ص٤٨١، ٤٨٢.

(٦) انظر الاستذكار ٣/٣٤٣.

الفصل الرابع
المسائل المختلف فيها في باب الاعتكاف

المسألة الأولى: اتفق المالكية والإباضية على لزوم الصوم لصحة الاعتكاف، ولكنهما اختلفا فيمن نذر اعتكاف ليلة هل يلزمه الوفاء بنذره أم لا؟ فقال المالكية: يجب في المعتكف أن يكون صائمًا، وعليه فلو نذر اعتكاف ليلة لزمه أن يضم إليها نهارًا فيه صوم، حتى يتم له الاعتكاف[1]، أما الإباضية فيقولون: لا يلزم من نذر اعتكاف ليلة الوفاء بنذره لعدم وجود الصيام في الليل[2].

أدلة المذهبين: لعل حجة المالكية فيما ذهبوا إليه أنه ما دام الصوم شرطًا في صحة الاعتكاف فمن نذر اعتكاف ليلة فكأنه ألزم نفسه بما يَتِمُّ الاعتكاف به، وهو الصيام، وملازمة المسجد وغيرها من أمور الاعتكاف، فألزموه أن يضيف يومًا لليلته، فهو كمن ينذر أن يصلي ركعتين، فيُلْزَم بكل شروطهما وأركانهما كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة، وكل الشروط؛ ليتم له نذره، أما حجة الإباضية فمبنية على عدم إلزام الناذر بغير ما التزم به؛ لأنه لم يجب عليه إلا تطوعًا من قِبَلِ نفسه، فإذا نذر اعتكاف ليلة لا يلزم بما فوقها، كما أنه لا يلزم باعتكافها؛ لأنه لا يصح منه بدون صيام.

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٧/٢.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤٣٩/٣.

المناقشة: أقول ـ وبالله التوفيق ـ: أن مذهب المالكية أحوط، ومذهب الإباضية أفقه ـ والله أعلم وأحكم ـ وحديث عبدالله بن عُمَرَ عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قال: (يا رَسُولَ اللَّهِ إني نَذَرْتُ في الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فقال له النبي ﷺ: «**أَوْفِ نَذْرَكَ، فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً**»[1]، يشهد لقوة مذهب الإباضية في هذه المسألة، وللمالكية أن يقولوا غاية ما في الحديث أن فيه جواز الوفاء بالنذر، ولو كان منذورًا في الجاهلية، إذا كان المنذور جائزًا شرعًا، ولا يدل صراحة على جواز الاكتفاء بالليلة دون النهار بل هو شيء فعله عمر ﷺ من نفسه، وحجتنا ما روي عن ابن عباس وعائشة وبعض الروايات عن علي ﷺ أنه (لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ)[2].

المسألة الثانية: وبعد اتفاق المذهبين على وجوب لزوم المعتكف للمسجد اختلفوا في بعض الأفعال هل تبطل الاعتكاف أو لا تبطله؟ من ذلك اختلافهم في الخروج لحضور صلاة الجمعة لمن اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة، فقال المالكية: لا يخرج لأدائها، فإن خرج برجليه معًا بطل اعتكافه، ولا يبطل بترك الجمعة بل يأثم، ولا يبطل الاعتكاف إلا بترك ثلاث جمعات باعتبار أنها كبيرة، والكبيرة تبطل الاعتكاف، أما الإباضية فلهم في المسألة قولان: الأصح منهما أن خروجه للجمعة لا يبطل اعتكافه، وكذا اختلفوا في صلاة الجنازة هل الخروج إليها يبطل الاعتكاف أم لا؟ فقال المالكية: خروجه للجنازة يبطل اعتكافه، ويبطل اعتكافه إذا لم يخرج إليها إن كان المتوفى أحد أبويه والآخر حي؛ لأن تركه للجنازة في هذه الحالة عقوق للحيّ من والديه، والعقوق كبيرة، والكبيرة تبطل الاعتكاف، فإن كانت الجنازة لوالديه معًا، أو لأحدهما والآخر متوفٌ فلا يجب عليه

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، بَاب من لم يَرَ عليه صَوْمًا إذا اعْتَكَفَ، الحديث رقم ٢٠٤٢، ١/٤٤٥، ٤٤٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الاعتكاف، باب لا اعتكاف إلا بصيام، ٢/٣٣٣، ٣٣٤، ونقله الترمذي عن بعض الصحابة ولم يسمِهم، سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان، بَاب ما جاء في وَفَاءِ النَّذْرِ، ٤/١١٢.

الخروج، ويصح اعتكافه إن لم يخرج، أما الإباضية فالخروج لصلاة الجنازة لا يبطل الاعتكاف على الصحيح من مذهبهم، ولكنهم اشترطوا ألا يقف في تعزية، ولا في الطريق للكلام، ومثله الاختلاف في عيادة المريض[1].

أدلة المالكية: حجة المالكية في المسائل الثلاث أن الخروج لمثل هذه الأشياء ليس من جنس الاعتكاف، ولا من الحوائج الأصلية التي لا انفكاك للمعتكف عنها كقضاء الحاجة مثلاً، فهي أشياء عارضة كالخروج لتخليص الغرقى، فإنه واجب ومبطل للاعتكاف، فكذا ما كان مثله[2].

دليل الإباضية: استدل بعض الإباضية لمذهبهم بأن المقصود من الاعتكاف حبس النفس على القرب الأخروية، فمن فعل شيئًا مما ذكر من صلاة جمعة أو صلاة جنازة أو أي قربة فلم يخالف ما حبس نفسه عليه فيصح اعتكافه[3].

المسألة الثالثة: واختلفوا ما يجب على المعتكف إن جامع ليلاً في اعتكافه؟ بعد اتفاقهما على أن الجماع يبطل الاعتكاف، فقال المالكية: بطل اعتكافه ولا شيء عليه، بل عليه أن يستأنف اعتكافه من بدايته[4]، أما الإباضية فيقولون: من جامع ولو بليل لزمه البدل والكفارة المغلظة، ولو لم يصم نهارًا، وقيل يلزم البدل لما مضى أو من الأيام، ولهم تفريعات عن هذه المسألة في التخيير أو الإجبار بين أنواع الكفارة، أما التقبيل بشهوة فهو عند المالكية كالجماع في الحكم يبطل الاعتكاف، وكذا اللمس والمباشرة دون الجماع بشهوة، أما الإباضية فظاهر كلام الماتن أنه ليس كالجماع ولا يبطل الاعتكاف به، حيث قال: [ومن شروطه: ترك الجماع وإن بليل لا التقبيل][5].

---

(١) انظر الخلاف في المسائل الثلاث السابقة في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٢/٢، ١٨٣، وشرح كتاب النيل ٤٤١/٣، ٤٤٢.
(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٢/٢.
(٣) انظر الإيضاح ٢٢١/٢.
(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٤/٢، ١٨٥.
(٥) انظر شرح كتاب النيل ٤٤٥/٣، ٤٤٦.

سبب الخلاف: سبب الخلاف بين المذهبين في حكم التقبيل راجع إلى اختلافهم في معنى (تباشروهن) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1]، هل المقصود به الجماع أم المقصود به عام في الجماع ومقدماته؟ قال المالكية: هو عام في الجماع ومقدماته، وخصه الإباضية بالجماع فقط[2]، واستدل بعض علماء الإباضية لصحة تأويل الآية بالجماع فقط، بأنهم أجمعوا على أن القبلة لا تفسد الاعتكاف، ولو كانت المباشرة عامة في الفرج وغيره من سائر البدن، لم يجمعوا على أن القبلة لا تفسد الاعتكاف[3]، وليس ما قاله بِمُسَلَّم له؛ لأن المالكية ورأي للشافعية[4]، يقولون ببطلان الاعتكاف من القبلة بشهوة، فلا أدري أي إجماع يقصد!! وإن قصد بإجماعه القبلة من غير شهوة، فلا دليل في قوله على المُدَّعَى أيضًا؛ لأن الآية مشعرة بما فيه لذة وشهوة للمعتكف؛ لمخالفته لما ألزم نفسه به من التفرغ والانقطاع للعبادة، ولو بطلت العلة التي من أجلها استدل للصحة، بطل استدلاله من أصله ـ والله أعلم وأحكم ـ، وأما قول الإباضية بأن الجماع في الليل يلزم منه الكفارة، فغريب؛ لأن الكفارة إنما وردت في الجماع نهارًا لفساد الصوم، أما الجماع ليلًا فلا يوجب الكفارة لسلامة الصوم، ولم يرد في الشرع في إفساد الاعتكاف عمدًا بغير مفطر ما يفيد إيجاب الكفارة، غاية ما في الأمر فساد الاعتكاف للآية المتقدمة، وبذا يترجح مذهب المالكية في هذا الشق من المسألة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الرابعة: واختلف المذهبان في بعض الأفعال في الاعتكاف

---

(١) البقرة، الآية (١٨٧).

(٢) بداية المجتهد ٢/٨٠.

(٣) انظر الإيضاح ٢/٢٢٣.

(٤) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي. علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تح: علي محمد معوض وعادل عبدالموجود. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩، ٣/٤٩٩، والمهذب في فقه الإمام الشافعي. إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي. دار الفكر: بيروت، لبنان، ١/١٩٤، والشرح الكبير للرافعي ٦/٤٨٢.

هل تجوز أم تكره؟ من ذلك اختلافهم في تعلم العلم والمذاكرة في الاعتكاف فقال الإباضية: هي جائزة ولا بأس بها، ونقل الشارح عن بعض العلماء أنه منع ذلك[1]، ومهما يكن المقصود من كلامه ففي المسألة خلاف مع المالكية؛ فإن قصد بالبعض علماء الإباضية دلَّ على أن الأكثر بخلافهم، وهذا يثبت الخلاف في المسألة، وإن قصد به غير علماء الإباضية فالخلاف أوضح، وإن قصد بعض الإباضية بمعنى كثير منهم كان الخلاف في الكراهة والمنع؛ إذ ظاهر كلام العلماء الذين نقل عنهم المنع لا الكراهة ـ والله أعلم وأحكم ـ أما المالكية فيقولون: تُكرَه المذاكرة وطلب العلم في الاعتكاف، سواء كان لمُعلِّم أو لمتعلِّم، إلا أن يتعين عليه فيجوز له حينئذ؛ لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب ورياضة النفس، وهو إنما يحصل غالبًا بالذكر والصلاة، لا بالاشتغال بالعلم؛ لأن النفس ربما تشمخ بالعلم، وهو مخالف لكسر النفس وتعويدها الذلة والخضوع والمسكنة لله، التي تحصل بالذكر والتلاوة[2].

المسألة الخامسة: واختلف المذهبان في الواجب أو المندوب من عدد الأيام التي يُعْتَكَفُ فيها، فقال المالكية: المندوب عشرة أيام وهو أقل المندوب، أما أكثر المندوب فشهر، وكره الاعتكاف إذا زاد على أكثر المندوب وهو شهر، ويكره الإنقاص عن أقل المندوب وهو عشرة أيام[3]، أما الإباضية فالنظر عندهم مختلف فقالوا: إن أقل ما يجزيء أو يصح به الاعتكاف فيه الخلاف في المذهب، فقيل: عشرة أيام، ولا يصح بأقل منها، وقيل: لا يصح بأقل من ثلاثة أيام، وقيل ـ وهو قول الشارح، نسبه لنفسه وصححه ـ: يَصِحُّ بيوم وليلة[4].

المناقشة: حديث عبداللَّهِ بن عُمَرَ عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٣/٤٤١ و٤٤٣.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٩٠، ١٩١.

(٣) المرجع السابق ٢/١٩٤.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٣/٤٤٦، ٤٤٧.

قال: (يا رَسُولَ اللَّهِ، إني نَذَرْتُ في الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فقال له النبي ﷺ: «**أَوْفِ نَذْرَكَ، فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً**»[1]، يشهد لصحة ما ذهب إليه الشارح ـ والله أعلم وأحكم ـ واحتج المالكية القائلون بأن أقل الاعتكاف عشرة أيام بأنه فَعَلَهُ ﷺ ولم يُنْقِصْ عنه، فدل على أنه أقل المندوب؛ إذ علينا الاقتداء به في أقواله، كما يجب علينا الاقتداء به في أفعاله[2]، فقد ورد من طريق أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: (كان رسول اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ في كل رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّام، فلما كان الْعَامُ الذي قُبِضَ فيه اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا)[3]، والاستدلال به فيه ضعف، وإلا لكان أقل المندوب في كل القربات المقدار الذي لم يُنْقِص عنه ﷺ عبادتَه، ومَنْ مِنَ الناس يطيق ذلك!! واحتج بعض الإباضية[4] على كون الثلاثة مجزية بحديث ابن عَبَّاسٍ ـ ﷺ ـ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**الْتَمِسُوهَا في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، في تَاسِعَةٍ تَبْقَى أو خَامِسَةٍ تَبْقَى أو سَابِعَةٍ تَبْقَى**»[5]، وحديث: «**... إِنَّهَا كانت أُبِينَتْ لي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بها، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ من رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا في التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ**»[6]، وليس فيما ذكره كبير حجة؛ لأن الالتماس ليس بالضرورة أن يكون بالاعتكاف، بل يكون به وبغيره ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السادسة: اتفق المالكية والإباضية أن من يريد أن يعتكف

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، بَاب من لم يَرَ عليه صَوْمًا إذا اعْتَكَفَ، الحديث رقم ٢٠٤٢، ١/٤٤٥، ٤٤٦.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٩٤، والإيضاح ٢٢٤، ٢٢٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، بَاب الاِعْتِكَافِ في الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ من رَمَضَانَ، الحديث رقم ٢٠٤٤، ١/٤٤٦.

(٤) انظر الإيضاح ٢٢٤، ٢٢٥.

(٥) صحيح البخاري كتاب فضل ليلة القدر، بَاب تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ في الْوِتْرِ من الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فيه عن عُبَادَةَ، الحديث رقم ٢٠٢١، ١/٤٤٠.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الصيام، بَاب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْحَثِّ على طَلَبِهَا وَبَيَانِ مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا، الحديث رقم ١١٦٧، ١/٥٧٧.

شهرًا كاملاً أنه يدخل قبل الغروب بقليل أو معه، ويخرج بعد الغروب من آخر الأيام التي يريد اعتكافها، ولكنهم اختلفوا فيمن يريد اعتكاف أيام معدودة، فقال المالكية: يندب له الدخول قبل الغروب بقليل أو معه، كما إذا اعتكف شهرًا، هذا إذا كان متطوعًا بالاعتكاف، فإن كان الاعتكاف منذورًا وجب عليه الدخول قبل الغروب أو معه، وليس يُنْدَب له فقط؛ للزوم الليل له[1]، أما الإباضية ففرقوا بين من يريد اعتكاف شهر، ومن يريد اعتكاف أيام معدودة، ولم يفرقوا بين اعتكاف النذر واعتكاف التطوع، فقالوا: من أراد اعتكاف أيام معدودة فإنه يدخل قبل الفجر؛ ليبيت الصوم من ليله، ويخرج بعد الغروب، أما من أراد أن يعتكف شهرًا كاملاً فيدخل قبل الغروب ويخرج بعده[2].

سبب الخلاف: سبب الخلاف في هذه المسألة مرده إلى اعتبار الليالي، واعتبار أول الشهر بم يبدأ؟ فمن قال أول الشهر يبدأ من الليل، واعتبر الليالي في الاعتكاف ـ وهم المالكية ـ قالوا: يدخل المعتكف المسجد قبل الغروب ويخرج بعده[3]، أما التفرقة بين الأيام والشهر في بداية الاعتكاف التي اعتمدها الإباضية فلم أعثر على دليل لها ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السابعة: واختلف المذهبان إذا نذر أو أراد شخص اعتكاف أيام معدودة، هل يُشترَط عليه أن يؤديها متتابعة، أم أن ذلك ليس يُشترَط عليه؟ ففصل المالكية بين أن يطلق في نذره أو ينوي شيئًا ما، فإن أطلق ولم ينو شيئًا معينًا، لا تتابعًا ولا عدمه، وجب عليه أن يؤديها متتابعة، فإن كان نوى شيئًا عمل به، فإن نواها متتابعة لزمه التتابع وإن نواها متفرقة أداها متفرقة[4]، أما الإباضية فظاهر مذهبهم اشتراط التتابع في أيام الاعتكاف سواء

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٣/٢، ١٩٤.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤٦٥/٣.

(٣) بداية المجتهد ٧٨/٢، ٧٩.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٧/٢.

نواها متفرقة أو متتابعة[1].

تنبيه: اختلف المذهبان في مسألة واحدة من مسائل شروط الصوم وهي: استمرار النية أو عدم استمرارها لانقطاع الصوم بإفطار بكمرض أو سفر، بعد اتفاقهما على أن النية في أول يوم من رمضان تكفي إلى آخره، إن لم يفطر لسبب في وسط الشهر، فقال المالكية: من نوى أول يوم في رمضان صيام جميع الشهر، وأفطر بعد أيام بسفر أو مرض، فيجب عليه أن يجدد النية للأيام التي يصومها بعدُ، بل يجب عليه التجديد ولو استمر صائمًا في مرضه أو سفره على المعتمد في المذهب[2]، أما الإباضية فلا يشترطون هذا الشرط، بل يَنْدِبُون التجديدَ لكل ليلة، بناءً على أن الشهر عبادة واحدة، تكفي النية في أوله عن آخره كالصلاة[3]، وهذا نفس دليل المالكية إلا أن المالكية يَعُدُّون الفطرَ موجبًا لانقطاع العبادة؛ فلا بد من تجديد النية لها.



---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٤٦٦/٣.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٨/٢.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٣٤٩/٣.



الباب الخامس
مسائل كتاب الحج

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



الفصل الأول
المسائل المختلف فيها
في باب حكم الحج والعمرة وشروط الحج

المسألة الأولى: اتفق المذهبان على فرضية الحج، وأنه من أركان الإسلام الخمسة، ولكنهما اختلفا في العمرة، هل هي واجبة كالحج، أم سنة فقط؟ فقال المالكية: هي مسنونة، بل هي آكد وأفضل من الوتر، وسنتها عينية على كل مسلم، ويندب للمسلم أن ينوي بها إقامة الموسم، وهو سُنَّة كفائية في العام على المسلمين[1]، ليتحصل على الأجرين: أجر السنة العينية، وأجر سنة إقامة الموسم الكفائية ـ إن شاء الله تعالى ـ أما الأكثر من علماء الإباضية فيقولون: العمرة واجبة كالحج[2].

أدلة الإباضية: استدل الإباضية لمذهبهم بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3]، واحتج شارح النيل لمن قال: هي مسنونة بقراءة ابن مسعود ﷺ وفيها (والعمرةُ لله) بالرفع، وتقدير الآية وأتموا الحج، والعمرة لله نافلة[4]، واسْتَدَلَّ الإباضية بما رواه عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ: (... فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الإِسْلامُ؟ قَالَ:

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٩/٢.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ٥/٤.
(٣) البقرة، الآية (١٩٦).
(٤) انظر الإيضاح ٢٢٧/٢.

«الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: فَإِن فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ»[1]، وبحديث زيد بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت»[2]، وبحديث «... ألا وإنما هي حجة وعمرة، فمن قضاهما فقد قضى الفريضة، فما أصاب بعد ذلك فهو تطوع»[3]، واستدلوا أيضًا بما روي عن ابن عباس - ﷺ - أنه قال: (العمرة واجبة) وبعضهم يرفعه للنبي ﷺ[4].

أدلة المالكية: حجة المالكية فيما ذهبوا إليه حديثُ ابن عُمَرَ - ﷺ - قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[5]، حيث لم يُذكر ضمن الفرائض والأسس العمرةُ، وفي الاستدلال به نظر؛ لأن العمرة قد تكون واجبة، ولكنها ليست من ضمن الأسس التي بني عليها الإسلام، ككثير من الواجبات التي لم تُذكَر في هذا الحديث، كَبِرُّ الوالدين والجهاد والصدق وغيرها، واستدلوا أيضًا بحديث عمر بن الخطاب ﷺ المشهور «... وقال: يا محمد أَخْبِرْنِي عن الْإِسْلَامِ،

---

(١) قال الدارقطني: إسناد ثابت صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد، صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر الثابت عن النبي ﷺ بأن إتمام الوضوء من الإسلام، ٣٥٦/٤، وصحيح ابن حبان، ذكر البيان بأن الإيمان والإسلام شعب وأجزاء، ٣٩٧/١، ٣٩٨، وسنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ٢٨٢/٢.

(٢) قال الحاكم: الصحيح أنه من قول زيد لا من روايته عنه ﷺ، سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ٢٨٤/٢، والمستدرك، أول كتاب المناسك، ٦٤٣/١.

(٣) المناسك لابن أبي عروبة ٣/١.

(٤) انظر إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر. محمد بن شامس البطاشي. وزارة التراث القومي والثقافة: عُمان، ط٢، ١٩٨٥، ص٩.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، بَاب الإيمان وقول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ»، الحديث رقم ٨، ١٣/١، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ، الحديث رقم ١٦، ١٩/١.

فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ، ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إن اسْتَطَعْتَ إليه سَبِيلًا»**[1]، وهو أيضًا لا يصلح للاستدلال به على عدم فرضية العمرة؛ لأن الأحاديث الأخرى تتضمن زيادة عليه، فإذا كانت تلك الأحاديث صحيحة، فزيادة الثقة مقبولة، ما لم تعارض من هو أوثق منها، وليس بين الحديثين تعارض، وردوا استدلال من استدل بالآية السابقة على الوجوب بأن الأمر بالإتمام لا يقتضي الوجوب؛ لأن هذا يخص السنن والفرائض إذا بدأ فيها، فينبغي عليه إتمامها وعدم قطعها[2]، واستدلوا أيضًا بحديث جابر بن عبدالله ـ ﷺ ـ قال: (أتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ أخبرني عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هي؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **«لاَ، وأن تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لك»**)[3]، والحديث فيه الحجاج بن أرطأة[4] وهو ضعيف لا يحتج به[5]، قال ابن عبدالبر: روي عنه ﷺ أنه قال: **«العمرة تطوع»** بأسانيد لا تصح، ولا تقوم بمثلها حجة، وروي عنه ﷺ في إيجابها أيضًا ما لا تقوم به حجة من جهة الإسناد، أما الصحابة ﷺ فأكثرهم يقولون بالوجوب، ولا يعرف لهم مخالف منهم، إلا ما روي عن ابن مسعود ﷺ على اختلاف

---

(١) صحيح مسلم، كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدَرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَبَيَانِ الدَّلِيلِ على النَّبْرِي مِمَّنْ لاَ يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ وَإِغْلَاظِ الْقَوْلِ في حَقِّهِ، الحديث رقم ٨، ١٣/١.

(٢) انظر بداية المجتهد ٨٨/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، من قال إن العمرة تطوع، ٢٢٣/٣، ومسند الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، ٣١٦/٣، وسنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ٢٨٥/٢، ، والحديث رواه الإمام أحمد وضعفه، والترمذي وصححه، وقد روي موقوفًا وهو أصح، انظر المحرر في الحديث ٣٨٤/١.

(٤) الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل، من مذحج، يكنى أبا أرطأة، وكان شريفًا مريًا، وكان في صحابة أبي جعفر، فضمه إلى المهدي، فلم يزل معه حتى توفي بالري، والمهدي بها يومئذٍ في خلافة أبي جعفر، وكان ضعيفًا في الحديث، انظر الطبقات الكبرى ٣٥٩/٦.

(٥) المجروحين ٢٢٨/١، والكامل في ضعفاء الرجال ٤٣/٧.

عنه في ذلك[1]، وهذا يقوي رأي الإباضية في هذه المسألة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثانية: من مسائل الحج التي اتفق المذهبان عليها وجود الاستطاعة لوجوب الحج، وهذا لا خلاف ـ فيما أحسب ـ بين العلماء فيه لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2]، ولكن وقع الخلاف في تفسير معنى الاستطاعة، فقال المالكية: الاستطاعة تكون بإمكان الوصول بلا مشقة عظيمة، وبالأمن على النفس والمال، ولو بلا زاد ولا راحلة لمن له صنعة تقوم به، وقدر على المشي، وله مال يصل به إلى مكان يَتَمَعَّشُ به خارج مكة بما لا يزري به من الحرف، إن خاف ضَيَاعًا بمكة[3]، أما الإباضية ففي مذهبهم أقوال، المأخوذ به منها أن الاستطاعة تكون من مجموع أمور هي: وجود الزاد والراحلة، وصحة البدن، وأمان الطريق، ومرافقة الأصحاب.

أدلة الإباضية: حجة الإباضية في الزاد والراحلة جملة أحاديث منها حديث ابن عَبَّاس ـ ﷺ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**» يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[4]، وحديث ابن عُمَرَ ـ ﷺ ـ قال: (جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ ما يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قال: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»)[5]، وحديث ابن عُمَرَ ـ ﷺ ـ قال: (قام رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: من الْحَاجُّ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «**الشَّعِثُ التَّفِلُ**»[6]، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ

---

(١) التمهيد ٢٠/١٤.

(٢) آل عمران، الآية (٩٧).

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٠٤ ـ ٢٠٧.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، بَاب ما يُوجِبُ الْحَجَّ، ٢/٩٦٧، والمستدرك، أول كتاب المناسك، ١/٦٠٩، والحديث روي من أوجه أخرى كلها ضعيفة، انظر نصب الراية ٣/٨.

(٥) قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عليه عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، سنن الترمذي، كتاب الحج، بَاب ما جاء في إِيجَابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، ٣/١٧٧.

(٦) التفل: الذي قد ترك استعمال الطيب، من التفل وهي الريح الكريهة، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ت ف ل) ١/١٩١.

فقال: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قال: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ»[1]، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فقال: ما السَّبِيلُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[2]، واستدلوا بنهي النبي ﷺ عن السفر في جِدِةٍ[3] على أن مرافقة الأصحاب من متطلبات الاستطاعة في الحج[4]، واحتجوا بأن الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة، فافتقر وجوبها إلى وجود الزاد والراحلة كالجهاد[5].

أدلة المالكية: حَمَلَ المالكيةُ حديثَ الزاد والراحلة على من لم يستطع المشي، ولا صنعة له تُبَلِّغُه الحجَّ، فمن كان يستطيع المشي، فليس وجود الراحلة شرطًا في استطاعته، وكذا من له صنعة يتكسب منها، فليس الزاد شرطًا في استطاعته[6]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[7]، على عدم وجوب الراحلة في الاستطاعة لمن يستطيع المشي؛ لأن الآية نصت على أن الناس يأتون ماشين وركبانًا، فلو كانت الراحلة واجبةً في الاستطاعة ما جاء الناس مشاة[8]، وليس ما قالوه بمتعين؛ لاحتمال أن المقصود من الآية أنهم يأتون من القرب ماشين، ومن البعد راكبين، وتكون الأحاديث التي اشترطت

---

(١) العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج صب الدماء أي الذبائح، انظر العين، مادة (ع ج ج) ٦٧/١.

(٢) قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ من حديث ابن عُمَرَ إلا من حديث إبراهيم بن يَزِيدَ، وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحديث في إبراهيم بن يَزِيدَ من قِبَلِ حِفْظِهِ سنن الترمذي ٢٢٥/٥، وسنن الدارقطني ٢١٧/٢.

(٣) لعل المقصود حديث عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ أن النبي ﷺ قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»، الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الْوِحْدَةِ في السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ٩٧٨/٢.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٧/٤ ـ ٩.

(٥) انظر إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر ص١٣.

(٦) بداية المجتهد ٨٤/٢.

(٧) الحج، الآية (٢٧).

(٨) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٨٣/٢، ٨٤، ومفردات المذهب المالكي في العبادات ٧١٥/٢.

الراحلة مختصة بمن لا يقدر على الحج إلا بها، وقد صرح ابن حبيب من المالكية بذلك حيث قال: هذه الآية دالة على وجوب المشي على من قَرُب مسكنه من البيت، فإن كان مكانه بعيدًا بحيث لا يستطيع المشي للحج لوقوع المشقة التي وصفها تعالى في قوله: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾[1] ولم يجد راحلة تقيه هذه المشقة، فلا يجب عليه الحج[2] - والله أعلم وأحكم -.

المسألة الثالثة: وبعد اتفاق المذهبين على أن الحج واجب على المسلم مرة في العمر إن استطاع إليه سبيلاً، اختلفا في الوجوب هو على الفور أم على التراخي؟ في مذهب المالكية خلاف في التشهير، لكن المعتمد أن الحج واجب على الفور؛ لأن كثيرًا من مسائل المذهب مبنية عليه، ومعنى وجوبه على الفور أن من استطاع الحج في عام ولم يحج، فهو آثم بتأخيره ولو للعام القادم، ولو ظن السلامة حتى العام القادم[3]، أما الإباضية فالأصح من مذهبهم أن الحج واجب على التراخي.

أدلة الإباضية: حجة الإباضية فيما ذهبوا إليه إقراره ﷺ الصحابةَ ﷺ على تأخير الحج، واستدلوا لمذهبهم أيضًا بحديث: (... يا رسول الله فمن أهلينا من لم يحج، ولم يوص بحج، أفنحج عنهم؟ قال: «نعم»...)[4]، ووجه الحجة منه أن الإيصاء تأخير، وقد قدروا على الحج، ولم يحجوا، فأوصوا به، ورَدَّ الشارح ما استدل به الفريق الآخر من الأحاديث التي ظاهرها وجوب التعجيل بالحج كحديث ابن عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ ﷺ أو أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: **«من أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ؛ فإنه قد يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»**[5]

---

(١) النحل، الآية (٧).

(٢) انظر الواضحة ص١٦٢، ١٦٣.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٩/٢، ٢٠٠.

(٤) لم أعثر عليه إلا في معرفة الصحابة ٢٩٨٤/٦.

(٥) مسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن العباس عن النبي ﷺ، ٣٢٣/١، وسنن ابن ماجه، كتاب المناسك، بَاب الْخُرُوجِ إلى الْحَجِّ، ٩٦٢/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، =

وحديث ابن عباس ـ ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**عجلوا الخروج إلى مكة؛ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة**»[1]، بقوله الحديثان دليل على التراخي لا على الوجوب؛ بدليل تعليله بالحوادث؛ فإن تعليله بها دليل على أن الأمر بتعجيله للإرشاد لا للوجوب[2]، واحتجوا أيضًا بأن الله تعالى أوجب الحج على النبي ﷺ، وعلى سائر أمته، فلم يحج ﷺ إلا بعد عشر حِجَج من هجرته.

أدلة المالكية: احتج شارح النيل لمن قال هو على الفور، بأن كل فرض لم يؤقت الله على أدائه، فالواجب المسارعة في فعله، إذا لم تتبين إباحة التأخير لأدائه من الكتاب والسنة، ولا تنفعه الوصية[3]، واستدل أيضًا بحديث أبي أُمَامَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**من لم يَمْنَعْهُ عن الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أو سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أو مَرَضٌ حَابِسٌ، فَمَاتَ ولم يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إن شَاءَ يَهُودِيًا، وإن شَاءَ نَصْرَانِيًا**»[4] وفي الحديث مقال[5]، واستدل بعض المالكية[6] على الفورية بحديث «**من كُسِرَ أو عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ**

= كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه، ٣٤٠/٤، هذا إسناد فيه مقال، ففيه إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي، ضعيف يخالف الثقات كثيرًا، انظر مصباح الزجاجة ١٧٩/٣.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المناسك، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه، ٢٤٠/٤، والحديث متكلم فيه لنفس الراوي في الحديث الذي سبقه.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ١٥/٤، وإرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر ص٢١، ٢٢.

(٣) انظر الإيضاح ٢٣٤/٢.

(٤) قال البيهقي: وهذا وإن كان إسناده غير قوي، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب ﷺ، سنن الدارمي، كتاب المناسك، بَاب من مَاتَ ولم يَحُجَّ، ٤٥/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب المناسك، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه ٣٣٤/٤.

(٥) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات عن أبي أمامة، انظر الموضوعات. عبدالرحمٰن بن علي أبو الفرج. تح: توفيق حمدان. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٥، ١٢١/٢، ١٢٢، والكامل في ضعفاء الرجال ٧٢/٥.

(٦) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٧٩/٢.

من قَابِلٍ»[1]، ففيه طلب الحج على الفور لمن أعيق في حجته بعائق منعه من إتمام الحج، وفي الاستدلال به نظر؛ لأن الحديث متعلق بمن بدأ الحج ثم منعه مانع، وليس في مطلق الأمر بالحج، وليس فيه حجة على الإباضية؛ لأنهم يقولون بوجوب الحج على الفور في القضاء لمن أفسد الحج[2].

تنبيه: بنى الإباضية فروعًا على المسألتين السابقتين، تركتها لوجود الخلاف في أصلها، كوجوب الإيصاء بالحج للعاجز والمريض، المبني على أن الحج واجب على التراخي لا على الفور، والمالكية لا يقولون به للحي، وكـ هل الزاد والراحلة مما زاد من مال على نفقة عياله؟ أم من أصل يُباعُ ويفضل عن مؤونة العيال إلى الفراغ من الحج[3]؟ والمالكية قد تقدم مذهبهم في الزاد والراحلة.

المسألة الرابعة: اتفق المذهبان وغيرهما على أن الحج فرض عين على كل مسلم مستطيع، واختلفوا هل يقبل الحج النيابة أم لا؟ فقال المالكية في معتمد مذهبهم: لا يقبل الحج النيابة عن الحي مطلقًا، سواء كان صحيحًا أو مريضًا، هذا إذا كانت النيابة في الفرض، أما النيابة في النفل فالمذهب أن الاستنابة فيها مكروهة، وكذا تكره الاستنابة في الحج المنذور[4]، أما الإباضية فيجوز للشخص عندهم أن يحج الفريضة عن غيره، وإن كان غيره حيًّا، إذا مُنِعَ الحي من الحج بكبر أو مرض لا يرجى برؤه، أما النافلة فتجوز عن الغير، وادعى بعضهم الإجماع على جوازها[5].

---

(١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري سنن أبي داود، أول كتاب المناسك، بَاب الإِحْصَارِ، ١٧٣/٢، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الحج، فيمن أحصر بغير عدو، ٣٨١/٢، وسنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ٢٧٧/٢، والمستدرك، أول كتاب المناسك، ٦٤٢/١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ١٥/٤.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ١٠/٤ و١٦.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٣/٢، ٢٢٤.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ١٧/٤.

أدلة الإباضية: استدل أطفيش وغيره[1] لمذهبهم بحديث ابن عَبَّاسٍ - ﷺ - (أَنَّ النبي ﷺ سمع رَجُلاً يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ، قال: «**من شُبْرُمَةُ؟**»، قال: أَخٌ لي، أو قَرِيبٌ لي، قال: «**حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟**»، قال: لاَ، قال: «**حُجَّ عن نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ**»[2]، وبحديث عن ابن عباس أيضًا - والظاهر أنها نفس القصة - عن النبي ﷺ (أنه سمع رجلاً يلبي عن آخر فقال له: «**إن كنت حججت عن نفسك فَلَبِّ عنه، وإلا فاحجج عن نفسك**»[3]، ويمكن أن يستدل لهم أيضًا بحديث عبدالله بن عَبَّاسٍ - ﷺ - قال: (كان الْفَضْلُ بن العَبَّاسِ رَدِيفَ رسول الله ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ من خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إليه، فَجَعَلَ رسول الله ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، فقالت: يا رَسُولَ الله إن فَرِيضَةَ الله في الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أبي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَسْتَطِيعُ أن يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال: «**نعم**»، وَذَلِكَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ[4]، ويصلح للحجة لهم أيضًا حديث ابن عَبَّاسٍ - ﷺ - (أَنَّ امْرَأَةً من جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إلى النبي ﷺ فقالت: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فلم تَحُجَّ حتى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عنها؟ قال: «**نعم، حُجِّي عنها،**

---

(١) انظر إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر ص٢٣، ٢٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط، ١٩٤/٣، وسنن أبي داود، أول كتاب المناسك، بَاب الرَّجُلِ يَحُجُّ عن غَيْرِهِ، ١٦٢/٢، وسنن ابن ماجه، كتاب المناسك، بَاب الْحَجِّ عن الْمَيِّتِ، ٩٦٩/٢، وصحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه، ٣٤٥/٤، والحديث يحتج به، وكل العلل التي أوردها من قال بخلاف ما فيه لا يعول عليها، التمهيد ١٣٨/٩.

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت ٢٦٩/٢.

(٤) الموطأ، كتاب الحج، باب الْحَجِّ عَمَّنْ يُحَجُّ عنه، ٣٥٩/١، وصحيح البخاري، كتاب الحج، بَاب وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ، وقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الحديث رقم ١٥١٣، ٣٣٥/١، وصحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب الْحَجِّ عن الْعَاجِزِ لزمانةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا أو لِلْمَوْتِ، الحديث رقم ١٣٣٤، ٦٧٤/١.

أَرَأَيْتِ لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قاضيته؟ اقْضُوا اللَّهَ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»)[1].

اعتراض المالكية: رد المالكية حديث شبرمة بأنه موقوف على ابن عباس ـ ﷺ ـ والقياس يقتضي أن العبادات لا ينوب بعضها عن بعض، فكما لا يصلي أحد عن أحد اتفاقًا، فكذلك لا يصوم أحد عن أحد، ولا يحج أحد عن أحد[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[3].

المناقشة: الحجة مع الإباضية في هذه المسألة، ومذهبهم أرجح؛ فإن من المتفق عليه بين العلماء أنَّه لا قياس مع النص الصريح، وهذه أحاديث صحيحة تفيد صحة النيابة فيعمل بها ـ والله أعلم وأحكم ـ، وما تعلل به المالكية من الطعن في سند الأحاديث من القول بالوقف وغيره، رده ابن عبدالبر من المالكية، وقال ما نصه: [وليست هذه عللاً يجب بها التوقف عن القول بالحديث؛ لأن زيادة الحافظ مقبولة، حكمها حكم الحديث نفسه، لو لم يجيء به غيره ـ وبالله التوفيق ـ][4].

المسألة الخامسة: واختلف المذهبان في النائب في الحج ـ على القول بالجواز للمرض والكبر عند الإباضية، وعلى القول بكراهة النيابة في التطوع عند المالكية ـ هل يجب عليه أن يكون قد حج فرضه، أم يجوز له أن ينوب عن غيره في الحج ولو لم يكن قد حج فرضه من قبل؟ فقال المالكية: يكره فقط أن ينوب أحد عن أحد في الحج إن لم يكن حج عن نفسه، وكان هو مستطيعًا للحج، وهذا القول مبني على غير المشهور من المذهب من أن الحج واجب على التراخي لا على الفور، فإن لم يكن النائب مستطيعًا للحج لفقره مثلاً، فلا كراهة في نيابته، لعذره بعدم

---

(١) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، بَاب الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عن الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عن الْمَرْأَةِ، الحديث رقم ١٨٥٢، ١/٤٠٥.

(٢) بداية المجتهد ٢/٨٤، ٨٥.

(٣) النجم، الآية (٣٩).

(٤) التمهيد ٩/١٣٨.

الاستطاعة، وعليه فحجة النائب عمن ناب عنه صحيحة مع الكراهة[1]، أما الإباضية ففي المسألة عندهم قولان، الراجح منهما عدم صحة حجة النائب ـ الذي لم يحج ـ لمن حج له إلا لضرورة، فإن وجدت ضرورة فلا يكون القول بعدم الإجزاء راجحًا في مذهبهم، ومثلّ الشارح للضرورة بفقر النائب، وكونه لا يستطيع الحج، فإذا حج عن غيره قَبَل حَجّه، قُبِلَت حجتُه عمن حج عنه، وفي هذا الفرع يتفق المذهبان.

أدلة المذهبين والمناقشة: استدل شارح النيل للراجح من مذهبهم[2] بحديث عبدالله بن عَبَّاسٍ ـ ﷺ ـ: (أَنَّ النبي ﷺ سمع رَجُلاً يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ، قال: «**من شُبْرُمَةُ؟**»، قال: أَخٌ لي، أو قَرِيبٌ لي، قال: «**حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟**»، قال: لاَ، قال: «**حُجَّ عن نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ**»)[3]، وهو يصلح للحجة للمذهبين؛ إذ يحتمل الأمر أن يكون للندب، وأن يكون للوجوب، ولكن المالكية لم يقبلوا الاحتجاج بالحديث أصلاً، وردوه بما تقدم في المسألة السابقة، وظاهر الأمر أنه للوجوب؛ إذ الأمر للوجوب إلا لقرينة تفيد أنه للندب، وليس لهذا الحديث قرينة ظاهرة تفيد أنه للندب، كما أن قواعد المالكية تفيد أنه للوجوب أيضًا؛ لأن الحج يجب عندهم على الفور، فمن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه، فقد أثم، والأمر بترك الإثم للوجوب لا للندب ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السادسة: وبعد اختلاف المذهبين فيما تقدم من جواز النيابة ومنعها أو كراهتها، وجواز الحجة مع كراهتها، أو منعها لمن لم يحج عن نفسه من قبل، اختلف المذهبان إذا وقعت الحجة جائزة بإجارة فلمن يكتب

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٢٤.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/١٨، ١٩.

(٣) سنن أبي داود، أول كتاب المناسك، بَاب الرَّجُلِ يَحُجُّ عن غَيْرِهِ، ٢/١٦٢، وسنن ابن ماجه، كتاب المناسك، بَاب الْحَجِّ عن الْمَيِّتِ، ٢/٩٦٩، وصحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه، ٤/٣٤٥، والحديث يحتج به، وكل العلل التي أوردها من قال بخلاف ما فيه لا يعول عليها، التمهيد ٩/١٣٨.

أجر الحجة، هل للمَنُوبِ عنه، أم للحاج الأجير، أم شركة بينهما؟ فقال المالكية: إن حج أحد عن أحد، فلا يسقط فرض من حُجَّ عنه، سواء كان حيًا أو ميتًا، ولا يُكتب له نافلة أيضًا، وليس له إلا أجر الدعاء الذي دعا له به الأجير، وليس الذي دعا به الأجير لنفسه، وله أجر الأجرة التي أخذها الأجير، وله أجر مساعدة الأجير على الحج أيضًا، ويكتب للأجير أجر حجة تطوع[1]، أما الإباضية فالمُرَجَّحُ من مذهبهم أن أجر الحجة لمن حُجَّ عنه، وللأجير ما يأخذه من الثمن فقط، وقيل: - وهو رأي الماتن وصححه - الأجر شركة بين الحاج والأجير ومن نفذها من مال الميت أو المريض[2]، وحجته حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَدْخُلُ بِالْحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ ثَلاثَةُ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: الْمَيِّتُ، وَالْحَاجُّ عَنْهُ، وَالْمُنَفِّذُ ذَلِكَ**»[3]، والحديث ضعيف بل نص بعض العلماء على أنه موضوع، لا تقوم به حجة[4].

المناقشة: أقول - وبالله التوفيق -: إن الخوض في هذه المسألة لا طائل من ورائه؛ لأن مهمة الفقيه بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال العباد، وعليه فمهمة الفقيه هنا بيان جواز النيابة في الحج، أو عدم جوازها، أما القبول والجزاء فعلمه عند الله وحده، فقد يقبل من الجميع لفضله وكرمه، وقد لا يقبل من أحد لعلمه وعدله - والله أعلم وأحكم -.

المسألة السابعة: واختلفوا في الأجير هل يجب عليه الإشهاد عند إحرامه وغيره من أركان الحج على أن إحرامه وما تبعه لفلان أم لا؟ وقد اتفق الفريقان على فروع من هذه المسألة، واختلفا في فروع، وفيما يلي بيانها: اتفق المذهبان أنه إذا كان الأجير أمينًا يصدق أنه حج عن فلان، ولا

---

(١) المرجع السابق ٢/٢٢٨.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/٢٥، ٢٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب قتل المحرم الصيد عمدًا أو خطأ، ٥/١٨٠.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال ١/٢٤٢، والموضوعات لابن الجوزي ٢/١٣٠، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. علي بن محمد بن القطان الفاسي. تح: الحسين آيت سعيد. دار طيبة: الرياض، السعودية، ط١، ١٩٩٧، ٤/٥١٠.

يلزمه الإشهاد، واشترط المالكية شرطًا زائدًا في هذه المسألة بألا تكون العادة في بلد الإجارة الإشهاد، فإن كانت العادة الإشهاد لزم الأمين الإشهاد على أن الحجة لفلان قبل إحرامه، واتفقوا كذلك أن الأجير المتهم لا بد أن يشهد عند إحرامه بأن الحجة لفلان، ثم اختلفا بعد ذلك، هل الإشهاد مقتصر على الإحرام فقط أم على كل الأركان؟ فقال المالكية: يشهد عند إحرامه فقط، وقال الإباضية: يشهد عند إحرامه، وعند وقوفه بعرفة، وعند زيارته، وعند الطواف، ويشهد أيضًا على أنه قضى حجة فلان، فإن لم يشهد على ما تقدم لم يحكم له بأنه أدى الحج عن فلان، ولم يجزه إلا أن يطمئن القلب بقوله، ولعل ملحظ المالكية كفاية إشهاده عند الإحرام؛ لأنه مفتاح الحج، ويكفي عن الإشهاد في كل ركن إذا أشهد على أصل الحجة، فالنية في الحج متعلقة بالإحرام من تمييز الحجة بالإفراد أو التمتع أو القران فكذلك هنا، أما الإباضية فلعلهم لاحظوا أن الأجير غير مؤتمن فأرادوا الاطمئنان عن الحجة بإشهاده عند كل ركن - والله أعلم وأحكم -، واختلفوا أيضًا من فروع هذا الفرع في جواز إجارة غير الأمين أصلًا وعدم جواز إجارته، فظاهر المالكية الجواز بشرط الإشهاد كما تقدم، أما الإباضية ففي مذهبهم خلاف بجواز إجازة غير الأمين وعدم جوازها ابتداءً[1].

المسألة الثامنة: واختلفوا فيمن أَجَّرَ غيرَه ليحج عنه، ثم منع الأجيرَ مانعٌ من إتمام الحج من مرض أو موت أو صَدٌ، متى يستحق الأجرة؟ وكيف يستحقها؟ ففصل المالكية بين الإجارة المضمونة، وهي التي يقول فيها المؤجر للأجير أجرتك بمبلغ كذا لتحج عني، وبين الإجارة على البلاغ، وهي أن يقول له: أعطيك ما يبلغك إلى الحج ذهابًا وإيابًا بالمعروف، والإجارة المضمونة عندهم أفضل من إجارة البلاغ، فإن حصل العقد بالإجارة المضمونة ولم يكمل الأجير الحج لمانع فإنهم يقولون: يُعطى للأجير مقدار ما ساره من المسافة بحسب

---

(١) راجع الفروع الثلاثة في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٢٨، وشرح كتاب النيل ٤/١٩، ٢٠.

سهولة الطريق وصعوبتها، وأمنها وخوفها، سواء كان المانع حصل قبل الإحرام أو بعده، ما دام قد شرع في السفر، ولو حصل المانع له بمكة، أما إجارة البلاغ فليس للأجير إلا بقدر ما أنفق في طريقه، ولا شيء له في الجعالة[1]، أما الإباضية فلهم في المسألة أقوال؛ الأول: أنه لا شيء له من الأجرة حتى يتم الحجة هو أو وارثه، والثاني: أنه إن مات الأجير بعد الإحرام، فله أجره إلى حيث وصل، وقيل: له الأجرة وإن لم يُحرِم، ما دام قد خرج من بلد الميت، أو من حيث أجاز له العلماء الخروج، واختار القول الثاني الشيخ إسماعيل[2]، وظاهر كلام الماتن استواء الأقوال الثلاثة في المذهب ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المناقشة: الظاهر ـ والله أعلم وأحكم ـ أن اعتبار الإحرام وعدم الإحرام في وجوب بعض الأجرة ضعيف؛ لأن الإجارة وقعت على الحج، والحج مجموع أفعال، يكمل بعضها بعضًا، ويتركب بعضها على بعض، فالإحرام قد لا يكون إلا بسفرِ مسافةٍ من الطريق لبلوغ الميقات، ولولا هذا السفر وما بُذِل فيه لما وصل إلى الميقات، ففي حرمان الأجير من حقه إذا لم يصل للميقات ظلم له؛ ـ وبخاصة إذا كانت المسافة طويلة، والوسيلة صعبة، أو مرتفعة الثمن ـ لأن الأجير فعل ما يجوز له فعله، وقام ببعض أفعال الحج، ليرتب عليها باقيها، فيجب أن يُعطى له مقدارُ ما عمله إذا منعه مانع عن إتمام ما بدأ به، شأنه شأن أي أجير آخر، والقول الأول بأنه لا شيء له حتى يتم الحجة كاملة، أشد ظلمًا للأجير من القول الأول، والعقد عليه بهذه الصيغة أقرب للجعالة من الإجارة ـ والله أعلم وأحكم ـ وحتى الشرط الذي اشترطوه لتخفيف الظلم بأن يُتِمَّ وارث الأجير ما بقي عليه من أفعال الحج، وله أجرة الحجة كاملة لا يفي بالمطلوب؛ لأن الأجير

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢١٢ ـ ٢١٤.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/٢٤، ٢٥.

الأول إن مات في مكة مثلاً، وهو قد سافر من المغرب، كان في ذهاب الثاني إلى مكة من المغرب زيادة عمل لا مقابل لها، كما أنه قد لا يوجد من يُتِّم العمل أصلاً من وارثته، فيقع الظلم، وأكل مال الأجير بالباطل، فأولى الأقوال التي ليس فيها ظلم على المؤجر أو الأجير، ما ذهب إليه علماء المالكية ـ والله أعلم وأحكم ـ.

الفصل الثاني
المسائل المختلف فيها في كتاب الإحرام

المسألة الأولى: اتفق المذهبان أن الإحرام من أركان الحج التي لا يتم إلا بها ولكنهما اختلفا في مسائل من فروع هذا الركن منها، ميقات الإحرام أو أشهر الحج، وأصله قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[1]، فقال المالكية: أشهر الحج ثلاثة تبدأ من شوال فذو القعدة فذو الحجة[2]، أما الإباضية فأشهر الحج عندهم أو زمن الإحرام عندهم شهران وعشرة أيام، شوال وذو القعدة، والعشرة الأول من ذي الحجة، فمن لم يدرك فجر العاشر من ذي الحجة عندهم بالإحرام فلا حج له، وبقية شهر ذي الحجة ليس من أشهر الحج عندهم[3]، وثمرة الخلاف في هذه المسألة جواز تأخير طواف الإفاضة ونحوه إلى نهاية ذي الحجة لغير حاجة، والحال أن الحاج لم يفعل ما يفسد الحج، فعند المالكية يجوز ذلك، وعند الإباضية ما فعل من الأركان بعد اليوم العاشر كالسعي بين الصفا والمروة وطواف الإفاضة قضاء عندهم، وإن كان لا حد للقضاء عندهم.

دليل المالكية: حجة المالكية في المسألة قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ

---

(١) البقرة، الآية (١٩٧).

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٢٩.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٤/٤٧.

مَّعْلُومَٰتٌ﴾ حيث أطلق لفظ الأشهر، وهي ثلاثة لا تزيد بإجماع، فوجب أن يعم لفظ الأشهر جميع أيام شهر ذي الحجة، كما عم لفظ الأشهر جميع أيام شوال وذي القعدة.

أدلة الإباضية: حجة الإباضية أن انقضاء الإحرام بتمام أفعال الحج قبل نهاية الشهر الثالث ـ ذي الحجة ـ يدل على أن شهر ذي الحجة ليس كله من أوقات الحج[1]، وردوا قول المالكية باحتمال أن يريد ﷻ بعض الأشهر أو أقلها، كما قال ﷻ: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾﴾[2]، وليس القمر في السبع السماوات، وإنما هو في بعضهن، فكذلك هنا[3]، وسلف المالكية في قولهم ابن عمر ـ ﷺ ـ وسلف الإباضية في قولهم ابن عباس ـ ﷺ ـ ففي مصنف ابن أبي شيبة وغيره، عن الضحاك عن ابن عباس ـ ﷺ ـ ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال: (شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة)، وعن أبي شيخ الهنائي[4] قال: سمعت ابن عمر عن قوله تعالى: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال: (شوال، وذو القعدة، وذو الحجة)[5]، وروى الحاكم عن ابن عمر كقول ابن عباس ﷺ وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه[6]، وفي المعجم الأوسط عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله في قوله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾: (شوال، وذو القعدة، وذو الحجة)[7]، ولو صح رفعه للنبي ﷺ لكان حجة للمالكية،

---

(١) بداية المجتهد ٢/٩٠، والإيضاح ٢/٢٤٥.

(٢) نوح، الآية (١٦).

(٣) انظر التمهيد ٢٣/١٩٥، وإرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر ص٦١.

(٤) أبو شيخ الهنائي من الأزد، اسمه خيوان بن خالد، بصري ثقة وله أحاديث، ومات قبل الحسن، وعن محمد بن سيرين أن ابن زياد اعتراه نسيان فأمر أبا شيخ الهنائي أن يلقنه، يعني: في الصلاة، انظر الطبقات الكبرى ٧/١٥٥، والتاريخ الكبير ٣/١٣٠.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في الرجل يعتمر بعد الحج من قال يجري على رأسه الموسى، ٣/٢٢٢، والمعجم الأوسط، من اسمه محمد، ٥/١٩١، وسنن الدارقطني، كتاب الحج، ٢/٢٢٦.

(٦) المستدرك، كتاب التفسير، من سورة البقرة، ٣/٣٠٣.

(٧) المعجم الأوسط ٢/١٦٣.

ولكن فيه حصين بن مخارق وهو ضعيف جدًا[1].

المسألة الثانية: واتفق المذهبان أن الإحرام بالحج في أشهره جائز، ولو يومَ عيد الفطر، بشرط أن يلتزم بعدم إفساد الحج إلى أن يكمل جميع أركانه، ولكنَّ الخلاف وقع في الإحرام قبل أشهر الحج، كمن أحرم في رمضان، أو شعبان مثلاً، فالإباضية مذهبهم عدم جواز إحرامه لحجه، وينقلب إحرامه لعمرة، لأن العمرة ليس لها وقت محدد كالحج، لكن عمرته هذه لا تجزيه عن العمرة الواجبة، وقاسوه على من أحرم بصلاة فريضة قبل دخول وقتها فإنها تنقلب نافلة[2]، أما المالكية فيكره عندهم فقط الإحرام قبل أشهر الحج، فمن أحرم للحج في رمضان مثلاً فإحرامه مكروه، وينعقد إحرامه، ويتم حجه بنفس الإحرام، وقاس المالكية تقديم الإحرام على انعقاد الإحرام قبل الميقات، فكلاهما مكروه، وفرقوا بين وقت الصلاة ووقت الإحرام بأن وقت الصلاة وقت وجوب فلا تجوز قبله، ووقت الإحرام وقت كمال فيجوز قبله، كما أن الصلاة منهي عن تأديتها قبل وقتها، وليس الإحرام كذلك[3]، واحتجوا أيضًا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[4]، فإنه متى أحرم انعقد إحرامه ولزمه الإتمام[5]، واختلفوا أيضًا في الوقت الذي يُندَب فيه الإحرام، بعد أن اتفقوا على جوازه في كل أيام أشهر الحج، قبل الوقوف بعرفة، فقال الإباضية: المندوب الإحرام يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة[6]، وقال المالكية: المندوب الإحرام من

---

(١) حصين بن مخارق بن ورقاء، يكنى أبو جنادة، يروي عن الأعمش، قال الدارقطني: يضع الحديث، ونقل ابن الجوزي أن ابن حبان قال: لا يجوز الاحتجاج به، وقيل: منكر الحديث، انظر المقتنى في سرد الكنى ١٥٢/١، ميزان الاعتدال ٣١٤/٢، ومعجم الزوائد ٣١٨/٦.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤٩/٤.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٩/٢.

(٤) البقرة، الآية (١٩٦).

(٥) بداية المجتهد ٩٠/٢.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ١٥٩/٤.

أول ذي الحجة، هذا هو المعتمد في المذهب، وقيل: يوم التروية[1]، واستدل الإباضية لمذهبهم بما رواه عُبَيْد بن جُرَيْج[2] أَنَّهُ قال لِعَبْدِاللَّهِ بن عُمَرَ: (يا أَبَا عبدالرحمٰن رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا من أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا!! قال: وما هِيَ يا ابن جُرَيْج؟ قال: . . . وَرَأَيْتُكَ إذا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ الناس إذا رَأَوْا الْهِلَالَ، ولم تُهِلَّ أنت حتى كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، قال عبداللَّهِ. . . وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لم أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حتى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ)[3]، وهو حجة لهم في المسألة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثالثة: ومن مسائل الميقات المكاني اختلفوا فيمن يريد العمرة وهو من سكان مكة، أو مقيم بها، أي أماكن الحِلّ يخرج إليها أفضل له؟ وذلك بعد أن اتفقا على أن المكي أو المقيم بمكة لا يخرجان للحل في إحرامهما بالحج؛ لأنهما يخرجان بعدُ إلى عرفة، وهي من الحل، واتفقا أيضًا أنهما يخرجان للحل عند إحرامهما بالعمرة، ليجمعا في إحرام العمرة بين الحل والحرم، فقال المالكية: الأفضل للمقيم بمكة أو أهل مكة إذا أرادوا الإحرام بالعمرة الخروج للجعرانة، وهي أولى من بقية الحل، ثم يليها في الفضل الخروج إلى التنعيم، وقيل: هما سواء لا أفضلية لأحدهما على الآخر، وسبب أفضلية الجعرانة أنه ﷺ أحرم منها بالعمرة، وأنها مكان إحرام ثلاثمائة نبي[4]، أما الإباضية فالأفضل عندهم لمن أراد العمرة وهو مقيم بمكة أو من سكانها الخروج للحديبية، وهي قرب مكة، فالخلاف في

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٢٩.

(٢) عبيد بن جريج، مولى بني تيم، سمع أبا هريرة وابن عمر رضي الله عنهم، وروى عنه سعيد المقبري، وعمر بن عطاء بن أبي الخوار، وزيد بن أسلم، وغيرهم، حديثه في أهل المدينة، وهو ثقة، انظر التاريخ الكبير ٥/٤٤٤، والجرح والتعديل ٥/٤٠٣.

(٣) الموطأ كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، ١/٣٣٣، وصحيح البخاري، كتاب الوضوء، بَاب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ في النَّعْلَيْنِ ولا يَمْسَحُ على النَّعْلَيْنِ، الحديث رقم ١٦٦، ١/٥٠، وصحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب الْإِهْلَالِ من حَيْثُ تَنْبَعِثُ الرَّاحِلَةُ، الحديث رقم ١١٨٧، ١/٥٨٧.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٣١.

هذه المسألة خلاف في الأفضلية[1].

المسألة الرابعة: واختلف المذهبان فيمن يريد أحد النسكين ـ الحج أو العمرة ـ وجاوز الميقات المؤقت له، كأنْ جاوز الليبيُّ الجحفةَ مثلاً ولم يحرم، والحال أنه يريد أحد النسكين، فقال المالكية: يرجع للميقات ويحرم منه ولا شيء عليه، هذا إن رجع ولم يَتَلَبَّس بالإحرام بعد مجاوزة الميقات، أما إذا أحرم بعد الميقات، فيلزمه الدم، ولو رجع إلى الميقات، وسواء في ذلك كان عالمًا حرمةَ تعدي الميقات بدون إحرام أو لا، وشبهوا به من تجاوز الميقات بدون إحرام، وخاف فوات الحج، فإنه يحرم من مكانه ولا يرجع للميقات وعليه دم، وأولى عندهم أن يلزمه الدم إن لم يرجع للميقات[2]، أما الإباضية فظاهر كلام المصنف وما نسبه بعض العلماء لهم أن من تجاوز الميقات بدون إحرام، ثم رجع وأحرم منه فلا دم عليه، وكذا لو رجع إليه بعدما أحرم، ولهم في المسألة أقوال أخر، كعدم لزوم الدم له لمجاوزة الميقات غير محرم ولو لم يرجع، وقيل: يلزمه الدم رجع للميقات أو لم يرجع، أحرم بعد المجاوزة أو لم يحرم[3].

دليل المالكية: استدل المالكية لمذهبهم بأنه لا فائدة من الرجوع للميقات إذا كان قد أحرم بعده[4]، واستدلوا أيضًا بما في الموطأ من قول ابن عباس ـ ﷺ ـ (من نَسِيَ من نُسُكِهِ شيئًا أو تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا)[5].

المسألة الخامسة: ومن مسائل الركن الأول وهو الإحرام اختلفوا في انعقاده بم يكون؟ فقال المالكية ـ في راجح مذهبهم ـ: إنه يكون بالنية فقط، ولا عبرة باللفظ، فلو خالف اللفظُ النيةَ كانت هي المعتبرة، وفي المذهب أقوال بلزوم دم له أو عدم لزومه في فروع مبنية على هذا

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٤/٤٣.
(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٣٦.
(٣) انظر شرح كتاب النيل ٤/٤٤.
(٤) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٢/٩٤.
(٥) الموطأ، كتاب الحج، باب التقصير، ١/٤١٩.

الأصل[1]، أما القول الصحيح في مذهب الإباضية فلزوم تلفظ المحرم بما ينويه في التلبية في بداية إحرامه، بأن يقول في نهاية التلبية: لبيك بحج تمامه وبلاغه عليك يالله، أو بحجة وعمرة وبلاغهما وتمامهما عليك يالله، يقول ذلك ثلاث مرات، وإن قالها مرة أو مرتين أجزأته، وله أن يزيد في لفظ التلبية، أو أن يقول غير الألفاظ التي سبقت، والالتزام بها أفضل؛ لأنها تلبية النبي ﷺ[2]، واختلفوا أيضًا في التلبية ما يجب على من لم يفعلها؟ فقال المالكية: التلبية واجبة، ومن لم يلب فعليه دم، وينعقد إحرامه، وقال الإباضية: من لم يلبِّ لم يدخل في الحج، ولا يصح إحرامه، وحجتهم أن التلبية عند الإحرام بالحج أو العمرة افتتاح الحج، فهي مثل الإحرام للدخول في الصلاة[3].

المسألة السادسة: اتفق المذهبان على أن الإحرام يكون بثلاثة أنواع: الإفراد[4]، والقران[5]، والتمتع[6]، ولكنهما اختلفا في أي الأنواع أفضل، فقال المالكية: الإفراد أفضل، ثم يليه في الأفضلية القران، ثم بعدهما التمتع[7]، أما الإباضية فالأفضل عندهم التمتع، وليس في كلام الشارح والماتن المفاضلة بين الإفراد والقران[8].

أدلة المذهبين: سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف فيما فعله ﷺ منها، فقد روي عنه ﷺ أنه أحرم بها جميعًا على اختلاف في الروايات، استند المالكية على حديث عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجِ النبي ﷺ أنها قالت: (خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا من أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ،

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٣٧.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/٥٤، ٥٥.
(٣) المرجعين السابقين نفس الصفحات.
(٤) الإفراد: الإحرام بالحج ثم بعد الانتهاء منه يكون الإحرام بالعمرة.
(٥) القران: الإحرام بنية النسكين معًا، ويقدم بنيته العمرة.
(٦) التمتع: الإحرام بالعمرة ثم التحلل منها في أشهر الحج ثم الإفراد بالحج.
(٧) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٣٩.
(٨) انظر شرح كتاب النيل ٤/٥٤.

وَمِنَّا من أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا من أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رسول الله ﷺ بِالْحَجِّ)[1]، وعلى ما رواه مسلم عن جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ قال: (أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مع رسول اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ ﷺ بِعُمْرَةٍ...)[2]، واستدلوا أيضًا بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ في ذلك؛ ففي الموطأ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: (افْصِلُوا بين حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ؛ فإن ذلك أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ في غَيْرِ أشهر الْحَجِّ)[3]، وقد روي عن مالك أنه قال: إذا جاء حديثان مختلفان عن النبي ﷺ، وبلغنا أن أبا بكر أو عمر ـ ﷺ ـ عملا بأحدهما وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به[4]، ومستند الإباضية حديث ابن عُمَرَ ـ ﷺ ـ قال: (تَمَتَّعَ رسول اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ معه الْهَدْيَ من ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رسول اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ الناس مع النبي ﷺ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ...)[5]، ومن حجتهم حديث مَرْوَانَ بن الْحَكَمِ قال: (شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا ـ ﷺ ـ وَعُثْمَانُ يَنْهَى عن الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فلما رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ،

---

(١) الموطأ، كتاب الحج، باب إفراد الْحَجِّ، ١/٣٣٥، وصحيح البخاري، كتاب الحج، بَاب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لم يَكُنْ معه هَدْيٌ، الحديث رقم ١٥٦١، ١/٣٤٤، ٣٤٥، وصحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ على الْعُمْرَةِ وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ من نُسُكِهِ، الحديث رقم ١٢١١، ١/٦٠٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ على الْعُمْرَةِ وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ من نُسُكِهِ، الحديث رقم ١٢١٣، ١/٦١٠.

(٣) الموطأ، كتاب الحج، باب جَامِعِ ما جاء في الْعُمْرَةِ، ١/٣٤٧.

(٤) انظر المقدمات الممهدات ١/٣٩٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَاب من سَاقَ الْبُدْنَ معه، الحديث رقم ١٦٩١، ١/٣٧١، وصحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب وُجُوبِ الدَّمِ على الْمُتَمَتِّعِ وَأَنَّهُ إذا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ في الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ، الحديث رقم ١٢٢٧، ١/٦٢٢.

قال: ما كنت لِأَدَعَ سُنَّةَ النبي ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ)[1]، وحجة المالكية من جهة المعنى أن الإفراد هو الأصل؛ لأنه عزيمة، والقران والتمتع رخصة؛ ولذا وجب فيهما الهدي، وللمخالف أن يقول معترضًا على هذا الاستدلال: إن حديث «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[2]، يساوي بين العزيمة والرخصة فلا حجة من هذا الجانب ـ والله أعلم وأحكم ـ ولكل من المذهبين سلف من الصحابة[3].

المسألة السابعة: واختلفوا في أفعال الإحرام بالإفراد، فقال المالكية الإفراد: هو أن يحرم بالحج ويكمله بأركانه من سعي ووقوف بعرفة وطواف إفاضة، وبعد أن يكمل الحج يحرم بالعمرة، ويكمل أركانها كذلك، أو أن يهل بحج فقط ويكمله، ولا يعتمر بعده[4]، أما الإباضية فالمفرد عندهم يهل بحج فقط ويلتزم إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وإذا قدم مكة ملبيًا بالحج فلا يطوف بالبيت، وليقم بالمسجد على إحرامه، وليستلم البيت ولا يطف به، وإن طاف وسعى لزمه هدي، لا إن طاف فقط ولم يسع فلا يلزمه هدي، ويلبي بالحج كلما صلَّى ركعتين، وترك الطواف أفضل له.

دليل الإباضية: حجة الإباضية أن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال: (ما طاف بالبيت طائف إلا وأحل بعمرة)، وفسر الشارح الطائف الوارد في الأثر بالمفرد والقارن، وقال: ما طاف واحد منهما إلا كان طوافه إحلالاً بعمرة سواء نوى ذلك أو لم ينوه، وسمع ابن عباس ـ ﷺ ـ رجلاً ملبيًا يطوف حول البيت ـ وهو مفرد بالحج أو قارن ـ ويلبي في زعمه أنه باق على إحرامه، فقال له: (أيا هذا الناقض لحجه؟ فقيل له فعل ذلك كثير من

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَاب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لم يَكُنْ معه هَدْيٌ، الحديث رقم ١٥٦٣، ٣٤٥/١.

(٢) صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، في الأخذ بالرخص، ٦٩/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، ١٤٠/٣، ورجاله ثقات، مجمع الزوائد ١٦٢/٣.

(٣) بداية المجتهد ١٠٠/٢، ١٠١.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣٩/٢.

الناس، قال: فمن فعل ذلك، فليحدث كلما صلّى ركعتين تلبية بالحج)[1]، وما في صحيح مسلم يدل لصحة مذهب المالكية في هذه المسألة ففيه من طريق وَبَرَةَ قال: (كنت جَالِسًا عِنْدَ ابن عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال: أَيَصْلُحُ لي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قبل أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فقال: نعم، فقال: فإن ابن عَبَّاسٍ يقول: لاَ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حتى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فقال ابن عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قبل أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَبِقَوْلِ رسول اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أو بِقَوْلِ ابن عَبَّاسٍ إن كُنْتَ صَادِقًا؟!!)، وعن وَبَرَةَ أيضًا قال: (سَأَلَ رَجُلٌ ابن عُمَرَ - ﷺ - أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وقد أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فقال: وما يَمْنَعُكَ؟! قال: إني رأيت ابن فُلَانٍ يَكْرَهُهُ، وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا منه، رَأَيْنَاهُ قد فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا، فقال: وَأَيُّنَا أو أَيُّكُمْ لم تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا!! ثُمَّ قال: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ من سُنَّةِ فُلَانٍ إن كُنْتَ صَادِقًا)، ومن طريق مُحَمَّدِ بن عبدالرحمٰن[2] أورد أيضًا (أَنَّ رَجُلًا من أَهْلِ الْعِرَاقِ قال له: سَلْ لي عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ، فإذا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لاَ؟ فَإِنْ قال لك: لاَ يَحِلُّ، فَقُلْ له: إِنَّ رَجُلًا يقول ذلك، قال: فَسَأَلْتُهُ، فقال: لاَ يَحِلُّ من أَهَلَّ بِالْحَجِّ إلا بِالْحَجِّ، قلت: فإن رَجُلًا كان يقول ذلك، قال: بِئْسَ ما قال، فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ، فقال فَقُلْ له: فإن رَجُلًا كان يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد فَعَلَ ذلك، وما شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قد فَعَلَا ذلك، قال: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ له ذلك، فقال: من هذا؟ فقلت: لاَ أَدْرِي، قال: فما بَالُهُ لاَ يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا، قلت: لاَ أَدْرِي، قال: فإنه قد كَذَبَ، قد حَجَّ رسول اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ - ﷺ - أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حين قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أبو بَكْرٍ

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٤/٦٨، ٦٩، ٧٠.

(٢) محمد بن عبدالرحمٰن بن نوفل، أبو الأسود القرشي، الأسدي، يتيم عروة بن الزبير، له رواية وعلم، سمع ابن الزبير، سمع منه هشام بن عروة، والزهري، وحيوة، ومالك بن أنس، مديني الأصل، انظر الطبقات الكبرى ٤/١٢٠، والتاريخ الكبير ١/١٤٥.

فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لم يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذلك، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لم يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بن عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مع أبي الزُّبَيْرِ ابن الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لم يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رأيت الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذلك، ثُمَّ لم يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخِرُ من رأيت فَعَلَ ذلك ابن عُمَرَ، ثُمَّ لم يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا ابن عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلاَ يَسْأَلُونَهُ؟! ولا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى ما كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حين يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ من الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ، وقد رأيت أُمِّي وَخَالَتِي حين تَقْدَمَانِ لاَ تبدآن بِشَيْءٍ أَوَّلَ من الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لاَ تَحِلاَّنِ، وقد أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أنها أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ، فلما مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا، وقد كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ من ذلك)[1]، فالأحاديث صريحة في أن الحاج يفعل كل الأركان، وليس واجبًا عليه إن طاف أن يفسخ حجه في عمرة، وهذا ما عليه كثير من الصحابة كما في الحديث الثالث.

المسألة الثامنة: اتفق المذهبان أن من أفعال الحج والعمرة الطواف والسعي، ولكنهما اختلفا في القارن كم يجب عليه منهما؟ هل طواف وسعي واحد لهما معًا، أم للعمرة طوافها وللحج طوافه وكذا للسعي؟ فقال المالكية: يكفي القارن الذي أهل بالحج والعمرة طواف واحد وسعي واحد لعمرته وحجه[2]، أما الإباضية فلهم قولان في المسألة: أنه لا بد للقارن من سعيين وطوافين، والثاني يجزيه طواف واحد وسعي واحد عنهما، وظاهر كلام الماتن والشارح استواء القولين في المذهب[3].

دليل المالكية: حجة المالكية فيما ذهبوا إليه ما روي عن عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها

---

(١) الأحاديث جميعها في صحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب ما يَلْزَمُ من أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ من الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وبَاب ما يَلْزَمُ من طَافَ بِالْبَيْتِ وسعي من الْبَقَاءِ على الْإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ، الأحاديث رقم ١٢٣٣ و١٢٣٥، ٦٢٦/١، ٦٢٧.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٠/٢.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٦٧/٤.

ـ أَنَّ النبي ﷺ قال لها: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ»[1]، وحديث أبي الزُّبَيْرِ[2] قال: سمعت جَابِرَ بن عبدالله يقول: (لم يَطُفْ النبي ﷺ ولا أَصْحَابُهُ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إلا طَوَافًا وَاحِدًا زاد في حديث محمد بن بكر طَوَافَهُ الْأَوَّلَ)[3].

دليل الإباضية: حجة قول الإباضية الأول الموجب لسعيين وطوافين على القارن حديث علي ﷺ (أنه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع)، والحديث فيه الحسن بن عمارة[4] متروك الحديث[5]، فلا يعول عليه، ومن حجتهم العقلية أن القارن عليه نسكان ـ الحج والعمرة ـ ومن شرط كل نسك إذا انفرد طواف وسعي، فكذلك إذا اجتمعا[6].

المناقشة: حديث السيدة عائشة ـ ﷺ ـ (. . . فَاعْتَمَرْتُ فقال: هذا مَكَانُ عُمْرَتِكِ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا منها، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أن رَجَعُوا من مِنًى لِحَجِّهِمْ، وأما الَّذِينَ

---

(١) سنن أبي داود، أول كتاب المناسك، بَاب طَوَافِ الْقَارِنِ، ١٨٠/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث أحرم ما أفسد وكذلك المفسد لحجه ١٧٣/٥، هذا حديث صحيح وأصله في مسلم، انظر البدر المنير ١٢٠/٦.

(٢) أبو الزبير، اسمه محمد بن مسلم بن تدرس، مولى حكيم بن حزام بن خويلد ﷺ، قال عطاء: كنا نكون عند جابر بن عبدالله ﷺ فيحدثنا، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه، قال: فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث، كان ثقة كثير الحديث، إلا أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه فعله في معاملة، وقد روى عنه الناس، توفي في خلافة مروان بن محمد، انظر الطبقات الكبرى ٤٨١/٥، والطبقات لابن خياط ص٢٨١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث رقم ١٢١٥، ٨٨٣/٢.

(٤) الحسن بن عمارة البجلي، مولى لهم، يكنى أبا محمد، توفي سنة ١٥٣هـ، في خلافة أبي جعفر، وكان ضعيفًا في الحديث، ومنهم من لا يكتب حديثه، انظر الطبقات الكبرى ٣٦٨/٦، والتاريخ الأوسط ١١٧/٢.

(٥) أحوال الرجال ص٥٢، وسنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ٢٦٣/٢.

(٦) بداية المجتهد ١١٠/٢.

كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أو جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. . .)[1] حديث صحيح متفق عليه، وهو نص في أن القارن له طواف واحد وسعي واحد كالمفرد ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة التاسعة: واتفق المذهبان أن المتمتع هو من أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم تحلل منها وأحرم للحج من عامه، ولكنهما اختلفا فيمن أهل بعمرة قبل أشهر الحج، وأكملها في أشهره، كمن أحرم للعمرة في رمضان مثلاً، ولكنه لم يكمل أركانها إلا في شوال، ثم أراد الحج عامه هل يسمى متمتعًا أم لا؟ فقال المالكية: من أكمل العمرة في أشهر الحج وأراد الحج من عامه فهو متمتع، سواء أحرم بالحج في أشهر الحج أو قبلها[2]، أما الإباضية فيقولون: المتمتع لا بد أن يحرم بالعمرة من أشهر الحج لا قبلها[3].

دليل المذهبين: حجة الإباضية أن العمرة تنعقد بالإحرام، فمن لم يوقعها في أشهر الحج فليس بمتمتع، أما المالكية فحجتهم أن من أوقع بعض أركان العمرة في أشهر الحج فكأنما قضاها كلها فيها، فيكون متمتعًا[4].

المسألة العاشرة: ومن مسائل إحرام التمتع اختلفوا فيمن أفرد بحج ثم حوله عمرة، هل يسمى متمتعًا أم لا؟ فقال الإباضية: من أفرد بحج ثم

---

(١) الموطأ، كتاب الحج، باب دُخُولِ الْحَائِضِ مَكَّةَ، ٤١٠/١، وصحيح البخاري، كتاب الحج، بَاب كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟ الحديث رقم ١٥٥٦، ٣٤٣/١، وصحيح مسلم، كتاب الحج بَاب بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ على الْعُمْرَةِ وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ من نُسُكِهِ، الحديث رقم ١٢١١، ٦٠٤/١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٢/٢، ٢٤٣.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٦٠/٤.

(٤) بداية المجتهد ٩٩/٢.

حوله عمرة فإنه متمتع، ولكن يشترط فيه عندهم ألا يكون مقلدًا لهديه، فإن كان معه هدي لزمه إتمام حجه، ولم يجز له فسخه[1]، أما المالكية فيجب على المتمتع عندهم أن يقدم العمرة على الحج ويحل منها، ثم يحرم بالحج، ليسمى متمتعًا، ولا يجوز العكس عندهم[2].

أدلة الإباضية: حجة الإباضية[3] في المسألة حديث عَائِشَةَ ـ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـ قالت: (خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ من ذي الْقَعْدَةِ، وَلاَ نُرَى إلا أنه الْحَجُّ، فلما دَنَوْنَا من مَكَّةَ أَمَرَ رسول الله ﷺ من لم يَكُنْ معه هَدْيٌ إذا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أن يَحِلَّ)[4]، وحديث جَابِرِ بن عبداللَّهِ ـ رضي الله عنهما ـ قال: (أَهَلَّ النبي ﷺ هو وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مع أَحَدٍ منهم هَدْيٌ، غير النبي ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ من الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فقال: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النبي ﷺ فَأَمَرَ النبي ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إلا من كان معه الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إلى مِنًى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ!! فَبَلَغَ النبي ﷺ فقال: **«لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ»**)[5].

أدلة المالكية: احتج المالكية ومن وافقهم بأن فسخ الحج في العمرة

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٦١/٤.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤١/٢.

(٣) انظر إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر ص٧٥، ٧٦.

(٤) الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء في النَّحْرِ في الْحَجِّ، ٣٩٣/١، وصحيح البخاري، كتاب الحج، بَاب ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عن نِسَائِهِ من غَيْرِ أَمْرِهِنَّ، الحديث رقم ١٧٠٩، ٣٧٤/١، وصحيح مسلم كتاب الحج بَاب بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ على الْعُمْرَةِ وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ من نُسُكِهِ، الحديث رقم ١٢١١، ٦٠٨/١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَاب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إلا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وإذا سَعَى على غَيْرِ وُضُوءٍ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، الحديث رقم ١٦٥١، ٣٦٢/١، ٣٦٣.

خاص بأصحاب النبي ﷺ واستدلوا[1] بحديث بِلَالِ بن الْحَارِثِ ﷺ[2] عن أبيه قال قلت: (يا رَسُولَ اللَّهِ، فَسْخُ الْحَجِّ ألنا خَاصَّةً أَمْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قال: «**بَلْ لنا خَاصَّةً**»)[3]، ودليل الخصوصية أن في الأحاديث التي أجازت ذلك دليلاً على أن رسول الله ﷺ إنما فسخ الحج في العمرة؛ ليريهم أن العمرة في أشهر الحج لا بأس بها، فكان ذلك له ولمن معه خاصة؛ لأن الله قد أمر بإتمام الحج والعمرة كلَّ من دخل فيهما أمرًا مطلقًا، ولا يجب أن يُخَالف ظاهر كتاب الله إلا إلى ما لا إشكال فيه من كتاب ناسخ أو سنة مبينة[4].

اعتراض الإباضية: احتج الإباضية واعترضوا على دعوى الخصوصية بما يقابل هذا الحديث[5]، وهو حديث جَابِرٍ ﷺ قال: (خَرَجْنَا مع النبي ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**أَحِلُّوا، وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلاَّ من سَاقَ الهدي**»، قال: فَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ، وَوَقَعَتِ النِّسَاءُ، فلما كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، قال سُرَاقَةُ بن مَالِكِ بن جُعْشُمٍ[6]: يا رَسُولَ اللَّهِ، عُمْرَتُنَا هذه أَلِعَامِنَا أَمْ لِلأَبَدِ؟

---

(١) بداية المجتهد ٢/٩٨.

(٢) بِلَالُ بن الحَارِث بن عُصْم بن سعيد بن ثُرْة، أبو عبدالرحمٰن المُزَنِيّ، مدني قدم على النبي ﷺ في وفد مزينة في رجب سنة خمس، وكان ينزل الأشعر والأجرد وراء المدينة، وكان يأتي المدينة، أقطعه النبي ﷺ العقيق، وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة، ثم سكن البصرة، توفي سنة ٦٠هـ، آخر أيام معاوية ﷺ، وهو ابن ثمانين سنة، انظر الاستيعاب ١/١٨٣، وأسد الغابة ١/٣٠٤، ٣٠٥.

(٣) مسند الإمام أحمد، حديث عبدالله بن أبي الجدعاء ﷺ، ٣/٤٦٩، وسنن الدارمي، كتاب المناسك، بَاب في فَسْخِ الْحَجِّ، ٢/٧٢، وسنن أبي داود، أول كتاب المناسك، بَاب الرَّجُلِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً، ٢/١٦١، وقال الإمام أحمد: ولا يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/٤١٥.

(٤) التمهيد ٨/٣٥٧.

(٥) انظر الإيضاح ٢/٢٥٣، وإرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر ص٧٨، ٧٩.

(٦) سراقة بن مالك بن جعشم الكناني المدلجي، له صحبة، يكنى أبا سفيان، قال أبو بكر ﷺ: لم يلحقنا من الطلب غير سراقة بن مالك بن جعشم، انظر التاريخ الكبير ٤/٢٠٨، ومعرفة الصحابة ٣/١٤٢١.

قال: «لاَ، بَلْ لِلأَبَدِ»[1].

اعتراض المالكية على دليل الإباضية: رد المالكية ومن وافقهم الاحتجاج بهذا الحديث بأن معنى (بل للأبد) جواز الاعتمار في أشهر الحج التي كانت محرمة عندهم، لا أن فسخ الحج في العمرة جائز إلى الأبد[2].

المسألة الحادية عشرة: وبعد اتفاق المذهبين على أن التلبية من سنة المحرم، اختلفوا فيما يُندب له من تكرارها، فقال المالكية: يندب التوسط في تكرار التلبية فلا يكررها جدًا بحيث يضجر، ولا يقلل منها جدًا بحيث تفوته الشعيرة[3]، أما الإباضية فالمندوب في مذهبهم الإكثار منها لا التوسط؛ لأنها شعار الحاج وبها يُعرف، ويجيبه كل أفق سمعه[4].

المناقشة: ما قاله المالكية بناءً على أن الغالب من الناس السآمة بكثرة تكرارها جدًا، والأولى ـ والله أعلم وأحكم ـ أن يُفَرَّقَ بين مَنْ يمل مِن تكرارها ومن لا يمل منه، فمن يمل من كثرتها جدًا، فيندب له التوسط؛ لئلا يقبل على العبادة بسآمة وملل، في حين أن المقصود الإقبال على العبادة برغبة وفرح، أما من لا يمل من التكرار، ويجد بها لذة وحلاوة، فيندب له أن يكررها ما استطاع، ولا ينبغي أن يُقال له توسط فيها، كما ينبغي أن يراعى في ذلك كثرة أيام الإحرام أو قلتها، فليس من أحرم من آخر ذي القعدة أو وسطه مثلاً كمن أحرم يوم التروية، فالأول كثرتها جدًا قد تدفعه للسآمة بخلاف الثاني.

المسألة الثانية عشرة: واختلفوا من مسائل الإحرام في قطع التلبية المندوب عند دخول المحرم لمكة متى يكون؟ في المذهبين أقوال كلها

---

(١) مصنف عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب المتعة، ٥٠٤/٧، ومسند الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، ٣٨٨/٣، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، ٣٦٦/٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٧/٨.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٨/٢.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٥٦/٤.

مخالف لأقوال المذهب الآخر، ففي مذهب المالكية قولان؛ الأول: يقطعها بدخول مكة، والثاني: يقطعها إذا شرع في الطواف وابتدأ به[1]، وفي مذهب الإباضية أقوال ثلاثة؛ يقطعها حين يقف بباب المسجد الحرام، والثاني: يقطعها حين يستلم الحجر، والثالث يقطعها حين يرى البيت[2].

أدلة الأقوال: حجة القول الأول من أقوال الإباضية أن الحج جواب اللَّهِ لنداء إبراهيم عليه السلام، فإذا انتهى للمسجد قطعها، وحجة القول الثاني فعل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ حيث كان يُوقِف التلبيةَ عند استلام الحجر الأسود[3]، وما وجدته عنه أن ذلك في العمرة لا في الحج، ففي مصنف ابن أبي شيبة وسنن أبي داود والترمذي عن عطاء قال: (كان ابن عباس يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم)، وعن ابن عَبَّاسٍ عن النبي ﷺ قال: «**يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حتى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ**»[4]، وروي عنه ﷺ أنه فَعَلَه ﷺ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذلك في ذِي الْقَعْدَةِ، يُلَبِّى حتى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ) وسند الحديث ضعيف[5]، وكما اختلفوا في قطع التلبية المؤقت لدخول مكة أو عند الوصول للحرم، اختلفوا في نهاية التلبية للحاج، فقال المالكية: يقطع المحرمُ التلبيةَ عند الزوال من يوم عرفة[6]، وقال الإباضية: بل يقطعها برمي جمرة العقبة[7]، وحجة المالكية عمل أهل المدينة ففي الموطأ (أن عَلِيَّ بن

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٨/٢.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ١٢٦/٤.
(٣) انظر الإيضاح ٢٢٨/٢.
(٤) قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية، ٢٥٩/٣، وسنن أبي داود، أول كتاب المناسك، في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية، ١٦٣/٢، وسنن الترمذي، كتاب الحج، بَاب مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ، ٢٦١/٣.
(٥) مسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن عمر، ١٨٠/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف، ١٠٥/٥.
(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٨/٢.
(٧) انظر شرح كتاب النيل ١٨٩/٤.

أبي طَالِب كان يُلَبِّي في الْحَجِّ حتى إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ من يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ) قال مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ الذي لم يَزَلْ عليه أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا[1]، وحجة الإباضية حديث ابن عَبَّاس ـ ﷺ ـ (أَنَّ أُسَامَةَ ﷺ كان رِدْفَ النبي ﷺ من عَرَفَةَ إلى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ من الْمزْدَلِفَةِ إلى مِنًى قال فَكِلَاهُمَا قال: لم يَزَلْ النبي ﷺ يُلَبِّي حتى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)[2]، ويبقى النظر في الترجيح بين القولين بين قوة عمل أهل المدينة، أو الحديث الصحيح المتفق عليه، فإيهما ترجح على الآخر تقوى القول المعتمد عليه على صاحبه ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثالثة عشرة: ومن مسائل مندوبات الإحرام اختلفوا في إشعار الهدي هل يندب أم لا؟ فقال المالكية: من مندوبات الإحرام تقليد الهدي وإشعاره، إن كان مع المحرم هدي تطوع أو هدي وجب لعام مضى[3]، والتقليد: أن يجعل المحرم في عنق الهدي حبلاً ويعلق فيه نعلان، أو غيرهما، والإشعار: أن يطعن المحرم في صفحة سنام الناقة بمبضع أو حديدة حتى يسيل دمها[4]، وخصه المالكية بالجانب الأيسر، وما في الصحيح يفيد وقوعه في الأيمن لا الأيسر، وفائدة الإشعار والتقليد أن يعلم الفقراء بأن هذا هدي فيأخذوه ويأكلوه، وقال الإباضية: الإشعار للناقة مكروه للتحريم، وجوَّز بعض علمائهم الإشعار في جانب السنام الأيسر.

دليل المالكية: استدل المالكية لندب الإشعار بالأحاديث الدالة على ذلك كحديث: (صلَّى رسول اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ، فَأَشْعَرَهَا في صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ

---

(١) الموطأ، كتاب الحج، باب قطع التلبية، ٢٣٨/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَاب الرُّكُوبِ وَالِارْتِدَافِ في الْحَجِّ، الحديث رقم ١٥٤٣ ـ ١٥٤٤، ٣٤٠/١، وصحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حتى يَشْرَعَ في رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يوم النَّحْرِ، الحديث رقم ١٢٨١، ٦٤٤/٢.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٦/٢.

(٤) شرح السنة ٩٤/٧.

رَاحِلَتَهُ، فلما اسْتَوَتْ بِهِ على الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ)[1].

دليل الإباضية: استدل الإباضية للكراهة بأن في الإشعار تعذيبًا للحيوان، ومثلة به فَيُمْنَعُ، وأبطل شارح النيل هذا القول، وردَّه بأنه ﷺ لا يفعل شيئًا محرمًا ولا مكروهًا[2].

المناقشة: ما قاله أطفيش في تضعيف مذهبهم صحيح، ويضاف إليه أن الإنسان ليس بأعلم بحال الحيوان من خالقه الذي أوحى إلى رسوله ﷺ بإشعاره ـ والله أعلم وأحكم ـ، ورد ابن الجوزي ما احتج به الإباضية ومن وافقهم بقوله: [المثلة المنهي عنها: أن يقطع الإنسان عضوًا من الحيوان تعذيبًا، وأما الإشعار، فسبيله سبيل ما أبيح من الكي والتبزيغ والتوديج في البهائم، والفصد والحجامة في الآدميين، أو سبيل ما شُرع في الآدميين من الختان][3].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، الحديث رقم ١٢٤٣، ١/٦٣٠.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/٢١٥، ٢١٦.

(٣) شرح السنة ٧/٩٥.

الفصل الثالث
المسائل المختلف فيها في باب الطواف

المسألة الأولى: اتفق المذهبان أن المشي للعاجز في الطواف غير واجب، فمن طاف لعجز راكبًا أو محمولاً فلا شيء عليه، لا دم ولا فدية، واختلفا بعد ذلك في القادر على المشي يَركَب أو يُحْمَل في الطواف ما يجب عليه؟ فقال الإباضية: طوافه مكروه، ويجب عليه دم، وقيل: يعيده ولا دم عليه[1]، أما المالكية فمذهبهم لزوم المشي للقادر عليه في طوافه، فإن طاف راكبًا أو محمولاً وهو في مكة، فيطالب بإعادته، ولو بَعُدَ مكانه فيها، ولا يكفيه الدم عن المشي، فإن رجع لبلده ولم يعد، فعليه دم، وهذا عندهم في الطواف الواجب أما طواف التطوع فالمشي فيه سنة، ولا دم على من تركه[2]، أما شارح النيل فلم يُفَرِّقْ بين الطواف الواجب وطواف التطوع في ذلك، وظاهره استواؤهما عنده في الحكم ـ والله أعلم وأحكم ـ.

أدلة المالكية: حجة المالكية على لزوم المشي للقادر أن الطواف بالبيت صلاة، ففي الحديث «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ إِلا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ**»[3]، ويقابل وجوب القيام للقادر في الصلاة، وجوب المشي على

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ١٤٤/٤.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٩/٢.

(٣) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، صحيح ابن حبان، ذكر الأخبار=

القادر في الطواف، وتأولوا حديث عبدالله بن عَبَّاسٍ ـ ﷺ ـ قال: «طَافَ النبي ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ على بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»[1]، بحديث جَابِرٍ ﷺ قال: «طَافَ رسول اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ على رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ؛ لِأَنْ يَرَاهُ الناس، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فإن الناس غَشُوهُ»[2]، حيث بين أن علة الركوب كثرة الناس عليه، وخشيته ﷺ أن يُضربوا دونه[3].

المسألة الثانية: اختلف المذهبان من مسائل الطواف في الرمل ـ وهو الإسراع بالمشي ودون الهرولة ـ في الثلاثة الأشواط الأولى من الطواف، هل هو مندوب للرجال أم لا؟ وذلك بعد اتفاقهما على أنه لا يُندَب في حق النساء، فقال المالكية: الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى مندوب لمن أحرم من الميقات بحج أو عمرة، أما المقيم فلا رمل عليه، وهو خاص بطواف القدوم، فلا يشمل طواف التطوع ولا طواف الوداع[4]، وأما الإباضية فلا يندب عندهم الرمل[5].

أدلة المالكية: حجة المالكية لما قالوه في مذهبهم عملُ أهل المدينة، فقد قال مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ الذي لم يَزَلْ عليه أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا[6]، والكلام عن الرمل، وحديثا ابن عمر وجابر ﷺ والحديثان في حجة الوداع: «...

= عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق وإن كان الطواف صلاة، ١٤٣/٩، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ٨٥/٥، والمستدرك، كتاب التفسير، من سورة البقرة، ٢٩٣/٢.

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَاب اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ، الحديث رقم ١٦٠٧، ٣٥٤/١، وصحيح مسلم، كتاب الحج، بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ على بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ، الحديث رقم ١٢٧٢، ٦٤٠/١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب جَوَازِ الطَّوَافِ على بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ، الحديث رقم ١٢٧٣، ٦٤٠/١.

(٣) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ١١٩/٢.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٣/٢.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ١٤٤/٤، ١٤٥.

(٦) الموطأ، كتاب الحج، باب الرَّمَلِ في الطَّوَافِ، ٣٦٤/١.

فَطَافَ حين قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا...»[1].

أدلة الإباضية: حجة الإباضية في قولهم ما رُوي عن أبي الطُّفَيْلِ ﷺ قال قلت لابن عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هذا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ أَسُنَّةٌ هو؟؛ فإن قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قال فقال: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قال قلت: ما قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فقال الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ من الهزل، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قال: فَأَمَرَهُمْ رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا»[2]، وقالوا: حديث الرمل منسوخ، وصحح الشارح عدم النسخ، ولكنه قال: العلة في عدم سنية الرمل انتفاء الحكم بانتفاء سببه؛ فسبب الرمل وعلته إظهار قوة المسلمين للشامتين من المشركين، والمشركون غير موجودين حول الحرم بعد وفاته ﷺ، فانتفت العلة التي من أجلها شرع الحكم فتنتفي السنية، واستدل الشارح لمن خالفه بأَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ قال: «... فما لنا وَلِلرَّمَلِ؟! إنما كنا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وقد أَهْلَكَهُمْ الله، ثُمَّ قال: شَيْءٌ صَنَعَهُ النبي ﷺ فلا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ»[3].

المسألة الثالثة: واختلف المذهبان في حكم طواف الوادع، وفي بعض أحكامه الأخرى، وطواف الوداع: آخر ما يفعله الحاج من أفعال قبل خروجه من مكة، فقال الإباضية: هو سنة يجب دم على من تركها حتى خرج من مكة، أو نسيها حتى خرج من الحرم، هذا هو المختار من

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَاب من سَاقَ الْبُدْنَ معه، الحديث رقم ١٦٩١، ٣٧١/١، وصحيح مسلم، كتاب الحج بَاب وُجُوبِ الدَّمِ على الْمُتَمَتِّعِ وَأَنَّهُ إذا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ في الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ، الحديث رقم ١٢٢٧، ٦٢٢/١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ في الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ وفي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ من الْحَجِّ، الحديث رقم ١٢٦٤، ٦٣٧/١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَاب الرَّمَلِ في الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، الحديث رقم ١٦٠٥، ٣٥٣/١، ٣٥٤.

مذهبهم، أما المالكية فطواف الوادع عندهم مندوب ولا يجب على من تركه دم، واختلفوا فيمن باع أو اشترى قليلاً بعد طواف الوداع هل يعيده أم لا؟ فقال المالكية: البيع القليل لا حكم له، فلا يندب إعادة الطواف لمن باع أو اشترى بعده، أما الإباضية فمن باع أو اشترى أو نام بعده لزمه إعادته، وكذا اختلفوا في الحائض والنفساء فقال الإباضية: لا بد أن تنتظر الطهر فتودع، ويُحكم لها على محرمها بالبقاء معها، أما المالكية فيسقط عندهم طواف الوادع بالحيض والنفاس، ولا يُجبر محرمها على البقاء معها إلا لتؤدي طواف الإفاضة بعد الطهر إن لم تكن طافته من قبل، واختلفوا في المكي إذا خرج من مكة هل يودع أم لا؟ فقال المالكية: يودع، إذا خرج لكالجحفة ونحوها أراد الرجوع أو لا، وقال الإباضية: لا يودع المكي[1].

أدلة الفريقين: يمكن أن يُستدَّل للإباضية بحديث ابن عَبَّاس ـ ﷺ ـ قال: كان الناس يَنْصَرِفُونَ في كل وَجْهٍ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»**[2] أي الطواف، ورد المالكية الاستدلال به على الوجوب بحديث ابن عَبَّاسٍ ـ ﷺ ـ قال: «أُمِرَ الناس أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إلا أَنَّهُ خُفِّفَ عن الْحَائِضِ»[3]، وبحديث عَائِشَةَ ـ ﷺ ـ (أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النبي ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذلك لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: **«أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»**، قالوا: إِنَّهَا قد أَفَاضَتْ، قال: **«فلا إِذًا»**)[4]، ووجهة الحجة منهما أنه لو كان طواف الوادع واجبًا أو سنَّةً يجب بتركه الدم، لما قال (فلا إذا) ولانتظرها ﷺ حتى تودع، أو لأمرها أن تنهر الدم، واحتجوا بأن طواف الوداع يسقط عن المكي، وعليه فلا يكون من السنن اللازمة،

---

(١) انظر المسائل الأربع السابقة في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٧٩، ٢٨٠، وشرح كتاب النيل ٤/٢٦٥ ـ ٢٦٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عن الْحَائِضِ، الحديث رقم ١٣٢٧، ١/٦٦٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَاب طَوَافِ الْوَدَاعِ، الحديث رقم ١٧٥٥، ١/٣٨٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَاب إذا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ما أَفَاضَتْ، الحديث رقم ١٧٥٧، ١/٣٨٣.

والذمة بريئة إلا بيقين[1]، ورد بعض العلماء على دليل المالكية بأن سقوطه عن الحائض دليل على عدم وجوبه؛ بأن الأعذار تسقط الواجبات عن المعذورين، مع بقاء الحكم بالوجوب على من عداهم، وما قاله المالكية من نفي الوجوب ليس فيه حجة على الإباضية؛ لأنهم يقولون هو سنة تنجبر بالدم، وللمالكية أن يحتجوا بعدم ذكره ﷺ للدم، بأنه لا دم في تركه؛ إذ لو كان فيه دم لبينه ﷺ، وفي الحديث نص على أن الحائض لا يجب عليها الانتظار، وأنه لا يجب على محرمها البقاء معها، وبهذا يترجح قول المالكية في هذين الفرعين ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الرابعة: ومن مسائل الطواف اختلفوا في بعض الفروع التي يُبْنَى عليها أم لا، وذلك بعد اتفاقهم على أن البناء واقع وجائز، والبناء: هو أن يطوف الطائف بضعة أشواط كثلاثة أو خمسة مثلاً، ثم يحصل له عذر يمنعه من الإتمام، فيخرج للعذر، ثم يأتي ويتم ما عليه من أشواط، ولا يستأنف الطواف من بدايته فيطوف أربعة إن طاف قبل المانع ثلاثة، أو يطوف اثنين إن كان طاف خمسة وهكذا، ومما اختلفوه فيه من فروعه مَنْ قطع طوافه لحضور صلاة الجنازة، فقال المالكية: يعيد طوافه من البداية ولا يبني، هذا إذا لم تتعين عليه، فإذا تعينت عليه بأن لم يوجد من يصلي عليها غيره، فإنه يقطع ويبني على ما فات كالفريضة، أما الإباضية فيجوز البناء عندهم لمن قطع الطواف ليصلي على الجنازة على الصورة المتقدمة آنفًا، وكذا اختلفوا فيمن طاف خمسًا وظن أنه قد أكمل كيف يبني؟ وذلك بعد اتفاقهم على أنه يبني، فقال المالكية: إن طال الفصل كأن سعى بعد طوافه، فإن لا يبني بل يعيد طوافه كاملاً، فإن لم يطل الفصل كأن تذكَّر بقرب فإنه يبني على ما فاته فقط، سواء في ذلك عندهم طواف الفريضة أو التطوع[2]، أما الإباضية فلم يشترطوا الطول أو القصر بل ألزموا الناسي بأن يضيف

---

(١) انظر الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق ص٤٦٨، ومدونة الفقه المالكي وأدلته ١١٣/٢.

(٢) انظر المسألتين السابقتين في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٦/٢.

طوافًا آخر، ويكمل الأول، فمن طاف ـ في الطواف الواجب عندهم وهو طواف الزيارة ـ ستة أشواط وظن التمام ثم تذكَّر، أو علم بأنه لم يكمل، فإنه يصلي ركعتين، ثم يرجع ويطوف ثمانية أشواط، شوط يكمل به طوافه الأول، وسبعة للطواف الجديد، ثم يركع ركعتين للطواف الجديد، ثم يطوف طواف الفريضة لا زيادة ولا نقصان، وكذا اختلفوا فيمن خرج من الطواف لانتقاض وضوئه هل يبني أم لا؟ فقال المالكية: الطهارة شرط لصحة الطواف؛ لأنه صلاة، وعليه فمن انتقض وضوؤه فيعيد الطواف كاملاً ولو بقي منه بعض شوط، كما يعيد من انتقض وضوؤه قبل السلام من الصلاة ولو بلحظة[1]، أما الإباضية فمن انتقض وضوؤه عندهم يعيد الوضوء ويبني على ما فات، وكذا اختلفوا فيمن شك وهو في الطواف هل طاف خمسًا أو ستًّا، ما يفعل؟ فقال المالكية يبني على الأقل ويكمل طوافه، هذا إذا لم يكن الشاك مستنحكًا، وهو الذي يأتيه الشك كثيرًا، فإن كان مستنكحًا فإنه يبني على الأكثر ولا شيء عليه[2]، أما الإباضية فلم يفرقوا بين مستنكح وغيره، ومن شك في عدد الأشواط التي طافها فإنه يبني عندهم على الأقل، ويتم السبعة ثم يركع ركعتين ويطوف سبعة كاملة[3].

المناقشة: حديث «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ إِلا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ**»[4]، يشهد لصحة مذهب المالكية في الفرع الثالث من فروع هذه المسألة؛ لأن استمرار الطهارة في الصلاة شرط لصحتها، فيكون استمرارها شرطًا في صحة الطواف، وقول المالكية في المسألة الثانية مبني على أن ما

---

(١) المرجع السابق ٢/٢٤٤.

(٢) المرجع السابق ٢/٢٤٧.

(٣) انظر الفروع الأربعة في شرح كتاب النيل ٤/١٣٨ و٢٤٨ ـ ٢٥٠.

(٤) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، صحيح ابن حبان، ذكر الأخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق وإن كان الطواف صلاة، ٩/١٤٣، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ٥/٨٥، والمستدرك، كتاب التفسير، من سورة البقرة، ٢/٢٩٣.

قارب الشيء يعطى حكمه، فكذلك من لم يطل به الفصل فكأنه في حكم الطائف، والطريقة التي اعتمدها الإباضية غريبة؛ لأنها تلزم الناسي بطوافين ليسا واجبين عليه، ولو قالوا يطوف ما نسيه ويُحْسَب له سنة، ويُوقِع طواف الفرض على الصفة المأمورة لكان له وجه ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الخامسة: واختلف المذهبان من مسائل الطواف في ركعتيه، هل هما سنة لا يجب بتركها شيء، أم واجب أو سنة تجبر إن تركت بالدم؟ في مذهب المالكية تفصيل، والمشهور أنهما في الطواف الواجب كطواف الإفاضة واجبتان، أما في الطواف المندوب ففيهما تردد في المذهب، فقيل: هما سنة لا يجب على تاركها شيء، وقيل: واجبتان ومن تركهما فعليه دم[1]، أما الإباضية فالركعتان سنة يجب بتركهما الدم، سواء في ذلك ركعتا طواف العمرة وطواف الحج الواجبين أو غير الواجبين، وقيل: لا يلزم الدم لترك ركعتي طواف الحج والعمرة غير الواجبين، وهو قريب من مذهب المالكية إلا أن في مذهب المالكية ترددًا كما تقدم، ولهم في المذهب أقوال أخر أوردها الماتن بصيغة التضعيف[2].

دليل المالكية: حجة المالكية في إيجاب الدم في ذلك أن عَبْدَ الله بن عَبَّاسٍ ـ ﷺ ـ قال: (من نَسِيَ من نُسُكِهِ شيئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا)[3]، وركعتا الطواف من النسك[4].

المسألة السادسة: واختلف الإباضية والمالكية في الواجب من طواف القدوم والإفاضة، فقال المالكية: طواف القدوم واجب لمن أحرم من الميقات، وكان عنده متسع من الوقت، ولم يردف الحج على العمرة بالحرم، فمن تركه يَجبرْه بالدم، أما طواف الإفاضة الذي يفعل يوم النحر فهو ركن من أركان الحج، من تركه فيجب عليه الرجوع له، ولو من بلده

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٦١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/٢٥٠، ٢٥١.

(٣) الموطأ، كتاب الحج، باب التقصير، ١/٤١٩.

(٤) الاستذكار ٤/٢٠٤.

ولا ينجبر بالدم[1]؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[2]، أما الإباضية فالواجب أو الركن عندهم طوافُ الزيارة، وهو كطواف الإفاضة عند المالكية موعده يوم النحر وبعده لا قبله، فمن تركه فلا حج له[3]، وقد نصوا على وجوب هذا الطواف فقط في الحج والعمرة.

أدلة الفريقين: حجة المالكية في إيجاب طواف القدوم حديث عُرْوَةَ قال: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ـ رضي الله عنها ـ (أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حين قَدِمَ النبي ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ...)[4]، ووجه الحجة منه أن طواف الدخول للحاج كركعتي الداخل في المسجد؛ لأن رسول الله ﷺ لما طافه في حجته، وقال: **«خذوا عني مناسككم»**[5]، صار نسكًا مسنونًا، ومن ترك من نسكه شيئًا غير الفرض جبره بالدم، واستدل ابن عبدالبر للمالكية بما تقدم، واستدل لمذهب الإباضية ومن وافقهم بإجماع العلماء على سقوط طواف القدوم عن المكي، وعن المراهق الخائف فوت عرفة، والله ﷻ قد افترض الحج على المكي وغيره إذا استطاعه، فلو كان طواف الدخول فرضًا لاستوى فيه المكي وغيره، كما يستوون في طواف الإفاضة[6].



---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٤٨ و٢٥٢.

(٢) الحج، الآية (٢٩).

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٤/١٣٨ و١٧٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَاب من طَافَ بِالْبَيْتِ إذا قَدِمَ مَكَّةَ قبل أَنْ يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ ثُمَّ صلى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّفَا، الحديث رقم ١٦١٤ ـ ١٦١٥، ١/٣٥٥، وصحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب ما يَلْزَمُ من طَافَ بِالْبَيْتِ وسعى من الْبَقَاءِ على الْإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ، الحديث رقم ١٢٣٥، ١/٦٢٧.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب الإيضاع في وادي محسر، ٥/١٢٥، وأصله في صحيح مسلم.

(٦) الاستذكار ٤/٢١٧.

الفصل الرابع
المسائل المختلف فيها
في أبواب السعي والوقوف بعرفة ورمي الجمار

المسألة الأولى: إن السعي عمل من أعمال الحج والعمرة عظيم، ولكن المذهبين اختلفا في حكمه للحاج والمعتمر، فقال المالكية: هو ركن من أركان الحج والعمرة، لا يتمان إلا به، ولا ينجبر تركه بالدم، لا خلاف في مذهبهم في ذلك[1]، أما الإباضية فعلماؤهم على أن السعي بين الصفا والمروة سنة واجبة تُجبر بالدم لمن تركها، ويتم الحج والعمرة بدونها[2]، وتَرَتَّب على خلافهم فيما سبق خلافهم فيمن سعى ستة أشواط ولم يكمل، ما حكمه؟ فقال المالكية: سعيه وحجه باطل إن لم يعده؛ لأنه ترك ركنًا من أركان الحج لم يفعله بشروطه[3]، فهو عندهم كمن صلَّى العصر ثلاثًا ولم يكمل الرابعة، فصلاته باطلة، ولا يُعتَّد بالركعات الثلاث، أما الإباضية فيجبر السعي الناقص عندهم بالدم[4]، وإذا جاز الدم بدل السعي في مذهبهم فأولى أن يجوز الدم عن ترك بعضه ـ والله أعلم وأحكم ـ.

أدلة المالكية: احتج المالكية لمذهبهم بحديث حَبِيبَةَ بِنْتِ أبي

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٤٩.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/١٤٦.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٤٩.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٤/٢٥٣.

تجزئة[1] ـ رضي الله عنها ـ: «... والنبي ﷺ يَطُوفُ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قالت: وهو يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ من شِدَّةِ السعي، وهو يقول لأَصْحَابِهِ: **اسْعَوْا؛ إن اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السعي**»[2]، وأيضًا استدلوا بأن أفعاله ﷺ في هذه العبادة محمول على الوجوب، إلا ما أخرجه الدليل من سماع أو إجماع أو قياس[3].

أدلة الإباضية: استدل الإباضية ومن رأى عدم وجوب السعي بآية البقرة ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾[4]، وقالوا: المراد (ألا يطوف بهما) كما قال تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[5]، أي: ألا تضلوا، ويدل له قراءة ابن مسعود رضي الله عنه (ألا يطوف بهما) ولكنها قراءة شاذة لا يحتج بها، وتحتمل زيادة (لا)، واحتجوا أيضًا بأن نفي الجناح في الآية ليس للوجوب، وإنما ظاهره أنه للإباحة، واحتجوا لذلك بقوله تعالى في نهاية الآية: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

اعتراض المالكية على استدلال الإباضية: ردَّ المالكية ومن وافقهم الاستدلال المتقدم بالآية بما روي في الصحيحين عن عُرْوَةُ (سَأَلْتُ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ فقلت لها: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ

---

(١) كذا في المراجع التي روت حديثها، وفي كتب التراجم، حبيبة بنت أبي تجراة العبدرية الشيبية، من بني عبد الدار، لم يذكروا في ترجمتها إلا هذا الحديث، انظر معرفة الصحابة ٣٢٩٦/٦، والاستيعاب ١٨٠٦/٤.

(٢) مسند الإمام أحمد، حديث حَبِيبَةَ بِنْتِ أبي تجزئة، ٢٤١/٦، وصحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب، ٢٣٢/٤، وسنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ٢٥٥/٢، والمستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر حبيبة بنت أبي تجراة، ٧٩/٤، وفي طرقه مقال، انظر مجمع الزوائد ٢٤٧/٣، ٢٤٨.

(٣) بداية المجتهد ١١٠/٢.

(٤) البقرة، الآية (١٥٨).

(٥) النساء، الآية (١٧٦).

ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ فَوَاللَّهِ ما على أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ!! قالت: بِئْسَ ما قُلْتَ يابن أُخْتِي، إِنَّ هذه لو كانت كما أَوَّلْتَهَا عليه؛ كانت (لاَ جُنَاحَ عليه أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا) وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ في الْأَنْصَارِ؛ كَانُوا قبل أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، التي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ[1]، فَكَانَ من أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فلما أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كنا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ، قالت عَائِشَةُ - رضي الله عنها - وقد سَنَّ رسول اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بن عبدالرحمٰن فقال: إِنَّ هذا لَعِلْمٌ ما كنت سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سمعت رِجَالاً من أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ الناس إلا من ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كان يُهِلُّ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كلهم بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فلما ذَكَرَ الله تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، ولم يذكر الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ في الْقُرْآنِ: قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ: كنا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فلم يذكر الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا من حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ، قال أبو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هذه الْآيَةَ نَزَلَتْ في الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: في الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا في الْإِسْلَامِ، من أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ولم يذكر الصَّفَا حتى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ ما ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ)[2].

المسألة الثانية: اتفق المذهبان أن للسعي شروطًا لا يتم إلا بها، ومن ذلك تقدم الطواف عليه، ولكنهما اختلفا في بعض جزئياته، فقال

---

(١) المشلل: بضم أوله وفتح ثانيه وفتح اللام وتشديدها، جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر، انظر معجم ما استعجم ١٢٣٣/٤، ومعجم البلدان ١٣٦/٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَاب وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ من شَعَائِرِ اللَّهِ، الحديث رقم ١٦٤٣، ٣٦١/١، وصحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لاَ يَصِحُّ الْحَجُّ إلا بِهِ، الحديث ١٢٧٧، ٦٤٢/١.

المالكية: كي يكون السعي تامًا لا إعادة فيه ولا دم، لا بد أن يكون السعي مسبوقًا بطواف واجب، أو فرض، كطواف القدوم أو الإفاضة، ولا بد أن يكون الطائف قد استحضر في قلبه أنه واجب أو فرض، فإن كان الطواف قبله طواف تطوع، أو كان طوافًا واجبًا ولم يستحضر الطائف ذلك عند طوافه، فالسعي بعده صحيح، ولكن لا بد من الدم لجبر ما نقص من عدم تقدم الطواف الواجب له، فإن لم يتقدم السعي طواف أصلاً لا واجب ولا تطوع، فالسعي باطل وتجب إعادته[1]، أما الإباضية فمذهبهم أن من سعى قبل الطواف فلا يجزئه، فإن جامع أو حلق أو قصر بعد السعي الذي لم يتقدم الطواف لزمه دم، فإن لم يجامع بعده أعاده بعد الطواف ولا شيء عليه، وظاهره عدم التفرقة بين الطواف الواجب والمندوب، فيجوز السعي عندهم ولو بعد طواف نفل[2].

أدلة المالكية: قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء في أن يطوف بالبيت في الحج والعمرة قبل السعي بين الصفا والمروة، وبذلك جاءت الآثار عن النبي ﷺ أنه كذلك فعل في عمراته كلها وفي حجته[3]، وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[4]، ومن تلك الآثار حديث عبداللَّهِ بن عُمَرَ - رضي الله عنهما - (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أو الْعُمْرَةِ أَوَّلَ ما يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[5].

دليل الإباضية: استدل الشماخي لمذهبهم بحديث نسبه المحققون للصحيحين، ولم أعثر عليه لا فيهما، ولا في غيرهما، ونصه «**من طاف**

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٥٠.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/١٥٤.

(٣) الاستذكار ٤/٢٢٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب الإيضاع في وادي محسر، ٥/١٢٥، وأصله في صحيح مسلم.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَاب من طَافَ بِالْبَيْتِ إذا قَدِمَ مَكَّةَ قبل أَنْ يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ ثُمَّ صلى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّفَا، الحديث رقم ١٦١٦، ١/٣٥٥.

بالبيت، فليسع بين الصفا والمروة»، والاستدلال به على المدَّعى فيه نظر؛ فهو لا يفيد وجوب تقدم الطواف على السعي، بقدر ما يفيد وجوب السعي على كل من طاف، وهو أمر لم يقل به أحد من الفقهاء حسب علمي. والله أعلم وأحكم ـ، كما أن ما استدل به المالكية من إيقاعه ﷺ السعي بعد الطواف، ليس فيه كبير حجة على اشتراطهم أن يكون الطواف قبل السعي واجبًا، بل غاية ما أفادته الأحاديث أن السعي يتقدمه طواف، ولعلهم أخذوه من الحديث الثاني الذي يفيد أنه ﷺ أوقعه بعد طواف القدوم، وهو واجب عندهم، فألزموا الحاج أن يطوف طوافًا واجبًا ثم يسعى بعده تأسيًا بفعله ﷺ.

المسألة الثالثة: واختلف المذهبان من أفعال السعي في الإسراع بين العمودين الأخضرين اللذين على يسار الذاهب للمروة، فقال المالكية: هو سنة للذاهب للمروة فقط، لا للراجع منها للصفا، والإسراع عندهم فوق الرمل، الذي في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف، ومعنى كونه سنة عندهم أنه لا يجب في تركه دم، سواء تركه صاحبه عمدًا أو نسيانًا، وقد خالف صاحبه السنة وحرم الأجر إن تركه متعمدًا[1]، أما الإباضية فالرمل في مسيل الوادي عندهم سنة تجبر بالدم ـ شاة فصاعدًا ـ لمن تركها كلها أو جلها، أما من ترك منها الأقل كشوطين أو ثلاثة من الأشواط السبعة، فعليه إطعام مسكين عن كل شوط، ولو كان تركه لها نسيانًا لا عمدًا، وقيل: الرمل سنة تجبر بالدم في العمد لا في النسيان، ولهم أقوال أخر في المسألة، كلها تخالف ما عليه المالكية[2]، والكلام للمذهبين عن الرجال، أما النساء فلا يسن في حقهن الإسراع.

دليل المالكية: استدل المالكية بحديث جابر ﷺ: «. . . ثُمَّ نَزَلَ إلى الْمَرْوَةِ حتى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حتى إذا صَعِدَتَا مَشَى،

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٦١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/١٥٢، ١٥٣ و٢٥٣.

حتى أتى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ على الْمَرْوَةِ كما فَعَلَ على الصَّفَا. . .»[1].

المسألة الرابعة: ومن مسائل السعي بين الصفا والمروة اختلف المذهبان في بعض الأفعال هل تسن في هذا النسك أم لا؟ من ذلك الدخول إلى المسعى من الإسطوانتين المذهبتين من باب الصفا، ويسمى بباب الجنائز، وهو مقابل للحجر الأسود، والدعاء عند الدخول بـ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾[2] الآية، فقال الإباضية: ذلك سنة، من فعلها يؤجر عليها، ومن تركها ودخل من باب آخر ففيه في مذهبهم خلاف فقيل: لا يلزمه شيء، وقيل: يلزمه دم، وقد أتى الماتن بالأول بصيغة التضعيف، ونص الشارح على الثاني بصيغة التضعيف أيضًا، فكأن القولين متساويان عندهما ـ والله أعلم وأحكم ـ، أما المالكية فيندب عندهم الدخول من باب الصفا؛ ولم ينصوا على الإسطوانتين، ومن ترك الخروج من باب الصفا فلا شيء عليه قولاً واحدًا وفاته الأجر، ومن ذلك أيضًا ندب الإباضية التكبيرَ على الجبلين في كل شوط سبع مرات، ويقول بعد السابعة: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا. . . ويسن التكبير لمن صعد عليهما، أو لمن اكتفى في سعيه بأصولهما ولم يرق عليهما كما هو المندوب[3]، وليس من السنن عند المالكية التكبير على الجبلين سبع مرات، بل يدعو الساعي بما شاء من الدعاء، ومن ذلك أيضًا تقبيل الحجر الأسود، والشرب من ماء زمزم بعد صلاة ركعتي الطواف قبل الخروج للسعي لمن أراد السعي بعد طوافه، فقال المالكية: هما سنة[4]، ولم يَنُصَّ عليهما الإباضية في سنن السعي.

أدلة المذهبين: احتج المالكية لندب تقبيل الحجر الأسود بما جاء في

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب حَجَّةِ النبي ﷺ الحديث رقم ١٢١٨، ٦١٣/١، ٦١٤.

(٢) الإسراء الآية (٨٠).

(٣) انظر المسألتين في شرح كتاب النيل ١٤٨/٤ و١٥٣.

(٤) انظر المسألتين في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٠/٢.

وصف حجه ﷺ؛ ففي صحيح مسلم (. . . ثُمَّ رَجَعَ إلى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ من الْبَابِ إلى الصَّفَا. . .)[1]، وفيه حجة على ندب الخروج من باب الصفا أيضًا، أما ندب التكبير فاحتج له بعض علماء الإباضية بعد أن ذكر أن المندوب في مذهبهم التكبير سبع مرات بحديث جابر ﷺ (أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا كبر ثلاثًا ويقول: لا إله إلا الله وحده. . .)[2]، وفيه حجة على سنية التكبير ثلاثًا لا سبعًا ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الخامسة: ومن مسائل الحج اختلف المذهبان في المبيت بمنى ليلة عرفة، هل هو مندوب لا شيء على تاركه، أم المبيت بها يَجبرُه مَنْ تركه بالدم؟ فقال المالكية: المبيت بمنى ليلة عرفة مندوب فقط، ولا يلزم تاركه دم[3]، وقال الإباضية: من تعجل من منى إلى عرفات قبل الفجر لزمه دم[4].

دليل الإباضية: استدل الإباضية لمذهبهم بحديث ابن عَبَّاسٍ ـ ﷺ ـ (أَنَّ النبي ﷺ صلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إلى عَرَفَاتٍ)[5]، واستدلوا أيضًا بأثر نصه (ومن ترك المبيت بمنى ليلة عرفة فعليه دم إلا أن يكون مرهقاً)[6]، ولم يذكر لمن الأثر، ولم أعثر عليه.

المسألة السادسة: ومن مسائل الوقوف بالمزدلفة اختلفوا في فروع

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب حَجَّةِ النبي ﷺ الحديث رقم ١٢١٨، ٦١٣/١، ٦١٤.

(٢) الموطأ، كتاب الحج، باب الْبَدْءِ بِالصَّفَا في السَّعْي، ٣٧٢/١، ومسند الربيع ص١٦٨.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٤/٢.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ١٧٤/٤.

(٥) قال أبو عِيسَى: إسماعيل بن مُسْلِم قد تَكَلَّمُوا فيه من قِبَلِ حِفْظِهِ، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في أي ساعة يروح الناس إلى منى، ٣١٥/٣، وسنن الترمذي، كتاب الحج، بَاب ما جاء في الْخُرُوجِ إلى مِنًى وَالْمُقَامِ بها، ٢٢٧/٣.

(٦) انظر الإيضاح ٣٠٨/٢، ٣٠٩.

منه، منها المبيت بالمزدلفة، هل هو سنة تجبر بالدم، أم سنة لا شيء في تركها؟ فقال الإباضية: المبيت بالمزدلفة ليلة النحر سنة يجب على من تركها دم، وقيل: من لم يبت بالمزدلفة فسد حجه، ولا يجبره الدم[1]، وقال المالكية: ليس المبيت بالمزدلفة واجب يجبر بالدم، بل هو سنة لا يجب في تركها شيء، والواجب في المزدلفة أن يقف بها الحاج بمقدار حط الرحال فقط، وأما المبيت بها فسنة[2]، وكذا اختلفوا في حكم الذِّكر في المشعر الحرام، فقال الإباضية: هو سنة من تركها جبرها بالدم، وقيل: بل بطل حجه، ولا ينفعه الدم، وصحح الشارح هذا القول[3]، واستدل لتصحيحه بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[4]، أما المالكية فالذكر عندهم مندوب لا شيء في تركه، ومن فروع هذا الفعل اختلفوا أيضًا فيمن أفاض من المزدلفة بعد طلوع الشمس، وذلك بعد اتفاقهما على أن المندوب هو الإفاضة منها بعد صلاة الصبح، وقبل طلوع الشمس، فقال المالكية: من أفاض بعد الشروق فاته المندوب ولا شيء عليه[5]، أما الإباضية فقالوا: من أفاض بعد طلوع الشمس لزمه دم[6]، واستدل الشارح بقوله ﷺ: «... ثُمَّ اضْطَجَعَ رسول اللَّهِ ﷺ حتى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حين تَبَيَّنَ له الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حتى أتى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فلم يَزَلْ وَاقِفًا حتى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ...»[7]، وحجة المالكية في عدم وجوب المبيت بالمزدلفة ما روي عن ابن عَبَّاسٍ ـ ﷺ ـ أنه قال: (أنا مِمَّنْ قَدَّمَ رسول اللَّهِ ﷺ في ضَعَفَةِ

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ١٨٣/٤ و١٨٥.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٥/٢.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ١٨٥/٤.

(٤) البقرة، الآية (١٩٨).

(٥) راجع المسألتين في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٦/٢.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ١٨٣/٤.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب حَجَّةِ النبي ﷺ الحديث رقم ١٢١٨، ٦١٦/١.

أَهْلِهِ)[1]، ووجه الحجة منه أن المبيت لو كان واجبًا لما قدم رسول الله ﷺ الضعفة، ولألزمهم بالمبيت، فدل على أن الواجب الوقوف بها لا المبيت[2]، ويمكن أن يحتج للإباضية بحديث (. . . من أَدْرَكَ مَعَنَا هذه الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قبل ذلك لَيْلًا أو نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ)[3]، ومفهومه أن من لم يشهد صلاة الصبح في المزدلفة لم يقض حجه.

المسالة السابعة: اتفق المذهبان أن الوقوف بعرفة فرض لا يتم الحج إلا به، وأصله قوله ﷺ (الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، أو عَرَفَاتٍ. . .)[4]، ولكنهما اختلفا فيمن فاته الوقوف بعرفة لعذر من الأعذار كخطأ أو مرض، أو أحصر عن الوقوف بها بعدو أو نحوه، ما يجب عليه؟ فقال المالكية: يحل من حَجِّه بعمرة، ولا يجدد لها إحرامًا، ويخرج وجوبًا للحل، ويفعل أفعال العمرة، ولا يكفيه طواف قدومه ولا سعيه للحج، بل يطوف للعمرة ويسعى لها، ولزمه هدي لفوات الحج، ويؤخره حتى يحج للقضاء من العام القابل[5]، وقال الإباضية: من فاته الوقوف بعرفة يتم حجه، ويفعل بمنى ما

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَاب من قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إذا غَابَ الْقَمَرُ، الحديث رقم ١٦٧٨، ٣٦٨/١، وصحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ من النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ من مُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى في أَوَاخِرِ الليالي قبل زَحْمَةِ الناس، وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حتى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ، الحديث رقم ١٢٩٣، ٦٥٠/١.

(٢) بداية المجتهد ١١٥/٢.

(٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، مسند الإمام أحمد، حديث قتادة بن النعمان ﷺ، ٢٦١/٤، وسنن أبي داود، كتاب المناسك، بَاب من لم يُدْرِكْ عَرَفَةَ، ١٩٦/٢، وسنن الترمذي، كتاب الحج، بَاب ما جاء فِيمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، ٢٣٨/٣، وصحيح ابن حبان، ذكر الأخبار عن تمام حج الواقف بعرفة من حين يصلي الأولى والعصر بعرفات إلى طلوع الفجر من ليلته قل وقوفه بها أو كثر، ١٦١/٩.

(٤) مسند الإمام أحمد، حديث عبدالرحمٰن بن يَعْمَرَ ﷺ، ٣٠٩/٤، وسنن أبي داود، أول كتاب المناسك، بَاب من لم يُدْرِكْ عَرَفَةَ، ١٩٦/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر، ١٧٣/٥.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٧/٢، ٣٤٨، ٣٤٩.

بفعله الحاج، مع أنه لا يجزيه ما فعله عن إتمام الحج، كما أن من فسد صومه في رمضان يتم صوم يومه ولا يجزيه، ويُطالب بقضائه، ثم يرجع بعد إتمام أفعال الحج لبلده، ولا يصيب نساءً ولا صيدًا حتى يحج من قابل، ولا هدي عليه[1]، ونسب الشارح هذا القول لعمر بن الخطاب ﷺ، ونسب إليه أنه ﷺ لم يلزم من فاته الوقوف بعرفة اجتناب الصيد والنساء، وما في السنن الكبرى للبيهقي عن الأسود[2] قال: (جاء رجل إلى عمر ﷺ قد فاته الحج، قال عمر: اجعلها عمرة، وعليك الحج من قابل، قال الأسود: مكثت عشرين سنة، ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال مثل قول عمر) وعن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة[3] قال: سمعت عمر ﷺ وجاءه رجل في وسط أيام التشريق، وقد فاته الحج، فقال له عمر ﷺ: (طف بالبيت وبين الصفا والمروة، وعليك الحج من قابل، ولم يذكر هديًا)[4]، ونسب الشارح القول بأنه يتحلل بعمرة لابن عمر[5] - ﷺ -

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢٣٦/٤، ٢٣٧.

(٢) الأسود بن يزيد بن قيس بن عبدالله بن علقمة، كنيته أبو عبدالرحمٰن وقيل أبو عمرو، ابن أخي علقمة بن قيس، يروي عن أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم ﷺ، روى عنه الشعبي والنخعي، كان صوامًا وقوامًا، حج بين أربعين حجة وعمرة، وكان فقيهًا زاهدًا، كان الأسود يقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلتين، ويختم في سوى رمضان في ستة، وكان علقمة يختمه في خمس، مات سنة ٧٥هـ، انظر الطبقات الكبرى ٧٠/٦ وما بعدها، والثقات ٣١/٤.

(٣) الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، والد عبدالرحمٰن المخزومي القرشي، وأمه أم ولد، مدني ثقة، يروي عن عمر وعائشة - ﷺ - ويروي عنه سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي والزهري، انظر التاريخ الكبير ٢٧٣/٢، ومعرفة الثقات ٧٥/٢، والثقات ١٢٩/٤.

(٤) هذه الرواية وما قبلها عن الأسود عن عمر ﷺ متصلتان، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج، ١٧٥/٥.

(٥) عن سَالِم عن أبيه (أَنَّهُ كان يُنْكِرُ الإِشْتِرَاطَ في الْحَجِّ وَيَقُولُ: ما حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ إنه لم يَشْتَرِطْ، فَإِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ حَابِسٌ، فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لِيَحْلِقْ، أو يُقَصِّرْ، ثُمَّ لِيُحْلِلْ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ من قَابِلٍ) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الحج، ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط، ٣٥٨/٢، وسنن الدارقطني، كتاب الحج، ٢٣٤/٢.

والرواية إن صحت عن عمر ﷺ تجعل قول عمر وابن عمر ـ ﷺ ـ واحدًا، وليس كما قاله الشارح؛ لأنه قد صرح في الرواية الأولى أنه يحل من حجه بعمرة، وهو ما جاء مجملاً في الرواية الثانية، فيحمل على ما جاء مفصلاً، وهذا يقوي مذهب المالكية في هذه المسألة ـ والله أعلم وأحكم ـ وحجة المالكية في وجوب الهدي الإجماع على وجوب الهدي على من حبسه مرض حتى فاته الحج[1].

المسألة الثامنة: واتفق المذهبان على أن التقاط حصى الجمرات من المزدلفة سنة، واختلفوا بعد ذلك فيمن التقط الحصوات من الحل، ورمى بها، فقال الإباضية: يعيد رمي الجمرات، ولا تجزيه حصوات الحل[2]، أما المالكية فيُندَب عندهم التقاط حصوات جمرة العقبة من المزدلفة، وظاهره أنه لا شيء على من أخذها من غيرها، أما غير جمرة العقبة فلا يندب عندهم التقاط حصواتها من المزدلفة، بل يجوز أخذها من أي مكان[3]، واحتجوا لعدم الوجوب بما رواه عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ـ ﷺ ـ (أنه كان يأخذ الحصى من جمع، كراهية أن ينزل)[4]، ووجه الحجة منه أن ابن عمر ﷺ كان يأخذ الحصوات من المزدلفة لا لوجوب ذلك، وإنما لغرض التعجيل في السير، ومخافة الإبطاء بأخذ الحصوات من الطريق، وكذا اختلفوا في غسل الحصوات قبل الرمي بها هل يُسَنُّ أم لا؟ فقال الإباضية: هو سنة، لا يجب في تركها شيء، واستدلوا بأن النبي ﷺ غسلها[5]، وأوردوا أثرًا بـ(أنه ﷺ غسل الحصى) ولم أعثر عليه، والظاهر أنه ليس بسنة عند المالكية لتركهم الكلام عنه في سنن الرمي.

---

(١) بداية المجتهد ٢/١٣٥.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/١٨٢ و١٩٢.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٦٨.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢/١٢٨.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٤/١٨٣، والإيضاح ٢/٣١٩.

المسألة التاسعة: واختلف المذهبان في التحلل الأصغر متى يكون؟ والتحلل الأصغر: هو التحلل من ممنوعات الإحرام غير النساء والصيد، فلا يحل لمتحلل تحللاً أصغر أن يجامع النساء، ولا أن يصطاد في غير الحرم، وهذا التعريف للتحلل الأصغر متفق عليه بين المذهبين، لكنهما اختلفا في موجبه أو موقعه، فقال المالكية: يقع التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة[1]، أما عند الإباضية فيقع التحلل الأصغر بعد النحر والحلق من يوم النحر[2]، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، وسبب الخلاف تعارض الآثار في ذلك، وستأتي أدلة كل مذهب، واختلفوا في الطيب هل يحلله التحلل الأصغر أم لا؟ فقال الإباضية: هو كالنساء، لا يَحِلُّ لمن نحر وحلق[3]، أما المالكية فيكره عندهم الطيب لمن تحلل تحللاً أصغر، ومعنى كونه مكروهاً أنه لا يجب في فعله فدية[4]، ولعل القول بالكراهة مبني على تعارض الآثار التي ستأتي - إن شاء الله تعالى - ففي بعضها حل كل شيء إلا النساء والطيب، وفي بعضها حِلّية الطيب، فلعلهم أخذوا بالجمع بين الآثار فلم يحرموه بالكلية، ولم يوجبوا على من فعله فدية لمكان الآثار التي تجيزه، ولم يجيزوه مطلقًا للأحاديث التي تحرمه - والله أعلم وأحكم -.

أدلة المالكية: حجة المالكية في مذهبهم ما رواه عبدالله بن عُمَرَ - ﷺ - (أن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ خَطَبَ الناس بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وقال لهم فِيمَا قال: إذا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ له ما حَرُمَ على الْحَاجِّ الا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لاَ يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلاَ طِيبًا حتى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)[5]، وما روي عَنِ ابن عَبَّاسٍ - ﷺ - قال: «قال رسول اللَّهِ ﷺ: **«إذا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شيء إلا النِّسَاءَ»**، فقال رَجُلٌ:

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٦٧.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/١٩٦.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٤/٢٢٦.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٦٧.

(٥) الموطأ، كتاب الحج، باب الإفاضة، ١/٤١٠.

وَالطِّيبُ؟! فقال ابن عَبَّاس: أَمَّا أنا فَقَدْ رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بالمسك، أَفَطِيبٌ ذَاكَ أَمْ لَا؟!»[1].

أدلة الإباضية: يمكن أن يُحتج للإباضية بما رواه عبدالله بن عُمَرَ أن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ قال: «من رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ حَلَقَ أو قَصَّرَ وَنَحَرَ هَدْيًا إن كان معه، فَقَدْ حَلَّ له ما حَرُمَ عليه، إلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، حتى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[2]، وبما روته عمرة[3] عن عائشة ـ ﷺ ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رميتم وذبحتم، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، وحل لكم الثياب والطيب»**[4].

المسألة العاشرة: اتفق المذهبان أن المندوب فعله من أفعال الحج يوم العيد أربعة أشياء الأول الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، ولكنهما اختلفوا في بعض الجزئيات، فتقديم طواف الإفاضة على الرمي فيه عند المالكية دم، والواجب عند الإباضية أن يعيده بعد أن يرمي ولا شيء عليه، فإن لم يعده فعليه دم، فالخلاف في مسألة الإعادة فقد قال بها الإباضية وليس عند المالكية الإعادة، بل يجب الهدي بمجرد طوافه قبل الرمي، وكذا اختلفوا فيمن قَدَّمَ طواف الإفاضة على الذبح والحلق، فقال

---

(١) مسند الإمام أحمد، باب عبدالله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، ٢٣٤/١، وسنن ابن ماجه، كتاب المناسك، بَاب ما يَحِلُّ لِلرَّجُلِ إذا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ١٠١١/١.

(٢) الموطأ، كتاب الحج، باب الإفاضَةِ، ٤١٠/١.

(٣) عمرة بنت عبدالرحمٰن بن أسعد بن زرارة، من بني النجار، أمها سالمة بنت حكيم بن هاشم، روى عنها الزهري وعبدالله بن أبي بكر بن حزم، وغيرهما، وروت عن عائشة وأم سلمة ﷺ ـ وكانت عالمة، كانت هي وأخواتها في حجر عائشة، ـ ﷺ ـ توفيت سنة ٩٨هـ، انظر الطبقات الكبرى ٤٨٠/٨، والثقات ٢٨٨/٥.

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ٢٧٦/٢، والمنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي. محمد ضياء الرحمٰن الأعظمي. مكتبة الرشد: السعودية، ط١، ٢٠٠١، ٣١٨/٤، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام، ١٣٥/٥، قال أبو داود: مدار الحديث عن الحجاج عن الزهري، وهو ضعيف، انظر خلاصة البدر المنير ٢٠/٢.

المالكية: فاته المندوب ولا شيء عليه[1]، وشبَّهه الإباضية بمن قَدَّم طواف الإفاضة على الرمي، وألزموه الدم، وكذا اختلفوا فيمن قدم الحلق على النحر، فقال المالكية: فاته المندوب ولا شيء عليه[2]، وقال الإباضية: عليه دم، وقيل أيضًا في مذهبهم أنه لا شيء عليه، وهو كقول المالكية.

المناقشة: حديث عبداللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ ـ ﷺ ـ قال: (وَقَفَ رسول اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ لم أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قبل أَنْ أَنْحَرَ، فقال: «**اذْبَحْ ولا حَرَجَ**»، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ لم أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قبل أَنْ أرمي، فقال: «**ارْمِ ولا حَرَجَ**»، قال فما سُئِلَ رسول اللَّهِ ﷺ عن شَيْءٍ قُدِّمَ ولا أخر إلا قال: افْعَلْ ولا حَرَجَ)[3]، يشهد لصحة مذهب المالكية في الفرعين الثاني والثالث، وإن كانوا لم يأخذوا بعموم هذا الحديث، وخالفوا فمنعوا تقديم بعض الأشياء على بعض، ورد بعضُ الإباضية الحديثَ بأنه خاص بمن سأل ذلك اليوم، ولا يتعداه لغيره، ووجَّه الشارح قولهم بأن أحاديثَ المنع من ذلك ـ أي: من فعل ما تقدم ـ وقولَه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾[4]، يفيدان قاعدة في أحكام الحج، والترخيص في هذا الحديث يفيد واقعة عين، وما أفاد قاعدة مقدم على ما أفاد واقعة عين، فيدل على تخصيص الحكم بمن سألوا في ذلك اليوم[5].

المسألة الحادية عشرة: اتفق المالكية والإباضية أن من أفعال يوم النحر رمي الجمار للعقبة واللتين قبلها بسبع حصيات لكل واحدة، ولكنهما

---

(١) المرجع السابق ٢/٢٦٩.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/٢٤٦.

(٣) الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج، ١/٤٢١، وصحيح البخاري، كتاب العلم، بَاب الْفُتْيَا وهو وَاقِفٌ على الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا، الحديث رقم ٨٣، ١/٣٢، وصحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب من حَلَقَ قبل النَّحْرِ أو نَحَرَ قبل الرَّمْيِ، الحديث رقم ١٣٠٦، ١/٦٥٦.

(٤) البقرة، الآية (١٩٦).

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٤/٢٤٤، ٢٤٥.

اختلفا في وجوب ترتيبها، بحيث يرمي الأولى التي تلي المسجد، ثم الثانية، ثم يختم بالعقبة، فقال المالكية: صحة الرمي متوقفة على الترتيب فيه، فمن نَكَّسَ يجب عليه إعادة ما رماه منكسًا، فمن رمى الثانية مثلاً، ثم الأولى، ثم الثالثة، سهوًا أو عمدًا، يعود فيرمي الأولى ثم الثانية ثم العقبة، ولو في غير يومها، كمن نَكَّس ثاني أيام التشريق، ولم يتذكَّر إلا رابع النحر، فإنه يعيد ما نكسه في اليوم الثاني على الوجه الذي تقدم، ولا يعيد ما رماه في اليوم الثالث والرابع إن فَعَلَهُ مرتبًا، فإن لم يعد على الوجه الصحيح لزمه دم[1]، أما الإباضية فإعادة المُنكَّس عندهم في رمي الجمرات مندوب[2]، وظاهره أن الترتيب مندوب؛ إذ لو كان واجبًا للزم إعادة المنكس لا ندبه ـ والله أعلم وأحكم ـ.

أدلة المالكية: استدل المالكية لما قالوه بفعله ﷺ؛ ففي صحيح البخاري عن ابن عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ (أَنَّهُ كان يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ على إِثْرِ كل حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حتى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فيسهل، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ من بَطْنِ الْوَادِي، ولا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فيقول: هَكَذَا رأيت النبي ﷺ يَفْعَلُهُ)[3]، وقد تقدم بيان وجه الحجة منه، وهو أن أفعاله ﷺ في هذه العبادة محمولة على الوجوب، إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع على خلافه.

المسألة الثانية عشرة: واختلف المذهبان فيمن لم يرمِ جمرة العقبة

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٧٦.

(٢) ذكر الماتن في هذا الموضع أن إعادة المنكس مندوبة، وذكر بعد هذا الموضع بخمس وعشرين صفحة خلافًا في مذهبهم بوجوب الترتيب وبعدم وجوبه، ولم يرجح قولاً منهما في المذهب انظر شرح كتاب النيل ٤/٢٣٢، ونص الشماخي على عدم وجوب الترتيب انظر الإيضاح ٢/٣٢٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَاب إذا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، الحديث رقم ١٧٥١، ١/٣٨٢.

في وقتها وأَخَّرَه عنه، ما حكمه؟ فقال المالكية: إن أَخَّرَها عن وقتها إلى الليل رماها فيه، ووجب عليه دم، وأولى لو أخرها إلى اليوم الثاني، ومثل جمرة العقبة عندهم بقية الجمرات، في باقي الأيام، من أَخَّرَها عن وقتها نهارًا لزمه دم، بعد أن يرميها ليلاً، أما الإباضية فمذهبهم التفصيل بين جمرة العقبة يوم النحر وغيرها، فجمرة العقبة من أخرها يوم النحر لا يرميها ليلاً، ولا اليوم الثاني، بل لزمه دم بتأخيره لرميها نهارًا، سواء كان تركه للرمي تعمدًا أو نسيانًا أو لعذر، أما بقية الجمرات فمن أخرها عن وقتها قضاها اليوم الذي بعده بعد الزوال، ولا شيء عليه، ولهم أقوال أخر ضعيفة في مذهبهم، وكذا اختلفوا فيمن لم يرم بعض الجمرات كخمس أو ست مثلاً ولم يقضها، كم دم يجب عليه؟ فقالَ المالكية: يجب بترك جميع الجمار أو تأخيرها عن وقتها دم واحد[1]، والإباضية يوجبون لترك كل جمرة دمًا، فمن ترك رمي ثلاث جمرات مثلاً لزمه ثلاثة دماء، وهكذا[2]، ولعل سبب الخلاف ما تقدم من كون الجميع نسكًا واحدًا، أو أنساكًا متعددة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثالثة عشرة: واختلف المذهبان في تارك التكبير عند رمي الحصوات، وذلك بعد اتفاقهما على طلب التكبير عند رمي كل حصاة، فقال الإباضية: من نسي التكبير مع الرمي، أعاد الرمي مع التكبير، وإن فاته التدارك والإعادة فقيل: يلزمه هدي شاة، وقيل يصنع معروفًا ولا إعادة عليه إن ترك التكبير في حصاة أو حصاتين، وإن ترك ثلاث تكبيرات فأكثر، أعاد الرمي والتكبير[3]، والمعروف عندهم ليس بفدية ولا هدي، أما المالكية فمذهبهم أن التكبير مع الرمي مندوب، ولا يعيد الرمي من نساه[4]، وحديث الزهري (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا رَمَى الْجَمْرَةَ التي تَلِي مَسْجِدَ

---

(١) انظر الفروع الثلاثة في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٧٠.

(٢) انظر الفروع الثلاثة في شرح كتاب النيل ٤/٢٥٦، ٢٥٧.

(٣) المرجع السابق ٤/٢٦١، ٢٦٢.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٦٨.

مِنَى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وكان يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ. . .)[1]، ـ على قاعدة المالكية في هذه العبادة ـ يدل للإعادة، كما قال الإباضية ـ والله أعلم وأحكم ـ.



(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، الحديث رقم ١٧٥٣، ٣٨٣/١.

الفصل الخامس
المسائل المختلف فيها في باب ما يمنعه الإحرام

المسألة الأولى: من مسائل ممنوعات الإحرام اختلف المالكية والإباضية في تقلد السيف للمحرم، وفي الاحتزام بالثوب ونحوه، ما حكمه؟ وما يجب فيه؟ فقال المالكية ـ في مشهور مذهبهم ـ: لا يجب في تَقَلُّدِ المحرم السيف شيء، أي: لا فدية فيه، وإن كان لا يجوز له تقلده لغير عذر، هذا إذا كانت علاقته غير عريضة، وليست متعددة، فإن كانت العلاقة عريضة أو متعددة فالفدية فيه اتفاقًا، لبسه لعذر أو لغير عذر، وكذا لا فدية عندهم على المحرم إذا احتزم بثوبه لأجل العمل، أو احتزم بحبل ونحوه فوق إزاره، فإن لم يكن الاحتزام للعمل وجب على المحرم الذي يفعل ذلك إعطاء الفدية[1]، أما الإباضية فلا يشد المحرم على وسطه شيئًا ولا يحتزم، ولا يتقلد السيف، فإن تلقد المحرم السيف أو احتزم لزمته فدية.

دليل الإباضية: استدل شارح النيل وغيره لمذهبهم في مسألة السيف بحديث علي بن أبي طالب ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ في الرُّكُوعِ)[2]، ووجه

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٨٣، ٢٨٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، بَاب النَّهْيِ عن لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ، الحديث رقم ٢٠٧٨، ٢/٤٠٨.

الحجة منه أن القِسي ـ بضم القاف أو بكسرها ـ جمع قوس، ولبسه تقلده، والسيف في الحكم كالقوس[1].

نقد دليل الإباضية: ضعف شارح النيل نفسه الاستدلال بهذا الحديث لما قالوه في مذهبهم؛ لاحتمال أن تكون القسي بفتح القاف، وهو ثوب منسوب إلى بلد، فيه حرير فحرم لذلك[2]، وما قاله من الاعتراض صحيح ففي غريب الحديث لابن سلام[3] [القسي: ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير، وكان أبو عبيدة[4] يقول نحوًا من ذلك، ولم يعرفها الأصمعي[5]][6]، وهو ما فسرها به علي بن أبي طالب ﷺ، ففي صحيح مسلم (نَهَانِي ـ يَعْنِي: النبي ﷺ ـ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي في هذه أو التي تَلِيهَا، لم يَدْرِ عَاصِمٌ في أَيِّ الثِّنْتَيْنِ، وَنَهَانِي عن لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ جُلُوسٍ على

---

(١) إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر ص٩٠.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٧٦/٤، ٧٧.

(٣) القاسم بن سلام، يكنى أبا عبيد، من أبناء أهل خراسان، وكان مؤدبًا صاحب نحو وعربية، طلب الحديث والفقه، وولي قضاء طرسوس أيام ثابت بن نصر، قدم بغداد، ففسر بها غريب الحديث، وصنف كتبًا، وسمع الناس منه، وحج فتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ، انظر الطبقات الكبرى ٣٥٥/٧، والتاريخ الكبير ١٧٢/٧.

(٤) أبو عبيدة معمر بن مثنى التيمي، أوسع الناس علمًا بأخبار العرب وأيامها، له تصانيف كثيرة، منها: المجاز في القرآن، وكتاب في غريب الحديث، وهو أول من ألف في هذا الفن، قال المبرد: كان أعلم بالنسب من الأصمعي، وكان الأصمعي أعلم بالنحو منه، وتُوفي سنة ٢٢٠هـ، انظر الفهرست. محمد بن إسحاق النديم. دار المعرفة: بيروت، لبنان، ١٩٧٨، ص٧٩، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي. تح: محمد أبو الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية: صيدا، لبنان، ٢٩٤/٢.

(٥) أبو سعيد عبدالملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي الأصمعي، من أهل البصرة، يكنى أبا سعيد، من أئمة أهل اللغة، سلك البراري والبوادي، وصحب الأعراب، وأخذ الأدب من معدنه، روى عن ابن عون، وروى عنه الناس، كان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين يثنون عليه في السنة، توفي بالبصرة سنة ٢١٥هـ، وقد بلغ ٨٨ سنة، انظر الأنساب ١٧٧/١، ١٧٨، ووفيات الأعيان ١٧٠/١ وما بعدها.

(٦) انظر غريب الحديث لابن سلام، مادة (قسى) ٢٢٦/١، وتهذيب اللغة، مادة (ق س) ٢١٢/٧.

الْمَيَاثِرِ، قال: فَأَمَّا الْقَسِّيّ فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بها من مِصْرَ وَالشَّامِ، فيها شِبْهُ كَذَا. . .)[1]، ومما يدل على أن المراد من القسي ثياب، وليس المراد بها الأقواس أن الحديث لم يأت لبيان ما يحرم على المحرم، بل جاء لتعداد ما يحرم على المسلم لبسه، ومعلوم أن القوس ليس من ضمنها ـ والله أعلم وأحكم ـ، وهو ما صرح به العسكري[2] في تصحيفات المحدثين[3]، وقد فسر الشماخي من علماء الإباضية الحديث به[4]، وإن كان قد أتي به للاستدلال على حرمة حمل السيوف للمحرم.

المسالة الثانية: اتفق المذهبان أن تغطية الوجه والرأس للرجل حالة إحرامه لا تجوز، ويلزم من فعل ذلك الفدية، واتفقا كذلك على أن التظلل بالبناء والخيمة ونحوهما جائز للمحرم، ولكنهما اختلفا في المحرم يستر نفسه من الشمس بعود فوقه ثوب، هل يجوز له ذلك، أم لا يجوز له، وتلزمه الفدية لفعله ذلك؟ فقال المالكية: إن فعل المحرم ما تقدم، لزمته الفدية وجوبًا على ظاهر مذهبهم، إن كان المحرم سائرًا أو راكبًا اتفاقًا، وعلى المعتمد من مذهبهم في النازل، هذا إذا لم يكن الثوب مشدودًا بمسمار أو خيط ونحوه في الثوب، فإن كان مشدودا فلا شيء في الاستظلال تحته؛ لأنه كالخيمة والقباء[5]، أما الإباضية فلا يلزم المحرم شيء إن استظل بثوب فوق عود، وظاهره راكبًا أو نازلاً، كان الثوب

---

(١) صحيح مسلم. كتاب اللباس والزينة، بَاب النَّهْيِ عن التَّخَتُّمِ في الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا، الحديث رقم ٢٠٧٨، ٤١٦/٢.

(٢) الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري، يكنى أبا أحمد، صاحب التصانيف الحسنة المليحة، أحد أئمة الأدب، وصاحب الأخبار والنوادر، توفي سنة ٣٨٢، انظر الأنساب ١٩٣/٤، ومعجم الأدباء. ياقوت بن عبدالله الحموي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩١، ٥٤٨/٢.

(٣) تصحيفات المحدثين. الحسن بن عبدالله العسكري. تح: محمد أحمد ميرة. المطبعة العربية الحديثة: القاهرة، مصر، ط١، ١٤٠٣، ١٦٥/١.

(٤) انظر الإيضاح ٢٦١/٢.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨٦/٢.

مشدودًا بالعصا أو لا، واشترطوا ألا يمس الثوب رأسه أو وجهه عمدا، فإن مس المحرم الثوب برأسه أو وجهه عمدًا ففيه دم[1].

دليل المذهبين: سبب الخلاف هل العود على الثوب يلحق بالخيمة ونحوها مما يجوز الاستظلال له أم لا؟ فقال المالكية: لا يلحق به لأنها ثابتة وهو ليس كذلك، ولذا أجازوه إن كان مشدودًا إلى العصا، وألحقه الإباضية بما يجوز الاستظلال به ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثالثة: واختلفوا في حمل المحرم أشياء فوق رأسه، هل يجوز أم لا؟ فقال الإباضية: لا يحمل المحرم فوق رأسه شيئًا، ولم يقولوا هل يجب عليه الفدية أو الدم بذلك أو لا[2]؟ وقال المالكية: يجوز للمحرم أن يحمل فوق رأسه ما يحتاج إليه للحاجة أو للفقر، كأن يحمل حطبًا على رأسه، أو يحمل متاعه، بشرط ألا يحمله للتجارة فيه، فإن حمله للتجارة تلزمه الفدية[3].

سبب الخلاف: سبب اختلاف المذهبين في هذا الحكم راجع إلى اعتبار الحمل كتغطية الرأس أو لا، فقال الإباضية: هو كتغطية الرأس، وقال المالكية: ليس الحمل للحاجة أو الفقر كتغطية الرأس، فإن لم يكن لحاجة أو لفقر أشبه تغطية الرأس، فيكون فيه الفدية ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الرابعة: واختلف المذهبان من إحرام المرأة في مسائل، فأجاز لها المالكية لبس الخاتم والسوار وكل محيط، ما لم يكن في الوجه أو الكفين، وكذا أجازوا لها لبس الحلي والحرير والخز وجميع الثياب؛ لأن حكمها ـ أي المرأة ـ بعد الإحرام كحكمها قبله، إلا في وجهها وكفيها، أما الإباضية فالمرأة يكره لها ـ عندهم ـ لبس الخاتم غير المذهب، ولا يلزمها بلبسه دم، أما غير الخاتم من الذهب وخاتم الذهب فيجب فيه الدم؛ للنهي

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٤/٧٤.

(٢) المرجع السابق ٤/٧٥.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٨٦ و٢٨٩.

عن التَّزَيُّن في الإحرام، والذهب تزَيُّن، وكذا اختلف المذهبان في القفاز تلبسه المرأة هل يجب فيه الفدية أم لا؟ فقال المالكية: في لبس القفاز للمرأة فدية، ومذهبهم جواز المحيط لها في غير الوجه والكفين، ومحل القفاز اليدين فتُمنَع منه، وظاهر كلام الإباضية جواز لبس القفاز للمرأة، حيث قال الماتن والشارح: وتلبس المرأة في الإحرام ما تلبس في غيره، ولو مطوقًا أو مخيطًا، إلا أنها لا تغطي وجهها، وكذا لا يجوز عند المالكية للمرأة أن تغطي وجهها إلا لخوف الفتنة فيجب عليها حينئذٍ تغطيته، بلا غرز ولا ربط، فإن غطت وجهها لغير خوف الفتنة، أو غطته لخوف الفتنة بغرز وعقد ففيه الفدية، إذا طالت تغطيتها له، لأن الفدية تجب باستفادة المحرم مما ذكر فإن أزالت الغطاء بقرب لم تحصل الاستفادة منه، فلا تجب عليها الفدية[1]، أما الإباضية فيجوز للمرأة أن تسدل على وجهها رداءً أو ثوبًا من غير أن يمس وجهها، فإن مس الرداء وجهها بغير عمد فلا فدية عليها، فإن تعمدت مس وجهها بالرداء فعليها الفدية، سواء في ذلك عندهم غطته للستر أو للاستظلال أو غيرهما[2].

دليل المالكية: حجة المالكية في القفازين ما ورد عن ابن عمر ـ ﷺ ـ أنه كان يقول: (لاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ)[3]، وفي الصحيح مرفوعًا من طريق عبداللَّهِ بن عُمَرَ ـ ﷺ ـ قال: قام رَجُلٌ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ من الثِّيَابِ في الْإِحْرَامِ؟ فقال النبي ﷺ: «**لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، ولا السَّرَاوِيلَاتِ، ولا الْعَمَائِمَ، ولاَ الْبَرَانِسَ، إلا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ له نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ من الْكَعْبَيْنِ، ولا تَلْبَسُوا شيئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ولا الْوَرْسُ**[4]، **ولا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، ولا تَلْبَسْ**

---

(١) انظر المسائل الثلاث في المرجع السابق ٢/٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) انظر المسائل الثلاث في شرح كتاب النيل ٤/٨١ و٨٥.

(٣) الموطأ، كتاب الحج، باب تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ، ١/٣٢٨.

(٤) الورس: صبغ، وفعله التوريس، والوارس نبت أصفر كأنه لطخ، يخرج على الرمث بين آخر الشتاء، إذا أصاب الثوب لونه، انظر العين مادة (و ر س) ٧/٢٩١.

الْقُفَّازَيْنِ»[1]، ووجه الحجة منه أن القفازين مذكوران من جملة أشياء يجب على المحرم بفعلها الدم أو الفدية، كالطيب، ولبس السرويلات والعمائم والقميص، فيجب فيهما كذلك الدم أو الفدية، وحجتهم في تخصيص تغطية المرأة رأسها بالفتنة ما روي عن عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: (كنا مع النبي ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فإذا لَقِيَنَا الرَّاكِبُ أَسْدَلْنَا ثِيَابَنَا من فَوْقِ رُءُوسِنَا، فإذا جَاوَزَنَا رَفَعْنَاهَا)[2].

المسألة الخامسة: ومن مسائل ما يمنعه الإحرام على المحرم اتفق المذهبان على منع الطيب للمحرم بالجملة، ولكنهما اختلفا في بعض فروع هذا الأصل، كشم الطيب بدون مس أو استعمال مباشر له، فقال المالكية: يكره شم الطيب المذكر، وهو الطيب الذي يختفي أثره، ويظهر ريحه، كالورد والياسمين والريحان، وكذا يكره شم الطيب المؤنث بلا لمس له، وهو الطيب الذي يظهر لونه وأثره، أي: تعلقه بما مسه تعلقًا شديدًا، كمسك وزعفران وكافور، ويلحق به العطور الكحولية والزيتية التي تستعمل هذه الأيام، ومعنى كونه مكروهًا أنه لا تلزم الفديةُ مَنْ فَعَلَهُ، أما الإباضية فيلزم من التَذَّ بشم الطيب متعمدًا فدية، سواء لمسه أو لا، وسواء عندهم في ذلك شم الطيب المؤنث أو المذكر، وقيل: بل في شم المؤنث دون المذكر الفدية، وكذا اختلف المذهبان في بقاء المحرم بمكان به طيب، فقال المالكية: يكره البقاء في مكان به طيب مؤنث، ولا فدية على من فعل ذلك، أما الطيب المذكر فلا يكره البقاء في مكان فيه رائحته، وظاهر كلامهم استنشقه أو لا[3]، أما الإباضية فقالوا: يكره تماديه في مكان به طيب، فإن استنشقه فعليه الدم[4]، ومما تقدم يتضح خلاف آخر في هذه

---

(١) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، بَاب ما يُنْهَى من الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ، الحديث رقم ١٨٣٨، ٤٠٢/١.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، في المحرم يغطي وجهه، ٩٧٩/٢، وسنن الدارقطني، كتاب الحج، بَاب الْمُحْرِمَةِ تَسْدُلُ الثَّوْبَ على وَجْهِهَا، ٢٩٥/٢.

(٣) انظر المسألتين في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨٩/٢، ٢٩٠.

(٤) انظر المسألتين في شرح كتاب النيل ٨٢/٤، ٨٣.

المسألة وهو خلافهم فيما يجب على من استعمل الطيب استعمالاً محرمًا، كمن استنشقه عند الإباضية أو مس الطيب المؤنث عند المالكية، فغاية ما يوجبه عليه المالكية الفدية، وأوجب عليه الإباضية الدم، والفدية دون الدم في الكلفة، لمن اختار الإطعام أو الصوم، وسيأتي مفصلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

المسألة السادسة: ومن ممنوعات الإحرام عند المذهبين النظر في المرآة، ولكنهما اختلفا في حكمه، وما يجب فيه؟ فقال المالكية: يكره للمحرم رجلاً كان أو امرأةً النظر في المرآة؛ مخافة أن يرى المحرم شعثًا فيزيله[1]، وظاهره سواء تزين بعد النظر أو لا، أما الإباضية فيقولون: لا دم على من نظر للمرآة غير قاصد من نظره التزين، أما إذا قصد من نظره التزين فيلزمه دم[2]، وظاهره تزين بعده أو لم يتزين.

المناقشة: إيجاب الإباضية الدم على من نظر للمرآة قاصدًا التزين ولم يتزين بعده ضعيف؛ لأن الدم أو الفدية إنما يلزمان بإزالة التفث أو التزين لا بإرادة ذلك فقط، وإلا للزم منه أن نوجب الدم على كل من فكر بإزالة التفث ولم يزله، ويبعد أن يكون النظر في المرآة بمجرده تزينًا، فيجب فيه الدم، ولسد ذريعة إلقاء التفث المترتب على النظر للمرآة كره المالكية النظر للمرآة ولم يحرموه ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السابعة: ومن ممنوعات الإحرام عند المذهبين إزالة التفث بحلق أو إزالة شعر الرأس أو اللحية، ولكنِ اختلف المذهبان في عدد

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٩١.

(٢) في كلام الشارح في هذه المسألة بعض تناقض، فمرة قال: ما تقدم في المتن، ومرة قال ـ بعد بضع صفحات ـ: يكره للمحرم النظر للمرآة، وقيل: لا بأس به، ورجح هو الجواز لعلة، إلا أن يَقصُدَ من الكراهة الكراهة التحريمية، ويكون قد تكلم في المرة الأولى عن حكم الدم، وفي الثانية عن حكم الفعل نفسه، وهو جمع حسن إلا أن طريقة كلامه في المرة الثانية يبعد أن يراد منها الكراهة التحريمية ـ والله أعلم وأحكم ـ انظر شرح كتاب النيل ٤/٨٢ و٨٧.

الشعرات التي يجب بإزالتها الفدية، وفي نوع الفدية اللازم لكل شعرة، ففصل المالكية فقالوا: يجب في إزالة الشعرة الواحدة إلى عشر شعرات حفنة من طعام لمسكين، والحفنة ملء اليد الواحدة، هذا إذا كانت الإزالة لغير إماطة الأذى، فإن كانت الإزالة لإماطة الأذي وجبت فدية على المحرم، أما لو زادت الشعرات المزالة على العشرة ففيها فدية، سواء حصلت الإزالة لإماطة الأذى أو لا، والفدية عندهم ثلاثة أنواع: إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو نسك بشاة، أما الإباضية فيلزم عندهم مزيلَ الشعرةِ إطعامُ مسكين بغذاء وعشاء، أو بمدين بر، أو بثلاثة أمداد شعير، وفي الشعرتين ضعف هذا، وبالثلاثة فأكثر دم، وظاهره كانت الإزالة لإماطة الأذى أو لغيرها، وكذا اختلفوا في تعدد الفدية بتعدد الفعل، فقال المالكية: يلزم في الجميع فدية واحدة إن فعله بفور، فإن نزع عشر شعرات مثلاً، ثم تراخى فترة كبيرة ونزع عشرة أخرى فعليه لكل مرة فدية منفصلة[1]، وظاهر كلامهم افتدى عن المرة الأولى أو لا، أما الإباضية فالراجح من مذهبهم أنه يُكَفَّر عن المرة الثانية إذا كفر عن المرة الأولى، فإن لم يُكَفِّر عن المرة الأولى لزمته كفارة واحدة عن المرتين[2]، ومثل إزالة الشعر عند الإباضية قلم الأظافر، أما المالكية فلهم في الظفر أحكام تخالف ما عليه الإباضية، وتخالف حكم الشعر عندهم، ففي قلم الظفر الواحد لكسره حفنة من طعام، فإن كان قلم الظفر لإماطة الأذى ففيه فدية، وكذا تلزم الفدية في قلم ظفرين فأكثر، لإماطة الأذى أو لغيرها[3].

أدلة المالكية: حجة المالكية[4] في تحديد الفدية بما تقدم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ

---

(١) انظر المسألتين في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٩٨ و٣٠٠ و٣٠٢.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/٩٠.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٩٧، ٢٩٨.

(٤) بداية المجتهد ٢/١٢٩، ١٣٠.

كتبه نجيب بصر

فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1]، وقد بينت السنة ما أُجْمِلَ في هذه الآية من الصيام والصدقة والنسك، ففي حديث كَعْبِ بن عُجْرَةَ[2] ﷺ (أنه كان مع رسول الله ﷺ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقَمْلُ في رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رسول الله ﷺ أن يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وقال: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيَّ ذلك فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ**»)[3]، وغير المضطر أولى بالفدية من المضطر عندهم، وحجتهم في التفرقة بين إزالة القليل من الشعر والكثير أن إماطة الأذى والتَّرفُه لا تحصل بقص القليل من الشعر، بل يحصل الترفه بقص الكثير من الشعر، وفرقوا بين القليل والكثير بما تقدم[4]، وحمل الإباضية الحديث المذكور على من به أذى فأزاله للضرورة، كمن حلق شعره لقمل به[5].

المسألة الثامنة: اتفق المالكية والإباضية أن من ممنوعات الإحرام قتل القمل وهوام الرأس، فلا يجوز للمحرم قتلها، ولكنهما اختلفا فيما يجب على من قتل منها شيئًا، فقال المالكية: إذا اغتسل المحرم للتبرد فقتل اثنتي عشرة قملة أو أقل فعليه حفنة من طعام لمسكين واحد، فإن كان المقتول من القمل بغسل التبرد أكثر من اثنتي عشرة قملة ففيها الفدية، بنسك أو صيام أو إطعام وتقدم بيانها، فإن كان الغسل للجنابة فلا شيء على من قتل من هوامه شيئًا، ومثل القتل عند المالكية طرح القمل من الرأس؛ لأنه بمثابة

---

(١) البقرة، الآية (١٩٦).

(٢) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث، اختلف فيه؛ فقيل: هو حليف لبني فوقل من بني عوف، وقيل: هو من أنفسهم وليس بحليف، تأخر إسلامه، ثم أسلم، وشهد المشاهد، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في فدية المحرم إذا مسه الأذى، مدني له صحبة، انظر التاريخ الكبير ٢٢٠/٧، ومعرفة الصحابة ٢٣٧٠/٥.

(٣) الموطأ، كتاب الحج، باب فِدْيَةِ من حَلَقَ قبل أن يَنْحَرَ، ٤١٧/١، وصحيح البخاري، كتاب المحصر، بَاب الْإِطْعَامُ في الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ، الحديث رقم ١٨١٦، ٣٩٦/١، وصحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إذا كان بِهِ أَذًى وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ وَبَيَانِ قَدْرِهَا، الحديث رقم ١٢٠١، ٥٩٨/١.

(٤) بداية المجتهد ١٣١/٢.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٩١/٤.

قتلها[1]، أما الإباضية فيجب على من قتل قملة ثمرة أو حبة من عنب أو رمان أو شعير أو تين، وكل ما أطعم فهو خير منها، ولم يفصّلوا بين قليل أو كثير[2].

المسألة التاسعة: واختلف المذهبان في حكم الحجامة للمحرم لعذر أو لغير عذر، فقال المالكية ـ في مشهور مذهبهم ـ: الحجامة إن كانت بلا عذر فهي مكروهة أزالت الشعر وقتلت الدواب أو لا، وقيل: هي محرمة إن أزالت بعض الشعر أو الدواب أثناءها، أما إن كانت الحجامة لعذر فهي جائزة، وعلى كل حال سواء كانت مكروهة أو جائزة، فيجب فيها الإطعام إن أزالت شعرات أو قتلت قملات قليلة، وفيها الفدية بالتخيير إن أزالت أو قتلت قملات، أو قصت شعرات كثيرة، أما إذا لم يترتب على الحجامة قتل قمل أو نزع شعر فلا فدية على من احتجم[3]، أما الإباضية ففي مذهبهم قولان؛ الأول: جواز الحجامة للمحرم وإن في الحرم، والثاني: المنع منها لغير ضرورة، وصححه الشارح، ولزم بالحجامة الدم عندهم مطلقًا إن قطع ثلاث شعرات فأكثر، سواء قلنا بالجواز أو المنع، وقيل بل يلزم الدم ولو لم يحصل قطع للشعر[4].

أدلة المذهبين: استدل الإباضية لجواز الحجامة للمحرم[5] بحديث سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ وغيره (أن رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، فَوْقَ رَأْسِهِ، وهو يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ) مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ[6]، ويمكن أن يستدل للجواز بحديث ابن عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ في

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٨٩، ٢٩٠.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/١١٣.
(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٩١، ٢٩٠.
(٤) انظر شرح كتاب النيل ٤/١١٩، ١٢٠.
(٥) انظر الإيضاح ٢/١٨٣.
(٦) الموطأ، كتاب الحج، باب حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ، ١/٣٤٩، وصحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، الحديث رقم ١٢٠٣، ١/٥٩٩.

رَأْسِهِ من شَقِيقَةٍ كانت بِهِ)[1]، ومبنى القول الأول من قولي الإباضية الأخذ بالحديث مطلقًا، أي للضرورة ولعدمها، ومبنى الثاني حرمة إزالة التفث التي تترتب غالبًا على نزع الشعر بالحجامة، أما المالكية فعللوا الكراهة بإزالة الشعر موضع الحجامة، ولذا أجازوها مع عدم وجود نزع الشعر أو قتل الهوام، كما اعتبروا العذر وغيره في ذلك لما في الحديث السابق (من شَقِيقَةٍ كانت بِهِ) ففرقوا بين حكمها في حالة العذر وغيره، والقول الثاني من قولي الإباضية بجوازها مع العذر وحرمتها مع عدمه قوي يجمع بين المصلحتين: جواز التطبب وحرمة إزالة الشعر، أما لزوم الدم فليس في الحديث ما يفيده، وتعقبه الشارح بأنه ﷺ يحتمل أن يكون أعطى الجزاء ولم يُعلِم الصحابةَ به، ولم يخبرهم؛ لأنهم إذا علموا أن في إزالة الشعر جزاءً، فأولى أن يعلموا بوجوب الجزاء مع الحجامة، مع ما يترتب عليها من قص الشعر، وما قاله له وجه لوجوب الجزاء على من أماط الأذى بقص شعره ولو للضرورة كما في حديث كَعْبِ بن عُجْرَةَ ﷺ (أنه كان مع رسول الله ﷺ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقَمْلُ في رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رسول الله ﷺ أن يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وقال: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيَّ ذلك فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ**»)[2]، وهذا الحديث نفسه يضعف قول الإباضية بلزوم الدم مطلقًا، ويُقَوِّي قول المالكية بوجوب الفدية لمن قطع شعرات كثيرة، والفدية عندهم الأنواع المذكورة في الحديث، ووجه ذلك أنه إذا جاز التخيير بين الأنواع الثلاثة لمن حلق شعره بالكامل، فأولى أن نعطي هذا التخيير لمن حلق بضع شعرات لأجل الحجامة، ولا نلزمه بالدم فقط، وهذا القول ينطبق على الترجيح بين

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، بَاب الحجم من الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ، الحديث رقم٥٧٠١، ٧٨/٣.

(٢) الموطأ، كتاب الحج، باب فِدْيَةٍ من حَلَقَ قبل أن يَنْحَرَ، ٤١٧/١، وصحيح البخاري، كتاب المحصر، بَاب الْإِطْعَامُ في الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ، الحديث رقم ١٨١٦، ٣٩٦/١، وصحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إذا كان بِهِ أَذًى وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ وَبَيَانِ قَدْرِهَا، الحديث رقم ١٢٠١، ٥٩٨/١.

المذهبين في المسألة قبل السابقة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة العاشرة: ومن مسائل الفدية اختلف المذهبان في بعض تفريعاتها، بعد اتفاقهما على أن الفدية فيما يجب فيه الفدية ثلاثة أنواع: إطعام ستة مساكين مدين لكل واحد، وصيام ثلاثة أيام، أو نسك بشاة فأعلى، فمنه اختلافهم في النسك هل من شرط من لزمته الفدية وأراد النسك أن يذبحه بمكة أم لا؟ فقال المالكية: لا يختص الذبح بزمان، ولا مكان معين، فله أن يذبح في منى في أيامها أو في غير أيامها، أو في مكة أو في غيرهما، أما الإباضية فيذبح من أراد الفدية في مكة، لا في غيرها، وكذا اختلفوا في الإطعام هل يجزيء إطعام مسكينين بغذاء وعشاء أم لا؟ فقال الإباضية: يكفيه ذلك قياسًا على الكفارات[1]، أما المالكية فلا يجزيه ذلك ولا بد من المدين، إلا ما ورد عن أشهب من إجزائه عنه إذا كان الغذاء والعشاء يستوعبان المدين، وإلا فلا[2]، ولعل المالكية تمسكوا بنص الحديث المتقدم في المسألة السابقة، وقد عُلِمَ ضعف القياس في العبادات؛ لأنها في غالبها تعبدي، فلا يسري فيها القياس ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الحادية عشرة: اتفق المذهبان أن الجماع مفسد للحج والعمرة، سواء كان عمدًا أو نسيانًا، ولكنهما اختلفا فيمن أفسد حجه بجماع كيف يفعل؟ فقال المالكية: يتم الحج فاسدًا في عامه، أو العمرة، ثم يقضي من قابل وجوبًا، ولو على القول بوجوب الحج على التراخي[3]، أما الإباضية فيتم الحاج المبطل حجه الحج في عامه صحيحًا إن استطاع فعله بأركانه تامة، ولا قضاء عليه، فإن لم يستطع تصحيحه في عامه فعليه القضاء من قابل، ويلزمه هدي، وقيل: بل يتمه فاسدًا وعليه القضاء من قابل[4]، وهو كقول المالكية، والأول أقوى في مذهبهم.

---

(١) انظر المسألتين في شرح كتاب النيل ٤/٩٢.

(٢) انظر المسألتين في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٠٢، ٣٠٣.

(٣) المرجع السابق ٢/ ٣٠٤.

(٤) انظر المسألتين في شرح كتاب النيل ٤/٩٦.

دليل المالكية: احتج المالكية لمذهبهم[1] بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2]، ووجه الحجة من الآية أن إتمام الحج والعمرة واجب لمن دخل فيهما، ولو فاسدين، ومن حجتهم ما رواه مالك بلاغًا (أن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بن أبي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عن رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وهو مُحْرِمٌ بِالْحَجِ، فقالوا: يَنْفُذَانِ يمضيان لِوَجْهِهِمَا حتى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ)[3]، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: (أتى رجل ابن عمر فسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار له إلى عبدالله بن عمرو، فلم يعرفه الرجل، قال شعيب[4]: فذهبت معه، فسأله، فقال: بطل حجه، قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابلٌ حج، وأهدى، فرجعا إلى عبدالله بن عمر فأخبراه، فأرسلنا إلى ابن عباس، قال: شعيب فذهبت إلى ابن عباس معه، فسأله فقال له مثل ما قال ابن عمرو، فرجع إليه فأخبره، فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قالا)[5]، وفي سنن البيهقي عن أبي بشر[6] قال: سمعت رجلاً من بني عبد الدار قال: (أتى رجل

---

(١) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ١٧٦/٢.

(٢) البقرة، الآية (١٩٦).

(٣) الموطأ، كتاب الحج، باب هَدْيِ الْمُحْرِمِ إذا أَصَابَ أَهْلَهُ، ٣٨١/١.

(٤) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم، وأمه أم ولد، فولد شعيب عمرا وعمر وأمهما حيية بنت مرة بن عمرو، روى عن جده عبدالله بن عمرو - ﷺ - وروى عنه ابنه عمرو بن شعيب، فحديثه عن أبيه، وحديث أبيه عن جده، يعني عبدالله بن عمرو، انظر الطبقات الكبرى ٢٤٣/٥، والتاريخ الكبير ٢١٨/٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في الرجل يواقع أهله وهو محرم، ١٦٤/٣، إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات، انظر البدر المنير ١٢٦/٣.

(٦) ورقاء بن عمر بن كليب أبو بشر اليشكري، أصله من خوارزم، سكن المدائن وحدث بها عن عمرو بن دينار، ومنصور بن المعتمر وأبي الزناد، وغيرهم، روى عنه شعبة وعبدالله بن المبارك ووكيع، وغيرهم، قال عنه أحمد بن حنبل: ورقاء ثقة صاحب سنة، انظر تاريخ بغداد ٥١٥/١٣، ٥١٦، والتعديل والتجريح ١١٩٩/٣.

عبدالله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته، فلم يقل شيئًا، قال: فأتى ابن عباس فذكر ذلك له فقال عبدالله بن عمرو: إن يكن أحد يخبره فيها بشيء فابن عم رسول الله ﷺ، قال فقال ابن عباس: يقضيان ما بقي من نسكهما، فإذا كان قابل حجًّا، . . . قال أبو بشر: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: هكذا كان ابن عباس يقول)[1].

المسألة الثانية عشرة: ومن موانع الإحرام اختلف المذهبان في عقد النكاح، هل يُمنع على من التبس بالإحرام أم يجوز له؟ فقال المالكية: يَفسُدُ عقدُ النكاح بالإحرام، سواء كان المحرمُ الزوجَ أو الزوجةَ أو ولي الزوجة[2]، أما الإباضية فلهم في المسألة قولان بصحة: عقد نكاح المحرم، وبعدم صحته، وصحح الشارح القول بصحة عقد نكاح المحرم.

أدلة الإباضية: استدل الشارح لما صححه بما روي في الصحيحين عن ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - (أَنَّ النبي ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ)[3]، ورَدَّ على من تأول الحديث بأن المقصود من كونه ﷺ محرمًا أنه داخل في الحرم، وليس ملتبسًا بالإحرام، بأنه تَكَلُّف في هذا المقام؛ لأن الأصل في الأحاديث الحمل على المعاني الشرعية لا المعاني اللغوية[4].

دليل المالكية: استدل المالكية بما في الموطأ من طريق نُبَيْهِ بن وَهْبٍ[5] أَخِي بَنِي عبد الدَّارِ أن .....

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المناسك، باب ما يفسد الحج، ١٦٨/٥، والحديث فيه جهالة، انظر البدر المنير ٣٨٦/٦.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩/٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، بَاب تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ، الحديث رقم ١٨٣٦، ٤٠٢/١، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، بَاب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ، الحديث رقم ١٤١٠، ١٢/٢.

(٤) انظر المسألتين في شرح كتاب النيل ٩٨/٤.

(٥) نبيه بن وهب المكي، كعبي حجبي، روى عن أبان بن عثمان، وكعب مولى سعيد بن العاص، روى عنه نافع، وليس نبيه بأسن منه، وروى عنه أيوب بن موسى، وابنه عبدالجبار، كان فقيهًا، مات في فتنة الوليد بن يزيد، انظر أنساب الأشراف ٢٧٤/٣، والجرح والتعديل ٤٩١/٨.

عُمَرَ بن عُبَيْدِالله[1] أَرْسَلَ إلى أَبَانَ بن عُثْمَانَ[2]، وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ، إنِّي قد أَرَدْتُ أن أنكح طَلْحَةَ بن عُمَرَ[3] بِنْتَ شَيْبَةَ بن جبير، وَأَرَدْتُ أن تَحْضُرَ، فَأَنْكَرَ ذلك عليه أَبَانُ، وقال: سمعت عُثْمَانَ بن عَفَّانَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحْ، وَلاَ يَخْطُبْ»[4] وفي الصحيح عن مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ - ﵂ - (أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وهو حَلاَلٌ)[5]، وعن أَبِي رَافِعٍ مولى رسول اللَّهِ ﷺ (أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلاَلاً، وَبَنَى بِهَا حَلاَلاً، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا)[6]، وقال ابن عبدالبر: [والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو

---

(١) عمر بن عبيدالله بن معمر بن عثمان، التيمي المدني، يكنى أبا حفص، ولد عامَ قتل عمر بن الخطاب ﵁ فسمي باسمه، وفد على عبدالملك بن مروان سنة ٨٢هـ، فمات فيها بدمشق، يروي عن العراقيين، وعنه عبدالله بن عون، ولاه ابن الزبير ﵁ البصرة، وولي إمرة فارس أيضًا، انظر التحفة الشريفة في تاريخ المدينة الشريفة ٣٤٩/٢.

(٢) أبان بن عثمان بن عفان بن أبي العاص، يكنى أبا سعيد، استعمله يحيى بن الحكم بن أبي العاص على المدينة، فعزله عبدالملك بن مروان وأقر أبان عليها، وكتب إليه بعهده، وكانت ولايته على المدينة سبع سنين، وحج بالناس فيها سنتين، ثم عزله عبدالملك بن مروان عن المدينة، أصابه الفالج سنة قبل أن يموت، توفي بالمدينة في خلافة يزيد بن عبدالملك، وروى أبان عن أبيه، وكان ثقة وله أحاديث، ١٥١/٥، ١٥٢، والتاريخ الكبير ٤٥٠/١.

(٣) طلحة بن عمر بن علي أبو القاسم الحذاء، حدث عن محمد بن محمد الباغندي وأبي القاسم البغوي، حدثنا عنه محمد بن عمر بن بكير المقرئ وبشرى بن عبدالله الرومي وعبدالعزيز بن علي الأزجي، انظر تاريخ بغداد ٣٥٠/٩.

(٤) الموطأ، كتاب الحج، باب نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، ٣٤٨/١، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، بَاب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ، الحديث رقم ١٤٠٩، ١١/٢.

(٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح، بَاب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ، الحديث رقم ١٤١١، ١٢/٢.

(٦) مسند الإمام أحمد، حديث أبي رافع ﵁ ٣٩٢/٦، وصحيح ابن حبان، كتاب النكاح، ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ تزوج ميمونة وهما حلالان، ٤٣٨/٩، وسنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٦٢/٣، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح، ٢١١/٧، الحديث تعقبه ابن عبدالبر بالانقطاع وليس كذلك، انظر تلخيص الحبير ٥٠/٣.

حلال، متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم[1]، وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبدالرحمٰن][2].

المناقشة: أقول ـ وبالله التوفيق ـ إن مذهب المالكية في هذه المسألة أرجح من عدة وجوه، فمن جهة الروايتين تُقَدَّم رواية ميمونة ـ ﵂ ـ ومن معها لكونها متواترة، كما قال ابن عبدالبر، ورواية ابن عباس ـ ﵄ ـ ليست كذلك، ورواية ميمونة ـ ﵂ ـ أرجح كذلك وإن لم تكن متواترة؛ لأن رواية صاحب الواقعة مقدمة على رواية غيره؛ لأنه أدرى بما وقع له من غيره، كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث[3]، ومن جهة أخرى فلو اجتمع قول وفعل منه ﷺ، وكان متقابلين بحيث لم يمكن الجمع، ولا الترجيح بينهما، فيكون القول عامًا للأمة، والفعل خاصًا به ﷺ، فلو فُرض أنه ﷺ نكح ميمونة محرمًا، ونهانا عن ذلك، فالنهي في حقنا، والجواز في حقه ﷺ، كما جاز له نكاح تسع، وحَرُمَ علينا، فكيف وهو قد نكح ميمونة حلالاً، كما روت هي عن نفسها ـ والله أعلم وأحكم ـ.



---

(١) يزيد بن الأصم، اسمه عبد عمرو بن عدس بن عبادة بن البكاء، يكنى أبا عوف، أمه برزة بنت الحارث، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، كان ثقة كثير الحديث، روى عن أبي هريرة وابن عباس وخالته ميمونة ﵂ وغيرهم، كان ينزل الرقة، توفي سنة ١٠٣هـ، في خلافة يزيد بن عبدالملك، انظر الطبقات الكبرى ٤٧٩/٧، والثقات ٥٣١/٥، ورجال صحيح مسلم ٣٦٣/٢.

(٢) التمهيد ١٥٢/٣.

(٣) انظر قواعد التحديث ٣١٤/١.

الفصل السادس
المسائل المختلف فيها
في باب حد الحرم وأحكام الصيد فيه

المسألة الأولى: اتفق المذهبان أن لمكة حرمًا لا يجوز الصيد داخله، ولا قطع شجره، لا لمحرم ولا لحلال، واتفقا أيضًا أن للمدينة حرمًا كذلك، واتفقوا أن الحرم في المدينة بريد من كل جانب، ولكنهما اختلفا في بعض حدود حرم مكة، بعد أن اتفقا تقريبًا في حده من جهة المدينة، وهو التنعيم، واختلفا في حَدِّه من جهة العراق، فقال المالكية: ثمانية أميال، وعند الإباضية حَدُّه تسعة أميال، وفائدة الخلاف اصطياد الحلال فيما زاد على ثمانية أميال ونقص عن تسعة، فعند المالكية لا جزاء عليه، وعليه الجزاء عند الإباضية، أما المحرم فلا فرق بالنسبة إليه؛ لأنه ممنوع من الصيد داخل الحرم وخارجه، وكما اختلفوا في حد الحرم من جهة العراق اختلفوا فيه من جهة عرفة، ومن جهة جُدَّة، فقال المالكية: حَدُّه من جهة جدة عشرة أميال، وحَدُّه من جهة عرفة ثمانية أو تسعة أميال[1]، أما الإباضية فحَدُّه من جهة جُدَّة اثنا عشر ميلاً، ومن جهة عرفات أحد عشر ميلاً[2]، فحدود الحرم أوسع عند الإباضية منها عند المالكية[3].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٩/٢.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ١١٤/٤.

(٣) هذا الخلاف في تحديد الأميال غير دقيق، وينبغي ألا يكون هناك خلاف بينهما الآن؛ =

المسألة الثانية: اتفق المذهبان على منع المحرم من الصيد داخل الحرم وخارجه، ومنع الحل من الصيد داخل الحرم، واتفقا أيضًا على منع المحرم من الأكل من المصيد، وأصله قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1]، ولكنهما اختلفا في الحلال يصطاد صيدًا خارج الحرم ويطعم منه محرمًا، هل يجوز أم لا؟ فقال المالكية: يجوز للمحرم أن يأكل من صيد الحلال في الحل[2]، وقال الإباضية: لا يجوز للمحرم أن يأكل من الصيد الذي صاده هو أو صاده غيره، سواء صاده حلال أو محرم[3].

أدلة الإباضية: احتج الإباضية[4] بحديث الصَّعْب بن جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ[5] (أنه أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وهو بِالأَبْوَاءِ[6]، أو بِوَدَّانَ[7]، فَرَدَّهُ

= لأنهما اتفقا على أن حد الحرم ما يجري السيل منه للحل، ولا يجري سيل الحل إليه؛ لارتفاع أرضه، فإذا كان المكان واحدًا ينبغي أن تتحد أمياله، وسبب الخلاف في حسبة الأميال راجع إلى عدم دقة قياس الأطوال عندهم، وذلك راجع لطريقة حسبة الأطوال بالسير، وهو مقياس ليس دقيقًا، فيتنج عنه ما تقدم في المتن من الخلاف، أما الآن فقياس الأطوال سهل ميسور دقيق، فيرجع إليه في تحيد الحرم بالأميال أو بالكيلو مترات - والله أعلم وأحكم -.

(١) المائدة، الآية (٩٦).

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٢٠.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٤/١٠١.

(٤) انظر الإيضاح ٢/٢٧٣.

(٥) الصعب بن جثامة بن قيس بن عبدالله بن وهب الليثي، سكن الحجاز، وكان ينزل في ودان، ثم انتقل إلى المدينة، أمه زينب بنت حرب بن أمية، أخت أبي سفيان، وحالف جثامة قريشًا، توفي في خلافة أبي بكر الصديق، انظر معرفة الصحابة ٣/١٥٢٠، والاستيعاب ٢/٧٣٩.

(٦) الأبواء بفتح أوله ومد آخره: قرية جامعة من عمل المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، والأبواء الأخلاط من الناس، وبالأبواء توفيت أمه ﷺ، انظر معجم ما استعجم ١/١٠٢، ومعجم البلدان ١/٧٩.

(٧) ودان ثلاثة مواضع أحدها: بين مكة والمدينة، قرية جامعة من نواحي الفرع بينها وبين هرشى ستة أميال، وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال، قريبة من الجحفة، وهي لضمرة وغفار وكنانة، المرجع السابق ٥/٣٦٥.

عليه رسول الله ﷺ فلما رَأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «**إنا لم نَرُدَّهُ عَلَيكَ إلا أنا حُرُمٌ**»[1].

أدلة المالكية: يُحتَجُّ للمالكية بحديث أبي قَتَادَةَ ﷺ (أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مع أَصْحَابٍ له مُحْرِمِينَ، وهو غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى على فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أصحابه أن يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عليه، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ على الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ منه بَعْضُ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فلما أَدْرَكُوا رَسُولَ الله ﷺ سَأَلُوهُ عن ذلك، فقال: «**إنما هِيَ طُعْمَةٌ أطعمكموها الله**»[2].

المناقشة: جمع الشافعي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بين الحديثين بقوله: إن الحمار الذي أهداه الصعب ﷺ لرسول الله ﷺ كان حيًا، فلم يأخذه منه ﷺ؛ لأنه لا يجوز للمحرم أن يذبح الصيد وهو محرم، أما الحديث الثاني فصريح في جواز أكل المحرم ما اصطاده غير المحرم، وعليه فيجوز للمحرم أن يأكل ما صاده الحلال، ولا يجوز له ذبح الصيد[3]، وهو تأويل يتماشى مع مذهب المالكية، ولكن يرد هذا التأويل ما في الحديث المتقدم في الموطأ وصحيح مسلم من قول الراوي (فقتله) وما روي في صحيح مسلم أيضًا من طريق زَيْدِ بن أَسْلَمَ[4] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**هل مَعَكُمْ من لَحْمِهِ**

---

(١) الموطأ، كتاب الحج، باب ما لاَ يحل لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ، ٣٥٣/١، وصحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، بَاب إذا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لم يَقْبَلْ، الحديث رقم ١٨٢٥، ٣٩٩/١، وصحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، الحديث رقم ١١٩٣، ٥٩١/١.

(٢) الموطأ، كتاب الحج، باب ما يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ، ٣٥٠/١.

(٣) اختلاف الحديث ص٥٤٤.

(٤) زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان العجلاني، ثم البلوي، ثم الأنصاري، حليف لبني عمرو بن عوف، شهد بدرًا، وشهد أحدًا، وهو ابن عم ثابت بن أقرم، انظر ١١٦٣/٣، والاستيعاب ٥٣٦/٢.

شَيْءٌ؟»[1] وهو صريح في كون الصيد ليس حيًا ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثالثة: واختلفوا ـ بعد اتفاق المذهبين على وجوب الجزاء على المحرم يصطاد صيدًا ـ في أكل المحرم من الصيد ما يجب فيه؟ فقال المالكية: لا يجب على آكل الصيد شيء غير الجزاء، فمن صاد صيدًا وهو محرم فعليه جزاء واحد أكل منه أو لا، وكذا لو أكل المحرم من صيد غيره، فيلزم غيرَه الجزاءُ إن كان محرمًا، أو حلالاً اصطاد في الحرم، ولا يلزم الآكلَ شيءٌ؛ لأن الجزاء لا يتعدد، ولكنهم قالوا: يلزم مَنْ أكل الصيدَ الإثمُ لأكل الميتة؛ لأنهم يعدون صيد المحرم ميتة، وقالوا بلزوم الجزاء على الآكل في حالة واحدة، وهي: أن يصطاد الحل للمحرم صيدًا، ويعلم المحرم بذلك ويأكل منه، فإن اصطاد المحرم للمحرم، أو لم يعلم المحرم بأنه صيد له، وأكل، فلا شيء عليه[2]، أما الإباضية فيلزمون المحرم الذي أكل من الصيد قيمة ما أكله طعامًا لمساكين مكة، فإن كان هو الصائد فعليه مع القيمة جزاء الصيد.

دليل الإباضية واعتراض المالكية عليه: حجة الإباضية في مذهبهم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[3]، ووجه الحجة من الآية أن المقصود من الصيد الحيوان، فيلزم الجزاءَ مَنْ صاده أو دل عليه أو ساعد في اصطياده، أو قتله، أو أكله، ورَدَّ المخالفون ـ أي المالكية ـ بأن المقصود بالصيد في الآية الاصطياد، فيكون الجزاء خاصًا بالصيد لا بالأكل[4]، ويلزم الإباضية على هذا التأويل أن يقولوا بوجوب الجزاء على من أكل مِنَ الصيد، وليس مجرد القيمة، كما أن حديث أبي قتادة ﷺ المتقدم نص على عدم وجوب قيمة على المحرم فيما أكله مِنَ الصيد، وهذا

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، الحديث رقم ١١٩٦، ٥٩٣/١.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٠/٢.

(٣) المائدة، الآية (٩٦).

(٤) انظر شرح كتاب النيل ١٠١/٤، ١٠٢.

يرجح مذهب المالكية في المسألة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الرابعة: واختلف المذهبان في فروع من جزاء الصيد، كمحرم دل على صيد فصيد بسبب إشارته، أو بسبب ما دل به عليه، هل يجب فيه الجزاء أم لا؟ فقال المالكية: دلالة المحرم على الصيد لا تلزمه الجزاء، أما الإباضية فمذهبهم أن إشارة المحرم للصيد إن كانت سببًا في اصطياده، فيلزم المحرم الجزاء، وعند المالكية يلزم المحرم الجزاء إن تعمد فعلًا كان سببًا في موت الصيد، بل يجب عليه الجزاء ولو اتفق أن فعله كان سببًا في نفوق الصيد، ولو لم يتعمده المحرم، كمن فزع منه الصيد فمات من فزعه، أو هرب منه فزعًا فعطب بسبب هروبه، أو ركز رمحه فوقع عليه الصيد فمات، وألزم المالكية الجزاء سيدًا مُحرمًا أمر غلامه بإطلاق الصيد، فظن الغلام أنه أمره بقتله فقتله، وألزموا الغلام أيضًا الجزاء إن كان محرمًا، وكذا ألزموا الجزاء مُحرمًا بعث بازه أو كلبه المعلم؛ ليقتل سبعًا أو حيوانًا يجوز قتله في الحرم، فتَعَرَّض الصيدُ للكلب أو للباز فصاده[1]، أما الإباضية فلا يلزمون المحرم الجزاء في الصور الخمس المتقدمة؛ لأن المحرم فعل ما يجوز له[2].

سبب الخلاف: فقه المالكية في هذه المسألة مبني على أن الجزاء مرتب على الفعل، فإذا كان فعل المُحرم سببًا في قتل الصيد وجب عليه الجزاء، ولذا أوجبوا عليه الجزاء في الصور الأخيرة، ولم يوجبوه عليه في مسألة الإشارة على الصيد؛ لأن الصيد في المسألة الأولى مات من فعل غيره لا من فعله هو، أما الإباضية ففقههم مبني على العمل والنية، ففي الصور الأخيرة لم يلزموه الجزاء؛ لأن نيته غير متجهة للصيد، بعكس الصورة الأولى التي فيها عمل مقصود منه الصيد، ولو كان هذا العمل لم يؤدِ إلى الصيد بالكامل.

المناقشة: الظاهر ـ والله أعلم وأحكم ـ أن مذهب الإباضية في هذه

---

(١) انظر جميع المسائل في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٦/٢ ـ ٣١٨.

(٢) انظر جميع المسائل في شرح كتاب النيل ١٠٥/٤.

المسألة أصوب؛ لأنَّا إذا ألزمنا المحرم بالجزاء في صورة الباز أو الكلب الذي لا يعقل، مع أن المحرم لم يقصد الصيد أصلاً، كان أولى أن نلزمه بالجزاء في صورة الإشارة التي ربما يكون قاصدًا منها الصيد.

المسألة الخامسة: واختلف المالكية والإباضية في حكم الاشتراك في قتل الصيد هل يُوجِب تعددًا في الجزاء، أو يُوجِب على الجميع جزاءً واحدًا؟ فقال المالكية: إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد، بأن كانوا ثلاثة أو أربعة قتلوا معًا صيدًا واحدًا، فعليهم على كل واحد منهم جزاء[1]، أما الإباضية فيلزمون على الجميع في هذه الصورة جزاءً واحدًا[2].

سبب الخلاف: سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى النظر إلى المقصود من التعدي بالصيد، هل التعدي مطلقًا، أو التعدي على جملة الصيد؟ فمن قال المقصود بالتعدي تعدي المحرم بالصيد، ألزم الجميع جزاءً على كل واحد منهم، ومن قال المقصود بالتعدي المصيد، ألزم الجميع جزاءً واحدًا؛ لأنهم أعطبوا جميعًا مصيدًا واحدًا، وقد يستدل لمن أوجب تعدد الجزاء بتعدد القاتلين بسد الذرائع؛ إذ لو كان الاشتراك في القتل يوجب جزاءً واحدًا، لكان من أراد أن يصيد في الحرم يصيد في جماعة؛ ليسهل عليه الجزاء[3]، ولعل المالكية قاسوا الاشتراك في الصيد على الاشتراك في القتل، حيث أوجبوا القصاص على المشتركين في قتل الواحد، فكذلك أوجبوا جزاءً على كل من اشترك في قتل الصيد ـ والله أعلم وأحكم ـ، وقاسه الإباضية على نفس المسألة؛ إذ يجب على جميع المشتركين في قتل إنسان واحد دية واحدة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[4]، ووجه الحجة من الآية أن الله تعالى أوجب جزاءً مماثلاً من النعم للصيد، ولم يفرض أكثر من

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٦/٢.
(٢) انظر جميع المسائل في شرح كتاب النيل ١٠٦/٤.
(٣) بداية المجتهد ١٢٥/٢.
(٤) المائدة، الآية (٩٥).

ذلك، فلو ألزمنا الجميع بجزاء كامل على كل واحد، لأوجبنا عليهم أكثر مما أوجبته الآية[1]، وما قالوه له وجه ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السادسة: ومن جزاء الصيد اتفق المذهبان أن الجزاء أحد ثلاثة أنواع: مثل المصيد من النعم، أو عدله طعامًا، أو عدل الطعام صومًا، واتفقا أيضًا أن الإطعام يكون بالأمداد، ولكنهما اختلفا في كيفية قسمة الأمداد على المساكين، فقال المالكية: إذا حكم عدلان على محرم صائد بخمسين مدًّا مثلاً، لزمه أن يُفَرِّقها على خمسين مسكينًا، مدٌّ لكل مسكين، ولا يُحسب زائدٌ على مد لمسكين، ولا ناقص عنه أيضًا، ولزمه إعادته، فمن فرق الخمسين مدًّا على أربعين مسكينًا مثلاً لزمه إعادة عشرة أمداد لغيرهم، وله نزع الزائد ممن أعطاه زيادة، وكذا لو وزع عشرة أمداد على عشرين مسكينًا، فيلزم بتكملة عشرة أنصاف لعشرة مساكين، ليتحصل عشرة أمداد كاملة لعشرة مساكين[2]، أما الإباضية فيفرِضُون لكل مسكين مدين وليس مدًّا واحدًا، ففي المثال المتقدم يُفَرِّق الخمسين مدًّا على خمسة وعشرين مسكينا[3].

المناقشة: لعل المالكية قاسوا جزاء الصيد على على كفارة اليمين؛ حيث يطعم المكفر كل مسكين مدًّا، ولعل حجة الإباضية قياس جزاء الصيد على فدية قتل الهوام، المتقدمة في حديث كَعْب بن عُجْرَةَ ﷺ (أنه كان مع رسول الله ﷺ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقَمْلُ في رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رسول الله ﷺ أن يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وقال: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ**...»)[4]، ويشبه أن يكون قياس الإباضية أولى من قياس المالكية؛

---

(١) انظر الإيضاح ٢/٢٧٤.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٢٤.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٤/١٠٨، ١٠٩.

(٤) الموطأ، كتاب الحج، باب فِدْيَةٍ من حَلَقَ قبل أن يَنْحَرَ، ١/٤١٧، وصحيح البخاري، كتاب المحصر، بَاب الْإِطْعَامُ في الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ، الحديث رقم ١٨١٦، ١/٣٩٦، وصحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إذا كان بِهِ أَذًى وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ وَبَيَانِ قَدْرِهَا، الحديث رقم ١٢٠١، ١/٥٩٨.

لأنه قياس في نفس العبادة، وفي كل منهما معنى الجزاء.

المسألة السابعة: ترتب على اختلاف المذهبين في المسألة السابقة اختلافُهم في مسألة الصيام المترتب على الإطعام، وأصله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾[1]، فإذا اختار الصائد الصوم، فيُقوَّم الصيد بالطعام، ثم يصام بقدر الطعام، ولكنهما اختلفا في مقدار ما يبدل به المد، هل صيام يوم أو نصف يوم؟ فقال المالكية: يجب بدل أو عوض كل مد صيامُ يوم[2]، ففي المثال المتقدم في المسألة السابقة يجب على المحرم الصائد صيام خمسين يومًا، أما الإباضية فيلزمونه بصيام خمسة وعشرين يومًا فقط، فالبدل عندهم يوم عن كل مُدَّين[3].

أدلة المذهبين: استدل المالكية ومن وافقهم بقياس هذه المسألة والتي قبلها على كفارة الجماع في رمضان؛ حيث أوجبت إطعام ستين مسكينًا بدل صيام ستين يومًا، فكان الحاصل أن إطعام المسكين يعدله صيام يوم[4]، وحديث كعب بن عجرة ﷺ المتقدم، يشهد لقوة مذهب الإباضية في هذه المسألة؛ حيث ألزمه ﷺ بصيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، مدين لكل واحد، فكان صوم اليوم مقابلاً لإطعام مسكينين، فكذلك في هذه المسألة، والقياس على هذه أقوى من القياس على كفارة انتهاك شهر رمضان؛ لأن قياسه على الكفارة قياس مقلوب، فتلك جعلت إطعام مسكين عوضًا عن صيام يوم، فكان الصيام فيها هو الأصل، وهذه المسألة الأصل فيها الإطعام، وليس الصيام كالكفارة المتقدمة، وأيضًا فمسألتنا الإطعام فيها والصيام على التخيير، فمقابلة الصوم للإطعام أوضح منه في مسألة الكفارة،

---

(١) المائدة، الآية (٩٥).

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٢٥.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٤/١٠٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥/١٨٥.

وللقياس الثاني قوة أيضًا من جهة أنه في نفس العبادة، بعكس القياس على كفارة الصيام؛ فإنه قياس بين عبادتين مختلفتين ـ والله أعلم وأحكم ـ، ويزيد مذهب الإباضية قوة ما روي عن ابن عمر وابن عباس ﷺ أنهما قالا: (نصف صاع لكل يوم)[1].

المسألة الثامنة: ومن الجزاء بالإطعام اختلفوا في فروع، كهل يُقوَّم الطعام بقيمته في محل صيده أم يُقوَّم بقيمة مكة، ولو لم يصطده فيها؟ فقال المالكية: يقوم الصيد بقيمته في محل تلفه، ويُخرج بقيمته طعامًا، ولا يشترط أن يُقوَّم بقيمته في مكة، فلو لم يمكن تقييمه في مكانه فبأقرب مكان له، أما الإباضية فالتقويم عندهم بسعره في مكة لا في غيرها، ولو اصطاده في غيرها، وكذا اختلفا في الصنف المخرج مم هو؟ فقال المالكية: من غالب قوت البلد الذي فيه الإخراج، ولا يجزيء من غيره[2]، وقال الإباضية: الإخراج يكون من الحبوب الستة لا من غيرها، أو يكون من التين الجيد، ولهم قول ضعيف بأنه من غالب قوت أهل البلد[3]، وهو كقول المالكية، وحجة المالكية في ذلك أن الجزاء حصل بمجرد الاصطياد فيُقوَّم بما هو عليه في محله، لا بما يساوي في غير المحل، فهو بمثابة من أفسد غَرَضًا لغيره، فإنما يُقوَّم عليه بمكان الإفساد ووقته، لا بغيره ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة التاسعة: وبعد اتفاق المذهبين على أنواع الجزاء في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[4]، اختلفوا في بعضها في مكان إخراجه، فقال المالكية: النسك محله منى أو مكة، ولا يجوز في غيرهما، والصيام يجوز حيث شاء، والإطعام يكون في

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٣٩٧/٤.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٣/٢، ٣٢٤.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ١٠٨/٤.

(٤) المائدة، الآية (٩٥).

محل الصيد لا في غيره[1]، وقال الإباضية كقول المالكية في النسك، فلم يجيزوه إلا في منى أو مكة، والصوم كذلك أجازوه حيث كان كما قال المالكية، ولكنهم خالفوا في مسألة الإطعام فقالوا: هو خاص بالحرم كالنسك، فلا يجوز في غيره[2]، وحجتهم في ذلك أن المقصود من الجزاء الرفق بفقراء الحرم، وإعانة أهل الحرم لئلا يخرب، ويحصل بهم الإعمار[3]، ولذا أجازوا الصوم حيث شاء؛ لأنه لا فائدة في صيامه في الحَرَمِ للحَرَمِ وأهله.

المسألة العاشرة: اتفق المذهبان على أن في الصيد في مكة الجزاء سواء للحلال أو للمحرم، ولكنهما اختلفا في شجرها وخلائها، هل يجب في قطعه الجزاء كالصيد أم لا؟ وذلك بعد اتفاقهما على حرمة قطع الشجر إلا الإذخر[4]، فقال المالكية: لا جزاء على من قطع أو كسر شيئًا من شجر حرم مكة، ويأثم بذلك[5]، أما الإباضية فأوجبوا الجزاء على من قطع شيئًا من شجر مكة[6]، واختلفوا في السنا[7] بعد اتفاقهم على جواز قطعه من فوق، واتخاذه شرابا للإسهال أو الضرس، فقال المالكية: يجوز قطع السنا كما يجوز قطع الإذخر، وظاهره من جذوره أو من غير جذوره، أما الإباضية فقالوا: يجوز قطع الإذخر، ولكن لا يقلع من جذوره، بل يؤخذ أعلاه فقط[8].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٢٣، ٣٢٤.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/١٠٩.

(٣) انظر الإيضاح ٢/ ٢٧٥، وشرح كتاب النيل ٤/١١٦.

(٤) الإذخر: حشيشةٌ طيّبةُ الريح، أطْوَلُ من الثيلِ، ويقال: هو نباتٌ كهيئة الكَوْلانِ له أصل مُنْدَفِنٌ، وهو نبات معروفٌ عندهم، انظر تهذيب اللغة، مادة (خ ذ ر) ٧/١٤٠.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٢١.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ٤/١١٠ و١١٦.

(٧) السنا نبات له حمل، إذا يبس فحركته الريح سمعت له زجلًا، والواحدة سناة، انظر العين، مادة (س ن و) ٧/٣٠٣.

(٨) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٢١، وشرح كتاب النيل ٤/١٢٤.

أدلة المذهبين: حجة المالكية أن في إيجاب الجزاء على قاطع الشجر زيادة على ما نص عليه الشرع؛ فإنه إنما أوجب الجزاء في الصيد لا في الشجر، فيقتصر به على ما ورد فيه، وحجة الإباضية أنه ﷺ حَرَّمَ الصيدَ وقطعَ الشجر فقال ﷺ: «**حَرَّمَ الله مَكَّةَ، فلم تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ولا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لي سَاعَةً من نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، ولا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلا لِمُعَرِّفٍ**»، فقال الْعَبَّاسُ ﷺ: إلا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا!! فقال: «**إلا الْإِذْخِرَ**»[1]، حيث ساوى ﷺ بين حرمة الصيد وقطع الشجر، وحيث وجب الجزاء للصيد فيجب لقطع الشجر، واستدلوا بما روي عن ابن عباس ـ ﷺ ـ أنه قال: (في الدوحة[2] بقرة، وفي الجزلة[3] شاة، وفي القضيب[4] درهم)، وأوردوا أثرًا جاء فيه مثل ما تقدم وفيه زيادة (وفي الورقة إطعام مسكين)[5]، ولم أعثر عليه لابن عباس ـ ﷺ ـ بل بعضه منقول عن عطاء[6].

المسألة الحادية عشرة: وبعد اتفاق المذهبين في لزوم الجزاء لمن صاد بمكة محرمًا كان أو حلالاً، اختلفوا في حرم المدينة هل يجب فيه

---

(١) صحيح البخاري ـ واللفظ له ـ كتاب جزاء الصيد، بَاب لاَ يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ وقال أبو شُرَيْحٍ ﷺ عن النبي ﷺ: لاَ يَسْفِكُ بها دَمًا، الحديث رقم ١٨٣٤، ٤٠١/١، وصحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلاَهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا إلا لِمُنْشِدٍ على الدَّوَامِ، الحديث رقم ١٣٥٣، ٦٨٣/١.

(٢) الدوحة: الشجرة العظيمة من أي شجر كان، غريب الحديث لابن سلام، مادة (شرشر ـ ضوا ـ دوح ـ ربب) ٢٦/٢.

(٣) الجزل: الحطب اليابس، وقيل: الغليظ منه، انظر العين، مادة (ج ز ل) ٦٧/٦، وتهذيب اللغة، مادة (ج ز ل) ٣٢٤/١٠.

(٤) القضيبُ: اسمٌ يقع على ما قُضِبَتْ مِنْ أغصانٍ لتُتَّخِذَ منها سهامًا أو قسيًا، المرجع السابق، مادة (ق ض ب) ٢٧٢/٨.

(٥) انظر الإيضاح ٢٨٠/٢، ٢٨١.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في الرجل يقطع من شجر الحرم، ٢٥٣/٣، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجرة ولا يختلى خلاه إلا الإذخر ١٩٦/٥.

الجزاء أم لا لمن كان حلالاً؟ وذلك بعد اتفاقهما على وجوبه على المحرم الذي يصطاد فيها، ولكن لكونه محرمًا، لا لكونه اصطاد بالمدينة، وبعد اتفاقهما أيضًا على حرمة الصيد فيها، فقال المالكية: يحرم الاصطياد بحرم المدينة للحلال، ولكن لا يجب فيه الجزاء؛ حصرًا للجزاء فيما ورد فيه وهو حرم مكة[1]، ولعدم وجود ما يدل على الجزاء لمن اصطاد فيها، وفي مذهب الإباضية قولان، الصحيح منهما وجوب الجزاء على من اصطاد بالمدينة وهو حلال[2].

أدلة المالكية: يستدل للمالكية بحديث سُلَيْمَانَ بن أبي عبداللَّهِ[3] قال: رأيت سَعْدَ بن أبي وَقَّاص أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ في حَرَمِ الْمَدِينَةِ، الذي حَرَّمَ رسول اللَّهِ ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ، فقال: (إنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هذا الْحَرَمَ، وقال: «**من رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فيه شَيْئًا فَلَهُ سَلَبُهُ**») فَلاَ أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رسول اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ إن شِئْتُمْ أَعْطَيْتُكُمْ ثَمَنَهُ، وقال عَفَّانُ مَرَّةً: إن شِئْتُمْ ان أُعْطِيَكُمْ ثَمَنَهُ أَعْطَيْتُكُمْ[4]، ووجه الحجة منه أنه ﷺ لم يوجب على من صاد فيها شيئًا، وإنما أحل سلبه لمن رآه، ولو كان في صيد المدينة جزاء لبينه ﷺ، ولم يورد الماتن ولا الشارح دليلاً على وجوب الجزاء لمن اصطاد بالمدينة، ولم أعثر له على دليل.

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢١/٢، ٣٢٢.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ١١٥/٤.

(٣) سليمان بن أبي عبدالله، روى عن سعد وصهيب وأبي هريرة ﷺ، وأدرك المهاجرين والأنصار، روى عنه يعلى بن حكيم، قال عبدالرحمٰن: سئل أبي عن سليمان بن أبي عبدالله هذا، فقال: ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه، انظر التاريخ الكبير ٢٣/٤، والجرح والتعديل ١٢٧/٤.

(٤) مسند الإمام أحمد، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص ﷺ، ١٧٠/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم المدينة أو أصاب فيه صيدًا، والحديث رجاله كلهم ثقات، إلا سليمان بن أبي عبدالله، فقال أبو حاتم: ليس هو بالمشهور لكن يعتبر بحديثه، ولم يضعفه أبو داود، انظر البدر المنير ٣٦٧/٦.

المسألة الثانية عشرة: وبعد اتفاق المذهبين على أصل وجوب الجزاء في الصيد، اختلفا في بعض الفروع من هذا الأصل، وذلك فيما يجب من جزاء في أشياء بعينها، كاختلافهم فيمن اصطاد حمار الوحش ما جزاؤه؟ فقال المالكية: جزاؤه بقرة، وقال الإباضية: جزاء من اصطاد حمار الوحش بدنة، واختلفا في الضب والأرنب، والطير غير حمام الحرم ويمامه، فقال المالكية: في الضب والأرنب واليربوع[1] القيمة حين الإتلاف طعامًا، أما الإباضية فاعتبروا الجزاء في هذه الأصناف بالنعم، فقالوا: في الضب جدي جمع ماءً وشجرًا، وفي اليربوع صغيرُ معزٍ، وفي الأرنب سخلة، وهي صغير الشاء، وبكل طير غير الحمام شاة، وظاهره ولو يمامًا، وقيل في مذهبهم غير ذلك، واختلفا كذلك في البيض يكسره المحرم ما يجب فيه؟ فقال المالكية: في البيض غير الفاسد عُشرُ دية الأم، ولو تحرك الفرخ بعد كسر البيضة، أما إن انفصل حيًا عن البيضة، ثم مات نتيجة الكسر بعد فترة ففيه جزاء كامل كالكبير، أما الإباضية ففي كسر البيضة عندهم تفصيل، فإن كانت البيضة بيضة حمام وحبارى وشبههما ففي كسرها درهم إن تفرَّخ الفرخ، فإن لم يتفرَّخ الفرخ ففيها نصف درهم، وفي كسر بيضة النعام صوم يوم، أو إطعام مسكين، وقيل فيها عُشرُ بعير، واختلفا في الصغير من الصيد هل يكون جزاؤه صغيرًا مثله أم يُلزم بالكبير من النعم؟ فقال المالكية: لا يُفرَّق في الجزاء بين الكبير والصغير والجميل والقبيح والمعلم وغيره، والصحيح والمريض، بل يلزم في الجميع جزاء واحد، ولا يجزيء بدله إلا ما يصح هديًا، أو أضحية من النعم[2]، وقال الإباضية: صغير الصيد يقابله صغير الجزاء[3]، وظاهره أنهم لا يشترطون في الجزاء شروط الأضحية.

أدلة الإباضية: استدل الإباضية لما قالوه بما روي عن بعض السلف

---

(١) اليربوع: دويبة فوق الجرذ، الذكر والأنثى فيه سواء، انظر العين، مادة (ي ر ب ع) ٣٤٢/٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٥/٢ ـ ٣٢٩.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ١١٠/٤ ـ ١١٢.

في ذلك، فقد رووا عن زيد بن ثابت ﷺ (أنه قضى في الضب بجدي)[1]، وقد كان عمر ﷺ أمره أن يقضي فيه، وقد قضى عمر ﷺ فيه أيضًا بجدي، واستدل بعضهم بحديث رفعه للنبي ﷺ (أنه ﷺ حكم في الضب بجدي) ولم أعثر عليه، ورووا أيضًا عن عمر ﷺ بـ(أنه قضى في الأرنب بعناق، وقضى في اليربوع بجفرة)[2] والعناق: الأنثى من أولاد المعز، والجفرة: صغير المعز الذي بلغ أربعة أشهر وفُصِلَ عن أمه، وما قالوه في بيض النعام رووه عن ابن عباس ـ ﷺ ـ[3]، ونسب الشارح لابن عباس ـ ﷺ ـ القول الذي قالوه في بيض الحمام[4]، وحجتهم في جزاء حمار الوحش ما

---

(١) لم أعثر عليه لزيد بن ثابت ﷺ بل عن غيره فعن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجًا، فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبًا، ففزر ظهره، فقدمنا على عمر ﷺ فسأله أربد فقال عمر: (احكم يا أربد فيه، فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال عمر ﷺ: إنما أمرتك أن تحكم فيه، ولم آمرك أن تزكيني، فقال أربد: أرى فيه جديًا قد جمع الماء والشجر، فقال عمر ﷺ فذلك فيه) مسند الشافعي، ومن كتاب المناسك، ١٣٤/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين، ١٨٣/٥، والأثر صحيح، انظر البدر المنير ٤٠١/٦.

(٢) الموطأ، كتاب الحج، باب فِدْيَةِ ما أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ، ٤١٤/١.

(٣) لم أعثر عليه لابن عباس ـ ﷺ ـ؛ بل عثرت عليه من طريق عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن علي ﷺ أن رجلًا أوطأ بعيره أدحى نعامة، وهو محرم، فأتى عليًا يذكر ذلك له، فقال: عليك في كل بيضة ضربت ناقةٌ أو جنينٌ ناقة، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال له: (قد قال علي فيها ما قال، ولكن هلم إلى الرخصة، عليك في كل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين)، وقد روي من طريق أبي هريرة ﷺ نحوه، وفي سند الحديثين مقال، وصحح أبو داود إرسال ما روي عن علي ﷺ ، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب بيان بدل البدن، ٣٩٠/٣، والمراسيل. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني. تح: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ، ص١٤٦، وعلل الحديث ٢٧٠/١، وسنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ٢٤٨/١.

(٤) ما رواه عطاء عن ابن عباس ـ ﷺ ـ يخالف ما نسبه الشارح إليه ففي مصنف عبدالرزاق عنهما قال: (في بيضة من بيض حمام الحل مد)، وما قاله روي عن ابن جريج أنه قال لعطاء: كم في بيض حمام مكة؟ قال: نصف درهم، وفي البيضتين=

روي عن أبي عبيدة بن عبدالله ﷺ (أنه سئل عن حمار الوحش يصيبه المحرم، فكتب إليه أن فيه بدنة، أو قال: بقرة)[1].

دليل المالكية: دليل المالكية في عدم جواز صغير الجزاء عن صغير الصيد أن الجزاء هدي لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[2]، فسمى تعالى الجزاء هديًا، والهدي لا يجوز فيه إلا الكبير من النعم على تفصيل في أسنانها، وحجة الإباضية أن المثل لا يَتَحَقَّق بما قاله المالكية، بل يَتَحَقَّق بكون صغير الجزاء في صغير الصيد، وفي كبيره كبير[3]، وقضاء عمر ﷺ المتقدم يقوي مذهب الإباضية في هذا الفرع؛ لأنه قضى بالعناق والجفرة، وهما دون الثني من المعز، وهما لا يصلحان هديًا كما قال المالكية، ومع ذلك أجازهما ﷺ، وحجة المالكية في اليربوع والأرنب والضب وما عدا الحمام من الطير أنه تجب فيها قيمتها يوم الإتلاف؛ لأنه لا يوجد لها مثل من الأنعام، فيجب الجزاء به، فتُنقَل للقيمة[4]، ويرده ما قضى به عمر بن الخطاب ﷺ فيها ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثالثة عشرة: اتفق المذهبان أن خمسًا من الدواب وما يلحق بها من جنسها فاسق خارج عن إفادة الناس وأنهن يقتلن في الحرم وأصله قوله ﷺ: «**خَمْسٌ من الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يقتلن في الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»[5]، ومثل المذكورة في الحديث ما

= درهم، وإن كسرت بيضة فيها فرخ، ففيها درهم) مصنف عبدالرزاق، كتاب المناسك، باب بيض الحمام، ٤/٤١٩، ومعرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب بيضة النعامة وغيرها يصيب المحرم ٤/٢٢٨.

(١) مصنف عبدالرزاق، كتاب المناسك، باب حمار الوحش والبقرة والأروى، ٤/٤٠٠.

(٢) المائدة، الآية (٩٥).

(٣) بداية المجتهد ٢/١٢٦.

(٤) مدونة الفقه المالكي وأدلته ٢/١٧١.

(٥) الموطأ، كتاب الحج، باب ما يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ، ١/٣٥٧، وصحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، ما يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ من الدَّوَابِّ، الحديث رقم ١٨٢٩، ١/٤٠٠، وصحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب ما يُنْدَبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ من الدَّوَابِّ في الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، الحديث رقم ١١٩٨، ١/٥٩٤، ٥٩٥.

يشابهها عند المذهبين في حكم القتل في الحرم، وهو الجواز وعدم الجزاء، كمشابهة الزنبور[1]، للعقرب، وابن عرس للفأرة، ولكنهما اختلفا في قتل كل مؤذٍ مما لا يشبهها كالنمل إذا آذى، أو الذباب، فأجاز الإباضية قتل كل ما يؤذي في الحرم، أما المالكية فظاهر مذهبهم أنه لا يجوز قتل كل مؤذٍ، إلا إذا أشبه المذكورة في الحديث، وكان قتله لا لذكاته، فإن قصد بقتلها الذكاة لزمه الجزاء، وكذا اختلفوا فيما لا يؤذي من هذه الخمسة المذكورة في الحديث هل يجوز قتله، ولا جزاء فيه، أم لا يجوز قتله وفيه الجزاء؟ فقال الإباضية: يجوز قتل كل ما ذُكر آذى أو لم يؤذِ[2]، وظاهره ولو صغيرًا ليس من شأنه الإيذاء، ولهم في مذهبهم أقوال كثيرة أقواها ما أثبته، وفي مذهب المالكية قولان مشهوران؛ الأول: أنه لا يجوز قتلها وشَهَّرَه ابن هارون[3]، والثاني: أنه يجوز قتلها وشَهَّرَه ابن رشد[4].

سبب الخلاف: سبب الخلاف بين المذهبين راجع إلى اختلافهما في تعيين العلة التي من أجلها شُرع الحكم، فاعتمد الإباضية مطلق الإيذاء وأجازوا قتل الصغير وكل ما يؤذي كما تقدم، أما المالكية فكأنهم اعتمدوا القياس على الخمسة المذكورة في الحديث، وعلى الإيذاء، فلم يجيزوا إلا قتل ما يشبهها كثيرًا شكلاً وإيذاءً كالزنبور وابن عرس، واختلفوا فيما لا يؤذي لصغره منها، فقاسه بعض علمائهم على كبيرها، فأجاز قتله، وقال بعضهم: لم تتوفر فيه علة الإيذاء التي أباحت قتله وبسببها خرج عن حكم

---

(١) والزُّنْبُورُ، والزُّنْبارُ، والزُّنْبورَةُ: ضَرْبٌ من الذُّبابِ لَسَّاعٌ، انظر المعجم والمحيط الأعظم ١٢٢/٩.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ١٢٠/٤، ١٢١.

(٣) عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي، أبو محمد، من أهل صقلية، تفقه بالقرويين، وحج فلقي القاضي عبدالوهاب، وحج أخرى فلقي إمام الحرمين أبا المعالي، فباحثه وسأله عن مسائل أجابه عنها أبو المعالي، هي مشهورة بأيدى الناس، كان مليح التأليف ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وألف أيضًا كتابه الكبير المسمى بتهذيب الطالب، وغير ذلك، توفي بالإسكندرية سنة ٤٦٦هـ، انظر ترتيب المدارك ٣٢٩/٢، ٣٣٠، والديباج المذهب ص١٧٤.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٢/٢، ٣١٣.

باقي الحيوانات في الحرم، فلم يُجِزْ قتلها ـ والله أعلم وأحكم ـ.

تنبيه: أَثْبَتُّ المسائل التي فيها خلاف قوي داخل المذهب الواحد، والتي يكون أحد القولين فيها موافقًا لمشهور مذهب الآخر؛ لتوفر الخلاف فيها، فحتى مع جواز أن يأخذ المفتي بأحد القولين المشهورين في مذهبه، ويكون موافقًا للمذهب الآخر، فينتفي الخلاف في الظاهر، إلا أن هناك خلافًا في الواقع، فمفتي هذا المذهب مخير بين الرأيين، وقد يوافق المذهب الآخر، أو يخالفه حسب ما يراه، وهو ما لا يستطيه مفتي المذهب الآخر؛ لأن مشهور مذهبه على رأي واحد، كما أن قاضي المذهب الذي فيه التعدد، إذا حكم على شخص بأحد القولين المشهورين، فلا يجوز للمقضي عليه الانتقال للرأي الآخر؛ لأنه حكم حاكم فيرفع الخلاف، ولا يجوز بعدها الانتقال للرأي الآخر الموافق للمذهب الآخر، فيقع الخلاف من هذه الجهة ـ والله أعلم وأحكم ـ.



الفصل السابع
المسائل المختلف فيها
في باب الهدايا والأضاحي والعقيقة

المسألة الأولى: اتفق المذهبان على أن المتمتع أو القارن يجب عليه الهدي، وأنه واجب عند الاستطاعة، واتفقوا على أنه إن لم يجد ما يهدي به انتقل إلى الصيام، واتفقوا أيضًا أن الصيام قسمان: ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام إذا رجع، وأصله قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[1]، ولكنهم اختلفوا في بعض فروع هذه المسألة فقال المالكية: لا يجب تتابع هذه الأيام، بل يندب، سواء الثلاثة التي في الحج أو السبعة بعد الرجوع، أما الإباضية فيجب عندهم تتابع هذه الأيام بالصوم، ولا يضر عندهم فصلها بفطر يوم النحر، ويمكن أن يُستَدَّل للمالكية بعموم الآية السابقة؛ إذ المطلوب فيها لعادم الهدي أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، فتصدُق بالمتفرقة كما تصدق بالمتتابعة، وإيجاب التتابع أمر زائد على ما في الآية، ويحتاج لدليل آخر، وليس عندنا ثمت دليل يدل عليه، واختلفوا في وقت هذه الأيام، فقال المالكية: يبدأ صيام ثلاثة الأيام من حين إحرامه إلى يوم النحر، فإن لم يصمها قبل يوم النحر، وجب عليه صيامها أيام منى الثلاثة بعد يوم النحر، ويكره على المعتمد تأخير صيام هذه

---

(١) البقرة، الآية (١٩٦).

الأيام ألى أيام منى لغير عذر، أما الإباضية فحددوا الأيام الثلاثة التي في الحج بالسابع والثامن ويوم عرفة، واختلف المذهبان في وقت السبعة كما اختلفوا في وقت الثلاثة، فقال المالكية: معنى الرجوع في الآية الرجوع من منى إلى مكة، فيصوم فيها، وهو قول المدونة، وهو مشهور المذهب، وقيل: بل المقصود الرجوع إلى أهله، ويندب عندهم مراعاةً لهذا الخلاف المذهبي أن يصومها عند أهله[1]، أما الإباضية فلهم قولان في معنى الرجوع أيضًا؛ الأول: أن المقصود به طريق الرجوع، فيصوم بعد خروجه من الحج وهو راجع إلى أهله، وعليه يكون معنى الرجوع في الآية إذا شرعتم في الرجوع، وقيل: معنى الرجوع صومها عند أهله، وصححه الشارح، وهو مبني على أن معنى الرجوع إتمامه لا الشروع فيه، بل صحح الشارح قول المالكية الأول مع أنه ليس في مذهبه، وبناه على أن معنى الرجوع التمام من أفعال الحج، فيشمل الصوم بمكة، وضَعَّفَ القول الأول في مذهبهم بأن السفر مظنة المشقة، ولذا رُخِّص لصائم رمضان أن يفطر فيه، فكيف يُرخَّص في فطرها في رمضان وهو أقوى، ويُلزَم الراجع من الحج بصومها في سفره، وهو أخف من رمضان[2]، وما قاله في ترجيحه قوي ـ والله أعلم وأحكم ـ ومن فروع هذه المسألة اختلفوا فيمن تمتع وهو غير واجد للهدي، وصام الأيام الثلاثة قبل يوم النحر، ثم وجد مالاً، هل يلزمه الهدي أم لا؟ فقال المالكية ـ في معتمد مذهبهم ـ: من شرع في الصيام لعدم وجدان الهدي، ثم أيسر، فيُنْدَب له الرجوع للهدي سواء كان إيساره في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث، فإن أكمل صيام الأيام الثلاثة، فلا يندب له حينئذ أن يرجع للهدي، بل يكمل صوم الأيام السبعة حين رجوعه ولا شيء عليه[3]، أما الإباضية فمذهبهم وجوب رجوع الموسر للهدي، ولو صام الأيام الثلاثة، إذا كان إيساره قبل غروب يوم النحر، ولا يجزيه صومه الفائت، بل لا بد من الهدي، وقاسوه على من دخل للصلاة متيممًا لعدم وجود الماء،

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٢٩، ٣٣٠.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/٢٠٦.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٣١.

ثم وجده وهو في الصلاة، فإنه يقطع الصلاة لبطلانها بوجود السبب الذي من أجله تَيَمَّمَ وهو الماء[1]، ويمكن أن يُعتَرض عليهم بأن من تيمم لفقد الماء، وأكمل صلاته، ثم وجد الماء، فصلاته صحيحة، وهنا قلتم بوجوب الهدي، ولو أكمل صيام الأيام الثلاثة، فكان بمثابة من خرج من الصلاة بعد إكمالها، فكان ينبغي أن يجوز صيامه، ولهم أن يَرُدُّوا بأن غروب يوم النحر للهدي، كالسلام للصلاة.

المسألة الثانية: من مسائل الهدي ومكان ذبحه اختلف المذهبان في مكان ذبح الهدي فقال الإباضية: مكان ذبح هدي القارن والمتمتع بمنى، وجُوِّزَ في مذهبهم ذبحه بمكة، أو حيث أراد من الحرم أيام منى، أما بقية الهدي والأضحية وجزاء الصيد فمكانه الحرم كله، وقيل: بل يذبحه بمنى[2]، أما المالكية فلهم شروط في معتمد مذهبهم إذا تحققت وجب عندهم ذبح الهدي بمنى وهي: إن كان الهدي سيق في إحرام حج، ووُقِفَ به في عرفة، وذُبح في أيام النحر، فإن تحققت الشروط وذبحه بمكة أجزاه الذبح وخالف الواجب، أما إذا لم تتحقق الشروط، كأن لم يسقه في إحرامه بالحج، أو لم يقف به في عرفة فإنه يُذبَح في مكة، ولا يجزئه ذبحُه في منى أو غيرها[3]، ولهم تفريعات في هذه الأصل ليس هذا محل تتبعها، وهذا التفصيل شامل للهدي الواجب أو هدي التطوع أو جزاء الصيد، لا فرق في المذهب بينها.

أدلة الإباضية: استدل الإباضية لمذهبهم بحديث عَلِيٍّ ﷺ (أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتى الْمَنْحَرَ بِمِنًى فقال: «**هذا الْمَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**»)[4]، واستدلوا لجواز ذبح الهدي بمكة بحديث (أن النبي ﷺ نحر الهدي في

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢٠٨/٤.

(٢) المرجع السابق ٢٠٥/٤.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣١/٢، ٣٣٢.

(٤) مسند الإمام أحمد، مسند علي بن أبي طالب ﷺ ٩٨/١، ومثله في صحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب ما جاء أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، الحديث رقم ١٢١٨، ٦١٦/١.

الحرم يوم صده المشركون في زمن الحديبة)، ووجه الحجة منه أن مكة كلها منحر، وما في صحيح البخاري أنه ﷺ نحر هديه خارج الحرم، لا داخله، فعن ابن عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: (خَرَجْنَا مع النبي ﷺ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رسول اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ)، فقد صرح البخاري بعده أن الذبح كان بالحديبية، وهي منطقة خارج الحرم[1].

المسألة الثالثة: ومن مسائل الهدي اختلف المالكية والإباضية فيمن أكل من هدي لا يَحِلُّ له أن يأكل منه، ما يجب عليه؟ وذلك كمن أكل من هدي التطوع الذي نحره قبل محله مثلاً، أو جزاء الصيد إذا ذبحه في محله، أو نذر عَيَّنَه لمساكين ذبحه في محله أو قبله، فقال المالكية: المعتمد في المذهب أنه يلزمه بدل الهدي كاملاً، لا بدل ما أكله فقط[2]، فمن أكل من شاة مثلاً، وهو لا يجوز له الأكل منها أبدلها بشاة غيرها، ومن أكل من بعير أبدله ببعير غيره، وهكذا، أما مذهب الإباضية ففيه قولان: صدر الماتن منهما القول بوجوب بدل ما أكل فقط، وصححه الشارح[3]، وعليه فمن أكل كيلو من اللحم من هدي لا يجوز له الأكل منه، وجب عليه بدله، وهل البدل بالقيمة أو باللحم؟ لم يفصل الماتن والشارح ذلك.

المناقشة: في الموطأ عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ أنه قال: (من سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا، فَعَطِبَتْ، فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الناس يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عليه شَيْءٌ، وإن أَكَلَ منها، أو أَمَرَ من يَأْكُلُ منها غَرِمَهَا) وعن ثَوْرِ بن زَيْدٍ الدِّيلِيِّ[4] عن عبدالله بن عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ مِثْلَ ذلك[5]، فلو صحت النسبة لابن

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المحصر، بابا: النَّحْرِ قبل الْحَلْقِ في الْحَصْرِ، ومن قال ليس على الْمُحْصَرِ بَدَلٌ، الحديث رقم ١٨١٢، ١/٣٩٥.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٤٠.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٤/٢٢٠.

(٤) ثور بن زيد الديلي المدني، سمع عكرمة، وأبا الغيث، وروى عنه مالك بن أنس، وسليمان بن بلال، وعبدالعزيز بن محمد، ثقة صالح الحديث، انظر التاريخ الكبير ٢/١٨١، والجرح والتعديل ٢/٤٦٨.

(٥) الموطأ، كتاب الحج، باب الْعَمَلِ في الهدي إذا عَطِبَ أو ضَلَّ، ١/٣٨١.

عباس ﷺ لأمكن للمالكية أن يحتجوا بقول الصحابي، والأثر وإن كان يحتمل غرم المثل، وغرم ما أكل، إلا أنه أوضح في غرم المثل؛ لأنه قال (غَرِمَهَا) وهو في الكل أوضح منه في الجزء ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الرابعة: ومن مسائل الهدي اختلفوا فيمن لزمه هدي، أو أراد أن يتطوع به، هل يجوز له إشراك غيره فيه أم لا؟ فقال المالكية: لا يجوز إشراك غيرك في هديك، سواء كان الإشراك في الثمن، أو في الثواب، لا في بدنة ولا بقرة ولا شاة، لا أقاربك ولا غيرهم، ومن فعل ذلك لم يجزِ الهدي عن واحد منهم[1]، أما الإباضية فيجوز عندهم اشتراك سبعة حجاج أو متمتعين في بدنة، والبدنة تشمل عندهم الإبل والبقر، ولا يجوز اشتراك أكثر من سبعة فيها، بشرط أن يشتركوا في النسك، فلا يكون قَصْدُ أحدهم النسك، والآخر الأكل، أو بيع لحمها، وما شابهه، ولا إن اختلف نوع النسك، كأن يريد أحدهم الأضيحة، ويريد آخر الهدي، ويريد آخر الفدية[2].

أدلة الإباضية: يمكن أن يحتج للإباضية بحديث جَابِرَ بن عبداللَّهِ ـ ﷺ ـ يحدث عن حَجَّةِ النبي ﷺ قال: (فَأَمَرَنَا إذا أَحْلَلْنَا أَنْ نهدي، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا في الْهَدِيَّةِ)، وَذَلِكَ حين أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا من حَجِّهِمْ في هذا الحديث، وبحديث عَطَاءٍ عن جَابِرِ بن عبداللَّهِ ـ ﷺ ـ قال: (كنا نَتَمَتَّعُ مع رسول اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فيها)[3].

أدلة المالكية: احتج بعض علماء المالكية لمذهبهم بإجماع الفقهاء على أنه لا يجوز الاشتراك في الكبش الواحد، قال: وكذلك البدنة والبقرة؛ لأنه دم أريق بواجب، وما زاد من احتج بهذا على أن جمع بين ما فرَّقت السُّنةُ، وقال الأبهري ـ محتجًا لمذهب المالكية ـ: الاشتراك في الضحايا

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٤٢.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/١٩٩، ٢٠٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب الاِشْتِرَاكِ في الهدي وَإِجْزَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلٌّ مِنْهُمَا عن سَبْعَةٍ، الحديث رقم ١٣١٨، ١/٦٦١.

والهدايا يوجب القسمة بين الشركاء، والقسمة بيع من البيوع، ولا يجوز أن يباع النسك بإجماع، فلذلك لا يجوز الاشتراك في الضحايا والهدايا، وردَّه ابن عبدالبر بإجماع العلماء على أن بيع الهدي التطوع لا يجوز، مع إجازتهم الاشتراك فيه، فيَبْطُل ما اعتل به الأبهري، واحتج ابن عبدالبر للمالكية بأن الهدي الذي ساقه رسول الله ﷺ يوم الحديبية كان تطوعًا فأشركهم في ثوابه، لا في الملك بالثمن، كما صنع بعلي ﷺ في حجة الوداع؛ إذ أشركه في الهدي الذي ساقه تطوعًا أيضًا عند مالك؛ لأنه كان مفردًا ﷺ[1].

المناقشة: الصحيح ـ والله أعلم وأحكم ـ مذهب الإباضية؛ لأن الحديث الذي استدلوا به صحيح، وما رد به المالكية لا يثبت أمام النقد، ويدل له ما رواه الإمام أحمد عن الشعبي قال: (سَأَلْتُ ابن عُمَرَ قلت: الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ تجزىء عن سَبْعَةٍ؟ قال: يا شَعْبِيُّ، وَلَهَا سَبْعَةُ أَنْفُسٍ؟! قال قلت: إن أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ، قال فقال ابن عُمَرَ لِرَجُلٍ: أَكَذَاكَ يا فُلَانُ؟ قال: نعم، قال: ما شَعَرْتُ بهذا)[2]، فهذا ابن عمر ـ ﷺ ـ رجع عن قوله وتأويله واستغرابه لَمَّا بلغته السنةُ، وهو أولى بالاتباع في ذلك، ومذهب الإباضية في هذه المسألة واحد في الهدايا والأضاحي، أما المالكية فيجوز عندهم الاشتراك في الأجر في الأضحية دون الهدي، بشروط ذكروها، ولا يجوز الاشتراك في الثمن في النسكين، والفرق بين جواز الاشتراك في الأجر في الأضحية دون الهدي أن الهدي قد خرج عن ملك ربه، ولم يبقَ له فيه تصرف حتى بالاشتراك في الأجر، بخلاف الأضحية فإنها لم تخرج عن ملك ربها[3]، وحجتهم النقلية حديث أبي طَلْحَةَ[4] ﷺ (أَنَّ النبي ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فقال

---

(١) انظر التمهيد ١٥٦/١٢.

(٢) مسند الإمام أحمد، حديث ذي مِخْمَرٍ رَجُلٌ من أَصْحَابِ النبي ﷺ ٤٠٩/٥، والحديث رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٢٢٦/٣.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٢/٢، ٣٤٣ و٣٨٦.

(٤) أبو طلحة زيد بن سهل، كان آدم مربوعا، كان من الرماة المذكورين من الصحابة، وروى أن رسول الله ﷺ قال: «**لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل**»، =

عِنْدَ الأَوَّلِ: «عن مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، وقال عِنْدَ الثَّانِي: «عَمَّنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي من أُمَّتِي»[1].

المسألة الخامسة: ومن مسائل الأضاحي اتفق المذهبان أن الضأن أفضلها، وأن الذكر من الضأن أفضل من أنثاه، ولكنهما اختلفا في ذكر الضأن، هل الفحل أفضل أم الخصي؟ والخصي: الذي قُطعَت خصيتاه، فقال الإباضية: الفحل أفضل من الخصي، ولو كان الخصي أسمن من الفحل، وقال المالكية: الفحل أفضل من الخصي إلا إذا كان الخصي أسمن، فهو حينئذٍ أفضل من الفحل[2].

دليل المذهبين: حجة الإباضية في تفضيل الفحل أنه كامل الأعضاء، وأن الخصي ناقصها، فيُفضَّل الكامل على الناقص، وكذا لأن لحم الفحل قد يكون أحلى[3]، أما المالكية فسِمْنُ الخصي عندهم ميزة أفضل من كمال أعضاء الفحل، فيُقَدَّم عليه في الأفضلية، والأولى أن ينظر لطيب اللحم؛ لأنه معيار التفضيل في الأضاحي باتفاق المذهبين، وإلا لفضلت الإبل والبقر على الغنم لكثرة لحمها، فما كان من الفحل والخصي أطيب لحمًا كان أولى بالتقديم على أخيه في الأضحية، وهذا ما اعتمده الإباضية في تفضيلهم - والله أعلم وأحكم -.

المسألة السادسة: واختلف المذهبان من مسائل الأضاحي في السن التي لا تجوز الأضيحة بما دونها، ففي الإبل قال المالكية: لا يجزئ منها

= وقيل: إنه قتل يوم حنين عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي سنة ٣١هـ، وهو ابن سبعين سنة، وصلَّى عليه عثمان بن عفان ﷺ، انظر الطبقات الكبرى ٢/٥٠٥ - ٥٠٧، والاستيعاب ٤/١٦٩٨.

(١) مسند الإمام أحمد، حديث السيدة عائشة - ﷺ - ٦/٢٢٠، والمعجم الكبير، علي بن الحسين عن أبي رافع ٥/١٠٦، والحديث رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٤/٢٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٩٠.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٤/١٩٩.

إلا الثني، والثني: ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، وأما البقر فلا يجزئ عندهم إلا ما أكمل الثالثة ودخل في الرابعة[1]، أما الإباضية ففي الإبل عندهم قولان: يجزئ من أضاحي الإبل ابن اللبون وبنت اللبون لا ما دونهما، وقيل: بل ابن المخاض وبنت المخاض لا ما دونهما، وهما أصغر مما اشترطه المالكية، فابن اللبون ما تم الثانية، ودخل في الثالثة، وابن المخاض ما تم الحول ودخل في الثاني، وقد تقدم في باب الزكاة، أما البقر فظاهر كلام الشارح جواز الجذعة من البقر، وهي أصغر من الثنية، والثنية عندهم: ما دخل في الرابعة، فتكون الجذعة التي تجوز في مذهبهم لا تجوز على مذهب المالكية؛ لأنهم لم يجيزوا من البقر ما دون الرابعة، ورتب الإباضية على السن فروعًا في الاشتراك في الأضحية، فقالوا: تجزئ الحقة من الإبل عن واحد، والجذعة عن خمسة، والثنية عن سبعة، وتجزئ الجذعة من البقر عن ثلاثة، والثنية عن خمسة، والمسنة عن سبعة[2].

المناقشة: حديث جَابِرٍ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً إلا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً من الضَّأْنِ**»[3]، حجة المالكية في هذه المسألة[4]، وهو نص في عدم جواز الجذع إلا في الضأن أما البقر والإبل فلا، وما قاله الإباضية من كفاية كل سن لعدد معين من المضحين يشتركون فيه، ينبغي أن يُتَوقَّف فيه على الشرع، ونسب الشماخي مذهبهم إلى الأثر[5]، ولم أعثر عليه، ولا على ما يجيز ما ذهبوا إلى جوازه من أسنان الأضاحي ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السابعة: اتفق المذهبان أن السلامة من العيوب شرط في إجزاء الأضحية، ولكنهما اختلفا في بعض العيوب هل تجزئ أم لا؟ من

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٨٦.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/٢٠٠، ٢٠١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، بَاب سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ، الحديث رقم ١٩٦٣، ٢/٣٤٥.

(٤) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٢/١٨٧.

(٥) انظر الإيضاح ٢/٣٢٥.

ذلك اختلافهم في الشرقاء والخرقاء، والشرقاء: مشقوقة الأذن، والخرقاء: مثقوبة الأذن، فقال المالكية: الخرقاء تجزئ، وكذلك الشرقاء، ما لم يتجاوز الشق أكثر من الثلث، فإن جاوز الشق الثلث لم تجز، أما الإباضية فمذهبهم عدم إجزاء الخرقاء والشرقاء، ولو قَلَّ الخرق والشرق؛ لأن مضرتهما أعظم من مضرة القطع؛ لأنهما سببان لزيادة الخرق، ومنه أيضًا اختلافهم في مقطوع الأذن، والقرن والذَّنَب، فقال الإباضية: لا يمنع النعم من إجزاء الأضحية إلا قطع نصف ما ذكر فأكثر، أما المالكية ففصَّلوا وقالوا: القطع من الأذن إذا كان أكثر من الثلث منع من الإجزاء، أما الذَّنَب فقطع ثلثه مانع من الإجزاء، وأما القرن فالعبرة فيه بالإدماء وعدمه لا بمقدار الكسر، فإذا كان القرن يدمى فيمنع الإجزاء، وإلا يكن يدمى بل برئ فإنه لا يمنع الإجزاء ولو كسر من أصله، واختلفوا أيضًا في السن ما يمنع الإجزاء من عيبها؟ فقال المالكية: كسر أكثر من سن واحد أو قلعه لغير إثغار وكبر يمنع الإجزاء[1]، وقال الإباضية: لا يمنع عيب الأسنان من الإجزاء إلا إذا لم يبقَ للضحية ما تأكل به[2].

أدلة الفريقين: سبب خلاف المذهبين في هذه المسألة الخلاف في إلحاق بعض العيوب وعدم إلحاقها بحديث «**أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْعَجْفَاءُ التي لاَ تُنْقِي**»[3]، وحديث عَلِيٍّ ﷺ قال: (أَمَرَنَا رسول اللَّهِ ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وأن لاَ نضحي بِعَوْرَاءَ، وَلاَ مُقَابَلَةٍ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ شَرْقَاءَ، وَلاَ خَرْقَاءَ)[4]، يشهد لصحة مذهب الإباضية في الخرقاء

---

(١) انظر المسائل في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٧/٢، ٣٨٨ و٣٩٠.

(٢) انظر المسائل في شرح كتاب النيل ٢٠١/٤، ٢٠٢.

(٣) الموطأ، كتاب الضحايا، باب ما يُنْهَى عنه مِنَ الضَّحَايَا، ٤٨٢/٢.

(٤) قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، مسند الإمام أحمد، علي بن أبي طالب ﷺ، ١٠٨/١، وسنن أبي داود، أول كتاب الضحايا، بَاب ما يُكْرَهُ من الضَّحَايَا، ٩٧/٣، وسنن الترمذي، كتاب الأضاحي، بَاب ما يُكْرَهُ من الْأَضَاحِيِّ، ٨٦/٤.

والشرقاء، والمعيار عند المالكية في القطع ونحوه بالثلث؛ لأنهم اعتبروه من العيب الكثير الذي لا يجزئ، وهو مبني عندهم على قوله ﷺ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[1]، والحديث على الرغم من أنه ليس في باب الأضحية، إلا أن المالكية اعتبروه في كثير من المسائل والأبواب التي فيها تفرقة بين القليل والكثير.

المسألة الثامنة: واختلف المذهبان في عدد أيام النحر لغير الحاج بمنى، أي: عدد الأيام التي يجوز فيها التضحية بذبح النعم، فقال المالكية: يجوز الذبح للنسك يوم النحر ويومين بعده، فمن أخرها عن الثالث، ثم ذبح، فليس من النسك في شيء، وإنما هو لحم يأكله[2]، أما الإباضية فيوم النحر عندهم فقط محل النسك، وعليه فمن ذبح بعده فلا نسك له، وقيل: - وهو قول أبي عبيدة - بل إلى يومين بعده، وهذا كقول المالكية، وقيل: بل إلى زوال اليوم الرابع[3]، والأول أقوى في مذهبهم.

أدلة المذهبين: احتج المالكية[4] بما رواه مالك عن نَافِعٍ أن عَبْدَ الله بن عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: (الأَضْحَى: يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى)، ورواه عن علي رضي الله عنه بلاغا[5]، وهو مروي عن أنس رضي الله عنه[6]، وهو ما فسروا به قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ

---

(١) الموطأ، كتاب الوصية، باب الْوَصِيَّةِ في الثُّلُثِ لاَ تَتَعَدَّى، ٧٦٣/٢، وصحيح البخاري، كتاب الوصايا، بَاب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أَنْ يَتَكَفَّفُوا الناس، الحديث رقم ٢٧٤٢، ٣/٢، ٤، وصحيح مسلم، كتاب الوصية، بَاب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، الحديث رقم ١٦٢٨، ١٥٧/٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لحديث رقم ١٦٢٨، ٣٨٨/٢.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢٠٤/٤، ٢٠٥.

(٤) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ١٩٢/٢.

(٥) الموطا، كتاب الضحايا، الضَّحِيَّةِ عَمَّا في بَطْنِ الْمَرْأَةِ وَذِكْرِ أَيَّامِ الأَضْحَى، ٤٨٧/٢.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب من قال الأضحى يوم النحر ويومين بعده، ٢٩٧/٩.

﴿ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[1]، وحجة الإباضية أن المقصود بالأيام المعدودة في الآية العشر الأول من ذي الحجة، فيكون آخرها يوم النحر، وعليه فما ذبح بعده فليس من النسك[2].

المسألة التاسعة: واختلف المذهبان ـ المالكية والإباضية ـ فيمن اشترى أضحية وأراد أن يبدلها بغيرها، ما حكمه في إبدالها بمساوٍ لها أو أعلى أو أقل؟ كمن اشترى شاة للأضحية وأبدلها بشاة مثلها، أو اشترى شاة وأبدلها ببقرة مثلاً، أو اشترى فحلاً من الضأن وأبدله بأنثى من المعز، فقال المالكية: يُكره إبدالها بمساوٍ لها أو أقل منها، كان الإبدال اضطرارًا أو اختيارًا، أما إبدالها بخير منها فهو مندوب، ولو كان الخير في زيادة ثمن المبدل به، لا في بدنه[3]، كمن اشترى شاة بخمسين دينارًا مثلاً وباعها، فزاد عشرة وأبدلها بشاة مساوية لها في الجثة تساوي ستين، أما الإباضية فمذهبهم جواز إبدالها بخير منها أو مثلها، وظاهره عدم جوازه مع أقل منها، ولم يبين الشارح معنى الجواز، ولا نبه على مفهومه في الأقل[4]، وحجة المالكية: في كراهة إبدالها بالأقل أن في ذلك رجوع في شيء نوى به التقرب إلى الله[5]، وهذه العلة لا تصح في إبدالها بالمساوي الذي كرهوا إبدالها به أيضًا، إلا أن يقولوا: الكراهة لعدم الفائدة في الإبدال والتلاعب بالنسك لغير حاجة.

المسألة العاشرة: واختلف المذهبان في حكم بيع شيء من الأضحية بعد ذبحها، فقال المالكية: يحرم على المضحي أن يبيع شيئًا من أضحيته، كجلد أو لحم أو شحم أو صوف أو عظم ونحوها بعد ذبحها[6]، وقال الإباضية: يُكره بيع جلد الأضحية، وغيره، ما عدا اللحم فلا يجوز بيعه

---

(١) الحج، الآية (٢٨).
(٢) انظر الإيضاح ٣٢٨/٢.
(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٢/٢، ٣٩٣.
(٤) انظر شرح كتاب النيل ٢٠٩/٤.
(٥) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ١٩٧/٢.
(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٤/٢.

باتفاق أهل مذهبهم وغيرهم، ونقل الشارح في غير اللحم أقوالاً في مذهبهم، وظاهر كلامه أن أقواها القول بالكراهة فيما عدا اللحم، واستدل له بما روي عن جابر بن زيد أنه يشترك مع غيره في بقرة، ويأمرهم ببيع جلدها ويتصدق به، وتارة يبيعه وينتفع بثمنه[1]، ونقله الشماخي عن أبي الشعثاء[2].

دليل المالكية: استدل المالكية بما روي عن عَلِيٍّ ﷺ قال: (أَمَرَنِي رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ على بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَمَرَنِي أَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ منها شيئًا، وقال: **«نَحْنُ نُعْطِيهِ من عِنْدِنَا»**)[3]، ووجه الحجة منه أنه ﷺ منع عليًا من أن يعطي الجزار منها شيئًا، فدل على منع الإجارة بما يخرج من الأضحية، وإذا منعت الإجارة فيها منع بيعها، واستدلوا أيضًا بما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من باع جلد أضحيته فلا أضحية له»**[4]، ولو صح هذا الحديث لكان نصًا في عدم جواز بيع شيء من الأضحية ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الحادية عشرة: اتفق المالكية والإباضية في ندب العقيقة عن المولود، ولكنهما اختلفا في كم يُعَقُّ عنه؟ فقال المالكية: يُعَقُّ عن المولود بواحدة سواء كان المولود ذكرًا أو أنثى، وتتعدد بتعدد المولود[5]، أما الإباضية فيقولون: يُعَقُّ باثنين إذا كان المولود ذكرًا، ويُعَقُّ بواحدة إذا كان المولود أنثى[6].

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢١١/٤ و٢١٤.

(٢) انظر الإيضاح ٣٣٣/٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب في الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الهدي وَجُلُودِهَا وَجِلاَلِهَا، الحديث رقم ١٣١٧، ٦٦٠/١.

(٤) قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة الحج، ٤٢٢/٢، ومعرفة السنن والآثار، كتاب الضحايا، باب لحوم الضحايا، ٢٢٣/٧، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب لا يبيع من أضحيته شيئًا ولا يعطي أجر الجازر منها، ٢٩٤/٩.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٧/٢.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ٥٣٨/٤.

أدلة الإباضية: حجة الإباضية فيما ذهبوا إليه حديث عَمْرِو بن شُعَيْب عن أبيه [أُرَاهُ] عن جَدِّهِ قال: سُئِلَ رسول اللَّهِ ﷺ عن الْعَقِيقَةِ فقال: «**لَا يُحِبُّ الله الْعُقُوقَ**»، كَأَنَّهُ كَرِهَ الاِسْمَ، وقال: «**مَنْ وُلِدَ له وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عنه، فَلْيَنْسُكْ عن الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»[1]، وحديث يُوسُفَ بن مَاهَكَ[2]، أَنَّهُمْ دَخَلُوا على حَفْصَةَ بِنْتِ عبدالرحمٰن[3]، فَسَأَلُوهَا عن الْعَقِيقَةِ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عن الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)، وفي الْبَاب عن عَلِيٍّ وَأُمِّ كُرْزٍ[4] وَبُرَيْدَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَسَلْمَانَ بن عَامِرٍ[5] وابن عَبَّاسٍ ﷺ[6].

---

(١) مسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن عمر، ١٨٥/٢، وسنن أبي داود، أول كتاب الضحايا، بَاب في الْعَقِيقَةِ، ١٠٧/٣.

(٢) يوسف بن ماهك المكي، سمع أم هانئ وابن عباس وابن عمر ﷺ، روى عنه جعفر بن إياس وإبراهيم بن المهاجر، وثقه ابن معين، انظر التاريخ الكبير ٣٧٥/٨، والجرح والتعديل ٢٢٩/٩.

(٣) حفصة بنت عبدالرحمٰن بن أبي بكر الصديق ﷺ، كانت عائشة ـ ﷺ ـ زوجتها المنذر بن الزبير بن العوام، وكان أبوها غائبًا، فلما قدم لم يجز ذلك وردَّه، فلما صير الأمر إليه زوجها إياه، فولدت له عبدالرحمٰن وإبراهيم وقرينة، ثم خلف عليها بعد المنذر حسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، روت عن أبيها وعن عمتها عائشة وعن خالتها أم سلمة ﷺ سماعًا، وكانت ثقة، انظر الطبقات الكبرى ٤٦٨/٨، ومعرفة الثقات ٤٥٠/٢.

(٤) أم كرز الخزاعية، أتت رسول الله ﷺ يوم الحديبية وهو يقسم لحوم بدنه، فأسلمت وروت عن رسول الله ﷺ، وذكروا في ترجمتها روايتها هذا الحديث، انظر الطبقات الكبرى ٢٩٤/٨، و١٩٥١/٤.

(٥) سلمان بن عامر الضبي، له صحبة، نزل البصرة وبها مات، لم يكن في الصحابة ضبي غيره، انظر التاريخ الكبير ١٣٦/٤، ومعرفة الصحابة ١٣٣١/٣.

(٦) قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، سنن أبي داود، أول كتاب الضحايا، بَاب في الْعَقِيقَةِ، ١٠٥/٣، وسنن الترمذي، كتاب الأضاحي، بَاب ما جاء في الْعَقِيقَةِ، ٩٦/٤، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب العقيقة، باب استحباب العقيقة، ٧٥/٣، وصحيح ابن حبان، ذكر البيان بأن الشاتين إذا عق بهما عن الصبي يجب أن تكونا مثلين، ١٢٦/١٢.

أدلة المالكية: احتج المالكية لمذهبهم بما رواه ابن عَبَّاسٍ ـ ﷺ ـ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عن الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا)[1]، وما رواه نافع عن ابن عمر ـ ﷺ ـ أنه كان يقول: (عن الغلام وعن الجارية شاة شاة)[2].

المناقشة: إن حجة الإباضية أقوى ومذهبهم أرجح في هذه المسألة؛ لأن الأحاديث التي احتجوا بها صحيحة، وحديث ابن عباس ـ ﷺ ـ فيه مقال؛ فالأصح أنه مرسل لا مسند[3]، وكذا روي هذا الحديث من طريق أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين، عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين)[4]، وما قاله ابن عمر ـ ﷺ ـ لا يقوى على ما رواه غيره عن النبي ﷺ ـ والله أعلم وأحكم ـ.



---

(١) سنن أبي داود، أول كتاب الضحايا، بَاب في الْعَقِيقَةِ، ١٠٧/٣، والمنتقى لابن الجارود ٢٢٩/١، وإسناده على شرط البخاري، انظر المحرر في الحديث ٤٢٠/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١١٤/٥.

(٣) ففي علل الحديث أن الحديث عن عكرمة عن ابن عباس (أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشين) قال أبي: هذا وهم، حدثنا أبو معمر عن عبدالوارث هكذا، ورواه وهيب وابن علية عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل، قال أبي: وهذا مرسل أصح، علل الحديث ٤٩/٢، وحلية الأولياء ١٩١/٣، والأحاديث المختارة ٨٥/٧، والمحرر في الحديث ٤٢٠/١.

(٤) المستدرك، كتاب الذبائح، ٢٥٦/٤.



الباب السادس

مسائل في كتب مختلفة

(الذكاة ـ المباح ـ الأيمان والنذور ـ المسابقة ـ الخصائص)

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى





الفصل الأول
المسائل المختلف فيها في باب الذكاة

المسألة الأولى: بعد اتفاق المذهبين على أن الذكاة شرط لحلية أكل الحيوان حلال الأكل، اختلف المالكية والإباضية فيما يشترط قطعه في الذكاة وما لا يشترط، فقال المالكية: يُشْتَرَط في كون التذكية صحيحة شرعًا، أن يقطع الذابح الحلقوم كاملًا، وأن يقطع كذلك الودجين، فلا يكفي قطع أحدهما دون الآخر[1]، والحلقوم: القصبة التي يجري فيها النفس، والودجان: عِرْقَان في صفحتي العنق، يتصل بهما أكثر عروق البدن، ويتصلان بالدماغ، أما الإباضية فيشترطون قطع الحلقوم وقطع الودجين، ويشترطون قطع المريء كذلك، والمريء: عرق أحمر تحت الحلقوم، متصل بالفم ورأس المعدة والكرش، يجري فيه الطعام، ويسمى البلعوم، فإن لم يقطع الذابح المريء فذبحه باطل، ولا تؤكل الذبيحة[2]، ولم يشترط المالكية قطعه، بل نصوا على عدم اشتراطه.

أدلة المالكية: حجة المالكية فيما ذهبوا إليه قوله ﷺ: «... **ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليه فَكُلُوهُ...**»[3]، ووجه الحجة منه أن الإنهار يكون

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٣/٢.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤٣٣/٤.

(٣) صحيح البخاري ـ واللفظ له ـ كتاب الشركة، بَاب قِسْمَةِ الْغَنَمِ، الحديث رقم ٢٤٨٨، ٥٤٦/١، وصحيح مسلم، كتاب الأضاحي، بَاب جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ ما أَنْهَرَ الدَّمَ إلا السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَائِرَ الْعِظَامِ، الحديث رقم ١٩٦٨، ٣٤٦/٢.

بقطع الأوداج؛ لأنهما مجرى الدم، ولا يتم إنهار الدم إلا بقطعهما، وأما المريء فهو مجرى الطعام، وليس به من الدم ما يحصل به إنهار[1]، واستدلوا أيضًا بأنه إذا لم يكمل الذابح الذكاة في هذه المواضع، جاز أن يعيش الحيوان جزءًا من الوقت، وهذا مناف لقوله :ﷺ «... **وإذا ذَبَحَ أحدكم فليجهز**»[2]، وفي سند هذا الحديث مقال[3]، واستدلوا أيضًا على وجوب فري الأوادج بما روي بلاغًا في الموطأ عن عَبْدَ الله بن عَبَّاسٍ ـ ﷺ ـ كان يقول: (ما فَرَى الأَوْدَاجَ فَكُلُوهُ)[4].

أدلة الإباضية: استدل الإباضية بحديث عنه ﷺ نصه «**إذا أتيت على المريء والودجين والحلقوم فدعها حتى تبرد**»، وبحديث آخر نصه: «**أفر الأوداج والمريء وأرح البهيمة**» ولم أعثر عليهما، ولو صح الحديثان لكانا حجة لمذهب الإباضية ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثانية: وبعد أن اتفق المذهبان على أن قطع الحلقوم شرط في صحة التذكية، اختلفا في بعض فروعه، وهو إذا ما قطع الذابح الحلقوم من أعلى بحيث ترك الجوزة كما يسميها المالكية، أو ترك الحنجرة كما يسميها الإباضية، كلَّهَا مع البدن، ولم يقطعها من نصفها، هل تجوز تلك الذبيحة أم لا؟ الراجح عند المالكية أنه لا بد من قطع بعض الجوزة، بحيث يبقى مع الرأس بقدر حلقة الخاتم، فإن لم يفعل الذابح ذلك، وانحازت الجوزة كلها لجهة البدن فالذبح غير صحيح، والذبيحة ميتة لا يجوز أكلها؛ لأن الذابح على هذه الصفة لم يقطع الحلقوم، فذبحه غير صحيح، ولا مستوفٍ للشروط، وتُسمَّى عندهم بالْمُغَلْصَمَة، وأجاز ابن وهب وغيره من

---

(١) انظر فتح الباري ٦٤١/٩، ومدونة الفقه المالكي وأدلته ٢٠٨/٢.

(٢) مسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن عمر، ١٠٨/٢، وسنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، بَاب إذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، ١٠٥٩/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب الذكاة بالحديد وبما يكون أخف على المذكي، ٢٨٠/٩.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ١٤٨/٤.

(٤) الموطأ، كتاب الذبائح، باب ما يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ في حَالِ الضَّرُورَةِ، ٤٨٩/٢.

علماء المالكية أكلها[1]، أما الإباضية فعندهم الذبيحة التي انحازت حنجرتها كاملة إلى جهة البدن مكروهة الأكل، وليست محرمة.

دليل الإباضية: حجة الإباضية فيما ذهبوا إليه أن أمره ﷺ بقطعه معناه فصله في ذاته، بأن يُوقِعَ القطعَ أو الفصل فيه، أو معناه فصله عن الجسد، فلا يضر فصله كله إلى الرأس أو إلى البدن، كما أن مَنْ قطع مِنْ أصابع اليد أو من الكف أو من الذراع، أو من الكتف أو من وسط الذراع أو من وسط العضد أن حكمه واحد، وهو لزوم نصف الدية، وما قالوه له وجه ـ والله أعلم وأحكم ـ[2].

المسألة الثالثة: واختلف المذهبان في إجزاء بعض صفات الذبح وعدم إجزائها، كمن أدخل السكين من تحت حلقوم الذبيحة وتحت ودجيها ثم جذب السكين لأعلى فقطع تمام الحلق والودجين، وهذه الصورة عكس الذبح المطلوب، فالمطلوب إمرار الموسى أو السكين أو ما يقع به الذبح من أعلى لأسفل، فيقطع الحلقوم والودجين، فقال المالكية: من فعل ذلك خالف سنة الذبح وطريقته، وذبيحته ميتة لا يجوز أكلها، سواء وقع ذلك اضطرارًا أو جهلاً، وقال الإباضية: هذه الصفة من الذبح تُصَيِّر الذبيحة مكروهة الأكل، ولكن لا تُحرِّم أكلَها، فمن شاء ارتكب المكروه وأكل، ومن شاء ترك، وله أجر ترك المكروه إن نواه، وعكس المذهبان الحكم في الصفة الثانية التي اختلفوا فيها، وهي أن يستمر الذابح في الذبح حتى يُبِينَ رأسَ الذبيحة عن جسدها، فقال المالكية: من تعمد إبانة رأس الذبيحة، وأبانه بالفعل، ففعله مكروه، وذبيحته مكروهة الأكل، لكنها ليست بميتة، ولا محرمة الأكل، أما إذا لم يتعمد الإبانة، أو لم يبنه بالفعل فلا كراهة في فعله، ولا في أكل ذبيحته، هذا هو الراجح من مذهبهم[3]، وقال الإباضية: من تعمد إبانة رأس ذبيحته فذبيحته ميتة لا يجوز أكلها، أما إذا لم يتعمد

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٥٣.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/٤٣٦، ٤٣٧، والإيضاح ٤٣٠.

(٣) انظر الفرعين في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٥٣، ٣٥٤ و٣٦٨، ٣٦٩.

ذلك ففيه قولان: جواز الأكل منها، وحرمته[1].

حجة الإباضية: استدل الإباضية لمذهبهم في المسألة الثانية بأن إبانة الرأس من التعذيب والزيادة المستغرقة أعضاءَ الذكاة، فكأنها ماتت بغير الذبح فحرمت، فإن الأصل في الذبح قطع أجزاء الذكاة فقط، والزيادة عليها غير ذبح؛ لانقضاء أعضاء الذكاة، فهي قتل لا ذبح؛ فتحرم بها، وقد رخص الشرع في الزيادة البسيطة؛ حيث لم يحد في ذلك حدًّا معينًا، فإذا جاوز الذابح وقطع الرأس فهو قتل لا خفاء فيه، وزيادة على الذبح واضحة لا خفاء فيها.

المناقشة: لعل الخلاف راجع في هذين الفرعين إلى النظر في الأصل المقصود من الذبح، فرآه المالكية في صفة القطع، ورآه الإباضية في الأعضاء التي تقطع، فقال المالكية بحرمة الفرع الأول، وكراهة الثاني؛ لأن الأول خالف صفة الذبح من أعلى لأسفل، والثاني وافق الصفة لكنه تمادى فيها، فيحمل على الزيادة على المشروع، وهي مكروهة كمن زاد على غسل الأعضاء المطلوبة في الوضوء وقد تقدم، وقاسوه أيضًا على من قطع شيئًا من الذبيحة، بعد تمام الذبح، وقبل الموت، فهو مكروه، أما الإباضية فقالوا بكراهة الأول؛ لأن الذابح قطع المطلوب قطعه منه، ولكن بصفة مغايرة، وقالوا بحرمة الثاني؛ لأنه تجاوز ما طُلِب منه قطعه، وما علل به الشارح حرمة الفرع الثاني لا يلزم المالكية؛ لأنهم يقولون: قطع الودجين من المقاتل التي تموت بها الأنعام شرعًا، فمن قطع رأس الذبيحة فقد زاد فعلًا في ميتة، وهو لا تأثير له، كمن ذبح بهيمة قُطِع ودجاها بحادث مثلًا، فلا حكم لذبحه؛ لأنه ذبح ميتة أصلًا، والميتة لا يضرها ما فعل فيها كما يقال: الشاة لا يضيرها سلخها بعد ذبحها ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الرابعة: اتفق المذهبان أن سنة الإبل أن تنحر لا أن تذبح، واتفقا كذلك أن قطع الودجين والحلقوم شرط في صحة الذبح كذلك،

---

(١) انظر الفرعين في شرح كتاب النيل ٤/٤٣٨ ـ ٤٤٠.

واختلفا في نحر الإبل هل يطلب فيه قطع الودجين والحلقوم كما في الذبح أم لا؟ فقال المالكية: لا يشترط في نحر الإبل قطع الودجين والحلقوم، بل تصح الذكاة بالنحر ولو لم يقطعهما، والذبيحة حلال يجوز أكلها[1]، أما الإباضية فمذهبهم اشتراط قطع الودجين والحلقوم في النحر كما في الذبح، فمن لم يقطعهما في النحر، فلا تجوز ذبيحته وهي ميتة[2]، وأجازها بعضهم وهو الإمام عبدالوهاب ولو بدون قطع الودجين والحلقوم، وهو كقول المالكية، وحجته في جواز ذلك أن سبيل النحر غير سبيل الذبح، فيُقْصَرُ قطع الحلقوم والودجين على ما وردا فيه وهو الذبح، ولا يُعَدَّى إلى النحر[3]، وما قاله جيد، ويصلح لترجيح مذهب المالكية في هذه المسألة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الخامسة: اتفق المذهبان أن الإبل تنحر، وأن البقر يجوز فيها النحر والذبح، وأن الطير والغنم يذبحان، ثم اختلفا إذا حصل البدل بأن نُحرت الغنم والطير أو ذُبحت الإبل لغير اضطرار، وذلك بعد اتفاقهما على جواز البدل مع الاضطرار، فقال المالكية: النحر في الإبل واجب، فلو ذُبحت لغير اضطرار لم تؤكل، والذبح في غير الإبل والبقر واجب، فلا تؤكل إن نحرت نحرًا اختيارًا[4]، وفي مذهب الإباضية قولان المختار منهما جواز الأكل مع البدل، ولو اختيارًا، فتؤكل الإبل المذبوحة وتؤكل الغنم والطير المنحورة[5].

سبب الخلاف: سبب الخلاف بين المذهبين راجع إلى معارضة عموم قوله ﷺ لفعله[6]، ففي حديث «... **ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليه**

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٥٥.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/٤٣٦.
(٣) انظر الإيضاح ٢/٤٢٩.
(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٦٦.
(٥) انظر شرح كتاب النيل ٤/٤٣٢.
(٦) انظر بداية المجتهد ٢/٢٠٧.

فَكُلُوهُ...»[1]، وفي الفعل أنه ﷺ ذبح الغنم[2]، ونحر الإبل[3]، ولم يثبت عنه العكس، فدل على أنه الجائز لا غيره، فمن أخذ بعموم القول أجاز العكس، وقال بندب كل من النحر والذبح في محله، الذي دل عليه الفعل، ومن اعتمد الفعل قال: لا يجوز العكس، وإلا لفعله ﷺ لبيان الجواز، وقد يُحْتَجُّ للمالكية بأن في مذهبهم جمعًا بين الدليلين، فأخذنا من دليل القول وجوب إنهار الدم، ومن دليل الفعل وجوب ذبح ما يُذبح، ونحر ما ينحر في حالة الاختيار، والجمع بين الأدلة ـ إن أمكن ـ خير من إعمال بعضها وإغفال بعض ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السادسة: ومن مسائل صحة الذكاة وعدم صحتها اختلف المذهبان في مذبوحة أُكل رأسُها، وبقي مكان ذبحها أو نحرها سليمًا، وأدركت وهي حية وذبحت أو نحرت، هل يصح ذبحها ونحرها، وتصير حلال أم لا ينفعها ذلك؟ فقال المالكية: المعيار في حلية الذكاة أن تكون البهيمة حية، فإن لم تكن حية لم تعمل فيها الذكاة شيئًا، ومن الميتة عندهم البهيمة منفوذة المقاتل، فهذه لا تعمل الذكاة فيها، وعدُّوا جملة من الأمور تَصِير البهيمة بها منفوذةَ المقاتل، يعنينا منها في هذه المسألة انقطاع النخاع، فالدابة التي قطع نخاعها في حكم الميتة، ولا ينفع فيها الذبح، وإن وقع الذبح حال حركتها، وتحققنا من عدم خروج الروح منها، والذبيحة التي قطع رأسها فلا شك في انقطاع نخاعها، وإن لم يعد المالكية قطع الرأس

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشركة، بَاب قِسْمَةِ الْغَنَمِ، الحديث رقم ٢٤٨٨، ٥٤٦/١، وصحيح مسلم، كتاب الأضاحي، بَاب جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ ما أَنْهَرَ الدَّمَ إلا السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَائِرَ الْعِظَام، الحديث رقم ١٩٦٨، ٣٤٦/٢.

(٢) فعن أنس ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ إلى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بيده) صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، بَاب في أُضْحِيَّةِ النبي ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُذْكَرُ سَمِينَيْنِ، الحديث رقم ٥٥٥٤، ٤٨/٣.

(٣) فعن عمر ﷺ (... فلم يُكَلِّمْ أَحَدًا منهم حتى فَعَلَ ذلك نَحَرَ بُدْنَهُ...) صحيح البخاري، كتاب الشروط، بَاب الشُّرُوطِ في الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مع أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، الحديث رقم ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢، ٦٠٦/١ ـ ٦١٠.

من إنفاذ المقاتل فلعله لوضوحه، ولعدم الحاجة إلى ذكره؛ لأنه إذا كان خرق المصران وانتثار حشوة البطن يُصَيِّر البهيمة منفوذة المقاتل، فأولى لو قطع رأسها، أو ربما لاندراجه تحت انقطاع النخاغ، أو تحت انتثار الدماغ وهو أقرب[1]، أما الإباضية فإذا بقي من رقبة الجمل أو الديك أو النعامة التي قُطِع رأسها أو أُكِل، مكان يمكن فيه الذبح أو النحر فالذبيحة حلال، إذا أدركت حية وذبحت أو نحرت[2]، ولعل حجتهم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[3]، ووجه الحجة من الآية أن ما أُدرِكَت ذكاته قبل موته حلال يؤكل، ويسمى ذبحًا شرعًا.

المسألة السابعة: ومما اختلفوا فيه من أحكام الذبح ذبح الشاة أو البهيمة الصحيحة أو المريضة، متى يصح ومتى لا يصح؟ أو بمعنى آخر متى تعمل فيها الذكاة ومتى لا تعمل؟ ففصل المالكية في ذلك، وقالوا: الصحيحة والمريضة مرضًا غير ميؤوس منه، بحيث لو تركت لعاشت يشترط فيها بعد الذبح أحد أمرين لتكون حلالاً، الأول الحركة، والثاني سيلان الدم بقوة ولو بلا شخب، أي بلا صوت، فإن ذبح ذابح بهيمة صحيحة ولم يسل منها الدم، ولم تتحرك بعد الذبح فلا تؤكل، أما البهيمة الميؤوس منها، وهي المريضة التي لو تركت لماتت من المرض، بشرط ألا تكون منفوذة المقاتل، فيشترط فيها بعد الذبح حركة قوية، كمد يد أو رجل وقبضها، ولا يكفي سيلان الدم، كما لا يكفي من الحركة عندهم حركة طرف العين، ولا مد يد أو رجل فقط، دون قبضها، وكذا قبضها دون مدها، وقيل بأنها كافية[4]، أما الإباضية فالمختار من مذهبهم عدم اشتراط الحركة في الصحيحة مطلقًا، ولا يشترطون كذلك شخب الدم فيها، أما

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٧٥.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/٤٤٢.

(٣) المائدة، الآية (٣).

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٧٤.

المريضة فيشترطون فيها الحركة لتؤكل، ومن الحركة عندهم فتح عين فقط، وكذا إغلاقها، دون حركة الحدقة ففيها الخلاف في مذهبهم، ومنها الحركة بيد أو رجل، أو تشاؤب ونحو ذلك[1]، ومذهب الإباضية في الفرعين أخف؛ لأن المالكية يشترطون في الصحيحة أحد أمرين والإباضية لا يشترطون ذلك، كما أن الإباضية يكتفون بحركة عين الذبيحة، والمالكية يشترطون حركة قوية للحلّيّة.

المسألة الثامنة: اختلف المالكية والإباضية فيمن بدأ الذبح، ورفع يده أثناء العملية، ثم عاد مرة أخرى ما حكمه؟ فقال المالكية: يُشترط في الذبح أن يكون بفور واحد، أو قريبًا من الفور الواحد، فمن رفع يده أثناء الذبح اضطرارًا لتحرك الدابة، أو انفلات السكين من يده، أو رفعها اختيارًا لأمر بدا له، يُنظر في المدة التي رفع فيها يده، فإن طالت لم ينفعه العود، والذبيحة ميتة لا يجوز أكلها، أما إذا عاد بقرب، فيجوز ذبحه، وتحل ذبيحته، ومقدار الطول عندهم بالعرف، وعدوا من القرب شحذ السكين، أو طرحها وأخذ غيرها من جرابه إذا كان بجواره، هذا التفصيل إذا كان الذابح أنفذ بعض مقاتلها، كأن قطع ودجًا ونحوه، فإن لم ينفذ بعض مقاتلها جاز العود مطلقًا، طال الزمن أو لا، رفع يديه اضطرارًا أو اختيارًا[2]، أما الإباضية فمعيار حلية الذكاة عندهم حال العود ليس طول المدة وقربها، وإنما احتمال معيشتها من عدمه، فإن كانت الذبيحة تموت من فعله الأول، فلا يفيده ذبحه الثاني شيئًا، والدابة ميتة لا يحل أكلها، وإن كانت الذبيحة لا تموت من فعله الأول جاز عوده وذبيحته حلال، ومثله في الحِلّية الشكُ في هل تموت بالأول أم لا؟ فإنه يحمل على عدم الموت وتجوز[3]، وظاهره طال الزمن أو لم يطل، فالمدار على حياة الذبيحة من عدمه كما قدمت ـ والله أعلم وأحكم ـ، ولهم قول في مذهبهم بأن الذبح بعد الذبح

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٤/٤٤٣.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٥٤.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٤/٤٥٥.

جائز ولو رفع يده اختيارًا، والخلاف واقع في الفرع الأول فاشترط فيه المالكية أن يعود بفور لتتم الذكاة؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وظاهر مذهب الإباضية أنه لا ينفعه عوده إن كانت تموت من فعله الأول، عاد بقرب أو بعد.

المناقشة: ما قاله الإباضية من جواز ذبح البهيمة التي قطع رأسها ثم ذبحت، وجواز ذبح المنخنفة وما عطف عليها يضعف قولَهم في هذه المسألة بالمنع؛ لأنه إذا جاز ذبح البهيمة المتحقق من موتها بقطع رأسها، فما المانع من العودة إلى الذبح إذا عاد الذابح إلى إكمال ذبح ما لم يقطع رأسها؟! وللإباضية أن يقولوا إنما أجزنا الذبح في المنخنقة وما عُطِفَ عليها للاضطرار ولنص القرآن عليه، ومنعناه في هذه المسألة لعدم التنصيص عليه ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة التاسعة: اتفق المذهبان أن الذكاة سبب لحل أكل لحم البهيمة المذبوحة إن كانت حلال الأكل، وأن الموت سبب لتحريم أكل لحم البهيمة، واختلفا بعد ذلك فيما قطع من البهيمة بعد ذبحها، والحال أنه ما يزال فيها بقية روح، ولم تَمُتْ تمامًا كأن نزع منها فخذ مثلاً بعد ذبحها، وهي ما زال تتحرك، فقال المالكية: ما نزع من البهيمة بعد ذبحها وقبل خلوص روحها مكروه الأكل، وليس محرمًا، أما بقيتها فتؤكل بلا كراهة بعد تمام موتها[1]، وقال الإباضية: ما نزع من الذبيحة من أعضائها بعد الذبح وقبل الموت ميتة، فلا يجوز أكله ولا يحل، أما بقيتها فنقل الماتن الإجماع في مذهبهم على حليته، وتعقبه الشارح بأن فيه خلافًا، مرده إلى الخلاف في حرمة أكل البهيمة يُفعل فيها فعلٌ بعد ذبحها يؤدي لموتها وحليته، وظَهَّر الشارح القول بتحريم باقيها، وحجة من قال بالتحريم أن الأمر بإبراد الذبيحة، والنهي عن معالجتها، يدلان على التحريم، على الأصل في الأمر والنهي في مذهبهم، فالأمر يدل على تحريم ضده، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، وقد قال ﷺ:

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٨/٢.

«يَكُونُ في آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يجبون أَسْنِمَةَ الإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَذْنَابَ الْغَنَمِ الا فما قُطِعَ من حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ»[1]، والبهيمة التي لم تمت بعد ذبحها داخلة تحت هذا النهي[2]، والمالكية على أصلهم أن منفوذة المقاتل ميتة، سواء كان الإنفاذ بقتل أو بذبح، فالمذبوحة في حكم الميتة عندهم، ولا تندرج تحت نص الحديث، والكراهة إنما هي بسبب تعذيب البهيمة بقطع شيء منها قبل إبرادها ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة العاشرة: اختلف المذهبان الإباضية والمالكية في وجوب التسمية في الذكاة من عدمه، وما يترتب عليه من حلية ما لا يذكر اسم الله عليه عند ذبحه من عدمها، وأصله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[3]، فقال المالكية: التسمية واجبة مع الذكر والقدرة، فمن نسي التسمية أو كان لا يقدر عليها كأخرس ومكره، فذبيحته حلال وتؤكل، أما من تَعمَّد ترك التسمية فذبيحته ميتة، لا يجوز ولا يحل أكلها، ومعنى الآية عندهم لا تأكلوا مما تركت عليه التسمية عمدًا مع القدرة عليها، وأما الناسي فلا يسمى تاركًا لذكر الله[4]، أما الإباضية ففي مذهبهم خلاف، فالأول من قوليهم أن كل ما لم يُذكر اسم الله عليه بترك التسمية فهو ميتة لا يحل أكلها، سواء كان تَرْكُهَا عمدًا أو نسيانًا، والثاني كقول المالكية أنه لا يُحرُم إلا ما تُعُمِّدَ ترك اسم الله عليه، ونسب الشارح القول الأول لمذهبهم والثاني لغيرهم، ولم يحدده، وحكم التسمية واحد عند المالكية في الذكاة والصيد، أما الإباضية فلهم قول واحد في وجوب التسمية

---

(١) قال أبو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلا من حديث زَيْدِ بن أَسْلَمَ، وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، بَاب ما قُطِعَ من الْبَهِيمَةِ وهي حَيَّةٌ، ١٠٧٣/٢، وسنن الترمذي، كتاب الأطعمة، بَاب ما قُطِعَ من الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ، ٧٤/٤، وسنن الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ٢٩٢/٤، والمستدرك، كتاب الأطعمة، ١٣٧/٤.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤٦٠/٤.

(٣) الأنعام، الآية (١٢١).

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٥/٢.

في الصيد فلم يجيزوا الصيد ولو مع نسيان التسمية، فأولى مع التعمد[1].

دليل المذهبين: حجة الإباضية في المسألة كما أوردها الشارح أنهم اعتبروا ظاهر الآية وعمومها، فعمومها يقتضي تحريم كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها، ولم تحدد هل ترك الذكر عليها بتعمد أو بغير تعمد؟ ورخص المالكية للناسي، كما يرخَّص له بعدم فساد صلاته بفعله أشياء فيها بلا عمد منه، واعترض الشارح عليه بأن ترك التسمية الواجبة، كمن ترك الوضوء وشبهه نسيانًا، فلا تصح صلاته لفقدان شرطها، ولو كان تَرْكُه للوضوء نسيانًا[2]، ويحتج للمالكية أيضًا بأنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[3]، ونسيان التسمية ليس فسقًا إجماعًا، فلا تشمله الآية، وقد يُرَدّ بأن الفسق هو الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها، فتكون الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها داخلة تحت الآية، لأنها هي الفسق، وليس النسيان هو الفسق[4]، وما قالوه من التفرقة في وجوب التسيمة بين الذكاة والصيد له وجه؛ لأن الصيد رخصة، فيتقوى فيه طلب التسمية، بخلاف الذكاة، ويدل له إجازة المالكية ذبيحة الكتابي وتحريم صيده ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الحادية عشرة: ومما اختلف المذهبان فيه السن والظفر هل تصح الذكاة بهما أم لا؟ وأصله حديث رَافِعِ بن خَدِيجٍ[5] ﷺ قال: (...

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٤/٥١١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/٤٧٠.

(٣) الأنعام، الآية (١٢١).

(٤) انظر الإيضاح ٢/٤٤٤.

(٥) رافع بن خديج بن رافع بن عدي، أبو عبدالله، خزرجي، كان عريف قومه، استصغر عن بدر، وأجيز يوم أحد، وكان يعد في الرماة، أصيب بسهم يوم أحد في ثندوته فبقيت الحديدة تتحرك، فترك فيها إلى أن توفي سنة ٧٣هـ، بالمدينة له عقب بالمدينة وببغداد، روى عنه ابن عمر، وأسيد بن ظهير، والسائب بن يزيد ﷺ، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وسالم وأبو سلمة، وغيرهم، انظر معرفة الصحابة ٢/١٠٤٤، والاستيعاب ٢/٤٧٩، ٤٨٠.

يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْجُو أو نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ، فقال: «**اعْجَلْ أو أَرْنِي، ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليه، فَكُلُوا، لَيس السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عن ذلك: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**»[1]، ففصل المالكية فقالوا: إن وجد الحديد معهما ندب ندبًا أكيدًا دونهما، فإن لم يوجد الحديد ففي السن والظفر أقوال: قول بالجواز مطلقًا، اتصل السن والظفر بأصلهما أو انفصلا عنه، وقول بالمنع مطلقًا اتصلا أو انفصلا، وقول بجواز السن وكراهة الظفر[2]، أما الإباضية فمذهبهم عدم جواز الذبح بالسن والعظم، ولهم أقوال أخر في هذه المسألة، وسبب الخلاف اختلافهم في المقصود من النهي في الحديث، فحمله الإباضية على أن النهي للتحريم، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، وأما المالكية فقد اختلفوا في المعنى المراد من الحديث فاختلفت أقوالهم تبعًا لذلك، ومثل السن عند الإباضية العظم، والزجاج والرخام والخزف والذهب والفضة والقصب، أما المالكية فجميع ما عدا السن والظفر إذا أنهر الدم فجائز بلا خلاف، وحجتهم عموم حديث رافع ﷺ فيما أنهر الدم، وحجة الإباضية في العظم قوله ﷺ: «**أما السن فعظم**»، فكأنه ﷺ جعل العلة في تحريم السن أنه عظم، فيشمل جميع العظام[3]، وما قاله له وجه؛ لأن تعليله ﷺ بأن سبب تحريم السن كونه عظمًا، يشعر بأن كل العظام محرمة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثانية عشرة: واختلف المذهبان فيمن تصح ذبيحته ومن لا تصح لصفة فيه، كاختلافهم في السارق والغاصب، فقال المالكية: الفاسق عمومًا، ومنه السارق والغاصب يكره ذبحهم ولا يحرم، وذبيحتهم تؤكل مع الكراهة؛ لنفور النفس من فعلهم، أما الإباضية فلهم قولان في الغاصب

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشركة، بَاب قِسْمَةِ الْغَنَمِ، الحديث رقم ٢٤٨٨، ٥٤٦/١، وصحيح مسلم، كتاب الأضاحي، بَاب جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ ما أَنْهَرَ الدَّمَ إلا السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَائِرَ الْعِظَامِ، الحديث رقم ١٩٦٨، ٣٤٦/٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٦/٢، ٣٦٧.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٤٨٢/٤، ٤٨٣.

والسارق، بحرمة ذكاتهما، وبجوازها، ووجهة التحريم أن فعلهما تعدي على حقوق الناس، والذبح عبادة، فلا تجتمع العبادة والمعصية معًا في فعل واحد، ووجهة الحلية أن الذبح مباح وليس بعبادة، فما دام قد استوفى شروطه جاز، ولهم قول ثالث بجواز ذبحهم إذا سمعوا يذكرون اسم الله عليها أثناء الذبح، والأقوال الثلاثة مخالفة لمذهب المالكية.

المناقشة: الأقرب في الفقه ـ والله أعلم وأحكم ـ ما عليه المالكية؛ لأن الذكاة ليس عبادة محضة، فتحرم من السارق والغاصب، بل هي فعل شرعي له شروط، فيصح إذا استوفى الشروط، وإذا كانت تصح الصلاة من السارق والغاصب، وهي عبادة محضة فأولى أن تصح الذكاة، ولكن ينبغي ألا يسوى ذبحهما بذبح الصالح، أو غير الفاسق، لاحتمال أنهما لا يتقيان الله في ذلك، ويمكن أن يحتج لمذهب المالكية بقوله ﷺ: «**أطعموها الأسارى**»، في الشاة التي أعدت له بدون إذن أهلها، وقد كان بدأ ﷺ في الأكل منها[1]، ووجه الحجة منه أن الشاة التي ذبحت بغير إذن أهلها كالمسروقة أو المغصوبة، وقوله ﷺ يدل على عدم حرمتها وإلا لم يأمر ﷺ بإطعامها الأسارى، كما أنه يدل على عدم جوازها بالكلية وإلا لأكمل ﷺ أكلها[2]، وكذا اختلفوا في الأقلف وهو الذي لم يختتن، فقال المالكية: ذبحه جائز بلا كراهة، وذبيحته حلال تؤكل، بلا حرمة ولا كراهة، أما الإباضية فمذهبهم عدم صحة ذبح البالغ الأقلف، ولهم فيه تفصيلات متفرعة عن كيفية القلف وسببه، ليس هذا محل ذكرها، وقد غلظوا على الأقلف في كثير من فروع مذهبهم؟! وأيضًا اختلفوا في ذكاة الخصي، وهو: مقطوع الخصيتين، فقال المالكية: هي مكروهة؛ لنفس العلة في كراهة ذكاة الفاسق، وهو نفور الطبع من ذكاته[3]، وقال الإباضية: ذكاته جائزة لا شيء

---

(١) مسند الإمام أحمد، حديث رَجُل ﷺ، ٥/٢٩٣، وسنن الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٤/٢٨٥، وإسناده جيد، المغني عن حمل الأسفار ١/٤٥٠.

(٢) انظر بداية المجتهد ٢/٢١٥.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٥٨.

فيها، وعلى العلة التي ذكرها المالكية في الخصي كان ينبغي أن تكون ذكاة الأقلف مكروهة أيضًا؛ لأنه أشد حالاً منه؛ لأن الخصي عيبه لا يؤثر في عبادته، بخلاف الأقلف الذي قد يؤدي به قلفه إلى التنجس بالبول[1] ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثالثة عشرة: واختلف المذهبان في المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع هل تجوز تذكيتها إن أدركت حية أم لا؟ وأصله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2]، فقال المالكية: المنخنقة وما عُطِف عليها في الآية لا يخلو حالها إما أن تكون منفوذة المقاتل أو لا؟ فإن كانت منفوذة المقاتل، بأن انخرق مصرانها، أو انقطع نخاعها، أو انتثر دماغها، أو انتثرت حشوتها، أو انقطع أحد ودجيها أو كلاهما، فلا تعمل فيها الذكاة، ولو أُدرِكت مستقرة الحياة؛ لأنها في حكم الميتة، وأما إن لم تنفذ مقاتلها أو بعض مقاتلها، وأدركت حية فتعمل فيها الذكاة وتصير بها حلالاً[3]، أما الإباضية فقالوا: المنخنقة وما عُطِف عليها إن أدركت حية متحققة الحياة، وذُكِّيت بنحر أو ذبح فهي حلال، والذكاة عاملة فيها.

دليل المالكية: فسر المالكية الآية بأن الاستثناء فيها منقطع، كما تقول رأيت الناس إلا طائرًا، فالطائر ليس من جملة الناس، فكذلك الآية معناها إلا ما ذكيتم من غيرها، فغير المذكورة في الآية مخالفة لجنس ما في الآية بأنها غير مصابة، وما في الآية مصاب، وما أنفذت مقاتله لا تشمله الآية، وهو في حكم الميتة، وحركتها بعد ما أصابها لا تدل على الحياة؛ لأنها كحال ما ذُبح وأخذ في الحركة[4]، وقاسوها على التي ذبحت ثم وقع عليها

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٤/٤٨٩ ـ ٤٩١.

(٢) المائدة، الآية (٣).

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٧٥.

(٤) المقدمات الممهدات ١/٤٢٤، ٤٢٥.

جدار ونحوه، فإنها تؤكل؛ لأن موتها من الذبح لا من الجدار، فكذلك هذه ماتت من الخنق ونحوه، ومجرد إمرار الموسى على منحرها لا يفيد في موتها؛ لأنها ميتة أصلاً[1].

دليل الإباضية: أما حجة الإباضية فظاهر الآية وعمومها، فالآية لم تفرق بين منفوذ المقاتل وغيره، بل ما أدركت حيًا ذكّيت، ورد الإباضية ما قاله المالكية بعدة ردود منها، أن الذكاة شرعت فيما كان حيًا؛ لأنها إزهاق الروح بنحو حديد في منحر أو مذبح، فإذا أدركت حية ونحرت أو ذبحت، فقد أزهق روحها بما ذكر لا بما سبق ذلك من خنق ووقذ ونحوهما، ومنها أنه لو الأمر كما قالوا لكان غير الميؤس من حياته من تلك الأصناف لا تحل بالذكاة؛ لأن الآية لم تخص في الاستثناء التي لم نيأس من حياتها من التي يأسنا منها، ومنها أنه لو أيس من حياة مريضة لشدة مرضها، ومشارفتها الموت، لصح تداركها بالحياة فتحل، ومنها أنه لو فعل بإنسان ما يموت به كشق بطن، أو مصران، ومات وارثه قبله، لورثه ذلك المشقوق البطن؛ لأنه محكوم عليه بالحياة، فكذا تلك الدابة هي حية، فتعطى حكم مثيلاتها[2]، وظاهر الآية وحديث عَطَاءِ بن يَسَارٍ أن رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ من بَنِي حَارِثَةَ كان يَرْعَى لِقْحَةً[3] له بِأُحُدٍ، فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ، فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ، فَسُئِلَ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**ليس بها بَأْسٌ فَكُلُوهَا**»[4]، يشهدان لصحة مذهب الإباضية فقد صرح الراوي بأنها أصابها الموت ومع ذلك أجازها ﷺ، وهو حجة واضحة على المالكية ترد تأويلهم ملاحظة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٨٢/٥.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤٢٨/٤، ٤٢٩.

(٣) واللِّقْحَةُ: الناقة الحَلُوب، انظر العين، مادة (ل ق ح) ٤٧/٣، والمحيط في اللغة، مادة (ح ق ل) ٣٥٢/٢.

(٤) الحديث مرسل في الموطأ، وصرح أبو عمر بأنه موصول من طرق أخرى ثابتة، الموطأ، كتاب الذبائح، باب ما يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ في حَالِ الضَّرُورَةِ، ٤٨٩/٢، والتمهيد ١٣٦/٥.

المسألة الرابعة عشرة: اتفق المالكية والإباضية أن ميتة البحر حلال لا تحتاج لذكاة، ثم اختلفا في الجراد هل يحتاج لذكاة ونية، أم ميته حلال وإن لم تذكَّ؟ فقال الإباضية: ميتة الجراد حلال لا تحتاج لذكاة كميتة البحر[1]، وقال المالكية: لا بد للجراد من ذكاته بنية أكله، والتسمية أثناء الفعل، وذكاته تكون بما يموت به من الأفعال، كشوي بنار أو ضرب بأي أداة، ولو كان الفعل لا يعجل في الموت كقطع جناحه أو إلقائه في ماء ونحو ذلك، فإن لم يقصد قاتله بفعله الذكاة، أو وجده ميتًا بنفسه، فلا يحل أكله بل هو ميتة محرمة الأكل[2].

دليل الإباضية: حجة الإباضية في قولهم حديث عبداللَّهِ بن عُمَرَ ـ ﷺ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[3]، وقد يحتج لهم أيضًا بحديث أبي هُرَيْرَةَ قال: (خَرَجْنَا مع النبي ﷺ في حَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ من جَرَادٍ أو ضَرْبٌ من جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا وَنِعَالِنَا فقال النبي ﷺ: «**كُلُوهُ فإنه من صَيْدِ الْبَحْرِ**»)[4]، فالتعليل بأنه من صيد البحر يبيحه ولو بدون ذكاة كصيد البحر، والحديثان ضعيفان[5]، ولعل ضعف الحديثين هو

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٤/٤٢٧، ٤٢٨.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٧٨.

(٣) كذلك رواه عبدالرحمٰن وأخواه عن أبيهم ورواه غيرهم موقوفًا على ابن عمر، وهو الصحيح، مسند الشافعي، ومن كتاب الصيد والذبائح، ١/٣٤٠، وسنن ابن ماجه، كتاب الصيد، بَاب صَيْدِ الْحِيتَانِ وَالْجَرَادِ، ٢/١١٠٢، وسنن الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٤/٢٧١، هذا إسناد فيه عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وله شاهد من حديث عبدالله بن أبي أوفى، مصباح الزجاجة ٣/٢٣٧.

(٤) قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلا من حديث أبي الْمُهَزِّمِ عن أبي هُرَيْرَةَ، وأبو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بن سُفْيَانَ وقد تَكَلَّمَ فيه شُعْبَةُ، سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، بَاب صَيْدِ الْحِيتَانِ وَالْجَرَادِ، ٢/١٠٧٢، وسنن الترمذي، كتاب الحج، بَاب ما جاء في صَيْدِ الْبَحْرِ لِلْمُحْرِمِ، ٣/٢٠٧.

(٥) انظر عمدة القاري ٢١/١١٠.

ما حذا بالمالكية إلى القول بوجوب الذكاة فيه ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الخامسة عشرة: اتفق المالكية والإباضية أن الذبح يكون بإمرارِ الآلة على مكان ذبح البهيمة من جهة وجهها وينزل به إلى القفا، واتفقا أيضًا أن الذبح من القفا ولو خطأ يُفسدُ الذبيحةَ، ويصيِّرها ميتةً لا يجوز أكلها، ولكنهما اختلفا في ذبحها من القفا اضطرارًا، كأن يبدأ في ذبحها من الجهة المطلوبة، فتتحرك البهيمة فيذبحها من القفا، فقال المالكية: لا يصلح الذبح من القفا لأي سبب كان، ولو وصل إلى أعضاء الذكاة بعد ذلك، وقطعها بالفعل[1]، وذلك على أصلهم في أن منفوذة المقاتل لا يبيحها الذبح؛ لأنها في حكم الميتة، أما الإباضية فقالوا: إن قصد في ذبحه محل الذبح المعتاد، ثم تحركت الذبيحة، فانقلب السكين للقفا، فذبحه صحيح وتؤكل الذبيحة، بشرط أن يصل لمحل الذبح، وأن يقطع الودجين والحلقوم والمريء، واختير إعادة الذبح في الموضع الآخر من المنحر، واعتبروا الاضطرار بتحرك الدابة لا غير[2].

المناقشة: قول الإباضية هذا ضعيف على قواعد مذهبهم؛ فإن كان الاشتراك في قتل الدابة بعد تمام ذبحها فيه خلاف بعدم الجواز وبه، فينبغي أن يكون في هذه المسألة وفاق؛ لأنها أشد من تلك، فتلك تقدم فيها الذبح وحرموها بالفعل المميت بعده، فكيف يجيزون ويحلون التي كان الفعل المميت سابقًا للذبح في قتلها!! ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السادسة عشرة: ومما اختلف فيه المذهبان الشاة أو البهيمة تذبح ثم يُفعَل بها فعل يمكن أن تموت به، أو تموت به لو كانت حية عادة، ككسر الرقبة، أو انتشار الدماغ ونحوها، هل يحرم البهيمة أم لا؟ فالمالكية: على قاعدتهم أن منفوذة المقاتل لا يفيد فيها الذبح، إن حصل الإنفاذ قبل الذبح، ولا يضرها ما حدث لها بعد الذبح، مما يؤدي إلى

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٣/٢.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤٣٧/٤.

موتها؛ لأن مقاتلها انفذت بالذبح[1]، أما الإباضية فمذهبهم فيه قولان: الأول: فساد الذبيحة التي فعل بها فعل يميتها عادة لو كانت حية، بشرط أن يفعل بها الفعل، لا إن فعلته هي باضطرابها بعد الموت فلا يضر، كما إذا اضطربت فوقعت في بئر مثلاً، أو اضطربت فَغرِزَ فيها رمح، والثاني: جواز أكلها واعتبار الذبح لا ما بعده، والأول أقوى في مذهبهم، بل إن الماتن اقتصر عليه فقط، وحجتهم أن هذه الذبيحة لم تنفرد الذكاة الشرعية بقتلها، وسبب حلية الذبيحة أن تكون ماتت بالذكاة فقط لا بالذكاة وغيرها[2]، ورتبوا على هذا الأصل فروعًا عدة، سأكتفي بذكرها دون التعليق عليها في مخالفتها لمذهب المالكية اكتفاء بهذا الأصل، من ذلك حرمة أكل الذبيحة التي رماها صاحبها بعد الذبح بعنف، وحرمة الطائر يصاد من علو ويقع، وحرمة شاة عض صاحبها ذنبها بشدة ليختبر حياتها فتحركت وماتت، إن كان العض يقتلها عادة، وحرمة جمل وقع في مكان ضيق ونُحِر، إن كان يموت بمثل هذا المكان عادة، وكذا إن بقي نصل السكين في رقبة الجمل بعد نحره، والمقبض بيد الذابح، وحرمة بهيمة شقت بطنها بعد الذبح فخرج منها ولد حي[3].

المسألة السابعة عشرة: اتفق المذهبان أن استقبال القبلة والذبح باليمين سنة، ولكنهما اختلفا فيمن تعمد مخالفة استقبال القبلة، أو تعمد الذبح بالشمال، وقصد بذلك مخالفة السنة، فظاهر مذهب المالكية أن فعله مكروه وذبيحته حلال[4]، ويشبه أن يقال في هذه أنه ارتكب مكروهان: الذبح بالشمال أو عدم استقبال القبلة، وقصد مخالفة السنة، ولعل حجتهم

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٧٥.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/٤٤٩.

(٣) المرجع السابق ٤/ ٤٤٩ و٤٥١ و٤٥٦ ـ ٤٥٨ و٤٦٦.

(٤) لم ينص الماتن والشارح على حكم مخالفة السنة في ذلك، ولكنه مفهوم من قولهم بكراهة مخالفة القبلة بدون تفصيل، ولم ينصا أيضًا على سنية الذبح باليمين، ولكنه مفهوم من ندبهم إضجاع الذبيحة على شقها الأيسر، لتكون رقبة الذبيحة مقابلة ليمين الذابح، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٦٨.

أن مخالفة السنة في مثل هذه الأشياء لا تُحرم الفعل، كمن تعمد مخالفة السنة في زيادة غسله على محل أعضاء الوضوء، أما الإباضية ففي مذهبهم خلاف فيمن قصد مخالفة السنة فوجه الذبيحة إلى غير جهة القبلة، أو ذبحها بالشمال، وقد صدر الماتن القولَ بفساد ذبيحةِ مَنْ فعل ذلك، وقيل: لا تفسد بذلك، وقيل: بل تفسد بمجرد تعمد الذبح بالشمال أو عدم توجيه الذبيحة جهة القبلة، ولو لم يقصد مخالفة السنة، ولهم في المسألة أقوال أخر[1]، وذكر الشارح بعد هذا الموضع بصفحات أن المشهور في المذهب أن تعمد مخالفة القبلة يحرم الذبيحة[2].

المسألة الثامنة عشرة: اتفق المذهبان أن ذبيحة أهل الكتاب تجوز للمسلمين في الجملة، وأصله قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[3]، ولكنهما اختلفا في بعض من يصدق عليهم أهل الكتاب هل تحل ذبيحتهم أم لا؟ وكذا اختلفوا هل لذبحه شرط معين أم لا؟ من ذلك اختلافهم في الكتابي الحربي هل تجوز ذكاته أم لا؟ وكذا اختلفوا في نصارى العرب هل تصح ذبيحتهم أم هي ميتة؟ ظاهر مذهب المالكية جواز ذكاة الصنفين؛ لأنهما من أهل الكتاب الذين أحل الله ذبيحتهم، فالآية لم تفرق بين معاهد وحربي، ولا بين نصراني عربي أو غيره، أما الإباضية ففي مذهبهم في الكتابي الحربي قولان: حرمة أكل ذبيحته، وجواز أكلها، والمنع أكثر، وفي نصارى العرب في مذهبهم أقوال، حرمة أكل ذبيحتهم، وجوازها، وجوازها لمن يقرأ الإنجيل دون غيره، ولم يبين الماتن ولا الشارح المشهور منها، وحجتهم في تحريم ذبيحة المحارب الكتابي أن حلية الذبيحة مستندة إلى حل نكاح نسائهم كما في الآية، ونكاح الحربيات ممنوع، فكذلك ينبغي أن تكون ذبيحتهم ممتنعة، ومُنِع نكاحهن لاحتمال أن يرجعن لبلاد الكفر فيُسْبَيْنَ، فتحل لمن سباها، فتكون منكوحة

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٤/٤٧٨، ٤٧٩.

(٢) المرجع السابق ٤/٥٤١.

(٣) المائدة، الآية (٥).

من رجلين مسلمين، وهو ممتنع، كما أن محاربتهم تبطل حرمتهم، التي بها تحل نساؤهم وذبائحهم، ومما اختلفوا فيه من ذبح الكتابي هل يشترط فيه أن يحضر ذبحَه مسلمٌ عارف بأحكام الذبح أم لا؟ فقال المالكية: إن غاب الكتابي حال ذبحه لم تجز ذبيحته؛ لاحتمال أنه لم يذبحها على الصفة الشرعية المطلوبة منهم ومنا، فيشترط حضور المسلم لذبحه، حتى نتأكد أنه لم ينخعها مثلاً[1]، كما هو حال ذبح معظم النصارى الغربيين اليوم، أما الإباضية فظاهر مذهبهم عدم اشتراط ذلك؛ لأنهم لم يذكروه في شروط جواز ذبيحة الكتابي[2].

المسألة التاسعة عشرة: اتفق المذهبان أن الصيد يكون بسلاح محدد أو بجارح مُعَلَّم، واختلفا في بعض ما يصدق عليه لفظ المعلم، وهو الكلب الأسود، فقال المالكية: المُعَلَّم يشمل كل ما عُلِّم ليصاد به، سواء كلبًا أو نمرًا أو بازًا أو نحوها، ولا يفرق بين الكلب الأسود وغيره، بل يجوز صيد الأسود، كما يجوز صيد غيره إذا عُلِّم[3]، أما الإباضية ففي مذهبهم قولان في الصيد بالكلب الأسود المعلم، إذا عمه السواد أو غلب عليه، صحح الشارح منهما عدم جواز الصيد به، واعتبار ما صاده ميتة لا يجوز أكلها، هذا إذا لم يدرك الصيد بالتذكية، فإن أدرك ما صاده الكلب الأسود بالذكاة فهو عندهم حلال اتفاقًا؛ لأنه مذبوح وليس بصيد.

دليل الإباضية: حجة الإباضية في تحريم مصيد الكلب الأسود حديث عبدالله بن مُغَفَّلٍ[4] ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: **«لَوْلاَ أن الْكِلاَبَ أُمَّةٌ**

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٥٥، ٣٥٦.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/٤٩٤، ٤٩٥.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٦١.

(٤) عبدالله بن مغفل بن عبد غنم المزني، نزل البصرة، له صحبه، كنيته أبو سعيد، وقيل: أبو زياد، كان له تسعة أولاد منهم، زياد، وسعيد، روى عنه جماعة من التابعين بالكوفة والبصرة، كان أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس، وكان من نقباء أصحابه، مات سنة ٥٩هـ، وقيل سنة ٦١هـ، صلّى عليه أبو برزة الأسلمي ﷺ، انظر التاريخ الكبير ٥/٢٣، والاستيعاب ٣/٩٩٦.

مِنَ الأُمَم لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا منها الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ»[1]، ووجه الحجة منه أنه ﷺ أمر بقتله، وذلك يقتضي النهي عن إمساكه، وتعليمه، والاصطياد به[2].

دليل المالكية: أما حجة المالكية في حلية أكل ما صاده الكلب الأسود عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[3]، إذ ليس فيه تفرقة بين معلم أسود ومعلم غير أسود، بل هي عامة في كل معلم[4]، ولو صح حديث قتل الكلب الأسود لكان فيه قوة لمذهب الإباضية، ولا يبعد تخصيص الآية به حينئذ؛ لأنه وإن لم يكن صريحًا في عدم حل صيده، إلا أن توجيههم للاحتجاج به فيه قوة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة العشرون: ومما اختلف فيه المذهبان من مسائل الصيد، أكل الكلب أو الجارح المعلَّم من المصيد بعد صيده، هل يحلُّ أكله أم لا؟ فقال المالكية: ما صاده المعلَّم حلال يُؤكَل، إن استوفى شروط الصيد، سواء أكل الجارح من المصيد أو لم يأكل منه[5]، أما الإباضية فمذهبهم أن المصيد الذي يأكل منه الجارح لنفسه ميتة، لا يجوز أكله ولا يحل؛ إلا إذا أدرك حيًا وذبح، فيؤكل.

دليل الإباضية: أرجع الإباضية سبب التحريم إلى احتمال أنه صاد

---

(١) قال أبو عيسى: حديث ابن مغفل حديث حسن صحيح، مسند الإمام أحمد، حديث عبدالله بن المغفل المزني عن النبي ﷺ، ٨٥/٤، وسنن أبي داود، كتاب الصيد، بَاب في اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ، ١٠٨/٣، وسنن ابن ماجه، كتاب الصيد، بَاب النَّهْيِ عن اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ إلا كَلْبَ صَيْدٍ أو حَرْثٍ أو مَاشِيَةٍ، ١٠٦٩/٢، وسنن الترمذي، كتاب الأحكام والفوائد، بَاب ما جاء في قَتْلِ الْكِلَابِ، ٧٨/٤.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٥٠٥/٤.

(٣) المائدة، الآية (٤).

(٤) انظر المقدمات الممهدات ١/ ٤١٨.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٢/٢.

لنفسه لا لربه[1]، ففي حديث عدي بن حاتم الطائي[2] ﷺ (. . . فقلت: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قال: «**إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيتَ، فَكُلْ**»، قلت: فَإِنْ أَكَلَ؟ قال: «**فلا تَأْكُلْ؛ فإنه لم يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إنما أَمْسَكَ على نَفْسِهِ. . .**»)[3].

دليل المالكية: احتج المالكية بأن قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[4]، عام في حلية ما أمسك الصيد سواء صاد لنفسه أو صاد لنا، كما أن نية الحيوان المعلم لا يمكن علمها، فنقول نأكل ما أمسك علينا لا ما أمسك لنفسه، وقد يحتمل أنه يمسك لنفسه ثم يبدو له فيترك الأكل، أو يمسك لنا ثم يبدو له الأكل، وإذا أرسلناه فلا نعلم هل يمسك لنا أو لنفسه، بل المعلوم أنه يمسك لنفسه؛ لأنه إن كان شبعانًا لم يصطد، ولذا يُجَوَّع ثم يُرسَل على الصيد، فإذا أمسك لنفسه فقد أمسك لنا، ويدل لمذهب المالكية أيضًا وأن الآية على عمومها الإجماع على أن الأكل مما صاده المعلم جائز بدون أن ينتظر هل يأكل منه أو لا؛ لنختبر هل صاد لنا أو لنفسه، وفي الإجماع على ذلك دليل على ترك الاعتبار بأكله، وأنكروا زيادة «**إذا أكل الكلب فلا تأكل**» لأنها زيادة مخالفة للأصول فلا تقبل[5]، واحتجوا أيضًا بما رواه أبو داود وغيره عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ في

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٥٠٢/٤.

(٢) عدي بن حاتم بن عبدالله الطائي، مهاجري يكنى أبا طريف، قدم عدي على النبيْ ﷺ في شعبان من سنة ٧هـ، وقدم على أبي بكر الصديق بصدقات قومه في حين الردة، ومنع قومه في طائفة معهم من الردة بثبوته على الإسلام، وحسن رأيه، كان سيدًا شريفًا في قومه، خطيبًا حاضر الجواب، فاضلاً كريمًا، روي عنه أنه قال: (ما دخل وقت صلاة قط إلا وأنا أشتاق إليها) انظر معجم الصحابة ٢٩٢/٢، والاستيعاب ١٠٥٧/٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، بَاب صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، الحديث رقم ٥٤٧٦، ٣٠/٣، وصحيح مسلم، كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وما يُؤْكَلُ من الْحَيَوَانِ، بَاب الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ، الحديث رقم ١٩٢٩، ٣٢٦/٢.

(٤) المائدة، الآية (٤).

(٥) انظر المقدمات الممهدات ٤١٩/١.

صَيْدِ الْكَلْبِ: «**إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ منه، وَكُلْ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ**»[1]، إذ ليس فيه هذه الزيادة، وهو موافق للأصول[2]، وما قالوه من الاعتراضات على الحديث الأول لا حجة فيه، لولا تقويه بالحديث الذي استدلوا به، وإن كان فيه مقال[3].

المناقشة: مذهب الإباضية أرجح وما احتج به المالكية من الحديث لا يقاوم ما روي في الصحيحين، وما قالوه في مخالفة حديث الصحيحين للأصول لا تقوم به حجة، فقولهم لا نعلم نية الكلب، هل أمسك لك أو لنفسه مردود بقوله ﷺ: «. . . **فإنه لم يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إنما أَمْسَكَ على نَفْسِهِ. . .**»، فقد بين الحديث أن أكل الكلب من الصيد علة في معرفة أنه اصطاد لنفسه لا لربه، وأنه إن لم يأكل منه فقد اصطاد لربه، وما علينا بعد ذلك في قصد الكلب، إن لم يأكل، وقولهم الإجماع على عدم انتظار أكل الكلب يدل على عدم اعتبار نيته، يرده أن الشرع لم يعتبر الانتظار لمعرفة نية الكلب، بل ربط نية الكلب بالأكل وعدمه، فاشتراط الانتظار أمر زائد على ما اشترطه الشرع، وقولهم ما في حديث الصحيحين زيادة مخالفة للأصول، والحديث الذي رووه موافق للأصول، مردود بأن حديث الصحيحين من طريق أخرى، فلا يسمى ما فيه زيادة، كما أن الزيادة شرطها ألا تكون مخالفة للحديث الذي ليس فيه زيادة، والأمر هنا ليس كذلك بل الحديثان متعارضان فالأول لم يجز الصيد مع أكل الكلب، والثاني أجازه مع الأكل، فيُصار في الترجيح بينهما إلى الصحة وعدمها لامتناع الجمع، والحديث المتفق عليه أولى بالأخذ من الحديث الذي فيه مقال، كما أن الأصول التي قالوا إن الحديث يعارضها هي أصول عادية لا شرعية، والعبرة بالشرع لا بالعادة ـ والله أعلم وأحكم ـ.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصيد باب في الصيد، ١٠٩/٣، وسنن الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ٢٩٣/٣، وإسناده حسن، نصب الراية ٣١٢/٤.

(٢) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٢٢٣/٢.

(٣) انظر عمدة القارئ ٩٣/٢١.

المسألة الحادية والعشرون: واختلف المالكية والإباضية في الصائد يرسل جارحَه المعلم على صيد، فيخالف الجهة ثم يرجع إليه ويصطاده ما حكمه؟ فقال المالكية: يشترط في صيد الجارح أن يكون منبعثًا من حين الإرسال إلى تمام الصيد، فإن اشتغل الجارح بغير الصيد، ولو قليلًا بطل ما صاده إلا أن تدرك حياته ثم يذكى[1]، أما الإباضية فمذهبهم أن من سمى على مصيد وأرسل كلبه المعلم، فانبعث الكلب إلى جهة أخرى، سواء رأى الصيد أو لم يره، ثم رجع الجارح إلى الصيد وصاده، فما صاده حلال يؤكل، إلا أن يرجع إلى صاحبه ثم ينبعث من نفسه، فلا يؤكل ما صاده إلا ما أدركت حياته[2]، ووجه الخلاف بين المذهبين أن المالكية اعتبروا ذهاب الجارح إلى جهة أخرى ثم عوده للصيد دليلًا على انبعاثه من قبل نفسه، لا من قبل صاحبه، أما الإباضية فلم يعتبروا ذلك دليلًا على انشغاله بالصيد، فأجازوا أكل صيده ذُكّي بعد الصيد أو لا.

المسألة الثانية والعشرون: ومن مسائل الصيد اتفق الإباضية والمالكية أن الصيد الذي لم يمت من الجارح أو المحدد وأُدرِك حيًا يجب أن يذكيه الصائد، ولكنهما اختلفا في بعض الصور هل يسمى الصائد فيها مفرطًا وعليه لا يجوز أكل ما اصطاده أم لا يعتبر مفرطًا وما صاده حلال؟ فمن اصطاد صيدًا بمحدَّد أو بمعلَّم ثم أدركه حيًا، فبحث عن آلة يذبح بها الصيد، فلم يجد، فذهب يلتمس آلة فمات الصيد، هل يعد مفرطًا في الذكاة فلا يجوز له أكل المصيد، أم لا يعتبر مفرطًا وصيده حلال الأكل؟ قال المالكية: ذلك من التفريط الذي يُذهب على صاحبه حِلِّيَّةَ الانتفاع بالمصيد، بل قالوا: لو وضع الآلة بِخرْج ونحوه، وأدرك الصيد حيًا ثم انشغل بإخراج الآلة من الخرج، فمات الصيد، وكان لو وضعها في يده أو حزامه لأدركه بالذكاة، فصيده ميتة لا يجوز له أكله؛ لأنه فرط في ذبحه[3]،

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٦١.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/٥١١ و٥١٥.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٦٤.

ومَنْ في مسألتنا أشد تفريطًا منه، فيُلزم بالحكم نفسه ـ والله أعلم وأحكم ـ، وقال الإباضية: إن لم يجد الصائد آلة الذبح فالتمسها، فمات الصيد أثناء التماسه للآلة فإنه يأكل الصيد ولا حرمة فيه[1]، فعدُّوه كأنه لم يفرط.

المناقشة: أقول ـ وبالله التوفيق ـ: إن التوسط بين هذين المذهبين قد يكون أولى؛ لأن ما اشترطه المالكية من كون الآلة في يده أو حزامه وإلا لعد مفرطًا، فيه بعض منافاة لرخصة الصيد؛ إذ الغالب فيما يصاد بمحدد وبخاصة فيما يصاد الآن بالبنادق أن يموت من الصيد، فلو فُرض أنه لم يمت وكان الصائد قد أخذ احتياطه ووضع الآلة ضمن متاعه، وحاول إخراجها فمات الصيد، فلا يمكن بحال أنه نعده مفرطًا، أما الإباضية فلأنهم تجاوزوا السعة؛ فإذا لم يصحب الصائد معه آلته، ومات الصيد أثناء طلبه لغيرها، كان فيه دليل واضح على تفريطه ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثالثة والعشرون: ومن مسائل الصيد أيضًا اختلف المذهبان في الصائد ينصب شَرَكًا أو مِنْدَافًا ونحوهما لصيد، ويأتي صائد آخر يطارد الصيد حتى يقع في الشَّرَك أو المنداف، لمن يحكم به؟ فقال الإباضية: من طارد صيدًا فألجأه لمنداف أو شرك نصبه غيره؛ ليأخذه هو، أو هرب منه الصيد، فوقع في الشرك بدون اختيار المطارد، فالصيد لرب المنداف أو الشرك، وليس للمطارد شيء[2]، أما المالكية ففصَّلوا وقالوا: إن هرب الصيد من تلقاء نفسه، ولم يلجئه المطارد للشرك؛ ليسهل عليه أخذه، وكان قد أيس منه، فالصيد كله لرب الشرك، وأما إن قصد المطارد إلجاء الصيد لشرك وجده في مكان المطاردة؛ ليأخذه هو، ولولا الشرك ما تمكن منه، فالصيد شركة بينهما، كل بحسب ما له لو قدر اجتماعهما على الفعل، فيقال كم يأخذ صاحب الشرك على شركه وكم يأخذ صاحب المطاردة على مطاردته؟ ثم يقسم الصيد بينهما بحسب ما لكل منهما، أما إذا كان الصائد متمكنًا من الصيد ولو لم يقع في الشَّرك، وألجأه إليه بقصد أو بدون قصد،

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٥١٦/٤.

(٢) المرجع السابق ٥٢٨/٤.

فالصيد كله له، ولا شيء لرب الشرك أو المنداف، إلا إذا قصد الراحة من المطاردة بإيقاعه في الشرك، فحينئذٍ تلزمه الأجرة لرب الشرك[1]، وما قاله المالكية من التفصيل أقرب؛ لإعطاء كل ذي حق حقه؛ لأنا إن لم نعط المطارد الذي ألجاء الصيد إلى الشرك شيئًا بعد طول مطاردة، أبخسناه حقه ـ والله أعلم وأحكم ـ.

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٧٠، ٣٧١.

الفصل الثاني
المسائل المختلف فيها
في باب المباح أكله والمحرم من الحيوان

المسألة الأولى: من مسائل ما يباح وما يحرم على الإنسان أكله أو شربه، اختلف الإباضية والمالكية في السباع، هل مباحة الأكل أو مكروهة أو محرمة؟ فقال المالكية: السباع التي تعدو على الناس مكروهة الأكل، كالذئب والفهد والنمر والأسد وما أشبهها[1]، أما الإباضية فمذهبهم في السباع فيه أقوال؛ القول الأول: أنها مباحة، والثاني: أنها محرمة، وصححه الشارح، والثالث: أنها مكروهة، ولم يبين الشارح ولا الماتن المشهور ولا الراجح من هذه الأقوال.

أدلة المذهبين: استدل شارح النيل ـ بعد تصحيح القول بالتحريم ـ لحلية ما ذكر من السباع بأن قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾[2]، ناسخ لحديث تحريم السباع؛ لأنها نزلت في حجة الوداع، ثم رد هذا الاستدلال بقوله: إن الآية مكية نزلت قبل الحديث،

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٢/٢.

(٢) الأنعام الآية (١٤٥).

ويؤيده ما تقدم قبلها من آيات في الرد على مشركي العرب في تحريم ما حرموه، وقد نقل ابن عبدالبر وابن القيم[1] الإجماع على كون الآيات الثلاث المتقدمة مدنية وليست بمكية، فلا يكون ما قاله الشارح - لو صح الإجماع - حجة على المالكية، ولكن أكد ابن عبدالبر أن الآية متقدمة على حديث ذي الناب؛ لأنه من رواية أبي هريرة وأبي ثعلبة الخشني - ﷺ - وهما متأخرا الإسلام[2]، واحتج الشارح لتصحيح القول بالحرمة بحديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**كُلُّ ذِي نَابٍ من السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**»[3]، فيُحمل النهي على التحريم لهذا الحديث فيما روي بلفظ (أنه ﷺ نهى عن كل ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ وَعَنْ كل ذِي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ)[4]، ولأن النهي للتحريم على الصحيح ما لَم تصرفه عن التحريم قرينة، وأما الآية التي استدل بها المالكية فلا دليل فيها على إباحة السباع؛ لأن معناها: لا أجد فيما أوحي إليَّ من قبل، وليس معناها فيما أوحي إلي، وما سيوحى إلي، ولا فيما أحرمه باجتهاد مني، وتحريم السباع أوحي إليه فيما بعد، أو حرمه باجتهاده وأُقِرَّ عليه، وأيضًا يجوز في الآية أن تكون للحصر الإضافي، ويكون معناها: الْمُحرَّمُ الميتة والدم وما ذكر في الآية وليس البحيرة والوصيلة والسائبة والحام؛ لأنهن من الأنعام، ولا يناقض هذا التأويل حرمة الخنزير؛ لأنه ليس مذكورًا في الآية؛ لأن كونه محرمًا مقرون بعلته وهي

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، أبو عبدالله ابن قيم الجوزية، الدمشقي، الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، تفقه في المذهب الحنبلي وأفتى، ولازم الشيخ ابن تيمية، وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، توفي سنة ٧٥١هـ، انظر المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. إبراهيم بن محمد بن مفلح. تح: عبدالرحمٰن بن سليمان. مكتبة الرشد: الرياض، السعودية، ط١، ١٩٩٠، ٣٨٥/٢.

(٢) انظر التمهيد ١٤٦/١، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود. شمس الدين محمد بن أبي بكر أبو عبدالله، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٥، ١١/٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، بَاب تَحْرِيمِ أَكْلِ كل ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ، الحديث رقم ١٩٣٣، ٣٢٩/٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، بَاب تَحْرِيمِ أَكْلِ كل ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ، الحديث رقم ١٩٣٤، ٣٣٠/٢.

كونه رجسًا، فلا يدخل ضمن الأنعام التي تكون بحيرة ونحوها مما أحلتها الآية، وقد تكون الآية للمبالغة على المشركين، فلما حرموا الحلال وحللوا الحرام جاءت الآية لتبين لهم أن الحلال ما حرموه، وأن الحرام ما أحلوه على سبيل المبالغة، فلا يكون فيها دليل على الحلية[1]، ورد المالكية على رد الشارح الأول بأن الآية للماضي ولا تدل على وجود الحرمة في المستقبل بأن لا لنفي المستقبل دون الماضي، فليس صرفها للماضي بأولى من صرف الماضي الذي هو أرجى إلى الحالة المستمرة المشتملة على الماضي والحال والاستقبال، بل هذا أولى؛ لأن التصرف في الفعل أولى من الحرف؛ لأنه محل التصريف والتصرف[2].

دليل المالكية واعتراضهم على أدلة الإباضية: حجة المالكية في كراهة السباع أنها ليست بمحرمة كالخنزير لاختلاف الصحابة فيها، وقد كان ابن عباس وعائشة ﷺ إذا سئلا عن أكلها احتجا بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية، ولا يجوز أن يذهب التحريم على مثل ابن عباس وعائشة ﷺ مع مكانهما من رسول الله ﷺ، ويدركه غيرهما، ولا يجوز أن ينسخ القرآن بالنسبة إلا بتاريخ متفق عليه، فوجب مع هذا الخلاف ألا نحرمها كالميتة، ونكرهها؛ لأنه لو ثبت تحريمها لوجب نقله من وجه يقطع العذر، وقد روى عن الرسول ﷺ أنه أجاز أكل الضبع وهو ذو ناب، فبان بهذا أنه ﷺ أراد بتحريم كل ذى ناب من السباع الكراهية[3]، وأحسن منه ما استدلوا به من الجمع بين الحديث والآية؛ إذ معلوم أن الجمع بين الأدلة حال تعارضها أولى من النسخ، والجمع بين الآية والحديث يكون بحمل الآية على عمومها وحمل النهي في الحديث على الكراهة، وهو تأويل وحمل جيد لولا ما يعكر صفوه من قوله ﷺ في بعض طرق الحديث الصحيحة في الموطأ وغيره: «**أَكْلُ كل ذِي نَابٍ مِنَ**

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ١/٤٢٤، ٤٢٥.

(٢) انظر الذخيرة ٤/١٠٠.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال٢/٤٣٧، ٤٣٨.

السِّبَاعِ حَرَامٌ»[1]، حيث يصعب حمل النهي على الكراهة مع التصريح بأن أكل السباع حرام، ورد ابن عبدالبر ما استدل به المالكية من أن القول بتحريهما لم يرد عن ابن عباس ـ ﷺ ـ بأنه وارد عنه من وجه صالح[2].

المسالة الثانية: وكما اختلف المذهبان في سباع البر اختلفا في سباع الطير، وهي العادية من الطير التي لها مخلب، فقال المالكية: الطير كله مباح الأكل لا يحرم منها شيء، إلا الوطواط فهو مكروه، وحلية الطير عامة، ولو كان الطير يستعمل النجاسة، كالدجاج والإوز ونحوهما، وهو حلال ولو كان ذا مخلب، كبوم ونسر وصقر ونحوها[3]، أما الإباضية ففي مذهبهم في سباع الطير وما له مخلب منها كالنسر والعقاب والبازي والصقر والغراب والرخمة، ما مر في المسألة الأولى من الأقوال الثلاثة، وصحح الشارح التحريم كما في سباع البر، واستدل له بما استدل به فيها[4].

دليل المالكية: حجة المالكية في مذهبهم عمل أهل المدينة فقد قال ابن وهب قال لي مالك: لم أسمع أحدًا من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا بأرضنا، ينهى عن أكل كل ذي مخلب من السباع، وأنكر الحديث[5]، والحق أن الحديث في النهي عن أكل لحوم الطيور العوداي صحيح؛ فقد رواه مسلم من طريق عبدالله بن عباس ـ ﷺ ـ (أنه ﷺ نهى عن كل ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ وَعَنْ كل ذِي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ)[6]، فالتفرقة بين سباع السباع والطير من جهة الحديث ضعيفة، فالأولى الموافقة بينها في الحكم، كما

---

(١) الموطأ، كتاب الصيد، باب تَحْرِيمِ أَكْلِ كل ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، ٤٩٦/٢، وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، بَاب تَحْرِيمِ أَكْلِ كل ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ، الحديث رقم ١٩٣٤، ٣٣٠/٢.

(٢) انظر التمهيد ١٤٧/١.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧٩/٢.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٤٢٤/١، ٤٢٥.

(٥) الاستذكار ٢٩٢/٥، ومدونة الفقه المالكي وأدلته ٢٣١/٢.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، بَاب تَحْرِيمِ أَكْلِ كل ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ، الحديث رقم ١٩٣٤، ٣٣٠/٢.

فعل الإباضية ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثالثة: وبعد اختلاف المذهبين في أصل السباع من حيث حليتها أو كراهتها أو حرمتها، اختلفا في بعض ما يصدق عليه لفظ السبع وما لا يصدق عليه ذلك اللفظ كاختلافهم في الضبع، هل يلحق بالسباع في الحكم أم لا؟ فقال المالكية: السبع ما يفترس غيره والضبع منها، فيُلحق به في الحكم بكونه مكروه الأكل، والدليل على كراهته ما تقدم الكلام عنه في كراهة السباع[1]، أما الإباضية فالسبع عندهم ما يأكل اللحم، وقيل: بل هو ما يعدو على الإنسان ويساور، والضبع على الرغم من كونه منها إلا أنه حلال الأكل؛ لأنه كالنعجة، ومثله أيضًا اختلافهم في الثعلب، فقال المالكية: هو سبع عادي، مكروه الأكل كغيره من السباع العادية، أما الإباضية فهو حلال الأكل عندهم لا شيء فيه، واحتجوا للجواز بأنه ﷺ لم يحرم من السباع إلا ما قوي نابه، فعدا على بقية الحيوان تابعًا غير متبوع، وعليه فتكون علة التحريم قوة أنيابه وعدوه على غيره، والثعلب ليس كذلك، مع أنه يغلب عليه أكل اللحم والعدو على الأرانب وصغار الشاء، واستدل بأقوال بعض السلف والعلماء[2].

أدلة الإباضية في حلية الضبع: استدل الإباضية لحلية الضبع بأحاديث كثيرة منها: حديث أبي عَمَّارٍ[3] قال: (قلت لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قال: نعم، قال قلت: آكُلُهَا؟ قال: نعم، قال قلت له: أَقَالَهُ رسول اللَّهِ ﷺ؟ قال: نعم)[4]، وحديث جابر ﷺ قال: (جعل رسول الله ﷺ في الضبع

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٢/٢.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤٢٦/١ ـ ٤٢٨.

(٣) عبدالرحمٰن بن عبدالله بن أبي عمار، روى عن جابر في الضبع، ورأى ابن الزبير يصلي، روى عنه يوسف بن ماهك وابن جريج، سئل أبو زرعة عن عبدالرحمٰن بن أبي عمار فقال: مكي ثقة، وهو صالح الحديث، انظر الجرح والتعديل ٢٤٩/٥.

(٤) قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، بَاب ما جاء في أَكْلِ الضَّبُعِ، ٢٥٢/٤، وسنن ابن ماجه، كتاب المناسك، بَاب جَزَاءِ الصَّيْدِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، ١٠٧٨/٢.

يصيبه المحرم كبشًا نجديًا، وجعله من الصيد)[1]، ومنها أيضًا حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الضبع صيد؛ فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن، ويؤكل**»[2]، واستدلوا أيضًا بحديث عبدالرحمٰن بن معقل السلمي[3] صاحب الدثنية رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، ما تقول في الضبع؟ فقال: «**لا آكله، ولا أنهى عنه**»، قال: قلت: ما لم تنه عنه فأنا آكله...»[4]، وقد ضعف الشارح وابن عبدالبر وغيرهما هذا الحديث[5]، ولو صحت هذه الأحاديث وبخاصة الذي صرح فيه بالأكل لكان حجة للإباضية، ولكن في بعض أسانيد الأحاديث مقال، ونقل الشارح عن الشافعي قوله: وما زال لحم الضبع يباع بين الصفا والمروة، من غير نكير[6]، وقال الشارح رادًا على أبي حنيفة: أما ما ذكروه من حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، فإنه محمول على ما إذا كان يتقوى بنابه، بدليل أن الأرنب حلال وله ناب، ولكنه ضعيف لا يعدو به.

المسألة الرابعة: واختلف الإباضية والمالكية في الفيل هل يباح أكله أم هو محرم الأكل؟ فقال الدردير تبعًا لخليل: مشهور المذهب أنه مكروه

---

(١) صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب ذكر جزاء الضبع إذا قتله المحرم، ١٨٢/٤، والمستدرك، أول كتاب المناسك، ٦٢٢/١، وإسناده صحيح، انظر البدر المنير ٣٦٠/٦.

(٢) قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، المستدرك، أول كتاب المناسك، ٦٢٣/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضبع والثعلب، ٣١٩/٩.

(٣) عبدالرحمٰن بن معقل السلمي، صاحب الدثينة، قال ابن حبان: له صحبة، لم يذكروا في ترجمته إلا هذا الحديث، انظر معجم الصحابة ١٦٦/٢، وأسد الغابة ٥١٢/٣، والإصابة ٣٦٢/٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضبع والثعلب، ٣١٩/٩.

(٥) انظر أمالي ابن سمعون. ابن سمعون محمد بن أحمد أبو الحسن البغدادي. ٤٥٠/١، والتمهيد ١٦١/١.

(٦) انظر أمالي ابن سمعون ٤٥٠/١، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٤/٧.

الأكل، وتعقبه الدسوقي ونقل عن ابن الحاجب قولين: بالإباحة والحرمة، وصحح الإباحة، وقال بهرام[1]: لا أعرف من شهر الكراهة غير الماتن، وقال الباسطي: تشهير الكراهة في عهدة المصنف[2]، أما الإباضية ففي مذهبهم ثالثة أقوال؛ أولها: التحريم، وثانيها: التحليل، وثالثها: الكراهة، وسبب الخلاف فيه اختلافهم فيما يلحق به، فألحقه الماتن بالسباع في مذهب المالكية، وهو بعيد لأنه لا يأكل اللحم، ولا يفترس غيره، بل يعيش على الأعشاب ونحوها، أما الإباضية فألحقوه بالخيل والبغال والحمير، وأطالوا في الاستدلال لحرمة الخيل والبغال والحمير تبعًا له[3].

المناقشة: حمل الفيل على الخيل والبغال والحمير أقرب من حمله على السباع؛ كونه يأكل النباتات مثلها، وكونه يتخذ للركوب، ويُتَسَلَّح به في الحروب، عند كثير من الشعوب كالهنود وغيرهم ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الخامسة: واختلف المذهبان في الأرنب هل يباح أكله أم لا؟ فقال المالكية: هو حلال الأكل لا بأس به[4]، وقال الإباضية: هو مكروه؛ لأنه من ذوات الحيض[5].

---

(١) بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز بن عمر الدميري، المالكي، تاج الدين، كان فاضلاً في مذهبه، أخذ عن الشيخ خليل وغيره، وبرع وأفتى ودرس بالشيخونية، ولي تدريس الشيخونية وقضاء المالكية بعد موت ابن خير، توجه مع القضاة إلى الشام لحرب الظاهر، فلما عاد الظاهر عزله، ومات معزولاً وقد جاوز السبعين، كان محمود السيرة، انظر إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تح: محمد عبدالمعيد خان. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٦، ٥/٩٨، ٩٩.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٨٢.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ١/٤٣١.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٧٩.

(٥) ذكر الماتن الأرنب بعد صفحات وكأنها تابعة للسباع وخشاش الأرض ونحوها، وفسر الشارح قوله بعدم الكراهة وظاهر الماتن خلافه؛ فقد قال الماتن: [وكره الأرنب للحيض] ثم قال ـ بعد ذكر الخلاف في السباع ـ: [وكالسباع مستقذرات الهوام كالحية والأماحي، والسرطنات والأوزاغ، والحرباء، والسلحفاة، وكالأرنب والقنفذ واليربوع، ونحوهما]، انظر شرح كتاب النيل ١/٤٢٩ و٤٣٨.

أدلة الإباضية: استدلوا لكراهة الأرنب بحديث أبي خَالِدَ بن الْحُوَيْرِثِ[1] يقول: إنَّ عَبْدَاللَّهِ بن عَمْرٍو كان بِالصَّفَاحِ قال مُحَمَّدٌ: مَكَانٌ بِمَكَّةَ، وَإِنَّ رَجُلاً جاء بِأَرْنَبٍ قد صَادَهَا، فقال: يا عَبْدَاللَّهِ بن عَمْرٍو ما تَقُولُ؟ قال: (قد جِيءَ بها إلى رسول اللَّهِ ﷺ وأنا جَالِسٌ فلم يَأْكُلْهَا، ولم يَنْهَ عن أَكْلِهَا) وَزَعَمَ أنها تَحِيضُ[2]، وبحديث خُزَيْمَةَ بن جَزْءٍ[3] ﷺ قال: (... قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عن أَحْنَاشِ الأرض... قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما تَقُولُ في الْأَرْنَبِ، قال: «**لاَ آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُهُ**»، قلت: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لم تُحَرِّمْ، وَلِمَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «**نُبِّئْتُ أنها تدمي**»[4]، والحديث فيه عبدالكريم بن أبي المخارق ضعيف[5].

أدلة المالكية: حجة المالكية في حلية أكل الأرنب ما في الصحيحين من طريق أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قال: (أَنْفَجْنَا[6] أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[7]، فَسَعَى

---

(١) خالد بن الحويرث القرشي، سمع عبدالله بن عمرو - ﷺ - لم يأمر بأكل الأرنب ولم ينه، ابنه زنجي، قال يحيى بن معين عندما سئل عنه: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في الثقات، انظر التاريخ الكبير ١٤٤/٣، والجرح والتعديل ٣٢٤/٣، والثقات ١٩٨/٤.

(٢) الزعم منسوب لابن عمرو - ﷺ - لا له ﷺ، كما قد يوهمه كلام الراوي، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الأرنب، ٣٥٢/٣، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الأرنب، ٣٢١/٩.

(٣) خزيمة بن جزء السلمي الأسدي، سكن البصرة، حديثه عند أخيه، حبان بن جزء، ذكروا في ترجمته هذا الحديث، انظر الطبقات الكبرى ٤٩/٧، ومعرفة الصحابة ٩٢١/٢.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، بَاب الْأَرْنَبِ، ١٠٨١/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضبع والثعلب، ٣١٩/٩.

(٥) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٦) أنفجنا أرنبًا: أثرناها وأعديناها، انظر الفائق في غريب الحديث. محمود بن عمر الزمخشري. تح: علي البجاوي ومحمد إبراهيم. دار المعرفة: بيروت، لبنان، ط٢، مادة (ن ف ج) ١٤/٤.

(٧) الظهران واد قرب مكة، وعنده قرية يقال لها مر، تضاف إلى هذا الوادي فيقال مر الظهران، وبمر الظهران عيون كثيرة ونخيل لأسلم وهذيل وغاضرة، انظر معجم البلدان ٦٣/٤.

الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بها أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بها إلى رسول اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا، أو فَخِذَيْهَا، قال: فَخِذَيْهَا لاَ شَكَّ فيه، فَقَبِلَهُ، قلت: وَأَكَلَ منه، قال: وَأَكَلَ منه، ثُمَّ قال بَعْدُ: قَبِلَهُ)[1]، وما رواه مُحَمَّدِ بن صَفْوَانَ[2] ﷺ (أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ فلم يَجِدْ حَدِيدَةً يَذْبَحُهُمَا بها، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ[3]، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا)[4].

المناقشة: الصحيح أن ما عليه المالكية أقوى وأولى؛ لأن ما استدل به الإباضية ضعيف، وهو لا يقاوم ما في الصحيحين ـ والله أعلم وأحكم ـ، كما أن الحيض على فرض أنها تحيض لا يمنع من أكلها؛ غاية ما في الأمر أنه ﷺ استقذر أكلها مع الدم[5].

المسألة السادسة: واختلف المذهبان أيضًا في بعض الحيوانات والدواب والخشاش، هل تحل للأكل أو لا تحل له؟ من ذلك اختلافهما في حلية الأفاعي والحيات والأماحي ونحوها، فقال المالكية: الحيات والأفاعي من الحلال، فيجوز أكلها إذا ذُكِّيت، بشرط أن يأمن الآكل سمها، وذبحها في المذهب يكون بطرحها على ظهرها، وذبحها من حلقها، ومن آخر ذنبها

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، بَاب قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ وَقَبِلَ النبي ﷺ من أبي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ، الحديث رقم ٢٥٧٢ ٥٦٦/١، وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، الحديث رقم ١٩٥٣، ٣٣٩/٢.

(٢) مُحَمَّد بن صَفْوان الأَنْصَارِيّ، مختلف في اسمه فقيل: صفوان بن محمد، وقيل: عبدالله بن صفوان، وقيل: خالد بن صفوان، وقيل: ابن صفوان، يعد في أهل الكوفة، لم يُعرَف له راو غير الشعبي، ذكروا في ترجمته حديث الأرنبين، انظر معجم الصحابة ١٥٠٥/٣، وأسد الغابة ٩٩/٥.

(٣) المَرْوُ: حِجارَةٌ بِيضٌ بَرّاقَةٌ، تكونُ فيها النّارُ، وتقدح منها النار، واحِدَتُها مَرْوَةٌ، انظر المحكم والمحيط الأعظم، مادة (م ر و) ٣٣٦/١٠، ولسان العرب، مادة (م ر ا) ٢٧٥/١٥.

(٤) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، مسند الإمام أحمد، حديث أبي روح الكلاعي ﷺ، ٤٧١/٣، وصحيح ابن حبان، كتاب الذبائح، ذكر الأخبار عن جواز أكل الذبيح بغير حديد، ٢٠٤/١٣، والمستدرك، كتاب الذبائح، ٢٦٣/٤.

(٥) انظر أمالي ابن سمعون ٢٠/١.

معًا، حتى لا ينتشر السم في جسمها فيضر من يأكلها، ولا تحل إذا قتلت قتلاً أو ذبحت من قفاها؛ لأنها ليست بصيد، أما الإباضية فلهم في الحية وما شابهها الأقوال الثلاثة في السباع؛ أولها: التحريم، وثانيها: الإباحة، وثالثها: الكراهة، ومثله خلافهم في السرطان البحري، فالمالكية على حلية أكله؛ لحلية كل ما في البحر، ولو كانت حياته تطول في البر[1]، أما الإباضية ففي السرطان الأقوال الثلاثة السابقة، وحجة تحريمه كحجة تحريم الأفاعي[2] وستأتي الآن ـ إن شاء الله تعالى ـ.

حجة الإباضية: حجة الإباضية في القول بحرمة الأفاعي والأماحي أنها تعدو كما يعدو السبع، وأنها من الخبائث وقد تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[3].

المناقشة: عموم آية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[4]، يشهد لصحة مذهب المالكية في السرطانات البحرية ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة السابعة: ومما اختلف المذهبان في حليته أو كراهته ما جاء النهي عن قتله، كالهدهد والخطاف والصرد[5] من الطيور، والنمل والنحل من خشاش الأرض، فقال المالكية: ما لا دم له من خشاش الأرض فهو مباح الأكل، ولا يحتاج لذكاةٍ من نوع خاص، بل ذكاته بما يموت به كالجراد، بشرط نية التذكية، وأما الطير فهي جميعًا عندهم حلال الأكل مباحة، إلا الوطواط كما تقدم، وتحتاج إلى تذكية بالذبح خلا طير البحر

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧٩/٢، ٣٨٠.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤٣٤/١، ٤٣٥.

(٣) الأعراف، الآية (١٥٧).

(٤) المائدة، الآية (٩٦).

(٥) الصُرَدُ: طائرٌ أبقَع ضخمُ الرأس يكون في الشَّجر، نصفُه أبيَضُ، ونصفُه أسوَد، ضخمُ المِنْقار، له بُرْثُنٌ عظيمٌ نحوٌ من القارِيَة في العِظَم، ويقال له: الأَخْطبُ لاختلاف لَوْنَيه، والصُرَدُ لا تراه إلا في شُعْبةٍ أو شجرة لا يَقدِر عليه أحد، يُسمّيه أهلُ العِراق العَقْعق، انظر تهذيب اللغة، مادة (ص ر د) ٩٨/١٢.

فيحل بلا ذكاة[1]، أما الإباضية فكل ما ورد النهي عن قتله فهو مكروه الأكل، كالأشياء الخمسة المتقدمة: الصرد والهدهد والخطاف والنحل والنمل، وزادوا معها الضفدع[2].

أدلة الإباضية: وردت أحاديث في النهي عن قتل ما ذكره الإباضية، فقد روى ابن عباس - ﷺ - قال: (نهى رسول الله ﷺ عن قتل النملة والنحلة والصرد والهدهد)[3]، وروى سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: سمعت أبي يذكر عن جدي عن رسول الله ﷺ (أنه نهى عن قتل الخمسة عن النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد)، تفرد به عبدالمهيمن بن عباس[4] وهو ضعيف متروك الحديث[5]، وعن عبدالرحمٰن بن عُثْمَانَ[6] قال: (ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رسول اللَّهِ ﷺ دَوَاءً، وَذَكَرَ الضُّفْدَعَ يُجْعَلُ فيه، فَنَهَى رسول اللَّهِ ﷺ عن قَتْلِ الضُّفْدَعِ)[7]، وعن عبدالله بن عمرو - ﷺ - قال: (نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٧٩، ٣٨٠.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ١/٤٤٠.

(٣) مسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، ١/٣٤٧، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، ٩/٣١٧.

(٤) عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، الأنصاري، المديني، من الخزرج، وأمه أم ولد، روى عن أبي سهل بن سعد، وهو منكر الحديث، انظر الطبقات الكبرى ٥/٤٢١، والتاريخ الكبير ٦/١٣٧.

(٥) انظر الضعفاء والمتروكين ص٧٠، والضعفاء للعقيلي ٣/١١٤.

(٦) عبدالرحمٰن بن عثمان التيمي القرشي، وهو ابن عثمان بن عبيدالله ابن أخي طلحة بن عبيدالله، أدرك النبي ﷺ، روى عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن أبي عبدالرحمٰن، انظر الجرح والتعديل ٥/٢٤٧.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطب، في الضفدع يتداوى بلحمه، ٥/٦٢، ومسند الإمام أحمد، حديث عبدالرحمٰن بن عُثْمَانَ ﷺ، ٣/٤٥٣، وسنن أبي داود، كتاب الأدب، بَاب في قَتْلِ الضِّفْدَعِ، ٤/٣٦٨، والحديث صححه الحاكم، وقال البيهقي: أقوى ما ورد في النهي، البدر المنير ٦/٣٤٧.

وقال: إن نقيقها تسبيح)[1]، وعن عبدالرحمٰن بن معاوية المرادي[2] عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل الخطاطيف وقال: «**لا تقتلوا هذه العوذ إنها تعوذ بكم من غيركم**»، وروى عباد بن إسحاق[3] عن أبيه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيوت)[4]، ووجه الحجة من هذه الأحاديث على كراهة ما ذكر أن قتل ما ذكر حرام، فإذا ذبح لم يكن كسائر الحلال بلا كراهة، ولم يحرم؛ لأن النهي عن قتلها لمزية فيها وفضل، لا لأكل خبث أو نحوه مما يستقذر أو يحرم، وعلق على الدليل بأن النملة مستقذرة فكان ينبغي أن تحرم لا أن تكره.

دليل المالكية: حجة المالكية في حلية النملة والنحلة وكل خشاش الأرض أنه لا دم لها، والدم أصل الاستقذار والتحريم، وهذه لا دم لها فينبغي أن تكون حلالاً، واستدلوا بأن الدم أصل التحريم بحديث «**إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فإن في إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً**»[5]، ووجه الحجة منه أن غمس الذباب في الإناء قد يؤدي

---

(١) قال البيهقي: إسناده صحيح إلى عبدالله بن عمرو ـ ﷺ ـ المعجم الأوسط، من اسمه عثمان، ١٠٤/٤، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، ٣١٨/٩.

(٢) عبدالرحمٰن بن معاوية المرادي، أبو الحويرث، حليف بني نوفل بن عبد مناف بن قصي، توفي في خلافة مروان بن محمد، وله أحاديث، الطبقات الكبرى القسم المتمم ص٢٨٠.

(٣) عبدالرحمٰن بن إسحاق بن الحارث القرشي، المديني، ويقال: عباد بن إسحاق، روى عن الزهري وأبيه وأبي عبيدة بن محمد، قال يحيى بن سعيد القطان عنه: سألت بالمدينة عن عبدالرحمٰن بن إسحاق فلم أرهم يحمدونه، وقال أحمد بن حنبل عنه روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة، وقال عنه يحيى بن معين: ثقة صالح الحديث، انظر الجرح والتعديل ٢١٢/٥.

(٤) قال البيهقي عن حديثي الخطاف: كلاهما منقطع وقد روى حمزة النصيبي فيه حديثًا مسندًا إلا أنه كان يرمى بالوضع، المراسيل لأبي داود، ٢٨١/١، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا باب ما جاء في الضبع والثعلب، ٣١٦/٩، ٣١٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، بَاب إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فإن في إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وفي الأُخْرَى شِفَاءً، الحديث رقم ٣١٤٢، ١٢٠٦/٣.

إلى قتله، وقد أحله ﷺ مع هذا الاحتمال، فدل على حلية الذباب مع موته، وعلته أنه ليس له دم يؤدي إلى قذارته بعد موته، وخشاش الأرض يشارك الذباب في العلة فيكون له نفس الحكم، واستدلوا أيضًا بحديث مِلْقَامَ بن التَّلِبِّ[1] يحدث عن أبيه قال: (صَحِبْتُ النبي ﷺ فلم أَسْمَعْ لِحَشَرَاتِ الأَرْضِ تَحْرِيمًا)[2] واستدلوا بحديث أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئًا**»[3]، واستدلوا أيضًا بعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[4]، فللإنسان أن يأكل من خشاش الأرض بشرط ألا تعافه نفسه، وألا يضره ذلك، وأن يذكيها قبل أكلها[5].



(١) ملقام بن التلب بن ثعلبة العنبري، بصري روى عن أبيه، وروى عنه غالب بن حجرة، انظر التاريخ الكبير ٧١/٨، وطبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث. أحمد بن هارون البرديجي. تح: عبده علي كوشك. دار المأمون للتراث: دمشق، سوريا، ط١، ١٤١٠هـ، ص٨٥، والجرح والتعديل ٤٣١/٨.

(٢) المعجم الكبير، تلب بن ثعلب العنبري، ٦٣/٢.

(٣) مسند البزار، ما روى فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء، ٢٧/١٠.

(٤) الأنعام، الآية (١٤٥).

(٥) انظر التمهيد ١٧٨/١٥، ومدونة الفقه المالكي وأدلته ٢٣٢/٢، ٢٣٣.

الفصل الثالث
المسائل المختلف فيها في باب الأيمان

المسألة الأولى: اختلف المذهبان المالكية والإباضية من باب الأيمان في تعريف معنى يمين اللغو المقصود في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1]، بعد أن اتفقا أنها لا إثم فيها، فقال المالكية يمين اللغو: أن يحلف المسلم على ما يعتقده حقًّا فيتضح خلافه، كأن تيقن أو غلب على ظنه بأنه أكل خبزًا مثلاً، فحلف على ذلك، فتبين له أنه أكل لحمًا أو تفاحًا ونحوهما[2]، وقال الإباضية ـ في مختار مذهبهم ـ يمين اللغو: ما سبق إليه اللسان لوصول الكلام بسرعة لا بعمد ولا بعقد نية، كلا والله وبلى والله، مرسلاً لا قصدًا، كأن يسأل إنسان آخر هل فعلت كذا؟ فيسبق إلى لسانه لا والله، أو نعم والله، دون قصد اليمين ولا العزم عليها، ثم يتبين له خلاف ما قال، ولهم في مذهبهم أقوال أخر، منها كقول المالكية ومنها أن المقصود من اليمين اللغو ما خالف النطق فيها العقد، والمختار الأول[3].

دليل المذهبين: سبب الخلاف بين المذهبين في هذه المسألة مرده لاختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾الآية، فأخذ الإباضية بقول عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ (أُنْزِلَتْ هذه الآيَةُ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ

---

(١) المائدة، الآية (٣٩).

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٣/٢.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢٧٢/٤، ٢٧٣.

فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ في قَوْلِ الرَّجُلِ لاَ والله وَبَلَى والله)[1]، وقد روي مثله عن ابن عباس ـ ﷺ ـ[2]، أما المالكية فاستدلوا بما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: «**إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه فإذا ليس هو، فهو اللغو، وليس فيه كفارة**» وبما روي عن عكرمة عن ابن عباس ـ ﷺ ـ في قوله قال: (هو الرجل يحلف على الأمر، يرى أنه كذلك، وليس كذلك)، وجاء عن الحسن، وإبراهيم، وسليمان بن يسار، ومجاهد، وأبي مالك، وزرارة بن أوفى[3] مثل ذلك[4]، ويشبه أن يقال يمين اللغو مجموع الأمرين كما أخذ به غير واحد من الفقهاء ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثانية: واختلف المالكية والإباضية فيمن حلف على شيء ممتنع أو خارج على المعتاد كمن حلف وقال: والله لأشربن البحر، أو قال: والله لأحملن هذا الجبل، أو لأصعدن السماء، هل يحنث بذلك أم لا؟ فقال المالكية: اليمين تنعقد في كل ما يمكن عادة، ولو كان ممتنعًا عقلاً كالأمثلة المذكورة، فيحنث صاحبها بمجرد الحلف؛ إذ لا يُتَصَوَّر له بر، وهذا في يمين الحنث بأن قال: والله لأصعدن أو أشربن، فإن كانت يمينه بصيغة البر بأن قال: والله لا أشرب البحر، أو لا أحمل الجبل أو لا أصعد السماء، فهو على بر ولا يُتَصَوَّر حنثه[5]، أما الإباضية فمذهبهم أن الحالف على شيء خارج على المعتاد لا يحنث، ولو خالف المحلوف

---

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ الحديث رقم ٤٦١٣، ٢/٤٢٠.

(٢) سنن سعيد بن منصور ٤/١٥٢٥.

(٣) زرارة بن أوفى الحرشي، يكنى أبا حاجب، كان قاضيًا على البصرة، مات فجاءة سنة ٧٣هـ، في خلافة الوليد بن عبدالملك، كان ثقة، له أحاديث، وعن بهز بن حكيم أن زرارة بن أوفى أمهم الفجر في مسجد بني قشير فقرأ حتى إذا بلغ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوۡمَئِذٖ يَوۡمٌ عَسِيرٌ ۝٩ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ غَيۡرُ يَسِيرٖ ۝١٠﴾ خر ميتًا، قال: بهز فكنت فيمن حمله، انظر التاريخ الكبير ٧/١٥٠، والتعديل والتجريح ٢/٥٩٧.

(٤) التمهيد ٢١/٤٢٨.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٩٩.

عليه، وقيل: بل يحنث من حينه، وهو كقول المالكية، وقيل: يحنث حال موته، والأول أقوى في مذهبهم[1].

المناقشة: الأولى مذهب المالكية؛ لأن من حلف أمام الناس، وقال: والله لقد شربت البحر مثلاً، أو قال: والله لقد حملت جبل أحد، فلا شك أن الناس سيكذبونه، ويقولون له: حلفك حانث؛ لأنهم متأكدون من كذبه، فإذا كان حلفه بذلك يعتبر حنثًا، فيحنث بحلفه على فعل ذلك، وهو لا يستطيع البر بقسمه؛ لأنه أدخل الكذب على نفسه ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثالثة: وبعد أن اتفق المذهبان ألا كفارة فيه اختلفا في حكم الحلف بغير الله، كالكعبة والنبي وحياة فلان ورأسه، وتربته، وبحق السلطان ونحو ذلك، ففصل المالكية فقالوا: في الحلف بالكعبة والنبي والركن والمقام والعرش وسر الإمام والولي وبكل مخلوق معظم شرعًا، قولان: الحرمة والكراهة إذا كان صادقًا فيما حلف عليه بما ذُكر، أما إن كان كاذبًا فالحلف حرام قولا واحدًا، أما إن حلف بالسلطان أو نعمته أو رأسه أو رأس أبيه فهو حرام قطعًا[2]، ولم يبين الشارح ولا الماتن أي القولين المشهور أو المعتمد أو الأرجح، أما الإباضية فلا يفصلون والحلف بجميع ما ذكر فيه عندهم ثلاثة أقوال: الكفر والكراهة والحرمة، ظاهر قول الماتن الكفر، وصحح الشارح الحرمة، وتعلل للكراهة بأن فيها تخفيفًا على الناس[3]، وتفصيل المالكية فيه عكس العلة؛ فحرمة الحلف بغير الله أو كراهته سببها تعظيم غير الله، وهو أوضح في تعظيم المعظم شرعًا غير الله، منه في تعظيم غير المعظم أصلاً، فكان تحريم الحلف بالقسم الأول أولى ـ والله أعلم وأحكم ـ، واستند شارح النيل في تصحيحه بحديث عبداللَّهِ بن عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ وهو يَسِيرُ في رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فقال: **«أَلا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، من كان حَالِفًا**

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٣٠٨/٤.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠١/٢.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢٧٥/٤.

فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أو لِيَصْمُتْ»[1]، ويمكن أن يحتج لقول ماتن النيل بحديث عبداللَّهِ بن عُمَرَ ـ ﷺ ـ (... فإن عُمَرَ كان إذا حَلَفَ قال: كَلَّا وأبي، فَحَلَفَ بها يَوْمًا عِنْدَ رسول اللَّهِ ﷺ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحْلِفْ بِأَبِيكَ، وَلاَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فإنه من حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»[2]، وتأوله من لم يأخذ به بأن المقصود بالشرك أو الكفر التغليظ ويدل له أنه ﷺ لم يأمر عمر ﷺ في الحديث السابق الصحيح بأن يجدد إيمانه، ويدل له تسمية الرياء بالشرك والرياء ليس كفرًا[3]، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾[4]، وأقرب الأقوال ما صححه شارح النيل من القول بتحريم الحلف بغير الله مطلقًا، كان معظمًا شرعًا أو غير معظم ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الرابعة: واختلف المذهبان من صيغ الأيمان في الحالف يحلف ويقول: وعهدِ الله علي لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا، هل هو يمين أم لا؟ وما يلزمه من الكفارة إن كان يمينًا؟ ففصل المالكية في المسألة وقالوا: إن قصد قائل ذلك ـ حالفًا ـ المخلوق كما في قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾[5]، فلا يسمى يمينًا، ولا يلزمه شيئًا إن خالف ما قاله، أما إن قصد بعهد الله تكاليفه تعالى من إيجاب وتحريم فهي يمين منعقدة؛ لأنها ترجع إلى صفة الكلام، وإن كان قصد الحالف ما يجعل قوله يمينًا، ثم حنث، فتلزمه كفارة اليمين المنصوص

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، بَاب لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، الحديث رقم ٦٦٤٦، ٣/٢٧٥، وصحيح مسلم، كِتَاب الأَيْمَانِ، بَاب النَّهْيِ عن الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، الحديث رقم ١٦٤٦، ٢/١٦٧.

(٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، مسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن عمر ٢/٦٩، وسنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، بَاب في كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالآبَاءِ، ٣/٢٢٣، وسنن الترمذي، كتاب الأيمان والنذور، بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، ٤/١١٠.

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٤) الكهف، الآية (١١٠).

(٥) البقرة، الآية (١٢٥).

عليها في قوله تعالى[1]: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾[2]، أما الإباضية فظاهر كلام الشارح والمصنف اعتبار قول القائل وعهد الله يمينًا قولاً واحدًا، قصد بها ما قصد، ثم اختلف المذهب ما يلزم من حنث وهو حالف بهذه الصيغة من الحلف، فقالوا: تلزمه يمين مغلظة[3]، واليمين المغلظة عندهم هي المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾[4].

المناقشة: اعتبار الكفارة المغلظة التي نص عليها الإباضية ضعيف؛ لأننا إن اعتبرناها يمينًا كانت كفارتها كفارة يمين، وإن لم نعتبرها يمين فلا كفارة فيها أصلاً، أما اعتبارها ككفارة الظهار فلا وجه له، ومما يحتاج إلى دليل ولم يورد له الماتن ولا الشارح دليلاً، وقياسها على الظهار لم أجد له وجهًا ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الخامسة: واتفق المالكية والإباضية أن من قال أقسمت أو أحلف أو أشهد ونوى اليمين أو جاء بلفظ الجلالة بعدها حالف وهذه يمين شرعية، ثم اختلفا فيمن قال حاشا الله ومعاذ الله أو أعوذ بالله أو أشهد بالله، أو والله علي شهيد، أو هو علي وكيل، أو الله علي كفيل، فقال المالكية: من قال هذه الكلمات فلا يعتبر حالفًا شرعًا، نوى بها الحلف أو لم ينوه؛

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٠٠، ٤٠١.
(٢) المائدة، الآية (٨٩).
(٣) انظر شرح كتاب النيل ٤/٢٧٩.
(٤) المجادلة، الآيتان (٣، ٤).

لأن كل ما ذكر من باب الإخبار وليس من باب الإنشاء، والقسم إنشاء[1]، أما الإباضية فكل الصيغ التي تقدمت تعتبر من باب كناية اليمين التي يلزم صاحبها الكفارة المرسلة إن أراد بقوله يمينًا ثم حنث، أما إن لم يرد بذلك يمينًا فلا شيء عليه، ولا كفارة، وقيل في مذهبهم: ما تقدم من الصيغ ليس بيمين ولا كفارة فيها، وهو كقول المالكية لكنه ضعيف في مذهبهم[2].

المسألة السادسة: ومن اختلاف المذهبين مما يوجب الكفارة من عدمه، أو يوجب ما حُلف عليه اختلافهم فيمن حلف على شيء بأنه يهودي أو نصراني أو على ملة غير الإسلام إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا، أو أن شيئًا قد حصل على الصفة الفلانية، ثم حنث، فقال المالكية: من حلف على شيء بأنه كافر أو يهودي أو غير ذلك ثم حنث فلا كفارة عليه وليس قوله بيمين، ولكن يحرم عليه هذا الفعل، وإن كان لا تلزمه الكفارة، ومن قال ذلك لا في يمين بل ابتداء فقوله يعتبر ردة وتطبق عليه أحكامها[3]، أما الإباضية ففي مذهبهم أقوال لمن حلف بما تقدم؛ الأول: منها والمقدم أنه تلزمه كفارة مغلظة ككفارة الظهار، والثاني: تلزمه كفارة مرسلة، والكفارة المرسلة في مذهبهم المذكورة في آية سورة المائدة، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وقيل ـ وهو القول الثالث ـ: يحتمل أن ذلك ليس بيمين، وعليه فلا تلزمه كفارة[4].

أدلة المالكية: استدل المالكية ومن وافقهم بحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**من حَلَفَ مِنْكُمْ فقال في حَلِفِهِ: بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَـٰهَ إلا الله، وَمَنْ قال لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ**»[5]،

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٠١.
(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/٢٨٥.
(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٠٢.
(٤) انظر شرح كتاب النيل ٤/٢٨٠ ـ ٢٨٢.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، بَاب لاَ يُحْلَفُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى ولا بِالطَّوَاغِيتِ، الحديث رقم ٦٦٥٠، ٣/٢٧٦.

وحديث ابن بُرَيْدَةَ[1] عن أبيه قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**من حَلَفَ إنه بريء مِنَ الإِسْلَامِ، فان كان كَاذِبًا فَهُوَ كما قال، وإن كان صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إلى الإِسْلَامِ سَالِمًا**»[2]، يدلان على عدم الكفارة بل يلزم من حلف بذلك وحنث التوبة لا الكفارة، ولأن الأصل عدم الكفارة حتى يثبت فيها شرع، ولم يثبت.

أدلة الإباضية: احتج الإباضية ومن وافقهم بأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة؛ لأنه قال منكرًا من القول وزورًا، والحلف بهذه الأشياء منكر وزور، ويلزمهم من قياسهم هذا وجوب الكفارة ولزومها في كل منكر من القول وزور، وهو ما لا يقولون به، كما قال النووي[3] ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ.

المناقشة: يلزم المالكية ومن وافقهم القول بأن الحالف الحانث بهذه الأشياء كافر كما هو ظاهر الحديثين، ولكنهم قالوا: قَصْدُ المتكلم من قوله هذا إنشاء اليمين، وليس الإخبار عن نفسه بما ذكره، ويلزمهم على تأويلهم هذه القول بوجوب الكفارة، والظاهر ـ والله أعلم وأحكم ـ إلزام الحالف بما ذكر أحد أمرين إما الكفر وإما الكفارة، وهو قول الإباضية الثاني، ومما قاله الشارح في هذه المسألة بأن الحالف بأنه من الصابئين أو أنه مرجيء أو قدري أو مالكي أو شافعي أو حنفي أو رافضي أو معتزلي أو غير ذلك من فرق الضلال، ثم حنث، فتلزمه مغلظة إن حنث، وقيل: بل مرسلة، وقال الشارح: من حلف بمذهب من مذاهب التوحيد، ثم حنث في يمينه فتلزمه

---

(١) عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، يكنى أبا سهل، قاضي مرو، ولد لثلاث سنين خلون من خلافة عمر ﷺ، روى عن أبيه وعن عبدالله بن عمر، وعمران بن الحصين ﷺ، انظر الطبقات الكبرى ٢٢١/٧، والتاريخ الكبير ٥١/٥.

(٢) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، مسند الإمام أحمد، حديث بريدة الأسلمي ﷺ، ٣٥٥/٥، وسنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، بَاب الْمَعَارِيضِ فِي الْيَمِينِ، ٢٢٤/٣، وسنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، بَاب من حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، ٦٧٩/١، والمستدرك، كتاب الأيمان والنذور، ٣٣١/٤.

(٣) انظر شرح السنة ٩/١٠، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠٧/١١.

كفارة مرسلة، وقيل: لا يلزمه شيء!!![1].

المسألة السابعة: ومما اختلف المذهبان فيه من حلف فقال: الحلال علي حرام، وقصد إدخال الزوجة والأمة في يمينه، ما حكمه؟ فقال المالكية: من حلف بتحريم ما أحله الله له فقال: الحلال علي حرام لا أفعل كذا، أو لأفعلن كذا، ولم يستثن الزوجة من حلفه، وأولى لو قصد إدخالها في قسمه بهذا اليمين، ثم حنث لزمه شيء ولم يلزمه آخر، فيلزمه طلاق زوجته المدخول بها ثلاثًا، إلا أن ينوي في نفسه أقل من ثلاث عند حلفه، ولا يلزمه في بقية الحلال شيء، بل كل ما أحله الله له فهو حلال بعد حنثه، ولا تلزمه كفارة في فعله إياه، والأمة مثل باقي الحلال لا تحرم عليه إلا أن ينوي في يمينه عتقها فتعتق[2]، أما الإباضية فمذهبهم أن من حرم على نفسه الحلال، ثم فعل ما يخالف قسمه وحنث، يلزمه كفارة مرسلة، سواء في إتيان الحلال أو إتيان الزوجة أو الأمة، ولا تطلق عليه زوجه، ولا تعتق سريته[3]، ولعل حجة المالكية أن ذلك ليس بيمين حتى يجب في الحنث فيها الكفارة، بل هو لغو لا شيء فيه، وهو في حق الزوجة طلاق فيلزمه، وحجة الإباضية أن من قال ذلك يقصد الحلف لا التطليق، وعليه تلزمه الكفارة في النوعين، وعليه لو قال: الحلال علي حرام، وقصد به تطليق زوجته فإنها تطلق عليه.

المناقشة: مذهب الإباضية أظهر وأصح، وحجتهم من جهة الأثر حديث[4] عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ يقول: سمعت عَائِشَةَ تَزْعُمُ (أَنَّ النبي ﷺ كان يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أنا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دخل عليها النبي ﷺ، فَلْتَقُلْ: إني أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟! فَدَخَلَ على إِحْدَاهُمَا فقالت ذلك له، فقال: **«لاَ؛ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا**

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٢٨١/٤.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٣/٢.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٢٨٧/٤.

(٤) انظر الإيضاح ٣٦٧/٢.

عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ له»، فَنَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا، وقال لي إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى[2] عن هِشَامٍ[3]: «وَلَنْ أَعُودَ له، وقد حَلَفْتُ، فلا تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَدًا»[4]، ويحتج لهم أيضًا بأثر ابن عباس - ﷺ - (إذا حَرَّمَ الرَّجُلُ عليه امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[5])[6]، وحجة المالكية المضطردة في باب النكاح أنه يحتاط للفروج ما لا يحتاط لغيرها، إلا أن ذلك أوقعهم في كثير من التشدد في هذا الباب - والله أعلم وأحكم -.

المسألة الثامنة: ومما اختلف المذهبان فيه اليمين الغموس هل تكفر أم لا؟ واليمين الغموس عند المالكية: أن يحلف الشخص على شيء وهو

---

(١) التحريم، الآيات (١ - ٤).

(٢) إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي، أبو إسحاق الفزاري الصغير الرازي، قال أبو زرعة عنه: هو أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة، وأصح حديثًا، لا يحدث إلا من كتاب، لا أعلم أني كتبت عنه خمسين حديثًا من حفظه، وهو أتقن وأحفظ من صفوان بن صالح، وقال أبو حاتم الرازي: هو من الثقات، وهو أتقن من أبي جعفر الحمال، انظر رجال صحيح البخاري ٥٨/١، والتعديل والتجريح ٣٥٠/١.

(٣) هشام بن يوسف، أبو عبدالرحمٰن، قاضي صنعاء، من أبناء الفرس، ولم يكن من القدماء، سمع معمرًا وابن جريج، قال عنه عبدالرزاق: ثَمَّ رجل - يعني بصنعاء - إن حدثكم فلا عليكم ألا تسمعوا من غيره، هشام بن يوسف، انظر التاريخ الكبير ١٩٤/٨، والتعديل والتجريح ٧٠/٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، بَاب إذا حَرَّمَ طعامه، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١﴾ الحديث رقم ٦٦٩١، ٢٨٥/٣، وما ورد من أن سبب نزولها قصته ﷺ مع الجارية التي حلف ألا يطأها، ليس فيه حديث صحيح، بل الصحيح أنها نزلت في قصة العسل، انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٧٦/١٠، ٧٧.

(٥) الأحزاب، الآية (٢١).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، بَاب وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ على من حَرَّمَ امْرَأَتَهُ ولم يَنْوِ الطَّلَاقَ، الحديث رقم ١٤٧٣، ٥٧/٢.

يعلم أنه كاذب، كأن يقول: والله لقد ذهبت إلى فلان، وهو لم يذهب إليه، أو يقول: والله إن هذا الشيء لم يكن وهو يعلم أنه كائن، فهذه لا كفارة فيها عندهم وإنما كفارتها التوبة[1]، ومستندهم أنها تسمى غموسًا لغمس صاحبها في الإثم، ثم غمسه في النار، فهي أعظم من أن تكفر، ولأن الكفارة تكون في اليمين المنعقدة كما أخبر القرآن ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[2]، والغموس يمين غير منعقدة؛ لأن المنعقدة هي التي يمكن حَلُّهَا وهذه لا يمكن حَلُّهَا؛ لأنها كذب، فما لا يُحَلُّ لا ينعقد؛ لذا كانت لا كفارة فيها[3]، أما الإباضية فمذهبهم أن يمين الغموس تكفر إن حنث، ولم يبين الماتن ولا الشارح هل تعمد الكذب أم لا؟[4]، ونص الشماخي على أن المقصود بالغموس تعمد الكذب في اليمين[5]، وقد يحتج للمالكية بحديث أبي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**من اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ الله له النَّارَ، وَحَرَّمَ عليه الْجَنَّةَ**»، فقال له رَجُلٌ: وَإِنْ كان شيئًا يَسِيرًا يا رَسُولَ اللَّهِ؟! قال: «**وَإِنْ قَضِيبًا من أَرَاكٍ**»[6]، ووجه الحجة منه أن النبي ﷺ لم يذكر في هذه اليمين كفارة، بل أُلزم صاحبها التوبة، أخذًا من أحاديث التوبة من جميع الذنوب، وليس الإلزام من هذا الحديث ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة التاسعة: واتفق المذهبان على أن المسلم له أن يستثني بعد

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٠٢.
(٢) المائدة، الآية (٨٩).
(٣) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٢/٣٤٧.
(٤) انظر شرح كتاب النيل ٤/٢٩٤.
(٥) انظر الإيضاح ٢/٣٧٠.
(٦) الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الْجِنْثِ على مِنْبَرِ النبي ﷺ، ٢/٧٢٧، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَاب وَعِيدِ من اقْتَطَعَ حَقَّ المسلم بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ، الحديث رقم ١٣٧، ١/٧٤، ٧٥.

حلفه بأن يقول: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، فإن فعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله فلا يحنث ويهدم الاستثناء بإن شاء الله وما شابهها اليمين، وكذا اتفقا أن الاستثناء لا ينفع في الطلاق والظهار والنكاح وشبهها، كمن قال: زوجته طالق إن شاء الله، فإنه يلزمه الطلاق، وكذا يلزمه العتق ونحو ذلك، فيلزمه ما حلف عليه، ولكنهما اختلفا في الطلاق المعلق هل ينفع فيه الاستثناء أم لا؟ كمن قال لزوجته: إن ذهبت لدار فلان فهي طالق إن شاء الله، أو إذا أذن الله، فذهبت، فقال المالكية: لا يفيده الاستثناء في الطلاق ونحوه بل يلزمه الطلاق وما حلف به كعتق عبده أو صدقة بكذا، أو مشي لمكة ونحو ذلك[1]، أما الإباضية فيقولون: لا يلزم الطلاقُ ولا الكفارةُ مَنْ حلف بتعليق طلاق امرأته على شيء، واستثناه بإن شاء الله ونحوها؛ لأن تعليقه من قبيل اليمين، وقد استثناه فهدمه من أصله[2].

سبب الخلاف: أصل الخلاف في هذه المسألة مرده راجع إلى اعتبار التعليق من قبيل اليمين أو ليس من قبيل اليمين، فقال المالكية: ليس التعليق يمينًا، بل يلزمه ما حلف به إن حنث ولا تكفيه كفارة اليمين، وقال الإباضية: كل ما علق فعله على شيء فهي يمين تكفر إن حنث صاحبها، فمن قال إن أكلت سمكًا مثلاً فعلي مشي لمكة وطلاق زوجتي وعتق عبدي ثم أكله لزمه عند المالكية كل ما قاله، ولزمه عند الإباضية كفارة يمين فقط، وهل تتعدد في مذهبهم أو لا؟ خلاف، فأصل الخلاف اعتبار التعليق نذرًا أو يمينًا.

مناقشة رأي المالكية: يُعترض على المالكية بحديث عُقْبَةَ بن عَامِرٍ ﷺ عن رسول اللَّهِ ﷺ قال: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**»[3]، حيث اعتبروه نذرًا ولم يقولوا بكتفيره كفارة يمين كما في الحديث، وقد حملوا الحديث على

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٣/٢.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٢٩٣/٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب النذر، بَاب في كَفَّارَةِ النَّذْرِ، الحديث رقم ١٦٤٥، ١٦٦/٢.

النذر المبهم كمن قال: لله علي نذر فتلزمه كفارة يمين، أما من نذر شيئًا معينًا فيلزمه ولا تجزئه الكفارة، وظاهر لفظ الحديث شموله للنذر المبهم وغير المبهم - والله أعلم وأحكم -.

المسألة العاشرة: ومما اختلف المالكية والإباضية فيه الحالف يحلف على نفي شيء فيفعل بعضه، هل يحنث بفعله أم لا؟ وذلك بعد أن اتفقا أن من حلف على فعل شيء فلا يبر إلا بفعله كله لا بعضه، ومثال مسألتنا كمن قال: والله لا آكل ما في هذا الوعاء، فأكل بعضه، أو حلف والله لا آكل الرغيف، فأكل بعضه، فقال المالكية: يمين البر: وهي اليمين التي يكون صاحبها على بر حتى يحلف المحلوف عليه، كمن قال: والله لا آكل الرغيف، يكون الحنث فيها بفعل بعض المحلوف عليه، ولو قيد حلفه بفعل الكل، كمن قال: والله لا آكل كل الرغيف، فيحنث بأكل بعضه ولو لقمة واحدة في مشهور مذهبهم[1]، أما الإباضية فمذهبهم بخلاف مذهب المالكية فمن حلف وقال: والله لا آكل هذا الرغيف، فأكل بعضه ففي حنثه خلاف في مذهبهم، فقيل: يحنث بفعله بعضه كأكل نصفه مثلاً، وقيل: لا يحنث، ولم يبين الشارح والماتن أي القولين أقوى فكأنهما سواء في القوة، وقد مال الشارح إلى عدم الحنث بفعل بعض المحلوف عليه وسيأتي، هذا إذا لم ينو شيئًا حال حلفه، فإن نوى لا آكل الكل لم يحنث بأكل بعضه، وإن نوى لا آكل بعضه حنث بأكل بعضه.

دليل الإباضية: حجة الإباضية فيما ذهبوا إليه أنه إن كان للحالف نية فيصار إليها؛ لأنها الأساس، أما إن لم تكن له نية فإن قوله يحتمل أنه لا يأكل بعضه، ويحتمل أنه لا يأكله كله، بل المتبادر للذهن - حسب الشارح - أن الحالف على ذلك يقصد عدم أكل الكل فيجوز له أكل بعضه، واحتج الشارح لما فضّله بقوله: من حلف لا يفعلن كذا، كان قوله بمثابة النكرة في سياق النفي فتفيد شمول ما حلف عليه، وعليه فلا يحنث بفعل بعض ما

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٢٤.

حلف على تركه، وأورد عليه اعتراضًا بأنه ليس في كلام الحالف معنى النكرة والمعرفة، ولذا ساغ فيه الاختلاف[1].

المناقشة: ما قاله الإباضية من العمل بنية الحالف أولى ـ والله أعلم وأحكم ـ؛ لأن الأساس في الأيمان النية، كما قرره المالكية أنفسهم، واحتجوا لما قالوه من حنث الحالف بفعل بعض المحلوف على تركه، ولو نوى أو تلفظ بتركه كله، بأن الحنث يقع بأدنى وجه، واستشكله الدسوقي؛ لأن (كل) لا تفيد استغراق الكل إذا كانت في سياق النفي، بل هي غالبًا تأتي لنفي الهيئة الاجتماعية الصادقة بثبوت بعض أفرادها، كما في قول الشاعر:

ما كل ما يتمنى المرء يدركه تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن

ومن غير الغالب في اللغة أن كل تفيد استغراق جميع أفرداها إذا كانت في سياق النفي، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ﴾[2]، وما مشى عليه المالكية في هذه المسألة من غير الغالب، ووجهوه بما تقدم من أن الحنث يقع بأدنى ملابسة[3].

المسألة الحادية عشرة: واختلف المذهبان فيمن حلف لا يفعل شيئًا ففعله غيره هل يحنث أم لا؟ ومثلوا له بمن قال لغريمه: والله لا أفارقك إلا بحقي، ففر غريمه منه قبل إيفائه حقه، فقال المالكية: يحنث من فر منه غريمه في حلفه والله لا أفارقك إلا بحقي، سواء فرط فأغرى ذلك غريمه بالهرب، أو لم يفرط بل انتلت منه غريمه غصبًا، وفرار الغريم ليس من باب الإكراه عندهم[4]، أما الإباضية فلهم في المسألتان قولان، المختار منهما أنه لا يحنث الحالف على فعل بفعل غيره لذلك الفعل، فالمختار

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٣٠٣/٤، ٣٠٤.

(٢) الحديد، الآية (٢٣).

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٤/٢.

(٤) المرجع السابق ٤٢٧/٢، ٤٢٨.

فيمن فر غريمه منه وكان قد حلف أنه لا يفارقه أنه غير حانث ولا كفارة عليه[1].

المسألة الثانية عشرة: واختلفوا في حنث من قال: والله لا أدخل بيتًا، فدخل بيتًا من الشَّعَر، فقال المالكية: ذلك راجع للعرف، فإن كان عرف قوم الحالف أن بيت الشَّعَر يسمى بيتًا حنث بدخوله، وإن لم يكن يسمى في عرف قومه بيتًا لم يحنث، والعرف مقدم على اللغة عندهم[2]، أما الإباضية فالمختار أنه يحنث إن حلف على عدم دخول بيت ثم دخل بيت الشَّعَر، والخلاف في حنثه وعدم حنثه أرجعوه للغة، ولم يتكلموا عن العرف فيه[3].

المناقشة: الصواب اعتبار العرف في ذلك، فحتى الإباضية أقروا بتقدم العرف على اللفظ في كثير من المسائل، فكان ينبغي أن يعملوا به هنا ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثالثة عشرة: واختلف المذهبان في فروع في باب اليمين هل يحنث صاحبها أم لا؟ كاختلافهم فيمن حلف ألا يأكل طعامًا معينًا أو ألا يشرب شرابًا معينًا فذاقه، ولم يصل إلى جوفه منه شيء هل يعد حانثا أم لا؟ وذلك بعد اتفاقهما على حنثه إن وصل إلى جوفه منه شيء، فقال المالكية: لا يحنث من حلف على أكل شيء أو شربه فذاقه، ولو وصل طعمه إلى حلقه إذا لم يصل إلى جوفه منه شيء[4]، وقال شارح النيل: هو حانث تلزمه الكفارة وصل الطعام أو الشراب إلى جوفه أو لم يصل[5]،

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٣٠١/٤.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٩/٢.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٣٠٤/٤، ٣٠٥.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٥/٢.

(٥) في الصفحة نفسها نسب الشارح للإباضية الحنث لمن ذاق ما حلف عليه لو لم يصل إلى جوفه منه شيء، وظاهره مطلقًا ـ استساغه أو لا ـ وبعدها بأسطر نسب لهم عدم الحنث إذا لم يستسغ الحالف الطعام الذي ذاقه، فإن استساغه حنث، وعلى كلا القولين فيه مخالفة لمذهب المالكية الذين اعتبروا الحنث بالوصول إلى الجوف لا بذوقه ولا باستساغته، انظر شرح كتاب النيل ٣١١/٤.

والأقرب ـ والله أعلم وأحكم ـ ما عليه المالكية؛ لأن التذوق ليس أكلاً ولا شربًا، فيحنث به الحالف على الامتناع من الأكل أو الشرب، وقد تقدم للإباضية في باب الصيام أن متذوق الأكل لا يفطر ولا يبطل صيامه إلا إذا وصل الطعام أو الشراب إلى جوفه[1]، فدل ذلك على عدم أكله وشربه، فكان ينبغي أن يكون كذلك هنا، ومنه أيضًا اختلافهم فيمن حلف ألا يأكل لحمًا أو شحمًا هل يحنث بأكله عكسَه أم لا؟ فقال المالكية والإباضية ـ متفقين ـ: لا يحنث من حلف على أكل الشحم فأكل اللحم، واختلفوا فيمن حلف على أكل اللحم فأكل شحمًا، فقال المالكية: هو حانث؛ لأن الشحم جزء اللحم[2]، أما الإباضية فمن حلف على أكل اللحم فلا يحنث بأكل الشحم الخالص، وقيل: إنما يحنث بأكل ما علا اللحمَ من الشحم، واختار الماتن عدم الحنث؛ لأنه وإن كان الشحم لا يخلو من لحم، وهو متكيف بكيفيته، ومتولد عنه إلا أن جنس الشحم غير جنس اللحم، فلا يكون حانثًا مَنْ أكله بعد حلفه على عدم أكل اللحم[3]، ومنه أيضًا اختلافهم فيمن حلف على دار معينة أنه لا يدخلها فخربت أو صارت طريقًا هل يحنث بدخول البقعة التي كانت عليها أم لا؟ فقال المالكية: تَحَوُّل الدار المعينة عن الصفة التي كانت عليها تمنع حنث من حلف على عدم دخولها، فلا حنث ولا كفارة على من فعل ذلك، إذا لم يكن الخراب بأمره، وإلا حنث معاملة له بنقيض مقصوده[4]، أما الإباضية فتحوُّل الدار غير معتبر في الدار المعينة، فمن حلف على دار معينة أنه لا يدخلها، فخربت، أو صارت مزرعة، ثم دخل البقعة التي كانت مبنية عليها، فهو حانث تلزمه الكفارة، فإن كانت الدار غير معينة بأن قال: والله لا أدخل دارًا، ثم تحولت دار ما إلى طريق أو مزرعة فلا حنث عليه بدخول مكانها[5]، ومنه أيضًا اختلافهم فيمن حلف

---

(١) المرجع السابق ٤٢٢/٣.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٨/٢.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٣١٢/٤.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٠/٢.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٣١٨/٤.

لا يكلم محمودًا مثلاً فمر على جماعة هو فيهم فسلم عليهم هل يحنث أم لا؟ فقال المالكية: يحنث الشخص بالسلام على جماعة فيهم من حلف ألا يكلمه، إلا إذا حاشاه وقت تسليمه، بأن نوى السلام على غيره وإخراجه عنهم[1]، أما الإباضية فلا يحنث عندهم من فعل ذلك حتى يقصد المحلوف عليه بتسليميه، بأن يقصده مع غيره في السلام عليهم، فإن لم يقصد إدخاله معهم أو ذهل عن العموم وغيره فلا حنث عليه، وقيل: بل يحنث بعدم عزله عنهم، ولو لم يقصده بذاته في تسليمه على الجماعة، وهو كقول المالكية، ولكنه ضعيف في مذهبهم[2]، واختلف المذهبان فيمن حلف لا يساكن فلانًا داره أو دارًا، فزاره المحلوف عليه هل يحنث أو لا؟ ففصل المالكية في المسألة، فقالوا: إن نوى بحلفه التنحي حنث بمجرد الزيارة؛ لأن المقصود بالتنحي البعد، ولا بعد مع الزيارة، فإن لم يقصد التنحي فلا يحنث بالزيارة، إلا إذا كثرت في النهار، أو بات بلا مرض قام بالمحلوف عليه، والكثرة في الزيارة تحدد بالعرف، وقيل: لا بأس باليومين والثلاثة[3]، أما الإباضية فالزيارة عندهم ليست مساكنة، ولا يحنث الحالف ولو مكث شهرًا، إلا إن نوى المساكنة، والزائر والضيف غير ساكنين[4]، والظاهر أن الزيارة غير المساكنة، كما قال الإباضية، فلا يحنث صاحبها إلا بنيته المساكنة في زيارته، ولو قلت ـ والله أعلم وأحكم ـ، واختلفا أيضًا فيمن حلف ألا يكلم فلانًا فأرسل رسولاً بكلام أو برسالة وقال له: لا تخبر المحلوف عليه بما قلته لك أو لا تبلغه كتابي فعصى الرسول فأوصل الرسول الكتابَ للمحلوف عليه، أو قال له ما أمره المرسِلُ بعدم إبلاغه إليه، هل يحنث أو لا؟ وذلك بعد اتفاقهما أنه لا يحنث إن نوى بكلامه المشافهة، فقال المالكية: إن خالف الرسول ما أمره به المرسل وأخبر

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٣٠.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/٣٣٨.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٣٦، ٣٤٧.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٤/٣٤٨.

المحلوف عليه أو أعطاه الكتاب فلا حنث على المرسل ولا كفارة عليه[1]، أما الإباضية فقالوا: مخالفة الرسول توجب حنث المرسِل، وتوجب عليه الكفارة؛ لأن المخالفة لا تُصَيِّرُ الكلام ولا الرسالة المرْسَلَينِ غيرَ كلام، بل هما كلام ولو مع المخالفة فيقع الحنث[2].

المسألة الرابعة عشرة: ومن مسائل كفارة اليمين اختلفوا في فروع بعد أن اتفقوا على الأصل وهو قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾[3]، فاتفقوا على أن التكفير مُخيَّر فيه في الأصناف الثلاثة الأولى وهي: العتق والإطعام والكسوة، وأن المكفر لا ينتقل إلى الصيام إلا إذا أَعْدَم ولم يستطع أن يطعم أو يكسو أو يعتق رقبة، ولكنهما اختلفوا فيمن يعتبر عادمًا ومن يتحقق فيه هذا الشرط؟ فقال المالكية: لا ينتقل من الثلاثة الأولى إلى الصيام إلا بعد أن يُبَاعَ عليه ما يُبَاعُ على المفلس ولا يجد ما يفعلها به، فحينئذٍ ينتقل للصيام[4]، أما الإباضية فالقول الأول في مذهبهم أن من لم يجد عشرين درهمًا فضة زيادة على ما يحتاجه هو ومن يعوله يعتبر عادمًا، ويجوز له الانتقال للصيام[5]، ووجه الخلاف بين القولين أن الإباضية لم يذكروا شرط ألا يبقى له ما يكفر به بعد أن يباع عليه ما يباع على المفلس، ولو فرض أنه مفهوم من قولهم (زيادة على ما يحتاجه هو

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٢/٢.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٣٣٧/٤.

(٣) المائدة، الآية (٨٩).

(٤) لا يشترط عند المالكية بيع ما يملكه المكفر زيادة على ما يباع على المفلس بالفعل لمشقة ذلك وعسره، بل يقدر ما يملكه زائدًا على ما يباع على المفلس؛ فإن ملك ما يكفر به فلا ينتقل للصيام بل لا بد من تكفيره بأحد الأنواع المتقدمة بدون بيع ما زاد، بل يستلف ثم يرد، أو يبيع غرضًا بسيطًا ويكفر بثمنه، ونحو ذلك، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٩/٢.

(٥) انظر شرح كتاب النيل ٣٨٣/٤.

وعياله)، فالخلاف متصور في تحديد الإباضية بملكه عشرين درهمًا أو ثلاثة دراهم أو خمسة عشر درهمًا، وقيل غير ذلك، ولم يشترط ذلك المالكية بل اشترطوا وجود ما يكفر به بالأنواع الثلاثة المخير فيها بالغًا ما بلغ، فلو ملك درهمًا فقط وهو يكفيه في كفارته لا يعتبر عادمًا، ولو ملك مائة درهم وهي لا تكفيه في كفارته، فيعتبر عندهم عادمًا وينتقل للصيام، وعند الإباضية لا يعتبر عادمًا؛ لأنه يمتلك أكثر من عشرين درهمًا.

المسألة الخامسة عشرة: ثم اختلفوا فيمن يجوز له التكفير بالصيام هل يشترط فيه تتابع صيام الأيام أم لا؟ فمن حلف وحنث هل يجزيه أن يصوم ثلاثة أيام غير متتابعة أم لا يجزيه تفريقها، ولا بد من تتابعها؟ فقال المالكية: من حنث في يمينه وأراد التكفير بالصيام بعد العجز عن العتق والإطعام فله أن يصوم الأيام الثلاثة متفرقة، ولكن يندب له أن يتابع صيامها[1]، أما الإباضية فيشترطون لإجزاء التكفير بالصيام أن يكون صوم الأيام متتابعاً، ولا يضر الفصل بينها بمرض أو حيض نفاس أو عيد.

دليل الإباضية: استدل الإباضية لمذهبهم بقراءة ابن مسعود ﷺ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[2] بزيادة متتابعات[3]، وهي قراءة شاذة لم يأخذ بها المالكية، والقراءة الشاذة لا يعمل بها عندهم؛ لأنها ليست بقرآن ولا سنة، وكذلك لا يحمل عندهم الأمر المطلق بالصوم على التتابع، مع أن الأصل في الصيام الواجب بالشرع هو التتابع كصيام رمضان؛ لأن في ذلك اشتراطَ ما لم يشترطه الشرع في أوامره[4].

المسألة السادسة عشرة: واختلفوا من مسألة التكفير بالإطعام في فروع، كاختلافهم في جواز إطعام يتيم واحد عشرة أيام، بدل إطعام عشرة مساكين كما نصت الآية، أو إطعام مسكينين خمسة أيام ونحو ذلك، فقال

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٠٩.
(٢) المائدة، الآية (٨٩).
(٣) انظر شرح كتاب النيل ٤/٣٧٠.
(٤) انظر بداية المجتهد ٢/١٨٠.

المالكية: لا يجزيء إلا إطعام عشرة مساكين ولا يكفي واحد؛ لأنه الذي نصت عليه الآية، فمن أطعم مسكينا واحدًا عشر مرات لم يحقق ما في الآية، وعليه إطعام تسعة غيره ليكمل عشرة، وقال الإباضية: يجوز إطعام مسكين واحد عشرة أيام، ويكفيه ذلك عن كفارته ويجزيه، وقيل في مذهبهم غير ذلك، ونسب الشارح القول بالجواز للحنفية، ونقل استدلالهم لذلك بأن المقصود في الآية دفع الحاجة، وهي حاصلة بدفع حاجة فقير عشرة أيام، كما تحصل بدفع حاجة عشرة فقراء يومًا واحدًا، ويكون على هذا معنى الآية فكفارته إطعام عشرة مساكين، وضعَّف الشارح هذا التأويل وقال: هو بعيد، ولم يستدل لمذهبهم بما يراه هو قريبًا، والأصوب أن في البحث عن المساكين العشرة زيادة مشقة على الحانث قد تكون مقصودة من الشرع؛ لأن هذه الكفارة فيها معنى العقوبة؛ لئلا يكرر الحانث حنثه، وما دام فيها معنى العقوبة يقرب قصد التغليظ فيها، وهو متناف مع إطعام مسكين واحد عشرة أمداد، فيكون الأقرب ما عليه المالكية، من هذه الناحية، ومن ناحية تمسكهم بالنص، وخروجهم من الخلاف من ناحية أخرى ـ والله أعلم وأحكم ـ، ومنه أيضًا اختلافهم فيما يعطى لكل مسكين بعد اتفاقهما على إجزاء غذاء وعشاء مشبعين لكل مسكين، فقال المالكية: الواجب إخراج مد لكل مسكين من أوسط طعام أهل البلد، ويندب زيادة ثلث مد أو نصفه عليه إذا كان الإخراج في غير المدينة المنورة، وحجة المالكية قياس كفارة اليمين على كفارة الفطر في رمضان، واعتبار المد مشبعًا للمسكين في الغالب فيقتصر عليه؛ لأن المطلوب إطعام المسكين حتى الشبع، وهو حاصل بالمد فيكفي، والمشهور عند الإباضية أن الإطعام يكون بمدين لكل مسكين، قياسًا على كفارة الحلق لمن به أذى في الحج، وقد تقدم حديث كعب بن عجرة ﷺ فيها في المسألة السابعة من الفصل الخامس من كتاب الحج، ومنه أيضًا اختلافهم في الغذاء والعشاء هل يجزيان منكسين أم لا؟ بمعنى أن يطعمهم العشاء أو لا ثم يغديهم في يوم آخر بعده، وهل يجزيء غذاءان فقط أو عشاءان؟ فقال المالكية: المهم الإشباع بالغذاء والعشاء مرتبين أو منكسين، ولا يضره إن أشبعهم مرتين سواء أشبعهم بغذائين أو

بعشائين، وقال الإباضية: لا بد من البدء بالغذاء ثم العشاء، ومن قدم العشاء على الغذاء لم يجزه، ومن أطعم غذائين دون عشائين أو عشائين دون غذائين لم يجزه إطعامه أيضًا عن كفارته، وحجتهم التمسك بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وقد اعتبروا الوسط البدء بالغذاء ثم العشاء مع الأهل فكذلك المساكين، وكذلك تشمل الآية عدم جواز غذائين أو عشائين؛ لأنا لا نطعم أهلنا من الغذاء إلى الغذاء أو من العشاء إلى العشاء فكذلك المساكين، ومبنى اعتبار ما ذُكر من متضمنات الآية أن (ما) في الآية مصدرية وليست موصولة، والظاهر ـ والله أعلم وأحكم ـ أن ذلك غير مقصود من الآية، بل المقصود إطعام المساكين من أوسط الطعام الذي يطعم منه الأهل نوعيةً وشبعًا، أما كيفية الإطعام وزمنه فمتروك لمن يريد أن يكفر إذا استوفى المقدار المطلوب منه شرعًا، وإلا لزم من ذلك أن من أطعم عشرة مساكين غذاءً في يوم، ثم عشَّاهم بعد ثلاثة أيام مثلاً لا يعد مكفرًا؛ لأنا لا نطعم أهلنا عشاء بعد غذاء بثلاثة أيام، وهو قول بعيد في الفقه، وقد نص الشارح على جواز ذلك بعد صفحات، فكذلك كان ينبغي أن يجوز في هذه المسألة، ورتب الإباضية على الفرع السابق وقت الغذاء ووقت العشاء فوقت الغذاء من الفجر إلى الزوال، ووقت العشاء من الزوال إلى ثلثي الليل وعليه فمن أطعمهم أكلتين قبل الزوال أو بعده لم يجزه؛ لأنهما في حكم الأكلة الواحدة؛ لاتحاد وقتهما، فمن فعلهما في وقت وجب عليه أن يعيد الثانية في الوقت الآخر، وليس كذلك مذهب المالكية، واختلفا كذلك من مسائل الإطعام فيمن لفق بحيث أطعم سبعة مساكين بالشبع بغذاء وعشاء، وأطعم ثلاثة مساكين بالأمداد، هل ينفعه ذلك وتصح الكفارة أم لا؟ فقال المالكية: لا يصح التلفيق في أنواع الكفارة المختلفة، ولا يتصور التلفيق في النوع الواحد إلا في الإطعام، ويجوز عندهم التلفيق فيه، فيطعم المكفر بعض المساكين بالشبع وباقيهم بالأمداد وبالعكس، ويجزيه ذلك عن كفارته[1]، أما الإباضية فلا يصح التلفيق عندهم مطلقًا لا

---

(١) راجع المسائل الأربعة في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٠٧، ٤٠٨.

في الأنواع المختلفة ككسوة خمسة وإطعام أربعة وصيام يوم، ولا في النوع الواحد كالإطعام بحيث يطعم خمسة بالشبع وخمسة بالأمداد ونحو ذلك[1]، والظاهر ـ والله أعلم وأحكم ـ جواز ذلك في الإطعام لأنه يحقق جميع مقاصد الآية، من وجود الإطعام واستيعاب عدد المساكين، فليس من داع لمنع ذلك.

المسألة السابعة عشرة: واختلف المالكية والإباضية فيما يصدق عليه لفظ الكسوة المذكور في الآية، فقال المالكية: لا يجزيء من الكسوة في الكفارة إلا ما يستر جميع جسد الرجل بكثوب أو نحوه، فلا يكفي العمامة ولا السراويل ولا الإزار، ونحو ذلك، مما لا يغطي جميع البدن، وللمرأة درع وخمار يستران جميع بدنها، ولا تجزيء الكفارة بأقل من ذلك[2]، أما الإباضية فقالوا: يكفي في الكفارة بالكسوة كل ما يطلق عليه لفظ لباس، كالعمامة والقميص والسروال والإزار، لا خاتم وإن كان يسمى لباسًا، وقيل: لا يصح من اللباس إلا ما تصح به الصلاة، وقيل: بل ما تُسْتَر به العورة من السرة إلى الركبة[3].

دليل المذهبين: حجة المالكية في قولهم حمل اللفظ على المعنى الشرعي له؛ إذ لا يسمى مكسوًا إلا من ستر جميع بدنه كسوة شرعية، تصح بها الصلاة، ويحرم على من يلبسها إظهار ما تحتها، وحجة الإباضية حمل اللفظ على المدلول اللغوي له، وهو حاصل بكل ما يسمى لباسًا أو كسوة كما تقدم[4]، وللإباضية أن يحتجوا على المالكية بأن حمل اللفظ على معناه الشرعي يقتضي ألا يجب في الكفارة إلا ما يستر ما بين سرة الرجل وركبتيه فقط، ولا يجب ستر جميع بدنه؛ لأن الصلاة تصح منه بذلك، ولا يحرم عليه إظهار ما فوق سرته وتحت ركبتيه، ولذا فما زاد عن ذلك فهو

---

(١) راجع المسائل الأربعة في شرح كتاب النيل ٣٧٢/٤ ـ ٣٧٤.
(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٨/٢.
(٣) انظر شرح كتاب النيل ٣٧٩/٤.
(٤) انظر بداية المجتهد ١٨٠/٢.

زيادة على المعنى الشرعي الذي التزمتموه، وهذا القول هو الأظهر، وهو قول الإباضية الثاني ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثامنة عشرة: وبعد اتفاق المذهبين على وجوب الكفارة وإجزائها بالحنث، اختلفوا في إجزائها قبل الحنث، كمن حلف لا يكلم عليًا مثلاً، فكَفَّر عن يمينه ثم كلَّمَه، فقال المالكية: تجب الكفارة بالحنث، ويجوز فعلها قبله قولاً واحدًا[1]، أما الإباضية ففي مذهبهم خلاف في إجزائها وعدمه، وظهَّرَ الشارح منهما القول بعدم الإجزاء، والخلاف واقع عندهم في كل مسألة فيها إعطاء حق قبل وجوبه، كمن صلَّى قبل دخول الوقت، أو أعطى شفعته قبل البيع، أو أجاز وصية مورثه بالزائد عن الثلث قبل موت المورث، ونحو ذلك[2].

دليل المالكية: استدل المالكية لمذهبهم بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[3]، ووجه الحجة منها أن الآية علَّقت الكفارة على اليمين لا على الحنث، واستدلوا أيضًا بحديث عبدالرحمٰن بن سَمُرَةَ ﷺ قال قال لي النبي ﷺ: «**يا عَبْدَ الرحمٰن بن سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلْ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إن أُوتِيتَهَا عن مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا من غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عليها، وإذا حَلَفْتَ على يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا منها، فَكَفِّرْ عن يَمِينِكَ وَأْتِ الذي هو خَيْرٌ**»[4]، وبحديث أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قال: (أَتَيْتُ النبي ﷺ في رَهْطٍ من الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فقال: «**والله لاَ أَحْمِلُكُمْ، وما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ عليه**»، قال: فَلَبِثْنَا ما شَاءَ الله، ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لنا بِثَلاَثِ ذَوْدٍ غُرٍّ

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤١٠.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/٣٨٥.

(٣) المائدة، الآية (٨٩).

(٤) صحيح البخاري، كِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ الحديث رقم ٦٦٢٢، ٣/٢٧١.

الذُّرَى، فلما انْطَلَقْنَا قُلْنَا أو قال بَعْضُنَا لِبَعْض: لاَ يُبَارِكُ الله لنا؛ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فقال: **«ما أنا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي والله إن شَاءَ الله لاَ أَحْلِفُ على يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا منها، إلا كَفَّرْتُ عن يَمِينِي وَأَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ»**[1]، ويُسْتَدَل لهم أيضًا بقوله ﷺ: «**من حَلَفَ بِيَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها، فَلْيُكَفِّرْ عن يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الذي هو خَيْرٌ**»[2]، ووجه الاحتجاج به أن الأحاديث ذكرت التكفير ثم الحنث، وقالوا: إن الحلف هو سبب الكفارة، والحنث شرط للكفارة، وسبب الحكم إذا تقدم على شرطه جاز تقدم ترتب الحكم عليه، كما في دفع الزكاة قبل الحول؛ لتقدم سببها وهو ملك النصاب، ولا يجوز تقدم الحكم على السبب، فلا تجوز الكفارة قبل الحلف، ولا دفع الزكاة قبل ملك النصاب[3].

اعتراض على دليل المالكية: قد يُعترض عليهم بأن الآية لا بد من تقدير محذوف فيها تقديره (إذا حلفتم فحنثتم) وذلك كثير في القرآن، وإلا لكان معنى الآية إيجاب الكفارة على كل من حلف حنث أو لم يحنث، وليس ذلك مرادًا، كما أن حديث مسلم لا حجة لكم فيه لوروده في البخاري بلفظ «. . . **والله ـ إن شَاءَ الله ـ لاَ أَحْلِفُ على يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها إلا أَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا**»[4]، فهو على الأصل فيلتزم بما جاء فيه، وما جاء في الصحيح من العطف بالفاء في قوله ﷺ: «. . . **فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها، فَلْيُكَفِّرْ عن يَمِينِهِ**. . .»، يشهد لجواز تقديم الكفارة على الحنث؛ لأن العطف بالفاء يفيد الترتيب والتعقيب، وقد رتب ﷺ التكفير على إرادة فعل غير المحلوف عليه، لا على الحنث وهو ما ذهب إليه

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، بَاب نَدْبِ من حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها أَنْ يَأْتِيَ الذي هو خَيْرٌ وَيُكَفِّرُ عن يَمِينِهِ، الحديث رقم ١٦٤٩، ١٢٦٨/٣.

(٢) الموطأ، كتاب الأيمان والنذور، باب ما تَجِبُ فيه الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ، ٤٧٨/٢.

(٣) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٣٥٤/٢، ٣٥٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب، الحديث رقم ٦٦٨٠، ٢٨٣/٣.

المالكية ـ والله أعلم وأحكم ـ، وللخلاف سبب آخر وهو هل الكفارة مانعة من الحنث أو رافعة له؟ فمن قال مانعة من الحنث أجازها قبلها، ومن قال بل هي رافعة للحنث لم يجزها إلا بعده[1].

المسألة التاسعة عشرة: واختلف المذهبان فيمن حلف بالمصحف أو القرآن ثم حنث في يمينيه ما يجب عليه؟ فقال المالكية ـ في مشهور مذهبهم ـ: عليه كفارة واحدة، وإن قال في حلفه: والقرآن والمصحف والكتاب، أو قال: والمصحف والتوراة والإنجيل؛ لأن الكل كلام الله فهو حلف واحد، أما الإباضية ففي مذهبهم أقوال كثيرة فقالوا: من حلف بالمصحف وأراد ما فيه من القرآن أو حلف بالقرآن، فعليه بكل حرف كفارة مغلظة ككفارة الظهار، ومجموع ذلك ثلاثمائة ألف وثلاث عشر ألفًا وأربع وعشرون كفارة، وقيل: بل بكل آية كفارة، ومجموعها ستة الآلآف وستمائة وست وستون كفارة، وقيل: بل بكل سورة كفارة، ومجموعها مائة وأربع عشرة كفارة، وقيل: بل بكل كلمة كفارة وذلك سبعون ألفًا وستمائة وأربع وعشرون كلمة، وقيل: بل كفارة واحدة مغلظة، وقيل: بل عليه كفارة مرسلة، وقيل: لا شيء عليه؛ لأنه حلف بغير الله، واختلفوا أيضًا فيمن حلف بالإنجيل والتوراة ما يلزمه؟ فقال المالكية: يلزمه الكفارة؛ لأنهما كلام الله[2]، أما الإباضية فمذهبهم أنه لا يلزم الحالف بهما كفارة[3]، ولعل نية الحالف هي الفيصل في ذلك، فإن أراد بهما كلام الله حنث، وإن أراد بهما الكتابين الموجودين الآن فلا حنث؛ لأنهما محرفان، وليسا من كلام الله ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المناقشة: ما قاله المالكية أقرب؛ لأنه كمن حلف بكلام الله فيلزمه واحدة، ولا مدخل للتعدد لأنه لم يقصده فإن قصده في حلفه فذلك شيء آخر، وقد يلزم الإباضية من قولهم هذا تعدد الكفارة فيمن حلف بالله بعدد صفاته، وذلك بعيد ـ والله أعلم وأحكم ـ.

---

(١) بداية المجتهد ١٨٢/٢.

(٢) انظر المسألتين في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٤/٢، ٤١٥.

(٣) انظر المسألتين في شرح كتاب النيل ٣٨٧/٤، ٣٨٨.

الفصل الرابع
المسائل المختلف فيها في باب النذر

المسألة الأولى: اختلف المالكية والإباضية من فروع باب النذر فيمن قال: لله عليَّ نذر أن أصوم أو أحج أو أفعل كذا وكذا؟ وما يلزمه إن خالف ما قاله؟ فقال المالكية: ذلك من النذر، ويلزمه ما نذره من الصوم والحج والصدقة وغيرها، أما الإباضية فمذهبهم أن ذلك حلف وليس بنذر، فإن قال قائل: لله عليَّ نذر بحج أو عمرة إن لم أكن قد ذهبت لفلان، أو إن لم يكن كذا وكذا، فهو حالف لا ناذر فإن خالف ما كان حاصلاً بقوله لله علي كذا فعليه كفارة يمين، ولا يلزمه ما التزم به، بشرط ألا يعلّق بأن يقول: إن حصل كذا فعلي كذا، فهو نذر، وحجة المالكية حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[1]، ولا شك أن من قال: لله عليَّ صوم وحج ونحوهما قد نذر طاعة، فليلتزم بها كما أمر رسول الله ﷺ، واستدلوا بما ورد من آيات تفيد الالتزام بالنذر[2]، كقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا

---

(١) الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب ما لاَ يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ الله، ٤٦٧/٢، وصحيح البخاري، كتاب النذور، باب النذر في الطاعة ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾ الحديث رقم ٦٦٩٦، ٢٨٦/٣.

(٢) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٣٧١/٢.

كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾[1]، وكقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[2]، واختلفوا في النذر المعلق، كمن قال: لله علي إن شفا الله مريضي صوم عشرة أيام أو التصدق بمائة دينار مثلاً ثم حصل له ما أراد، هل يسمى ناذرًا أم حالفًا، فقال المالكية هو ناذر يلزمه ما قاله، والإقدام على هذا النوع من النذر مكروه[3]، وفي مذهب الإباضية قولان؛ الأول: أنه نذر كقول المالكية، والثاني: أنه يمين يلزم صاحبها الكفارة، إن لم يفعل ما علَّقه من الأفعال، ولم يبين الشارح ولا الماتن الصحيح منهما[4].

المسألة الثانية: واختلفا فيمن نذر أن يعصي الله ما يجب عليه؟ كمن قال: لله عليَّ إن فعلت كذا لأشربن الخمر أو لأزنين أو لأقتلن فلانًا ونحو ذلك من المعاصي، فقال المالكية: من نذر معصية فلا يلزمه ما نذره، ولا شيء عليه، وإن كان فِعْلُه ذلك محرمًا، فليتب منه وليستغفر الله[5]، أما مذهب الإباضية ففيه قولان مختلف في المختار منها؛ الأول: أنه لا يلزمه ما نذره، وتلك يمين يكفرها بما تُكفَّر به اليمين، والثاني: أنه لا شيء على من نذر المعصية إلا عدم فعلها، وهو كقول المالكية، وظاهر كلام الماتن أن المختار الأول، وفي التاج أن المختار الثاني[6].

أدلة المالكية: حديث السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**[7]، حجة

---

(١) الإنسان، الآية (٧).

(٢) الحج، الآية (٢٩).

(٣) انظر المسألتين في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٧/٢.

(٤) انظر المسألتين في شرح كتاب النيل ٤٠٨/٤.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٦/٢، ٤٥٧.

(٦) انظر شرح كتاب النيل ٤٢٣/٤.

(٧) الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب ما لاَ يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ في مَعْصِيَةِ الله، ٤٦٧/٢، وصحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب، الحديث رقم ٦٦٨٠، ٢٨٣/٣.

المالكية في المسألة؛ فليس فيه ذكر الكفارة وإنما كفارته عدم المعصية، واستدلوا أيضًا بحديث عَمْرِو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لاَ نَذْرَ إلا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ**»(١)، ووجه الحجة منه أن المعصية لا نذر فيها، فإذا لم يكن النذر موجودًا أصلاً، فلا شيء على من قال ذلك إلا التوبة من فعله المحرم(٢).

أدلة الإباضية: استدل الماتن لما اختاره من لزوم الكفارة بالحديث الذي قدمته، وهو حجة لمذهب المالكية لا له كما قدمت، وقد بَيَّن ابن عبدالبر أن الاحتجاج لقول الإباضية الثاني بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وغيرها عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**»(٣)، [لا يصح؛ لأنه حديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث، انفرد به عن الزهري سليمان بن أرقم(٤) وهو متروك الحديث عند جميعهم، وكذلك أيضًا حديث عمران بن حصين في ذلك لا يصح؛ لأنه يدور على محمد بن الزبير الحنظلي(٥) وهو ضعيف، في حديثه مناكير لا يختلفون في ذلك](٦).

المسألة الثالثة: ومن مسائل النذر اختلف المذهبان فيمن نذر ماله كله في سبيل الله أو لمساكين أو فقراء أو المجاورين أو لطلبة العلم ونحو ذلك، أو قال: مالي صدقة لمن ذُكر، ما يلزمه؟ فقال المالكية: من نذر ماله كله

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، بَاب الْيَمِينِ في قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، ٢٢٨/٣.

(٢) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٣٧١/٢.

(٣) قال أبو عِيسَى: وفي الْبَاب عن ابن عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، وهذا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لم يَسْمَعْ هذا الحديث من أبي سَلَمَةَ، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، بَاب من رَأَى عليه كَفَّارَةً إذا كان في مَعْصِيَةٍ، ٢٣٢/٣، وسنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، بَاب النَّذْرِ في الْمَعْصِيَةِ، ٦٨٦/١، وسنن الترمذي، كتاب الأيمان والنذور، بَاب ما جاء عن رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ، ١٠٣/٤.

(٤) سليمان بن أرقم، أبو معاذ البصري، مولى قريظة أو النضير، روى عن الحسن والزهري، تركوه، انظر الضعفاء الصغير ص٥٢، والضعفاء والمتروكين ص٤٨.

(٥) محمد بن الزبير الحنظلي، بصري، روى عن أبيه، والحسن، وروى عنه حماد وأبو زيد، منكر الحديث، انظر الضعفاء الصغير ص١٠٠، والضعفاء للعقيلي ٦٨/٤.

(٦) التمهيد لابن عبدالبر ٩٦/٦.

وجب عليه أن يدفع ثلثه، ولا يلزمه أن يدفع الجميع، والثلث يُقَدَّر بيوم النذر، فلو زاد ماله بعدُ فلا يلزمه ثلث الزائد عن يوم النذر[1]، أما الإباضية فقالوا: يلزم من نذر ماله كله لله أن يعطي عُشْرَهُ فقط، ولا يلزمه إخراج جميع المال.

دليل الإباضية: احتج شارح النيل لمذهبهم بورود النهي عن تصدق الإنسان بكل ماله[2]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾[3]، ولنهيه ﷺ أن يوصي الرجل بماله أو نصفه وأجاز الثلث[4]، ولأنه ﷺ أمر من أراد الخروج من ماله أن يمسك بعضه، وأجاب الشارح عن اعتراض متوقع وهو لماذا لم يحكموا على الحالف بثلث ماله كما في الوصية والصدقة؟ فأجاب بأن ثلثه يُحْتَاج إليه في الوصية أيضًا، ولا يدري متى يموت؟ ولا على كم يموت؟ وألزموه العشر قياسًا على زكاة الحبوب التي

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٥٨، ٤٥٩.

(٢) ورد النهي عن ذلك في حديث جابر ﷺ قال: (بينما نَحْنُ عِنْدَ رسول اللَّهِ ﷺ إِذْ جاءه رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ من ذَهَبٍ، أَصَابَهَا في بَعْضِ الْمَغَازِي، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْهَا مِنِّي صَدَقَةً، فَوَاللَّهِ مالي مَالٌ غَيْرُهَا، فَأَعْرَضَ عنه، ثُمَّ جَاءَهُ عن رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ، فقال مِثْلَ ذلك، ثُمَّ جَاءَهُ من بَيْنِ يَدَيْهِ، فقال مِثْلَ ذلك، ثُمَّ قال: **«هَابَهَا** ـ مُغْضَبًا ـ **فَحَذَفَهُ بها حَذْفَةً لو أَصَابَهُ لَأَوْجَعَهُ، أو عَقَرَهُ»**، ثُمَّ قال: **«يَعْمِدُ أحدكم إلى مَالِهِ لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ الناس؛ إنما الصَّدَقَةُ عن ظَهْرِ غِنًى»**...)
مسند عبد بن حميد، من مسند جابر بن عبدالله، ١/٣٣٧، وسنن الدارمي، كتاب الزكاة، بَاب النَّهْيِ عن الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ ما عِنْدَ الرَّجُلِ، ١/٤٧٩.

(٣) الإسراء، الآية (٢٩).

(٤) المقصود حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: (جَاءَنِي رسول الله ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ من وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فقلت يا رَسُولَ الله: قد بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ ما تَرَى، وأنا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي الا ابْنَةٌ لي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قال رسول الله ﷺ: **«لاَ»**، فقلت فَالشَّطْرُ؟ قال: **«لاَ»**، ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: **«الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»**...)
الموطأ، كتاب الوصية، باب الْوَصِيَّةِ في الثُّلُثِ لاَ تَتَعَدَّى، ٢/٧٦٣، وصحيح البخاري، كتاب الوصايا، بَاب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أَنْ يَتَكَفَّفُوا الناس، الحديث رقم ٢٧٤٢، ٢/٣، ٤، وصحيح مسلم، كتاب الوصية، بَاب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، الحديث رقم ١٥٧، ٢/١٥٧.

تُسْقَى من السماء، ولم يقيسوه على ما يسقى بالآلة وهو نصف العشر؛ لأنه قليل، لأنه قد حنث بماله كله، ومثله في القلة زكاة الأنعام والنقد فلم يسغ القياس عليها[1].

أدلة المالكية: استدل المالكية[2] لمذهبهم بحديث أبي لُبَابَةَ بن عبدالْمُنْذِرِ[3] أو كعب بن مالك[4] ـ ﷺ ـ لَمَّا تَابَ الله عليه قال يا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ من توبتي أَنَّ أَهْجُرَ دَارَ قومي، وَأُسَاكِنُكَ، وإني أنخلع من مالي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ**»[5].

المناقشة: دليل المالكية أقوى وأولى، ومذهبهم أصح؛ لأن الحديث كالنص في محل النزاع، وقياسه ـ لو سلمنا بصحة إجراء القياس أصلاً مع ورود النص المتقدم ـ على زكاة الحبوب التي تسقى بالسماء غريب، لم

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ٣٩٦/٤.

(٢) انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته ٣٧٧/٢.

(٣) أبو لبابة بن عبدالمنذر بن رفاعة بن زنبر، اسمه بشير، ردَّه رسول الله ﷺ حين خرج إلى بدر، واستعمله على المدينة، وضرب له بسهمه، وأجره، كمن شهدها، شهد أحدًا، واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة حين خرج إلى غزوة السويق، شهد مع رسول ﷺ سائر المشاهد، وارتبط أبو لبابة إلى موضع الإسطوانة المخلفة في مسجد النبي ﷺ حين أصاب الذنب يوم بني قريظة حتى تاب الله عليه، انظر الطبقات الكبرى ٤٥٧/٣، والاستيعاب ١٧٤٠/٤.

(٤) كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب، السلمي الأنصاري الخزرجي، الشاعر، شهد بيعة العقبة مع السبعين، يكنى أبا عبدالله، وقيل: أبو عبدالرحمٰن، كانت كنيته أبو بشير في الجاهلية، أحد المخلفين من الثلاثة الذين خلفوا فتيب عليهم، شهد المشاهد كلها إلا بدرًا وتبوكًا، آخى النبي ﷺ بينه وبين طلحة بن عبيدالله ﷺ، توفي سنة ٥٠هـ، انظر معجم الصحابة ٢٣٦٦/٥، والاستيعاب ١٣٢٣/٣، ١٣٢٤.

(٥) مسند الإمام أحمد، حديث أبي لبابة عن النبي ﷺ، ٤٥٢/٣، وسنن الدارمي، كتاب الزكاة، بَاب النَّهْيِ عن الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ ما عِنْدَ الرَّجُلِ، ٤٧٩/١، وسنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، بَاب فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ، ٢٤٠/٣، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأيمان، باب الخلاف في النذر الذي يخرجه مخرج اليمين، ٦٧/١٠.

أفهم له وجهًا، وليس بأولى من قياسه على زكاة النقد أو الأنعام، كما أن ما استدل به الشارح على بقاء الوصية في الثلث فلم يُحْكَم به عليه، يجاب عنه بأنه يوصي بثلث ماله المتبقي بعد إخراج الثلث، كما يوصي بثلث ماله بعد إخراج العشر الذي حكمتم به عليه، لا فرق بينهما في ذلك!! ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الرابعة: واختلف المذهبان فيمن نذر أن يذبح نفسه أو ولده أو فلانًا هديًا، ما يجب عليه؟ ففصل المالكية فإن قال: لله علي نذر أن أذبح فلانًا، بدون ذكر الهدي، فلا يلزمه شيء، لا ذبح مَنْ نذر ذبحه ولا الهدي، فإن قال: لله علي ذبح فلانًا هديًا، لزمه أن يهدي بدنة، فإن لم يجد لزمته بقرة، فإن لم يجد لزمته شاة، على الندب فلو أهدى شاة ابتداء أجزأته، هذا إن لم ينوِ نوعًا معينًا فإن نوى نوعًا معينًا لزمه[1]، أما الإباضية فيلزمون من نذر أن يذبح فلانًا هديًا أن يُهدي بدنةً من إبل أو بقر جذعة فأكبر، مع عتق رقبة، ولهم أقوال أخر ضعيفة في مذهبهم.

دليل الإباضية: حجة الإباضية في لزوم البدنة ولزوم الإعتاق دون الشاة التي وجبت في قصة إبراهيم عليه السلام التغليظ على فاعل ذلك؛ لأنه حاول التقرب بما لا يجوز التقرب به من ذبح الإنسان على سبيل الهدي، ولأن من لوازم القتل في الجملة العتق، لأن الجزاء من جنسه فلما حاول التقرب بقتل إنسان عن طريق نحر الهدي عوقب بفك رقبة[2].

دليل المالكية: أما حجة المالكية فمبنية على أن من نذر ذبح بشر دون ذكر الهدي لا يلزمه شيء؛ لأن النذر يكون بالطاعة وهذه معصية فلا يلزمه شيء، فأما إذا ذكر الهدي في نذره هذا فيلزمه ما يَصْدُق عليه لفظ الهدي وجوبًا ويندب ترتيبها حسب الأفضلية، وهو وجيه ـ والله أعلم وأحكم ـ وإلزام الإباضية الناذر العتق لأنه حاول قتل نفس لا يصح؛ لأن العتق إنما

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٧٢، ٤٧٣.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ٤/٤٠٣.

يترتب على فعل القتل لا على نيته، وهنا لم يحصل قتل فليس من داع لوجود العتق، كما أن العتق إنما يجب في قتل الخطأ وهذا لو أوفى بنذره للزمه القصاص لا العتق ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الخامسة: واختلفوا فيمن نذر أن يمشي لغير المساجد الثلاثة (مسجد مكة ومسجد المدينة والمسجد الأقصى) هل يلزمه ذلك أم لا؟ فقال المالكية: لا يلزم المشي لغير المساجد الثلاثة لصلاة ولا صوم ولا اعتكاف؛ إلا المسجد القريب جدًا ففيه قولان باللزوم وعدمه، أما الإباضية فنسب الشارح لمذهبهم وجوب أداء النذر، ولهم قول بعدم وجوب الإيفاء به ودليله الحديث الذي سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في استدلال المالكية.

دليل المالكية: استدل المالكية لمذهبهم بأنه لا فضل في غيرها ـ أي المساجد الثلاث ـ فلا يكون في النذر طاعة، والنذر إنما يجب في الطاعة لا في غيرها[1]، واستدلوا له أيضًا بقوله ﷺ: «. . . **ولا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هذا**»[2].

دليل الإباضية: دليل الإباضية مبني على أن ذلك طاعة فيجب الالتزام بها، ورجح الشارح اللزوم بعد ذكره للحديث السابق؛ لأن المقام مقام نذر، والنذر عندهم حلف، والحديث ليس في الحلف، إنما هو لمجرد شد الرحال، ولم يتعرض لمن حلف بالمشي لغير المساجد الثلاثة، فليس فيه حجة لمن قال لا يجب الوفاء بهذا النذر[3].

المسألة السادسة: ومما اختلف المذهبان فيه من مسائل باب النذر الناذر ينذر أن يحج أو يأتي الكعبة ماشيًا، فلم يستطع، ماذا عليه؟ ففصل المالكية في المسألة وقالوا: لا يخلو حال ناذر المشي لمكة إما أن يعلم من

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٧٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، بَاب الصوم يَوْمَ النَّحْرِ، الحديث رقم ١٩٩٥، ١/٤٣٤، وصحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ، الحديث رقم ١٣٩٧، ١/٦٩٩.

(٣) انظر شرح كتاب النيل ٤/٣٩١.

نفسه القدرة على المشي حين خروجه أو لا، فإن علم القدرة وركب فله حكمه، وإن علم من نفسه عدم القدرة على المشي حين خروجه، وكان حين يمينه ظانًا أو متيقنًا من قدرته على المشي، فهذا يمشي ما يقدر على مشيه، ولو كان قليلاً، ويركب ما عجز عن مشيه، ثم يهدي عن ركوبه، ولا إعادة للمشي عليه[1]، أما الإباضية فمذهبهم أن من نذر أن يحج ماشيًا فلم يستطع، يحج راكبًا مرتين، أو يحجج راكبين من ماله إن لم يمش، أو يحج هو راكبًا ويحجج معه راكبًا آخر.

المناقشة: ما قاله المالكية من التفصيل حسن؛ لقوله ﷺ: «... **وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**»[2]، واستدل شارح النيل لصحة القول بركوب الناذر ما عجز عنه، ومشيه ما قدر عليه بحديث عُقْبَةَ بن عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قال: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إلى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فقال: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**»[3]، وذكر الشارح أنه يصوم ثلاثة أيام[4]، وليس في الصحيح ذكر الصوم، وإنما هو في كتاب سنن أبي داود وغيره، ففيه بعد ذكر نفس القصة فقال النبي ﷺ: «**مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»[5]، أما الهدي الذي قال بوجوبه المالكية فأخذوه من حديث عُقْبَةَ بن عَامِرٍ ﷺ أنه سَأَلَ النبي ﷺ فقال: إِنَّ

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٥/٢، ٤٦٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَاب الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رسول اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ قال أئمة: نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا وَيَقْتَدِي بِنَا من بَعْدَنَا، الحديث رقم ٧٢٨٨، ٤٢٤/٣، وصحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً في الْعُمُرِ، الحديث رقم ١٣٣٧، ٦٧٥/١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب النذر، بَاب من نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إلى الْكَعْبَةِ، الحديث رقم ١٦٤٤، ١٦٥/٢.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٣٩٤/٤، ٣٩٥.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان، ٩٢/٣، ومسند الإمام أحمد، حديث عقبة بن عمار الجهني عن النبي ﷺ، ١٥١/٤، وسنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، بَاب من رَأَى عليه كَفَّارَةً إذا كان في مَعْصِيَةٍ، ٢٢٣/٣.

أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تمشي إلى البَيْتِ، وَشَكَى إليه ضَعْفَهَا، فقال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عن نَذْرِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً**»[1]، وهذا الحديث بهذا النص حجة للمالكية، ونص في ضعف قول الإباضية، ولا أعلم لهم دليلاً فيما قالوه، إلا أن حج الماشي مع عدم الاستطاعة أكثر أجرًا من حج الراكب لمشقة المشي ـ والله أعلم وأحكم ـ.



(١) مسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، ٢٣٩/١، وسنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، بَاب من رَأَى عليه كَفَّارَةً إذا كان في مَعْصِيَةٍ، ٢٣٥/٣، والحديث رجاله رجال الصحيح، انظر مجمع الزوائد ١٨٩/٤.

الفصل الخامس
المسائل المختلف فيها في
بابي الخصائص والجزية

المسألة الأولى: من المسائل التي اختص النبي ﷺ بأحكامها دون بقية أمته اتفق المالكية والإباضية في حرمة أكله ﷺ الثوم والبصل والكراث والفجل ونحوها، ثم اختلف المذهبان في إمساكه ﷺ ما تقدم هل يحرم عليه أم لا؟ نص الإباضية أن إمساك البصل والثوم ونحوها محرم عليه ﷺ كما يحرم أكله إياها، وذلك لتوقع نزول الملائكة بالوحي في كل لحظة، وتتأذى الملائكة من رائحة الثوم سواء أكله ﷺ أو أمسكه[1]، أما المالكية فليس في مذهبهم تحريم إمساك الثوم والبصل على النبي ﷺ[2].

المناقشة: حديث جَابِرٍ ﷺ قال: (نهى رسول اللَّهِ ﷺ عن أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا منها، فقال: «**من أَكَلَ من هذه الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فإن الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى منه الْإِنْسُ**»)[3]، وحديث: «. . . وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فيه خَضِرَاتٌ من بُقُولٍ فَوَجَدَ لها

---

(١) انظر شرح كتاب النيل ١١/٦.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٣٨/٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب نَهْيِ من أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا أو كُرَّاثًا أو نحوهما مما له رائحة كريهة عن حضور المساجد حتى تذهب تلك الريح، وإخراجه من المسجد، الحديث رقم ٥٦٤، ٢٧٢/١.

رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فيها من الْبُقُولِ فقال: «**قَرِّبُوهَا إلى بَعْضِ أَصْحَابِهِ**» فلما رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قال: «**كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي من لاَ تُنَاجِي**»»[1]، فيهما العلة التي من أجلها كره أكل الثوم لعامة الناس وتحريمها عليه ﷺ، وهي تأذي الملائكة منها، وحمل هذه الأشياء عادة ليس فيه الريح القوي المؤذي للغير، فلا يوجب حملها كراهة ولا حرمة، ويدل له تخصيص اعتزال المساجد بمن أكل الثوم، لا بمن حمله، ففي الصحيحين «**من أَكَلَ من هذه الْبَقْلَةِ فلا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا حتى يَذْهَبَ رِيحُهَا يَعْنِي الثُّومَ**»[2].

المسألة الثانية: واتفق المذهبان أن من خصائص النبي ﷺ حرمة أخذه وآله ﷺ الزكاة الواجبة؛ لأن في أخذ الصدقة إذلالاً لمن أخذها، ومنصب النبوة يخالف الإذلال، فحرمت عليه وعلى آله، كما أن الزكاة أوساخ الناس، ومقام النبوة أعلى، ولكنهما اختلفا في المراد بالآل، فقال المالكية: هم بنو هاشم فقط[3]، وقال الإباضية: الآل بنو هاشم وبنو عبد المطلب معًا[4]، وقد تقدم الكلام في باب الزكاة في الفصل الرابع منه في المسألة الرابعة عن هذا الاختلاف بما يغني عن إعادته هنا ـ والله أعلم وأحكم ـ.

المسألة الثالثة: وتشمل مسائل ذكرها أحد الماتنين في باب الخصائص ولم يذكرها الماتن الآخر، من ذلك أن المالكية يقولون: يختص النبي ﷺ بوجوب الوتر عليه دون أمته، ومنها أن النبي ﷺ لا يجوز له المن والإعطاء؛ ليحصل مقابل ذلك على ما يكثر به ماله أو عَرَضُه، وأصله قوله

---

(١) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَاب ما جاء في الثُّوم النيىء وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ وَقَوْلِه ﷺ: «**من أَكَلَ الثُّومَ أو الْبَصَلَ من الْجُوعِ أو غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**»، الحديث رقم ٨٥٣، ١/١٩٠، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب نَهْيِ من أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا أو كُرَّاثًا أو نحوهما مما له رائحة كريهة عن حضور المساجد حتى تذهب تلك الريح، وإخراجه من المسجد، الحديث رقم ٥٦١، ١/٢٧١.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٥٣٨.

(٤) انظر شرح كتاب النيل ٦/١١.

تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾[1]، وكذا يجب عليه ـ دون بقية أمته ـ إثبات عمله الصالح والمداومة عليه إذا فعل منه شيئًا معينًا، فلا يجوز له بعد ذلك أن ينقطع عنه بالكلية، ويحرم عليه ذلك، ولكنه قد يتركه مرة أو مرات بعد البدء فيه لبيان جواز تركه، ومنها أنه يختص بوجوب تغيير المنكر دون بقية أمته، ومنها أيضًا حرمة أكله متكئًا، ومما يجب له علينا وجوب إجابة المصلي له دون غيره من البشر، وهل تبطل الصلاة بذلك أو لا؟ قولان: الأظهر عدم بطلانها بالرد عليه، وتكليمه ﷺ؛ لأن إجابته إجابة لله فلا تبطل، ومنها وجوب المشاورة عليه لأصحابه في مهمات الأمور، ومنها وجوب قضاء دين الميت أو الحي المعسر من المسلمين من ماله الخاص ﷺ، ومما يجب علينا دونه، وجوب القسم بين الزوجات، فهو ليس واجبًا في حقه ﷺ، وحرمة حماية الموات لمن لم يحيه، فحماية الموات جائزة في حقه ﷺ، وإن لم يحي ذلك الموات[2]، وانفرد ماتن النيل وشارحه بخصوصية عدم نخر عظامه ﷺ بعد موته، وبأنه ﷺ لا يرى خلاؤه، وبأنه ﷺ يجوز له أن ينكح المرأة التي لم تهاجر دون بقية أمته، فلا يجوز لهم ذلك، وأيضًا انفرد ماتن النيل بخصوصية له ﷺ وهي أنه لا يجوز لأزواج بناته الزواج عليهن[3]، وأصله حديث الْمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ ﷺ أنه سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على الْمِنْبَرِ وهو يقول: «**إن بَنِي هِشَامِ بن الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أن يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بن أبي طَالِبٍ، فلا آذَنُ لهم، ثُمَّ لاَ آذَنُ لهم، ثُمَّ لاَ آذَنُ لهم، إلا أن يُحِبَّ ابن أبي طَالِبٍ أن يُطَلِّقَ ابْنَتِي، وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ؛ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي ما رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي ما آذَاهَا**»[4].

المسألة الرابعة: اختلف المالكية والإباضية في مقدار الجزية الذي

---

(١) المدثر، الآية (٦).

(٢) انظر باب الخصائص في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٣٦/٢ وما بعدها.

(٣) انظر باب الخصائص في شرح كتاب النيل ٦/٦ وما بعدها.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، بَاب ذَبِّ الرَّجُلِ عن ابْنَتِهِ في الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ، الحديث رقم ٥٢٣٠، ٥٩١/٢، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، بَاب فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النبي عليه الصَّلَاة وَالسَّلَامُ، الحديث رقم ٢٤٤٩، ٥٧٢/٢.

يجب دفعه على من ضربت عليه، والجزية: ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه، فقال المالكية: مقدار الجزية للعنوي - من فتحت أرضه عنوة - أربعة دنانير ذهبية على أهل الذهب، أو أربعون درهمًا من الفضة لأهل الفضة، تُدفع آخرَ كل سنة قمرية، والفقير يؤخذ منه بمقدار ما عنده، ولو درهمًا واحدًا، ولا يرجع عليه بما لم يدفعه حال إيساره، أما الصلحي - من فتحت أرضه صلحًا - فمقدارها بقدر ما اشترط عليه، ولو أضعاف ما دفع العنوي، وإن لم تُذكَر القيمة في الشرط يرجع لقدرها عند العنوي[1]، أما الإباضية ففي مذهبهم في قيمة الجزية أقوال نقلها الشارح، ولم يتعرض لها الماتن، فقال: هي عشرة دراهم في العام على اليهود والصابئة، واثنا عشر درهمًا على النصارى، وقيل: على الغني ثمانية وأربعون، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير اثنا عشر، وقيل: يجوز للإمام أن ينقص أو يزيد على ما فرضه عمر ﷺ، وصحح الشارح القول الثاني، وصحح بعضهم القول الأول[2]، وليس في مذهبهم تفرقة بين الصلحي والعنوي، ولا بين أهل الذهب وأهل الفضة.

دليل المالكية: حجة المالكية ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن أَسْلَمَ مولى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ[3] ﷺ (أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ على أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مع ذلك أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ)[4].

دليل قول الإباضية الثاني: حجة القول الثاني من قولي الإباضية ما

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٥٢٠.

(٢) انظر شرح كتاب النيل ١٧/٥٦٨.

(٣) أسلم مولى عمر بن الخطاب ﷺ، يكنى أبا زيد، اشتراه عمر ﷺ سنة ١٢هـ، حبشي بجاوي من بجاوة، روى أسلم عن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم ﷺ، توفي أسلم بالمدينة في خلافة عبدالملك بن مروان، انظر الطبقات الكبرى ٥/١٠، والتاريخ الكبير ٢/٢٣.

(٤) الموطأ، كتاب الصدقة، باب جِزْيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، ١/٢٧٩.

رواه محمد بن عبيدالله الثقفي[1] قال: (وضع عمر بن الخطاب ﷺ يعني في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر درهمًا)[2]، فسبب الخلاف اختلافهم فيما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ فمن ترجح عنده قول أخذ به، وما في الموطأ أقوى - والله أعلم وأحكم -.

تنبيه: للمالكية في حاشية الدسوقي باب خاص بأحكام المسابقة، وما يُتَدَرَّب به على الجهاد، يتكون من أربعة صفحات[3]، وأصل هذا الباب حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**لاَ سَبَقَ إلا في خُفٍّ، أو في حَافِرٍ، أو نَصْلٍ**»[4]، وليس في كتاب شرح كتاب النيل مثل هذا الباب، ولم أعثر فيه على مثل الأحكام التي ذكرها المالكية، ولو في فصل غير مستقل - والله أعلم وأحكم -.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) محمد بن عبيدالله الثقفي، يكنى أبا عون، الكوفي، الأعور، روى عن جابر بن سمرة ﷺ، وأبي صالح الحنفي، وروى عنه شعبة ومسعر، انظر الكنى والأسماء ٦٠٤/١، والمقتنى في سرد الكنى ٤٤٢/١.

(٢) الحديث مرسل، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها، ٤٢٩/٦، والسنن الكبرى للبيهقي، باب المجوس، باب الزيادة على الدينار بالصلح، ١٩٦/٩.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٣٢/٢ وما بعدها.

(٤) مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة ﷺ، ٤٧٤/٢، وسنن أبي داود، أول كتاب الجهاد، بَاب في السَّبَقِ، ٢٩/٣، وسنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، بَاب السَّبَقِ وَالرِّهَانِ، ٩٦٠/٢، والحديث صححه ابن القطان، المحرر في الحديث ٥١٠/١، ٥١١.



خاتمة

تبين لي من خلال معايشتي لهذا البحث نتائج عدة أجملها فيما يلي:

- تقارب المذهبين فقهيًا، فالمسائل المختلف فيها وإن بان للمطلع على البحث كثرتها، إلا أنها فعليًا ليست كثيرة، فلو تُتُبِّع الخلاف بين المالكية وغيرها من المذاهب الأربعة، على نفس هذا المنهج الذي سارت عليه الدراسة، لزادت عدد المسائل عما هي عليه في هذا البحث.
- التقارب الفقهي مرده إلى تقارب الأصول التي اعتمد عليها المذهبان، فباستثناء عمل أهل المدينة ـ الذي لم يعتمده غير المالكية ـ تكاد تكون أصول المذهبين واحدة.
- من خلال هذه الدراسة اتضح لي أن قول ابن رشيق القيرواني أن مذهب الإباضية الفقهي أقرب المذاهب إلى مذاهب أهل السنة، قول صحيح، فلم أجد من بين المسائل الخلافية مع المالكية ما خرج فيه الإباضية عن المذاهب الأربعة إلا مسائل قليلة معدودة.
- أهم المسائل التي خالف الإباضيةُ فيها المذاهبَ الأربعة القول بعدم جواز المسح على الخفين، تحريم المرأة على زوجها الذي جامعها قبل طهرها واغتسالها من الحيض، انهدام الصوم بالفطر، ومعناه قضاء كل الأيام التي سبقت يوم الفطر بالإضافة إلى الكفارة، القول بانتقاض الوضوء بالمعاصي كالنظر والكلام الفاحش ونحو ذلك،

القول بانتقاض الوضوء من مس النجاسة الرطبة، أو اليابسة مع رطوبة اليد، القول بانتقاض الوضوء من مس الكافر باعتباره نجسًا حقيقة، القول ببطلان صيام من أصبح جنبًا، ولو باحتلام، القول بندب صيام أيام معينة كالخامس والعشرين من ذي القعدة وغيره.

- تأثر المذهب الإباضي بمجاورته للمذهب المالكي، فكثير من المراجع التي رجعت إليها تذكر الخلاف مع المالكية دون غيره من المذاهب غالبًا، ثم إن كثيرًا من المصطلحات الفقهية الإباضية يتضح فيها التأثر بالمصطلحات الفقهية المالكية.

- على العكس من علماء الإباضية لم يهتم علماء المالكية بذكر خلاف الإباضية في المسائل والفروع الفقهية، فكأنهم لم يعتدوا بخلافهم، ولعل ذلك راجع إلى الفتوى التي أصدرها الإمام مالك ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعدم جواز الصلاة خلف الإمام الإباضي.

- سبب تشنيع بعض المالكية على المذهب الإباضي راجع في الأساس إلى الخلاف العقدي لا الفقهي، فكما تقدم في الفقرة الأولى والثانية، لا يوجد سبب في فقه الإباضية يدعو إلى التشنيع عليهم.

- لم أعثر في المصادر التي اطلعت عليها من كتب الإباضية من يشنع على المالكية إلا في نطاق محدود ضيق، وعلى العموم لا في مسألة معينة بخصوصها، وذلك يؤكد أن سبب التشنيع بين المذهبين مرده إلى أمور أخرى ليس الفقه من بينها، أو لعله من الأسباب غير الرئيسة، أو الثانوية.

- المذهب الإباضي وإن كان سابقًا للمذهب المالكي في النشوء والظهور إلا أنه أقل أتباعًا وشهرةً وانتشارًا منه، ولعل مرد ذلك راجع إلى ظهور الدور السياسي بشكل كبير في المذهب الإباضي، بحيث كان يحتاج إلى دولة تعتمده وتنشره وتنافح عنه، ولم يُتَحْ له ذلك إلا في حدود ضيقة، باعتماد دولة عمان له ـ وهي دولة قليلة السكان ـ وقد اندرست الدول التي اعتمدته في شمال أفريقيا.

- لعل أهم أسباب ضعف المذهب الإباضي مناصبته العداء لأمراء الدولة الأموية بداية نشأته، ما جعل كثيرًا من الناس يتخوفون من هذا المذهب، ويعرضون عنه.
- المذهب المالكي رغم أنه متأخر في الظهور عن مذهب الإباضية، إلا أنه أكثر انتشارًا وأتباعًا وشهرة، وسبب ذلك شهرة مؤسسه وكثرة علمائه الذين خدموه، وبسبب اعتماد بعض الدول له أساسًا في الفقه، حيث اعتمد في الأندلس في حياة مؤسسه، وذلك على الرغم من أنه مذهب فقهي في الأساس وليس مذهبًا سياسيًا، ولم يتعرض للسياسة إلا كما تعرض لغيرها من مسائل الفقه المختلفة.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى



الفهارس العامة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾	٢	٢٦٨
﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾	٧	٣١٨
سورة البقرة		
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٤٣	٥١٤
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٤٣	٢٣٣
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٤٣	٢٣٣
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	١١٥	٢٢٨
﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾	١٢٥	٧٤١
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	٦٣٣
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾	١٧٣	٨١
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	٥٥٢
﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	١٨٤	٣٧٢
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٥٦٦، ٥٦٨
﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾	١٨٥	٥٦٨
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	١٨٥	٢٢٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾	١٨٧	١٣٤
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	١٨٧	٥٨٣
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٥٩١، ٦٠٨، ٦٦١
﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾	١٩٦	٦٨٢
﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾	١٩٦	٦٤٥، ٦٥٦
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	١٩٧	٦٠٦، ٦٠٧
﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾	١٩٨	٦٣٩
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾	٢٢٢	١٧٧
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	١٨٨
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾	٢٢٢	١٨٨
﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾	٢٣٨	٣٢٢، ٣٢٣
﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	٢٧٧، ٣٠٨
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	١١١، ١٨٩، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٧، ٥١٩

سورة آل عمران

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾	٨	٢٥١
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٥٩٤

سورة النساء

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾	٤٣	١٤٦، ١٦٥
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾	٤٣	١٤٠
﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾	٤٣	١٢١
﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	٤٣	١٢٧، ١٢٨
﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾	٤٣	٦٤، ٩٠، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٧
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	١٠١	٣٧٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾	١٠١	٣٧٠
﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾	١٧٦	٦٣٣
سورة المائدة		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ﴾	٣	٦٦٦، ٧٠٥، ٧١٢
﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾	٤	٧١٩، ٧٢٠
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾	٥	٧١٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	٦	٩٤، ٢٢٢
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	٦	١١٩
﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	٦	١١٢، ١١٤
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾	٦	١٢٧، ١٣٧
﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾	٦	١٦٢، ١٦٣
﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٦	١٦٤
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	٨٩	٧٣٨، ٧٤٢، ٧٤٧
﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾	٨٩	٦٥٤
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾	٨٩	٦٥٥
﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾	٨٩	٧٥٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	٩٥	٦٧٣
﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾	٩٥	٦٧٠
﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ الْكَعْبَةِ﴾	٩٥	٦٧٣، ٦٧٩
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾	٩٦	٧٣٤
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾	٩٦	٦٦٨

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأنعام		
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾	١٢١	٧٠٨، ٧٠٩
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾	١٤٥	٧٢٥، ٧٣٧
﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾	١٤٥	٧٩
﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾	١٥٨	٢٤
سورة الأعراف		
﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾	٥٨	١٦٣
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَٰٓئِثَ﴾	١٥٧	٧٣٤
﴿وَلَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾	٢٠٦	٣٠٤
سورة الأنفال		
﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾	١١	٦١، ٦٤، ٧٣، ٩١
سورة التوبة		
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	٢٨	٧٠
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ﴾	٦٠	٤٢٨، ٤٩٩، ٥٠٢
﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾	٦٠	٥٠٥
﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾	٦٠	٥٠٨
﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾	٦٧	٢٨٤
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	١٠٣	٤٧٠
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾	١٠٨	١٠٦، ١٠٧
سورة النحل		
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَٰنِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾	٩٨	٢٦٧
﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾	٧	٥٩٦
﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾	٢٩	٧٩٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾	٧٨	١٩٨
﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾	٨٠	٦٣٧
سورة الكهف		
﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾	٧٩	٤٩٦
﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾	١١٠	٧٤١
سورة طه		
﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾﴾	١٤	
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾	١٤	٢٠٣، ٢٨٢، ٢٨٨، ٣٣٠
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾	١٣٠	١٩٨
سورة الحج		
﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾	٢٧	٥٩٥
﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾	٢٨	٦٩١
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾	٢٩	٦٣١
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	٢٩	٧٦٣
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	١١٢، ٢٢٨، ٤٩٢
سورة النور		
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	٦٢٦
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾	٣١	٢٢٧
سورة الفرقان		
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾	٤٨	٦٤، ٧٣، ١٥٣
سورة الأحزاب		
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	٧٤٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾	٢٢	٤٣٤، ٤٣٦
سورة يس		
﴿لَا يُبْصِرُونَ﴾	٩	٤٤٩
سورة فصلت		
﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	٣٦	٣٠٣
﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	٣٦	٣٠٣
﴿فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾	٣٧	٣٠٣
﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾	٣٧	٣٠٣
سورة محمد		
﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	٣٣	١٧٠
سورة النجم		
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾	٣٩	٥٧٨، ٥٧٩، ٦٠٠
سورة الرحمن		
﴿فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ﴾	٤١	١١٣
﴿مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾	٦٤	٢٤٨
سورة الواقعة		
﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾	٧٤	٢٦١
سورة الحديد		
﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾	٢٣	٧٥٠
سورة المجادلة		
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٣	٧٤٢

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الجمعة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾	٩	٣٩٦
﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾	٩	٣٨٦
﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾	٩	٣٨٧
﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾	١١	٣٩٠
سورة التحريم		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾	١ ـ ٤	٧٤٦
سورة نوح		
﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾﴾	١٦	٦٠٧
سورة المدثر		
﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴿٦﴾﴾	٦	٧٧٣
سورة الإنسان		
﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾	٧	٧٦٢
سورة الانشقاق		
﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾﴾	١	٣٠٤
سورة الأعلى		
﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾	١	٣٢٣
سورة البلد		
﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾	١٦	٤٩٧
سورة الزلزلة		
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾﴾	٧ ـ ٨	٥٧٩

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الشرح		
﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١﴾	١	٣١٨
سورة النصر		
﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١﴾	١	٣٦٦
سورة الكوثر		
﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١﴾	١	٣٦٦
سورة الكافرون		
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾	١	٣٢٣، ٣٢٦
سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾	١	٣٢٣، ٣٢٦
سورة الفلق		
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١﴾	١	٣٢٣
سورة الناس		
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾	١	٣٢٤

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
«ائتوني بِعَرْضِ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أو لَبِيسٍ في...»	٥١٢
«ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»	٤٢٠، ٤٢١
«أتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ فقال: يا رَسُولَ الله...»	٥٩٣
«أتى رجل ابن عمر فسأله عن محرم وقع...»	٦٦١
«أتى رجل عبدالله بن عمرو فسأله عن محرم...»	٦٦١
«أتيَ بهم رسول الله ﷺ يوم أحد...»	٤٤١
«أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً...»	٤٨٦
«أَتَيْتُ النبي ﷺ في رَهْطٍ من الْأَشْعَرِيِّينَ...»	٧٥٩
«أتيت النبي ﷺ وهو يبول فقال: إليك...»	١٠٠
«أُتِيَ رسول اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ...»	٩٨
«اخْتَلَمْتُ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ...»	١٥٢
«أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ...»	٧١٤
«أخروهن حيث أخرهن الله»	٣٤٤
«أدوا عنهم الصوم والنذر والصدقة»	٥٧٨
«إذا أتيت على المريء والودجين والحلقوم...»	٧٠٠
«إِذَا أَحْدَثَ ـ يَعْنِي الرَّجُلَ ـ وَقَدْ جَلَسَ...»	٢٤٣
«إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ...»	٧٢١
«إذا اسْتَيْقَظَ أحدكم من نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ...»	٦٤، ٦٥
«إذا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فلا صَلَاةَ إلا الْمَكْتُوبَةُ»	٣٢٨

طرف الحديث	الصفحة

«إذا جلس بين شعبها الأربع» ١٣٩
«إذا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فلا يَقُمْ في مَكَانٍ...» ٣٥٦
«إذا تَوَضَّأَ أحدكم فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ...» ١١٦
«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» ٣٩٨
«إذا جَلَسَ بين شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ...» ١٣٩
«إذا حَرَّمَ الرَّجُلُ عليه امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ...» ٧٤٦
«إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه...» ٧٣٨
«إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ...» ٤٨٠
«إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ٨٣
«إذا رَأَى أحدكم جِنَازَةً فَإِنْ لم يَكُنْ مَاشِيًا...» ٤٣٣
«إذا رأيتم الهلال قبل زوال الشمس فأفطروا...» ٥٣٤
«إذا رَكَعَ أحدكم فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...» ٢٦٠
«إذا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شيء...» ٦٤٣
«إذا رميتم وذبحتم، فقد حل لكم كل شيء...» ٦٤٤
«إذا سافر ﷺ قصر حتى يرجع» ٣٧٦
«إذا سمعتم النداء فقولوا مثل...» ٢١٠
«إِذَا صَلَّى أحدكم إلي سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ منها...» ٢٥٧
«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ...» ٢٣٧
«إذا صلَّى أحدكم فلا يَبْرُكْ كما...» ٢٦٦
«إذا صلَّى أحدكم فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ...» ..... ٢٥٦، ٢٥٧
«إذا صمت من الشهر، فصم ثلاث عشرة...» ٥٤٩
«إذا غَزَا قَوْمًا لم يُغِرْ حتى يُصْبِحَ...» ٢٠٨
«إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس...» ٨٥
«إذا قام الْإِمَامُ في الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ...» ..... ٢٥٤، ٢٩٨
«إذا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فابدؤوا بِهِ قبل أَنْ تُصَلُّوا...» ٥٥١
«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ...» ٣٩٣
«إذا كان أحدكم يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ...» ..... ٢٥٨، ٢٥٩

طرف الحديث	الصفحة
«إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم أفقههم،...»	٣٤٨
«إذا كان دَمُ الْحَيْضَةِ فإنه دم أَسْوَدُ يُعْرَفُ...»	١٨١
«إذا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا...»	٤٢٥
«إذا ناب أحدكم شيءٌ في صلاته»	٣٦٢
«إذا وَجَدَ أحدكم في بَطْنِهِ شيئًا...»	١٧٢
«إذا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فابدؤوا...»	٥٥١
«إذا وطىء الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»	٩١
«إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ...»	٧٣٦
«إذا وقعت الجنازة على عواتق الرجال فاجلسوا»	٤٣٣
«إذا وَلَغَ الْكَلْبُ في الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ...»	٧٨
«أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ في الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ...»	٦٩٠
«ارْتَحِلُوا»	٢٨٨
«أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ...»	٤٢٧
«أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَتْكَ صَلَاتُكَ...»	١٥٩
«أَصْبَحَ الناس لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَجَاءَ...»	٥٤٠
«أطعموها الأسارى»	٧١١
«أَعْتَمَ رسول اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ...»	١٢٦، ٢٠١
«اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النبي ﷺ في جَفْنَةٍ...»	٧٣
«اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أو خَمْسًا أو أَكْثَرَ...»	٦٠
«أغنوهم عن طواف هذا اليوم»	٥٢١
«أَفَاضَ عليه الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...»	١٤٠
«أفر الأوداج والمريء وأرح البهيمة»	٧٠٠
«افْصِلُوا بين حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ؛ فإن ذلك...»	٦١٢
«أَقْبَلَ النبي ﷺ من نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ...»	١٥٨
«أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مع رسول اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ...»	٦١٢
«اقرأ في الصلاة فاتحة الكتاب وما تيسر»	٢٤٦
«أقل الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة...»	١٧٥

طرف الحديث	الصفحة

«أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة أيام» ١٧٥
«أقل ما يكون من المحيض للجارية البكر...» ١٧٥
«أَكْلُ كل ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ» ٧٢٧
«ألا وإنما هي حجة وعمرة، فمن قضاهما...» ٥٩٢
«الاثنان فما فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» ٣٩٠
«الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام» ٢٠٧
«الأَضْحَى: يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى» ٦٩١
«الإِمَامُ ضَامِنٌ...» ٢٩٧
«الإمام يرفع قبلكم ويسجد قبلكم» ٣٦١
«الآيَتَانِ من آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ من...» ٣٢٤
«الْتَمِسُوهَا في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، في تَاسِعَةٍ تَبْقَى...» ٥٨٥
«الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» ٦٩١
«الجمعة واجبة إلا على صبي أو امرأة...» ٣٨٨
«الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلاَ تَتْبَعُ، وَلَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا» ٤٢٩
«الْحَبُّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ...» ٤٧٢
«الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، أو عَرَفَاتٍ...» ٦٤٠
«الزاد والراحلة» ٥٩٤
«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ...» ٦١
«الصلاة على موتى أهل القبلة المقرين...» ٤٣٩
«الضبع صيد؛ فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء...» ٧٣٠
«الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء» ١٣١
«الطِّفْلُ لاَ يُصَلَّى عليه ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ...» ٤١٨
«الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ إلا أَنَّ...» ..... ١٣٣، ٦٢٤، ٦٢٧
«العمرة تطوع» ٥٩٣
«الغيبة تفطر الصائم، وتنقض الوضوء» ..... ١٣٢، ٥٧٢
«الْفَخِذُ عَوْرَةٌ» ٢٢٥
«القي والرعاف لا ينقضان الصلاة» ١٢٢

طرف الحديث	الصفحة
«الكذب والغيبة ينقضان الوضوء»	١٣٢
«الكذب يسقي أصول الشر، كما يسقي...»	٥٧٢
«الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ...»	٢١٧
«الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»	٦٣
«المكتوبة الأولى»	٣٣٩
«النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام»	٣١١
«الوتر واجب علي دونكم»	٣٢١
«أليس مسلمًا؟ فقلت: بلى قال: فإن عليه في...»	٥٢٩
«أما الفريض فلا، ولكنها سنة سنها...»	٣٢٢
«أَمَا يَخْشَى أحدكم، أو ألا يَخْشَى أحدكم...»	٣٦٠
«أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا»	٣٤٥
«أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة»	٣٤٥
«أُمِرَ الناس أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إلا...»	٦٢٧
«أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ...»	٢١٦
«أَمَرَ رسول اللَّهِ ﷺ الذي يأتي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ...»	١٨٦
«أَمَرَ رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كما...»	٤٧٣، ٤٨١
«أَمَرَ رسول اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قال...»	٧٨
«أَمَرَنَا رسول اللَّهِ ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ...»	٦٩٠
«أَمَرَنَا رسول اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قبل أَنْ...»	٥١٦
«أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ...»	٢٤٧
«أَمَرَنِي رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ على بُدْنِهِ،...»	٦٩٣
«أَمَرَنِي رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ...»	٢٤٧
«أمني جبريل عند باب البيت مرتين...»	١٩٨
«أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ له فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ التي...»	٤٦٧
«إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لم يَكُنْ يَأْخُذُ من مَالِ...»	٤٩٤
«أن أبا بكر وعمر ـ ﷺ ـ كانا...»	٤٢٩
«أن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال لرجل...»	٣٠٣

طرف الحديث	الصفحة
«أن ابن عباس ـ ﷺ ـ كان...»	٣٠٣
«إن أحدثت فأعدنه إلى خمس»	٤٢١
«أَنَّ أُسَامَةَ ﷺ كان رِدْفَ النبي ﷺ من عَرَفَةَ...»	٦٢٢
«إن الأرض لا ينجسها شيء»	٩١
«أن الأهلة بعضها أكبر من بعض؛ فإذا...»	٥٣٥
«إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما...»	٥٩٢
«أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر...»	٤٤٧
«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ من آيَاتِ اللَّهِ...»	٤١٥
«إن الصلاة إنما قصرت لأجل الخطبة»	٣٨٤
«أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في تَعْجِيلِ...»	٤٩٠
«إن الْعَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ...»	١٢٥
«أَنَّ الْقَاسِمَ بن مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ في...»	٢٦٥
«إِنَّ اللَّهَ ﷻ قد أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ...»	٣٢٥
«إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحْدِثُ من أمره ما شَاءَ...»	٣٠٨
«إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها...»	٧٥
«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ...»	١٦٠، ٢٢١، ٣٠٨
«إن اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ...»	٣٢٠
«إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عن نَذْرِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ،...»	٧٧٠
«إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور...»	١٠٧
«إن الله لم يرخص لكم في فطره، وهو يريد...»	٥٦٧
«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ...»	٦١٣
«إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه...»	٥٨، ٦٢
«إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ...»	٤٩٨
«أن الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النبي ﷺ يوم الْخَنْدَقِ...»	٢٨٦
«أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...»	٢١٩
«أن النبي ﷺ أُتِي بثلثي مد من ماء...»	١١٠
«أَنَّ النبي ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ...»	١٢٣، ٥٥٨

طرف الحديث	الصفحة
«أن النبي ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاَثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذلك في...»	٦٢١
«أَنَّ النبي ﷺ اغْتَسَلَ من جَنَابَةٍ...»	٧٤
«أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا في فِجَاجِ مكة...»	٥١٥، ٥١٧، ٥١٨
«أَنَّ النبي ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ»	٦٦٢
«أَنَّ النبي ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فقال...»	٢٠٠
«أَنَّ النبي ﷺ جَهَرَ في صَلاَةِ الْخُسُوفِ...»	٤١٣
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ...»	٤٠٨
«أن النبي ﷺ دعا أبا محذورة فعلمه...»	٢١٦
«أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتين...»	٣٢٨
«أَنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عن الْحِيَاضِ...»	٦٩
«أَنَّ النبي ﷺ سمع رَجُلاً يقول: لَبَّيْكَ عن...»	٥٩٩، ٦٠٠
«أَنَّ النبي ﷺ صلَّى الصَّلَوَاتِ يوم الْفَتْحِ...»	١٤٩
«أن النبي ﷺ صلَّى بأصحابه الظهر...»	٢٣٦
«أَنَّ النبي ﷺ صلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ ثم...»	٦٣٨
«أَنَّ النبي ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فقال...»	٦٨٧
«أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين، عن...»	٦٩٥
«أَنَّ النبي ﷺ قال لِعُمَرَ: إِنَّا قد أَخَذْنَا زَكَاةَ...»	٤٩٠
«أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو عليهم...»	٢٦٢
«أَنَّ النبي ﷺ كان لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ»	١٤٧
«أن النبي ﷺ كان له خرقة ينشف...»	١١٧
«أَنَّ النبي ﷺ كان يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ...»	٩٣
«أَنَّ النبي ﷺ كان يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ...»	٧٤٥
«أن النبي ﷺ كَبَّرَ في الْعِيدَيْنِ في الأُولَى...»	٤٠٥، ٤٠٦
«أن النبي ﷺ كتب إلى معاذ بن جبل ﷺ...»	٤٦٢
«أَنَّ النبي ﷺ لَمَّا دخل الْبَيْتَ دَعَا...»	٢٢٩
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ...»	٤٤٠
«أَنَّ النبي ﷺ مَرَّ بِغُلاَمٍ وهو يَسْلُخُ شَاةً...»	٤٥٠

طرف الحديث	الصفحة

«أن النبي ﷺ نحر الهدي في الحرم يوم صده...» ٦٨٤
«أن النبي ﷺ نعس، وهو جالس حتى غط...» ١٢٥
«أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في...» ٥٥٠
«أَنَّ النبي ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كانوا...» ٢٦٨
«أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إلى...» ٥٣٨
«أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النبي ﷺ فَذَكَرَتْ له أَنَّ...» ٥٧٧
«أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ فَصَلَّى...» ٤٤٤
«أَنَّ امْرَأَةً من أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...» ٤٨٧
«أَنَّ امْرَأَةً من جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ...» ٤٤٢
«أَنَّ امْرَأَةً من جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إلى النبي ﷺ...» ٥٩٩
«أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وفي...» ٤٨٥
«إن امْرَأَتَيْنِ من أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...» ٤٨٦
«أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حين قَدِمَ النبي ﷺ أَنَّهُ...» ٦٣١
«إن بَنِي هِشَامِ بن الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أن...» ٧٧٢
«إِنَّ تَحْتَ كل شَعَرَةٍ جَنَابَةً...» ١٤٠
«أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ...» ٣٥٠
«أَنَّ رَجُلًا جاء إلى ابن مَسْعُودٍ فقال:...» ٢٥٠
«أن رجلًا سأل سعيد بن المسيب، فقال:...» ٣٣٨
«أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عن وَقْتِ الصَّلَاةِ فقال له...» ٢٠٠
«أن رَجُلًا سَلَّمَ على النبي ﷺ وَقَد...» ١٠٢
«أن رجلًا مر على النبي ﷺ...» ١٠٢
«أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ...» ١٠٣
«أن رجلًا من الأعراب جاء النبي ﷺ فآمن...» ٤٤١
«أَنَّ رَجُلًا من أَهْلِ الْعِرَاقِ قال له: سَلْ لي...» ٦١٤
«أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحْنُ مع النبي ﷺ...» ٤٢٥
«أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتى الْمَنْحَرَ بِمِنًى فقال...» ٦٨٤
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ في...» ٦٥٨

طرف الحديث	الصفحة
«أن رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، فَوْقَ...»	٦٥٨
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ...»	٧٤٠
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ...»	٢٣٠
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عن الْغُلَامِ شَاتَانِ...»	٦٩٤
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ...»	٢٣٦
«أن رسول الله ﷺ بعث عليا في أيام التشريق...»	٥٥٠
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو...»	٣٦٢
«أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالاً...»	٣٦٣
«أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وهو حَلَالٌ»	٦٦٣
«إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هذا الْحَرَمَ، وقال...»	٦٧٦
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إلى مَكَّةَ في رَمَضَانَ...»	٥٧٣
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إلى...»	٥٧٤
«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ في مَرَضِهِ...»	٣٤٢
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخل الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ...»	٢٦١
«أن رسول الله ﷺ سئل أي الصيام أفضل...»	٥٤٧
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عن الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ...»	٦٩٥
«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فقال الْمُشْرِكُونَ...»	٦٢٦
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ في رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ...»	٣٢٦
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا رَمَى الْجَمْرَةَ...»	٦٤٧
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا طَافَ في الْحَجِّ...»	٦٣٥
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَّلَ...»	٣٨٠
«أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا قام يُصَلِّي...»	٢٧١
«أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا...»	٦٣٨
«أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم...»	٤٥٨
أن رسول الله ﷺ كان يضع...»	٢٦٦
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يُؤْتَى بِالرَّجُلِ...»	٤٢٦
«إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام...»	٥٠٥

طرف الحديث	الصفحة

«أن رسول الله ﷺ كان يقرأ...» ٣٢٣
«أن رسول الله ﷺ كان يقول قبل القراءة...» ٢٦٧
«أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ...» ٣٢٣
«أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين الأضحى...» ٤٠٦
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فلم...» ٤٥٦
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يُصَلِّ على مَاعِزٍ...» ٤٤٢
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلاً...» ٤٥٠
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن لُبْسِ الْقَسِّيِّ...» ٦٤٩
«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ...» ٤٢٩
«أن رسول الله ﷺ كان إذا عجل» ٣٨٠
«أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يَأْمُرُهُمْ بِصِيَامِ أَيَّامٍ...» ٥٤٨
«أن رسول الله ﷺ كان يضع ركبتيه...» ٢٦٦
«أن رهط بني ثقيف جاؤوا النبي ﷺ...» ٩١
«أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النبي ﷺ حَاضَتْ...» ٦٢٧
«أَنَّ صَلاَةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَمَعَهُ...» ٤٠٢
«أَنَّ صَلاَتَنَا هذه لاَ يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ...» ٣٨٣
«أَنَّ عَبْدَ الله بن عُمَرَ ﷺ كان...» ٢٥٠
«أَنَّ عَبْدَ الله بن عُمَرَ كان لاَ يَقْرَأُ في الصَّلاَةِ...» ٤٤٦
«أن عَلِيَّ بن أَبِي طَالِبٍ كان يُلَبِّي في...» ٦٢١
«أن عمر ﷺ توضأ من جرة نصرانية» ٦٧
«أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ خَرَجَ في...» ٦٩
«أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ على...» ٧٧٤
«أن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بن أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا...» ٦٦١
«أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ...» ٤٦٩
«أن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ خَطَبَ الناس بِعَرَفَةَ...» ٦٤٣
«أن لا تأخذ من الكسر شيئًا، إذا كانت...» ٤٩٣
«أَنْ لاَ تَسْتَمْتِعُوا من الْمَيْتَةِ...» ٨٢

طرف الحديث	الصفحة

«إن نبي الله ﷺ علمه» ٢١١
«أنَّ نبي اللَّهِ ﷺ كان يَقْنُتُ...» ٢٦٢
«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء» ٣٠٨
«إنَّ هذه الصَّدَقَاتِ إنما هِيَ أَوْسَاخُ الناس...» ٥٠١
«إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا» ..... ٣٩٥، ٣٩٦
«أنا مِمَّنْ قَدَّمَ رسول اللَّهِ ﷺ في ضَعَفَةِ أَهْلِهِ» ٦٣٩
«انتظر بأرباب الأموال حولاً» ٤٩٤
«أُنْزِلَتْ هذه الآيَةُ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾...» ٧٣٨
«أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ...» ٧٣٣
«إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فقلت...» ٥٥٦
«انكسفت الشمس يوما على عهد...» ٣١٣
«إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ٥٧٧
«إنما السجدة على من جلس لها واستمع» ٣٠١
«إنما السجود على من استمع...» ٣٠١
«إنما الْمَاءُ من الْمَاءِ» ١٣٨
«إنما الْوُضُوءُ على من نَامَ مُضْطَجِعًا» ١٢٥
«إنما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فإذا كَبَّرَ...» ..... ٢٩٧، ٣٣٩، ٣٦١
«أنما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عليه» ..... ٢٣٧، ٣٥٧
«إِنَّمَا جُعِلَتْ الْخُطْبَةُ مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ...» ٣٨٤
«إنما ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ...» ..... ١٧٩، ١٩٠
«أَنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ...» ..... ١٥٥، ١٦٢، ١٧١
«أنما كان يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ...» ١٥٥
«إنما هذه الآيات يخوف الله بها» ٤١١
«أنه ﷺ إذا خرج حاجًا أو غازيًا صلَّى...» ٣٧٣
«أنه ﷺ توضأ من مزادة مشرك» ٦٦
«أنه ﷺ حكم في الضب بجدي» ٦٦٨
«أنه ﷺ غسل الحصى» ٦٤٢

طرف الحديث	الصفحة

«أنه ﷺ كان إذا شهد جنازة أخذ...» ٤٣١
«أنه ﷺ نهى عن كل ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ...» ..... ٧٢٦، ٧٢٨
«أنه ﷺ يجمع بين الوضوء والغسل» ١٤٧
«أنه أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ...» ٢١٠
«أنَّهُ انْتَهَى إلى النبي ﷺ وهو رَاكِعٌ...» ٣٤٩
«أنه إنما أخذ من الحنطة والشعير والزبيب...» ٤٧٣
«أنه أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا...» ٦٦٦
«أنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبي ﷺ...» ٣٢٧
«أنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بن عبدالرحمٰن...» ٨٥
«أنه سئل عن حمار الوحش يصيبه المحرم،...» ٦٧٩
«أنه سمع رجلاً يلبي عن آخر فقال: له...» ٥٩٩
«أنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ فلم يَجِدْ حَدِيدَةً يَذْبَحُهُمَا...» ٧٣٣
«أنه صلَّى مع النبي ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ...» ٣٣٧
«أنه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين...» ٦١٦
«أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق...» .....
«أنه قضى في الأرنب بعناق، وقضى في...» ٦٧٨
«أنه قضى في الضب بجدي» ٦٧٨
«أنَّهُ كان إذا قام إلى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، رَفَعَ...» ٢٧٢
«أنَّهُ كان في مَجْلِسٍ مع رسول الله ﷺ...» ٣٣٦
«أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كَانُوا...» ٦٦٧
«أنه كان مع رسول الله ﷺ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ...» ..... ٦٥٧، ٦٥٩، ٦٧١
«أنه كان يأخذ الحصى من جمع، كراهية...» ٥٢٤
«أنَّهُ كان يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ...» ٦٤٦
«أنَّهُ كان يَرَى عَبْدَ الله بن عُمَرَ يَتَرَبَّعُ...» ٢٦٤
«أنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ...» ٤٠٩
«أنَّهُ نهى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» ٢٧٣
«أنه نهى عن قتل الخمسة: عن النملة والنحلة...» ٧٣٥

طرف الحديث	الصفحة
«أنه يخشى أن يكون النفخ كلامًا»	٣١١
«أنها أَتَتْ بِابْنٍ لها صَغِيرٍ لم يَأْكُلِ الطَّعَامَ...»	٩٧
«أنها اسْتَعَارَتْ من أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ...»	١٦٥
«أنها سألت النبي ﷺ أتصلي»	٢٢٧
«إِنَّهَا كانت أُبِينَتْ لي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي...»	٥٨٥
«أنها كانت تُؤَذَّنُ وَتُقِيمُ»	٢١٩
«أنها كانت تَحْضُرُ النبي ﷺ مع النِّسَاءِ...»	٤٨٦
«إنها كانت تُقِيمُ إِذَا صَلَّتْ»	٢١٩
«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إنما هِيَ...»	٧٧
«أَنَّهُمْ خَرَجُوا مع رسول الله ﷺ عَامَ تَبُوكَ...»	٣٨١
«أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب...»	٢٠٢
«أنهم كانوا يأتون عائشة ـ أم المؤمنين ـ...»	٣٤٣
«إنهن ينقضن الوضوء، ويبطلن الأعمال...»	٥٧٢
«أَهَلَّ النبي ﷺ هو وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ...»	٦١٨
«أو سَبْعًا أو أَكْثَرَ من ذلك إن رَأَيْتُنَّهُ»	٢٢١
«أول رحمة أنزلها الله ﷻ على الأرض في...»	٥٤٦
«أول من جلس على المنبر معاوية...»	٣٩٣
«أيا هذا الناقض لحجه؟ فقيل له فعل ذلك...»	٦١٣
«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»	٩١
«بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ...»	١٤٨
«بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النبي ﷺ...»	٣٥٢
«بَعَثَنِي رسول اللَّهِ ﷺ إلى الْيَمَنِ فأمرني...»	٤٦٢
«بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وأخبره أن يأخذ...»	٤٦٢
«بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن»	٤٦٢
«بَلَى إنما نُهِيَ عن ذلك في الْفَضَاءِ...»	١٠٥
«بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إلا الله...»	٥٩٢
«بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ...»	٣٠٩

طرف الحديث	الصفحة

«بينما هو ﷺ في الصلاة، إذ أقبل أعمى...» ١٣١
«تَرَاءَى الناس الْهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...» ٥٣٦
«تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ: في الرَّكْعَةِ الْأُولَى خَمْسًا...» ٤٠٦
«تَصَدَّقْنَ يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ من حُلِيِّكُنَّ...» ٥١١
«تقيم المرأة إن شاءت» ٢١٩
«تَمَتَّعَ رسول اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ...» ٦١٢
«تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لاَ تُصَلِّي» ١٧٤
«توضأ رسول الله ﷺ واحدة» ١١٣
«ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كان رسول اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا...» ..... ٢٠٢، ٢٠٤
«ثلاثة عليَّ فريضة، وهي لكم سنة:...» ٣٢١
«ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في التَّوْرِ...» ١١٦
«ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا...» ..... ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١
«ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا...» ٢٤١
«ثُمَّ اضْطَجَعَ رسول اللَّهِ ﷺ حتى طَلَعَ...» ٦٣٩
«ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ من الْقُرْآنِ...» ..... ٢٤٧، ٢٤٩
«ثُمَّ رَجَعَ إلى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ...» ٦٣٨
«ثُمَّ نَزَلَ إلى الْمَرْوَةِ حتى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ...» ٦٣٦
«ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ...» ٢٤٠
«ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ...» ١٤٣
«ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ...» ١٤٣
«ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ...» ٢٣٨
«ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم...» ٢٤٥
«جِئْتُ إلى رسول اللَّهِ ﷺ فقلت: يا رَسُولَ...» ٣٣٥
«جاء أَعْرَابِيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: أَبْصَرْتُ...» ٥٣٦
«جاء ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إلى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النبي ﷺ...» ٥٥٦
«جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي...» ٢٨٤
«جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ ما يوجب...» ٥٩٤

طرف الحديث	الصفحة
«جاء رَجُلٌ إلى رسول اللَّهِ ﷺ فقال هَلَكْتُ...»	٥٦٢
«جاء رَجُلٌ إلى رسول الله ﷺ من أَهْلِ نَجْدٍ...»	٣٢١
«جاء رجل إلى عمر ﷺ قد فاته الحج قال...»	٦٤١
«جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى رسول اللَّهِ ﷺ فقالت...»	٥٧٨
«جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم...»	٧٢٩
«جمَعَ رسول اللَّهِ ﷺ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ...»	١٩٧، ٣٨٠، ٣٨١
«جمَعَ رسول اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ...»	٣٧٩
«حَافِظُوا على رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فإن فِيهِمَا...»	٣٢٤
«حتى تخفق رؤوسهم»	١٢٥
«حَرَّمَ الله مَكَّةَ، فلم تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ولا...»	٦٧٥
«حسَرَ النبي ﷺ عن فَخِذِهِ»	٢٢٥
«حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ...»	٢٨٤
«حق وسنة ألا يؤذن إلا وهو قائم...»	٢١٤
«خذوا عني مناسككم»	٦٣١، ٦٣٥
«خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ...»	١٠٦
«خرج إلى الصبح فدخل النبي ﷺ في الصبح...»	٣٢٩
«خَرَجَ رسول اللَّهِ ﷺ فإذا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ...»	٤٣٢
«خَرَجْنَا مع النبي ﷺ في حَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ...»	٧١٤
«خَرَجْنَا مع النبي ﷺ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ...»	٦٨٥
«خَرَجْنَا مع النبي ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَقَدِمْنَا...»	٦١٩
«خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ...»	٦١١
«خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ...»	٦١٨
«خَسَفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ...»	٤١١
«خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رسول الله ﷺ...»	٤١١، ٤١٢
«خَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ رسول الله ﷺ...»	٤١١، ٤١٤
«خطَبَ رسول اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، وأبو بَكْرٍ...»	٣٩٢
«خطبنا رسول الله ﷺ فقال:...»	٣٨٥

طرف الحديث	الصفحة

«خمسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله ﷻ على...» ٣٢٢
«خَمْسٌ من الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يقتلن في...» ٦٧٩
«خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنًى...» ٥١٩
«خيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا...» ٣٥٣
«دخل أعرابي الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عن...» ٩٣
«دخل عَلَيَّ رسول اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى في يَدَيَّ...» ٤٨٥
«دخل عَلَيْنَا رسول الله ﷺ حين تُوفِّيتِ...» ٤٢٣
«دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا على بَوْلِهِ سَجْلاً...» ٦٤
«دعي الصَّلاَةَ أَيَّامَ إقرائك...» ١٧٨
«دم الاستحاضة نجس؛ لأنه دم...» ١٢١
«ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رسول اللَّهِ ﷺ دَوَاءً،...» ٧٣٥
«رأى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ...» ٤٣٠
«رأيت النبي ﷺ إذا تَوَضَّأَ...» ١١٧
«رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي حَذْوَ الرُّكْنِ...» ٢٥٦
«رأيت أنس بن مالك صلَّى الجمعة في بيوت...» ٣٥٨
«رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ...» ٢٧٨
«رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ما لاَ أَعُدُّ وما لا...» ٥٥٤
«رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعًا» ٢٧٨
«رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ...» ٣١٣
«رأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ...» ٣٧٤
«رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلاَثَةٍ: عَنِ الصبي حتى...» ٥٦٨
«ركْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ من الدُّنْيَا وما فيها» ٣٢٥
«سُئِلَ النبي ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟» ٢٠١
«سُئِلَ أَنَسٌ أَقَنَتَ النبي ﷺ...» ٢٦٢
«سَأَلَ رَجُلٌ ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما -...» ٦١٤
«سَأَلْتُ ابن عُمَرَ قلت: الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ...» ٦٨٧

طرف الحديث	الصفحة
«سَأَلْت ابن عُمَرَ وأنا مُقْبِلٌ من الْمَدِينَةِ...»	٣٠٢
«سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة...»	٢٢٧
«سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - فقلت لها...»	٦٣٣
«سُبْحَانَ اللَّهِ هذا من الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسْ في...»	١٩٠
«سمعت النبي ﷺ يقول...»	٤٢٥
«سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو يُسْأَلُ...»	٧٠
«شَغَلُونَا عن الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حتى...»	٢٨٤
«شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ...»	٤٢٨
«شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا - رضي الله عنهما -...»	٦١٢
«شوال، وذو القعدة، وذو الحجة»	٦٠٧
«شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة»	٦٠٧
«صَاعٌ من بُرٍّ، أو قَمْحٍ على كل اثْنَيْنِ صَغِيرٍ...»	٥١٨
«صاعا مما تأكلون يعطيها الغني، ويأخذها الفقير»	٥١٨، ٥٢١
«صَحِبْتُ النبي ﷺ فلم أَسْمَعْ لِحَشَرَاتٍ...»	٧٣٧
«صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وهو قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفٍ...»	٣١٩
«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ...»	٣٣٣
«صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الأَضْحَى...»	٣٧١
«صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا...»	٤٣٨، ٤٤٠
«صَلُّوا على مَوْتَاكُمْ»	٤٣٨
«صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا...»	٣٧٦
«صلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ فلما صلَّى...»	٢٩٢
«صلَّى بِنَا رسول اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ...»	٢٣٦
«صلَّى بِنَا رسول اللَّهِ ﷺ في كُسُوفٍ...»	٤١٢
«صلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ...»	٣٤٩
«صلَّى رسول اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ...»	٦٢٢
«صلَّى رسول اللَّهِ ﷺ حين سَافَرَ...»	٣٧١
«صلَّى رسول اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ...»	٢٨٨، ٣٣٠

طرف الحديث	الصفحة

«صلَّى رسول الله ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ، . . .» ٢٩١
«صلَّى لنا رسول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ . . .» ..... ٢٥٣، ٢٩٢
«صَلَّيْتُ خَلْفَ ابن عَبَّاسٍ ـ ﷺ ـ . . .» ٤٤٦
«صلَّيْتُ مع أبي هُرَيْرَةَ ﷺ الْعَتَمَةَ . . .» ٣٠٤
«صلَّيْتُ مع النبي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ . . .» ٢٥٠
«صلَّيْتُ مع النبي ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ . . .» ٢٤٥
«صلَّيْتُ مع أَنَسِ بن مَالِكٍ على جَنَازَةٍ . . .» ٤٤٥
«صُمْ من الْحُرُمِ وَاتْرُكْ صُمْ من الْحُرُمِ وَاتْرُكْ . . .» ٥٤٥
«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وإن تَشكوا . . .» ..... ٥٣٧، ٥٣٩
«طَافَ النبي ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ على بَعِيرٍ . . .» ٦٢٥
«طَافَ رسول اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ في حَجَّةِ . . .» ٦٢٥
«طف بالبيت وبين الصفا والمروة، وعليك . . .» ٦٤١
«طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ فيه . . .» ٧٧
«طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . . .» ٦١٦
«عادَ رسول اللَّهِ ﷺ رَجُلاً من أَصْحَابِهِ . . .» ٢٨٠
«عجبًا لابن عَمْرٍو هذا، يَأْمُرُ النِّسَاءَ» ١٤٤
«عجلوا الخروج إلى مكة؛ فإن أحدكم لا . . .» ٥٩٧
«عرَّسَ رسول الله ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ . . .» ٣٣٠
«علَّمَنِي رسول اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ فقال . . .» ٢١١
«عن الغلام وعن الجارية شاة شاة» ٦٩٥
«فإذا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ . . .» ٤٥٧
«فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مخاض . . .» ٤٦٠
«فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ . . .» ٤٥٩
«فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات» ٢٥٣
«فإذا كانت إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا . . .» ٤٥٩
«فإذا كَثُرَتِ الإِبِلُ ففي كل خَمْسِينَ . . .» ٤٥٨
«فإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ» ..... ١٦٨، ١٦٩

طرف الحديث	الصفحة
«فإذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ؛ فإن...»	١٤٢
«فأَشْهَدُ على رسول الله ﷺ أَنَّهُ كان يُصْبِحُ...»	١٣٦
«فَاعْتَمَرْتُ فقال: هذا مَكَانُ عُمْرَتِكِ،...»	٦١٦
«فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً في...»	٤٧١، ٥٠٠، ٥١١
«فأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يوتر...»	٢١١، ٢١٣، ٢١٦
«فَأَمَرَنَا إذا أَحْلَلْنَا أَنْ نهدى، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ...»	٦٨٦
«فإن عُمَرَ كان إذا حَلَفَ قال: كَلَّا وأبي...»	٧٤١
«فانْصَرَفَ حين انْصَرَفَ، وقد آضَتْ الشَّمْسُ...»	٤١٠
«فَإِنَّهُمْ لاَ يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ...»	٣٦٥
«فتَوَضَّأْ كما أَمَرَكَ الله جَلَّ وَعَزَّ...»	١١٩
«فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا...»	٥٩١
«فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»	٥٠٧
«فذَهَبَ جَبَّارُ بن صَخْرٍ يقضى حَاجَتَهُ...»	٣٥٩
«فرَاجَعْتُ رَبِّي فقال: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ...»	٣٢٢
«فرَضَ الله الصَّلَاةَ على لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ...»	٣٧١
«فَرَضَ رسول اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صاعًا...»	٥١٤، ٥١٧، ٥١٨
«فَرَضَ رسول اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً...»	٥١٧، ٥٢١
«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: أغنوهم...»	٥٢٠
«فَطَافَ حين قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ...»	٦٢٦
«فغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»	١١٨
«فقال مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدْهُ قال: اقْرَأْهُ...»	٢٣٣
«فَقَدَ سُلَيْمَانَ بن أَبِي حَثْمَةَ في صَلَاةِ الصُّبْحِ...»	٣٣٤
«فقلت أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قال: إذا أَرْسَلْتَ...»	٧٢٠
«فلَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ»	٣٥٠
«فلما انْفَتَلَ من صَلَاتِهِ إذا هو بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ...»	١٥٨
«فلما فَتَحُوا كنت في أَوَّلِ من وَلَجَ...»	٢٢٩
«فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»	٢١٨

طرف الحديث	الصفحة

«فليصلها إذا ذكرها» ٢٨٨
«فما لنا وَلِلرَّمَلِ؟! إنما كنا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ...» ٦٢٦
«في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة، وفي...» ٦٧٥
«في اليوم السابع من ذي الحجة أنزل الله...» ٥٤٦
«في ثَلَاثِينَ من الْبَقَرِ تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ، وفي...» ٤٦٣
«في خَمْسٍ من الْإِبِلِ شَاةٌ...» ٢٣٣
«فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أو كان عَثَرِيًّا...» ٤٧٧
«قال: أعد الصلوات كلها غير العصر والفجر» ٣٣٦
«قال الله تبارك وتعالى قسمت» ٢٦٨
«قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ وما غِنَاهُ؟ قال:...» ٥٠٠
«قام رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: من الْحَاجُّ...» ٥٩٤
«قام رسول اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ» ٤٣٤
«قام رسول اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَامَتْ...» ٤٠٣
«قد جِيءَ بها إلى رسول اللَّهِ ﷺ وأنا جَالِسٌ...» ٧٣٢
«قد كنا عِنْدَ النبي ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ...» ١٨٥
«قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ...» ٨١
«قدمت المدينة في خلافة أبي بكر» ٢٥١
«قَرَأَ سَجْدَةً وهو على الْمِنْبَرِ يوم الْجُمُعَةِ...» ٣٠٠
«قلت لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قال: نعم...» ٧٢٩
«قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا﴾...» ٣٧٠
«قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عن...» ٧٣٢
«كان ابن عباس يلبي في العمرة حتى يستلم...» ٦٢١
«كان أَصْحَابُ رسول اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ...» ..... ١٢٥، ١٢٦
«كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ...» ٢٧٧
«كان الْفَضْلُ بن الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رسول الله ﷺ...» ٥٩٩
«كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا...» ٣٩٨
«كان الناس يقومون في زمان...» ٣٣١

طرف الحديث	الصفحة
«كان النبي ﷺ إذا ارْتَحَلَ قبل أنْ تَزِيغَ...»	٣٧٨
«كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ...»	٤٤٠
«كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين...»	٣٢٦
«كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في...»	٢٦٢
«كان النبي ﷺ يؤتي بالصبيان...»	٩٨
«كان رسول ﷺ يَأْمُرُنَا أنْ نَصُومَ الليالي...»	٥٤٨
«كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ...»	٢٧١
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةٍ...»	٣٧٦
«كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا قام مِنَ اللَّيْلِ...»	٢٧١
«كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا كَبَّرَ في الصَّلَاةِ...»	٢٧١
«كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في...»	٥٤٨
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ...»	٤٣٠
«كان رسول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي على رَاحِلَتِهِ...»	٢٣١
«كان رسول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بين أنْ...»	٣٢٧
«كان رسول اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ في كل...»	٥٨٥
«كان رسول اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ...»	٢٥٢
«كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به...»	٢٦٢
«كان رسول اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا...»	٣٥٣
«كان لي من النبي ﷺ مدخلان: مدخل...»	٣١٠
«كانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ...»	١٥٥
«كانَتِ النُّفَسَاءُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ...»	١٧٩
«كانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا...»	٣٩٢
«كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ...»	٤١٣
«كَسَفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فزعا...»	٤١١
«كَسَفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ يجر...»	٤١١
«كَسَفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ في يَوْمٍ...»	٤١٤
«كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»	٧٤٨

طرف الحديث	الصفحة

«كفّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ...» ٤٢١
«كل البسر والرطب بلا زكاة» ٤٨٠
«كُلُّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» ٧٢٦
«كنا إذا صَلَّيْنَا مع رسول اللَّهِ ﷺ قُلْنَا...» ٢٤٥
«كنا في جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِيَدِ...» ٤٣٣
«كنا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شيئًا» ١٨٢
«كنا مع النبي ﷺ في سَفَرٍ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ...» ٢٢٨
«كنا مع النبي ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فإذا لَقِيَنَا...» ٦٥٤
«كنا مع النبي ﷺ يوم الْجُمُعَةِ، فَقَدِمَتْ...» ٣٩٠
«كنا مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فسمعتهم...» ١٠٧
«كنا نَتَمَتَّعُ مع رسول اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ فَنَذْبَحُ...» ٦٨٦
«كنا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا من طَعَامٍ، أو...» ٥٢٠
«كنا نُسَلِّمُ على النبي ﷺ إذا كنا بِمَكَّةَ...» ٣٠٩
«كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في غزوة...» ٣١١
«كنا نصلي مع رسول الله ﷺ وما رأيته...» ٢٦٣
«كنا نقول قبل أن يفرض التشهد...» ٢٥٢
«كنت أَنَامُ بين يَدَيْ رسول اللَّهِ ﷺ...» ..... ١٢٨، ٣١٥
«كنت جَالِسًا عِنْدَ ابن عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ...» ٦١٤
«كنت فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رسول اللَّهِ ﷺ...» ٤٢٣
«كنت مع النبي ﷺ في سَفَرٍ فَأَتَى...» ١٠١
«كنت مع رسول اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْنَا...» ٩٣
«كنت نَائِمَةً إلى جَنْبِ رسول الله ﷺ...» ١٢٨
«لا آكله، ولا أنهى عنه، قال قلت: ما لم تنه...» ٧٣٠
«لاَ اعْتِكَافَ إلاَّ بِصَوْمٍ» ٥٨١
«لا إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ...» ١٩٠
«لا إنما ذَلِكِ عِرْقٌ، وليس بِالْحَيْضَةِ...» ١٢٢
«لا إنما يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ على رَأْسِكِ...» ..... ١٤٢، ١٤٤

طرف الحديث	الصفحة
«لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ...»	٨٩
«لاَ بَأْسَ بِهِ»	٣٠٢
«لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة...»	٤٧٤
«لا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلاَ نَارٍ»	٤٣٦
«لا تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ...»	٢٣٩، ٢٤١
«لا تجزيء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة...»	٤٤٧
«لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»	٤٩٨
«لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا...»	١٥٤
«لا تدعوا ركعتي الفجر، ولو كانت الخيل...»	٣٢٤
«لاَ تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً إلا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ...»	٦٨٨
«لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ...»	١٠٤
«لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»	٣٠٦، ٣٣٩
«لاَ تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»	١٨٢
«لا تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ...»	١٦٥
«لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ»	٢٢٦
«لا تقتلوا هذه العوذ إنها تعوذ بكم من غيركم»	٧٣٦
«لا تَقْرَأُ الْحَائِضُ ولا الْجُنُبُ شيئًا من الْقُرْآنِ»	١٨٣
«لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، ولا السَّرَاوِيلاَتِ، ولا...»	٦٥٣
«لاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»	٦٥٣
«لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»	٣٨٧
«لاَ سَبَقَ إلا في خُفٍّ، أو في حَافِرٍ، أو نَصْلٍ»	٧٧٥
«لاَ صَدَقَةَ إلا عن ظَهْرِ غنى...»	٥١٨
«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة»	٢٤٦، ٢٤٩
«لا صلاة لمن عليه صلاة»	٢٨٦
«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ له...»	١١٥
«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»	٢٤٧، ٤٤٧

طرف الحديث	الصفحة

«لا صَلاَةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا» ٢٤٦
«لا صوم لصائمه» ٥٥٦
«لاَ نَذْرَ إلا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ» ٧٦٤
«لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» ٧٦٤
«لاَ وُضُوءَ إلاَّ من صَوْتٍ أو رِيحٍ» ١٢١
«لا يُؤَذِّنُ إلا مُتَوَضِّئٌ» ٢١٤
«لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا» ٣٤٢
«لا يَبُولَنَّ أحدكم في الْمَاءِ الدَّائِمِ...» ٦٣
«لاَ يُحِبُّ الله الْعُقُوقَ، كَأَنَّهُ كَرِهَ الاِسْمَ...» ٦٩٤
«لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ...» ٢٥٩
«لاَ يَخْرُجُ الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ...» ١٠٣
«لا يَسْتَنْجِي أحدكم بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ» ٩٣
«لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم...» ٥٧٨
«لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلا في بَنِي قُرَيْظَةَ...» ٢٨٤
«لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عن أَحَدٍ، وَلاَ يُصَلِّي...» ٥٧٨
«لا يقلمن أحد ظفرًا، ولا يقص شعرًا...» ١٨٥
«لا يَنْفَتِلْ أو لا يَنْصَرِفْ، حتى يَسْمَعَ صَوْتًا...» ١٧٢
«لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» ٦٢٧
«لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحْ، وَلاَ يَخْطُبْ» ٦٦٣
«لأن أصلي على من لاَ ذَنْبَ له أحب إِلَيَّ» ٤١٩
«لأن تضرب عنقي أحب إلي من ذلك» ٣٤٦
«لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» ٧٦٩
«لَعَنَ رسول اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا...» ٣٤٦
«لقد رَأَيْت النبي ﷺ وإنه يُقَوِّمُ الصُّفُوفَ...» ٣٥٣
«لقد رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي...» ١٢٧
«لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بعدما يُسَلِّمُ» ..... ٢٩٤، ٢٩٥
«لم يَطُفْ النبي ﷺ ولا أَصْحَابُهُ بين الصَّفَا...» ٦١٦

طرف الحديث	الصفحة
«لم يفرض النبي ﷺ الزكاة في شيء إلا في...»	٤٧٥
«لم يكن ﷺ على شيء من النوافل...»	٣٢٥
«لما طعن عمر ماج الناس بعضهم في بعض...»	٣٦٦
«لما طعن عمر وهاج الناس، تقدم عبدالرحمٰن...»	٣٦٦
«لما نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾...»	٢٦٠
«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ...»	٥٥٣
«لَوْلاَ أن الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ...»	٧١٨
«ليس بها بَأْسٌ فَكُلُوهَا»	٧١٣
«ليس على من خلف الإمام سهو،...»	٢٩٦
«ليس في الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ وَلَكِنْ في...»	٤٥٥
«ليس في الجارة، ولا في الكسعة، ولا في...»	٤٥٥
«ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق»	٥٢٩
«ليس في مال مملوك زكاة»	٥٢٩
«ليس فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»	٤٩١
«ليس من صَلاَةٍ إِلاَّ وَفِيهَا قِرَاءَةٌ...»	٢٥٣
«ليس الوتر بحتم مثل المكتوبة»	٣٢٢
«ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم...»	٧٣٧
«ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليه فَكُلُوهُ...»	٦٩٩، ٧٠٣
«ما رأيت النبي ﷺ قط صلَّى صلاة المغرب...»	٥٥١
«ما طاف بالبيت طائف إلا وأحل بعمرة»	٦١٣
«ما فَرَى الأَوْدَاجَ فَكُلُوهُ»	٧٠٠
«ما لاَ أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وهو صَائِمٌ»	٥٥٤
«ما لم تَجِدِ الْمَاءَ»	١٦٩
«ما نخامتك ودموع عينيك...»	٨٤
«ماتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا...»	١٣٣
«مرَّ النبي ﷺ بِحَائِطٍ من حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أو...»	٩٢
«مر النبي ﷺ بغلام لهم يقال له رباح...»	٣١١

طرف الحديث	الصفحة

«مرَّ رسول الله ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ...» ٨٢
«مرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عليه، فَجَاءَ جَارُهُ...» ٤٤٢
«مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» ٧٦٩
«مفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا...» ..... ٢٣٣، ٢٤٢
«من أَدْرَكَ رَكْعَةً من الصُّبْحِ قبل أَنْ تَطْلُعَ...» ..... ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٨٥
«من أَدْرَكَ مَعَنَا هذه الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ...» ٦٤٠
«من أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ؛ فإنه قد يَمْرَضُ...» ٥٩٦
«من استطاع منكم أن يسجد فليسجد...» ٢٨١
«من اسْتَفَادَ مَالاً فلا زَكَاةَ عليه حتى يَحُولَ...» ٤٩٢
«من أصبح جنبًا أصبح مفطرًا» ١٣٥
«من اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ...» ٧٤٧
«من أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا،...» ٣٣٣
«من أَكَلَ من هذه الْبَقْلَةِ فلا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا...» ٧٧٢
«من أَكَلَ نَاسِيًا وهو صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ...» ٥٦٥
«من بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ» ٥٧٢
«من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» ٦٩٣
«من تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ من جَسَدِهِ...» ١٤٣
«من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ...» ٣٩٤
«منْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ...» ٣٩٨
«من حَلَفَ إنه بريء مِنَ الإِسْلَامِ، فإن كان...» ٧٤٤
«من حَلَفَ بِيَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها،...» ٧٦٠
«من حَلَفَ مِنْكُمْ فقال في حَلِفِهِ: باللَّاتِ...» ٧٤٣
«من ذَرَعَهُ القيء فَلَيْسَ عليه قَضَاءٌ، وَمَنِ...» ٥٦٤
«من رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ حَلَقَ أو قَصَّرَ وَنَحَرَ...» ٦٤٤
«من سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا، فَعَطِبَتْ، فَنَحَرَهَا، ثُمَّ...» ٦٨٥
«من سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أو عَدْلُهَا فَقَدْ...» ٥٠٠
«من سَأَلَ وَلَهُ ما يُغْنِيهِ جَاءَتْ يوم الْقِيَامَةِ...» ٥٠٠

طرف الحديث	الصفحة
«من سمع النِّدَاءَ فلم يَأْتِهِ، فلا صَلاَةَ له...»	٣٣٥
«من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ»	٥٤٣
«من صلّى صَلاَةً لم يَقْرَأْ فيها بِأُمِّ الْقُرْآنِ...»	٢٣٦، ٢٦٨
«من صلّى في بيته فوجد الناس يصلون...»	٣٣٦
«من طاف بالبيت، فليسع بين الصفا والمروة»	٦٣٥
«من غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»	٥٥٧
«مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»	٢٣٧
«من كان هاهنا من أهل البلد فليتمم...»	٣٤١
«من كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخر فَعَلَيْهِ...»	٣٨٩
«من كُسِرَ أو عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ...»	٥٩٧
«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فليس...»	٥٧٢
«من لم يَمْنَعْهُ عن الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أو...»	٥٩٧
«من مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عنه وَلِيُّهُ»	٥٧٨
«من مس الميتة انتقض وضوؤه»	٤٤٩
«من مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»	١٣٠
«مَنْ نَامَ عَنْ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُوتِرْ...»	٣٢٠
«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها...»	٢٨٢
«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن...»	٧٦٢، ٧٦٣
«من نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا،...»	٢٠٣، ٢٨٣، ٣٣٠
«من نَسِيَ من نُسُكِهِ شيئًا أو تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا»	٦١٠، ٦٣٠
«من وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا...»	٣٥٣
«نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ متتابعات...»	٥٦٦
«نصف صاع لكل يوم»	٦٧٣
«نصَلِّي يوم الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ فَيُؤَخِّرُونَ...»	٣٣٨
«نعم فَدَعَا بِوَضُوءٍ... ثُمَّ مَسَحَ...»	١١٧
«نعم فصل معه، فقال الرجل: فأيتهما...»	٣٣٨
«نَهَانِي - يَعْنِي: النبي ﷺ - أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي...»	٦٥٠

طرف الحديث	الصفحة
«نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الجلالة...»	٧٢
«نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع وقال: إن...»	٧٣٥
«نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَفَرْجُهُ...»	١٠٥
«نهى رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ...»	٧٤
«نهى رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى في سَبْعٍ...»	٢٠٦
«نهى رسول اللَّهِ ﷺ عن أَكْلِ الْبَصَلِ...»	٧٧١
«نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة»	٢٧٤
«نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيوت»	٧٣٦
«نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في...»	٢٢٩
«نهى رسول اللَّهِ ﷺ عن صَلاَتَيْن: عن...»	٣٢٩
«نهى رسول الله ﷺ عن قتل النملة والنحلة...»	٧٣٥
«نهى عن جلوس القرفصاء»	٢٧٤
«نهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»	٤٣٢
«هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ.... قال: وفي الْبَقَرِ...»	٤٦٢
«هَاجَرْنَا مع النبي ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ...»	٤٣٧
«هل مَعَكُمْ من لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»	٦٦٧
«هلا صليت بهن؟ فقالت أيصح ذلك؟...»	٣٤٤
«هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كذلك...»	٧٣٩
«هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»	٨٨
«واستفتح صلاته وكبر قال:...»	٢٧٢
«وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ»	١٦٦، ٢٧٧، ٧٦٩
«وإذا ذَبَحَ أحدكم فليجهز»	٧٠٠
«وإذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»	٢٣٧
«وَالَّذِي نفسي بيده لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ...»	٥٥٣
«وَالَّذِي نَفْسِي بيده لقد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ...»	٣٣٥
«والله إن شَاءَ الله لاَ أَحْلِفُ على يَمِينٍ،...»	٦٧٠
«وَاللَّهِ لأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ أَوَّلَ يَوْمٍ...»	٣٥٧

طرف الحديث	الصفحة
«والله لو مَنَعُوني عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا...»	٥٠٩
«وَالْمَغْرِبَ إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ...»	٢٠١
«والنبي ﷺ يَطُوفُ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ...»	٦٣٣
«وإنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ...»	٢٢٥
«وأن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من...»	٣٣٤
«وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فيه خَضِرَاتٌ من بُقُولٍ...»	٧٧١
«وبينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ...»	
«وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»	٢٤٤
«وجَعَلَ يبكي في سُجُودِهِ وَيَنْفُخُ...»	٣١٠
«وجُعِلَتْ لي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا...»	١٥٣، ١٥٤، ٢٠٦
«وجهوا هذه البيوت عن المسجد»	١٤٦
«وَذَكَرَ رسول الله ﷺ الزَّكَاةَ فقال: هل علي...»	٥١٥
«وركعتي الفجر حافظوا عليهما فإن فيهما...»	٣٢٤
«وسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا»	٣٧٣
«وشيئا من القرآن»	٢٤٦
«وصَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»	٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٨٦
«وضع عمر بن الخطاب ﷺ يعني في الجزية...»	٧٧٥
«وغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ...»	١١٤
«وفي البقر في ثلاثين تبيعٌ، وفي الأربعين...»	٤٥٥
«وفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»	٥٢٧
«وفي الشَّاءِ في كل أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إلى...»	٤٥٤
«وفي الورقة إطعام مسكين»	٦٧٥
«وفي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إذا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»	٤٧٠
«وفي صَدَقَةِ الْغَنَمِ في سَائِمَتِهَا إذا كانت...»	٤٥٣
«وَفِيمَا فَوْقَ ذلك إلى عِشْرِينَ ومائة حِقَّتَانِ...»	٤٥٨
«وقال: قُلِ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله...»	٢١٢
«وقال يا محمداً أخبرني عن الإسلام...»	٥٩٢

طرف الحديث	الصفحة

«وَقَفَ رسول اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى...» ٦٤٥
«وكان أبو بَكْرٍ إذا أَعْطَى الناس أَعْطِيَاتِهِمْ...» ..... ٤٩٣، ٥١٠
«وكان النبي ﷺ قد أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ...» ٣٤٤
«وكان في النِّسَاءِ امْرَأَةُ عبداللَّهِ بن مَسْعُودٍ...» ٥٠٢
«وكان في كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو...» ٤٥٨
«وَلاَ تُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عوار...» ٤٦٧
«ولا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ:...» ٧٦٨
«ولاَ وُضُوءَ لِمَنْ لم يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عليه» ٣٥١
«ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في بَيْتِهِ ولا في سُلْطَانِهِ...» ٣٨٩
«ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ...» ٤٦٩
«ولاني عمر بن الخطاب ﷺ الصدقات،...» ٤٨٣
«ولَكِنْ إذا جَلَسَ أحدكم فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ...» ٢٥٣
«وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي في الذَّهَبِ -...» ٤٨٤
«وَلَيْسَ في مَالٍ زَكَاةٌ حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ» ..... ٤٩٠، ٤٩٤
«وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ من الْوَرِقِ...» ٤٨٣
«وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ من الْإِبِلِ...» ٤٨٤
«وما كان من خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ...» ٤٦٨
«ومَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً أَوْ هِبَةً...» ٨٥
«وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قبل أَنْ...» ١٩٨
«ومن ترك المبيت بمنى ليلة عرفة فعليه دم...» ٦٣٨
«ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب...» ٥٤٦
«ومن قال: صه - والإمام يخطب - فقد...» ٣٩٤
«وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ...» ٢٤٧
«ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات...» ٢٧٣
«ونَهَاهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا على الْقَوْمِ الَّذِينَ عُذِّبُوا...» .....
«وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ من طُلُوعِ الْفَجْرِ...» ٢٠٠
«ويَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ...» ٣١٤

طرف الحديث	الصفحة

«ويل للذين يمسون فروجهم ثم...» ١٣٠
«يؤمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا...» ٣٤٧
«يا أَبَا عبدالرحمٰن رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لم أَرَ...» ٦٠٩
«يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى...» ٣٧٤
«يا أَيُّهَا الناس إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ...» ٣٠٠
«يا رَسُولَ اللَّهِ، إنا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ...» ..... ٦٨، ٨٠
«يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْجُو أو نَخَافُ أَنْ نَلْقَى...» ٧١٠
«يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت...» ٦٩
«يا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَوَضَّأُ من بِئْرِ بُضَاعَةَ؟...» ٦٢
«يا رَسُولَ اللَّهِ إني نَذَرْتُ في الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ...» ..... ٥٨١، ٥٨٥
«يا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْت في الْمَنَامِ كَأَنَّ...» ..... ٢١٢، ٢١٨
«يا رَسُولَ اللَّهِ فَسْخُ الْحَجِّ أَلنا خَاصَّةً...» ٦١٩
«يا رسول الله فمن أهلينا من لم يحج، ولم...» ٥٩٦
«يا عَبْدَ الرحمٰن بن سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلْ الإِمَارَةَ؛...» ٧٥٩
«يا علي إني عفوت عن صدقة الخيل والرقيق...» ٤٨٣
«يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه...» ٤٩٠
«يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ» ٤٥٢
«يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب...» ١٣٢
«يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث» ١٦٧
«يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ» ٧٦٦
«يَدْخُلُ بِالْحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ ثَلاثَةُ نَفَرٍ الْجَنَّةَ:...» ٦٠٢
«يطَهِّرُهُ ما بَعْدَهُ» ٩١
«يعطيها الرجل عن نفسه، وعمن يعوله» ٥١٦
«يقال إذا رئيت الجنازة: الله أكبر...» ٤٣٥
«يكفيك أن تصبي على رأسك ثلاث مرات» ١٤٤
«يَكُونُ في آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يجبون أَسْنِمَةً...» ٧٠٨
«يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حتى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ» ٦٢١

طرف الحديث	الصفحة
«يُوشِكُ أَنْ يَضرِبَ الناس أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ...»	٢٠
«يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا...»	٥٥٠



فهرس المسائل الفقهية

المسألة	الصفحة
الاختلاف في طهارة سؤر البهيمة التي يستقذر سؤرها	٥٧
الاختلاف في حكم إزالة الماء الطاهر للنجاسة	٥٩
الاختلاف في طهارة الماء المتولد فيه ما غير أحد أوصافه	٥٩
الاختلاف في حكم الماء الذي خالطه طاهر غير أحد أوصافه	٦٠
الاختلاف في طهاة الغدير الراكد تحله النجاسة	٦١
الاختلاف في طهارة آنية الوضوء يقع فيها قليل النجاسة	٦٣
الاختلاف في طهاة الماء أو البئر الذي يقع فيه حيوان ويموت فيه	٦٥
الاختلاف في طهارة سؤر الكافر وشارب الخمر	٦٧
الاختلاف في طهارة سؤر الجلالة	٧١
الاختلاف في حكم التطهر بالماء المستعمل في طهارة سابقة	٧٣
الاختلاف في كيفية غسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب	٧٦
الاختلاف في طهارة الخنزير الحي	٧٩
الاختلاف في طهارة القرن والعظم والظفر إذا نزعوا من حي أو ميت	٨٠
الاختلاف في طهارة جلد الميتة إذا دبغ	٨١
الاختلاف في طهارة القيح والصديد	٨٣
الاختلاف في طهارة بول وعذرة السباع والهررة	٨٤
الاختلاف في طهارة قيء ابن آدم وقلسه	٨٤
الاختلاف في طهارة رماد الأشياء النجسة	٨٦
الاختلاف في طهارة اللحم ونحوه يطبخ بماء نجس	٨٦

المسألة	الصفحة

الاختلاف في طهارة إناء الفخار ونحوه إذا غاص فيه مائع نجس ٨٧
الاختلاف في طهارة الزرع والبقل يسقى بماء نجس ٨٧
الاختلاف في طهارة دم السمك المسفوح ٨٨
الاختلاف في طهارة نسج الكافر وخياطته وصناعته ٨٨
الاختلاف في حكم الصلاة بثوب فيه شعر خنزير أو قرد أو أقلف ٨٩
الاختلاف فيما يرفع حكم الخبث ويزيل النجاسة من المياه ٩٠
الاختلاف في حكم إزالة النجاسة ٩٢
الاختلاف في مقدار قليل الدم المعفو عنه ٩٤
الاختلاف في العفو عن قليل النجاسة غير الدم ٩٥
الاختلاف في عدد الغسلات التي بها تزول النجاسة ٩٥
الاختلاف في حكم إزالة النجاسة بالمائعات غير الماء ٩٦
الاختلاف في تطهير بول الصبي ٩٧
الاختلاف في حكم صلاة من صلّى وتحت مصلاه الطاهر نجاسة ٩٩
الاختلاف في حكم الابتعاد عن الناس عند قضاء الحاجة ١٠٠
الاختلاف في حكم الذكر باللسان في الكنيف ونحوه ١٠١
الاختلاف في حكم استقبال القمرين أو استدبارهما حال قضاء الحاجة ١٠٤
الاختلاف في حكم الاستنجاء ١٠٥
الاختلاف في حكم الاكتفاء بالماء أو الحجارة في الاستنجاء ١٠٦
الاختلاف في حكم الاستنجاء بغير الماء المطلق ١٠٩
الاختلاف في حكم من نوى بوضوئه رفع حدث دون آخر ..... ١٠٩، ١١٠
الاختلاف في وجوب الدلك بباطن الكف ١١٠
الاختلاف في كيفية البناء في الوضوء المقطوع ١١١
الاختلاف في كيفية مسح الرأس ١١٢
الاختلاف في حكم التسمية قبل الوضوء ١١٥
الاختلاف في حكم الاستنثار ١١٥
الاختلاف في حكم رد مسح الرأس وتثليث المغسولات وتخليل اللحية في الوضوء ١١٦

المسألة	الصفحة
الاختلاف في حكم مسح أعضاء الوضوء بالمنديل ونحوه بعد تمام الوضوء .	١١٧
الاختلاف في حكم تارك المضمضة والاستنشاق متعمدًا	١١٨
الاختلاف في انتقاض الوضوء بخروج غير المعتاد كالحصى من أحد المخرجين	١٢٠
الاختلاف في انتقاض الوضوء بخروج الغائط والبول من غير المخرج المعتاد	١٢٣
الاختلاف في انتقاض الوضوء بخروج الدم	١٢٣
الاختلاف في انتقاض الوضوء بمس المخ	١٢٤
الاختلاف في انتقاض الوضوء بالنوم الخفيف حال الاضطجاع	١٢٥
الاختلاف في انتقاض الوضوء بلمس من يُشتَهَى عادة	١٢٧
الاختلاف في انتقاض الوضوء بمجرد النظر	١٢٨
الاختلاف في انتقاض الوضوء بمس الذكر المقطوع	١٢٩
الاختلاف في انتقاض الوضوء بمس فرج الغير	١٢٩
الاختلاف في حدود الذَّكَرِ الذي ينقض لمسُه الوضوء	١٢٩
الاختلاف في انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة	١٣٠
الاختلاف في انتقاض الوضوء بالمعاصي	١٣١
الاختلاف في حكم الوضوء لصلاة الجنازة والطواف وسجود التلاوة ومس المصحف	١٣٢
الاختلاف في وجوب الاغتسال لصحة الصوم	١٣٤
الاختلاف في وجوب الاغتسال من خروج المني بغير لذة	١٣٧
الاختلاف في حكم تعدد الغسل لتعدد الموجب كجنابة وحيض	١٣٨
الاختلاف في حكم اغتسال البالغة إذا وطئها طفل	١٣٩
الاختلاف في حكم اغتسال المرأة بدخول المني في فرجها بدون جماع	١٣٩
الاختلاف في حكم من اغتسل في بحر موجه شديد ولم يتدلك	١٣٩
الاختلاف في حكم دلك الزوجة والأمة للمغتسل مع قدرته عليه	١٤١
الاختلاف في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل	١٤١
الاختلاف في حكم تخليل اللحية في الغسل	١٤٣
الاختلاف في حكم نقض المرأة لشعرها في الجنابة والحيض	١٤٤

المسألة	الصفحة

الاختلاف في حكم تثليث غسل الرأس في الغسل ١٤٥
الاختلاف في حكم مرور الجنب من المسجد ١٤٥
الاختلاف في جواز نيابة الغسل عن الوضوء في أعضاء الوضوء في الغسل والعكس ١٤٦
الاختلاف في جواز مس المحدث المصحفَ بعود وعلاقة ونحو ذلك ١٤٧
الاختلاف في جواز المسح على الخفين ١٤٨
الاختلاف في التيمم هل يرفع الحدث ام لا؟ ١٥٢
الاختلاف في جواز التيمم بتراب ثمود ١٥٤
الاختلاف في وجوب الضربة الثانية في التيمم ١٥٤
الاختلاف في حكم نفض اليدين نفضًا خفيفًا من تراب الصعيد في التيمم .. ١٥٦
الاختلاف في كيفية نية المتيمم لرفع الجنابة ١٥٦
الاختلاف في جواز التقبيل والجماع لعادم الماء ١٥٧
الاختلاف في جواز تيمم الحاضر الصحيح إذا خاف خروج الوقت بطلب الماء ١٥٧
الاختلاف في حكم المتيمم المسافر يجد الماء في رحله ١٥٩
الاختلاف في المسافر يعدم الماء هل يتيمم ويطلب الماء أم يطلب الماء أولاً ثم يتيمم؟ ١٦١
الاختلاف في حكم نقل بعض الصعيد الملتصق باليدين لأعضاء التيمم ١٦١
الاختلاف في الخشب هل هو من الصعيد أم لا؟ ١٦٢
الاختلاف في الطين هل هو من الصعيد أم لا؟ ١٦٣
الاختلاف في جواز التيمم على مصاب البول أو النجاسات ١٦٤
الاختلاف في حكم فاقد الطهورين ١٦٤
الاختلاف في جواز أداء الصلاتين بتيمم واحد ١٦٦
الاختلاف في حكم صلاة من تيمم لفقد الماء ثم وجده بعد الصلاة ١٦٨
الاختلاف في حكم صلاة من تيمم لفقد الماء ثم وجده وهو في الصلاة ... ١٦٩
الاختلاف فيمن من أصابته نجاسة كم مرة يتيمم؟ ١٧٠
الاختلاف في نقض الشك للتيمم ١٧١

المسألة	الصفحة

الاختلاف في سن الصغيرة التي لا تحيض ١٧٣
الاختلاف في سن الآيسة من الحيض ١٧٣
الاختلاف في أكثر أمد الحيض ١٧٤
الاختلاف في أقل أمد الحيض ١٧٧
الاختلاف في أقصى أمد النفاس ١٧٩
الاختلاف في أقل أمد النفاس ١٨٠
الاختلاف في أقل أمد الحيض وأكثره ١٨٠
الاختلاف في حكم تمييز المرأة للدماء ١٨٠
الاختلاف في حكم الصفرة والكدرة تخرج من الفرج ١٨١
الاختلاف في منع الحيض من قراءة القرآن ١٨٣
الاختلاف في حكم احتجام الحائض واختضابها وقص شعرها وأظافرها ١٨٤
الاختلاف في حكم وطء من طهرت واغتسلت قبل مضي أقصى أمد الحيض ١٨٥
الاختلاف في حكم من يأتي زوجه الحائض ١٨٦
الاختلاف في حكم من يأتي زوجته بعد طهرها وقبل غسلها ١٨٧
الاختلاف في حكم صيام الحائض تطهر قبل الفجر بلحظة ولم تغتسل ١٨٨
الاختلاف في حكم وطء الحائض التي لم تجد ماءً فتيممت للطهارة ١٨٨
الاختلاف في عدد مرات تطهُّرِ المستحاضة ١٨٩
الاختلاف في كيفية اشتراك الظهر والعصر في الوقت ١٩٧
الاختلاف في تحديد وقت الصبح الاختياري ١٩٩
الاختلاف في سنية تأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ٢٠٠
الاختلاف في حكم التنفل وقت الزوال ٢٠٢
الاختلاف في حكم قضاء الفرائض وقتَ طلوع الشمس أو زوالها أو غروبها ٢٠٣
الاختلاف في حكم قضاء النوافل بعد صلاة العصر ٢٠٤
الاختلاف في حكم الصلاة الموأدة في وقت الكراهة أو التحريم ٢٠٤
الاختلاف في حكم من بلغ أو أفاق من غيبوبته وتطهر قبل خروج الوقت
بركعة ٢٠٥
الاختلاف في حكم الصلاة في المقبرة مع أمن النجاسة ٢٠٦

المسألة	الصفحة

الاختلاف في حكم الصلاة في المزبلة والحمام ٢٠٧
الاختلاف في حكم الأذان ٢٠٨
الاختلاف في حكم الأذان للفذ الحاضر ٢٠٩
الاختلاف في عدد ألفاظ معينة من الأذان ٢٠٩
الاختلاف في حكم ترجيع الشهادتين ٢١٢
الاختلاف في حكم قيام المؤذن واستقباله القبلة حال الأذان ٢١٣
الاختلاف في حكم الفصل بين ألفاظ الأذان بأجنبي ٢١٤
الاختلاف في حكم تعدد الأذان بالمكان الواحد ٢١٥
الاختلاف في (قد قامت الصلاة) هل تفرد أم تثنى؟ ٢١٦
الاختلاف في بعض ألفاظ الإقامة هل مثناة أم مفردة ٢١٧
الاختلاف في حكم الإقامة للفائتة ٢١٨
الاختلاف في حكم إقامة النساء ٢١٩
الاختلاف في إجزاء إقامة المراهق والمميز للرجال ٢٢٠
الاختلاف في حكم صلاة من صلّى عريانًا ناسيًا ٢٢١
الاختلاف في حكم صلاة المتلثم ٢٢٣
الاختلاف في تقديم الثوب النجس على ثوب الحرير أو العكس لستر العورة ٢٢٣
الاختلاف في كيفية صلاة من لم يجد ساترًا لعورته ٢٢٤
الاختلاف في محل عورة الرجل في الصلاة ٢٢٤
الاختلاف في محل عورة المرأة في الصلاة ٢٢٦
الاختلاف في محل عورة المرأة في غير الصلاة ٢٢٧
الاختلاف في حكم من لا يهتدي للقبلة لعمى أو حبس ٢٢٨
الاختلاف في حكم التنفل فوق ظهر الكعبة ٢٢٩
الاختلاف في حكم صلاة من أخطأ القبلة ثم علم أثناء الصلاة ٢٣٠
الاختلاف في حكم افتتاح المتنفلِ راكبِ الدابة الصلاةَ لغير القبلة ٢٣١
الاختلاف في المسافر الماشي هل يعطى حكم المسافر الراكب أم لا؟ ٢٣٢
الاختلاف في سنية بعض أفعال الصلاة أو فرضيتها ٢٣٢
الاختلاف في حكم افتتاح الصلاة بـ(الله الأعظم) ونحوها ٢٣٢

المسألة	الصفحة

الاختلاف فيما يفعله من شك في تكبيرة الإحرام أثناء الصلاة ٢٣٤
الاختلاف في حكم تكبير من مد الألف من كلمة أكبر ٢٣٤
الاختلاف في حكم الجهر بتكبيرة الإحرام ٢٣٥
الاختلاف في حكم قراءة الفاتحة للمأموم ٢٣٦
الاختلاف في حكم من نسي قراءة نصف الفاتحة فأكثر ٢٣٧
الاختلاف في حكم مجاوزة الرأس للركبتين في الركوع ٢٣٨
الاختلاف في حكم من لم يحنِ رأسه حتى يصل ركبتيه في الركوع ٢٣٨
الاختلاف في حكم من لم يضع يديه على ركبته في الركوع ٢٣٩
الاختلاف في حكم القعود والاعتدال بين السجدتين ٢٤٠
الاختلاف في حكم من رفع من السجدة الأولى ولم يرفع يديه عن الأرض . ٢٤١
الاختلاف في حكم من جواز بسجود الثاني محل سجوده الأول .... ٢٤١، ٢٤٢
الاختلاف في حكم التسليم من الصلاة ٢٤٢
الاختلاف في لفظ التسليم ٢٤٤
الاختلاف في حكم السورة بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية ٢٤٦
الاختلاف في القدر المجزئ من القراءة بعد الفاتحة ٢٤٨
الاختلاف في حكم تقديم السورة على الفاتحة ٢٤٩
الاختلاف في حكم زيادة سورة الإخلاص على السورة التي بعد الفاتحة في الصبح ٢٤٩
الاختلاف في حكم من قرأ سورة في الركعة الثالثة أو الرابعة ٢٥٠
الاختلاف في حد أقل الجهر ٢٥١
الاختلاف في حكم الجلوس للتشهد ٢٥٢
الاختلاف في حكم قراءة التحيات لله ٢٥٥
الاختلاف في حكم من سلم ناحية الشمال فقط ٢٢٥
الاختلاف في حكم اتخاذ السترة للمصلي ٢٥٥
الاختلاف في الخط هل يصلح سترةً أم لا؟ ٢٥٧
الاختلاف فيما يفعله المصلي للمار بين يديه ٢٥٨
الاختلاف في حكم من دفع أحدًا مارًا بين يديه فقتله أو أتلف له عضوًا أو شيئًا .. ٢٥٨

المسألة	الصفحة

الاختلاف في حكم التعظيم في الركوع ٢٥٩
الاختلاف في حكم من تعمد ترك التعظيم أو التسبيح في الركوع أو السجود ٢٦٠
الاختلاف في حكم القنوت في الصبح ٢٦٢
الاختلاف في كيفية وضع القدمين في التشهد ٢٦٤
الاختلاف في كيفية الهوي إلى السجود وما يقدم المصلي يديه أم قدميه؟ ... ٢٦٥
الاختلاف في حكم الاستعاذة قبل الفاتحة في الفريضة ٢٦٧
الاختلاف في حكم الجهر بالاستعاذة في الفريضة ٢٦٩
الاختلاف في حكم قراءة البسملة في الفاتحة ٢٦٩
الاختلاف في حكم صلاة من قرأ بالبسملة ٢٧٠
الاختلاف في حكم توجيه إبراهيم في افتتاح الصلاة ٢٧٠
الاختلاف في الصلاة والسجود على الحصير ٢٧٢
الاختلاف في حكم إقعاء القرد والاختصار ونحوهما في الصلاة ٢٧٣
الاختلاف في حكم تغميض المصلي عينيه ٢٧٤
الاختلاف في حكم تفكر المصلي في أمر دنيوي حال الصلاة حتى لا يدري ما فعل ٢٧٥
الاختلاف في كيفية صلاة العاجز يستطيع القيام والسجود ٢٧٦
الاختلاف فيمن لا يستطيع الوقوف في الصلاة مستقلاً ما يفعل؟ ٢٧٧
الاختلاف فيمن لا يستطيع الجلوس في الصلاة مستقلاً ما يفعل؟ ٢٧٨
الاختلاف في كيفية القعود لمن فرضه القعود ٢٧٨
الاختلاف في كيفية صلاة من لا يقدر على القيام ولا القعود ٢٧٩
الاختلاف فيمن لا يستطيع حتى الإيماء كيف يصلي؟ ٢٧٩
الاختلاف فيما يجب على من لا يستطيع الصلاة بالنية ولا بالتكييف ٢٨٠
الاختلاف في حكم العاجز يقدر على فعل دون فعل ٢٨٠
الاختلاف في كيفية قضاء السفرية والحضرية والسرية والجهرية إذا اختلف الحال ٢٨٢
الاختلاف في حكم القضاء لمن ترك الصلاة متعمدًا ٢٨٣
الاختلاف في حكم ترتيب الصلوات اليسيرة فيما بينها ومع الحاضرة ٢٨٥

المسألة	الصفحة

الاختلاف في حكم قضاء الفوائت اليسيرة هل يجب على الفور أم التراخي؟ ٢٨٧
الاختلاف في حكم من تذكر أولى مشتركتي الوقت وهو في الثانية ٢٨٨
الاختلاف فيمن تعمد ترك صلاة حتى ضاق وقت التي بعدها ما يفعل؟ ٢٨٩
الاختلاف في حكم الأذان للفوائت ٢٨٩
الاختلاف في وقت فعل سجود السهو ٢٩١
الاختلاف في أشياء من صفة سجود السهو ٢٩٣
الاختلاف في موجب سجود السهو ٢٩٤
الاختلاف في كم يسجد المصلي إذا سها أكثر من مرة ٢٩٤
الاختلاف في سجود المأموم منفردًا دون الإمام وبقية المأمومين ٢٩٦
الاختلاف في لزوم السجود لمن بدل تكبيرة بتسميعة أو العكس ٢٩٨
الاختلاف في نسي سنة ثم تذكرها في الصلاة ٢٩٨
الاختلاف في المأموم يعرض له ما يمنعه من متابعة إمامه في ركن من أركان الصلاة ٢٩٨
الاختلاف في حكم سجود التلاوة ٣٠٠
الاختلاف في حكم سجود المستمع لآية سجدة التلاوة ٣٠١
الاختلاف في شروط سجود المستمع ٣٠١
الاختلاف في كيفية سجود الراكب على الدابة غير المسافر ٣٠٢
الاختلاف في موضع السجدة من سورة فصلت ٣٠٣
الاختلاف في حكم التكبير لسجود السهو ٣٠٣
الاختلاف في حكم سجود التلاوة في صلاة الفرض ٣٠٤
الاختلاف في حكم سجدة التلاوة بوقت يكره فيه التنفل أو يحرم ٣٠٤
الاختلاف في كيف يسجد الجنب والحائض يسمعان آية التلاوة؟ ٣٠٥
الاختلاف في حكم تكرر السجود لتكرر تلاوة آية السجدة أو تكرر سماعها . ٣٠٥
الاختلاف في حكم صلاة من ترك سنة متعمدًا ٣٠٧
الاختلاف في حكم التكلم سهوًا في الصلاة ٣٠٨
الاختلاف في التنحنح والنفخ بالفم سهوًا هل يبطلان الصلاة أم لا؟ ٣١٠
الاختلاف في حكم التبسم في الصلاة ٣١١

المسألة	الصفحة

الاختلاف في حكم الأنين والخشوع والبكاء في الصلاة ٣١٢
الاختلاف في حكم المشي قليلاً لأجل حاجة الصلاة ٣١٣
الاختلاف في الفعل القليل المتعمد هل يبطل الصلاة أم لا؟ ٣١٤
الاختلاف في حكم من ترك ركنًا من أركان الصلاة سهوًا وتذكره بعدها ٣١٥
الاختلاف في مقدار الزيادة التي تبطل الصلاة وإن كانت سهوًا ٣١٥
الاختلاف في ما يفعل من ترك ركنًا سهوًا أو عمدًا وتذكره في الصلاة ٣١٦
الاختلاف في إلحاق العمل الكثير في قتل الدودة والحشرة بالعمل في قتل العقرب ٣١٦
الاختلاف في حكم صلاة من حك جلده فقلع شعرة أو شعرات ٣١٦
الاختلاف في حكم من أنعظ في صلاته لتفكره ٣١٧
الاختلاف في حكم سكون المصلي في حال لا يصح له السكون فيها ٣١٧
الاختلاف في بطلان الصلاة باللحن غير المتعمد ٣١٨
الاختلاف في حكم فعل المصلي الفعلَ الكثيرَ الواجب عليه فعله كإنقاذ نفس ونحوه ٣١٨
الاختلاف في جواز صلاة النفل بتيمم لمن قدر على الوضوء ٣١٩
الاختلاف في حكم صلاة النافلة على الدابة للراكب غير المسافر أو للماشي ٣١٩
الاختلاف في حكم صلاة الوتر ٣١٩
الاختلاف فيما تسن قراءته في الوتر والركعتين قبله ٣٢٣
الاختلاف في حكم صلاة الفجر ٣٢٤
الاختلاف فيما تندب قراءته في ركعتي الفجر ٣٢٥
الاختلاف في المكان الذي يندب فيه أداء صلاة الفجر ٣٢٦
الاختلاف فيما يفعل من دخل رحبة المسجد وأقيم للصبح وهو لم يصل الفجر ٣٢٨
الاختلاف فيمن صلّى الصبح دون الفجر متى يقضي الفجر ٣٢٨
الاختلاف فيمن فاتته الصبح والفجر أيهما يقدم في القضاء؟ ٣٢٩
الاختلاف في عدد ركعات صلاة التروايح ٣٣١
الاختلاف في عدد الأئمة الذين يصلون صلاة التروايح ٣٣٢

المسألة	الصفحة

الاختلاف في وقت صلاة التراويح ٣٣٢
الاختلاف في حكم صلاة الجماعة ٣٣٣
الاختلاف فيما يعيده من الصلوات في جماعة من صلّى منفردًا ليحصل فضلها ٣٣٦
الاختلاف فيما ينويه من أعاد في جماعة ٣٣٧
الاختلاف في حكم إعادة من صلّى في جماعة صلاتَه مع جماعة أفضل منهم ٣٣٩
الاختلاف في كيفية أداء الصلاة المعادة مع الجماعة ٣٤٠
الاختلاف في حكم إمامة الأعرابي للحضري ٣٤١
الاختلاف في حكم إمامة العاجز عن بعض أركان الصلاة للقادر عليها ٣٤١
الاختلاف في حكم إمامة العبد للأحرار ٣٤٢
الاختلاف في حكم إمامة المرأة لمثلها في النفل ٣٤٤
الاختلاف في حكم صلاة من أم قومًا وهم له كارهون ٣٤٥
الاختلاف في حكم إمامة الخنثى المشكل ٣٤٦
الاختلاف فيمن يقدم للإمامة ٣٤٧
الاختلاف في حكم صلاة المأموم يصلي منفردًا خلف الصف ٣٤٨
الاختلاف في حكم وقوف المأموم الواحد يمين إمامه متأخرًا قليلًا ٣٥١
الاختلاف في حكم تسوية الصفوف خلف الإمام ٣٥٢
الاختلاف في فروع من مسألة وقوف المرأة خلف الرجل ٣٥٤
الاختلاف في حكم صلاة اختلطت فيها صفوف الرجال بالنساء ٣٥٤
الاختلاف في حكم صلاة الإمام أعلى من مأموميه ٣٥٥
الاختلاف في حكم صلاة فصل فيها بين الإمام ومأموميه فاصل كشارع أو نهر ٣٥٧
الاختلاف فيما يفعله من صلّى مع إمام وحده ثم جاء مصلٍ آخر ٣٥٩
الاختلاف في حكم من سبق إمامه بركن من أركان الصلاة متعمدا ٣٥٩
الاختلاف في حكم من ساوى إمامه في وقت أفعال الصلاة ٣٦٠
الاختلاف في كيفية تنبيه المرأة للإمام إذا سها ٣٦١
الاختلاف في حكم الاستخلاف ٣٦٣
الاختلاف في حكم استخلاف الإمام المحدث ٣٦٣

المسألة	الصفحة

الاختلاف في حكم استخلاف الإمام الناسي لحدثه ثم تذكره في الصلاة ... ٣٦٤
الاختلاف في حكم الإمام لم يجد منَ يستخلف منِ الصف الأول فيستخلف من الثاني ٣٦٥
الاختلاف في حكم استخلاف المأمومين لأنفسهم ٣٦٥
الاختلاف في حكم استخلاف الإمام المُستخلَف ٣٦٦
الاختلاف في حكم استخلاف الإمام يشك في حصول الناقض حال الصلاة . ٣٦٧
الاختلاف في حكم استخلاف المسافر للمقيم ٣٦٧
الاختلاف في كيفية إتمام المستخلَف المقيم الصلاةَ بالمسافرين ٣٦٨
الاختلاف فيما يفعله المستخلَفُ المسبوق والمأمومون ٣٦٨
الاختلاف في حكم قصر صلاة السفر ٣٧٠
الاختلاف في تحديد المسافة التي يحل بها قصر الصلاة ٣٧٣
الاختلاف في جواز القصر لمن سار المسافة ولم يكن قاصدًا السفر ٣٧٥
الاختلاف في المسافر هل يقصر قبل بلوغ المسافة المحددة أم لا؟ ٣٧٥
الاختلاف في المكان الذي تنتهي فيه سنة القصر حال الرجوع ٣٧٦
الاختلاف في حكم الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت في السفر ٣٧٧
الاختلاف في حكم إلحاق العاجز بالمسافر في الجمع بين الصلاتين ٣٧٩
الاختلاف في حكم جمع من انتهى سفره وسكن أرضًا لم يرد التوطن بها .. ٣٨٠
الاختلاف في حكم الجمع بلا غيم ولا عذر ٣٨١
الاختلاف في كم الجمع إذا زال العذر بعد أداء الأولى وقبل الشروع في الثانية ٣٨٢
الاختلاف في صفة الغيم الذي يجوز معه الجمع ٣٨٢
الاختلاف في حكم الفصل بين الصلاتين المجموعتين بكلام أجنبي عنهما .. ٣٨٢
الاختلاف في الخطبة هل هي بدل من ركعتي الظهر؟ ٣٨٤
الاختلاف في اشتراط وجود الإمام أو نائبه لوجوب الجمعة ٣٨٥
الاختلاف في اشتراط المصر الجامع لوجوبها ٣٨٧
الاختلاف في حكم الجمعة التي صلاها الإمام خارج المسجد وهم داخله .. ٣٨٨
الاختلاف في حكم إمامة الإمام أو نائبه المسافرين الناسَ ٣٨٨
الاختلاف في حكم إقامة الجمعة في بلاد الكفار ٣٨٩

المسألة	الصفحة

الاختلاف في أقل الجماعة التي لا تصح الجمعة إلا بهم ٣٩٠
الاختلاف في أقل الجماعة إذا نقصت قبل تمام الصلاة ٣٩١
الاختلاف في إمامة غير الخطيب لعذر ٣٩١
الاختلاف في مشروعية الجلسة بين الخطبتين ٣٩٢
الاختلاف في حكم صلاة من لغا حال الخطبة ٣٩٣
الاختلاف في حكم الخطيب يتكلم بما لا يجوز في الخطبة كغزل ونحوه .. ٣٩٤
الاختلاف في حكم بيع من لا تلزمه الجمعة وقت الجمعة ٣٩٦
الاختلاف في حكم عقد النكاح وقت النهي عن البيع يوم الجمعة ٣٩٦
الاختلاف في حكم طهارة الإمام حال الخطبة ٣٩٧
الاختلاف في وقت المختار لغسل الجمعة ٣٩٧
الاختلاف في حكم ترك الجمعة لمرض قريب بعيد النسب وله من يمرضه . ٣٩٨
الاختلاف في نوع الخوف الذي يبيح صلاة الخوف ٤٠٠
الاختلاف في عدد ركعات صلاة الخوف ٤٠١
الاختلاف في قصر صلاة المغرب إذا صليت حال الخوف ٤٠١
الاختلاف في كيفية صلاة الخوف ٤٠١
الاختلاف في عمل المصلين إذا حصل الأمن أثناء صلاة الخوف ٤٠٤
الاختلاف فيمن يسن في حقه صلاة العيد ٤٠٤
الاختلاف في عدد تكبيرات صلاة العيد ٤٠٥
الاختلاف في حكم من زاد على التكبيرات سهوًا أو عمدًا ٤٠٧
الاختلاف في كيفية قضاء التكبير لمن فاته ٤٠٧
الاختلاف في حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلَّى ٤٠٨
الاختلاف في الوقت المختار لغسل العيد ٤٠٩
الاختلاف في حكم إلحاق العلامات الكونية بالخسوف والكسوف ٤٠٩
الاختلاف في فروع من مسألة صلاة الخسوف ٤١٠
الاختلاف في صفة قراءة صلاة الكسوف ـ سرية أو جهرية ـ ٤١٢
الاختلاف في حكم صلاة الخسفين في جماعة ٤١٤
الاختلاف في حكم تغسيل السيد لأمته والعكس ٤١٦

المسألة	الصفحة

الاختلاف فيمن يغسل رجلاً مات بين نساء ليس فيهم زوجته والعكس ٤١٧
الاختلاف فيمن يغسل الصبي والصبية ٤١٧
الاختلاف فيمن لا يغسل من موتى المسلمين ٤١٨
الاختلاف في بعض فروع صفة التغسيل ٤١٩
الاختلاف في حكم المغسل يخرج منه من يعد حدثًا لو كان حيًّا ٤٢٠
الاختلاف فيمن ييمم لفقد الماء ثم يوجد بعد تمام التغسيل ٤٢٢
الاختلاف في كم يكفن الميت ٤٢٢
الاختلاف في حكم التكفين بالحرير والنجس من الثياب ٤٢٤
الاختلاف في وضع الكافور ونحوه في كفن الميت المُحرِم ٤٢٤
الاختلاف فيمن يكفن من لا مال له ٤٢٦
الاختلاف في صفة المشي بالجنازة من سرعة وترفق ٤٢٧
الاختلاف في أيهما أفضل للمشيع السير أمام الجنازة أم خلفها؟ ٤٢٨
الاختلاف في حمل النعش هل يندب له جهة معينة أم لا؟ ٤٣٠
الاختلاف في حكم اتباع النساء للجنائز ٤٣١
الاختلاف في حكم وقوف حاضر الجنازة ٤٣٢
الاختلاف فيما يقوله من يرى جنازة ٤٣٤
الاختلاف في حكم الذكر حال تشييع الجنازة ٤٣٥
الاختلاف في القدر الواجب ستره من بدن الميت ٤٣٦
الاختلاف في إعادة صلاة الجنازة إذا صليت أولاً في جماعة ٤٣٧
الاختلاف في حكم صلاة الجنازة ٤٣٨
الاختلاف في كيفية صلاة النساء على الجنازة ٤٣٩
الاختلاف فيمن يصلَّى عليه ومن لا يصلَّى عليه من موتى المسلمين ٤٣٩
الاختلاف فيمن يغسل أو لا يغسل من موتى المسلمين ٤٣٩
الاختلاف فيمن أولى بالتقديم للصلاة على الجنازة ٤٤٣
الاختلاف في مكان وقوف الإمام المندوب في صلاة الجنازة ٤٤٤
الاختلاف في فروع من صفة صلاة الجنازة ٤٤٥
الاختلاف في أمد التعزية ٤٤٧

المسألة	الصفحة

الاختلاف فيما يفعل بميت مات في البحر ٤٤٨
الاختلاف في حكم قراءة القرآن على الميت حين الدفن ٤٤٨
الاختلاف في انتقاض وضوء من مس ميتًا ٤٤٩
الاختلاف في حكم زكاة الغنم المعلوفة ٤٥٣
الاختلاف في حكم زكاة الأنعام العاملة ٤٥٤
الاختلاف في قاعدة ما زاد على مائة وعشرين أو مائة وثلاثين من الإبل ... ٤٥٧
الاختلاف في إجزاء الحق عن بنت اللبون ٤٦٠
الاختلاف في مقدار زكاة البقر ٤٦١
الاختلاف في سن المُخرَج من الغنم والضأن ٤٦٥
الاختلاف في المُخرج من غنم وضأن متساويين ٤٦٥
الاختلاف في حكم إخراج المعيبة والمريضة في الزكاة لمن ليس له غيرها .. ٤٦٦
الاختلاف في معنى الخلطة في زكاة الأنعام ٤٦٨
الاختلاف في السخال هل تعد مع أمهاتها في النصاب أم لا؟ ٤٦٩
الاختلاف في اشتراط خروج الساعي لوجوب الزكاة ٤٧٠
الاختلاف في حسبة الجفاف في النصاب فيما يجف من التمور والزبيب ونحوها ٤٧٢
الاختلاف فيما تجب زكاته من الحبوب والزروع ٤٧٤
الاختلاف فيما يُخرَج في زكاة الحب والزرع ٤٧٥
الاختلاف في مقدار ما يُخرَج من الزرع المسقي بآلة ٤٧٦
الاختلاف في زكاة ما يضم لبعضه من الزروع والحال أنه لم يزرعوا معًا ... ٤٧٧
الاختلاف فيما يخرج من الأصناف المتفاوتة في الجودة والرداءة ٤٧٨
الاختلاف في حسبة ما يأكله صاحب الزرع بعد وجوب الزكاة وقبل الجذاذ . ٤٨٠
الاختلاف في وقص ما زاد عن عشرين دينارًا أو مائتي درهم ٤٨٢
الاختلاف في حكم زكاة الحلي ٤٨٤
الاختلاف في المعيار الذي يضم به الذهب للفضة لمعرفة النصاب ٤٨٨
الاختلاف في زكاة المزيف من الذهب والفضة إذا بلغ نصابًا ٤٨٩
الاختلاف في حكم تقديم الزكاة قبل وجوبها ٤٨٩

المسألة	الصفحة

الاختلاف في كيفية زكاة الفائدة ٤٩١
الاختلاف في زكاة الدَّيْنِ ٤٩٤
الاختلاف فيما يسقط من الزكاة بسبب الدَّيْنِ ٤٩٥
الاختلاف في معنى الفقر والمسكنة لحلية أخذ الزكاة ٤٩٦
الاختلاف في حكم إعطاء الزكاة للفقير القادر على الكسب ٤٩٧
الاختلاف في حد الغنى الذي لا يجوز دفع الزكاة لمن اتصف به ٤٩٩
الاختلاف في حكم إعطاء الزكاة لبني عبد المطلب ومواليهم وموالي بني هاشم ٥٠٠
الاختلاف في حكم إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها ٥٠١
الاختلاف في المقصود بالعاملين عليها ٥٠٣
الاختلاف في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم ٥٠٤
الاختلاف في المقصود بمصرف في الرقاب ٥٠٥
الاختلاف في المقصود بالغارم ٥٠٦
الاختلاف في المقصود بالمجاهد الذي تدفع له الزكاة ٥٠٧
الاختلاف في فروع من صنف أبناء السبيل ٥٠٨
الاختلاف في اشترط توزيع الإمام بنفسه للزكاة ٥٠٨
الاختلاف في كيفية توزيع الزكاة على مصارفها المذكورة ٥١١
الاختلاف في حكم زكاة الفطر ٥١٤
الاختلاف في اشتراط الإسلام فيمن يعول المزكي لوجوب زكاة الفطر عليه . ٥١٦
الاختلاف في صفة الآخذ والمعطي لزكاة الفطر من فقر وغنى ٥١٧
الاختلاف فيما تُخرَج منه زكاة الفطر ٥١٩
الاختلاف في امتداد وقت جواز إخراج زكاة الفطر ٥٢١
الاختلاف في بداية وقت صرف زكاة الفطر ٥٢٢
الاختلاف في حكم زكاة العروض ٥٢٣
الاختلاف في معيار زكاة العروض ٥٢٣
الاختلاف في حكم زكاة العروض التي قُصِد بها التجارة ولم تُبَعْ ٥٢٤
الاختلاف في كيفية زكاة عامل القراض ٥٢٥

المسألة	الصفحة
الاختلاف في كيفية زكاة الأجير يقبض مقدمًا ما أُجْر على عمله لسنة فما فوق	٥٢٥
الاختلاف في حكم زكاة المعدن	٥٢٦
الاختلاف في اشتراط النصاب لوجوب الزكاة في الركاز	٥٢٧
الاختلاف في حكم زكاة الموحدين من أهل الكتاب	٥٢٧
الاختلاف في نوع الكنز الذي تجب فيه الزكاة	٥٢٨
الاختلاف في فروع من زكاة العبد	٥٢٨
الاختلاف في حكم زكاة المال الضائع لسنين	٥٣٠
الاختلاف في حكم إفطار من رأى هلال شوال منفردًا	٥٣٣
الاختلاف في ثبوت شهري رمضان وشوال برؤية الهلال نهارًا	٥٣٤
الاختلاف في حكم من أفطر بعدما رأى الهلال بعد الزوال يوم ثلاثين من رمضان	٥٣٥
الاختلاف في ثبوت الشهر برؤية العدل الواحد	٥٣٦
الاختلاف في تعميم الصوم على كل الأقطار بعد ثبوته بشهادة العدلين	٥٣٨
الاختلاف فيما يثبت به دخول شوال	٥٤٠
الاختلاف في عدد الجماعة التي بها يثبت الشهر ولو لم يكونوا عدولاً	٥٤١
الاختلاف في حكم صيام يوم الشك	٥٤٢
الاختلاف فيمن صام يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان	٥٤٣
الاختلاف في ندب صيام أيام معينة	٥٤٥
الاختلاف في حكم صيام الأيام البيض من كل شهر	٥٤٨
الاختلاف في حكم صيام رابع يوم النحر	٥٤٩
الاختلاف في كيفية تعجيل الفطر المندوب إليه	٥٥١
الاختلاف فيما يجب في حق المريض الزمن لا يستطيع الصيام ولا القضاء	٥٥٢
الاختلاف في حكم الاستياك نهار رمضان	٥٥٣
الاختلاف في حكم صيام من رجع لبيته نهارًا من سفره الذي أفطر فيه	٥٥٤
الاختلاف في حكم الإصباح بجنابة نهار رمضان	٥٥٥
الاختلاف في حكم صوم الدهر كاملاً	٥٥٦

المسألة	الصفحة

الاختلاف في حكم الحجامة في نهار رمضان ٥٥٧
الاختلاف في حكم مداوة الأسنان نهارًا في رمضان ٥٥٨
الاختلاف في فروع من قضاء الحامل والمرضع ٥٦٠
الاختلاف فيما يقضيه المفطر لعذر من أيام ٥٦١
الاختلاف في حكم من بلع عمدًا حصاةً أو شيئًا لا يذوب في الجوف في رمضان ٥٦٣
الاختلاف فيما يجب على من استقاء عمدًا نهار رمضان ٥٦٣
الاختلاف في حكم قضاء من أفطر ناسيًا في رمضان ٥٦٤
الاختلاف في اشتراط التتابع في قضاء الصوم ٥٦٦
الاختلاف في حكم قضاء من أسلم آخر النهار من رمضان ٥٦٧
الاختلاف في تعدد الكفارة بتعدد موجبها ٥٦٩
الاختلاف في القضاء ببلع البلغم الطالع من الصدر أو النازل من الرأس ٥٧٠
الاختلاف في نقض الكبائر للصوم ٥٧١
الاختلاف في المسافر يبيت الصيام وهو مسافر ثم يفطر ٥٧٣
الاختلاف في حكم من تعمد رفع نية الصيام نهارًا ٥٧٤
الاختلاف في حكم المسافر والحاضر ينويان قضاء رمضان السابق في رمضان الحاضر ٥٧٥
الاختلاف فيمن أخر القضاء إلى شعبان وأراد الصوم ومنعه المرض ٥٧٦
الاختلاف في حكم قضاء الورثة عن مورثهم الذي مات وعليه قضاء ٥٧٧
الاختلاف في لزوم الاعتكاف لمن نذر اعتكاف ليلة فقط ٥٨٠
الاختلاف في بعض الأفعال هل تبطل الاعتكاف؟ ٥٨١
الاختلاف فيما يجب على المعتكف إن جامع ليلًا في المسجد ٥٨٢
الاختلاف في بعض الأفعال هل تجوز أم تكره في الاعتكاف؟ ٥٨٣
الاختلاف في عدد الأيام المندوب إلى اعتكافه ٥٨٤
الاختلاف في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف المسجد والوقت يخرج منه . ٥٨٥
الاختلاف في حكم تتابع اعتكاف أيام النذر ٥٨٦
الاختلاف في حكم تجديد النية لمن أفطر يومًا في رمضان لعذر ٥٨٧

المسألة	الصفحة

الاختلاف في حكم العمرة ٥٩١
الاختلاف في تفسير الاستطاعة التي بوجودها يجب الحج ٥٩٤
الاختلاف في وجوب الحج هل على الفور أم التراخي؟ ٥٩٦
الاختلاف في قبول النيابة في الحج ٥٩٨
الاختلاف في النائب هل يجب أن يكون قد أتم فرضه؟ ٦٠٠
الاختلاف في أجر الحجة لمن يكون حال النيابة؟ ٦٠١
الاختلاف في حكم الإشهاد للنائب بأنه يحج عن فلان ٦٠٢
الاختلاف في أجرة الأجير بدأ حج النيابة ثم منعه مانع من موت ونحوه ... ٦٠٣
الاختلاف في أشهر ميقات الحج ٦٠٦
الاختلاف في حكم الإحرام قبل أشهر الحج ٦٠٨
الاختلاف في الميقات المكاني الأفضل للمعتمر وهو من سكان مكة ٦٠٩
الاختلاف في حكم من جاوز الميقات المكاني ولم يحرم ٦١٠
الاختلاف في الإحرام بم ينعقد؟ ٦١٠
الاختلاف في أي أنواع الإحرام أفضل؟ ٦١١
الاختلاف في أفعال الحاج المحرم بالإفراد ٦١٣
الاختلاف في كم يجب على القارن من السعي الطواف؟ ٦١٥
الاختلاف فيمن أهل بالعمرة قبل أشهر الحج وأكملها فيهم هل يعد متمتعًا؟ . ٦١٧
الاختلاف فيمن أهل بحج وحوله عمرة هل يعد متمتعًا؟ ٦١٧
الاختلاف في المندوب إليه من تكرار التلبية ٦٢٠
الاختلاف في وقت قطع التلبية للمحرم الداخل لمكة ٦٢٠
الاختلاف في حكم إشعار الهدي ٦٢٢
الاختلاف في حكم الركوب للقادر على المشي في الطواف ٦٢٤
الاختلاف في حكم الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى ٦٢٥
الاختلاف في حكم طواف الوداع وبعض أحكامه ٦٢٦
الاختلاف في بعض الأفعال التي يجوز بناء الطواف عليها عند قطعها له ٦٢٨
الاختلاف في حكم ركعتي الطواف ٦٣٠
الاختلاف في الواجب من طوافي الإفاضة والقدوم ٦٣٠

المسألة	الصفحة
الاختلاف في حكم السعي	٦٣٢
الاختلاف في بعض فروع تقدم الطواف على السعي	٦٣٤
الاختلاف في حكم الإسراع بين العمودين الأخضرين في السعي	٦٣٦
الاختلاف في بعض السنن في السعي	٦٣٧
الاختلاف في حكم المبيت ليلة عرفة بعرفة	٦٣٨
الاختلاف في فروع من المبيت بالمزدلفة	٦٣٨
الاختلاف فيما يفعله من فاته الوقوف بعرفة لمانع	٦٤٠
الاختلاف في حكم من التقط الجمرات من الحل ورمى بها	٦٤٢
الاختلاف في وقت التحلل الأصغر	٦٤٣
الاختلاف في حكم تقديم بعض الأفعال أو تأخيرها يوم النحر	٦٤٤
الاختلاف في حكم ترتيب رمي الجمرات	٦٤٥
الاختلاف في حكم من أخر رمي جمرة العقبة عن وقتها	٦٤٦
الاختلاف في حكم من ترك التكبير حال رمي الجمرات	٦٤٧
الاختلاف في حكم تقلد المحرم السيفَ واحتزامه بالثوب ونحوه وما يجب فيهما؟	٦٤٩
الاختلاف في حكم تظلل المحرم بعود فوقه ثوب	٦٥١
الاختلاف في حكم حمل المحرم أحمالاً فوق رأسه	٦٥٢
الاختلاف في فروع من مسائل إحرام المرأة	٦٥٢
الاختلاف في فروع من استعمال المحرم الطيب	٦٥٤
الاختلاف في حكم النظر في المرآة، وما يجب فيه؟	٦٥٥
الاختلاف في عدد الشعرات التي يجب بإزالتها الفدية	٦٥٥
الاختلاف فيما يجب على من قتل قملاً أو شيئًا من هوام جسده	٦٥٧
الاختلاف في حكم الحجامة للمحرم لعذر أو لغير عذر	٦٥٨
الاختلاف في بعض فروع من مسمى الفدية	٦٦٠
الاختلاف فيما يفعله من أفسد حجه بجماع	٦٦٠
الاختلاف في حكم عقد النكاح للمحرم	٦٦٢
الاختلاف في حدود حرم مكة	٦٦٥

المسألة	الصفحة
الاختلاف في حكم أكل المحرم مما صاده غير محرم خارج الحرم	٦٦٦
الاختلاف فيما يجب على المحرم لأكله من الصيد	٦٦٨
الاختلاف في فروع من مسألة صيد المحرم	٦٦٩
الاختلاف في حكم الاشتراك في قتل الصيد وما يجب فيه؟	٦٧٠
الاختلاف في كيفية قسمة الأمداد على الأيام في الفدية	٦٧١
الاختلاف في عدد أيام الصيام المترتبة على عدد أمداد الإطعام في الفدية ...	٦٧٢
الاختلاف في فروع من الجزاء بالإطعام	٦٧٣
الاختلاف في مكان إخراج الجزاء	٦٧٣
الاختلاف في وجوب الجزاء على من قطع شيئًا من شجر مكة	٦٧٤
الاختلاف في وجوب الجزاء على الحلال يصطاد في حرم المدينة	٦٧٥
الاختلاف في الجزاء الواجب في اصطياد أو قتل حيوانات معينة	٦٧٧
الاختلاف في حكم قتل كل مؤذ في الحرم	٦٧٩
الاختلاف في فروع من مسائل هدي القارن والمتمتع	٦٨٢
الاختلاف في مكان ذبح الهدي	٦٨٤
الاختلاف فيمن أكل من هدي لا يحل له ما يجب عليه؟	٦٨٥
الاختلاف في حكم إشراك المهدي لغيره معه في هدي اللزوم أو التطوع ...	٦٨٦
الاختلاف في أفضلية الخصي أو الفحل للهدي	٦٨٨
الاختلاف في سن الأضحية التي لا تجوز إلا ببلوغه	٦٨٨
الاختلاف في بعض العيوب هل تمنع جواز الأضحية أم لا؟	٦٨٩
الاختلاف في عدد أيام النحر لغير الحاج بمنى	٦٩٠
الاختلاف فيمن اشترى أضحية وأراد إبدالها بغيرها	٦٩٢
الاختلاف في حكم بيع شيء من الأضحية بعد ذبحها	٦٩٢
الاختلاف في عدد ما يُعَقُّ عن الصبي والجارية	٦٩٣
الاختلاف في ما يشترط قطعه وما لا يشترط في التذكية	٦٩٩
الاختلاف في فروع من قطع الحلقوم	٧٠٠
الاختلاف في إجزاء بعض صفات الذبح وعدم إجزائها	٧٠١
الاختلاف في اشتراط قطع الودجين والحلقوم في النحر	٧٠٢

المسألة	الصفحة
الاختلاف في حكم البدل بنحر ما يذبح والعكس	٧٠٣
الاختلاف في جواز مذبوحة قطع رأسها وأدركت بالذكاة حية	٧٠٤
الاختلاف في ذبح المريضة ومتى يصح؟	٧٠٥
الاختلاف في حكم من ذبح ورفع يده أثناء الذبح	٧٠٦
الاختلاف في حكم ما قطع من البهيمة بعد ذبحها وهي حية	٧٠٧
الاختلاف في حكم التسمية عند الذبح	٧٠٨
الاختلاف في حكم الذكاة بالسن والظفر	٧٠٩
الاختلاف في حلية ذكاة السارق والغاصب	٧١٠
الاختلاف في حكم المنخنقة وما عُطِف عليها إن أدركت حية وذكيت	٧١٢
لاختلاف في وجوب نية ذكاة الجراد	٧١٤
الاختلاف في حكم من يذبح الذبيحة من القفا اضطرارًا	٧١٥
الاختلاف في حكم ذكاة الذبيحة تذبح ثم يُفعَلُ بها فعل يؤدي لموتها عادة	٧١٥
الاختلاف في حكم من تعمد مخالفة سنة الذبح باليمين واستقبال القبلة	٧١٦
الاختلاف في فروع من حلية ذبيحة أهل الكتاب	٧١٧
الاختلاف فيما يطلق عليه لفظ المعلَّم من الجوارح	٧١٨
الاختلاف فيما أكل منه الكلب المعلَّم هل يحل باقيه أم لا؟	٧١٩
الاختلاف في حكم ذهاب المعلَّم لجهة غير الصيد ثم عاد إليه ليصطاده	٧٢٢
الاختلاف فيما يعد به الصائد مفرطًا في ذبح المصيد	٧٢٢
الاختلاف في الصيد يصاد بمنداف رجل ومطاردة آخر لمن هو؟	٧٢٣
الاختلاف في حكم أكل سباع البر	٧٢٥
الاختلاف في حكم أكل سباع الطير	٧٢٨
الاختلاف في إلحاق الضبع بالسباع	٧٢٩
الاختلاف في حكم أكل الفيل	٧٣٠
الاختلاف في حكم أكل الأرنب	٧٣١
الاختلاف في حكم أكل الخشاش والأفاعي	٧٣٣
الاختلاف في حكم أكل ما نهي عن قتله كالهدهد والخطاف والصرد والنمل والنحل	٧٣٤

المسألة	الصفحة
الاختلاف في معنى يمين اللغو	٧٣٨
الاختلاف في حكم من حلف على ممتنع عادة ليفعلنه	٧٣٩
الاختلاف في حكم الحلف بغير الله	٧٤٠
الاختلاف في (وعهد الله) هل يمين أم لا؟	٧٤١
الاختلاف في (أشهد بالله) و(حاشا لله) هل يمين أم لا؟	٧٤٢
الاختلاف في حكم من قال هو نصراني أو يهودي إن فعل كذا ثم فعله ...	٧٤٣
الاختلاف فيمن قال الحلال علي حرام ونوى إدخال زوجته أو أمته	٧٤٥
الاختلاف في تكفير يمين الغموس	٧٤٦
الاختلاف في لحوق الطلاق المعلق باليمن في تقييده بالاستثناء	٧٤٧
الاختلاف فيمن حلف على عدم فعل شيء ففعل بعضه أو العكس	٧٤٩
الاختلاف في حنث من حلف لا يفعل شيئًا ففعله غيره	٧٥٠
الاختلاف في حنث من حلف لا يدخل بيتًا فدخل بيتًا من الشعر	٧٥١
الاختلاف في فروع هل يحنث صاحبها أم لا؟	٧٥١
الاختلاف في صفة العادم الذي ينتقل من العتق والإطعام إلى الصيام في كفارة اليمين	٧٥٤
الاختلاف في وجوب تتابع الصيام في كفارة اليمين	٧٥٥
الاختلاف في فروع من مسألة التكفير بالإطعام	٧٥٥
الاختلاف فيما يصدق عليه لفظ الكسوة في كفارة اليمين	٧٥٨
الاختلاف في إجزاء إخراج الكفارة قبل الحنث	٧٥٩
الاختلاف في حكم من حلف بالمصحف أو القرآن وحنث	٧٦١
الاختلاف في فروع من مسائل النذر	٧٦٢
الاختلاف فيما يجب على من نذر معصية	٧٦٣
الاختلاف فيما يلزم من نذر ماله كله لله	٧٦٤
الاختلاف فيما يلزم من نذر أن يذبح نفسه أو ولده هديًا	٧٦٧
الاختلاف فيما يلزم من نذر أن يمشي لغير المساجد الثلاثة	٧٦٨
الاختلاف فيما يلزم من نذر أن يحج ماشيًا فلم يستطع	٧٦٨
الاختلاف في اختصاصه ﷺ بحرمة إمساك البصل والثوم	٧٧١

المسألة	الصفحة

الاختلاف في المراد بآل النبي ﷺ ٧٧٢
الاختلاف في مسائل هل تعد من خصائصه ﷺ أم لا؟ ٧٧٢
الاختلاف في مقدار الجزية الواجب دفعه ممن تجب عليه الجزية ٧٧٣

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فهرس الأعلام

أ

إبراهيم ـ عليه السلام ـ: ١١٣، ٥٤٦، ٦٢١، ٧٦٧
أبان بن عثمان: ٦٦٢، ٦٦٣
أبو أمامة: ٥٨
أبو أمامة الباهلي: ١٥٠، ١٧٥، ٥٩٧، ٦٠٧، ٧٤٧
أبو أمامة بن سهل: ٤٤٧
أبو أهيف الحضرمي: ٢٦٣
أبو أيوب: ١٤٩
أبو إسحاق الشيرازي: ١٧٦
أبو بردة: ٣٩٥، ٤٧٤
أبو برزة الأسلمي: ٤٤٢
أبو بشر: ٦٦١، ٦٦٢
أبو بكر الأبهري: ٣٠، ٦٨٦، ٦٨٧
أبو بكر بن عبدالرحمٰن: ١٣٥، ١٣٦، ٦٦٤
أبو بَكْرِ بن عبدالرحمٰن بن الْحَارِثِ: ١٣٥
أبو بكر بن محمد الكندي: ٥٢
أبو بكر الصديق: ٢٦٨، ٢٧٩، ٣٤٢، ٣٦٢، ٣٩٢، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٦٧، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٥، ٥٠٩، ٥١٠، ٦١٢
أبو بكرة: ٣٤٩، ٤١١، ٤٢٨
أبو ثعلبة الخشني: ٦٩، ٧٥، ٢٢٠، ٧٢٦
أبو جعفر المنصور: ٥٠
أبو جهل: ٩٣
أبو حازم: ٣٥٧
أبو الحسن الأشعري: ٤٣
أبو حنيفة: ٤٤
أبو خالد بن الحويرث: ٧٣٢
أبو خليفة: ٢٤
أبو داود: ٢٦٠، ٧٢٠
أبو الدرداء: ٧٣٧
أبو ذر: ٦١، ٥٥٩
أبو رافع: ٣٠٤، ٦٦٣، ٦٦٤

أبو الزبير: ٦١٦
أبو زياد أحمد بن الحسين: ٤٠
أبو السائب مولى هشام بن زهرة: ٢٦٨
أبو سعيد الخدري: ٤٥، ٦٢، ٦٩، ٧١، ١٣٨، ١٥٩، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٥٠، ٥٢٠
أبو سلمة بن عبدالرحمٰن: ٣٤٨
أبو سليمان بن يعقوب بن أفلح: ٤١
أبو الشعثاء جابر بن زيد: ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٤٤، ٤٥، ١٢٥، ٢٧٤، ٦٩٣
أبو شيخ الهنائي: ٦٠٧
أبو الطفيل عامر بن واثلة: ٦٢٦
أبو طلحة زيد بن سهل: ٦٨٧
أبو العالية البراء: ١٣٠، ١٣١، ٣٣٨
أبو عامر الهوزني: ٥٦٦
أبو عبدالله بن منده: ٧٨
أبو عبيدة بن الجراح: ٤٦٢، ٥٦٧، ٦٥٠
أبو عبيدة بن عبدالله: ٦٧٩
أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة: ٤٢
أبو عبيدة معمر بن المثنى: ٣٠٢
أبو عمار: ٧٢٩
أبو عمرانة: ٢٦٣
أبو غالب: ٤٤٥
أبو غانم: ٢٦٣
أبو قتادة بن ربعي: ٧٧، ٦٦٧، ٦٦٨
أبو قدامة بن فندين: ٣٧
أبو قلابة: ٤٦٤
أبو لبابة بن عبد المنذر: ٧٦٦
أبو مالك: ٤٨٢
أبو محذورة: ٢١١، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٧
أبو محمد: ٣٢١، ٣٢٢
أبو مخلد بن كيداد: ٣٨
أبو مسعود الأنصاري: ٣٤٧، ٣٥٣
أبو معاوية: ٢٥
أبو موسى الأشعري: ٢٦٤، ٤٧٤، ٧٥٩
أبو هريرة: ٦٢، ٦٤، ٧٧، ١٠٠، ١١٦، ١١٧، ١٣٥، ١٣٦، ١٧٢، ٢٠٤، ٢١٤، ٢٣٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٨٥، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٥٥، ٣٦٠، ٤٠٣، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٣، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٥٣، ٥٦٢، ٥٦٥، ٥٨٥، ٦٦١، ٦٩٣، ٦٩٤، ٧١٤، ٧٢٦، ٧٣٩، ٧٤٣، ٧٧٥
أبو وائل شقيق بن سلمة: ٤٣٧، ٤٦٣
أبي بن عمارة: ١٥٠
أبي بن كعب: ٣٣٢
أحمد بن حنبل: ١٣، ٢٢٥، ٣٨٧
أسامة بن زيد: ٢٢٩، ٢٣١، ٦٢٢
أسامة بن شريك: ١٥٠
أسد بن الفرات: ٣١، ٥٠
أسلم مولى عمر بن الخطاب: ٧٧٤
أسماء بنت أبي بكر: ١٦٥، ٤٨٧، ٦١٤

أسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: ١٩٠
أسماء بنت يزيد: ٤٨٦، ٤٨٧
الأسود بن يزيد: ٦٤١
أشهب: ٢٨، ٤٤، ٥١، ٤٣٠
أصبغ: ٢٨
الأصمعي: ٦٥٠
الأصيلي: ٩٨
الأعمش: ١٤٨، ٤٦٣
أفلح بن عبدالوهاب: ٣٩، ٤٠، ٤٣
الأقرع بن حابس: ٥٠٥
أم سلمة: ٨٩، ٩١، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٧٩، ٢٢٦، ٣١٠، ٣٤٤، ٣٤٥
أم عطية: ١٨٢، ١٨٣، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٣٢
أم فروة: ٢٠١
أم الفضل بنت الحارث: ٥٣٨
أم قيس: ٩٧
أم كرز الخزاعية: ٦٩٤
أم ورقة: ٣٤٤
أنس بن مالك: ١١٣، ١٢٣، ١٢٦، ١٥٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧٩، ٢٨٤، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٧٦، ٣٧٨، ٤٦٧، ٤٨٣، ٤٨٧، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٧٢، ٦٩١، ٧٣٢
الأوزاعي: ٣٥
إياض بن عمرو: ٢٢
إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف: ٩١
إبراهيم بن موسى: ٧٤٦
إبراهيم النخعي: ١٤٩، ٣٩٥، ٧٥٩
إسحاق: ٧٤
إسماعيل: ٦٠٢
إسماعيل بن سميع: ٢٤، ٢٥
إسماعيل بن عياش: ١٨٤
إسماعيل بن موسى الجيالطي: ٥٢
الإسماعيلي: ١٨٥
ابن أبي حازم: ٢٦
ابن أبي زيد: ٣٣
ابن أبي وداعة: ٢٥٦
ابن أشرس: ٣١
ابن أم مكتوم: ٢١٥، ٣٣٥
ابن بحينة: ٢٥٣، ٢٩٢، ٢٩٣
ابن بركة: ٥٠
ابن بريدة: ٧٤٤
ابن بشير: ٥٠٤
ابن بطال: ٤٢٦، ٤٦٣
ابن تيمية: ٤٧
ابن جرير الطبري: ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠
ابن الجلاب: ٣٠
ابن الجوزي: ١٧٦، ١٧٧
ابن الحاجب: ٥٠٤، ٧٣١
ابن حبان: ٢٢٥، ٢٤٨، ٤٨٠
ابن حبيب: ٥١، ٢١٥، ٣٤٨، ٤٣٠
ابن حجر: ٩٨، ١٥٠، ٤٢٦، ٤٨٤
ابن حزم: ٤٨٤
ابن خزيمة: ١٠٣، ١٢١
ابن دقيق العيد: ١٧٦

ابن دينار: ٢٦
ابن رشد الجد: ٣٤، ٦٨٠
ابن رشد الحفيد: ٤٠٦
ابن سلا: ٦٥٠٥
ابن شهاب الزهري: ٩٧، ٩٨، ٤٢٩، ٤٥٩، ٤٦٤، ٦٤٧، ٧٦٤
ابن عباس: ٤٤، ٧٣، ٩٢، ١٠٧، ١٢٦، ١٦٧، ١٧٦، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠١، ٢٢٥، ٢٥٢، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١٠، ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٥٢، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨١، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٤، ٤٢٥، ٤٤٦، ٤٦٢، ٥٢١، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٨، ٥٧٢، ٥٨٥، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٦، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٧، ٦١٠، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦٢١، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣٠، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٥٨، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٤، ٦٧٣، ٦٧٥، ٦٧٨، ٦٨٥، ٦٩٤، ٦٩٥، ٧٠٠، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٣٥، ٧٣٩، ٧٤٦
ابن عبدالبر: ٣٤، ١٠٧، ١٤١، ٢٠٢، ٢١٤، ٢١٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٣٣٤، ٣٨٦، ٥٧٤، ٥٧٩، ٥٩٣، ٦٠٠، ٦٣١، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٨٧، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٣٠، ٧٦٤
ابن عبدالحكم: ٢٨
ابن عبدالسلام: ٥٤١
ابن عبدوس: ٣٠
ابن العربي: ٣٤
ابن عمارة: ١٥٠
ابن فرحون: ٢٧
ابن القابسي: ٣٣
ابن القاسم: ٣٢، ٤٣، ٥٠، ٥١، ٤٥٨
ابن القصار: ٢٩، ١١٣
ابن القيم: ٧٢٦
ابن اللباد: ٣٣
ابن الماجشون: ٢٦، ٥٢
ابن محرز: ٣٤
ابن مسعود: ٩٣، ١٠٧، ٢١٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٣٠٩، ٣٤٤، ٤٠٦، ٤٢٩، ٤٦٢، ٥٠٢، ٥١٠، ٥٩٣، ٦٣٣، ٧٥٥
ابن مسلمة: ٢٦
ابن المعذل: ٢٩
ابن المنذر: ٥٩، ٤٦٤، ٥١٥
ابن المواز: ٥١
ابن نافع: ٢٦، ٥١
ابن نمير: ٥٢٩
ابن هارون: ٦٨٠

ب

الباجي: ٣٣
الباسطي: ٧٣١
البجيرمي: ٧٥٠

البخاري: ٢٢٥
البراء بن عازب: ٤٥، ٢٦٢، ٢٦٤
بريدة بن الحصيب: ١٤٩، ٦٩٤
البكري الشيخ بن عبدالرحمٰن البكلي: ٥٢
بلال: ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٩، ٣٣٠، ٣٦٢
بلال بن الحارث: ٦١٩
بهرام بن عبدالله: ٧٣١
البهلول بن راشد: ٣١
البيهقي: ٤٥٥

ت

الترمذي (أبو عيسى): ٤١٤، ٤٤٥، ١٤٩، ١٥٠، ٢٢٥، ٢٦٠، ٤٠٥

ث

ثابت البناني: ٢٤
ثعلب: ١٤٢، ١٤٣
ثمامة: ٤٦٧
الثميني: ٨٤، ١٩٣، ٢٨٨، ٤٤٩
ثوبان: ٢٩٣، ٢٩٥
ثور بن زيد الديلي: ٦٨٥
الثوري: ٤٦٣

ج

جابر بن سمرة: ٤٥، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٤٢
جابر بن صخر: ٣٥٩
جابر بن عبدالله: ٤٥، ٦٩، ١٣١، ٢٠٠، ٢١٩، ٢٣١، ٣٣٣، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٨، ٤٤٠، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٨٧، ٥٢٥، ٥٢٩، ٥٧٤، ٥٩٣، ٦٠٢، ٦١٢، ٦١٦، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٥، ٦٣٦، ٦٣٨، ٦٨٦، ٦٨٩، ٧٢٩، ٦٣٠، ٧٧١
جابر بن يزيد بن الأسود: ٣٣٧، ٣٣٨
جبار بن صخر: ٣٥٩
جبريل عليه السلام: ١٩٩، ٢٠٠، ٢٥٢
جبير بن نفير: ٣٧٤
جرهد: ٢٢٥
جرير البجلي: ١٤٨، ٢٩٢
جعفر بن السماك: ٤٢، ٤٥
جميل السعدي: ٥٣

ح

حاتم بن منصور: ٢٦٣
الحارث الإباضي أو الحارث بن إباض: ٢١، ٢٢، ٣٦
الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة: ٦٤١
الحاكم: ١٨٢، ٦٠٧
حبيب بن حبيب: ٤٦٤
حبيبة بنت أبي نجزئة: ٦٣٢
حجاج بن أبي عيينة: ٢٥
الحجاج بن أرطأة: ٥٩٣

الحجاج بن يوسف: ٥٩٣
حجيرة بنت حصين: ٣٤٥
حذيفة بن اليمان: ١٤٩، ٢٥٠، ٣٥٦
الحرث الأعور: ٤٦٢، ٤٨٤
الحسن البصري: ١٥٠، ١٨٦، ٤٧٥، ٧٣٩
الحسن بن دينار: ١٧٧
الحسن بن عبدالله العسكري: ٦٥١
الحسن بن علي: ١٢٤، ٢١٩، ٢٣٦، ٦٩٥
الحسن بن عمارة: ٦١٦
الحسين بن علي: ٦٩٥
حصين بن مخارق: ٦٠٨
حفص بن أبي المقدام: ٣٥
حفصة بنت عبدالرحمٰن: ٦٩٤
حفصة: ٢١٩، ٧٤٥، ٧٤٦
حمزة: ٤٤٠، ٤٤١
حميد بن عبدالرحمٰن بن عوف: ٣٥٨
حميدة بنت أبي عبيد: ٧٦

خ

خالد بن عبدالملك: ٣٩٥
خالد الحذاء: ٥٢٩
خباب: ٤٣٧
خزيمة بن جزء: ٧٣٢
خلف بن السمح: ٣٩، ٤٠
خليل بن إسحاق: ١٩٣، ٥٠٤، ٧٣٠
خميس الشقيصي: ٥٢

د

الدارقطني: ١٧٧
دراس بن إسماعيل: ٣٢
الدردير: ١١٢، ٥٠٤، ٧٣٠
الدسوقي: ١٩٣، ١٩٤، ٢٢٢، ٥١٤، ٥٦٧، ٥٦٨، ٧٣١

ذ

الذهبي: ١٨٧
ذو اليدين رباح: ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٠٨

ر

رافع بن خديج: ٧٠٩، ٧١٠
رباح: ٣١١
ربعي بن خراش: ٥٤٠
الربيع بن حبيب: ٤٢، ٤٥، ١٢٨، ٢١١
ريطة الحنفية: ٣٤٥

ز

الزبير بن العوام: ٤٩٤، ٦١٤، ٦١٥
زرارة بن أوفى: ٧٣٩
الزرقاني: ١٥١
زهير بن معاوية (أبو عبيدة): ٤٦٢
زياد بن أبي الجعد: ٣٤٩

زياد بن أبي سفيان: ٤٢٨
زياد بن عبدالرحمٰن: ٣٥
زياد بن علاقة: ٢٩٢
زيد بن أسلم: ٦٦٧
زيد بن ثابت: ٢٣٧، ٥٩٢، ٦٤١، ٦٧٨
زينب امرأة ابن مسعود: ٥٠٢، ٥١٠.
زينب بنت جحش: ٧٤٥

س

سالم بن عبدالله بن عمر: ٢١، ٤٥٩
سحنون بن سعيد: ٣٢، ٤٤، ٥٠
السخاوي: ١٧٥
سراقة بن مالك بن جعشم: ٦١٩
سعد بن أبي وقاص: ١٤٩، ٦٧٦
سعد بن أبي يونس النفوسي: ٣٩
سعد بن معاذ: ٤٣٣
سعيد بن جبير: ٣٤٨، ٣٩٥، ٤٥٥، ٦٦٢
سعيد بن زيد: ٣٠٢
سعيد بن المسيب: ٢٠، ٢١، ١٦٨، ٢١٩، ٣٣٨، ٤٦٤، ٦٦٤، ٦٨٥
سعيد المقبري: ٤٣٣
سفيان بن عبدالله: ٤٦٩
سلمان بن عامر الضبي: ٦٩٤
سلمان: ١٤٩، ٣٥٦
سليمان بن أبي حثمة: ٣٣٤
سليمان بن أبي عبدالله: ٦٧٦
سليمان بن أرقم: ٧٦٤
سليمان بن بريدة: ١٤٩
سليمان بن يسار: ٢١، ٦٥٨، ٦٦٤، ٧٣٩
سمرة بن جندب: ٤١٢، ٤٤٤، ٦٦٤
سهل بن أبي حثمة: ٤٠٢، ٤٨٠
سهل بن سعد الساعدي: ١٥٠، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٢، ٧٣٥
سوار بن مصعب: ٤٥٥
سيبويه: ١١٢

ش

الشافعي: ٤٤، ١٥١، ٦٦٧، ٧٣٠
شبرمة: ٥٩٩، ٦٠١
شداد بن الهاد: ٤٤١
شرحبيل بن السمط: ٣٧٤
شعبة: ٢٩٢، ٦٧٦
الشعبي: ٣٩٥، ٤٣٣، ٤٨٦، ٦٨٧
شعيب بن معروف: ٣٧، ٣٨، ٦٦١
الشماخي ٥٢، ٧٢، ١٧٩، ١٨١، ٢٤٨، ٢٩٤، ٣٣٤، ٣٥٩، ٣٧٣، ٣٧٦، ٤٣١، ٤٣٢، ٦٣٥، ٧٤٧
شهر: ٤٥٦

ص

صالح بن إبراهيم: ٣٥٨
صالح بن خوات: ٤٠٢
صحار العبدي: ٤٢، ٤٥

الصعب بن جثامة: ٦٦٠، ٦٦١
صفية بنت حيي: ٦٢٧
الصنابحي: ٢٥١

ض

الضحاك: ٤٥٦، ٦٠٧
ضمام بن السائب: ٤٢
ضياء الدين التميني: ١٩٣، ٤٤٩

ط

طاوس: ٤٥٦، ٤٦٩
الطبري: ٤٦٤
طلحة بن عبدالله بن عوف:
طلحة بن عبيدالله: ٦١٨
طلحة بن عمر: ٦٦٣

ع

عائشة: ٩٣، ٩٨، ١٢٢، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٧، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٥١، ١٦٥، ١٨٢، ١٨٣، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٨، ٣١٥، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٧١، ٣٩٨، ٤٠٥، ٤١٠، ٤١١، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٣، ٤٨٥، ٤٨٧، ٥٥١، ٥٦٦، ٥٧٨، ٦١١، ٦١٢، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٨، ٦٢٧، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٥٤، ٦٩٤، ٧٢٦، ٧٣٨، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤
عاصم بن ضمرة: ٤٨٤
عامر بن ربيعة: ٤٣٣
عامر بن واثلة: ٣٧٨
عباد بن إسحاق: ٧٣٦
عباد بن تميم: ١٧١
عبادة بن الصامت: ١٥٠، ٢٣٦، ٣٢١
العباس بن عبد المطلب: ٤٩٠، ٦٧٥
عبد الجواد خلف: ٤٧
عبد ربه بن سعيد: ٣٢٩
عبدالأعلى المعافري: ٤٠
عبدالرحمٰن بن أبزى: ٤٢٩
عبدالرحمٰن بن أبي ليلى: ٢١٢
عبدالرحمٰن بن إباض: ٢٢، ٢٣
عبدالرحمٰن بن الحارث: ١٣٥
عبدالرحمٰن بن حاطب: ٦٩
عبدالرحمٰن بن رستم: ٣٧
عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم: ٧١
عبدالرحمٰن بن زيد بن الخطاب: ٥٣٧
عبدالرحمٰن بن سمرة: ٤٢٨، ٧٥٩
عبدالرحمٰن بن عثمان: ٧٣٥
عبدالرحمٰن بن عوف: ٣٦٤، ٣٦٦
عبدالرحمٰن بن القاسم بن أبي بكر: ٢٦٤
عبدالرحمٰن بن مسعود بن نيار: ٤٨٠
عبدالرحمٰن بن معاوية المرادي: ٧٣٦
عبدالرحمٰن بن معقل السلمي: ٧٣٠

عبدالرحمٰن بن مهدي: ٢٩
عبدالرحيم بن خالد: ٢٧
عبدالكريم بن أبي المخارق: ٤٣٥، ٧٣٢
عبدالملك بن قتادة: ٥٩٨
عبدالملك بن مروان: ٢٣
عبدالمهيمن بن عباس: ٧٣٥
عبدالوهاب بن عبدالرحمٰن بن رستم: ٣٧، ٣٨، ٤٠
عبدالله الأنصاري: ٥٤٧
عبدالله بن أبي أوفى: ١٢٤
عبدالله بن إباض: ٢٢، ٢٣، ٤٥
عبدالله بن حنظلة الراهب: ١٠٢
عبدالله بن زيد بن عاصم: ١١٧
عبدالله بن زيد: ١١٠، ١١٥، ١١٧، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٨
عبدالله بن شداد بن الهاد: ٤٨٥
عبدالله بن الصامت: ٣٣٨
عبدالله بن عامر بن ربيعة: ٥٥٤
عبدالله بن عبدالله بن عمر: ٢٦٤، ٢٦٥
عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة: ٣٤٣
عبدالله بن عروة بن الزبير: ٣٩٥
عبدالله بن عكيم: ٨٢
عبدالله بن عمر: ٧٠، ١٠٣، ١٠٥، ١١٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٣، ١٦٧، ١٨٣، ٢٠٦، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٨٠، ٣٠٢، ٣٢٤، ٣٣٨، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٩٨، ٤٠٥، ٤١٩، ٤٢٩، ٤٤٦، ٤٨٧، ٤٩٢، ٥١٤، ٥١٦، ٥٢٩، ٥٣٦، ٥٧٨، ٥٨٤، ٥٩٢، ٥٩٤، ٦٠٧، ٦١٢، ٦١٤، ٦٢١، ٦٢٥، ٦٣٥، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٦، ٦٥٣، ٦٦١، ٦٧٣، ٦٨٥، ٦٨٧، ٦٩١، ٦٩٤، ٦٩٥، ٧١٤، ٧٤٠، ٧٤١
عبدالله بن عمرو بن العاص: ١٤٤، ٣١٣، ٣٥٣، ٤٠٥، ٤٩٨، ٥٥٦، ٦٤٥، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٩٤، ٧٣٢، ٧٣٥
عبدالله بن مسلمة: ٢٩
عبدالله بن مغفل: ٧١٨
عبدالله السكاك اللواتي: ٤١
عبيد بن جريج: ٦٠٩
عبيد بن عمير: ٧٥٨، ٣٤٣
عبيدالله بن أبي رافع: ٣٣٩
عتاب بن أسيد: ٤٧٣، ٤٨١
عثمان بن الحكم: ٢٧
عثمان بن عفان: ٣٠١، ٣٧١، ٣٨٦، ٦١٢، ٦١٤، ٦٦٣
العدوي: ٥٧٠
عدي بن ثابت الأنصاري: ٣٥٦
عدي بن حاتم الطائي: ٧٢٠
عروة بن الزبير: ١٢٢، ٦١٤، ٦٣١، ٦٣٣
عطاء بن أبي رباح: ١٦٨، ٣٣٣، ٤٥٦، ٤٦٩، ٥٢٩، ٦٢١، ٦٧٥، ٦٨٦
عطاء بن يسار: ٢٩٠، ٣٣٠، ٧١٣
عقبة بن عامر: ٥٥٠، ٧٤٨، ٧٦٩

عقبة بن نافع: ٥٥٠
عكرمة: ٢٤، ٧٣٩
العلاء بن زياد: ٤٤٥
علقمة بن أبي علقمة: ١٨٢
علي بن أبي طالب: ١٤٣، ١٤٩، ١٦٧، ١٨٥، ٢١٩، ٢٦٤، ٢٧٢، ٣١٠، ٣٢٢، ٣٣٤، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٢، ٣٩٥، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٥٥، ٤٨٣، ٤٨٤، ٥٥٠، ٥٨١، ٦١٢، ٦١٦، ٦١٨، ٦٢١، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٦١، ٦٨٤، ٦٩١، ٦٩٣، ٧٧٣
علي بن الرحبي: ٧٤
علي بن زياد: ٣١
علي يحيى معمر: ٣٦، ٤١، ٤٢، ٤٦، ٤٧
عمار بن ياسر: ١٥٥، ١٥٦، ١٧١، ٣٥٦
عمر بن الخطاب: ٦٩، ١٢٦، ١٤٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٤١، ٢٦٩، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٩٢، ٤٢٩، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٩٠، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٨١، ٥٩١، ٥٩٢، ٦١٤، ٦٢٦، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٦١، ٦٧٨، ٦٧٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٧٤، ٧٧٥
عمر بن خلدة: ٥٥٠
عمر بن عبدالعزيز: ٣٣١، ٤٥٥، ٤٨٩
عمر بن عبيدالله: ٦٦٣
عمران بن حصين: ١٥٨، ٢٧٨، ٤٤٣، ٧٦٤
عمرة بنت عبدالرحمٰن: ٦٤٤
عمرو بن أمية: ١٥٠
عمرو بن حزم: ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥
عمرو بن شعيب: ٤٠٦، ٤٨٥، ٤٨٧، ٥١٥، ٦٢١، ٦٦١، ٦٩٤، ٦٩٥
عمرو بن العاص: ١٥٤، ١٦٧
عمرو بن ميمون: ٣٦٦
عمرو بن هرم: ٤٦٤، ٤٦٥
عوض خليفات: ٤٢
عيسى ـ عليه السلام ـ: ٥٢٨
العيني: ٤٨٣
عيينة بن حصن: ٥٠٥
عيينة بن عبدالرحمٰن: ٤٢٨

غ

الغازي بن قيس: ٣٥

ف

فاطمة: ٩٣
فاطمة بنت أبي حبيش: ١٢٢، ١٩٠
فاطمة بنت قيس: ٤٨٦
فرجان بن نصر النفوس: ٣٨

الفضل بن العباس: ٥٩٦، ٥٩٩، ٦٢٢

ق

القاسم بن سلام: ٦٤، ٦٥٠
القاسم بن محمد: ٢٦٥، ٤٠٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥١٠
القاضي إسماعيل: ٢٩، ٣٠
القاضي سند: ٣٤
القاضي عبدالوهاب: ٣٠
القاضي عياض: ٣١، ٣٤، ٥٠٤
قبيصة الهلالي: ٤١١
القرطبي: ٣٠٧
قرعوس بن العباس: ٣٥
قيس بن سعد: ٥١٥

ك

كبشة بنت كعب: ٧٦
كثير بن عبدالله: ٥٠٤
الكرخي: ١٥١
كريب: ٥٣٨، ٥٣٩
كعب بن عجرة: ٦٩٧، ٦٥٩، ٦٧١
كعب بن مالك: ٧٦٦

ل

اللخمي: ٣٣، ٥٠٤
ليلى بنت قانف الثقفية: ٢٤٣
المازري: ٨٣
ماعز بن مالك الأسلمي: ٤٤٣
مالك: ١٣، ١٤، ١٩، ٢٠، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٥، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٨٣، ٨٥، ٨٩، ١٠٦، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١١، ٣٣٨، ٣٨٠، ٣٨٨، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٢٨، ٤٤٦، ٤٥٧، ٤٩٢، ٥٧٨، ٦٢٢، ٦٢٥، ٦٦١، ٦٨٧، ٦٩١، ٧٢٨، ٧٧٤
المباركفوري: ١٢٣، ١٤٧
مجاهد: ٣٠٣، ٤٥٥، ٧٣٩
محجن: ٣٣٦، ٣٣٧
محمد بن أبي بكر: ٣٤٣
محمد بن أحمد العتبي: ٥١
محمد بن إبراهيم الكندي: ٥٣
محمد بن جحش: ٢٢٥
محمد بن الحسن: ٤٤
محمد بن الزبير الحنظلي: ٧٦٤
محمد بن سيرين: ٤٢١، ٦٠٧
محمد بن صفوان: ٧٣٣
محمد بن عبدالرحمٰن: ٦١٤
محمد بن عبيدالله الثقفي: ٧٧٥
محمد بن عقبة: ٤٩٤
محمد بن يوسف أطفيش: ١٠٨، ١٤٨، ١٩٣، ٢٨٠، ٣١٩، ٣٨٥، ٤٤٩، ٥٩٩، ٦٢٣
المخدجي: ٣٢١
مروان الأصفر: ١٠٤

مروان بن الحكم: ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ٤٠٣، ٤٣٣، ٦١٢
مسدد: ٧٤
مسروق: ٤٦٣
مسعود بن الحكم: ٤٣٤
مسلم ابن أبي كريمة: ٤٢
مسلم بن أبي عبيدة: ٤٥
مسلم بن الحجاج: ١٢٦، ٦١٢، ٧٢٨
المسور بن مخرمة: ٧٧٣
مصعب بن عمير:
مطرف: ٣١٢
معاذ بن جبل: ١١٧، ٣٧٨، ٣٨١، ٤٥٥، ٤٦٢، ٤٧٣، ٤٩٣، ٥١٢
معاذة العدوية: ١٨٥
معاوية بن أبي سفيان: ٤٥، ٣٩٢، ٥٣٨، ٥٣٩
معاوية بن الحكم السلمي: ٣٠٩
معقل بن مسلم: ١١٣
معمر: ٤٦٣
المغيرة بن شعبة: ١٠١، ١١٣، ١٤٩، ٢٥٤، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٩
ملقام بن التلب: ٧٣٧
مليكة: ٣٥٠
المنذري: ١٧٦
موسى بن طلحة: ٤٧٣، ٥٤٨
ميكائيل: ٢٥٢، ٣١١
ميمون بن مهران: ٣٩٣
ميمونة بنت الحارث: ٨٢، ١٤١، ٣٢٧، ٣٥٢، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤

ن

نافع بن جبير: ٣٨٠، ٣٩٨، ٥٢٩، ٥٩٢، ٦٩١، ١٦٧، ٤٣٤
نبيه بن وهب: ٦٦٢
النجاشي (أصحمة): ١٣٣
النعمان بن بشير: ٣٥٣
نوبار: ٣٩
النووي: ١٧٦، ١٨٤، ٧٤٤

هـ

هاشم بن البريد: ١٠٢
هشام بن عبدالرحمٰن بن معاوية: ٣٥، ٤٦
هشام بن عروة: ٤٠٩
هشام بن يوسف: ٧٤٦
هلال بن عطية الخراساني: ٤٣
هلال بن يساف: ٣٤٩
هند بنت المهلب: ٢٥

و

وائل بن حجر: ٢١٤، ٢٤٥، ٢٦٦
وابصة بن معبد: ٣٤٩
واثلة بن الأسقع: ١٧٥
وبرة: ٣٠٢، ٣١٤
وكيع بن وهب: ٧٠٠، ٧٢٨
يحيى بن سعيد: ٣٣٨

يحيى بن معين: ٥٤٧
يحيى بن يحيى الليثي: ٣٥، ٤٦، ٥٠
يحيى بن يزيد الهنائي: ٣٧٦
يزيد بن أبي أنيسة أو بريد بن أبي أنيسة: ٣٥
يزيد بن الأصم: ٦٦٤
يزيد بن رومان: ٣٣٠
يعلى بن أمية: ١٥٠، ٣٧٠
يوسف بن إبراهيم الوارجلاني: ٥٢
يوسف بن خلفون: ٥٢
يوسف بن ماهك: ٦٩٤
يونس بن يزيد: ٤٥٩



ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، مصحف النشر المكتبي.

١ ـ **الإباضية ـ عقيدةً ومنهجاً ـ**. صابر طعيمة. دار الجيل: بيروت، لبنان، ١٩٨٦.

٢ ـ **الإباضية بين الفرق الإسلامية**. علي يحيى معمر. وزارة التراث القومي والثقافة: مسقط، سلطنة عمان، ط٤، ٢٠٠٠.

٣ ـ **الإباضية تاريخ ومنهج ومبادئ**. زكرياء بن خليفة المحرمي. مكتبة الغبيراء: بهلا، سلطنة عمان، ط١، ٢٠٠٥.

٤ ـ **الإباضية في موكب التاريخ**. علي يحيى معمر، مكتبة الضامري: السيب، سلطنة عمان، ط٣، ٢٠٠٨.

٥ ـ **الإباضية منهج إسلامي معتدل**. علي يحيى معمر. تقديم وتعليق: أحمد بن سعود السيابي. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: سلطنة عمان، ط٢، ٢٠٠٨.

٦ ـ **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**. صديق بن حسن القنوجي. تح: عبدالجبار زكار. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ١٩٧٨.

٧ ـ **الإجماع**. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تح: فؤاد عبدالمنعم أحمد. دار الدعوة: الإسكندرية، مصر، ط٣/١٤٠٢هـ.

٨ ـ **الآحاد والمثاني**. أحمد بن عمر بن الضحاك الشيباني. تح: باسم فيصل الجوابرة. دار الراية: الرياض، السعودية، ط١، ١٩٩١.

٩ ـ **الأحاديث المختارة**. محمد بن عبدالواحد الحنبلي المقدسي. تح: عبدالملك بن عبدالله دهيش. مكتبة النهضة الحديثة: مكة المكرمة، السعودية، ط١، ١٤١٠هـ.

١٠ ـ **أحوال الرجال**. إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. تح: صبحي البدري السامرائي. مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

١١ ـ **اختلاف الحديث**. محمد بن إدريس الشافعي. تح: عامر أحمد حيدر. مؤسسة الكتب الثقافية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٥.

١٢ ـ **الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق**. جمال عزون. دار ابن حزم: بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٨.

١٣ ـ **إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر**. محمد بن شامس البطاشي. وزارة التراث القومي والثقافة: عُمان، ط٢، ١٩٨٥.

١٤ ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**. يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري. تح: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠.

١٥ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. يوسف بن عبدالله بن عبدالبر. تح: محمد علي البجاوي. دار الجيل: بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.

١٦ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. عز الدين بن الأثير الجزري. تح: عادل أحمد الرفاعي. دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦.

١٧ ـ **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**. نور الدين بن محمد المعروف بالملا علي القاري. تح: محمد الصباغ. دار الأمانة، ومؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ١٩٧١.

١٨ ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر. تح: الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩.

١٩ ـ **الإصابة في تمييز أسماء الصحابة**. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تح: علي محمد البجاوي. دار الجيل: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٢.

٢٠ ـ **اصطلاح المذهب عند المالكية**. محمد إبراهيم علي. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، الإمارات، ط١، ٢٠٠٠.

٢١ ـ **إصلاح المنطق**. يعقوب بن إسحاق بن السكيت. تح: أحمد شاكر وعبدالسلام، دار المعارف: القاهرة، مصر، ط٤.

٢٢ ـ **الأصول التاريخية للفرقة الإباضية**. عوض محمد خليفات. وزارة التراث القومي والثقافة: سلطنة عمان، ط٣، ١٩٩٤.

٢٣ ـ **الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها**. فاتح محمد زقلام. كلية الدعوة الإسلامية: ط١، ١٩٩٦.

٢٤ ـ **أصول الفقه الإسلامي**. زكي الدين شعبان. دار القلم: بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٧٤.

٢٥ ـ **أصول الفقه**. عبدالسلام أبو ناجي. دار المدار الإسلامي،: بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٢.

٢٦ ـ **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**. محمد بن عمر بن الحسين الرازي. تح: علي سامر النشار. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ.

٢٧ ـ **الأعلام (قاموس تراجم)**. خير الدين الزركلي. دار العلم الملايين: بيروت، لبنان، ط١٥، ٢٠٠٢.

٢٨ ـ **أمالي ابن سمعون.** ابن سمعون محمد بن أحمد أبو الحسن البغدادي.
٢٩ ـ **الإمام مالك حياته وعصره.** محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي: القاهرة، مصر، ط٤، ٢٠٠٢.
٣٠ ـ **إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ.** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تح: محمد عبدالمعيد خان. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٦.
٣١ ـ **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء.** يوسف بن عبدالبر النمري. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.
٣٢ ـ **الأنساب.** عبدالكريم بن محمد أبو سعيد السمعاني. تح: عبدالله بن عمر البارودي. دار الفكر: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨.
٣٣ ـ **الأوسط في السنن والاجتماع والاختلاف.** محمد بن إبراهيم النيسابوري. تح: أبي حماد صغير أحمد حنيف. دار طيبة: الرياض، السعودية، ط١، ١٩٨٥.
٣٤ ـ **الإيضاح.** عامر بن علي الشماخي. تح: علي صالح الشاوش، وآخرين، مطبعة الوطن: بيروت، لبنان، ط٢.
٣٥ ـ **البدء والتاريخ.** المطهر بن طاهر المقدسي. مكتبة الثقافة الدينية: بور سعيد، مصر.
٣٦ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.** محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد. تح: فريد عبدالعزيز الجندي. دار الحديث: القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.
٣٧ ـ **البداية والنهاية.** إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. مكتبة المعارف: بيروت، لبنان.
٣٨ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير.** سراج الدين أبي حفص الأنصاري المعروف بابن الملقن. دار الهجرة للنشر والتوزيع: الرياض، السعودية، ط١، ٢٠٠٤.
٣٩ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.** جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي. تح: محمد أبو الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية: صيدا، لبنان.
٤٠ ـ **بيان الشرع.** محمد بن إبراهيم الكندي. إهداءات ١٩٩٨، وزارة التراث القومي والثقافة: سلطنة عمان، ١٩٨٤.
٤١ ـ **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام.** علي بن محمد بن القطان الفاسي. تح: الحسين آيت سعيد. دار طيبة: الرياض، السعودية، ط١، ١٩٩٧.
٤٢ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس.** محمد مرتضى الزبيدي. تح: مجموعة من المحققين. دار الهداية.
٤٣ ـ **تاريخ ابن الوردي.** زين الدين عمر بن المظفر المعروف بابن الوردي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦.
٤٤ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام.** محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تح: عمر عبدالسلام تدمري. دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٧.

٤٥ ـ **تاريخ الطبري**. محمد بن جرير الطبري. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.
٤٦ ـ **تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس**. الحافظ عبدالله بن محمد بن يونس. تح: عزت العطار الحسيني. مطبعة المدني القاهرة، مصر، ط٢، ١٩٨٨.
٤٧ ـ **التاريخ الكبير**. محمد بن إسماعيل البخاري. تح: السيد هاشم الندوي. دار الفكر: بيروت، لبنان.
٤٨ ـ **تاريخ المذاهب الإسلامية**. محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي: القاهرة، مصر.
٤٩ ـ **تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر**. عبدالقادر بن شيخ العيدروسي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.
٥٠ ـ **تاريخ بغداد**. أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي. تح: مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.
٥١ ـ **تاريخ قضاة الأندلس**. أبو الحسن بن عبدالله النبهاني. تح: لجنة إحياء التراث. دار الآفاق الجديدة: بيروت، لبنان، ط٥، ١٩٨٣.
٥٢ ـ **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل**. علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي. تح: محب الدين أبي سعيد وعمر بن غرامة. دار الفكر: بيروت، لبنان، ١٩٩٥.
٥٣ ـ **تاريخ مولد العلماء ووفاياتهم**. محمد بن عبدالله الربعي. تح: عبدالله أحمد الحمد. دار العاصمة: الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٠هـ.
٥٤ ـ **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**. طاهر بن محمد الإسفراييني. تح: كمال يوسف الحوت. عالم الكتب: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٣.
٥٥ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، مصر، ١٣١٣هـ.
٥٦ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. محمد بن عبدالرحمٰن المباركفوري. دار الكتب العلمية: بيروت لبنان.
٥٧ ـ **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)** سليمان بن محمد البيجرمي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦.
٥٨ ـ **التحفة الشريفة في تاريخ المدينة الشريفة**. شمس الدين السخاوي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٣.
٥٩ ـ **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**. شمس الدين السخاوي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٣.
٦٠ ـ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**. عمر بن علي الوادياشي. تح: عبدالله بن سعاف اللحياني. دار حراء: مكة المكرمة، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ.
٦١ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف**. عبدالرحمٰن بن علي بن الجوزي. تح: مسعد عبدالحميد السعدني. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٢ ـ **تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني**. عبدالله بن يحيى بن أبي بكر الغساني، تح: أشرف عبدالمقصود عبدالرحيم. دار عالم الكتب: الرياض، السعودية، ط١، ١٤١١هـ.

٦٣ ـ **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**. جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي. تح: عبدالله بن عبدالرحمٰن السعد. دار ابن خزيمة: الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ.

٦٤ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**. عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي. تح: عبدالوهاب عبداللطيف. مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، السعودية.

٦٥ ـ **تذكرة الحفاظ**. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٧.

٦٦ ـ **التذكرة في الأحاديث المشتهرة. أو اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة**. بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي. تح: مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٦.

٦٧ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**. القاضي عياض بن موسى اليحصبي. تح: محمد سالم هاشم. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨.

٦٨ ـ **تصحيفات المحدثين**. الحسن بن عبدالله العسكري. تح: محمد أحمد ميرة. المطبعة العربية الحديثة: القاهرة، مصر، ط١، ١٤٠٣هـ.

٦٩ ـ **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**. سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي. تح: أبي لبابة حسين. دار اللواء للنشر والتوزيع: الرياض، السعودية، ط١، ١٩٨٦.

٧٠ ـ **تعليقة على العلل لابن أبي حاتم**. محمد بن أحمد أبو عبدالله المقدسي. تح: سامي بن محمد بن جاد الله. أضواء السلف: الرياض، السعودية، ط١، ٢٠٠٣.

٧١ ـ **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**. محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الحميدي. تح: زبيدة محمد سعيد. مكتبة السنة: القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٥.

٧٢ ـ **تقريب التهذيب**. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تح: محمد عوامة. دار الرشيد: سوريا، ط١، ١٩٨٦.

٧٣ ـ **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تح: السيد عبد هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة، السعودية، ١٩٦٤.

٧٤ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري. تح: مصطفى بن أحمد العدوي، ومحمد البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب، ١٣٨٧هـ.

٧٥ ـ **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**. محمد بن أحمد الملطي. تح: محمد زاهد الكوثري. المكتبة الأزهرية: مصر، ١٩٩٧.

٧٦ ـ **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**. شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي. تح: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨.

٧٧ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**. محيي الدين بن شرف النووي. تح: مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦.

٧٨ ـ **تهذيب الكمال**. يوسف بن الزكي أبو الحجاج المزي. تح: بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٠.

٧٩ ـ **تهذيب اللغة**. محمد بن أحمد الأزهري. تح: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١.

٨٠ ـ **توجيه النظر إلى أصول الأثر**. طاهر الجزائري الدمشقي. تح: عبدالفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية: حلب، سوريا، ط١، ١٩٩٥.

٨١ ـ **التيسير بشرح الجامع الصغير**. زين الدين عبدالرؤوف المناوي. مكتبة الإمام الشافعي: الرياض، السعودية، ط٣، ١٩٨٨.

٨٢ ـ **الثقات**، محمد بن حبان البستي. تح: شرف الدين أحمد. دار الفكر: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٥.

٨٣ ـ **الجامع الصحيح سنن الترمذي**. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي. تح: محمد أحمد شاكر وآخرين. دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان.

٨٤ ـ **الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب**. الربيع بن حبيب الأزدي البصري. تح: محمد إدريس، وعاشور يوسف، دار الحكمة، ومكتبة الاستقامة، بيروت، لبنان، وسلطنة عمان، ط١، ١٤١٥هـ.

٨٥ ـ **الجامع لأحكام القرآن**. محمد بن أحمد أبو عبدالله الأنصاري القرطبي. دار الشعب: القاهرة، مصر.

٨٦ ـ **الجرح والتعديل**. عبدالرحمٰن بن أبي حاتم الرازي. دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٥٢.

٨٧ ـ **جمهرة أنساب العرب**. علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٣.

٨٨ ـ **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**. حسن بن محمد المشاط. تح: عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان. دار الغرب الإسلامي: بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٠.

٨٩ ـ **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**. شمس الدين محمد بن أبي بكر أبو عبدالله، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٥.

٩٠ ـ **حاشية الترتيب**. يوسف إبراهيم الورجلاني. المطبعة الشرقية ومكتبتها: مسقط، عمان، ١٩٨٢.

٩١ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. محمد بن أحمد الدسوقي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٣.
٩٢ ـ **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. علي الصعيدي العدوي المالكي. تح: يوسف الشيخ البقاعي. دار الفكر: بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ.
٩٣ ـ **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**. علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تح: علي محمد معوض وعادل عبدالموجود. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩.
٩٤ ـ **الحق الدامغ**. أحمد بن حمد الخليلي. دار الحكمة: لندن، ط٢، ٢٠٠٨.
٩٥ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. أحمد بن عبدالله أبو نعيم الأصبهاني. دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٥هـ.
٩٦ ـ **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**. يحيى بن مري محيي الدين الدمشقي الشافعي. مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ١٩٩٧.
٩٧ ـ **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**. عمر بن علي بن الملقن. تح: حمدي عبدالمجيد وإسماعيل السلفي. مكتبة الرشد: الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٠هـ.
٩٨ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تح: السيد عبدالله هاشم المدني. دار المعرفة: بيروت، لبنان.
٩٩ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تح: محمد عبدالمعيد خان. مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد، الهند، ط٢، ١٩٧٢.
١٠٠ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**. إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي. تح: مأمون بن محيي الدين الجنان. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦.
١٠١ ـ **ديوان الراعي النميري**.
١٠٢ ـ **الذخيرة في فروع المالكية**. أحمد بن إدريس القرافي. تح: أحمد عبدالرحمٰن. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١.
١٠٣ ـ **رجال صحيح مسلم**. أحمد بن علي بن بنجويه. تح: عبدالله الليثي. دار المعرفة: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٠٤ ـ **الروضة الندية**. صديق حسن خان. تح: علي حسين الحلبي. دار ابن عفان: القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٩.
١٠٥ ـ **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**. محمد بن أحمد الأزهري. تح: محمد جبر الألفي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: ط١، الكويت، ١٣٩٩هـ.
١٠٦ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**. محمد بن إسماعيل الصنعاني. تح: محمد عبدالعزيز الخولي. دار إحياء التراث: بيروت، لبنان، ط٤، ١٣٧٩هـ.

١٠٧ ـ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. تح: محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر: بيروت، لبنان.
١٠٨ ـ سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني. تح: محمد محيي الدين عبدالحميد. دار الفكر.
١٠٩ ـ سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني. تح: السيد عبدالله هاشم يماني المدني. دار المعرفة: بيروت، لبنان، ١٩٦٦.
١١٠ ـ سنن الدارمي. عبدالله بن عبدالرحمٰن أبو عبدالله الدارمي. تح: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.
١١١ ـ السنن الكبرى للنسائي. أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمٰن النسائي. تح: عبدالغفار البنداري وسيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، ط١، ١٩٩١.
١١٢ ـ السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تح: محمد عبدالقادر عطا. مكتبة دار الباز: مكة المكرمة، السعودية، ١٩٩٤.
١١٣ ـ سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تح: شعيب الأرناؤوط، ومحمد العرقسوسي. مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط٩، ١٤١٣هـ.
١١٤ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. محمد بن محمد مخلوف. دار الفكر: بيروت، لبنان.
١١٥ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبدالحي بن أحمد العكري. تح: عبدالقادر الأرنؤوط ومحمود الأرناؤوط. دار ابن كثير: دمشق، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.
١١٦ ـ شرح التلقين. محمد بن علي المازري. تح: محمد المختار السلامي. دار الغرب الإسلامي: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧.
١١٧ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. محمد بن عبدالباقي الزرقاني. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ.
١١٨ ـ شرح السنة. الحسين بن مسعود البغوي. تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد الشاويش. دار المكتب الإسلامي: دمشق، بيروت، سوريا، لبنان، ط٢، ١٩٨٣.
١١٩ ـ شرح النووي على صحيح مسلم. يحيى بن شرف أبو زكرياء النووي. دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ.
١٢٠ ـ شرح صحيح البخاري. علي بن خلف بن عبدالملك أبو عبدالله بن بطال. تح: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد: الرياض، السعودية، ط٢، ٢٠٠٣.
١٢١ ـ شرح كتاب النيل. محمد بن يوسف أطفيش. مكتبة الإرشاد: جدة، السعودية، ط٣، ١٩٨٥.
١٢٢ ـ الشعور بالعور. صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. تح: عبدالرزاق حسين. دار عمار: عمان، الأردن، ط١، ١٩٨٨.

١٢٣ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. محمد بن حبان بن أحمد البستي. تح شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٣.
١٢٤ ـ **صحيح ابن خزيمة**. محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري. تح: محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان.
١٢٥ ـ **صحيح البخاري**. محمد بن إسماعيل البخاري. اعتنى به: محمود بن الجميل. مكتبة الصفا: القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٣.
١٢٦ ـ **صحيح مسلم بشرح النووي**. يحيى بن شرف أبو زكرياء النووي. دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ.
١٢٧ ـ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري. مكتبة الصفا: القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٤.
١٢٨ ـ **صفة الصفوة**. عبدالرحمٰن بن علي أبو الفرج. تح: محمود فاخوري، ومحمد قلعه جي. دار المعرفة: بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٩.
١٢٩ ـ **الضعفاء الصغير**. محمد بن إسماعيل البخاري. تح: محمد إبراهيم زايد. دار الوعي: حلب، سوريا، ط١، ١٣٩٦هـ.
١٣٠ ـ **الضعفاء الكبير**. محمد بن عمر أبو جعفر العقيلي. تح: عبدالمعطي أمين قلعجي. دار المكتبة العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٤.
١٣١ ـ **الضعفاء والمتروكين**. أحمد بن شعيب النسائي. تح: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي: حلب، سوريا، ط١، ١٣٩٦.
١٣٢ ـ **طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث**. أحمد بن هارون البرديجي. تح: عبدة علي كوشك. دار المأمون للتراث: دمشق، سوريا، ط١، ١٤١٠هـ.
١٣٣ ـ **طبقات الحفاظ**. عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٣٤ ـ **طبقات الحنابلة**. محمد بن أبي يعلى أبو الحسين. تح: محمد حامد الفقي. دار المعرفة: بيروت، لبنان.
١٣٥ ـ **طبقات الفقهاء**. إبراهيم بن علي الشيرازي. تح: خليل الميس. دار القلم: بيروت، لبنان.
١٣٦ ـ **الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم)**. محمد بن سعد بن منيع. تح: زياد محمد منصور. مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، السعودية، ط٢، ١٤٠٨هـ.
١٣٧ ـ **الطبقات الكبرى**. محمد بن سعد بن منيع. دار صادر: بيروت، لبنان.
١٣٨ ـ **الطبقات**. خليفة بن خياط العصفري. تح: أكرم ضياء العمري. دار طيبة: الرياض، السعودية، ط٢، ١٩٨٢.

١٣٩ ـ **العبر في خبر من غبر**. شمس الدين بن محمد بن عثمان الذهبي. تح: صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت: الكويت، ط٢، ١٩٨٤.
١٤٠ ـ **العرف الناشر في شرح وأدلة متن ابن عاشر**. المختار بن العربي الشنقيطي. دار ابن حزم: بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٤.
١٤١ ـ **علل الترمذي الكبير**. أبو طالب القاضي. تح: صبحي السامرائي، وآخرين. عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٤٢ ـ **علل الحديث**. عبدالرحمٰن بن محمد بن مهران الرازي. تح: محب الدين الخطيب. دار المعرفة: بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.
١٤٣ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**. عبدالرحمٰن بن علي بن الجوزي. ط١، تح: خليل الميس. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٤٤ ـ **عمان الديمقراطية الإسلامية**. حسين غباش: تر: أنطون حمصي. دار الفارابي: بيروت، لبنان، ط٤، ٢٠٠٦.
١٤٥ ـ **العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع**. إعداد: فهد بن علي السعدي. ط١، ٢٠٠٧.
١٤٦ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. بدر الدين محمود بن أحمد العيني. دار إحياء التراث: بيروت، لبنان.
١٤٧ ـ **العين**. الخليل بن أحمد الفراهيدي. تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
١٤٨ ـ **غريب الحديث**. إبراهيم بن إسحاق الحربي. تح: سليمان إبراهيم العايد. جامعة أم القرى: مكة المكرمة، السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٤٩ ـ **غريب الحديث**. القاسم بن سلام الهروي. تح: محمد عبدالمعيد خان. دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩٦هـ.
١٥٠ ـ **الفائق في غريب الحديث**. محمود بن عمر الزمخشري. تح: علي البجاوي ومحمد إبراهيم. دار المعرفة: بيروت، لبنان، ط٢.
١٥١ ـ **فتاوى السبكي**، تقي الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي. دار المعرفة: بيروت، لبنان.
١٥٢ ـ **فتح الباب في الكنى والألقاب**. محمد بن إسحاق الأصبهاني. تح: أبو قتيبة نظر الفاريابي. مكتبة الكوثر: الرياض، السعودية، ط١، ١٩٩٦.
١٥٣ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تح: محب الدين الخطيب. دار المعرفة: بيروت، لبنان.
١٥٤ ـ **الفردوس بمأثور الخطاب**. شيرويه بن شهردار الهمذاني الكيا. تح: السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٦.
١٥٥ ـ **الفَرْق بين الفِرَق**. عبدالقادر بن طاهر البغدادي. دار الآفاق الجديدة: بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٧.

١٥٦ ـ **الفقه الإباضي نشأته ومصادره.** عبدالجواد خلف. الدار الدولية للاستثمارات الثقافية: القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٨.
١٥٧ ـ **الفقه العماني والمقاصد الشرعية.** تنسيق: سليمان إبراهيم الورجلاني. وزراة الأوقاف والشؤون الدينية: سلطنة عمان، بحث بعنوان المؤلفات والمصادر الفقهية عند الإباضية، من القرن السادس إلى القرن العاشر. محمد بكير أرشوم.
١٥٨ ـ **الفقه المالكي وأدلته.** الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨.
١٥٩ ـ **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات.** عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني. تح: إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي: بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٢.
١٦٠ ـ **الفهرست.** محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم. دار المعرفة: بيروت، لبنان، ١٩٧٨.
١٦١ ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.** أحمد بن غنيم النفراوي المالكي. دار الفكر: بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.
١٦٢ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير.** زين الدين عبدالرؤوف المناوي. المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
١٦٣ ـ **قاموس الشريعة الحاوي لطرقها الوسيعة.** جميل بن خميس السعدي. دار جريدة عمان للطباعة والنشر: سطنة عمان، ١٩٨٤.
١٦٤ ـ **القاموس المحيط.** محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان.
١٦٥ ـ **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث.** جمال الدين القاسمي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٩.
١٦٦ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.** حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي. تح: محمد عوامة. دار القبلة الإسلامية، ومؤسسة العلو: جدة، السعودية، ط١، ١٩٩٢.
١٦٧ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال،** عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني. تح: محمد مختار غزاوي. دار الفكر: بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٨٨.
١٦٨ ـ **كتاب الأمالي الخميسية.** يحيى بن الحسين الشجري الجرجاني. تح: محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٦٩ ـ **كتاب الأوائل.** الحسين بن أبي معشر الحراني أبو عروبة. تح: مشعل بن باني المطيري. دار ابن حزم: بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣.
١٧٠ ـ **كتاب الجامع.** عبدالله بن محمد بن بركة. تح: يحيى عيسى الباروني. ط١، ١٩٧١هـ.
١٧١ ـ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار.** عبدالله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة. تح: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد: الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٧٢ ـ **الكشف الحثيث فيمن رمي بوضع الحديث.** لإبراهيم بن محمد بن سبط الطرابلسي. تح: صبحي السامرائي. عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٧.

١٧٣ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من أحاديث على ألسنة الناس.** إسماعيل بن محمد العجلوني. تح: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٥هـ.

١٧٤ ـ **كشف المشكل من حديث الصحيحين.** عبدالرحمٰن بن علي بن الجوزي. تح: علي حسن البواب. دار الوطن: الرياض، السعودية، ١٩٩٧.

١٧٥ ـ **الكنى.** محمد بن إسماعيل البخاري. تح: هاشم الندوي. دار الفكر: بيروت، لبنان.

١٧٦ ـ **لسان العرب.** محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي. دار صادر: بيروت، لبنان، ط١.

١٧٧ ـ **لسان الميزان.** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تح: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات: بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٨٦.

١٧٨ ـ **المؤتلف والمختلف (الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط).** محمد بن طاهر القيسراني. تح: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ.

١٧٩ ـ **المجتبى من السنن.** أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمٰن النسائي. تح: عبدالفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، سوريا، ط٢، ١٩٨٦.

١٨٠ ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.** محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي. تح: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي: حلب، سوريا، ط١، ١٣٩٦هـ.

١٨١ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.** علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي: القاهرة، بيروت، مصر، لبنان، ١٤٠٧هـ.

١٨٢ ـ **مجموع الفتاوى.** أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. تح: عبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم. مكتبة ابن تيمية: ط٢.

١٨٣ ـ **المحرر في الحديث،** محمد بن أحمد المقدسي أبو عبدالله الجماعيلي. دار المعرفة: بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.

١٨٤ ـ **المحكم والمحيط الأعظم.** علي بن إسماعيل بن سيده. تح: عبدالحميد هنداوي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠.

١٨٥ ـ **المحلى.** علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تح: لجنة إحياء التراث. دار الآفاق الجديدة: بيروت، لبنان.

١٨٦ ـ **المحيط في اللغة.** الصاحب بن عباد الطالقاني. تح: محمد حسن آل ياسين. عالم الكتب: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤.

١٨٧ ـ **مختصر اختلاف العلماء.** أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تح: عبدالله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية: بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ.

١٨٨ ـ **مختصر تاريخ الإباضية.** سليمان الباروني.

١٨٩ ـ **المخصص.** علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده. تح: خليل إبراهيم جفال. دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦.

١٩٠ ـ **مدارس مصر الفقهية في القرن الثالث الهجري.** محمد نبيل غنايم. دار الهداية: ط١، ١٩٩٨.
١٩١ ـ **مدونة الفقه المالكي وأدلته.** الصادق عبدالرحمٰن الغرياني. توزيع: تشاركية المقري وآخرين، ط٣، ٢٠٠٥.
١٩٢ ـ **المدونة الكبرى.** مالك بن أنس الأصبحي. دار صادر: بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٥.
١٩٣ ـ **المراسيل.** سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني. تح: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٩٤ ـ **المستدرك على الصحيحين.** محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم. تح: مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٠.
١٩٥ ـ **مسند ابن أبي شيبة.** عبدالله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة. تح: عادل بن يوسف العزازي، وأحمد فريد المزيدي. دار الوطن: الرياض، السعودية، ط١، ١٩٩٧.
١٩٦ ـ **مسند أبي عوانة.** يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الإسفراييني، دار المعرفة: بيروت، لبنان.
١٩٧ ـ **مسند أبي يعلى.** أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي. تح: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث: دمشق، سوريا، ط١، ١٩٨٤.
١٩٨ ـ **مسند إسحاق بن راهويه.** إسحاق بن إبراهيم بن راهويه. تح: عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي. مكتبة الإيمان: المدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٩٩١.
١٩٩ ـ **مسند الإمام أحمد.** أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني. مؤسسة قرطبة: مصر.
٢٠٠ ـ **مسند الإمام الشافعي.** محمد بن إدريس الشافعي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.
٢٠١ ـ **مسند البزار.** أحمد بن عمرو أبو بكر البزار. تح: محفوظ الرحمٰن زين الله. مؤسسة علوم القرآن، ومكتبة العلوم والحكم: بيروت، المدينة، لبنان، السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢٠٢ ـ **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم.** أحمد بن عبدالله أبو نعيم الأصبهاني. تح محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦.
٢٠٣ ـ **مسند عبد بن حميد.** عبد بن حميد بن نصر الكسي. تح: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي. مكتبة السنة: القاهرة، مصر، ط١، ١٩٨٨.
٢٠٤ ـ **مشاهير علماء الأمصار.** محمد بن حبان البستي. تح: مجدي منصور سيد الشوري. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ١٩٩٥.
٢٠٥ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه.** أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني تح: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية: بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.
٢٠٦ ـ **المصنف،** عبدالرزاق بن همام الصنعاني. تح: حبيب الرحمٰن الأعظمي. المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٠٧ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تح: سعد بن ناصر الشتري. دار العاصمة ودار الغيث: السعودية، ط١.

٢٠٨ ـ **المطلع على أبواب المقنع.** محمد بن أبي الفتح الحنبلي. تح: محمد بشير الأدلبي. المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان، ١٩٨١.

٢٠٩ ـ **المعارف.** ابن قتيبة عبدالله بن مسلم أبو محمد. تح: ثروت عكاشة. دار المعارف، القاهرة، مصر.

٢١٠ ـ **معجم أعلام الإباضية.**

٢١١ ـ **معجم الأدباء «إرشاد الأريب في معرفة الأديب».** ياقوت بن عبدالله الحموي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩١.

٢١٢ ـ **المعجم الأوسط.** سليمان بن أحمد الطبراني. تح: عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، وطارق بن عوض الله. دار الحرمين: القاهرة، مصر، ١٤١٥هـ.

٢١٣ ـ **معجم البلدان.** ياقوت بن عبدالله الحموي. دار الفكر: بيروت، لبنان.

٢١٤ ـ **معجم الصحابة،** عبدالباقي بن قانع أبو الحسين، تح: صلاح بن سالم المصراتي. مكتبة الغرباء الأثرية: المدينة المنورة: السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

٢١٥ ـ **المعجم الكبير.** سليمان بن أحمد الطبراني. تح: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. مكتبة الزهراء: الموصل، العراق، ط٢، ١٩٨٣.

٢١٦ ـ **معجم المؤلفين.** رضا عمر كحالة. مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٣.

٢١٧ ـ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع.** عبدالله بن عبدالعزيز البكري. تح: مصطفى السقا. عالم الكتب: بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٢١٨ ـ **معجم مصادر الإباضية.** علي أكبر ضيائي. مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع: طهران، إيران، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٢١٩ ـ **معرفة الثقات من أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم.** أحمد بن عبدالله العجلي. مكتبة الدار: المدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٩٨٥.

٢٢٠ ـ **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي.** أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.

٢٢١ ـ **المعرفة والتاريخ.** يعقوب بن سفيان الفسوي. تح: خليل المنصور. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ١٩٩٩.

٢٢٢ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة.** القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر. تح: محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨.

٢٢٣ ـ **المغرب في حلى المغرب.** ابن سعيد المغربي. تح: شوقي ضيف. دار المعارف: القاهرة، مصر، ط٣، ١٩٥٥.

٢٢٤ ـ **المغني عن الحفظ والكتاب.** عمر بن بدر بن سعيد أبو حفص الوراني. دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٢٥ ـ **مفردات المذهب المالكي في العبادات.** عبدالمجيد محمد الصالحين. دار ابن حزم: بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٥.
٢٢٦ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.** محمد بن عبدالرحمٰن السخاوي. تح: محمد عثمان الخشت. دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٥.
٢٢٧ ـ **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين.** علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري. تح: هلموت ريتر. دار إحياء الثرات العربي: بيروت، لبنان، ط٣.
٢٢٨ ـ **مقاييس اللغة.** أحمد بن فارس بن زكريا. تح: عبدالسلام محمد هارون. دار الجيل: بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٩.
٢٢٩ ـ **المقتنى في سرد الكنى.** محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي. الجامعة الإسلامية بالمدينة: المدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٣٠ ـ **المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات.** محمد بن أحمد بن رشد الجد. تح: سعيد أحمد أعراب. دار الغرب الإسلامي: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٨.
٢٣١ ـ **مقدمة ابن خلدون.** عبدالرحمٰن بن محمد بن خلدون. دار القلم: بيروت، لبنان، ط٥، ١٩٨٤.
٢٣٢ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.** إبراهيم بن محمد بن مفلح. تح: عبدالرحمٰن بن سليمان. مكتبة الرشد: الرياض، السعودية، ط١، ١٩٩٠.
٢٣٣ ـ **الملل والنحل.** محمد بن عبدالكريم الشهرستاني. تح: محمد سيد كيلاني. دار المعرفة: بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ.
٢٣٤ ـ **من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال.** أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. تح: صبحي البدري السامرائي. مكتبة المعارف: الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢٣٥ ـ **المنار المنيف في الصحيح والضعيف.** محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي. تح: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، سوريا، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٢٣٦ ـ **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها.** علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي. اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي. مركز التراث الثقافي المغربي ودار ابن حزم: الدار البيضاء بيروت، المغرب، لبنان، ط١، ٢٠٠٧.
٢٣٧ ـ **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي.** محمد ضياء الرحمٰن الأعظمي. مكتبة الرشد: السعودية، ط١، ٢٠٠١.

٢٣٨ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**. عبدالرحمٰن بن علي بن الجوزي. دار صادر: بيروت، لبنان، ط١، ١٣٥٨هـ.

٢٣٩ ـ **المنتقى من السنن المسندة**. عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري. تح: عبدالله عمر البارودي. مؤسسة الكتاب الثقافية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٨.

٢٤٠ ـ **منهج النقد في علوم الحديث**. نور الدين عتر. دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٢، ١٩٧٩.

٢٤١ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي. دار الفكر: بيروت، لبنان.

٢٤٢ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. محمد بن عبدالرحمٰن المغربي. دار الفكر: بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٢٤٣ ـ **الموضوعات**. عبدالرحمٰن بن علي أبو الفرج. تح: توفيق حمدان. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٥.

٢٤٤ ـ **الموطأ**. الإمام مالك بن أنس الأصبحي. تح: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي: القاهرة، مصر.

٢٤٥ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تح: علي معوض، وعادل عبدالموجود. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٥.

٢٤٦ ـ **نسب قريش**. المصعب بن عبدالله الزبيري. تح: ليفي بروفنسال. دار المعارف: القاهرة، مصر.

٢٤٧ ـ **نشأة الحركة الإباضية**. عوض خليفات. ١٩٨٢.

٢٤٨ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**. عبدالله بن يوسف الزيلعي. تح: محمد يوسف البنوري. دار الحديث: القاهرة، مصر، ١٣٥٧هـ.

٢٤٩ ـ **نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة**. أحمد تيمور باشا. تقديم: محمد أبو زهرة. دار القادري: بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٠.

٢٥٠ ـ **نظم العقيان في أعيان الأعيان**. جلال الدين السيوطي. تح: فيليب حتى. المكتبة العلمية: بيروت، لبنان.

٢٥١ ـ **نهاية الأرب في فنون الأدب**. أحمد بن عبدالله النويري. تح: مفيد قميحة وآخرين، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٤.

٢٥٢ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**. المبارك بن محمد الجزري. تح: الطاهر الزاوي ومحمود الطناحي. المكتبة العلمية: بيروت، لبنان، ١٩٧٩.

٢٥٣ ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**. محمد بن علي الشوكاني. دار الجيل: بيروت، لبنان، ١٢٥٥هـ.

٢٥٤ ـ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**. إسماعيل باشا البغدادي. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ١٩٩٢.
٢٥٥ ـ **الواضحة**. عبدالملك بن حبيب الأندلسي. تح: ميكلوش موراني. دار البشائر الإسلامية: بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٠.
٢٥٦ ـ **الوافي بالوفيات**. صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. تح: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث: بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.
٢٥٧ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان. تح: إحسان عباس. دار الثقافة: بيروت، لبنان.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	٧
شكر وتقدير	٩
مقدمة	١١
طريقة عملي في الدراسة	١٥
المنهج المتبع في الدراسة	١٦
خطة البحث	١٦
الدراسات السابقة	١٧
تمهيد في التعريف بالمذهبين	١٩
أولاً: أ ـ نسبة المالكية ومؤسس مذهبهم	١٩
ب ـ نسبة الإباضية ومؤسس مذهبهم	٢١
ثانيًا: أ ـ المدارس الفقهية المالكية	٢٥
١ ـ المدرسة المدنية	٢٥
٢ ـ المدرسة المصرية	٢٧
٣ ـ المدرسة العراقية	٢٨
٤ ـ المدرسة المغربية	٣٠
٥ ـ مدرسة الأندلس	٣٤
ب ـ فرق الإباضية	٣٦
١ ـ النكارية	٣٧
٢ ـ النفاثية	٣٨

الموضوع	الصفحة

٣ ـ الخلفية ٣٩
٤ ـ الحسينية ٤٠
٥ ـ السكاكية ٤١
٦ ـ الفرثية ٤١
تنبيه ٤٢
ثالثًا: أ ـ أهم علماء المالكية وأئمتهم ٤٣
ابن القاسم ٤٤
أشهب ٤٤
ب ـ أهم علماء الإباضية وأئمتهم ٤٤
١ ـ أبو الشعثاء جابر بن زيد ٤٥
٢ ـ مسلم بن أبي عبيدة ٤٥
٣ ـ عبدالله بن إباض التميمي ٤٥
٤ ـ الربيع بن حبيب ٤٥
رابعًا: أ ـ انتشار المذهب المالكي ٤٥
ب ـ أماكن انتشار المذهب الإباضي ٤٦
خامسًا: أ ـ أهم أصول الفقه المالكي ٤٧
ب ـ أهم أصول الفقه الإباضي ٤٩
سادسًا: أ ـ أهم المؤلفات الفقهية المالكية ٥٠
١ ـ الموطأ ٥٠
٢ ـ المدونة ٥٠
٣ ـ الواضحة ٥١
٤ ـ العتبية ٥١
٥ ـ الموازية ٥١
ب ـ أهم المصنفات الفقهية الإباضية ٥٢
١ ـ المصنف ٥٢
٢ ـ العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف ٥٢
٣ ـ أجوبة ابن خلفون ٥٢

الموضوع	الصفحة

٤ ـ قناطر الخيرات ٥٢
٥ ـ قواعد الإسلام ٥٢
٦ ـ الإيضاح ٥٢
٧ ـ منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين ٥٢
٨ ـ بيان الشرع الجامع للأصل والفرع ٥٣
أهم الآراء العقدية التي خالف فيها الإباضية عقيدة أهل السنة ٥٣
الباب الأول: مسائل كتاب الطهارة ٥٥
الفصل الأول: المسائل المختلف فيها في باب الطهارة ٥٧
الفصل الثاني: المسائل المختلف فيها في باب الأعيان الطاهرة والنجسة ٧٩
الفصل الثالث: المسائل المختلف فيها في باب إزالة النجاسة ٩٠
الفصل الرابع: المسائل المختلف فيها في باب آداب قضاء الحاجة والاستنجاء ١٠٠
الفصل الخامس: المسائل المختلف فيها في باب الوضوء ..... ١٠٩، ١١٠
الفصل السادس: المسائل المختلف فيها في باب نواقض الوضوء ١٢٠
الفصل السابع: المسائل المختلف فيها في باب الغسل ١٣٤
الاختلاف في المسح على الخفين ١٤٨
الفصل الثامن: المسائل المختلف فيها في باب التيمم ١٥٢
الفصل التاسع: المسائل المختلف فيها في باب الحيض والنفاس ١٧٣
تنبيهات ١٩٢
الباب الثاني: مسائل كتاب الصلاة ١٩٥
الفصل الأول: المسائل المختلف فيها في باب وقوت الصلاة ١٩٧
الفصل الثاني: المسائل المختلف فيها في باب الأذان والإقامة ٢٠٨
الفصل الثالث: المسائل المختلف فيها في باب شروط الصلاة ٢٢١
المبحث الأول: مسائل ستر العورة ٢٢١
المبحث الثاني: مسائل استقبال القبلة ٢٢٨
الفصل الرابع: المسائل المختلف فيها في باب فرائض الصلاة ٢٣٢
الفصل الخامس: المسائل المختلف فيها في باب سنن ومندوبات الصلاة ... ٢٤٦
الفصل السادس: المسائل المختلف فيها في باب مكروهات الصلاة ٢٦٧

الموضوع	الصفحة

الفصل السابع: المسائل المختلف فيها في باب صلاة العاجز ٢٧٦
الفصل الثامن: المسائل المختلف فيها في باب قضاء الصلاة ٢٨٢
الفصل التاسع: المسائل المختلف فيها في باب سجود السهو ٢٩١
الفصل العاشر: المسائل المختلف فيها في باب سجود التلاوة ٣٠٠
الفصل الحادي عشر: المسائل المختلف فيها في باب نواقض الصلاة ٣٠٧
الفصل الثاني عشر: المسائل المختلف فيها في باب النوافل ٣١٩
الفصل الثالث عشر: المسائل المختلف فيها في باب صلاة الجماعة ٣٣٣
الفصل الرابع عشر: المسائل المختلف فيها في باب الاستخلاف ٣٦٣
الفصل الخامس عشر: المسائل المختلف فيها في باب صلاة السفر وجمع الصلاتين ٣٧٠
الفصل السادس عشر: المسائل المختلف فيها في باب صلاة الجمعة ٣٨٤
الفصل السابع عشر: المسائل المختلف فيها في باب صلاة الخوف والعيدين والخسفين والاستسقاء ٤٠٠
الفصل الثامن عشر: المسائل المختلف فيها في باب أحكام الموتى ٤١٦
الباب الثالث: مسائل كتاب الزكاة ٤٥١
الفصل الأول: المسائل المختلف فيها في باب زكاة الأنعام ٤٥٣
الفصل الثاني: المسائل المختلف فيها في باب زكاة الزرع والحرث ٤٧٢
الفصل الثالث: المسائل المختلف فيها في باب زكاة النقدين ٤٨٢
الفصل الرابع: المسائل المختلف فيها في باب مصارف الزكاة ٤٩٦
الفصل الخامس: المسائل المختلف فيها في باب زكاة الفطر ٥١٤
الفصل السادس: المسائل المختلف فيها في باب زكاة العروض والمعادن ... ٥٢٣
الباب الرابع: مسائل كتاب الصوم ٥٣١
الفصل الأول: المسائل المختلف فيها في باب رؤية الهلال وثبوت الشهر .. ٥٣٣
الفصل الثاني: المسائل المختلف فيها في باب الصوم المندوب والمكروه .. ٥٤٥
الفصل الثالث: المسائل المختلف فيها في باب القضاء والكفارة ٥٦٠
الفصل الرابع: المسائل المختلف فيها في باب الاعتكاف ٥٨٠
الباب الخامس: مسائل كتاب الحج ٥٨٩

الموضوع	الصفحة

الفصل الأول: المسائل المختلف فيها في باب حكم الحج والعمرة وشروطهما ٥٩١
الفصل الثاني: المسائل المختلف فيها في باب الإحرام ٦٠٦
الفصل الثالث: المسائل المختلف فيها في باب الطواف ٦٢٤
الفصل الرابع: المسائل المختلف فيها في باب السعي والوقوف بعرفة ٦٣٢
الفصل الخامس: المسائل المختلف فيها في باب ما يمنعه الإحرام ٦٤٩
الفصل السادس: المسائل المختلف فيها في باب حد الحرم وأحكام الصيد . ٦٦٥
الفصل السابع: المسائل المختلف فيها في باب الهدايا والأضاحي والعقيقة .. ٦٨٢
الباب السادس: مسائل في كتب مختلفة ٦٩٧
الفصل الأول: المسائل المختلف فيها في باب الذكاة ٦٩٩
الفصل الثاني: المسائل المختلف فيها في باب المباح أكله والمحرم من الحيوان ٧٢٥
الفصل الثالث: المسائل المختلف فيها في باب الأيمان ٧٣٨
الفصل الرابع: المسائل المختلف فيها في باب النذر ٧٦٢
الفصل الخامس: المسائل المختلف فيها في بابي الجزية وخصائصه ﷺ ٧٧١
خاتمة ٧٧٧
الفهارس العامة ٧٨١
فهرس الآيات القرآنية ٧٨٣
فهرس الأحاديث والآثار ٧٩١
فهرس المسائل الفقهية ٨٢٣
فهرس الأعلام ٨٤٧
ثبت بأسماء المصادر والمراجع ٨٦٠
فهرس الموضوعات ٨٧٧